احْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ
وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ

المسند

للإمام

أحمد بن محمد بن حنبل

١٦٤ — ٢٤١

احتفظ بهذا المسند
فإنه سيكون للناس إماما

أحمد بن حنبل

شرحه وصنع فهارسه

أحمد محمد شاكر

الجزء ٧

دار المعارف بمصر

١٣٦٨ = ١٩٤٩

امتثالاً لإشارة ملكية سامية
من حضرة صاحب الجلالة الملك
الإمام عبد العزيز آل سعود
جعل ثمن الجزء من هذا الورق
٣٠ ق

بسم الله الرحمن الرحيم

تبركة من الله ويمن

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين .

وبعد : فإن هذا (المسند) الذي أتشرف بالقيام على تحقيقه وشرحه ، وإخراجه للناس ، على النحو الذي رأوه في الأجزاء الستة السابقة ، ولقي منهم أو من أكثرهم الرضا والإقبال ، توفيقاً من الله وهدًى ، لم يكن من الميسور لكثير من راغبيه من العلماء وطلاب العلم اقتناؤه ، إذْ كان العدد الذي يطبع منه محدوداً ، وكانت نفقات الطبع عالية ، بما التزمتُ من اختيار أجود أنواع الورق ، وأعلى ما يستطاع من إتقان الطبع والأناقة فيه ، أو ما يكاد يصل إلى ذلك ، مع الدقة التامة في التصحيح بما استطعت من جهد وعناية . فكان ثمنه غالياً ، فوق مقدور العلماء والطلاب .

وحين تشرفتُ بزيارة حضرة صاحب الجلالة ، سيد الجزيرة ، وإمام أهل السنة ، ورافع راية الحديث في هذا العصر ، مولاي الملك الإمام (عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود) في عاصمة ملكه ، وموئل عزه ، ومعقد لوائه ، (الرياض) الزاهرة ، في رحلة موفقة إن شاء الله ، رحلتُها إلى الحجاز ونجد ، منذ بضعة أسابيع — : رفعتُ إلى سدته العلية ، ما شرحتُ من أمر (المسند) ، وحاجة العلماء والطلاب ، وأن أيديهم لا تكاد تصل إليه ، وجلالته — أطال الله بقاءه — صاحب الفضل الأول واليد الطولى في إخراج الكتاب وإحيائه ، بتوفيق الله ومنته . فصدر نطقه السامي وأمره الكريم ، بأن يُطبع عدد آخر من كل جزء على ورق أقل قليلاً في قيمته من الورق الأول ، يباع للعلماء وطلاب العلم ، بثمن أقل كثيراً من ثمن الورق الأول ،

عوناً لهم من جلالته على اقتناء الكتاب وتيسيراً ، خدمة للسنة النبوية ولعلوم الحديث ، ورغبة فيما عند الله .

فأطمت الأمر الملكي الكريم والإرادة السامية ، وها هو ذا الجزء السابع من الكتاب ، حافظاً لمستواه الرفيع ، في الشرح والتحقيق ، والإخراج والطبع ، على نوعين من الورق : النوع الأول الذي صدرت منه الأجزاء السابقة ، وقيمة النسخة منه ثابتة كما كانت (٨٠ ثمانون قرشاً مصرياً للجزء الواحد) . والنوع الثاني ، ورق جيد من أجود أنواع الورق ، ليس بينه و بين النوع الأول إلا فرق قليل في القيمة ، تباع النسخة منه بثلاثين قرشاً مصرياً (٣٠) للجزء الواحد ، فيظهر الفرق جلياً بين القيمتين .

وأرجو أن أوفق في القريب العاجل لإعادة طبع الأجزاء الستة الماضية ، على هذا الوضع الجديد ، والعزمُ على ذلك إن شاء الله . حتى يستكمل طلاب (المسند) وراغبوه الكتابَ من أوله في النسخ المخفضة القيمة ، معونة لطلاب الحديث عامة ، والمسند خاصة ، من فيض مولاي الملك الإمام وواسع كرمه .

أطال الله بقاءه ، وأيده بنصره وتوفيقه ، إنه سميع الدعاء ؟

القاهرة في يوم الأربعاء ٢٠ رجب سنة ١٣٦٨
١٨ مايو سنة ١٩٤٩

كتب
أحمد محمد شاكر
عفا الله عنه

مخطوطة الرياض

في رحلتي إلى الحجاز ونجد هذا العام ، بحثتُ عن نسخ مخطوطة صحيحة من (المسند) ، فكان من توفيق الله وعونه ، أنْ وجدتُ نسخةً منه في (الرياض) ، مخطوطة في ثلاث مجلدات كبار ، ليست بقديمة ، ولكنها صحيحة معتمدة ، وفيها تصحيحات نفيسة . وهي في ملك أولاد الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ، الذي كان كبير علماء نجد وزعيمهم ، رحمه الله . فاستأذنتهم أن آخذها إلى مصر لتصويرها وإعادتها إليهم ، فأذنوا ولم يَضَنُّوا ، على فطرة العربي في الكرم والنبل ، ورغبةً منهم في نشر هذا (المسند) على أكمل وجه وأقواه صحةً وثقة .

ولما رُفع أمر هذه المخطوطة إلى مسامع حضرة صاحب السمو الملكي ، فخر الأمراء ، وسيد النبلاء ، الأمير (سعود بن عبد العزيز) ولي عهد المملكة العربية السعودية ، أطال الله بقاءه وتأييده ، تفضل فأمر بإرسالها إلى مصر ، وتصويرها على نفقته الخاصة ، بما جُبل عليه من خيرٍ وكرم ، وبما فُطر عليه من حب للسنة النبوية وحرص على اتباعها ، وعلى تمكين المسلمين في أقطار الأرض من الاقتداء بها والاهتداء بهديها ، وبما سنّه والده العظيم ، حضرة صاحب الجلالة الملك الإمام ، من سنة حسنة في ذلك ، له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .

فهذه مننٌ عظمى لهذا البيت الكريم ، إن أعجزتْني عن الشكر والثناء ، فأرجو أن لا أعجز عن الدعاء ، دعاء مجاباً إن شاء الله ، من قلب صادق مخلص ، والحمد لله رب العالمين .

كتب

أحمد محمد شاكر

عفا الله عنه بمنه

رموز نسخ المسند

التي اعتمدناها في التصحيح

ح طبعة الحلبي سنة ١٣١٣ } كما بينا ذلك في مقدمة الكتاب

ك النسخة الكتانية المغربية } فى الجزء الأول ص ١٢

م مخطوطة أبناء الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ التي استحضرت من الرياض وصوّرت بأمر سمو الأمير سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

[بقية مسند عبد الله بن عمر]

٤٧٦٦ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه سلم : مفاتيح الغيب خمس ، لا يعلمها إلا الله ، (إن الله عنده علم الساعة ، وينزّل الغيثَ ، ويعلم ما في الأرحام ، وما تدري نفسٌ ماذا تَكْسِب غداً ، وما تدري نفسٌ بأيّ أرضٍ تموت ، إن الله عليم خبير) .

٤٧٦٧ حدثنا وكيع حدثني عيينة بن عبد الرحمن عن علي بن زيد بن جُدْعان حدثني سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما يلبس الحرير من لا خَلاق له .

٤٧٦٨ حدثنا وكيع حدثنا العُمَري عن نافع عن ابن عمر : أن النبي

(٤٧٦٦) إسناده صحيح . ونقله ابن كثير في التفسير ٦ : ٤٧٤ عن هذا الموضع ، وقال : « انفرد بإخراجه البخاري ، ورواه في كتاب الاستسقاء في صحيحه عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان بن سعيد الثوري ، به . ورواه في التفسير من وجه آخر » . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٩٢٦ م وفي مسند ابن مسعود ٣٦٥٩ .

(٤٧٦٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٧١٣ ، ولكن ذاك بإسناد آخر عن ابن عمر .

(٤٧٦٨) إسناده صحيح . وانظر ٤٧٣٢ ، ٦٣٦٨ . وانظر أيضاً ١٤٢٠٧ ، ١٥٠١٢ . وانظر المنتقى ٤٤٤٣ .

صلى الله عليه وسلم بعث ابنَ رَوَاحة إلى خيبر ، يَخْرُصُ عليهم ، ثم خيَّرهم أن يأخذوا أو يَرُدُّوا ، فقالوا : هذا الحق ، بهذا قامت السمواتُ والأرضُ .

٤٧٦٩ حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إخصاء الخيل والبهائم ، وقال ابن عمر : فيها نَمَاء الخَلْق .

٤٧٧٠ حدثنا وكيع حدثنا عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم الناسُ ما في الوحدة ما سار راكبٌ بليلٍ وحدَه أبدًا .

٤٧٧١ حدثنا وكيع حدثنا ثابت بن عمارة عن أبي تَميمة الهُجَيْمِي عن ابن عمر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع ، يعني الشمس .

(٤٧٦٩) إسناده ضعيف . عبد الله بن نافع مولى ابن عمر . ضعيف جداً ، قال البخاري في الضعفاء ٢١ : « منكر الحديث » وكذلك قال أبو حاتم ، وقال البخاري في التاريخ الصغير ١٦٣ : « يخالف في حديثه » ، وفيه ١٧٩ : « فيه نظر » ، وقال النسائي في الضعفاء ١٩ : « متروك الحديث » ، وقال ابن حبان : « كان يخطئ ولا يعلم ، فلا يحتج بأخباره التي لم يوافق فيها الثقات » . والحديث في مجمع الزوائد ٥ : ٢٦٥ وقال : « رواه أحمد ، وفيه عبد الله بن نافع ، وهو ضعيف » . « إخصاء » : هكذا هو في الأصلين من الرباعي ، والذي في المعاجم « خصاء » بكسر الخاء وبالمدّ ، من الثلاثي . وهو الذي في مجمع الزوائد .

(٤٧٧٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٤٨ .

(٤٧٧١) إسناده صحيح . وانظر ٤٦٩٥ .

٤٧٧٢ حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحرَّوْا بصلاتكم طلوعَ الشمس ولا غروبَها ، فإنها تَطْلُعُ بين قَرْنَيْ شيطانٍ .

٤٧٧٣ حدثنا وكيع حدثنا العُمَري عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخَّص للنساء أن يُرْخين شبرًا ، فقلن : يا رسول الله ، إذن تنكشفَ أقدامُنا ؟ فقال : ذراعًا ، ولا تَزِدْنَ عليه .

٤٧٧٤ حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من أحسن أسمائكم عبد الله وعبد الرحمن .

٤٧٧٥ حدثنا وكيع حدثنا أبو جَنَاب عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عَدْوَى ، ولا طِيَرَة ، ولا هامَة ، قال : فقام إليه

٢٥ / ٢

(٤٧٧٢) إسناده صحيح . هشام : هو ابن عروة بن الزبير . والحديث مكرر ٤٦٩٥ . وانظر الحديث السابق .

(٤٧٧٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٤٨٩ ، ٤٦٨٣ .

(٤٧٧٤) إسناده صحيح . ورواه مسلم ٢ : ١٦٧ من طريق عبَّاد بن عبَّاد عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله ، وهو العمري شيخ وكيع هنا ، بلفظ : « إن أحب أسمائكم إلى الله » . وكذلك رواه أبو داود ٤ : ٤٤٣ من طريق عبَّاد عن عبيد الله فقط . ورواه الترمذي ٤ : ٢٨ — ٢٩ من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع ، قال الترمذي : « حديث حسن غريب من هذا الوجه » ، ونسبه شارحه أيضاً لابن ماجة . فقد قصر المنذري في تهذيب أبي داود حين نسبه صحيح مسلم وحده . وانظر ١٣٨١ ، ١٣٨٢ .

(٤٧٧٥) إسناده ضعيف ، لضعف أبي جناب الكلبي . ورواه ابن ماجة ١ : ٢٣ من طريق وكيع عن أبي جناب يحيي بن أبي حية ، ونقل شارحه عن الزوائد : « هذا

رجل فقال : يا رسول الله ، أرأيتَ البعيرَ يكون به الجربُ فتجْرَب الإبل ؟ قال : ذلك القَدَر ، فمن أجربَ الأوّل ؟!

٤٧٧٦ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن علقمة بن مَرْثَد عن رَزِين بن سليمان الأحمري عن ابن عمر قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق

إسناد ضعيف : فإن يحيى بن أبي حية كان يدلس ، وقد روى عن أبيه بصيغة العنعنة » . وسيأتي بعضه بإسناد صحيح عن ابن عمر ، ضمن حديث ، بلفظ : « لا عدوى ولا طيرة » ٦٤٠٥ . وقد مضى معناه بإسنادين صحيحين من حديث ابن عباس ٢٤٢٥ ، ٣٠٣٢ ، وبإسناد ضعيف من حديث ابن مسعود ٤١٩٨ .

(٤٧٧٦) في إسناده نظر . والظاهر أنه ضعيف . رزين بن سليمان الأحمري : قال في التهذيب ٣ : ٢٧٦ : « حكى أبو زرعة اختلافاً على الثوري في اسمه ، فقيل عنه هكذا [يعني رزين بن سليمان] ، وقيل عنه : سليمان بن رزين . وهكذا حكى البخاري الاختلاف فيه ثم قال : لا تقوم بهذا حجة . قلت [القائل ابن حجر] : بقية كلام البخاري : ولا تقوم الحجة بسليمان بن رزين ، ولا برزين ، لأنه لا يدرى سماعه من سالم ، ولا سليمان من ابن عمر » . والاختلاف الذي أشار إليه البخاري وأبو زرعة أثبته الإمام أحمد هنا ، فذكر رواية وكيع عن الثوري ، هذه ، وفيها « رزين بن سليمان » ، ثم ذكر عقبها الحديث التالي رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري ، فسماه « سليمان بن رزين » . والحديث رواه النسائي ٢ : ٩٧ — ٩٨ من طريق شعبة « عن علقمة بن مرثد قال : سمعت سلم بن زرير يحدث عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر » ، ثم رواه عقيبه عن محمود بن غيلان عن وكيع ، كرواية المسند هنا ، ثم قال : « هذا أولى بالصواب » . وفي التهذيب في ترجمة رزين الإشارة إلى هذا الاختلاف أيضاً ، فذكر أنه رواه النسائي « من رواية الثوري وغيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عنه ، وقال شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين [كذا في التهذيب] عن سالم بن عبد الله بن عمر عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر » ، ثم قال : « قال ابن أبي حاتم عن أبيه : وهذه الزيادة ليست بمحفوظة . وقال أبو زرعة : الثوري أحفظ » . ولم أجد رواية غيلان بن جامع في النسائي ، فلعلها في السنن الكبرى . والظاهر عندي ترجيح ما رجح أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ، لأن « سلم بن زرير »

امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها آخرُ ، فيغلق الباب ويُرْخي السِتْر ، ثم يطلقُها قبل أن يدخل بها ، هل تَحِلُّ للأوّل ؟ قال : لا ، حتى يذوقَ العُسَيْلة .

٤٧٧٧ وحدثناه أبو أحمد ، يعني الزُبيري ، قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مَرْثَد عن سليمان بن رَزِين .

يظهر لي من ترجمته في التهذيب ٤ : ١٣٠ — ١٣١ أنه متأخر عن هذه الطبقة ، بل هو من طبقة شعبة ، كلاهما مات سنة ١٦٠ ، فلعل اسم « سليمان بن رزين » اشتبه على شعبة فسماه « سلم بن زرير » ، وحفظ الثوري اسمه على الصواب ، وتابعه عليه غيلان بن جامع . « زرير » : بفتح الزاي وكسر الراء وآخره راء ، ووقع في النسائي المطبوع « زريد » بالدال في آخره بدل الراء ، وهو خطأ مطبعي ، صححته في نسختي ، حين سمعناه من أبي (الشيخ محمد شاكر رحمه الله) في شهر ذي القعدة سنة ١٣٣٠ . وأما ذكره في التهذيب في ترجمة « رزين بن سليمان » باسم « سلم بن رزين » ، كما ذكرنا آنفاً ، فالظاهر عندي أنه خطأ مطبعي ، وإن نقل في التهذيب بعد ذلك ٤ : ١٣١ أن ابن مهدي سماه « سلم بن رزين يعني بالنون وتقديم الراء » فقد قال أبو أحمد الحاكم : « وهو وهم » ، وقال أبو علي الجياني : « وقع لبعض رواة الجامع : زرير ، بضم الزاي ، وهو خطأ ، والصواب الفتح » .

وأما معنى الحديث فإنه صحيح ثابت من حديث عائشة ، رواه الجماعة ، كما في المنتقى ٣٧٤٦ . وفي مجمع الزوائد ٤ : ٣٤٠ : « وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً ويخالطها ويذوق من عسيلتها . رواه الطبراني وأبو يعلى ، إلا أنه قال : بمثل حديث عائشة ، وهو نحو هذا . ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » . فلعل هذا من طريق آخر عن ابن عمر ، لأن الطريق التي هنا ليست من الزوائد ، إذ هي في النسائي كما قلنا . وقد مضى معناه كذلك بإسناد صحيح من حديث عبيد الله بن العباس ١٨٣٧ ، وفسّرنا العسيلة هناك . وانظر أيضاً ٣٤٤٠ ، ٣٤٤١ .

(٤٧٧٧) في إسناده نظر . وهو مكرر ما قبله .

٤٧٧٨ حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة قال : اللهم لا تجعل مَنَايانا بها ، حتى تُخْرِجَنا منها .

٤٧٧٩ حدثنا وكيع حدثنا حنظلة عن سالم عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُضرب الصُّوَر ، يعني الوجه .

٤٧٨٠ حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يَعْجَلْ أحدُكم عن طعامه للصلاة ، قال : وكان ابن عمر يسمع الإقامة وهو يتعشَّى ، فلا يعجلُ .

٤٧٨١ حدثنا وكيع حدثنا عبد العزيز بن عمر عن قَزَعَة قال : قال لي

(٤٧٧٨) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٥ : ٢٥٣ وقال : « رواه أحمد والبزار . ورجال أحمد رجال الصحيح ، خلا محمد بن ربيعة . وهو ثقة » . فهذه إشارة إلى إسناد آخر للحديث ، سيأتي ٦٠٧٦ ، رواه أحمد عن محمد بن ربيعة عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند . فكأن الحافظ الهيثمي لم ير الإسناد الذي هنا عن وكيع ، فرجال هذا كلهم رجال الصحيح . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يموت هو أو أحد من المهاجرين بمكة ، حتى تثبت لهم هجرتهم ، كما ورد في شأن سعد بن خولة ، رثى له رسول الله أن مات بمكة . انظر ١٤٤٠ ، ١٤٨٢ .

(٤٧٧٩) إسناده صحيح . حنظلة : هو ابن أبي سفيان المكي .

(٤٧٨٠) إسناده ضعيف ، لضعف عبد الله بن نافع . وقد سبق نحوه بمعناه ٤٧٠٩ بإسناد صحيح ، ولم يذكر هناك الموقوف من عمل ابن عمر .

(٤٧٨١) إسناده ظاهره الاتصال ، ولكنه منقطع على ما نبين في ٤٩٥٧ إن شاء الله . عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان : ثقة ثبت ، وثقه ابن معين وأبو داود وأبو نعيم وغيرهم ، وقال أحمد : « ليس هو من أهل الحفظ والإتقان » . قزعة : هو ابن يحيى أبو الغادية البصري : تابعي ثقة ، سبق توثيقه

ابنُ عمر : أُوَدِّعك كما ودَّعني رسول الله صلى الله عليه وسلم : أستودعُ اللهَ دينَك وأمانتَك وخواتيمَ عملك .

٤٧٨٢ حدثنا [وكيع حدثنا] نافع بن عمر الجُمَحي عن سعيد بن حسَّان عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بعرفة وادي نَمِرَةَ ، فلما قَتَلَ الحجاجُ ابنَ الزبير أرسل إلى ابن عمر : أيةَ ساعةٍ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرُوح في هذا اليوم ؟ فقال : إذا كان ذاك رُحْنا ، فأرسل الحجاجُ رجلاً ينظر أي ساعةٍ يروح ؟ فلما أراد ابنُ عمر أن يروح قال : أزاغتِ الشمسُ ؟ قالوا : لم تزغ الشمس ، قال : أزاغت الشمس ؟ قالوا : لم تزغ ، فلما قالوا : قد زاغت ، ارتحل.

٤٧٨٣ حدثنا وكيع حدثنا حماد بن سلمة عن فَرْقَدٍ السَّبَخي عن سعيد

في ٢٦٤ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٩١/١/٤ — ١٩٢ وقال : « سمع ابن عمر » ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٣٩/٢/٣ . والحديث قد سبق نحوه بمعناه من حديث سالم عن أبيه ٤٥٢٤ .

(٤٧٨٢) إسناده صحيح . وقد سقط من أول الإسناد في ح اسم « وكيع » شيخ أحمد فيه ، وزدناه من ك ، وأحمد لم يدرك أن يسمع من نافع بن عمر الجمحي المتوفى سنة ١٦٩ . سعيد بن حسان : تابعي حجازي ثقة ، روى عن ابن عمر وابن الزبير ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وهو غير « سعيد بن حسان المخزومي قاصّ أهل مكة » الماضي ذكره في ١٤٧٦ ، وفي التهذيب ٤ : ١٦ : « وخلطه صاحب الكمال بالذي قبله ، فوهم » . وليس لسعيد بن حسان التابعي المذكور هنا في الكتب الستة غير هذا الحديث عند أبي داود وابن ماجة ، كما في ترجمته في التهذيب . والحديث رواه أبو داود ٢ : ١٣٣ عن أحمد بن حنبل عن وكيع بهذا الإسناد . قال المنذري ١٨٣٤ : «وأخرجه ابن ماجة » .

(٤٧٨٣) إسناده ضعيف ، لضعف فرقد السبخي . وقد بيَّنا ضعفه في ١٣ ،

بن جُبير عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَدَّهن عند الإحرام بالزيت غير المُقَتَّتِ .

٤٧٨٤ حدثنا وكيع عن سفيان عن فِراس عن أبي صالح عن زاذانَ عن ابن عمر : أنه دعا غلاماً له فأعتقه ، فقال : مالي من أجره مثلُ هذا ، لشيء رفعه من الأرض ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من لَطَم غلامه فكفَّارتُه عتقُه .

٤٧٨٥ حدثنا وكيع حدثنا عُبادة بن مسلم الفزاري حدثني جُبير بن أبي سليمان بن جُبير بن مُطعِم سمعت عبد الله بن عمر يقول : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدَعُ هؤلاء الدعواتِ ، حين يُصبح وحين يُمسي : اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ، اللهم استر عَوْرَاتي ، وآمِنْ رَوْعاتي ، اللهم احفظني من بين يديَّ ومن

٢١٣٣ . والحديث رواه الترمذي ٢ : ١٢٣ عن هناد عن وكيع بهذا الإسناد ، وقال : « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير ، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي ، وروى عنه الناس » . وسيأتي أيضاً ٤٨٢٩ . ورواه أيضاً ابن ماجة ، كما في المنتقى ٢٤٥٦ ، المقتت : المطيب ، وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى تطيب ريحه . قاله ابن الأثير .

(٤٧٨٤) إسناده صحيح . فراس : هو ابن يحيى الهمداني الخارفي ، سبق في ٤٣٣٣ . أبو صالح : هو ذكوان السمان . والحديث رواه مسلم ٢ : ١٩ من طريق أبي عوانة وشعبة وسفيان الثوري ، كلهم عن فراس .

(٤٧٨٥) إسناده صحيح . عبادة بن مسلم الفزاري : قال وكيع : « ثقة » ، وقال ابن معين : « ثقة ثقة » ، ووثقه غيرهما . ووقع في ح « عمارة بن مسلم » ، وهو خطأ ناسخ أو طابع ، صحح من ك ومن سائر المراجع . جبير بن أبي سليمان بن جبير

خلفي ، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أُغتَال من تحتي ، قال : يعني الخسْفَ .

٤٧٨٦ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن النَّجْرَاني عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بسكرانٍ ، فضرب به الحدّ ، فقال : ما شَرابك ؟ قال : الزبيب والتمر ، قال : يكفي كلٌّ واحدٍ منهما مِنْ صاحبه .

بن مطعم : ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٤/٢/١ وذكر له هذا الحديث مختصراً ، من رواية وكيع عن عبادة . والحديث رواه أبو داود ٤ : ٤٧٩ من طريق وكيع وابن نمير ، كلاهما عن عبادة . قال المنذري : « وأخرجه النسائي وابن ماجة » . وليس لجبير في الكتب الستة غير هذا عند هؤلاء الثلاثة .

(٤٧٨٦) إسناده ضعيف ، لجهالة هذا النجراني الذي روى عنه أبو إسحق السبيعي . وهكذا في التهذيب ١٢ : ٣٣٤ مترجماً باسم « النجراني » وقال : « قال عثمان الدارمي : مجهول ، وكذا قال ابن عدي » . وترجم في التعجيل ٥٥١ « أبو إسحق السبيعي : عن رجل من نجران ، هو النجراني عن ابن عمر » . والحديث سيأتي مطولاً ٥٠٦٧ عن شعبة عن أبي إسحق عن رجل من نجران « أنه سأل ابن عمر » ، وفيه النهي عن الجمع بين الزبيب والتمر وقصة الحدّ التي هنا والنهي عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه . والنهي عن السلم في النخل رواه أبو داود ٣ : ٢٩٣ من طريق الثوري عن أبي إسحق « عن رجل نجراني » . ورواه ابن ماجة ٢ : ٢٢ — ٢٣ من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحق « عن النجراني » . وقال المنذري : « في إسناده رجل مجهول » . والحديث الذي هنا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٨ مقتصراً على الجلد فقط ، ثم قال : « رواه أحمد من رواية النجراني عن ابن عمر ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . ورواه أبو يعلى وزاد : ثم قال : ما شرابك ؟ قال : زبيب وتمر » . وهذه الزيادة التي يوهم كلام الهيثمي أنها انفرد بها أبو يعلى ثابتة هنا عند أحمد كما ترى ، وهي ثابتة أيضاً بمعناها في الرواية الآتية التي أشرنا إليها ، فلم تكن زيادة عند أبي يعلى وحده !

٤٧٨٧ حدثنا وكيع حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبي طُعْمَةَ مولاهم وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لُعِنَتِ الخمر على عشرة وجوهٍ : لُعنت الخمرُ بعينها ،

(٤٧٨٧) إسناده صحيح . أبو طعمة ، بضم الطاء وسكون العين المهملتين : اسمه هلال ، وهو مولى عمر بن عبد العزيز ، قال أبو حاتم : « قارئ مصر » ، وقال ابن عمار الموصلي : « أبو طعمة ثقة » ، وقال أبو أحمد الحاكم : « رماه مكحول بالكذب » ، وعقب عليه الحافظ في التهذيب ١٢ : ١٣٧ قال : « لم يكذبه مكحول التكذيب الاصطلاحي ، وإنما روى الوليد بن مسلم عن ابن جابر أن أبا طعمة حدث مكحولاً بشيء فقال : ذروه يكذب . هذا محتمل أن يكون مكحول طعن فيه على من فوق أبي طعمة » . أقول : والظاهر الراجح أنه من كلام الأقران بعضهم في بعض ، كما كان ويكون بين العلماء . وقد ترجمه البخاري في الكبير ٢٠٩/٢/٤ قال : «هلال مولى عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي ، روى عنه عبد العزيز بن عمر » . وترجمه أيضاً في الكنى ٤٠٣ قال : « أبو طعمة : قال عبد العزيز بن عمر : هو مولى لنا ، سمع ابن عمر » . فلم يذكر فيه جرحاً في الموضعين ، وهذا كاف في توثيقه . عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي : هو أمير الأندلس . وفي التهذيب : « قال عثمان الدارمي وابن معين : لا أعرفه . وقال ابن عدي : إذا لم يعرف ابن معين الرجل فهو مجهول ، ولا يعتمد على معرفة غيره . وقال ابن يونس : روى عنه عبد الله بن عياض ، قتلته الروم بالأندلس سنة ١١٥ . له في الكتابين حديث واحد في ذم الخمر » . يريد بالكتابين أبا داود وابن ماجة ، وبالحديث هذا الحديث . ثم تعقب الحافظ كلام ابن عدي فقال : هذا الذي ذكر ابن عدي قاله في ترجمة عبدالرحمن بن آدم ، عقب قول ابن معين في كل منهما : لا أعرفه ، وأقره المؤلف عليه [يعني الحافظ المزي] ، وهو لا يتمشى في كل الأحوال ، فرب رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة وعرفه غيره ، فضلاً عن معرفة العين ، لا مانع من هذا . وهذا الرجل [يعني عبد الرحمن الغافقي] قد عرفه ابن يونس ، وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب ، وقد ذكره ابن خلفون في الثقات ، وقال : كان رجلاً صالحاً جميل السيرة ، استشهد في قتال الفرنج في شهر

وشاربُها ، وساقيها ، وبائعُها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها .

٤٧٨٨ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن موسى ، قال وكيع : نُرَىٰ أنه ابن عُقْبة ، عن سالم عن ابن عمر قال : كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم التي يحلف عليها : لا ومُقَلِّبِ القلوب .

٢٦ / ٢

٤٧٨٩ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم ، يعني ابن عبد الله ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي

رمضان » . والحديث رواه ابن ماجة ٢ : ١٧١ — ١٧٢ من طريق وكيع بنحوه ، ورواه أبو داود ٣ : ٣٦٦ بنحوه من طريق وكيع أيضاً ، ولكن فيه : «عن أبي علقمة مولاهم» ، ونقل شارحه عون المعبود عن المزّي في الأطراف قال : « هكذا قال أبو علي اللؤلؤي وحده عن أبي داود : أبو علقمة ، وقال الحسن بن العبد وغير واحد عن أبي داود : أبو طعمة ، وهو الصواب ، وكذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن وكيع» . وسيأتي الحديث أيضاً بهذا الإسناد ٥٣٩١ ، وسيأتي من طريق ابن لهيعة عن أبي طعمة وحده ٥٣٩٠ .

(٤٧٨٨) إسناده صحيح ، وظن وكيع أن شيخ الثوري هو موسى بن عقبة صحيح ، فإن الحديث سيأتي ٥٣٤٧ من طريق عبد الله بن المبارك ، و٥٣٦٨ ، ٦١٠٩ من طريق وهيب ، كلاهما عن موسى بن عقبة . وكذلك رواه الترمذي ٢ : ٣٧٣ من طريق عبد الله بن المبارك وعبد الله بن جعفر كلاهما عن موسى بن عقبة أيضاً ، قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وقال شارحه : « أخرجه الجماعة إلا مسلماً » . وكذلك في المنتقى ٤٨٥٧ .

(٤٧٨٩) إسناده صحيح . وقد مضى نحوه بمعناه مطولاً من رواية أيوب عن نافع ٤٥٠٠ .

حائض، فسأل عمرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال: مره فليراجعْها ثم ليطلقْها طاهراً أو حاملاً.

٤٧٩٠ حدثنا وكيع عن شَريك عن عبدالله بن عُصْم، وقال إسرائيل: ابن عِصْمَة، قال وكيع: هو ابن عُصْم، سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن في ثقيفٍ مبيرًا وكذاباً.

٤٧٩١ حدثنا وكيع عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل والنهار مَثْنَى مثنى.

(٤٧٩٠) إسناده صحيح. عبد الله بن عصم: سبق توثيقه ٢٨٩١ وذكرنا الخلاف في اسم أبيه «عصم» أو «عصمة» وأن أحمد رجح قول شريك أنه «عصم»، وها هو ذا قول وكيع بالتوكيد أنه «عصم» يؤيد ترجيح أحمد. والحديث رواه الترمذي ٣: ٢٢٧ بإسنادين عن شريك، وقال: «حديث حسن غريب من حديث ابن عمر، لا نعرفه إلا من حديث شريك، وشريك يقول: عبد الله بن عصم، وإسرائيل يقول: عبد الله بن عصمة. ويقال: الكذاب المختار ابن أبي عبيد، والمبير الحجاج بن يوسف». وأصل الحديث صحيح أيضاً من وجه آخر، رواه مسلم ٢: ٢٧٤ من حديث أسماء بنت أبي بكر، في قصة لها مع الحجاج بعد أن قتل ابنها عبدالله بن الزبير، قالت له: «أما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومبيراً، فأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه، فقام عنها ولم يراجعها». المبير: من البوار، وهو الهلاك، قال ابن الأثير: «أي مهلك يسرف في إهلاك الناس».

(٤٧٩١) إسناده صحيح، علي الأزدي: هو علي بن عبد الله البارقي، وهو ثقة، وثقه العجلي، وأخرج له مسلم في صحيحه حديثاً غير هذا الحديث. و«البارقي» نسبة إلى «بارق» بطن من الأزد، وقال بعضهم إنه جبل باليمن نزله فريق من الأزد، انظر اللباب في الأنساب ١: ٨٦. والحديث رواه الترمذي ١: ٤٠٩ من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة، ثم قال: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم. وروي عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر

٤٧٩٢ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عاصم بن عُبيد الله عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون ، يقال لهم : أَحْيُوا ما خَلقتم .

٤٧٩٣ حدثنا وكيع حدثنا شَريك عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعيره .

٤٧٩٤ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال :

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا . والصحيح ما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى . وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكروا فيه صلاة النهار . وقد روي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى ، وبالنهار أربعاً » . ورواه البيهقي ٢ : ٤٨٧ من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة ، ومن طريق يحي بن معين عن غندر عن شعبة ، وقال : « وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن شعبة ، وكذلك رواه عبد الملك بن حسين عن يعلى بن عطاء » . ثم روى بإسناده أن البخاري سئل عن حديث يعلى : أصحيح هو ؟ فقال : نعم ، وأن البخاري قال : « قال سعيد بن جبير : كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهن ، إلا المكتوبة » ثم روى البيهقي أيضاً بإسناد صحيح عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : « أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يريد به التطوع » . فهذا كله يرد تعليل الترمذي، وكفى بتصحيح البخاري هذا الحديث حجة ، وانظر شرحنا على الترمذي ٢ : ٤٩١ — ٤٩٣ . وانظر مامضى ٤٤٩٢ ، ٤٥٥٩ ، ٤٥٧١ .

(٤٧٩٢) إسناده ضعيف ، لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر . والحديث سبق نحوه بمعناه بإسنادين صحيحين ٤٤٧٥ ، ٤٧٠٧ .

(٤٧٩٣) إسناده صحيح . وقد مضى نحو معناه ٤٤٦٨ .

(٤٧٩٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٤٢ .

بينا الناسُ في مسجد قُبَاء في صلاة الصبح ، إذْ أتاهم آتٍ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه قرآن ووُجِّهَ نحوَ الكعبة ، قال : فانْحَرَفوا .

٤٧٩٥ حدثنا وكيع عن أبيه عن عبد الله بن أبي المُجَالد عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من انتفى من ولده ليفضحَه في الدنيا فضَحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد ، قِصَاصٌ بقصاصٍ .

٤٧٩٦ حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن خاله الحرث عن سالم عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ، وإنْ كان لَيَؤُمُّنا بالصافّات .

٤٧٩٧ حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عمر بن أُسِيد عن ابن عمر قال : كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم : رسول الله خير الناس ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ولقد أُوتي ابنُ أبي طالب ثلاثَ خصال ، لأنْ تكون لي واحدةٌ منهنّ

(٤٧٩٥) إسناده صحيح . عبد الله بن أبي المجالد : هو ختن مجاهد ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ، وكان شعبة يخطىء في اسمه ، فيسميه « محمد بن أبي المجالد » . والحديث في مجمع الزوائد ٥ : ١٥ وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال الطبراني رجال الصحيح ، خلا عبد الله بن أحمد ، وهو ثقة إمام » .

(٤٧٩٦) إسناده صحيح . الحرث خال ابن أبي ذئب : هو الحرث بن عبد الرحمن القرشي العامري ، سبق توثيقه ١٦٤٠ . والحديث رواه النسائي ١ : ١٣٢ والبيهقي ٣ : ١١٨ كلاهما من طريق ابن أبي ذئب بهذا الإسناد .

(٤٧٩٧) إسناده صحيح . عمر بن أسيد : هو عمر بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي ، وهو ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له الشيخان ، واختلف في اسمه ، فسماه بعضهم « عمر » كما هنا ، وسماه بعضهم « عمرو » ، كما وقع في بعض روايات الصحيحين ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٢٣٤ باسم « عمرو بن

أحبُّ إليَّ من حُمْرِ النَّعَم ، زوّجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنتَه وولَدَتْ له ، وسَدَّ الأبوابَ إلا بابه في المسجد ، وأعطاه الراية يوم خيبر .

٤٧٩٨ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن يزيد بن بِشر عن ابن عمر قال : بُني الإسلامُ على خمسٍ : شهادة أن لا إله إلا الله ،

أبي سفيان بن أسيد بن جارية » . و «أسيد» بفتح الهمزة وكسر السين . و «جارية» بالجيم . والحديث في مجمع الزوائد ٩ : ١٢٠ وقال : «رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجالهما رجال الصحيح » . وهذا الحديث مما شذ فيه ابن الجوزي فذكره في الموضوعات ، وقد أطال الحافظ في الرد عليه في القول المسدد ١٦،٦ — ٢٠ . وانظر ما مضى ١٥١١ .

(٤٧٩٨) إسناده منقطع ، على أنه قد ظهر اتصاله كما سيأتي . يزيد بن بشر السكسكي : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : «مجهول» ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٢٢/٢/٤ قال: «سمع ابن عمر قال : بني الإسلام على خمس ، كذلك حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم . قاله لي عثمان عن جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطية مولى لبني عامر عن يزيد بن بشر » . ولذلك قال ابن عساكر في هذا الحديث ، كما في التعجيل ٤٤٩ : « لم يسمعه سالم من يزيد » ، يريد أن بينهما «عطية مولى بني عامر» . وهو عطية بن قيس الكلابي ، وهو تابعي ثقة ، ولد في سنة ١٧ ومات سنة ١٢١ عن ١٠٤ سنة ، قال أبو حاتم : « صالح الحديث » ، وأخرج له مسلم ، وروى له البخاري تعليقاً ، وغزا مع أبي أيوب الأنصاري ، وكان الناس يصلحون مصاحفهم على قراءته . وله ترجمة في التهذيب ٧ : ٢٢٨ — ٢٢٩ وفي الجرح والتعديل ٣٨٣/١/٣ — ٣٨٤ . وأصل الحديث « بني الإسلام على خمس » ثابت من حديث ابن عمر من غير وجه ، في الصحيحين وغيرهما ، وهو الحديث الثالث من الأربعين النووية ، انظر جامع العلوم والحكم ٣٠ — ٣٣ ، والزيادة التي في آخره في شأن الجهاد ثبت نحو معناها في صحيح مسلم ١ : ٢٠ «عن طاوس: أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر : ألا تغزو ؟ فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الإسلام بني على خمسة » ، فذكرها ، وانظر ما يأتي ٥٦٧٢ .

و إقام الصلاة ، و إيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان ، قال : فقال له رجل : والجهاد في سبيل الله ؟ قال ابن عمر : الجهاد حسن ، هكذا حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٧٩٩ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اليقظان عن زَاذَانَ عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة على كُثْبان المسك يومَ القيامة ، رجل أمَّ قوماً وهم به راضون ، ورجل يؤذن في كل يوم وليلة خمسَ صلواتٍ ، وعبد أدَّىٰ حقَّ الله تعالى وحق مواليه .

٤٨٠٠ حدثنا وكيع حدثني أبو يحيى الطويل عن أبي يحيى القَتّات عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يَعْظُمُ أهلُ النار في النار ، حتى إن بين شحمة أُذُنُ أحدهم إلى عاتقه مسيرةَ سبعمائة عام ، وإن غِلَظَ جلده سبعون ذراعاً ، وإن ضِرْسَه مثلُ أُحُدٍ .

(٤٧٩٩) إسناده ضعيف ، لضعف أبي اليقظان ، كما بينا في ٣٧٨٧ . والحديث رواه الترمذي ٣ : ١٤٠ — ١٤١ وقال : « حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث سفيان . وأبو اليقظان اسمه عثمان بن قيس » . وقد بينا فيما مضى أنه « عثمان بن عمير بن عمرو بن قيس » ، فنسبه الترمذي إلى جده الأعلى . وانظر ٤٦٧٣ ، ٤٧٠٦ .

(٤٨٠٠) إسناده حسن ، إن لم يكن صحيحاً . أبو يحيى الطويل : هو عمران بن زيد التغلبي ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٢٩٨ عن ابن معين : « ليس يحتج بحديثه » ، وذكر أنه سأل أباه عنه فقال : « شيخ يكتب حديثه ، وليس بالقوي » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء . والحديث في مجمع الزوائد ١٠ : ٣٩١ وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، وفي أسانيدهم أبو يحيى القتات وهو ضعيف ، وفيه خلاف ، وبقية رجاله

٤٨٠١ حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرُّقْبَى ، وقال : من أُرْقِبَ فهو له .

٤٨٠٢ حدثنا وكيع حدثنا عكرمة بن عمّار عن سالم عن ابن عمر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة فقال : إن الكفر من ههنا ، من حيثُ يطلع قَرْنُ الشيطان .

٤٨٠٣ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر قال : سمعت

٢٧ / ٢

أوثق منه » . وأبو يحيى القتات : بينا في ٢٤٩٣ أنه ثقة . وعندي أنه أوثق من أبي يحيى الطويل .

(٤٨٠١) إسناده صحيح . يزيد بن زياد بن أبي الجعد : سبق توثيقه ٢٥٧ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٣٣/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً . والحديث سيأتي مطولاً ٤٩٠٦ ، ٥٤٢٢ من طريق عطاء عن حبيب بن أبي ثابت ، وهذا المطول في المنتقى ٣٢٢٨ ونسبه أيضاً للنسائي . وقد مضى تفسير الرقبى في حديث ابن عباس ٢٢٥٠ ، ٢٢٥١ .

(٤٨٠٢) إسناده صحيح . عكرمة بن عمار العجلي اليمامي : سبق توثيقه ٢٠٣ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٥٠/١/٤ فلم يذكر فيه جرحاً ، وترجمه ابن أبي حاتم ١٠/٢/٣ — ١١ وروى بإسناده عن الطنافسي : « حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار وكان ثقة » ، وروى عن ابن معين قال : « عكرمة بن عمار صدوق ليس به بأس » ، وروى عنه أيضاً قال : « كان عكرمة أمياً وكان حافظاً » . والحديث مطول ٤٧٥٤ .

(٤٨٠٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٠٥ ومطول ٤٧٥٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُسئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما يَنُوبُهُ من الدوابّ والسباع ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان الماء قُلَّتين لم ينجسه شيء .

٤٨٠٤ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لم يكن نبي قَبْلي إلا وصفه لأمته ، ولأَصِفَنَّهُ صِفةً لم يصفها مَنْ كان قبلي ، إنه أعورُ ، والله تبارك وتعالى ليس بأعور ، عينُه اليمنى كأنها عِنَبةٌ طافية .

٤٨٠٥ حدثنا يزيد بن هرون عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ترك العصر متعمداً حتى تغرب الشمس فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه .

٤٨٠٦ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن بَحِير الصنعاني القاصُّ أن عبد الرحمن بن يزيد الصنعاني أخبره أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سَرَّه أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رَأْيُ عينٍ فليقرأ (إذا الشمس كُوِّرَتْ) و (إذا السماء انفطرتْ) و (إذا السماء انشقَّتْ) وأحسبه أنه قال : سورة هود .

(٤٨٠٤) إسناده صحيح . ورواه البخاري ١٣ : ٨٣ من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ، بنحوه . وقد مضى نحو معناه أيضاً من حديث عن سالم عن أبيه ٤٧٤٣ .

(٤٨٠٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٢١ .

(٤٨٠٦) إسناده صحيح . عبد الرحمن بن يزيد اليماني الصنعاني القاص : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وسيأتي في المسند ٤٩٤١ قول عبد الله بن بحير : « عن عبد الرحمن بن يزيد ، وكان من أهل صنعاء ، وكان أعلم بالحلال والحرام من

٤٨٠٧ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سفيان، يعني ابن حسين، عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: لما تَأَيَّمَتْ حفصةُ، وكانت تحت خُنَيْس بن حُذَافة، لقي عمرُ عثمانَ فعرضَها عليه، فقال عثمان: مالي في النساء حاجة، وسأنظر، فلقي أبا بكر، فعرضها عليه، فسكتَ، فوجد عمرُ في نفسه على أبي بكر، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خطبها، فلقي عمر أبا بكر، فقال: إني كنتُ عرضتُها على عثمان فردَّني، وإني عرضتُها عليك فسكتَّ عني، فلأنا عليكَ كنتُ أشد غضبًا

وهب، يعني ابن منبه». والحديث رواه الترمذي ٤: ٢١٠ عن عباس بن عبد العظيم العنبري عن عبد الرزاق، ولم يذكر فيه سورتي الانفطار وهود. ونسبه شارحه أيضاً للطبراني وابن مردويه. ورواه الحاكم ٢: ٥١٥ من طريق هشام بن يوسف الصنعاني عن عبد الله بن بحير، واقتصر فيه على سورة التكوير، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦: ٣١٨ ونسبه أيضاً لابن المنذر وابن مردويه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ١٣٤، وقال: «رواه أحمد بإسنادين، ورجالهما ثقات. ورواه الطبراني بإسناد أحمد». وقال أيضاً: «رواه الترمذي موقوفاً على ابن عمر»! وهذا خطأ، فإنه في الترمذي مرفوع صريحاً، وإنما يعتبر من الزوائد لما هنا من زيادة سورتي الانفطار وهود. وسيأتي بهذا الإسناد أيضاً ٤٩٣٤. وسيأتي مختصراً عن إبرهيم بن خالد عن عبد الله بن بحير ٤٩٤١.

(٤٨٠٧) إسناده صحيح. سفيان بن حسين: هو الواسطي، وقد تكلمنا عليه في ٦٧، ٤٦٣٤، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/٩٠ فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يعلل روايته عن الزهري. والحديث مضى مطولاً في مسند عمر، من رواية معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر، برقم ٧٤. فهو هنا مرسل صحابي، لأن ابن عمر إنما سمعه من أبيه عمر، كما صرح بذلك في رواية النسائي ٢: ٧٧ عن الزهري عن سالم «أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب حدثنا قال»، فذكر الحديث، وكذلك رواه النسائي أيضاً ٢: ٧٥ — ٧٦ كرواية المسند الماضية، من طريق «معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر». ورواه البخاري ٩: ١٥٢ — ١٥٣، ١٦٠، ١٧٢ مطولاً ومختصراً، كلها من طريق

منّي على عثمان وقد ردّني ، فقال أبو بكر : إنه قد كان ذَكَرَ من أمرها ، وكان سرًّا ، فكرهتُ أن أُفشِيَ السِرَّ .

٤٨٠٨ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان مُتَحَرِّيَها فليتحرَّها ليلةَ سبعٍ وعشرين ، وقال : تحَرَّوْها ليلةَ سبعٍ وعشرين ، يعني ليلةَ القَدْر .

٤٨٠٩ حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن جَبَلة بن سُحَيم عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحَنْتَمَة ، قيل : وما الحنتمة ؟ قال : الجَرَّة ، يعني النبيذ .

الزهري ، وظاهرها أنه من حديث عبد الله بن عمر ، ولكن في سياقها ما يدل على أنه إنما سمعه من أبيه .

(٤٨٠٨) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٣ : ١٧٦ وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » . وكذلك في المنتقى ٢٢٩٣ وقال : « رواه أحمد بإسناد صحيح » . وفي ح ك هنا ومجمع الزوائد : « وقال : تحروها » إلخ ، وفي المنتقى المطبوع والمخطوطة الصحيحة منه التي عندي « أو قال » . وانظر ٤٤٩٩ ، ٤٥٤٧ ، ٤٦٧١ ، ٦٤٧٤ .

(٤٨٠٩) إسناده صحيح . ورواه مسلم ٢ : ١٢٩ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة . وكذلك رواه النسائي ٢ : ٣٢٧ من طريق أمية عن شعبة ، ولكن فيه « خالد » بدل « جبلة » ، وهو خطأ ، وكذلك ثبت هذا الخطأ في مخطوطة الشيخ عابد السندي من النسائي التي عندي . وأنا أرجح أنه خطأ ناسخ ، لا خطأ راوٍ ، إذ لو كان كذلك لذكر في التهذيب وفروعه مع تصويبه ، فليس فيه من يسمى « خالد بن سحيم » ، وقد مضى معنى هذا الحديث ضمن الحديث ٤٦٢٩ .

٤٨١٠ حدثنا يزيد أخبرنا حسين بن ذكوان ، يعني المعلم ، عن عمرو بن شُعيب عن طاوس : أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : لا يحل لرجل أن يعطيَ العطيةَ فيرجعَ فيها ، إلا الوالدَ فيما يعطي ولدَه ، ومثلُ الذي يعطي العطية ثم يرجعُ فيها ، كمثل الكلب ، أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قَيْئه .

٤٨١١ حدثنا يزيد أخبرنا نافع بن عمر عن أبي بكر ، يعني ابن أبي موسى ، قال : كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر ، فمرتْ رُفْقة لأم البنين فيها أجراس ،

(٤٨١٠) إسناده صحيح . وقد مضى في مسند ابن عباس بهذا الإسناد ٢١١٩ .

(٤٨١١) إسناده ضعيف . أبو بكر بن أبي موسى : هكذا هو في الأصول الثلاثة ، وصوابه « يعنى ابن موسى » ، ترجمه الذهبي في الميزان ٣ : ٣٤٨ قال : « أبو بكر بن أبي شيخ ، هو بكير بن موسى ، عن سالم ، لا يعرف ، تفرد عنه نافع بن عمر الجمحي » . وترجم في التهذيب ١ : ٤٩٦ في اسم « بكير بن موسى » قال : « هو أبو بكر بن أبي شيخ ، يأتي في الكنى » ، وقال في الكنى ١٢ : ٤٠ : « أبو بكر بن موسى : هو ابن أبي شيخ » ، وفيه ١٢ : ٣٦ : « أبو بكر بن أبي شيخ السهمي : هو بكير بن موسى ، روى عن سالم بن عبد الله ، وعنه نافع الجمحي » . ولم يزد . والحديث رواه النسائي ٢ : ٢٩١ مطولاً من طريق « إبرهيم بن أبي الوزير قال : حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن أبي بكر بن أبي شيخ ، قال : كنت جالساً مع سالم » ، فذكر الحديث بنحو مما هنا ، ثم رواه مختصراً من طريق « يزيد بن هرون قال : أنبأنا نافع بن عمر الجمحي عن أبي بكر بن موسى » ، ثم رواه مختصراً أيضاً من طريق أبي هشام المخزومي : حدثنا نافع بن عمر عن بكير بن موسى » . فكل أولئك يدل على أنه « بكير » وكنيته « أبو بكر » ، وأبوه « موسى » وكنيته «أبو شيخ» ، وأن ما ثبت في الأصول هنا « يعني ابن أبي موسى » خطأ ، صوابه « يعني ابن موسى » . الجلجل : هو الجرس الصغير الذي يعلق في أعناق الدواب وغيرها .

فحدَّث سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تصحب الملائكةُ ركباً معهم الجُلْجُل ، فكم ترىٰ في هؤلاء من جلجل ؟

٤٨١٢ حدثنا يزيد أخبرنا همّام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق ، هو الناجي ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

(٤٨١٢) إسناده صحيح . ورواه الحاكم ١ : ٣٦٦ من طريق عبد الله بن رجاء ومن طريق وكيع ، كلاهما عن همام ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وهمام بن يحيى ثبت مأمون ، إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد ، إذ أوقفه شعبة » ، ووافقه الذهبي ، ثم رواه الحاكم من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر : « أنه كان إذا وضع الميت في قبره قال : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله » . ورواه أبو داود ٣ : ٢٠٦ من طريق همام أيضاً ، بلفظ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله» ، فجعله حديثاً فعليًّا لا قوليًّا . ونقل شارحه عن المنذري قال : «أخرجه النسائي مسنداً وموقوفاً » . وهذا خطأ من المنذري أو من الناقل عنه ، فإنه لم يخرجه النسائي في السنن ، بل رواه الترمذي ٢ : ١٥٢ — ١٥٣ من طريق الحجاج عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ، وجعله حديثاً فعليا ، ثم قال الترمذي : « حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه أبو الصديق الناجي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روي أيضاً عن أبي الصديق عن ابن عمر ، موقوفاً أيضاً » . وكذلك رواه ابن ماجة ١ : ٢٤٢ من طريق ليث بن أبي سليم والحجاج عن نافع ، حديثاً فعليا مرفوعاً . فهذا كله يؤيد صحة المرفوع الذي هنا ، وأنه صحيح على شرط الشيخين ، كما قال الحاكم ، ولا يضره وقف من وقفه ، ويؤيد أن المنذري أو من نقل عنه أخطأ إذ نسبه للنسائي ، ولم ينسبه للترمذي وابن ماجة . ومما يؤيد صحة ما قلنا أنه ذكر في المنتقى ١٨٩٧ وقال : « رواه الخمسة إلا النسائي » .

٤٨١٣ حدثنا يزيد أخبرنا همّام بن يحيى عن قتادة عن أبي الحَكم البَجَلي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اتخذ كلباً غير كلب زرعٍ أو ضَرْعٍ أو صيدٍ نَقَص من عمله كلَّ يوم قيراطٌ : فقلت لابن عمر : إنْ كان في دارٍ وأنا له كارهٌ ؟ قال : هو على ربِّ الدار الذي يملكها .

٤٨١٤ حدثنا رَوح حدثنا ابن جُرَيج قال أخبرني موسى بن عُقْبة حدثني سالم عن ابن عمر : عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي بكر وعمر ، قال : رأيت الناس قد اجتمعوا ، فقام أبو بكر فنزع ذَنُوباً أو ذَنُوبين ، وفي نزعه ضَعف ،

٢٨ / ٢

(٤٨١٣) إسناده صحيح . أبو الحكم البجلي : هو عبد الرحمن بن أبي نعم ، بضم النون وسكون العين المهملة ، الكوفي العابد ، وهو تابعي ثقة ، قال ابن حبان : « كان من عباد أهل الكوفه ، ممن يصبر على الجوع الدائم ، أخذه الحجاج ليقتله ، وأدخله بيتاً مظلماً ، وسد الباب خمسة عشر يوماً ، ثم أمر بالباب ففتح ليخرج فيدفن ، فدخلوا عليه فإذا هو قائم يصلي ، فقال له الحجاج : سر حيث شئت » . والحديث مطول ٤٥٤٩ . وانظر ٤٤٧٩ .

(٤٨١٤) إسناده صحيح . ورواه الترمذي ٣ : ٢٥١ — ٢٥٢ من طريق أبي عاصم عن ابن جريج ، وقال : « حديث صحيح غريب من حديث ابن عمر » . قال شارحه : « وأخرجه الشيخان » . الذنوب ، بفتح الذال المعجمة : الدلو العظيمة . « فاستحالت غرباً » قال ابن الأثير : « الغرب ، بسكون الراء : الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور ، فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض . وهذا تمثيل ، ومعناه أن عمر لما أخذ الدلو ليستقي عظمتْ في يده ، لأن الفتوح كانت في زمنه أكثر منها في زمن أبي بكر . ومعنى استحالت : انقلبت عن الصغر إلى الكبر » . عبقريًّا : قال ابن الأثير : « عبقريّ القوم : سيدهم وكبيرهم وقويهم . والأصل في العبقري فيما قيل : أن عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون ، فكلما رأوا شيئاً فائقاً غريباً مما يصعب عمله ويدق ، أو شيئاً عظيماً في نفسه ، نسبوه إليها فقالوا : عبقريّ . ثم اتسع فيه حتى سمي به السيد الكبير » . « يفري فريه » : قال أيضاً : « أي يعمل عمله ويقطع قطعه .

واللهُ يغفر له ، ثم نزع عمر فاستحالتْ غَرْبًا ، فما رأيتُ عَبْقَرِيًّا من الناس يَفْرِي فَرِيَّه ، حتى ضَرب الناسُ بِعَطَنٍ .

٤٨١٥ حدثنا روح حدثنا زكريا بن إسحق حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وقبض إبهامه في الثالثة .

٤٨١٦ حدثنا روح حدثنا عُبيد الله بن الأخنس عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

٤٨١٧ حدثنا روح حدثنا ابن جُريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الوَلاء لمن أعتق .

ويروى فريه ، بسكون الراء والتخفيف . وحكي عن الخليل أنه أنكر التثقيل وغلط قائله . وأصل الفري القطع » . العطن : مَبرَك الإبل حول الماء .

(٤٨١٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦١١ .

(٤٨١٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦١٦ .

(٤٨١٧) إسناده صحيح . وهو قطعة من قصة بريرة حين اشترتها عائشة وأعتقتها ، وذكرت في المنتقى ٢٨٧٢، ٢٨٧٣ مطولة « عن ابن عمر : أن عائشة » إلخ ، وقال : « رواه البخاري والنسائي وأبو داود ، وكذلك مسلم ، لكن قال فيه : عن عائشة ، جعله من مسندها » . وقد مضت أيضاً في المسند من حديث ابن عباس ٢٥٤٢ ، ٣٤٠٥ . وستأتي أيضاً في مسند ابن عمر ٤٨٥٥ .

٤٨١٨ حدثنا روح قال حدثنا الأوزاعي عن المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب قال : كان ابن عمر يتوضأ ثلاثاً ، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ابن عباس يتوضأ مرةً ، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٨١٩ حدثنا روح حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحُلَيفة ، فصلى بها .

٤٨٢٠ حدثنا روح حدثنا شعبة عن موسى بن عُقبة سمعت سالم بن عبد الله قال : كان ابن عمر يكاد يلعن البَيْداء ، ويقول : إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد .

٤٨٢١ حدثنا روح حدثنا ابن جُريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمةَ لك ، والملكَ لا شَريك لك .

(٤٨١٨) إسناده صحيح وهو مكرر ٣٥٢٦ في مسند ابن عباس بهذا الإسناد ، ومطول ٤٥٣٤ .

(٤٨١٩) إسناده صحيح . وهذا اللفظ لم أجده في الموطأ ، ولكن فيه ١ : ٣٠٩ « مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ، ثم يخرج فيركب ، فإذا استوت به راحلته أحرم » ، وروى البخاري ٣ : ٣٠٩—٣١٠ عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء بذي الحليفة ، فصلى بها ، وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك» . وهذا يجمع رواية المسند ورواية الموطأ . وانظر ٤٥٧٠ ، ٤٨٢٠ .

(٤٨٢٠) إسناده صحيح . وقد مضى نحو معناه من رواية سفيان بن عيينة عن موسى بن عقبة ٤٥٧٠ . وانظر ٤٨١٩ .

(٤٨٢١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٤٥٧ .

٤٨٢٢ حدثنا روح وعفان قالا حدثنا حماد بن سلمة عن حُميد ، قال عفان في حديثه : أخبرنا حميد ، عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكةَ وأصحابُه مُلَبِّين ، وقال عفان : مُهِلِّين بالحج ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَن شاء أن يجعلها عمرةً ، إلا من كان معه الهَدْيُ ، قالوا : يا رسول الله ، أيَرُوح أحدُنا إلى منًى وذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا ؟ قال : نعم ، وسَطعتِ المَجَامر ، وقدم علي بن أبي طالب من اليمن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بما أهللتَ ؟ قال : أهللتُ بما أهلَّ به النبي صلى الله عليه وسلم ، قال روح : فإن لك معنا هَدْيًا ، قال حميد : فحدثتُ به طاوساً فقال : هكذا فعل القومُ ، قال عفان : اجعلها عمرةً .

٤٨٢٣ حدثنا روح حدثنا ابن جريج حدثني موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ، إلا أن يتوب .

(٤٨٢٢) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٣ : ٢٣٣ وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » . وقال أيضاً : « هو في الصحيح باختصار » ، وهو في المنتقى ٢٤٢٦ ، وقال العلامة الشيخ محمد حامد الفقي في التعليق عليه : « وهو من الأحاديث التي وردت في الفسخ ، وقال فيها العلامة ابن القيم : كلها صحاح ، ومن الأحاديث التي قال فيها الإمام أحمد : عندي في الفسخ أحد عشر حديثاً كلها صحاح . وفي رواية لابن أبي شيبة : حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء . والمراد أنهم تبخروا ، والبخور نوع من الطيب » . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢١١٥ ، ٢٢٨٧ وما أشرنا إليه من الأحاديث هناك . « بما أهللت » بإثبات الألف في ك م . وفي ح « بم » .

(٤٨٢٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٢٩ .

٤٨٢٤ حدثنا روح حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثله .

٤٨٢٥ حدثنا الأسود بن عامر أخبرنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبي رَباح عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا ، يعني، ضنَّ الناسُ بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعِين واتَّبعوا أذنابَ البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعْه عنهم حتى يراجعوا دينَهم

٤٨٢٦ حدثنا أسود أخبرنا أبو إسرائيل عن فُضيل عن مجاهد عن ابن

(٤٨٢٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٤٨٢٥) إسناده صحيح . أبو بكر : هو ابن عياش . والحديث رواه أبو داود بنحوه من وجه آخر ٣ : ٢٩١ . وانظر المنتقى ٢٩٢٨ ، ٢٩٢٩ . في ك «بالعينة» ، وهو يوافق ما في المنتقى . وفي هامش م : « المراد العينة » . العينة ، بكسر العين المهملة : قال ابن الأثير : « هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن — فهذه أيضاً عينة ، وهي أهون من الأولى ، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العَين هو المال الحاضر من النقد ، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة » . « واتبعو أذناب البقر » : يريد أنهم تفرغوا للزرع وأذلوا أنفسهم للأرض وتركوا الجهاد ، كما في رواية أبي داود : « وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع » . وهذا شيء مشاهد ظهرت آثاره في المسلمين ، حين صاروا عبيد الأرض والزرع ، بل هو ظاهر في كل أمة استعبدتها الأرض وقصرت نفسها على الزرع . والجهاد هو ملاك الأمر كله في الإسلام ، رضي عبيد أوربة أم أبوا .

(٤٨٢٦) إسناده ضعيف . أبو إسرائيل : هو الملائي ، إسمعيل بن خليفة ، وهو ضعيف ، كما بينا في ٩٧٤ . فضيل : هو ابن عمرو الفقيمي . وسيأتي الحديث مرة

عمر قال : مسّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة العشاء ، حتى صلى المصلي ، واستيقظ المستيقظ ، ونام النائمون ، وتهجّد المتهجدون ، ثم خرج ، فقال : لولا أن أشق على أمتي أمرتهم أن يصلوا هذا الوقتَ ، أو هذه الصلاة ، أو نحو ذا .

٤٨٢٧ حدثنا روح حدثنا عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أن يبيت تلك الليلة بمكة من أجل السِّقايه ، فأذِن له .

٤٨٢٨ حدثنا روح حدثنا حماد عن حُميد عن بكر بن عبد الله : أن ابن عمر كان يَهْجَع هَجْعةً بالبطحاء ، وذَكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

٢٩/٢

٤٨٢٩ حدثنا روح حدثنا حماد عن فَرقد السَّبَخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادّهن بزيتٍ غير مُقَتَّتٍ وهو محرم .

أخرى من رواية أبي إسرائيل عن فضيل ٥٦٩٢ . وأصل الحديث صحيح ، رواه مسلم بمعناه من طريق الحكم ومن طريق ابن جريج ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر ١ : ١٧٦ – ١٧٧ ، وكذلك رواه أبو داود ١ : ١٦١ والنسائي ١ : ٩٣ ، كلاهما من طريق الحكم عن نافع . وسيأتي في المسند من طريق ابن جريج عن نافع ٥٦١١ ، ومن طريق فليح عن نافع ٦٠٩٧ .

(٤٨٢٧) إسناده صحيح . في ح «عبدالله بن عمر» صوابه «عبيد الله» بالتصغير ، وصححناه من ك م . وقد مضى من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع ٤٦٩١ ، ٤٧٣١ .

(٤٨٢٨) إسناده صحيح وسيأتي مطولاً ٥٧٥٦ . وهذه البطحاء بطحاء مكة .

(٤٨٢٩) إسناده ضعيف ، لضعف فرقد السبخي . وهو مكرر ٤٧٨٣ .

٤٨٣٠ حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام .

٤٨٣١ حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا محمد بن عَمْرو عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام .

٤٨٣٢ حدثنا معاذ حدثنا عاصم بن محمد سمعت أبي يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان ، قال : وحرّك إُصبعيه يلويهما هكذا .

٤٨٣٣ حدثنا معاذ حدثنا عمران بن حُدَير عن يزيد بن عُطارد أبي البَزَرِيّ قال : قال ابن عمر : كنّا نشرب ونحن قيام ، ونأكل ونحن نسعَى ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤٨٣٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٤٥ .

(٤٨٣١) إسناده صحيح . محمد بن عمرو : هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص ، وفي ح « محمد بن عمر » ، وهو خطأ ، صححناه من ك م . والحديث مكرر ما قبله .

(٤٨٣٢) إسناده صحيح . ورواه البخاري ٦ : ٣٨٩ و ١٣ : ١٠٤ ومسلم ٢ : ٧٩ ، كلاهما من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه . وانظر ما مضى ٧٩٠ ، ٤٣٨٠ .

(٤٨٣٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٦٥ .

٤٨٣٤ حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن مسلم مولًى لعبد القيس ، قال معاذ : كان شعبة يقول: القُرِّي، قال: قال رجل لابن عمر: أرأيتَ الوتر، أسنةٌ هو ؟ قال : ما سُنَّةٌ ؟ ! أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون ، قال : لا ، أسنةٌ هو ؟! قال : مهْ أتَعْقِلُ ؟ ! أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون .

٤٨٣٥ حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال : نادى رجل النبيَّ صلى الله عليه وسلم : ماذا يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا تلبسوا القميص، ولا العمامة، ولا البرانس ، ولا السراويلات، ولا الخِفاف ، إلا أن لا تكونَ نِعالٌ ، فإن لم تكن نعالٌ فخفين دون الكعبين ، ولا ثوباً مسَّهُ وَرْسٌ ، قال ابن عون : إما قال : مصبوغ ، و إما قال : مسَّه ورس وزعفران ، قال ابن عون : وفي كتاب نافع : مسَّه .

٤٨٣٦ حدثنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحق قال: وذكرتُ لابن

(٤٨٣٤) إسناده صحيح . مسلم مولى عبد القيس : هو مسلم بن مخراق القري ، وهو مولى بني قرة ، حي من عبد القيس ، كما ذكر البخاري في الكبير ، سبق توثيقه ٢١٤١ . وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ ١ : ١٤٦ بنحوه بلاغاً غير متصل : « مالك : أنه بلغه أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن الوتر : أواجب هو ؟ فقال عبد الله بن عمر : قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون ، فجعل الرجل يردد عليه ، وعبد الله بن عمر يقول : أوتر رسول الله صلى الله عليه وأوتر المسلمون » . والظاهر لي أن الحفاظ القدماء لم يجدوا وصل هذا البلاغ ، فذكره ابن عبد البر في التقصى رقم ٨٠٨ ولم يذكر شيئاً في وصله ، وكذلك صنع السيوطي في شرح الموطأ ، وكذلك الزرقاني في شرحه ١ : ٢٣٢ . وها هوذا موصول في المسند والحمد لله . وقد ذكره الحافظ المروزي في (كتاب الوتر) المطبوع مع (قيام الليل) ص ١١٤ ، ولكنه ذكره معلقاً « عن مسلم القري » كرواية المسند هنا ، ولم يذكر إسناده إلى مسلم القري .

(٤٨٣٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٣٨ . وانظر ٤٧٤٠ .

(٤٨٣٦) إسناده صحيح . وفيه شيء من الغموض والاختصار ، معناه أن ابن

شهاب ، قال : حدثني سالم : أن عبد الله بن عمر قد كان يصنع ذاك ، ثم حدثَتْه صفيةُ بنتُ أبي عُبيد أن عائشةَ حدثتها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرخّص للنساء في الخفين .

٤٨٣٧ حدثني ابن أبي عديّ عن سليمان، يعني التيمي ، عن طاوس قال : سألت ابن عمر أنهَى النبي صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرّ ؟ قال : نعم ، قال : وقال طاوس : والله إني سمعتُه منه .

٤٨٣٨ حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد ، إلا المسجدَ الحرام ، فهو أفضل .

إسحق ذكر لابن شهاب الزهري شأن منع النساء من لبس الخفين في الإحرام كالرجال ، فذكر له الزهري ما سمع من سالم في ذلك ، توضحه رواية أبي داود ٢ : ١٠٤ عن قتيبة عن ابن أبي عدي عن محمد بن إسحق قال : « ذكرت لابن شهاب ، فقال : حدثني سالم بن عبد الله : أن عبد الله ، يعني ابن عمر ، كان يصنع ذلك ، يعنى يقطع الخفين للمرأة المحرمة ، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد : أن عائشة حدثتها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين ، فترك ذلك » ، أي أن صفية حدثت عبد الله بن عمر ، فرجع إلى سنة رسول الله التي سمع ، وترك رأيه . وانظر ٤٧٤٠ ، ٤٨٣٥ .

(٤٨٣٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٠٩ بمعناه .

(٤٨٣٨) إسناده صحيح . عبد الملك : هو ابن أبي سليمان العرزمي . والحديث مكرر ٤٦٤٦ . وقد وقع هناك « ألفي صلاة » ، وهو خطأ مطبعي في ح ، صوابه « ألف صلاة » كما في ك وصحيح مسلم وغيره والرواية التي هنا .

٤٨٣٩ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جمع الله الأوّلين والآخِرين يوم القيامة رُفِع لكل غادرٍ لواء ، فقيل : هذه غَدْرَةُ فلان بن فلان .

٤٨٤٠ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا يَتَحَيَّنَنَّ أحدُكم طلوعَ الشمس ولا غروبَها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن ذلك .

٤٨٤١ حدثنا محمد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نُخامةً في قبلة المسجد ، فحتّها ، ثم أقبل على الناس فقال : إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يتنخَّمْ قِبَلَ وجهه ، فإن الله تعالى قِبَلَ وجهِ أحدكم إذا كان في الصلاة .

٤٨٤٢ حدثنا محمد بن عُبيد عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى

(٤٨٣٩) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٦٤٨ . وسيأتي في قصة ٥٠٨٨ .

(٤٨٤٠) إسناده صحيح . وهو في معنى ٤٧٧٢ .

(٤٨٤١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٠٩ . وانظر ٤٦٨٤ .

(٤٨٤٢) إسناده ظاهره الانقطاع ، لأن الثابت هنا في الأصلين « محمد بن عبيد عن نافع »، ومحمد بن عبيد لم يدرك نافعاً ولا يستطيع ، نافع مات سنة ١١٧ ومحمد بن عبيد ولد سنة ١٢٤ . والظاهر عندي أنه خطأ في الأصلين من الناسخين ، وقد يكون أصله « حدثنا محمد حدثنا عبيد الله عن نافع » كالإسناد قبله والأسانيد بعده ، وبذلك يكون صحيحاً متصلاً ، وهو الصواب إن شاء الله ، لأن مسلماً روى هذا الحديث ١ : ٣٣٠ من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع ، وكذلك سيأتي ٤٩٤٧ من رواية الإمام أحمد عن حماد بن أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع .

الله عليه وسلم كان إذا أدخل رِجله في الغَرْزِ واستوتْ به ناقتُه قائمةً أهلَّ من مسجد ذي الحُليفة .

٤٨٤٣ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَخْرج من طريق الشجرة ، وكان يدخل مكةَ من الثَّنِيَّة العليا ، ويخرج من الثنية السفلى .

٣٠ / ٢

٤٨٤٤ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطوافَ الأول خَبَّ ثلاثةً ومَشَى أربعةً .

٤٨٤٥ حدثنا محمد بن عُبيد قال حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما مَثَل القرآن مثلُ الإبل المعقَّلة ، إن تعاهَدَها صاحبُها بعُقُلِها أمسكها عليه ، وأن أطلق عُقُلَها ذهبتْ .

٤٨٤٦ حدثنا يزيد أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكباً وماشياً .

وانظر ٤٦٧٢ ، ٤٨٢٠ . الغرز ، بفتح الغين المعجمة وسكون الراء : ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب ، وقيل : هو للكور مطلقاً ، مثل الركاب للسرج .

(٤٨٤٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧٢٥ .

(٤٨٤٤) إسناده صحيح . ومعناه رواه الشيخان ، كما في المنتقى ٢٥٢٦ . وانظر ما مضى ٤٦١٨ ، ٤٦٢٨ .

(٤٨٤٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٥٩ .

(٤٨٤٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٨٥ .

٤٨٤٧ حدثنا يزيد أخبرنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة المغرب وِتر النهار، فأوتروا صلاةَ الليل.

٤٨٤٨ حدثنا يزيد أخبرنا سليمان التيمي عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الليل مَثْنَى مثنى، فإذا خِفتَ الصبح فأوتر بواحدةٍ.

٤٨٤٩ حدثنا يزيد أخبرنا سعيد بن زياد الشيباني حدثنا زياد بن صُبَيح الحنفي قال: كنتُ قائماً أصلي إلى البيت، وشيخٌ إلى جانبي، فأطَلْتُ الصلاةَ، فوضعتُ يدي على خَصْري، فضرب الشيخ صدري بيده ضربةً لا يألو، فقلت في نفسي: ما رَابَه مني؟ فأسرعتُ الانصراف، فإذا غلام خلفَه قاعد، فقلتُ: من

(٤٨٤٧) إسناده صحيح. هشام: هو ابن حسان. وهذا الحديث بهذا السياق لم أجده في غير هذا الموضع، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٦ حديث فيه قصة بنحو هذا المعنى. وانظر ٤٧١٠.

(٤٨٤٨) إسناده صحيح. وهو مكرر ٤٥٧١.

(٤٨٤٩) إسناده صحيح. سعيد بن زياد الشيباني المكي: ثقة، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٤٣٣. زياد بن صبيح، بالتصغير، الحنفي المكي أو البصري: ثقة، وثقه إسحق بن راهويه والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٣٢٨ وأشار في ترجمته إلى هذا الحديث، من رواية سعيد بن زياد عنه. والحديث رواه أبو داود ١: ٣٤٠ مختصراً، من طريق وكيع عن سعيد بن زياد. ورواه النسائي ١: ١٤٢ بأطول من أبي داود، من طريق سفيان بن حبيب عن سعيد بن زياد. «ذاك الصلب في الصلاة» بفتح الصاد وسكون اللام، قال ابن الأثير: «أي شبه الصلب، لأن المصلوب يمد باعه على الجذع، وهيئة الصلب في الصلاة: أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام».

هذا الشيخ ؟ قال: هذا عبدالله بن عمر، فجلستُ حتى انصرف، فقلت : أبا عبدالرحمن ما رابك منّي؟ قال : أنت هو؟ قلت : نعم ، قال : ذاك الصَّلْب في الصلاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهىٰ عنه .

٤٨٥٠ حدثنا يزيد حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صَبيحة عرفة ، منّا المكبر ومنا المُهل ، أما نحن فنكبر ، قال : قلت : العجب لكم ! ! كيف لم تسألوه كيف صَنَع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ !

(٤٨٥٠) إسناده صحيح . عمر بن حسين المكي قاضي المدينة ، تابعي ثقة ، روى عن ابن عمر ، ووثقه النسائي وغيره ، وعده يحيى بن سعيد في فقهاء المدينة ، وأثنى عليه مالك جداً . وهذا الإسناد فيه نزول عن طبقات الرواة ، فإن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة يروي عن أبيه ، ولكنه روى عنه هنا بواسطة عمر بن حسين ، وعمر بن حسين يروي عن ابن عمر ، ولكنه روى عنه هنا بواسطتين ، وعبد الله بن أبي سلمة يروي أيضاً عن ابن عمر ، ولكنه روى عنه هنا بواسطة . والحديث مطول ٤٤٥٨ ، ٤٧٣٣ . وقد أشرنا في أولها إلى أن مسلماً رواه من طريق عمر بن حسين ، وهو في صحيح مسلم ١ : ٣٦٣ عن محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله ويعقوب الدورقي ، ثلاثتهم عن يزيد بن هرون شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد . « عمر بن حسين » : في ح « عمرو بن حسين » ، وهو خطأ ، صححناه من ك م ومراجع الرجال والحديث . في ح « أما نحن نكبر » بحذف الفاء ، وهو خطأ ، وهي ثابتة في ك م . والذي يقول : « العجب لكم » إلخ ، هو عبد الله بن أبي سلمة ، لأن رواية مسلم : « والله لعجباً منكم ! ! كيف لم تقولوا له : ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ ! » .

٤٨٥١ حدثنا يزيد أخبرنا حجاج بن أرطاة عن وَبَرَةَ سمعتُ ابن عمر يقول : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب للمحرم ، يعني ، والفأرة ، والغراب ، والحدأ ، فقيل له : فالحية والعقرب ؟ فقال : قد كان يقال ذاك .

٤٨٥٢ حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن عمر : أن رجلاً اشترى نخلاً قد أبرها صاحبها ، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الثمرة لصاحبها الذي أبرها ، إلا أن يَشترط المشتري .

٤٨٥٣ حدثنا يزيد أخبرنا جرير بن حازم ، وإسحق بن عيسى قال حدثنا جرير بن حازم ، عن الزبير بن الخِرِّيت عن الحسن بن هادية قال : لقيت

(٤٨٥١) إسناده صحيح . سبق الكلام عليه مفصلاً في ٤٧٣٧ . وانظر ٤٥٤٣ .

(٤٨٥٢) إسناده صحيح . وقد مضى ٤٥٠٢ معناه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، من طريق نافع عن ابن عمر ، ومضى كذلك معناه ٤٥٥٢ مطولاً ، من طريق سالم عن أبيه ، وذكر الترمذي ٢ : ٢٤١ — ٢٤٢ رواية سالم وأشار إلى رواية نافع ثم قال : « وروى عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سالم » . وهذه إشارة إلى هذا الحديث .

(٤٨٥٣) إسناده صحيح . الزبير بن الخريت : سبق توثيقه ٣٠٨ . « الخريت » بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة وآخره ثاء مثناة ، وفي ح « الحريث » ، وهو تصحيف . الحسن بن هادية : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، كما في التعجيل ، وفي لسان الميزان : « قال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أعرفه » ، وليس هذا بشيء ، فقد عرفه غيره ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٠٥/٢/١ ، وأشار إلى هذا الحديث من رواية جرير بن حازم ، فلم يذكر فيه جرحاً ولا علة . وهذا الحديث من الزوائد قطعاً ، فإن الحسن بن هادية لم يرو له شيء في الكتب الستة ، ومع هذا فلم

ابن عمر ، قال إسحق : فقال لي : ممن أنت ؟ قلت : من أهل عُمَان قال : من أهل عُمَان ؟ قلت : نعم ، قال : أفلا أحدثك ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بلى ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إني لأعلم أرضاً يقال لها عُمَان ، يَنْضَحُ بجانبها ، وقال إسحق : بناحيتها البحر ، الحجة منها أفضلُ من حجتين من غيرها .

٤٨٥٤ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دَفَع خيبر إلى أهلها بالشطر ، فلم تزل

يذكره صاحب مجمع الزوائد فيما رأيت ، وقد مضى حديث آخر ٣٠٨ في فضل عمان ، من طريق الزبير بن الخريت عن أبي لبيد لمازة ، من حديث عمر بن الخطاب ، ولكنه غير هذا الحديث .

(٤٨٥٤) إسناده صحيح . وقد مضي بعض معناه في ٤٧٣٢ . ومضى في مسند عمر ٩٠ نحو هذه القصة من رواية ابن إسحق عن نافع ، ولكن فيه : « قال ابن عمر : فعدي عليّ تحت الليل ، وأنا نائم على فراشي ، ففدعت يداي من مرفقي » إلخ . وروى البخاري ٥ : ٢٣٩ — ٢٤١ نحو حديث عمر ، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر . وقال الحافظ في شرح قوله « فعدي عليه من الليل » : « قال الخطابي : كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه ، كذا قال . ويحتمل أن يكونوا ضربوه ، ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية » . فالخطابي — فيما أرجح — يشير إلى رواية المسند التي هنا ، والتي لم يرها الحافظ أو نسيها ، فعقب على كلام الخطابي بما ترى . ولعل كلمة « فسحروني » وهم أو خطأ من الحجاج بن أرطاة . « تكوعت » : قال ابن الأثير : « الكوع ، بالتحريك : أن تعوج اليد من قبل الكوع ، وهو رأس اليد مما يلي الإبهام ، والكرسوع : رأسه مما يلي الخنصر ، يقال : كوّعت يده . وتكوّعت ، وكوّعه ، أي صيّر أكواعه معوجة » .

معهم حياةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها ، وحياة أبي بكر ، وحياة عمر ، حتى بعثني عمر لأقاسمهم ، فسَحَروني ، فتَكَوَّعت يدي ، فانتزعها عمر منهم .

٤٨٥٥ حدثنا يزيد عن همّام عن نافع عن ابن عمر : أن عائشة أرادتْ أن تشتري بَرِيرة ، فأبى أهلها أن يبيعوها إلا أن يكون لهم وَلاؤُها ، فذكرتْ ذلك عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشتريها فأَعتِقيها ، فإنما الولاء لمن أعطى الثمن .

٣١/٢

٤٨٥٦ حدثنا يزيد أخبرنا جرير بن حازم حدثنا نافع قال : وجد ابنُ عمر القُرَّ وهو مُحرم ، فقال : ألقِ عليَّ ثوباً ، فألقيتُ عليه بُرْنُسًا ، فأخّره ، وقال : تلقي عليَّ ثوباً قد نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم .

٤٨٥٧ حدثنا معاذ حدثنا ابن عَوْن قال : كتبتُ إلى نافع أسأله : هل كانت الدعوةُ قبل القتال ؟ قال : فكتب إليّ : إن ذاك كان في أول الإسلام ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أغار على بني المُصْطَلِق وهم غارُّون ، وأنعامهم تُسقَى على الماء ، فقتل مُقاتِلتهم ، وسَبَى سَبْيَهم ، وأصاب يومئذٍ جُوَيرية ابنة الحرث ، وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش .

(٤٨٥٥) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٨١٧ . وسبق تخريجه هناك .

(٤٨٥٦) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٢ : ١٠٣ من طريق أيوب عن نافع ، وقال المنذري : « وأخرج البخاري والنسائي المسند منه ، بنحوه ، أتم منه » . وانظر المنذري ١٧٥٢ . وانظر ما مضى ٤٨٣٥ . القر ، بضم القاف : البرد .

(٤٨٥٧) إسناده صحيح . ورواه مسلم ٢ : ٤٦ من طريق سليم بن أخضر ومن طريق ابن أبي عدي ، كلاهما عن ابن عون ، وفي المنتقى ٤٢٢٨ أنه متفق عليه . وسيأتي أيضاً مطولاً ومختصراً ، ٤٨٧٣ ، ٥١٢٤ . غارون ، بتشديد الراء : من الغرة ، بكسر الغين ، وهي الغفلة ، أي : وهم غافلون . وانظر تاريخ ابن كثير ٤ : ١٥٦ .

٤٨٥٨ حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا شعبة عن خُبيب بن عبد الرحمن بن خُبيب عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال : صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ستَّ سنين بمنًى ، فصلَّوْا صلاةَ المسافر .

٤٨٥٩ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شعبة عن محارب بن دِثار عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن مَثَلَ المؤمن مَثَلُ شجرةٍ لا يسقط ورقها، ما هي ؟ قال: فقالوا وقالوا ، فلم يصيبوا ، وأردتُ أن أقول: هي النخلة ، فاستحييتُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هي النخلة .

٤٨٦٠ حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الله بن

(٤٨٥٨) إسناده صحيح . خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب الأنصاري : ثقة، من شيوخ مالك وشعبة ، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما . وترجمه البخاري في الكبير ١٩١/١/٢ وذكر أنه خال عبيد الله بن عمر . والحديث رواه مسلم ١ : ١٩٣ بأسانيد من طريق شعبة . وقد مضى نحو معناه مطولا ومختصراً ٤٥٣٣ ، ٤٦٥٢ . وانظر ٤٧٦٠ . « خبيب » بالخاء المعجمة مصغراً .

(٤٨٥٩) إسناده صحيح . محارب بن دثار السدوسي قاضي الكوفة : تابعي ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٨/٢/٤ — ٢٩ ، وكان من أفرس الناس ، وقال سماك بن حرب : « كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ست خصال سودوه : الحلم ، والصبر ، والسخاء ، والشجاعة ، والبيان، والتواضع ، ولا يكملان في الإسلام إلا بالعفاف ، وقد كملن في هذا الرجل » ، يعني محارب بن دثار . « دثار » بكسر الدال المهملة وتخفيف الثاء المثلثة . والحديث مكرر ٤٥٩٩ بمعناه .

(٤٨٦٠) إسناده صحيح. ورواه مسلم ١: ٢٠٩ من طريق حماد بن زيد ومن طريق شعبة ، كلاهما عن أنس بن سيرين . وسيأتي بأطول من رواية مسلم ٥٠٩٦ . وانظر ٤٨٤٨ .

عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الليل مَثنى مثنى ، ثم يوتر بركعة من آخر الليل ، ثم يقوم كأنَّ الأذانَ والإقامة في أذنيه .

٤٨٦١ حدثنا يزيد أخبرنا إسمعيل عن أبي حنظلة قال: سألتُ ابن عمر عن الصلاة في السفر ؟ فقال : الصلاة في السفر ركعتين ، فقال : إنا آمنون لا نخاف أحداً ؟ قال : سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٨٦٢ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (يقوم الناسُ لرب العالمين) : لعظمة الرحمن تبارك وتعالى يوم القيامة ، حتى إن العَرَق ليُلْجِمُ الرجالَ إلى أنصاف آذانهم .

٤٨٦٣ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام .

٤٨٦٤ حدثنا يزيد أخبرنا محمد ، يعني ابن عمرو ، عن يحيى بن عبدالرحمن

(٤٨٦١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٠٤ . وقوله « الصلاة في السفر ركعتين » ، هكذا هو في الأصول الثلاثة .

(٤٨٦٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٦١٣ ، ٤٦٩٧ . والرواية التي هنا نقلها ابن كثير في التفسير ٩ : ١٣٩ عن هذا الموضع . وانظر الدر المنثور ٦ : ٣٢٤ .

(٤٨٦٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٣٠، ٤٨٣١ . في ح «محمد بن عمر» ، وصححناه من ك م ، وقد تكرر هذا الخطأ في ٤٨٣١ أيضاً .

(٤٨٦٤) إسناده صحيح . وروى البخاري ٧ : ٢٣٦ نحوه بمعناه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر وعائشة . وكذلك رواه النسائي ١ : ٢٩٣ من طريق هشام . وسيأتي رواية هشام ٤٩٥٨ .

بن حاطب أنه حدثهم عن ابن عمر أنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على القَلِيب يومَ بدر، فقال : يا فلان ، يا فلان ، هل وجدتم ما وعدكم ربُّـكم حقًّا ؟

وما وهل ابن عمر ، بل وهلت عائشة . عائشة وابن عمر لم يشهدا بدراً ، وإنما يرويان ما سمعا ممن شهد ، والظاهر أن ابن عمر سمعه من أبيه أو من أبي طلحة ، فقد مضى في مسند عمر ١٨٢ نحو ما روى ابن عمر هنا ، وذاك من رواية أنس بن مالك عن عمر ، وكذلك رواه مسلم ٢ : ٣٥٨ — ٣٥٩ مطولاً ، ورواه النسائي ١ : ٢٩٢ — ٢٩٣ بإسنادين صحيحين عن أنس مختصراً . وروى البخاري نحوه بمعناه ٧ : ٢٣٤ من رواية أنس عن أبي طلحة ، وستأتي روايته في المسند ١٦٤٢٧ ، ١٦٤٣٠ ، ١٦٤٣١ . ولعل ابن عمر سمعه أيضاً من غيرهما ممن شهد بدراً . وعائشة إنما سمعت ممن شهد بدراً أيضاً ، وليس ما سمعته ينفي ما سمعه غير من سمعت منه ، والمعنى فيها كلها مقارب ، بل اللفظان قالهما رسول الله : « أما والله إنهم الآن ليسمعون كلامي » في رواية ابن عمر ، و « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » في رواية أنس عن عمر ، وفي روايته عن أبي طلحة ، وفي رواية عبد الله بن مسعود ، وقد شهد بدراً ، رواها الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد ٦ : ٩١ وفتح الباري ٧ : ٢٣٦ ، و « إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم حق » ، فيما روت عائشة . ولكنها فهمت آيتين من القرآن على غير الوجه الذي يقضي به السياق ، فعقدت تناقضاً بين الروايتين ، وجزمت بنفي ما رواه غيرها عن غير دليل ، والقطع بالنفي على الخصوص يحتاج إلى استقصاء ودليل قاطع . انظر إلى سياق كل من الآيتين اللتين استدلت بهما . قال الله تعالى في الآيتين ٨٠ ، ٨١ من سورة النمل : (إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين . وما أنت بهادي العمي عن ضلالتهم ، إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون) . وقال في الآيتين ٥٢ ، ٥٣ من سورة الروم : (فإنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين . وما أنت بهاد العمى عن ضلالتهم ، إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون) . وقال تعالى فى الآيات ١٩ — ٢٤ من سورة فاطر : (وما يستوي الأعمى والبصير . ولا الظلمات ولا النور . ولا الظل ولا الحرور . وما يستوي الأحياء ولا الأموات ، إن الله يسمع من يشاء ، وما أنت بمسمع من في القبور . إن أنت إلا نذير . إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ، وإن من أمة إلا

٤٨٦٤

أما والله إنهم الآن ليسمعون كلامي ، قال يحيى : فقالت عائشة : غفر الله لأبي عبد الرحمن ، إنه وَهِلَ ، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله إنهم ليعلمون الآن أن الذي كنتُ أقول لهم حقٌّ ، وإن الله تعالى يقول : (إنك لا تُسْمِعُ الموتى) و (ما أنت بمُسْمِعٍ مَنْ في القبور) .

خلا فيها نذير) . فسياق هذه الآيات يدل دلالة واضحة على أن المراد بالأموات وبأهل القبور هم المشركون المعاندون الأحياء ، هم موتى القلوب ، دفنوا عقولهم في قبور الجهالة والعصبية ، بما أعرضوا عن الهدى بعد إذ جاءهم ، وعموا عن البينات ، وصموا عن استماع الحق وتفهمه وقبوله . فتأول عائشة تأول بعيد ، وتمسك بظاهر اللفظ منقطعاً عن سياق القول . بل قد روى أحمد فيما يأتي في مسندها (٦ : ١٧٠ ح) من طريق إبرهيم النخعي عن عائشة ، مثل رواية غيرها ، قالت : « فقال : ما أنتم بأفهم لقولي منهم ، أو : لهم أفهم لقولي منكم » ، وهو في مجمع الزوائد ٦ : ٩٠ وقال : « رواه أحمد ورجاله ثقات ، إلا أن إبرهيم لم يسمع من عائشة ، ولكنه دخل عليها » ، يعني وهو صبي دون الثامنة . ونسبه الحافظ في الفتح لمغازي ابن إسحق « بإسناد جيد » ، ثم قال « وأخرجه أحمد بإسناد حسن » . قال الحافظ ابن كثير في التاريخ ٣ : ٢٩٢ — ٢٩٣ : « وهذا مما كانت عائشة تتأوله من الأحاديث ، وتعتقد أنه معارض لبعض الآيات . وهذا المقام مما كانت تعارض فيه قوله (وما أنت بمسمع من في القبور) ، وليس هو بمعارض له . والصواب قول الجمهور من الصحابة ومن بعدهم ، للأحاديث الدالة نصاً على خلاف ما ذهبت إليه ، رضي الله عنها وأرضاها » . وفي الفتح ٧ : ٢٣٦ : قال الإسماعيلي : كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم مالا مزيد عليه ، لكن لاسبيل لرد رواية الثقة إلا بنص مثله ، يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحالته . فكيف والجمع بين الذي أنكرته وأثبته غيرها [وبين ما روته هي] ممكن » . والزيادة الأخيرة زدناها لتصحيح الكلام ، إذ الواضح أنه نقص سقط من الناسخ أو الطابع . وسيأتي مزيد بحث في مثل هذا المعنى في الحديث الذي بعد هذا . قوله « أن الذي كنت أقول لهم حق » ، أثبتنا ما في ك م ، وفي ح «حقاً» بالنصب ، وهو ثابت في نسخة بهامش م .

٤٨٦٥ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن

(٤٨٦٥) إسناده صحيح . وهذا كالذي قبله في إنكار عائشة رواية بعض الصحابة، لا تكذيباً لهم ، ومعاذ الله أن تفعل ، ولكنها تحمله على الخطأ والوهل ، وقد مضى الحديث ٢٨٨ من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة ، في مناقشة بين ابن عمر وابن عباس ، روى فيها ابن عمر أنه سمع رسول الله يقول : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ، وروى فيها ابن عباس أنه سمع عمر يروي عن رسول الله : « إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه » ، وقال ابن عباس : « فأما عبد الله [يعني ابن عمر] فأرسلها مرسلة ، وأما عمر فقال : ببعض بكاء » ، وأن عائشة إذ بلغها هذا أنكرت الروايتين فقالت : « لا والله ، ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الميت يعذب ببكاء أحد ، ولكن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : إن الكافر ليزيده الله عز وجل ببكاء أهله عذاباً ، وإن الله لهو أضحك وأبكى ، ولا تزر وازرة وزر أخرى » . ثم قال ابن أبي مليكة : « حدثني القاسم قال : لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت: إنكم لتحدثوني عن غير كاذبَيْن ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطئ » . ورواه مسلم ١ : ٢٥٤ من هذا الوجه من طريق أيوب . ورواه أحمد أيضاً ٢٨٩ ، ٢٩٠ من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة ، وكذلك رواه البخاري ٣ : ١٢٧ — ١٢٨ ومسلم ١ : ٢٥٤ — ٢٥٥ من هذا الوجه ، من طريق ابن جريج ، وليس فيه رواية ابن أبي مليكة عن القاسم . وسيأتي نحو هذه القصة ، من رواية ابن عمر وإنكار عائشة عليه ، من حديث هشام بن عروة عن أبيه ٤٩٥٩ .

ومعنى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ثابت لا شك فيه ، بالأسانيد الصحاح ، عن كثير من الصحابة ، منهم عمر كما مضى ، ومضى عنه أيضاً ١٨٠ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٦٤ ، ٢٩٤ ، ٣٥٤ ، ٣٦٦ من رواية ابنه عبدالله عنه ، و٣٨٦ من رواية ابن عباس عنه ، ورواه البخاري ٣ : ١٢٨ ومسلم ١ : ٢٥٤ من رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن عمر . ورواه أحمد ٢٦٨ ومسلم ١ : ٢٥٤ من رواية أنس بن مالك عن عمر . ومنهم المغيرة بن شعبة ، فرواه البخاري ٣ : ١٣٠ عنه قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن كذباً علي ليس ككذب على أحد ، من كذب علي متعمداً

حاطب عن ابن عمر قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر فقال : إن هذا

فليتبوأ مقعده من النار ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من يُنَحْ عليه يعذَّبْ بما نيح عليه » . ورواه مسلم ١ : ٢٥٥ — ٢٥٦ بإسنادين ، ولكنه اختصره فلم يذكر فيه الوعيد على الكذب .

واعتراض عائشة له وجهه ، إذا أخذ الحديث على ظاهره وإطلاقه ، فلا تزر وازرة وزر أخرى ، يقيناً كما جاء في الكتاب العزيز في آيات ، وكما هو المتيقن المفهوم من الشريعة بالأدلة المتكاثرة . وقد اختلفت الروايات عنها في الذي تجزم أنه قاله رسول الله ، ومنها الرواية في الحديث ٢٨٨ الذي أشرنا إليه . والذي حكته هي فيه يرد عليه ما أوردته على غيرها : « إن الكافر ليزيده الله ببكاء أهله عذاباً » . فلو أخذ على ظاهره أيضاً كان هذا الكافر يحمل وزر عمل غيره بعد موته ، إذ زيادة العذاب بهذا البكاء عقوبة على ما لم يفعل هو .

وقد اختلفت أقوال العلماء في هذا المقام ، على تأويلات كثيرة . والراجح عندي الذي أكاد أجزم به ولا أرضى غيره : أن العذاب هنا ليس العقوبة الأخروية ، إنما هو ألم الميت بما يرى من جزع أهله ، سواء أكان مؤمناً أم كافراً ، فهو العذاب بمعناه اللغوي فقط . وهذا الوجه حكاه الحافظ في الفتح ٣ : ١٢٣ سادس أوجه حكاها ، قال : « سادسها : معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها . وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين ، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين . واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة — وهي بفتح القاف وسكون التحتانية ، وأبوها بفتح الميم وسكون المعجمة ، ثقفية : — قلت : يا رسول الله ، قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ، ثم أصابته الحمى فمات ، ونزل علي البكاء ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً وإذا مات استرجع ؟ والذي نفس محمد بيده ، إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه ، فيا عباد الله ، لا تعذبوا موتاكم . وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد ، أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم ، وأخرج أبو داود والترمذي أطرافاً منه . [أقول : وحديث قيلة ذكره الحافظ في الإصابة ٨ : ١٧١ — ١٧٣ ونسبه للطبراني وابن منده ، وساقه بطوله من لفظ ابن منده ، وذكر أن البخاري أيضاً أخرج طرفاً منه في الأدب المفرد . وساقه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٩ — ١٢

لَيُعذَّب الآن ببكاء أهله عليه، فقالت عائشة : غفر الله لأبي عبدالرحمن، إنه وَهَلَ،

بطوله ، وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات] . قال الطبري : ويؤيده ما قاله أبو هريرة : أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ، ثم ساقه بإسناد صحيح إليه . وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعاً ،أخرجه البخاري في تاريخه ، وصححه الحاكم . قال ابن المرابط : حديث قيلة نص في المسئلة ، فلا يعدل عنه » .

ووجه آخر اختاره البخاري وجزم به في صحيحه ، كعادته في إثبات فقه الحديث في عناوين الأبواب ، قال : « باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، إذا كان النوح من سنته ، لقول الله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلكم راع ومسؤول عن رعيته ، فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وهو كقوله : (وإن تدع مثقلة — ذنوباً — إلى حملها لا يحمل منه شيء) ، وما يرخص من البكاء في غير نوح ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقتل نفساً ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، وذلك لأنه أول من سن القتل » . انظر الفتح ٣ : ١٢٠ — ١٢١ . يريد البخاري أن تعذيب الميت ببكاء أهله إنما يكون إذا كان ذلك من سنة أهله وعادتهم ، فقصر في تعليمهم ونهيهم ، أو رضي عن عملهم ، فهو قد سن سنة عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، ووزر الرجل المسؤول عما يعمل أتباعه ويعرف ويسكت أو يرضى ، لخان أمانة المسؤولية التي حملها ، فهو إنما يعاقب بعمله ، لا ببكاء أهله . وهو وجه جيد صحيح ، لا ينافي ما اخترنا ورجحنا . وأيده الحافظ بما نقل عن ابن المبارك قال : « إذا كان ينهاهم في حياته ، ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته ، لم يكن عليه شيء » . وهذا صحيح ، لا ينفي أنه يتألم بما يصنعون بعد وفاته ، بل لعله يكون أشد ألماً .

وقال الحافظ أيضاً ١٢٠ — ١٢١ : « وقد اختلف العلماء في مسئلة تعذيب الميت بالبكاء عليه : فمنهم من حمله على ظاهره ، وهو بين من قصة عمر مع صهيب ، كما سيأتي في ثالث أحاديث هذا الباب ، [يريد حديث أبي بردة عن أبيه قال : لما أصيب عمر جعل صهيب يقول : وا أخاه ، فقال عمر : أما علمت أن النبي صلى الله عليه قال : : إن الميت ليعذب ببكاء الحي ؟ وقد مضى نحوه ٢٦٨ من حديث ثابت عن أنس : أن عمر بن الخطاب لما عولت عليه حفصة فقال : ياحفصة ، أما سمعتِ النبي

إن الله تعالى يقول : (ولا تَزِر وازرةٌ وِزرَ أخرى) ، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا لَيُعذَّب الآن وأهله يبكون عليه .

٤٨٦٦ حدثنا يزيد أخبرنا محمد عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهر تسع وعشرون ، وصفَّق بيديه مرتين ، ثم صفَق الثالثة وقَبَض إبهامه ، فقالت عائشة : غفر الله لأبي

صلى الله عليه وسلم يقول : المعول عليه يعذب ؟ قال : وعول صهيب ، فقال عمر : يا صهيب ، أما علمت أن المعول عليه يعذب ؟ وقد أشرنا من قبل في أول البحث أن هذا رواه مسلم أيضاً] . ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادراً على النهي ولم يقع منه ، فلذلك بادر إلى نهي صهيب . وكذلك نهى حفصة ، كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عنه . وممن أخذ بظاهر هذا أيضاً عبد الله بن عمر ، فروى عبد الرزاق من طريقه : أنه شهد جنازة رافع بن خديج ، فقال لأهله : إن رافعاً شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب ، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » . ونقل الحافظ ص ١٢٢ عن القرطبي قال : « إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة أو النسيان ، أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً ، بعيد ، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون ، وهم جازمون ، فلا وجه للنفي ، مع إمكان حمله على محمل صحيح » . وهذا حق .

وأما ما وراء ذلك من تأويلات فيها تحكم وتكلف فلا ألتفت إليها . وقد لخصها ابن حجر في الفتح ، فارجع إليه إن شئت .

(٤٨٦٦) إسناده صحيح . والحديث من هذا الطريق ذكره الحافظ في الفتح ٤ : ١٠٩ ونسبه أيضاً لابن أبي شيبة . وهذا إنكار من عائشة متكلف ، فما أراد ابن عمر ن الشهر دائماً تسعة وعشرون ، ولا يفهم هذا من كلامه . إنما يريد ما قالت هي وروت : أن الشهر يكون تسعاً وعشرين . وقد روى البخاري ٤ : ١٠٨ — ١٠٩ ومسلم ١ : ٢٩٨ — ٢٩٩ من طريق سعيد بن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا ، يعني مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين » ، واللفظ للبخاري ، وسيأتي أيضاً في المسند ٥٠١٧ .

عبدالرحمن ! إنه وَهِلَ ، إنما هَجَر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً ، فنزل لتسع وعشرين ، فقالوا : يا رسول الله ، إنك نزلتَ لتسع وعشرين ؟ فقال : إن الشهر يكون تسعاً وعشرين .

٤٨٦٧ حدثنا يزيد أخبرنا إسمعيل عن سالم البَرَّاد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى على جنازة فله قيراط ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما القيراط ؟ قال : مثلُ أُحُدٍ .

٣٢ / ٢

٤٨٦٨ حدثنا يزيد أخبرنا محمد ، يعني ابن إسحق ، عن نافع عن ابن

وانظر ما مضى في مسند ابن عمر ٤٤٨٨ ، ٤٦١١ ، ٤٨١٥ ، وفي مسند عمر ٢٢٢ ، وفي مسند ابن عباس ٢١٠٣ ، ٣١٥٨ ، وفي مسند ابن مسعود ٣٧٧٦ ، ٣٨٧١ ، ٤٢٠٩ ، ٤٣٠٠ . وقد روت عائشة نحو ما روى ابن مسعود ، فيما يأتي ٦ : ٩٠ ح .

(٤٨٦٧) إسناده صحيح . إسمعيل : هو ابن أبي خالد . سالم البراد أبو عبد الله : تابعي ثقة ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : « كان من خيار المسلمين » ، وقال عطاء بن السائب : « حدثني سالم البراد ، وكان أوثق عندي من نفسي » وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/١٠٩ — ١١٠ وأشار إلى هذا الحديث من طريق محمد بن بشر عن إسمعيل قال : « سمعت سالماً البراد ، سمعت ابن عمر » . وقد سمع سالم البراد هذا الحديث أيضاً من أبي هريرة ، كما سيأتي في مسنده ٩٩٠٦ . ورواية ابن عمر إياه من مراسيل الصحابة ، فقد مضى ٤٤٥٣ أنه اعترض على أبي هريرة حين حدث بهذا المعنى ، حتى استوثق منه ، ثم اطمأن إلى روايته فقال له : « أنت يا أبا هريرة كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمنا بحديثه » ، ثم ها هو ذا يروي الحديث نفسه مرسلاً ، إذ أيقن بصدق محدثه . وكانوا رجالاً مخلصين صادقين ، يصدق بعضهم بعضاً ويأمنه على دينه ، رحمهم الله ورضي عنهم .

(٤٨٦٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧٤٠ ، ٤٨٣٥ ، ٤٨٥٦ . وقد أشير في المنتقى ٢٤٣٣ إلى هذه الرواية عند أحمد .

عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر ، وهو ينهى الناسَ إذا أحرموا عما يكره لهم : لا تلبَسوا العمائم ، ولا القُمُص، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفين ، إلا أن يُضْطَرَّ مُضْطَرٌّ إليهما ، فيقطعَهما أسفل من الكعبين ، ولا ثوبًا مَسَّه الوَرْسُ ولا الزعفران ، قال : وسمعته ينهى النساء عن القُفَّاز ، والنقاب ، وما مَسَّ الورسُ والزعفرانُ من الثياب .

٤٨٦٩ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن عمرو عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه حدثهم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يصلح بيع الثمر حتى يتبيَّن صلاحُه .

٤٨٧٠ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سفيان ، يعني ابن حسين ، عن الحكم عن مجاهد قال : كنا مع ابن عمر في سفر ، فمر بمكان فحاد عنه ، فسُئل : لم فعلتَ ؟ فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلتُ .

٤٨٧١ حدثنا يزيد أخبرنا يحيي ، يعني ابن سعيد ، عن محمد بن يحيي بن حَبَّان أخبره أن رجلاً أخبره عن أبيه يحيي : أنه كان مع عبد الله بن عمر ، وأن

(٤٨٦٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٥٢٥ .

(٤٨٧٠) إسناده صحيح . الحكم : هو ابن عتيبة . والحديث في مجمع الزوائد ١ : ١٧٤ وقال : « رواه أحمد والبزار ، ورجاله موثقون » .

(٤٨٧١) إسناده ضعيف ، لإبهام الرجل الذي حدث محمد بن يحيي بن حبان عن أبيه يحيي بن حبان . وقد سبق متن الحديث المرفوع ٤٤٥٠ عن هشيم عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمر ، وصححنا هناك إسناده ، على ظاهر الاتصال ، لأن محمد بن يحيي بن حبان تابعي مدني ، أدرك ابن عمر يقيناً بالمدينة ، فإنه ولد قبل سنة ٥٠ وابن عمر مات سنة ٧٤ ، وروى عن رافع بن خديج ، وقد مات قبل ابن

عبد الله بن عمر قال له في الفتنة : لا تَرَوْنَ القتل شيئاً ؟! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للثلاثة : لا يتنجي اثنان دون صاحبهما .

٤٨٧٢ حدثنا يزيد قال أخبرنا المسعودي عن أبي جعفر محمد بن علي قال : بينما عُبيد بن عُمير يَقُصُّ وعنده عبد الله بن عمر ، فقال عُبيد بن عُمير : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل المنافق كشاةٍ بين رَبيضَيْن ، إذا أتتْ هؤلاء نَطَحَتْها ، [و إذا أتت هؤلاء نطحتها] ، فقال ابن عمر : ليس كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كشاة بين غنمين ،

عمر وحضر ابن عمر جنازته . ثم تبين من هذا الإسناد أن ذاك منقطع ، أسقط فيه واسطتين : أباه الذي سمعه من ابن عمر ، والرجل المبهم الذي حدثه عن أبيه . وأما متن الحديث في النهي عن تناجي اثنين دون الثالث ، فإنه ثابت بالأسانيد الصحاح عن ابن عمر ، مضى منها ٤٥٦٤ ، ٤٦٦٤ ، ٤٦٨٥ ، وسيأتي منها ٤٨٧٤ . وأما معنى السياق الذي هنا فهو أن ابن عمر ينكر عليهم تهاونهم في الفتن بالدماء ، وأنهم لا يرون القتل شيئاً ، في حين أن رسول الله نهى عن إيذاء المسلم ولو بأهون الأذى ، فنهى عن تناجي اثنين دون الثالث .

(٤٨٧٢) إسناده حسن . سماع يزيد بن هرون من المسعودي كان بعد اختلاطه . محمد بن علي : هو أبو جعفر الباقر . عبيد بن عمير ، بالتصغير فيهما ، بن قتادة ، قاصّ أهل مكة : تابعي قديم ثقة ، كان ابن عمر يجلس إليه ويقول : «لله در ابن قتادة ! ماذا يأتي به !! » . وهو يروي هنا هذا الحديث مرسلاً ، فأثبته ابن عمر موصولاً ، وإن خالفه في اللفظ فالمعنى واحد . « بين ربيضين » بفتح الراء ، قال ابن الأثير : « الربيض : الغنم نفسها ، والربض : موضعها الذي تربض فيه . أراد أنه مذبذب كالشاة الواحدة بين قطيعين من الغنم ، أو بين مربضيهما » . وحديث ابن عمر رواه مسلم ٢ : ٣٣٩ بإسنادين من طريق نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين ، تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة » . ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٨١٥٨ أيضاً للنسائي . ثم وجدت الحديث رواه أبو داود

قال : فاحتفظ الشيخُ وغضب ، فلما رأى ذلك عبدُ الله قال : أما إني لو لم أسمعْه لم أرْدُدْ ذلك عليك .

٤٨٧٣ حدثنا يزيد أخبرنا ابن عون قال : كتبتُ إلى نافع أسأله : ما أقعد ابنَ عمر عن الغزو ، أو عن القوم إذا غَزَوْا ، بما يَدْعُون العدوَّ قبل أن يقاتلوهم ، وهل يَحمل الرجل إذا كان في الكتيبة بغير إذن إمامه ؟ فكتب إليَّ : إن ابن عمر قد كان يغزو ولدُه ، ويَحْمل على الظَّهْر ، وكان يقول : إن أفضل العمل بعد الصلاة الجهاد في سبيل الله تعالى ، وما أقعد ابنَ عمر عن الغزو إلا وصايا لعمر وصبيانٌ صغار وضَيْعَة كثيرة ، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المُصْطَلِق وهم غارُّون يَسْقُون على نَعَمهم ، فقَتل مُقاتِلَتَهم ، وسَبَى سباياهم ، وأصاب جُويريةَ بنت الحرث ، قال : فحدثني بهذا الحديث ابنُ عمر ، وكان في ذلك الجيش ، وإنما كانوا يَدْعُون في أول الإسلام ، وأما الرجل فلا يَحمل على الكتيبة إلا بإذن إمامه .

٤٨٧٤ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال :

الطيالسي في مسنده ١٨٠٢ عن المسعودي ، بهذا الإسناد . فيكون الإسناد صحيحاً ، لأن الطيالسي بصري ، وقد قال أحمد : إنما اختلط المسعودي ببغداد ، ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد » . « العائرة » : أي المترددة بين قطيعين ، لا تدري أيهما تتبع ، وهو من قولهم «عار الفرس يعير» إذا انطلق ماراً على وجهه . في ح « من بين ربيضين » ، وزيادة « من » خطأ ، صحح من ك م. زيادة [وإذا أتت هؤلاء نطحتها] من ك م ، وسقطت من ح خطأ .

(٤٨٧٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٨٥٧ . الكتيبة : القطعة العظيمة من الجيش ، والجمع الكتائب . «يغزو ولده» يريد أنه وإن لم يخرج بنفسه للغزو فقد كان أولاده يخرجون . الظهر : الإبل التي يحمل عليها وتركب . الضيعة : سبق تفسيرها ٣٥٧٩ .

(٤٨٧٤) إسناده صحيح . والقسم الأول منه مكرر ٤٦٨٥ ، وانظر ٤٨٧١ . والقسم الثاني في مجمع الزوائد ٨ : ٦١ وقال : « رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات ،

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتناجى اثنان دون الثالث ، إذا لم يكن معهم غيرهم ، قال : ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يَخْلُفَ الرجلُ الرجلَ في مجلسه ، وقال : إذا رجع فهو أحقّ به .

٤٨٧٥ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا نَعَسَ أحدُكم في المسجد يوم الجمعة فليتحوّل من مجلسه ذلك إلى غيره .

٤٨٧٦ حدثنا يزيد أخبرنا محمد عن نافع وعُبيد الله بن عبد الله بن عمر

إلا أن ابن إسحق مدلس» . وهذا الطعن في ابن إسحق تكرر منه مراراً ، دون حجة ، فابن إسحق إنما تكلم فيه من تكلم تبعاً لمالك وغيره ، ولم يجدوا فيه مغمزاً ، وادعاء تدليسه إنما جاء فيما يروي من المرسلات والمنقطعات في السير والمغازي ، ولذلك ترجمه البخاري في الكبير ١/١/٤٠ فلم يذكر فيه جرحاً ، بل روى عن ابن المديني عن ابن عيينة : « قال الزهري : من أراد المغازي فعليه بمولى قيس بن مخرمة هذا [يريد ابن إسحق] ، وقال ابن عيينة : ولم أر أحداً يتهم ابن إسحق » ، والزهري شيخ ابن إسحق ، وقد أثنى عليه هذا الثناء ، ثم قال البخاري : « قال لي عبيد بن يعيش : سمعت يونس بن بكير يقول . سمعت شعبة يقول : محمد بن إسحق أمير المحدثين بحفظه » ، وما بعد هذه شهادة وتوثيق ، وفي التهذيب : « قال أبو زرعة الدمشقي : وابن إسحق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه ، وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقاً وخيراً ، مع مدحة ابن شهاب له . وقد ذاكرت دحيماً قول مالك فيه . فرأى أن ذلك ليس للحديث ، إنما هو لأنه اتهمه بالقدر » ، أقول : بل لأنه كان بينهما شيء من النفور والتنافس ، فتكلم كل منهما في صاحبه ، وكلاهما إمام حجة . رحمهما الله .

(٤٨٧٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٤١ .

(٤٨٧٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٤٣ . وانظر ٤٨٥١ .

حدثاه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس لا جُناح على أحدٍ في قتلهنّ : الغراب ، والفأرة ، والحِدَأة ، والعقرب ، والكلب العَقور .

٤٨٧٧ حدثنا يزيد أخبرنا محمد عن نافع عن ابن عمر قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة نُخامة ، فأخذ عوداً أو حصاةً فحكّها به ، ثم قال : إذا قام أحدكم يصلي فلا يبصقْ في قبلته ، فإنما يناجي ربَّه تبارك وتعالى .

٣٣
٢

٤٨٧٨ حدثنا يزيد حدثنا هشام عن محمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الليل مَثْنَى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل .

٤٨٧٩ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الدجال أعورُ العين ، كأنها عِنَبة طافية .

٤٨٨٠ حدثنا يزيد أخبرنا أصبغ بن زيد حدثنا أبو بشر عن أبي الزاهِرِيّة

(٤٨٧٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٤١ . وانظر ٤٦٨٤ .

(٤٨٧٨) إسناده صحيح . هشام : هو ابن حسان . محمد : هو ابن سيرين . والحديث مكرر ٤٨٤٨ . وانظر ٤٨٦٠ .

(٤٨٧٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٠٤ .

(٤٨٨٠) إسناده صحيح . يزيد : هو ابن هرون . أصبغ بن زيد بن علي الجهني الواسطي : ثقة ، وثقه ابن معين وأبو داود ، وقال أحمد : « ليس به بأس ، ما أحسن رواية يزيد عنه » ، وقال الدارقطني : « تكلموا فيه ، وهو عندي ثقة » ، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢/٣٦ فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء . أبو بشر : هو جعفر بن إياس ابن أبي وحشية الواسطي . أبو الزاهرية : هو حدير بن كريب الحضرمي ، تابعي ثقة ، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٩١ . « حدير » و « كريب » بالتصغير فيهما . كثير ، بفتح

عن كثير بن مُرَّة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : من احتكر

الكاف ، بن مرة الحضرمي الرهاوي : تابعي ثقة ، وثقه ابن سعد والعجلي وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٠٨/١/٤ وقال : « سمع معاذاً » ، وروى عن يزيد بن أبي حبيب : « أدرك كثير سبعين بدرياً » . وهذا الحديث مما اجترأ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات ، ورد عليسه الحافظان العراقي وابن حجر ، ففي القول المسدد ٦ — ٧ عن العراقي قال : « وهذا الحديث رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة أصبغ بن زيد ، وقال : إنه ليس بمحفوظ ، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أحمد ، وقال : لايصح ذلك . قال : وقال ابن حبان : أصبغ لايجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد . وكذلك أورد هذا الحديث في موضوعاته أبو حفص عمر بن بدر الموصلي . قلت [القائل العراقي] : وفي كونه موضوعاً نظر ، فإن أحمد وابن معين والنسائي وثقوا أصبغ . وقد أورد الحاكم في المستدرك على الصحيحين هذا الحديث من طريق أصبغ » . والحديث في المستدرك ٢ : ١١ — ١٢ من طريق عمرو بن الحصين العقيلي « حدثنا أصبغ بن زيد الجهني عن أبي الزاهرية » ، فسقط من إسناده « حدثنا أبو بشر » ، وأنا أرجح أنه خطأ من الناسخين . وقد أورده الحاكم شاهداً فلم يتكلم عليه ، وتعقبه الذهبي فقال : « عمرو : تركوه ، وأصبغ : فيه لين » . وقال ابن حجر في القول المسدد ٢٠ — ٢١ يستدرك على الحاكم : « عليه فيه درك ، فإنه أخرجه من رواية عمرو بن الحصين ، وهو متروك ، عن أصبغ . وإسناد أحمد خير منه ، فإنه من رواية يزيد بن هرون الثقة عن أصبغ ، وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده عن أبي خيثمة عن يزيد بن هرون الثقة . ووهم ابن عدي فزعم أن يزيد تفرد بالرواية عنه ، [يعني عن أصبغ] ، وليس كذلك فقد روى عنه نحو من عشرة ، ولم أر لأحد من المتقدمين فيه كلاماً إلا لمحمد بن سعد ، وأما الجمهور فوثقوه ، منهم ، غير من ذكره شيخنا — : أبو داود والدارقطني وغيرهما . ثم إن للمتن شواهد تدل على صحته » . وساق بعض الشواهد .

والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ١٠٠ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ، وفيه أبو بشر الأملوكي ، ضعفه ابن معين » . هكذا قال !! ولا أدري من أين جاء الحافظ الهيثمي بنسبة « الأملوكي » هذه ؟ ! فما وجدت في المراجع التي

٤٨٨٠ - طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه ، وأيُّما أهلُ عَرْصَةٍ

بين يدي من اسمه « أبو بشر الأملوكي » قط ، وما ذكره البخارى ولا الدولابي في الكنى ، ولا السمعاني ولا ابن الأثير في الأنساب . نعم قال الذهبي في الميزان وتبعه الحافظ في اللسان : «أبو بشر عن أبي الزاهرية : لا شيء ، قاله يحى بن معين ، حدث عنه أصبغ » . وفي التهذيب ١٢ : ٢١ في ترجمة « أبي بشر مؤذن مسجد دمشق » ما نصه : « وروى أصبغ بن زيد الوراق عن أبي بشر عن أبي الزهراية ، فيحتمل أن يكون هو هذا » . فقلد الحافظ ابن حجر الحافظين : الذهبي فى الميزان ، والمزي في تهذيب الكمال ، ثم قال في تهذيب التهذيب : « قلت : قال العجلي : أبو بشر المؤذن شامي تابعي ثقة . وقال ابن معين : أبو بشر عن أبي الزاهرية لاشيء » . وهو حين يؤلف التهذيب ولسان الميزان يتأثر بالمؤلفين الأصليين الحافظين ، فقد يخطىء في تقليدهما ، وخاصة حين حكي الذهبي عن ابن معين ما قال ! ! أما حين يكتب مستقلاً فإنه يكتب عن ثقة بنفسه ويعرف ما يقول ، فلذلك قال في آخر الكلام على هذا الحديث في القول المسدد : «تنبيه : أبو بشر : هو جعفر بن أبي وحشية ، من رجال الشيخين ، وأبو الزاهرية : اسمه حدير ، بضم الحاء المهملة ، بن كريب ، من رجال مسلم . ورواية أبي بشر عنه من باب رواية الأقران ، لأن كلاً منهما من صغار التابعين ، وكثير بن مرة : تابعي ثقة باتفاق ، من رجال الأربعة [يعني أصحاب السنن] ، ففي الإسناد ثلاثة من التابعين » . وأنا رجحت في أول الكلام أن أبا بشر هو جعفر بن أبي وحشية ، لأنه واسطي ، والراوي عنه أصبغ بن زيد واسطي ، والمعاصرة موجودة ، فلم أجد وجهاً لاحتمال غيره ، وخاصة أنه لوكان غيره لنصوا عليه ، ولجعلوه علة ضعف الحديث ، قبل أن يضعفوه بأصبغ بن زيد . ثم وجدت الحافظ ذهب إلى ما ذهبت إليه ، دون تردد ، فاستيقنت ، والحمد لله . وأما تردد الحافظ حين كان يقلد الذهبي والمزي ، فلا أثر له في التحقيق . وانظر ١٣٥ ، ٣٩٠ في مسند عمر بن الخطاب . العرصة ، بفتح العين وسكون الراء : كل موضع واسع لابناء فيه . يريد بذلك الجيران الذين تجمع دورهم ساحة واحدة ، فهم متقاربون متشاركون في المرافق . وهذا الحديث مما أهمل المسلمون الآن العمل به ، بما غلبهم من حب المال والحرص على الدنيا وعلى الشهوات ، وتعقيد الحياة والغلو في الاستمتاع بالكماليات ، حتى اتسعت الهوة بين الطبقات : فمن منفق عن

أصبح فيهم امرؤٌ جائع فقد برئت منهم ذمةُ الله تعالى .

٤٨٨١ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أنه كان يكره الاشتراط في الحج ، ويقول: أمَا حَسْبُكم بسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ؟ إنه لم يشترط .

٨٤٨٢ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ،

سفه وطيش ومتعة عالية ، حتى ينفق على كلابه ما يبخل به على أخيه الفقير الجائع ، بل يقسو عليه إذا رآه أشد قسوة ، وحتى يأتي أحدهم بزهور من أوربة بطائرة خاصة ليقدمها لامرأة يشتهيها ، ويضن على أرملة أو يتيم ببضع قروش تحفظ عليهما الحياة أو العفاف ! ! وهم لا يشعرون أنهم بذلك يهدمون أنفسهم ، ويهدمون أمتهم ، ويحاربون دينهم . أستغفر الله ، بل هم لا يشعرون بهذا الدين ، وإن انتسبوا إليه ، وإن ولدوا على فرش آباء كانوا مسلمين، أو كانوا مثلهم إلى الإسلام منتسبين. ولا ندري ماذا تكون عواقب ذلك غداً . والله خير حفظاً وهو أرحم الراحمين .

(٤٨٨١) إسناده صحيح . ورواه الترمذي ٢ : ١١٧ من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر ، وقال : « حديث حسن صحيح » . ورواه البخاري ٤ : ٧ — ٨ مطولاً من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس ومعمر ، كلاهما عن الزهري . ونسبه الحافظ في الفتح أيضاً للدارقطني والإسماعيلي وعبد الرزاق والنسائي . وابن عمر يشير بهذا إلى إنكار ما كان يفتي به ابن عباس من جواز الاشتراط . وجوازه ثابت من حديث ابن عباس في قصة ضباعة بنت الزبير ، كما مضى ٣١١٧ ، ٣٣٠٢ ، وقصة ضباعة في ذلك ثابتة أيضاً من حديث عائشة عند الشيخين ، ومن حديث ضباعة أيضاً عند أحمد ، وانظر الفتح ٤ : ٧ والمنتقى ٢٣٧٦ — ٢٣٧٨ . ولذلك قال البيهقي كما في الفتح : « لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به » .

(٤٨٨٢) إسناده صحيح . وقوله « وعبيد الله » معناه أن معمراً رواه عن أيوب وعن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر . وقد مضى معناه أيضاً من طريق أيوب ٤٤٩٧ ، ومن طريق عبيد الله ٤٦١٩ ومن طريق

وعُبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب ؟ فقال : لست بآكلِه ولا محرِّمه .

٤٨٨٣ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا إسرائيل عن سِمَاك عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أشتري الذهبَ بالفضة ؟ فقال : إذا أخذتَ واحداً منهما فلا يفارقْك صاحبُك و بينك و بينه لَبْسٌ .

٤٨٨٤ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا داود ، يعني ابن قيس ، عن زيد بن أسلم قال : أرسلني أبي إلى ابن عمر ، فقلت : أأدخل ؟ فعرف صوتي ، فقال : أي بنيّ ، إذا أتيتَ إلى قومٍ فقل : السلام عليكم ، فإن ردوا عليك فقل : أأدخل؟ قال :

عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٤٥٦٢ ، ٤٥٧٣ . ووقع هنا في ح م « عبدالله » بدل « عبيد الله » ، وهو خطأ ، صححناه من ك .

(٤٨٨٣) إسناده صحيح . ورواه مطولاً أبو داود ٣ : ٢٥٥ — ٢٥٦ والترمذي ٢ : ٢٤٠ — ٢٤١ والنسائي ٢ : ٢٢٣ — ٢٢٤ وابن ماجة ٢ : ١٩ — ٢٠ ، كلهم من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير ، قال الترمذي : « هذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، موقوفاً » . وقال المنذري : « قال البيهقي : والحديث ينفرد برفعه سماك بن حرب . وقال شعبة : رفعه لنا سماك بن حرب ، وأنا أفرقه » . والرفع زيادة ثقة ، ولا يعل المرفوع بالموقوف إلا إن ثبت خطأ من رفعه ، بل هذا الحديث كان يرويه سماك نفسه موقوفاً ، فرواه النسائي كذلك من طريق أبي الأحوص عن سماك ، فما ضره ذلك شيئاً ، الراوي قد يرفع الحديث وقد يقفه ، كما يعرف ذلك من تتبع الروايات وطرق الرواة في الأحاديث . ونقل شارح الترمذي أن الحاكم صحح الحديث المرفوع .

(٤٨٨٤) إسناده صحيح . داود بن قيس : هو الفراء الدباغ المدني ، سبق توثيقه ٣٠٧٣ . والحديث مطول ٤٥٦٧ ، ولكن هناك أن الذي كان يجر ثوبه هو ابن ابن عبدالله عمر ، وأشرنا هناك إلى نقل الحافظ أنه عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر ، وهنا هو

ثم رأى ابنَه واقدًا يجرّ إزاره ، فقال : ارفعْ إزارك ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من جرّ ثوبَه من الخُيَلاء لم ينظر الله إليه .

٤٨٨٥ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يَتحَرَّ أحدُكم أن يصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها .

٤٨٨٦ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عُبيد الله عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله .

٤٨٨٧ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : ما تركتُ استلامَ الركنين في رخاء ولا شدة ، منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما .

٤٨٨٨ قال معمر : وأخبرني أيوب عن نافع عن ابن عمر ، مثله .

واقد نفسه ، وأشرنا إلى هذا الحديث هناك . وروى مسلم ٢ : ١٥٦ من طريق عبدالله بن واقد عن جده ابن عمر نهي رسول الله عن جر الإزار . فالظاهر عندي أن عبد الله بن واقد كان حاضراً كلام جده لأبيه ، فنسبت الواقعة إلى واقد مرة ، وإلى ابنه عبد الله أخرى .

(٤٨٨٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٤٠ .

(٤٨٨٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٣٧ .

(٤٨٨٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٦٣ . وانظر ٤٤٦٢ ، ٤٦٨٦ .

(٤٨٨٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله متصل به بإسناده .

٤٨٨٩ قال : وحدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق في حجته .

٤٨٩٠ قال : وحدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

٤٨٩١ حدثنا عبد الرزاق حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقة لأسامة بن زيد ، حتى أناخ بفناء الكعبة ، فدعا عثمانَ بن طلحة بالمفتاح ، فجاء به ، ففتح ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأسامة و بلال وعثمان بن طلحة ، فأجافوا عليهم الباب ملياً ، ثم فتحوه ، قال عبد الله : فبادرتُ الناس ، فوجدتُ بلالاً على الباب قائماً ، فقلت : أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بين العمودين المقدَّمَيْن ، قال : ونسيت أن أسأله كم صلى ؟

٤٨٩٢ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذِن لضَعَفَة الناس من المزدلفة بليلٍ .

(٤٨٨٩) إسناده صحيح . وهو متصل بالإسنادين قبله عن عبد الرزاق . ورواه أبو داود ٢ : ١٤٩ بمعناه من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . قال المنذري ١٨٩٩ : « وأخرجه البخاري ومسلم » . وانظر ٤٦٥٧ .

(٤٨٩٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله متصل به بإسناده .

(٤٨٩١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٦٤ بنحوه . وانظر ٥٠٥٣ ، ٥٠٦٥ .

(٤٨٩٢) إسناده صحيح . وهو في المنتقى ٢٦٠٢ والقرى للمحب الطبري ص ٣٩٠ ونسباه لأحمد فقط ، فالراجح أنه من الزوائد على الكتب الستة ، ولم أجده في مجمع الزوائد . وقد مضى معناه في مسند ابن عباس مراراً ، منها ١٩٢٠ ، ٣١٥٩ ، ٣٣٠٤ .

٤٨٩٣ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال : صليت معه المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة ، فقال له مالك بن خالد الحارثي : ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : صليتُها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة .

٤٨٩٤ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن سَلَمة بن كُهيل عن سعيد عن ابن عمر ، وعن أبي إسحق عن عبد الله بن مالك الأسدي عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، صلى المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين ، بإقامة واحدة .

٤٨٩٥ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملكَ لا شريك لك .

(٤٨٩٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٧٦ بنحوه ، وقد فصلنا الكلام عليه في ٤٤٥٢ . وقد رواه أبو داود ١ : ١٣٦ بنحو من هذا اللفظ ، وفيه أن الذي سأل ابن عمر هو « مالك بن الحرث » وفيما مضى ٤٦٧٦ هو «عبد الله بن مالك» راويه ، وهو «عبد الله بن مالك بن الحرث» ، وهنا «مالك بن خالد الحارثي» . فإن كان السائل « مالك بن الحرث » ، فمن المحتمل جداً أن يكون « مالك بن الحرث الهمداني » ، وكنيته « أبو موسى » ترجم في التهذيب ، وأنه ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٠٧/١/٤ وقال : «سمع علياً ، وروى عنه محمد بن قيس» . وإن كان كما هنا « مالك بن خالد الحارثي » فما أدري من هو ؟ وما وجدت له ترجمة فيما بين يدي من المراجع . والحديث صحيح على كل حال . والخلاف في السائل من هو ، لا يؤثر ، وفي مجلس كمجلس ابن عمر لا يخلو أن يتوارد سائلان أو ثلاثة ، ثم يجيب .

(٤٨٩٤) إسناداه صحيحان . وهو مختصر ما قبله ٤٦٧٦ .

(٤٨٩٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٢١ .

٤٨٩٦ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ومالك عن نافع عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه.

٤٨٩٧ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الحُديبية: اللهم اغفر للمحلِّقين، فقال رجل: والمقصِّرين؟ فقال: اللهم اغفر للمحلقين، فقال: وللمقصرين؟ حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً، ثم قال: وللمقصرين.

٤٨٩٨ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنًى.

٤٨٩٩ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن رجلاً نادى فقال: يا رسول الله، ما يجتنب المحرمُ من الثياب؟ فقال: لا يلبس السراويل، ولا القميص، ولا البرنس، ولا العمامة، ولا ثوباً مسَّه زعفرانٌ، ولا وَرْس، وليُحْرِم أحدُكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فيلبس خفَّين، وليقطعهما حتى يكونا أسفلَ من العَقِبين.

٤٩٠٠ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى أن تؤكل لحومُ الأضاحي بعد ثلاثٍ.

(٤٨٩٦) إسناداه صحيحان، وهو مكرر ما قبله.

(٤٨٩٧) إسناده صحيح. وهو مكرر ٤٦٥٧. وانظر ٤٨٨٩، ٤٨٩٠.

(٤٨٩٨) إسناده صحيح. ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٢٦٢١.

(٤٨٩٩) إسناده صحيح. وهو مختصر ٤٨٦٨.

(٤٩٠٠) إسناده صحيح. وهو مختصر ٤٦٤٣.

٤٩٠١ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شِرْكاً له في عبد أُقيم ما بقي في ماله .

٤٩٠٢ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما حَقُّ امرئٍ مسلم تَمُرُّ عليه ثلاثُ ليالٍ إلا ووصيتُه عندَه .

٤٩٠٣ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أن عمر حَمَل على فرس له في سبيل الله ، ثم رآها تُباع ، فأراد أن يشتريها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تَعُدْ في صدقتك .

٤٩٠٤ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أبيه والأعمش ومنصور عن سَعْد بن عُبيدة عن ابن عمر قال : كان [عمرُ] يحلف : وأبي ، فنهاه النبي صلى الله

(٤٩٠١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٥١ ومختصر ٤٦٣٥ .

(٤٩٠٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٤٦٩ ، ٤٥٧٨ .

(٤٩٠٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٢١ . وانظر ٤٨١٠ .

(٤٩٠٤) إسناده صحيح . سعد بن عبيدة . سبق توثيقه ٦٢٠ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٦١/٢/٢ وقال : « سمع ابن عمر » . ووقع في ح ك « سعيد بن عبيدة » وهو خطأ صححناه من م . والحديث مضى في مسند عمر ٣٢٩ من طريق سعيد بن مسروق ، والد سفيان الثوري ، عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن عمر . فالظاهر — كما قلنا هناك — أن ابن عمر كان حاضراً حين حلف أبوه ، فتارة يرويه عن عمر ، وتارة يرويه مباشرة لا يذكر أباه . وانظر ٤٦٦٧ ، ٤٧٠٣ . هنا في ح « كان يحلف » إلخ ، وهو خطأ وزدنا كلمة [عمر] تصحيحاً من ك م ، فإن الحالف كان عمر ، لا ابنه عبد الله . في ح «وهو شرك» ، وفي م « هو شرك» ، وأثبتنا ما في ك .

عليه وسلم ، قال : من حلف بشيء دون الله تعالى فقد أشرك ، وقال الآخر : فهو شِرْك .

٤٩٠٥ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن إسمعيل بن أمية أخبرني الثقة ، أو من لا أَتَّهم ، عن ابن عمر : أنه خطب إلى نسيب له ابنته ، قال : فكان هَوَى أمِّ المرأةِ في ابن عمر ، وكان هَوَى أبيها في يتيم له ، قال: فزوّجها الأبُ يتيمه ذلك ، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرتْ ذلك له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : آمِرُوا النساء في بناتهن .

٤٩٠٦ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُرَيج أخبرني عطاء عن حبيب

(٤٩٠٥) إسناده ضعيف ، لإبهام الرجل الذي روى عنه إسمعيل بن أمية . وقال الحافظ في التعجيل ٥٣٧ في المبهمات ، عند ذكر « إسمعيل بن أمية » مشيراً إلى هذا الحديث : « قال في الإكمال : لعله صالح بن عبد الله ابن النحام ، فإنه رواه عن ابن عمر » !! وهو خطأ من صاحب الإكمال ، فالذي رواه ليس صالح بن النحام ، بل هو ابنه « إبرهيم » وهو « إبرهيم بن نعيم النحام » ونعيم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم « صالحاً » ، وستأتي روايته ٥٧٢٠ مع مزيد بحث وتحقيق إن شاء الله . وفي النص الذي نقلنا عن التعجيل أغلاط مطبعية أو من الناسخين ، وأثبتناه هنا على الصواب . ثم قد سها صاحب التهذيب فلم يذكر هذا في باب « المبهمات » منه ، مع أنه على شرطه. والحديث رواه أبو داود مختصراً ، فروى المرفوع منه فقط ٢ : ١٩٥ دون ذكر القصة ، من طريق معاوية بن هشام عن سفيان الثوري بهذا الإسناد . قال المنذري ٢٠١٠ : « فيه رجل مجهول . قال الشافعي : ولا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر ، ولكن على معنى الاستطابة للنفس » . وللخطابي هنا توجيه جيد جداً ، فارجع إليه إن شئت . وانظر ٥٧٢٠ ، ٦١٣٦ .

(٤٩٠٦) إسناده صحيح . عطاء : هو ابن أبي رباح ، وهو شيخ حبيب بن أبي

بن أبي ثابت عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَا عُمْرَىٰ ، ولا رُقْبَىٰ ، فمن أُعْمِرَ شيئاً أو أُرْقِبَه فهو له حياتَه ومماتَه .

٤٩٠٧ حدثنا عبد الرزاق حدثنا عبد العزيز بن أبي رَوَّاد عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فصَّ خاتمه في بطن الكفّ .

٤٩٠٨ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن أبي رَوَّاد عن نافع عن ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فرأى في القبلة نُخَامة ، فلما قَضَى صلاتَه قال : إن أحدكم إذا صلى في المسجد فإنه يناجي ربَّه ، وإن الله تبارك وتعالى يستقبله بوجهه ، فلا يتنخَّمَنَّ أحدُكم في القبلة ، ولا عن يمينه ، ثم دعا بعودٍ فحكه ، ثم دعا بخَلُوقٍ فخَضَبه .

٣٥
―
٢

٤٩٠٩ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من خمس وعشرين مرةً ، أو أكثر من عشرين مرة ، قال عبد الرزاق : وأنا أشك ، يقرأ في ركعتي الفجر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) .

ثابت ، ولكنه يروي عنه رواية الأكابر عن الأصاغر . والحديث مطول ٤٨٠١ ، وقد خرجنا هذا هناك . و «العمرى» سبق تفسيرها في حديث ابن عباس ٢٢٥٠ ، ٢٢٥١.

(٤٩٠٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٧٧ .

(٤٩٠٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٦٨٤ . وانظر ٤٥٠٩ ، ٤٨٤١ ، ٤٨٧٧.

(٤٩٠٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٧٦٣ من طريق إسرائيل عن أبي إسحق ، ونقلنا هناك قول الترمذي أنه لا يعرفه من رواية الثوري عن أبي إسحق إلا من حديث أبي أحمد الزبيري ، وهذا الإسناد يرد عليه ، ويدل على أن أبا أحمد الزبيري لم ينفرد بروايته عن الثوري عن أبي إسحق ، فهو هنا من رواية عبد الرزاق عن أبي إسحق .

٤٩١٠ حدثنا عبد الرزاق أنبأنا شيخ من أهل نَجْران حدثني محمد بن عبد الرحمن بن البَيْلَماني عن أبيه عن ابن عمر : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : رجل أو امرأة .

(٤٩١٠) إسناده ضعيف ، أولا : لجهالة الشيخ من أهل نجران ، الذي روى عنه عبد الرزاق ، وقد بينه الحافظ في التعجيل ٥٤٣ بأنه « محمد بن عثيم » ، وقال : « سماه هشام بن يوسف» ، يعني أن هشام بن يوسف الصنعاني روى عنه هذا الحديث كما رواه عبد الرزاق . ونزيد عليه أن معتمر بن سليمان سماه أيضاً ، كما في الإسنادين التاليين . وقال الحافظ في التعجيل ٣٧٢ في ترجمة محمد بن عثيم : « روى عنه هشام بن يوسف ومعتمر بن سليمان وأبو حذيفة وعبد الرزاق ، لكنه أبهمه ، قال : عن شيخ من أهل نجران » . وسنتكلم على ابن عثيم في الإسناد بعد هذا ، إن شاء الله . ثانياً : من أجل محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، فهو ضعيف جداً ، قال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال ابن حبان : «حدث عن أبيه بنسخة شبيهاً بمائتي حديث ، كلها موضوعة ، لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا على وجه التعجب » ، وترجمه البخاري في الكبير ١٦٣/١/١ وقال : « منكر الحديث ، كان الحميدي يتكلم فيه » ، وقال فيه مثل ذلك في الضعفاء ٣٢ ، وكذلك قال النسائي في الضعفاء : « منكر الحديث » . أبوه عبد الرحمن بن البيلماني : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « لايجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه محمد ، لأن ابنه يضع على أبيه العجائب » ، وضعفه الدارقطني والأزدي ، والظاهر عندي أنه ثقة ، وأن البلاء من ابنه ، وأن من ضعفه إنما ضعفه لهذا ، أي ضعف روايات ابنه عنه . والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ٢٠١ وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، وهو ضعيف » . فكأنه أشار إلى الروايتين التاليتين اللتين ليس فيهما الشيخ المبهم . في ح م « رجل وامرأة ، وامرأة » ، وهو خطأ ، في العطف بالواو بدل « أو » ، وفي تكرار كلمة « وامرأة » ، وصححناه من ك ومجمع الزوائد .

٤٩١١ حدثنا ابن أبي شيبة عن معتمر عن محمد بن عُثَيْم عن محمد بن عبد الرحمن ، يعني بهذا الحديث .

٤٩١٢ قال أبو عبد الرحمن [عبد الله بن أحمد] : وحدثنا أبو بكر عبدالله بن أبي شيبة قال حدثنا معتمر عن محمد بن عُثَيم عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال : سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يجوز في الرضاعة من الشهود ؟ قال : رجل وامرأة .

٤٩١٣ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر : أن رجلاً سأله فقال : أَنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُنبذ في الجَرّ والدُّبَّاء ؟ قال : نعم .

(٤٩١١) إسناده ضعيف ، وهو مكرر ما قبله . محمد بن عبد الرحمن البيلماني : ضعيف ، كما قلنا آنفاً . وزاده ضعفاً الراوي عنه : وهو محمدبن عثيم ، بضم العين المهملة وفتح الثاء المثلثة ، وهو من أهل نجران ، وكنيته «أبو ذر» ، قال ابن معين : «ليس بشيء» ، وقال أبو حاتم : «منكر الحديث» ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٠٥/١/١ وقال : «سمع منه معتمر ، منكر الحديث» ، وكذلك قال في الصغير ١٧٦ ، والضعفاء ٣٢ ، وقال النسائي في الضعفاء : «متروك الحديث» .

(٤٩١٢) إسناده ضعيف ، وهو مكرر ما قبله بإسناده ، ولكن هذا من زيادات عبد الله بن أحمد ، رواه هو وأبوه الإمام أحمد عن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة . وفي رواية عبد الله بن أحمد اختلاف في اللفظ عن رواية أبيه ، فإن في هذا «رجل وامرأة» بالعطف بالواو ، ولذلك كرره عبد الله ، ليفرق بين اللفظين . وقد أشار الهيثمي في مجمع الزوائد إلى هذه الرواية ، فقال : «وفي رواية : رجل وامرأة» .

(٤٩١٣) إسناده صحيح . ابن طاوس : هو عبد الله . والحديث مطول ٤٨٣٧ .

٤٩١٤ حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الجَرّ والمزفّت والدُّبّاء ، قال أبو الزبير : وسمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَرّ والمزفّت والنَّقير ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد شيئاً يُنبذ له فيه ، نُبذ له في تَوْرٍ من حجارة .

٤٩١٥ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت البُنَاني قال : سألت ابن عمر عن نبيذ الجر ؟ فقال : حرام ، فقلتُ : أَنَهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال ابن عمر : يزعمون ذلك ! !

٤٩١٦ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر في الدنيا ، ثم مات وهو يشربُها لم يَتبْ منها ، حرمها الله عليه في الآخرة .

٤٩١٧ حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن عطاء بن السائب عن عبد الله

(٤٩١٤) إسنادهما صحيح . فهما حديثان : حديث ابن عمر ، وهو مطول ما قبله بمعناه ، وحديث جابر ، وسيأتي معناه في مسنده من رواية أبي الزبير عنه ١٤٣١٧ .

(٤٩١٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ما قبله بمعناه . وإنما قال له ابن عمر « يزعمون ذلك » إنكاراً لسؤاله « أنهى عنه رسول الله » بعد أن أجابه بأنه « حرام » ، لأنه لا يجزم بأنه حرام إلا وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤٩١٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٢٤ .

(٤٩١٧) إسناده حسن ، لأن معمر بن راشد بصري ، وعطاء بن السائب قدم عليهم البصرة في آخر عمره بعد ما تغير . والحديث رواه الترمذي ٣ : ١٠٣ مطولا

بن عُبيد بن عُمير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر لم تُقبل صلاته أربعين ليلة ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد كان حقًّا على الله تعالى أن يَسْقِيَه من نهر الخَبَال ، قيل : وما نهر الخبال ؟ قال : صديد أهل النار .

٤٩١٨ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا شِغار في الإسلام .

٤٩١٩ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة مرتين ، بينهما جَلْسَةٌ .

٤٩٢٠ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن

عن قتيبة عن جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر ، فزاد في الإسناد [عن أبيه] ، جعله من رواية عبيد بن عمر عن ابن عمر ، وعبد الله بن عبيد يروي أيضاً عن ابن عمر . قال الترمذي : « هذا حديث حسن » . وكذلك رواه الطيالسي في مسنده مطولاً ١٩٠١ عن همام عن عطاء ، بزيادة [عن أبيه] في الإسناد . وجرير وهمام بصريان كمعمر بن راشد . ونسبه شارح الترمذي للحاكم وأنه صححه ، ولم أجده في المستدرك ، بل الذي فيه حديث بمعناه لعبدالله بن عمرو بن العاص ٤ : ١٤٥ — ١٤٦ ، وسيأتي في المسند ٦٧٧٣ . وانظر أيضاً ١٤٩٣٧ في مسند جابر .

(٤٩١٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٢٦ ، ٤٦٩٢ . وسبق تفسير الشغار هناك . وفي ح « إشغار » بزيادة همزة في أول الحرف ، وهو خطأ ، صحح من ك م .

(٤٩١٩) إسناده صحيح . وروى أصحاب الكتب الستة نحوه بمعناه أطول منه ، كما في المنتقى ١٦١٤ . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٣٢٢ .

(٤٩٢٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٥٣ .

عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : من جاء منكم الجمعةَ فليغتسل .

٤٩٢١ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته .

٤٩٢٢ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لما قَفَل النبيُّ صلى الله عليه وسلم من حُنَين سأل عمرُ عن نذرٍ كان نذره في الجاهلية ، اعتكافِ يوم ؟ فأمره به ، فانطلق عمر بين يديه ، قال : وبعث معي بجارية كان أصابها يوم حنين ، قال : فجعلتُها في بعض بيوت الأعراب حين نزلت ، فإذا أنا بَسْبي حنين قد خرجوا يَسْعَون ، يقولون : أعتقَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقال عمر لعبد الله : اذهبْ فأرسلها ، قال : فذهبتُ فأرسلتُها .

٤٩٢٣ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَثَل القرآن إذا عاهد عليه صاحبُه ، فقرأه بالليل والنهار ، كمثل رجل له إبل ، فإن عَقَلَها حَفِظها ، وإن أطلق عُقُلَها ذهبتْ ، فكذلك صاحبُ القرآن .

٣٦ / ٢

٤٩٢٤ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن

(٤٩٢١) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٥٩١ ومختصر ٤٦٦٠ .

(٤٩٢٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧٠٥ في قصة النذر ، وأما قصة السبي فقد روى ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر نحوها ، كما نقل عنه ابن كثير في التاريخ ٤ : ٣٥٤ .

(٤٩٢٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٨٤٥ .

(٤٩٢٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٥٠ .

عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حَسَد إلا على اثنتين ، رجل آتاه الله القرآن ، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالًا ، فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار .

٤٩٢٥ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التمسوا ليلةَ القدر في العشر الغوابر ، في التسع الغوابر .

٤٩٢٦ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن علي بن زيد بن جُدْعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ، قال عبد الرزاق : كان مرةً يقول : ابن محمد ، ومرةً يقول : ابن ربيعة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، وهو على دَرَج الكعبة : الحمد لله الذي أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألاَ إن كلَّ مأثُرةٍ كانت في الجاهلية فإنها تحت قدميَّ اليوم ، إلا ما كان من سِدَانة البيت وسِقَاية الحاجّ ، ألاَ [و] إن ما بين العمد والخطأ والقتل بالسوط والحجر فيها مائةُ بعير ، منها أربعون في بطونها أولادُها .

(٤٩٢٥) إسناده صحيح . الغوابر هنا : البواقي ، ويكون في سياق آخر بمعنى الماضي ، قال في اللسان : « غبر الشيء يغبر غبوراً : مكث وذهب . وغبر الشيء يغبر ، أي بقي . والغابر : الباقي ، والغابر : الماضي . وهو من الأضداد » . وانظر ٤٤٩٩ ، ٤٥٤٧ ، ٤٦٧١ ، ٤٨٠٨ ، ٦٤٧٤ .

(٤٩٢٦) إسناده صحيح . فيما أرجح . وهو مكر ٤٥٨٣ ، وسبق الكلام عليه مفصلا هناك . زيادة الواو من ك م .

٤٩٢٧ حدثنا إبرهيم بن خالد حدثنا رَبَاح عن معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الشؤم في ثلاثٍ : الفرس ، والمرأة ، والدار .

٤٩٢٨ حدثنا إبرهيم بن خالد حدثنا رَبَاح عن معمر عن صَدَقة المكي عن عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وخطب الناس فقال : أَمَا إن أحدَكم إذا قام في الصلاة فإنه يناجي ربَّه ، فليعلمْ أحدُكم ما يناجي ربَّه ، ولا يَجْهَرْ بعضُكم على بعض بالقراءة في الصلاة .

٤٩٢٩ حدثنا عبد الرزاق حدثنا عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن

(٤٩٢٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٤٤ . وهو يؤيد رواية مالك وغيره إياه عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، كما رووه عن الزهري عن سالم . وقد فصلنا القول في ذلك هناك .

(٤٩٢٨) إسناده صحيح . صدقة المكي : هو صدقة بن يسار ، سبق توثيقه ٤٥٨٤ وأنا رجحنا أنه يروي عن ابن عمر ، استدلالاً بهذا الإسناد الذي هنا ، ونزيد عليه أن البخاري ترجمه في الكبير ٢/٢/٢٩٤ وذكر روايته عن الزهري عن ابن عمر حديثاً في الرمل ، ثم قال : « وقال ابن عيينة : عن صدقة عن ابن عمر » ، وصدقة من طبقة الزهري ، فقد عاصر ابن عمر وأدركه . وهذا الحديث سيأتي مطولاً ٥٣٤٩ ، ٦١٢٧ من طريق ابن أبي ليلى عن صدقة عن ابن عمر ، فنقل الحافظ الهيثمي الرواية المطولة في مجمع الزوائد ٢ : ٢٦٥ وقال : « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن أبي ليلى ، وفيه كلام » ، فكأنه لم ير هذا الإسناد « عن معمر عن صدقة » ، وليس فيه ابن أبي ليلى . وانظر ما مضى في مسند علي ٦٦٣ ، ٧٥٢ ، ٨١٧ ، وفي مسند ابن مسعود ٤٣٠٩ .

(٤٩٢٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٦٢ ، وقد مضى في مسند عمر ٢٣٥ بهذا الإسناد ، ولكن هنا زيادة الحكاية عن فعل ابن عمر .

عمر : أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم : هل ينام أحدُنا وهو جنب ؟ فقال : نعم ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ، قال نافع : فكان ابن عمر إذا أراد أن يفعل شيئاً من ذلك توضأ وضوءه للصلاة ، ما خلا رجليه .

٤٩٣٠ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله : أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٩٣١ حدثنا إبرهيم بن خالد حدثنا رَبَاح عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهى أن يتحرّى أحدُكم غروبَ الشمس فيصلي عند ذلك .

٤٩٣٢ حدثنا إبرهيم بن خالد حدثنا رَبَاح عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا إماء الله أن يأتين ، أو قال : يصلين في المسجد .

٤٩٣٣ حدثنا إبرهيم بن خالد حدثنا رَبَاح حدثني عمر بن حبيب عن

(٤٩٣٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . وقد مضى في مسند عمر بهذا الإسناد ٢٣٦ . والظاهر عندي أن كل رواياته من مسند ابن عمر ، وأن ما جاء في بعض الروايات « عن عمر » فإنما أريد به : عن قصة عمر وسؤاله .

(٤٩٣١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٨٥ .

(٤٩٣٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٥٥ .

(٤٩٣٣) إسناده صحيح . عمر بن حبيب المكي القاصّ : ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن عيينة : « كان صاحبنا ، وكان حافظاً » ، وقال ابن حبان : « كان حافظاً متقناً » . والحديث في معنى ما قبله . وروى مسلم ١ : ١٢٩ نحو هذه القصة من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر ، ولكن لم يذكر أنه قاطع ابنه ،

ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنعنَّ رجل أهلَه أن يأتوا المساجد ، فقال ابنٌ لعبد الله بن عمر : فإنا نمنعهن ! ! فقال عبد الله : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا ؟ قال : فما كلمه عبد الله حتى مات .

٤٩٣٤ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبدالله بن بَحِير القاصّ أن عبدالرحمن بن يزيد الصنعاني أخبره أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رَأْيُ عينٍ فليقرأ (إذا الشمس كُوِّرت) و (إذا السماء انفطرت) و (إذا السماء انشقَّت) ، وأحسبه قال : وسورةَ هودٍ .

٤٩٣٥ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلَّ حين استوتْ به راحلتُه قائمةً .

٣٧/٢

٤٩٣٦ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع : أن ابن

وسيأتي من طريق الأعمش ٥٠٢١ . وروى مسلم نحوها أيضاً من طريق عمرو عن مجاهد ، وسمى الابن « واقداً » ، وكذلك روى نحوها من طريق سالم عن أبيه ، وسمى الابن « بلالا » ، ثم روى نحوها من طريق بلال بن عبد الله نفسه ، وذكر بلال أنه قال لأبيه : « والله لنمنعهن ! ! فقال له عبد الله : أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول أنت لنمنعهن ؟ ! » . فالظاهر أن صاحب القصة بلال بن عبد الله بن عمر ، إذ رواها وحكى فيها عن نفسه ، وأيده في ذلك رواية أخيه سالم ، وأن من ذكر أنه « واقد » فقد وهم أو سها .

(٤٩٣٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٠٦ بهذا الإسناد .

(٤٩٣٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٤٢ .

(٤٩٣٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٤٣ وفي معنى ٤٩٠٠ .

عمر كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يأكل أحدُكم من أُضحِيته فوقَ ثلاثة أيام .

٤٩٣٧ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال : قال لي نافع : قال عبد الله : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يُقتَل من الدوابّ خمسٌ، لا جُنَاح على من قتلهن في قتلهن : الغراب ، والحِدَأة ، والعقرب ، والكلب العقور ، والفأرة .

٤٩٣٨ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج حدثني الزهري عن حديث سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التمسوا ليلةَ القدر في السبع الأواخر من شهر رمضان .

٤٩٣٩ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جريج قال : قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يَدَي الجنازة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها .

٤٩٤٠ حدثنا حجاج قال قرأتُ على ابن جريج : حدثني زياد ، يعني ابن سعد ، عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ، مثلَه .

(٤٩٣٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٧٦ .

(٤٩٣٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٧١ . وانظر ٤٩٢٥ .

(٤٩٣٩) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٥٣٩ . وقد أطلنا القول فيه هناك .

(٤٩٤٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

٤٩٤١ حدثنا إبرهيم بن خالد حدثنا عبد الله بن بَحِير عن عبد الرحمن بن يزيد ، وكان من أهل صنعاء ، وكان أعلمَ بالحلال والحرام من وَهْب ، يعني ابن مُنَبِّهٍ ، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحبَّ أن ينظر إلى يوم القيامة فليقرأ (إذا الشمس كُوِّرَت) .

٤٩٤٢ حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمع ابن عمر يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : من جاء منكم الجمعةَ فليغتسل .

٤٩٤٣ حدثنا سفيان عن ابن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثَّمَر أن يُباع حتى يبدوَ صلاحُه .

٤٩٤٤ حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اقتنَى كلباً إلا كلبَ ماشية أو كلب قَنَصٍ، نَقَص من أجره كل يوم قيراطان .

٤٩٤٥ حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر : رجل لاعَنَ امرأته ؟ فقال : فرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخَوَيْ بني العَجْلاَن ، وقال : إن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائبٌ ؟ ثلاثاً .

(٤٩٤١) إسناده صحيح . إبرهيم بن خالد : هو القرشي الصنعاني ، سبق توثيقه ٥٤٤ ، ٤٢٩٧ . والحديث مختصر ٤٩٣٤ .

(٤٩٤٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٢٠ .

(٤٩٤٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٦٩ .

(٤٩٤٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨١٣ .

(٤٩٤٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٧٧ ومختصر ٤٦٩٣ . وانظر ٤٥٢٧ .

٤٩٤٦ حدثنا حماد بن أسامة قال عُبيد الله : أخبرني نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَل أهل خيبر بشطر ما خَرج من زرع أو تَمْرٍ ، فكان يعطي أزواجه كل عام مائة وَسْقٍ وثمانين وسقاً من تمر ، وعشرين وسقاً من شعير .

٤٩٤٧ حدثنا حماد بن أسامة عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل رجله في الغَرْز واستوتْ به ناقته قائمةً أهلّ من عند مسجد ذي الحُلَيفة .

٤٩٤٨ حدثنا حماد قال : عُبيد الله أخبرنا ، ومحمد بن بشر قال : حدثنا عُبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر المسيح ، قال ابن بشر في حديثه : وذكر الدَّجال ، بين ظَهْرَاني الناس ، فقال : إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور ، ألاَ وإنّ المسيح الدجال أعورُ عَيْنِ اليُمنى ، كأنّ عينه عِنَبةٌ طافية .

٤٩٤٩ حدثنا حماد بن أسامة حدثنا عُبيد الله حدثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دُعِيَ أحدُكم إلى وليمة فليُجِبْ .

(٤٩٤٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٧٣٢ . وانظر ٤٨٥٤ .

(٤٩٤٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٤٢ ومطول ٤٩٣٥ .

(٤٩٤٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٨٧٩ . وانظر ٤٧٤٣ .

(٤٩٤٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٣٠ .

٤٩٥٠ حدثنا حماد بن أسامة حدثنا عبيد الله حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا الحديث وهذا الوصفَ .

٤٩٥١ [قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : وحدثنا قبلَه قال :

(٤٩٥٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله بالإسناد نفسه . ولعل سبب تكراره ما سيأتي في الحديث التالي .

(٤٩٥١) إسناده صحيح . وهو من مسند أبي هريرة ، ولكن إثباته هنا مع الإسناد الذي قبله يحتاج إلى بحث . فالظاهر أن حماد بن أسامة حدث أحمد بحديث ابن عمر في إجابة الدعوة ٤٩٤٩ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، في موضع ، وأنه حدثه به بالإسناد نفسه في موضع آخر ، فلم يذكر لفظه ، ولكن قال : « هذا الحديث وهذا الوصف » ، وهو الإسناد ٤٩٥٠ ، وأن ذلك كان عقب أن حدثه بحديث أبي هريرة في « إحدى صلاتَي العشي » ، وهو قصة ذي اليدين في سجود السهو ، وبحديثه في إجابة الدعوة ، جمع له حديثي أبي هريرة حديثاً واحداً بإسناد واحد : عن هشام بن حسان وابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، والحديثان رواهما أبو هريرة ، كما سنذكره ، وأن أحمد حين سمع من شيخه حماد بن أسامة الإسناد ٤٩٥٠ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، بعقب حديثي أبي هريرة اللذين جمعهما حديثاً واحداً ، وسمع قوله في إسناد حديث ابن عمر « هذا الحديث وهذا الوصف » ، شك في هذا السماع الأخير ، أعني شك في صواب الرواية عن ابن عمر الحديث كله بجزأيه ، في قصة ذي اليدين وفي إجابة الدعوة ، فذكر الإسناد ٤٩٥٠ عقب ٤٩٤٩ وهما إسناد واحد ، ثم بين كيف حدثه شيخه بالإسناد في المرة الثانية . وهو احتياط دقيق من الإمام رضي الله عنه ، فإن قصة ذي اليدين محفوظة معروفة من حديث أبي هريرة ، رواها الشيخان وغيرهما ، كما في المنتقى ١٣٢٦ ، وستأتي في مسنده بأسانيد كثيرة ، منها ٧٣٧٠ ، ٧٦٥٣ ، ٧٨٠٧ ، ٩٤٥٨ ، ٩٩٢٧ ، بل هي فيه أيضاً ٧٢٠٠ من حديث محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتَي العشي ، قال : ذكرها

٤٩٥١

حدثنا هشام وابنُ عون عن محمد عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله

أبو هريرة ونسيها محمد ، فصلى ركعتين ثم سلم ، وأتى خشبة معروضة في المسجد ، فقال بيده عليها ، كأنه غضبان ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد ، قالوا : قصرت الصلاة ! ! قال : وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول ، يسمى ذا اليدين ، فقال : يا رسول الله ، أنسيتَ أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر » إلخ . ولم أجده في المسند من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين ، فتستفاد زيادته من هذا الموضع . وحديث إجابة الدعوة ثابت أيضاً عن أبي هريرة ، في الصحيحين وغيرهما ، كما في المنتقى ٣٥٧٧ ، ٣٥٧٨ ، وسيأتي في مسنده مراراً ، بل سيأتي بنحو لفظ ابن عمر ، من رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ٧٧٣٥ ، ١٠٥٩٣ ، ومن رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ١٠٣٥٤ ، وهذا نص الإسناد ١٠٥٩٣ : « حدثنا يزيد أخبرنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليصل ، وإن كان مفطراً فليطعم » ، ولم أجده في المسند من رواية ابن عون عن ابن سيرين ، فتستفاد زيادته من هذا الموضع أيضاً . ثم لم أجد قصة ذي اليدين مروية من حديث ابن عمر في المسند إلا في هذا الموضع بهذه الإشارة من الإمام أحمد ، عن شيخه حماد بن أسامة ، ولم أجدها في شيء من دواوين الحديث إلا من رواية حماد بن أسامة . فرواه أبو داود ١ : ٣٨٩ عن أحمد بن محمد بن ثابت وأبي كريب محمد بن العلاء ، كلاهما عن أبي أسامة ، وهو حماد بن أسامة ، بالإسناد ٤٩٥٠ ، وصنع نحو ما صنع أحمد بن حنبل هنا ، فلم يسق لفظه ، بل قال عن ابن عمر : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلم في الركعتين ، فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال : ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو » . وهو قد روى قبل ذلك حديث أبي هريرة بأسانيد من طريق ابن سيرين ١ : ٣٨٥ — ٣٨٨ ، ثم بأسانيد أخر من غير طريق ابن سيرين ، ثم روى حديث حماد بن أسامة ، وأحاله على « نحو حديث ابن سيرين » كما ذكرنا . ورواه ابن ماجة ١ : ١٨٩ عن علي بن محمد وأبي كريب وأحمد بن سنان ، ثلاثتهم عن أبي أسامة حماد بن أسامة ، بالإسناد ٤٩٥٠ ، ورواه البيهقي ٢ : ٣٥٩ من

عليه وسلم إحدى صلاتي العشيّ ركعتين ، ثم سلم ، فذكر الحديث ، فليُجبْ .

٤٩٥٢ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بادروا الصبحَ بالوتر .

٣٨ / ٢

طريق أبي كريب عن أبي أسامة كذلك ، ولكنهما ساقا لفظ الحديث أوجز من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة . ثم قال البيهقي : « تفرد به أبو أسامة حماد بن أسامة » . فهذا موضع الاحتياط من الإمام رحمه الله ، وجد أن شيخه أبا أسامة تفرد بهذه الرواية ، وأنه حدثهم بها عقب حديثي أبي هريرة في قصة ذي اليدين وإجابة الدعوة ، اللتين رواهما بإسناد واحد ، ثم حدثهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « هذا الحديث وهذا الوصف » ، ووجد أن حديث إجابة الدعوة ثابت عن ابن عمر بغير هذا الإسناد ، وأن قصة ذي اليدين لم ترو عن ابن عمر بإسناد آخر ، فخشي أن يكون شيخه أبو أسامة إنما أراد بقوله « هذا الحديث وهذا الوصف » آخر الحديث الذي قبله ، وهو إجابة الدعوة ، لا الحديث كله بجزأيه . في قصة ذي اليدين وإجابة الدعوة معاً ، والظاهر أنه لم يسمع من أبي أسامة قصة ذي اليدين وحدها من حديث ابن عمر ، فاحتاط وحكي ما سمع . أما الآخرون أحمد بن محمد بن ثابت وأبو كريب وعلي بن محمد وأحمد بن سنان ، فالظاهر أنهم سمعوا من أبي أسامة حديث ابن عمر في قصة ذي اليدين منفصلاً عن حديث أبي هريرة ، وبعضهم سمعه منفصلاً ومتصلاً ، فأثبت بعضهم لفظه وسياقه . ولو قد سمع أحمد ما سمع هؤلاء ، ما احتاط هذا الاحتياط ، لأن حماد بن أسامة ثقة حافظ ضابط ، يحتج بما ينفرد به ، وقد قال أحمد : « أبو أسامة أثبت من مائة مثل أبي عاصم ، كان صحيح الكتاب ضابطاً للحديث ، كيساً صدوقاً » ، وقال أيضاً : « كان ثبتاً ، ما كان أثبته ، لا يكاد يخطئ » .

(٤٩٥٢) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مراراً ، آخرها ٤٨٤٨ . وهذا اللفظ رواه مسلم من وجه آخر ١ : ٢٠٨ ، رواه من طريق ابن أبي زائدة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر . وسيأتي من هذه الطريق ٤٩٥٤ .

٤٩٥٣ حدثنا يحيى بن زكريا حدثني مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أَلْحَقَ ابنَ الملاعِنة بأُمّه .

٤٩٥٤ حدثنا يحيى بن زكريا أخبرني عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بادروا الصبحَ بالوتر .

٤٩٥٥ حدثنا يحيى بن زكريا حدثنا حجاج عن نافع عن ابن عمر قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يُضَحّي .

٤٩٥٦ حدثنا قُرّان بن تَمّام عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيثُ توجّهتْ به .

٤٩٥٧ حدثنا مروان بن معاوية الفَزَاري أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن

(٤٩٥٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٥٢٧ .

(٤٩٥٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٥٢ . وقد أشرنا هناك إلى أن مسلماً رواه من هذا الوجه .

(٤٩٥٥) إسناده صحيح . ورواه الترمذي ٢ : ٣٥٩ عن أحمد بن منيع وهناد عن ابن أبي زائدة : وقال : « حديث حسن » .

(٤٩٥٦) إسناده صحيح . قرّان بن تمّام الأسدي الوالبي : ثقة من شيوخ أحمد ، وثقه هو وابن معين والدارقطني وغيرهم ، وقال ابن معين : « كان يبيع الدواب ، رجل صدوق ثقة » ، وقال أحمد : « سمعت منه سنة ١٨١ » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٠٣/١/٤ . « قران » بضم القاف وتشديد الراء وآخره نون . والحديث في معنى ٤٤٧٠ ومختصر ٤٧١٤ .

(٤٩٥٧) في إسناده بحث ، والراجح عندي أنه صحيح متصل . وقد مضى ٤٧٨١ بإسناد ظاهره الاتصال ، ولكن هذا يبين أن ذاك منقطع . فإنه هناك عن وكيع

عبد العزيز عن إسمعيل بن جرير عن قَـزَعة قال : قال عبد الله بن عمر ، وأرسلني في

« حدثنا عبد العزيز بن عمر عن قزعة » ، وهنا بين عبدالعزيز وقزعة شيخ آخر هو « إسمعيل بن جرير » . وسيأتي ٦١٩٩ بالواسطة أيضاً ، ولكن مع اختلاف هذه الواسطة ، فهو عن أبي نعيم : « حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن يحيى بن إسمعيل بن جرير عن قزعة » ، فاختلفت الروايتان في اسم الشيخ الذي روى عنه عبد العزيز هذا الحديث ، أهو إسمعيل بن جرير بن عبد الله البجلي ، أم هو ابنه « يحيى بن إسمعيل » ؟ أما التهذيب فقد رجح ، بل جزم بأنه « يحيى » ، ففي ترجمة « إسمعيل » ١ : ٢٨٧ لم يذكر عنه شيئاً غير قوله : « صوابه يحيى بن إسمعيل بن جرير ، وسيأتي » ، ورمز على الترجمة برمز أبي داود . ثم قال في ترجمة «يحيى» ١٢ : ١٧٩ : « يحيى بن إسمعيل بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ، عن الشعبي ونافع مولى ابن عمر وقزعة بن يحيى ، وعنه عبد العزيز [ولم يذكر نسبه] ، وهشيم والحسن بن قتيبة المدائني . ذكره ابن حبان في الثقات . قلت [القائل ابن حجر] : وقال الدارقطني: لايحتج به»، ثم لم يزد على ذلك شيئاً إلا أنه رمز له برمز النسائي، دلالة على أن الحديث رواه النسائي من طريقه ، وقد بحثت عنه في السنن فلم أجده ، ولعله في السنن الكبرى . ولكنه رواه أحمد من طريقه كما قلنا . وما حكينا من جزم التهذيب بأن « إسمعيل بن جرير » صوابه « يحيى بن إسمعيل » ، أظن ، بل أرجح أنه من الحافظ ابن حجر ، لا من الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » ، لأن الخزرجي في الخلاصة ، وهي من مختصرات التهذيب ، ترجم في ص ٣٣ « إسمعيل بن جرير بن عبد الله البجلي ، عن قزعة بن يحيى ، وعنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فقط » ، هذا نص كلامه ، ورمز له كأصله برمز أبي داود ، ثم لم يترجم « يحيى بن إسمعيل بن جرير» قط ، ولو كان في تهذيب المزي لترجمه إن شاء الله ، لأنه أحصى كل تراجم المزي واختصرها . وأرجح أيضاً أن ابن حجر إنما فعل ذلك تبعاً للبخاري فيما استنبطه من فعله ، فإن البخاري لم يذكر في التاريخ الكبير ترجمة « إسمعيل بن جرير » ، وذكر فيه ترجمة « يحيى بن إسمعيل » ٢٦٠/٢/٤ . ففهم الحافظ من هذا أن من قال « إسمعيل » أخطأ ، وأن صوابه « يحيى بن إسمعيل» قولاً واحداً جزم به ! ولكن

حاجة له ، فقال : تعالَ حتى أودعَك كما ودَّعني رسول الله صلى الله عليه وسلم

ترجمة « يحي » في التاريخ الكبير ، على الرغم مما وقع فيها من تحريف في مخطوطاته ، تدل على أن في اسمه خلافاً بين الرواة ، ولعل الحافظ ابن حجر وقعت له نسخة منه محرفة كهذا التحريف ، فلم يدله ما فيها على الخلاف ، فقلد البخاري تقليداً فقط . ونص الترجمة عند البخاري : « يحي بن إسمعيل بن جرير ، قال لنا أبو نعيم : نا عبد العزيز بن عمر عن يحي بن إسمعيل بن جرير عن قزعة قال : قال ابن عمر : أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأرساني في حاجة فقال : أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك . ولم يذكر عن عبد العزيز بن يحي ، [وكتب هنا العلامة مصحح التاريخ بالهامش : كذا في الأصلين] . وقال أبو نعيم عن سفيان عن أبي سنان عن غالب وأبي قزعة [كذا !!] : أنه شيعهما » . فهذ البخاري روي الحديث عن أبي نعيم ، شيخ الإمام أحمد ، بالإسناد الذي سيأتي ٦١٩٩ ، وأشار إلى خلاف في « يحي » لم يتبين لنا وجهه ، بما وقع في الأصلين المخطوطين من تحريف . فجزم ابن حجر بأن الصواب « يحي بن إسمعيل » لم يأت عليه بدليل ، بل أخذه عن نص محرف ، وعن استنباط ينقصه الاستقراء .

وأنا أرجح أن الصواب الإسناد الذي هنا ، وهو « عبد العزيز عن إسمعيل بن جرير عن قزعة » ، لأن الذي بين يدينا من روايات هذا الإسناد ، أنه رواه أحمد فيما مضى ٤٧٨١ عن وكيع عن عبد العزيز عن قزعة ، فلم يذكر « إسمعيل » ولا « يحي » ، ورواه أحمد والبخاري عن أبي نعيم عن عبد العزيز « عن يحي بن إسمعيل عن قزعة » ، ولم أجد متابعاً لوكيع ولا لأبي نعيم ، في حذف الواسطة بين عبد العزيز وقزعة ، ولا في تسمية الواسطة « يحي بن إسمعيل » . أما إثبات الواسطة ، وأنه « إسمعيل بن جرير » فقد رواه أحمد هنا — كما ترى — عن مروان بن معاوية الفزاري ، وتابعه عليه « عبد الله بن داود الخريبي » الثقة الصدوق المأمون كما وصفه ابن معين ، فرواه « عن عبد العزيز بن عمر عن إسمعيل بن جرير عن قزعة » ، وروايته عند أبي داود في السنن ٢ : ٣٣٩ ، رواها عن مسدد عن عبد الله بن داود ، وكذلك هي عند الحاكم في المستدرك ٢ : ٩٧ من طريق مسدد عن عبد الله

وأرسلني في حاجة له ، فأخذ بيدي فقال : أَسْتَوْدِعُ اللهَ دينَك وأمانتَك وخواتيمَ عملك .

٤٩٥٨ حدثنا عَبْدة بن سليمان أبو محمد الكِلابي حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قَلِيب بدر ، فقال : هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًّا ؟ ثم قال : إنهم ليسمعوا ما أقول ، فذُكر ذلك لعائشة ، فقالت : وَهِل ، يعني ابن عمر ، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنتُ أقول لهم لَهُو الحق .

٤٩٥٩ حدثنا عبدة حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الميت لَيُعَذَّب ببكاء أهله عليه ، فذُكر ذلك لعائشة ،

بن داود . فهذان راويان ثقتان : مروان بن معاوية الفزاري وعبد الله بن داود الخريبي ، اتفقا على اسم الشيخ ، وخالفهما ثقة ثالث ، هو أبو نعيم ، فنحن نرجح رواية اثنين على رواية الواحد . وما ندري ممن الوهم ؟ لعله من أبي نعيم ، ولكن الظن أنه من عبد العزيز بن عمر نفسه .

وأيًّا ما كان فالحديث صحيح في ذاته ، فقد مضى من وجه آخر صحيح ٤٥٢٤ من رواية حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وأيضاً فقد رواه الحاكم في المستدرك ١ : ٤٤٢ و ٢ : ٩٧ من رواية حنظلة بن أبي سفيان أيضاً « أنه سمع القاسم بن محمد يقول : كنت عند ابن عمر ، فجاءه رجل فقال : أردت سفراً » فذكر الحديث . قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي في الموضعين . فقد سمعه حنظلة من سالم ومن القاسم بن محمد ، كلاهما عن ابن عمر .

(٤٩٥٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٦٤ . وسبق تحقيقه وتخريجه هناك .

(٤٩٥٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٦٥ . وقد فصلنا القول فيه هناك .

فقالت : وَهِل ، يعني ابن عمر ، إنما مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال : إن صاحب هذا ليعذَّب وأهلُه يبكون عليه ، ثم قرأتْ هذه الآية (ولا تَزِر وازرةٌ وِزْرَ أخرى) .

٤٩٦٠ حدثنا عبدة حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قَفَل من الجيوش والسرايا أو الحج والعمرة ، فإذا أَوْفَى على أُرْبِيَّةٍ كبر ثلاثاً ، ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون ، عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدَق وعدَه ، ونَصر عبده ، وهزَم الأحزابَ وحدَه .

٤٩٦١ حدثنا عبدة حدثنا محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يُسأل عن الماء يكون بأرض الفَلاة وما يَنُوبه من الدوابّ والسباع ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان الماء قَدْرَ قُلَّتين لم يحْمل الخَبَثَ .

(٤٩٦٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧١٧ . قوله « أربية » كذا في ح م ، وفي ك « رابية » ، وهي واضحة ، الرابية : كل ما ارتفع من الأرض ، وفيها لغات كثيرة ، لكن لم يذكروا منها « الأربية » ، وهي بضم الهمزة وسكون الراء وتشديد الياء ، وفسرت بأنها ما بين أعلى الفخذ وأسفل البطن ، فهي من العلو والارتفاع أيضاً ، فالظاهر أنها لغة في الرابية ، لم يذكروها ، وأصل المادة واحد . عبيد الله في هذا الإسناد : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر .

(٤٩٦١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٠٣ . وقد مضى بهذا الإسناد أيضاً ٤٦٠٥ . وعبيد الله في هذا الإسناد : هو ابن عبد الله بن عمر ، شقيق سالم بن عبد الله .

٤٩٦٢ حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا عُبيد الله حدثني من سمع ابن سُراقَة يَذكر عن ابن عمر قال : ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الصلاة ولا بعدَها في السفر .

٤٩٦٣ حدثنا عبدة حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة في العيد .

٤٩٦٤ حدثنا يحيي بن يَمَانٍ عن سفيان عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافاً واحداً لإقرانه ، لم يحلَّ بينهما ، واشترى هَدْيَهُ من الطريق من قُدَيْد .

٤٩٦٥ حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، ومَخْلَد بن

(٤٩٦٢) إسناده ضعيف ، لإبهام الشيخ الذي سمعه منه عبيد الله بن عمر بن حفص . ولكن قد مضى بإسناد صحيح متصل ٤٦٧٥ عن ابن أبي ذئب « حدثني عثمان بن سراقة سمعت ابن عمر يقول » . فلعل عبيد الله سمعه من ابن أبي ذئب . وانظر ٤٧٦١ .

(٤٩٦٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٠٢ بهذا الإسناد .

(٤٩٦٤) إسناده صحيح . يحي بن يمان . سبق توثيقه ٢٤٠٣ . وفي التهذيب أنه « ضعفه أحمد ، وقال : حدث عن الثوري بعجائب » ، وعن وكيع : « هذه الأحاديث التي يحدث بها يحي بن يمان ليست من أحاديث الثوري » . وهذا من حديثه عن الثوري ، والظاهر أن أحمد تخير من حديثه عن الثوري ما عرف أنه لم يخطىء فيه . والحديث مضى معناه مطولا ٤٥٩٥ عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع .

(٤٩٦٥) إسناده صحيح . مخلد بن يزيد الحراني الجزري : ثقة من شيوخ أحمد ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال أحمد : « لا بأس به ، وكان يهم » ، وترجمه البخاري

يزيد أخبرنا سعيد ، المعنى ، عن سليمان بن موسى عن نافع مولى ابن عمر : سمع ابنُ عمر صوتَ زَمّارة راعٍ ، فوضع إصبعيه في أذنيه ، وعدَل راحلتَه عن الطريق ، وهو يقول : يا نافع ، أتسمع ؟ فأقول : نعم ، قال : فيمضي ، حتى قلت : لا ، قال : فوضع يديه ، وأعاد الراحلة إلى الطريق ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسَمِع صوتَ زَمّارة راعٍ فصنَع مثلَ هذا .

٤٩٦٦ حدثنا الوليد ، يعني ابن مسلم ، حدثنا الأوزاعي حدثني المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب : أن ابن عباس كان يتوضأ مرةً مرةً ، ويُسند ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن ابن عمر كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ويُسند ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٩ / ٢

٤٩٦٧ حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرزاق بن عمر الثقفي أنه سمع ابن شهاب يخبر عن سالم عن أبيه قال : شهدتُ العيد مع رسول الله صلى الله عليه

في الكبير ٤/١/٤٣٧ — ٤٣٨ فلم يذكر فيه جرحاً ، وقد مضى الحديث بهذا الإسناد ٤٥٣٥ ولكن عن الوليد بن مسلم وحده .

(٤٩٦٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨١٨ . وقد مضى أيضاً بهذا الإسناد ٤٥٣٤ .

(٤٩٦٧) إسناده ضعيف . عبد الرزاق بن عمر الثقفي الدمشقي : قال البخاري في التاريخ الصغير ١٩٤ : « قال يحيى : ليس بشيء » ، وقال النسائي في الضعفاء ٢٠ : « متروك الحديث » ، وفي التهذيب عن البخاري : « منكر الحديث » ، وقال ابن معين : « كذاب » . والحديث ليس في مجمع الزوائد ، وأشار إليه الحافظ في الفتح ٢ : ٢٧٦ قال : « أما حديث ابن عمر في رواية النسائي : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد ، فصلى بغير أذان ولا إقامة ، الحديث » ولم أجده في سنن النسائي ، ولعله في السنن الكبير ، وعلى كل فإن كان فيه فليس من هذه الطريق ، لأن عبد الرزاق

وسلم ، فصلى بلا أذان ولا إقامة ، ثم شهدت العيد مع أبي بكر ، فصلى بلا أذان ولا إقامة ، قال : ثم شهدت العيد مع عمر ، فصلى بلا أذان ولا إقامة . ثم شهدت العيد مع عثمان ، فصلى بلا أذان ولا إقامة .

٤٩٦٨ حدثنا الوليد حدثنا ابن ثَوْبان أنه سمع النعمان بن راشد الجَزري يخبر أنه سمع ابن شهاب الزهري يخبر عن سالم بن عبد الله يخبر عن أبيه عبد الله بن عمر ، مثل هذا الحديث ، أو نحوَه .

٤٩٦٩ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سِمَاك عن مُصْعَب بن سعد

الثقفي ليس له في الكتب الستة شيء ، بل ذكر في التهذيب تمييزاً عن آخر يشبه اسمُهُ اسمَه ، وإنما أرجح أن يكون بالإسناد الذي بعد هذا . ومعنى الحديث صحيح ثابت عن غير ابن عمر ، فقد مضى بمعناه في مسند ابن عباس ٢٠٠٤ ، ٢١٧١ ، ٢١٧٣ ، ٢٥٧٤ ، ومضى بمعناه أيضاً من حديث جابر في مسند ابن عباس ٢١٧٢ ، وانظر المنتقى ١٦٦٤ — ١٦٦٦ .

(٤٩٦٨) إسناده حسن . ابن ثوبان : هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، سبق في ٣٢٨١ أنه ثقة تغير في آخر عمره . النعمان بن راشد الجزري الرقي : اختلفوا فيه كثيراً ، فضعفه يحيى القطان جداً ، وقال أحمد : « مضطرب الحديث ، روى أحاديث مناكير » ، وقال البخاري في التاريخ الصغير ١٦٦ : « في بعض حديثه وهم ، وهو في الأصل صدوق » ، وقال في الكبير ٤/٢/٨٠ : « في حديثه وهم كثير ، وهو صدوق في الأصل » ، وقال في الضعفاء ٣٥ : « في حديثه وهم كثير » ، وقال النسائي في الضعفاء : « كثير الغلط » ، وقال ابن أبي حاتم : « أدخله البخاري في الضعفاء ، فسمعت أبي يقول : يحوّل منه » ، وضعفه ابن معين مرة ووثقه أخرى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له مسلم في صحيحه ، فمثل هذا نرى أن يكون حديثه حسناً ما لم يثبت خطؤه فيه . وهذا الإسناد هو الذي أرجح أنه رواه النسائي من طريقه ، لأن النعمان بن راشد روى له أيضاً أصحاب السنن . والحديث مكرر ما قبله .

(٤٩٦٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٧٠٠ .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُقبل صدقةٌ من غُلول ، ولا صلاةٌ بغير طُهور .

٤٩٧٠ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن إبرهيم بن مُهاجر عن أبي الشعثاء قال : أتينا ابنَ عمر في اليوم الأوسط من أيام التشريق ، قال : فأُتي بطعام فدنا القوم ، وتنحّى ابنٌ له ، قال : فقال له : ادْنُ فاطْعَمْ ، قال : فقال : إني صائم ، قال : فقال : أمَا علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها أيامُ طُعْمٍ وذِكْرٍ .

٤٩٧١ حدثنا محمد بن بشر حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ومن صلى من أول الليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك .

٤٩٧٢ حدثنا محمد بن بشر حدثنا عُبيدالله حدثني أبو بكر بن سالم عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أُرِيتُ في

(٤٩٧٠) إسناده صحيح . حسين بن علي : هو الجعفي ، سبق في ١٢٨٤ . إبرهيم بن مهاجر بن جابر : سبق في ١٦٥٤ . والحديث في مجمع الزوائد ٣: ٢٠٢ — ٢٠٣ وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . وانظر ١٤٥٦ ، ١٥٠٠ . الطعم ، بضم الطاء وسكون العين : الأكل .

(٤٩٧١) إسناده صحيح . وهو في معنى ٤٧١٠ .

(٤٩٧٢) إسناده صحيح . أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر : سبق توثيقه ٤٧٤٢ ، وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث ، رواه البخاري ٧ : ٣٦ ومسلم ٢ : ٢٣٣ من طريق محمد بن بشر بهذا الإسناد ، وقد مضى بنحوه من طريق موسى بن عقبة عن سالم ٤٨١٤ .

النوم أني أنزع بدَلْو بكرة على قَليب ، فجاء أبو بكر ، فنزع ذَنُوبًا أو ذَنُوبين ، ونزع نزعًا ضعيفًا ، والله يغفر له ، ثم جاء عمر بن الخطاب، فاستقى، فاستحالت غَرْبًا ، فلم أرَ عبقريًا من الناس يَفْرِي فَرِيَّه ، حتى رَوِيَ الناسُ وضَرَبوا بعطَنٍ .

٤٩٧٣ حدثنا محمد بن بشر عن عُبيد الله عن عمر بن نافع عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القَزَع ، قال عُبيد الله : والقزع : الترقيع في الرأس .

٤٩٧٤ حدثنا عثمان حدثنا عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القَزَع .

٤٩٧٥ حدثنا [إسحق بن] سليمان سمعت حنظلة بن أبي سفيان الجُمَحي سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول

(٤٩٧٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٧٣ ، ولكن تفسير القزع هنا نص على أنه من كلام عبيد الله ، كإحدى روايات مسلم التي أشرنا إليها هناك .

(٤٩٧٤) إسناده صحيح . عثمان : هو ابن عثمان الغطفاني. والحديث مختصر ٤٤٧٣ بهذا الإسناد ، إلا أنه حذف هنا تفسير القزع . وهو أيضاً مختصر الحديث السابق .

(٤٩٧٥) إسناده صحيح . إسحق بن سليمان : سبق توثيقه في ٤٥٢ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٩١/١/١ . وفي ح « حدثنا سليمان » ، بحذف « إسحق بن » وهو خطأ . صححناه من ك م . والحديث رواه البخاري ١٠ : ٤٥٣ عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة ، بهذا الإسناد ، وهو من أفراده عن مسلم ، كما نص عليه الحافظ في الفتح في آخر كتاب الأدب ١٠ : ٥٠٧ . ولم أجده في غير البخاري من الكتب الستة . وأشار إليه الترمذي ٤ : ٣٤ بقوله « وفي الباب » وقد سبق معناه من حديث سعد بن أبي وقاص ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٣٥، ١٥٦٩ . ونقل الحافظ في الفتح ١٠ : ٤٥٤ عن أبي عبيد في تفسير هذا الحديث ، قال : « وجهه عندي

الله صلى الله عليه وسلم يقول : لَأَنْ يمتلىء جوفُ أحدكم قيحاً خيرٌ له من أن يمتلىء شعراً .

٤٩٧٦ حدثنا إسحق بن سليمان أخبرنا عبد العزيز بن أبي رَوّاد عن نافع عن ابن عمر : أن فصَّ خاتَم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في باطن كفه .

٤٩٧٧ حدثنا إسحق بن سليمان سمعت حنظلة بن أبي سفيان سمعت سالماً يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيتُ عند الكعبة ، مما يلي وجهها ، رجلاً آدمَ سبط الرأس ، واضعاً يده على رجلين ، يَسْكب رأسُه ، أو يَقْطُر رأسُه ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : عيسىٰ ابن مريم ، أو المسيح ابن مريم ، ورأيت وراءه رجلاً أحمر أعور عَيْنِ اليمنى ، جَعْدَ الرأس ، أشْبَهُ من رأيتُ به ابنُ قَطَن ، فقلت : من هذا ، قالوا : المسيح الدجال .

٤٩٧٨ حدثنا إسحق بن سليمان وعبد الله بن الحرث ، قالا حدثنا حنظلة سمعت سالماً يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : إن عمر بن الخطاب أتى النبي صلى الله عليه وسلم بحلة إستبرق ، فقال : يا رسول الله ، لو اشتريتَ هذه الحلة تلبسُها إذا قدم عليك وفود الناس ؟ فقال : إنما يلبس هذا من لا خَلَاق له ، ثم أُتي النبي

أن يمتلىء قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله ، فيكون الغالب عليه . فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئاً من الشعر» .

(٤٩٧٦) إسناده صحيح وهو مكرر ٤٩٠٧ .

(٤٩٧٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٤٣ . وانظر ٤٨٠٤ ، ٤٨٧٩ ، ٤٩٤٨ .

(٤٩٧٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧١٣ . وانظر ٤٧٦٧ .

صلى الله عليه وسلم بحلل ثلاثٍ ، فبعث إلى عمر بحلة ، وإلى علي بحلة ، وإلى أسامة بن زيد بحلة ، فأتى عمرُ بحلته النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، بعثتَ إليّ بهذه ، وقد سمعتُك قلتَ فيها ما قلتَ ؟ قال : إنما بعثتُ بها إليك لتبيعها أو تُشَقِّقها لأهلك خُمُراً ، قال إسحق في حديثه : وأتاه أسامة وعليه الحلة ، فقال : إني لم أبعثْ بها إليك لتلبسَها ، إنما بعثتُ بها إليك لتبيعها ، ما أدري أقال لأسامة : تشققها خُمُراً أم لا ، قال عبد الله بن الحرث في حديثه : أنه سمع سالم بن عبد الله يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : وجَد عمر ، فذكر معناه .

٤٩٧٩ حدثنا عبد الله بن الحرث حدثني حنظلة عن نافع عن ابن عمر قال : وأتاه أسامة وقد لبسها ، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أنت كسوتني ، قال شَقِّقْها بين نسائك خُمُراً ، أو اقضِ بها حاجتَك .

٤٩٨٠ حدثنا إسحق بن سليمان سمعت حنظلة سمعت سالماً يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُشير إلى المشرق ، أو قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير إلى المشرق ، يقول : ها ، إن الفتنة ههنا ، ها ، إن الفتنة ههنا ، ها ، إن الفتنة ههنا ، من حيث يُطلِع الشيطانُ قرْنَيْه .

٤٩٨١ حدثنا هشام بن سعد حدثنا معاوية بن سلّام سمعت يحيي بن

(٤٩٧٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله ، لكنه لم يسق لفظه بتمامه ، فهو تابع له .

(٤٩٨٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٠٢ بمعناه .

(٤٩٨١) إسناده صحيح . هشام بن سعد : هو الطالقاني البزاز نزيل بغداد ، ثقة ، وثقه أحمد وابن سعد وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ١٩٦/٢/٤ . واسم

أبي كَثير يخبر أن أبا سلمة أخبره عن عبد الله بن عمر أنه سمعه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الشهر تسع وعشرون .

٤٩٨٢ حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن منصور عن عبد الرحمن بن سعد قال : كنت مع ابن عمر ، فكان يصلي على راحلته ههنا وههنا ، فقلت له ؟ فقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

٤٩٨٣ حدثنا زيد بن الحُبَاب عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر : أن

أبيه في التهذيب والتقريب والخلاصة « سعيد » ، ولكن ثبت في الأصول الثلاثة هنا « سعد » ، بحذف الياء ، فأثبتنا ما فيها ، ترجيحاً بأن في بعض النسخ المخطوطة من التاريخ الكبير « سعد » كما ذكر ذلك مصححه في تعليقه عليه ، وكذلك ثبت في بعض النسخ المخطوطة من مناقب أحمد لابن الجوزي ، كما أثبته مصححه بهامشه ص٥٢ ، وثبت في طبقات ابن سعد ٨٦/٢/٧ وتاريخ بغداد للخطيب ١٤ : ٤٦ « سعيد » بالياء ، ولم نستطع اعتمادهما في الترجيح خشية أن لا يكون في تصحيحهما دقة بإثبات اختلاف النسخ ، خصوصاً في اسم قريب الاشتباه مثل هذا . معاوية بن سلاّم بن أبي سلاّم ممطور الحبشي : ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم ، وزعم العجلي أن يحيي بن أبي كثير دفع إليه كتاباً ولم يقرأه ولم يسمعه ! وهو زعم باطل ، فقد صرح هنا بالسماع من يحيي ، والثقة إذا صرح بالسماع لم يرده مثل هذا الكلام ، ولذلك حين ترجمه البخاري في الكبير ٣٣٥/١/٤ جزم بأنه «سمع يحيي بن أبي كثير» . والحديث مختصر ٤٨١٥ ، ٤٨٦٦ .

(٤٩٨٢) إسناده صحيح . منصور : هو ابن المعتمر . عبد الرحمن بن سعد : هو مولى عبد الله بن عمر ، وهو ثقة ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . والحديث مضى معناه مراراً ، آخرها ٤٩٥٦ . وقول عبد الرحمن بن سعد «فقلت له» يريد فسألته عن ذلك . وسيأتي من هذا الوجه أيضاً مفصلاً ٥٠٤٧ ، ٥٠٤٨ .

(٤٩٨٣) إسناده صحيح . عبد الله : هو ابن عمر بن حفص العمري . والحديث مكرر ٤٨٤٤ . وانظر المنتقى ٢٥٢٥ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم رَمَل ثلاثاً من الحَجَر إلى الحَجَر، ومشى أربعاً.

٤٩٨٤ حدثنا زيد بن الحُبَاب حدثني أسامة بن زيد حدثني نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا رجع من أُحد، فجعلتْ نساء الأنصار يبكين على من قُتل من أزواجهن، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولكنْ حمزةُ لا بَوَاكِيَ له، قال: ثم نام، فاستنبه وهنّ يبكين، قال: فهنّ اليومَ إذا يبكين يَنْدُبْن بحمزةَ.

٤٩٨٥ حدثنا عتّاب حدثنا عبد الله، وعلي بن إسحق قال: أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابن عمر قال: قال

(٤٩٨٤) إسناده صحيح. أسامة بن زيد: هو الليثي. والحديث نقله ابن كثير في التاريخ ٤: ٤٧ — ٤٨ وقال: «وهذا على شرط مسلم». ثم نقله عن ابن ماجة من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي. ورواية ابن ماجة في السنن ١: ٢٤٨ وفي آخرها زيادة النهي عن البكاء، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولا يبكين على هالك بعد اليوم». وسيأتي بهذه الزيادة ٥٥٦٣ عن صفوان بن عيسى، و٥٦٦٦ عن عثمان بن عمر، كلاهما عن أسامة بن زيد. وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات ١٠/١/٣ عن عثمان بن عمر وعبيد الله بن موسى وروح بن عبادة، ثلاثتهم عن أسامة بن زيد. ورواه الحاكم في المستدرك ٣: ١٩٧ من طريق الحسن بن علي بن عفان عن أسامة بن زيد، واختصره الحاكم من آخره، فلم يسقه بتمامه. وروى أيضاً نحوه كاملاً ١: ٣٨١ من طريق عثمان بن عمر عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بن مالك، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وهو أشهر حديث بالمدينة، فإن نساء المدينة لا يندبن موتاهن حتى يندبن حمزة، وإلى يومنا هذا»، ووافقه الذهبي.

(٤٩٨٥) إسناده صحيح. عتّاب: هو ابن زياد الخراساني المروزي، شيخ أحمد، سبق توثيقه ١٤٢٣، ٢٦٢٠، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أراد الله بقوم عذاباً أصاب العذابَ مَنْ كان فيهم ، ثم بُعثوا على أعمالهم ، وقال علي في حديثه : قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر : أنه سمع ابن عمر يقوله.

٤٩٨٦ حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : ما أتيتُ على الركن ، منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه ، في شدة ولا رخاء ، إلا مَسَحتُه .

٤٩٨٧ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الليل مَثْنَى مثنى ، فإذا خشيتَ الفجر فأوتر بواحدةٍ .

٤٩٨٨ حدثنا الضحاك بن مَخْلَد أبو عاصم عن ابن جُرَيج أخبرني ابن شهاب عن حديث سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُضربون إذا ابتاعوا الطعام جُزافاً ، أن يبيعوه حتى يُؤْوه إلى رحالهم .

١٣/٢/٣ وقال : « كتب عنه أبي بالري ، وروى عنه » ، وقال : « سئل أبي عنه ؟ فقال : ثقة » . عبد الله : هو ابن المبارك . والحديث رواه البخاري ١٣ : ٥٠ — ٥١ من طريق ابن المبارك ، ومسلم ٢ : ٣٦٠ من طريق ابن وهب ، كلاهما عن يونس عن الزهري .

(٤٩٨٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٨٨ .

(٤٩٨٧) إسناده صحيح . خالد : هو الحذاء . والحديث مكرر ٤٨٧٨ بمعناه .

(٤٩٨٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥١٧ . ومضى نحو معناه أيضاً ٤٦٣٩ ، ٤٧١٦ .

٤٩٨٩ حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب ، ويزيد قال أنبأنا ابن أبي ذئب ، عن الحرث بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : إنْ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيأمُرُنا بالتخفيف ، وإنْ كان ليؤمُّنا بالصافّات ، قال يزيد : في الصبح .

٤٩٩٠ حدثنا عبدالواحد ، يعني الحداد ، حدثنا همام عن قتادة عن أبي الصدِّيق الناجي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

٤١/٢

٤٩٩١ حدثنا يزيد أخبرنا يحيي عن محمد بن يحيي أن عمه واسعَ بن حَبَّان أخبره أنه سمع ابن عمر قال : لقد ظَهَرْتُ ذاتَ يوم على ظَهْر بيتنا ، فرأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً على لَبِنَتَيْن ، مستقبلاً بيتَ المقدس .

٤٩٩٢ حدثنا يزيد أخبرنا هشام عن محمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاةُ المغرب وِتْر النهار ، فأوْتِروا صلاةَ الليل .

٤٩٩٣ حدثنا يزيد عن حجاج عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن

(٤٩٨٩) إسناده صحيح . يزيد : هو ابن هرون . والحديث مكرر ٤٧٩٦ .

(٤٩٩٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨١٢ .

(٤٩٩١) إسناده صحيح . يزيد : هو ابن هرون . يحيي : هو ابن سعيد الأنصاري . محمد بن يحيي : هو محمد بن يحيي بن حبان . والحديث مكرر ٤٦١٧ .

(٤٩٩٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٤٧ بهذا الإسناد . وانظر ٤٩٨٧ .

(٤٩٩٣) إسناده حسن على الأقل . عبد الملك بن المغيرة الطائفي : ذكره ابن حبان في الثقات . عبد الله بن المقدام بن ورد : ترجم في التعجيل ٢٣٧ وقال : « ليس

عبد الله بن المِقْدَام قال : رأيتُ ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ، فقلت له : أبا عبد الرحمن، مالك لا تَرْمُل ؟ فقال : قد رَمَل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتَرَك .

٤٩٩٤ حدثنا يزيد أخبرنا حسين بن ذَكْوان عن عمرو بن شعيب حدثني سليمان مولى ميمونة سمعت عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تصلوا صلاةً في يومٍ مرتين .

٤٩٩٥ حدثنا يزيد أخبرنا عبد الخالق بن سلمة الشيباني سمعت سعيد بن المسيَّب سمعت عبد الله بن عمر يقول : كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قَدِم وفدُ عبد القيس مع الأشجّ ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأشربة ؟ فنهاهم عن الحَنْتَم والدُّبَّاء والنَّقير .

بالمشهور » ، ولم أجد عنه شيئاً غير هذا ، وهو تابعي لقي ابن عمر وسأله ، لم نعرف حاله ، فهو على الستر حتى يتبين أمره ، ثم لم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء . وسيأتي الحديث نفسه أيضاً ٥٠٠٦ عن أبي معاوية عن حجاج بن أرطاة بهذا الإسناد . ولم ينفرد عبد الملك بن المغيرة ولا عبد الله بن المقدام برواية هذا المعنى عن ابن عمر ، فقد رواه بمعناه أحمد فيما يأتي ٥١٤٣ ، ٥٢٥٧ ، ٥٢٦٥ ، ٦٠١٣ من طريق عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان عن ابن عمر . وكذلك رواه أبو داود ٢ : ١٢٢ والترمذي ٢ : ٩٤ من طريق عطاء بن السائب ، ونسبه المنذري ١٨٢٤ أيضاً للنسائي وابن ماجة . قال الترمذي : « حديث حسن صحيح . وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عمر نحو هذا » . ورواية سعيد بن جبير ستأتي كذلك في المسند ٦٣٩٣ .

(٤٩٩٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٨٩ .

(٤٩٩٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٢٩ . وانظر ٤٩١٥ ، ٨٠٣٨ . قوله « قدم وفد عبد القيس » هكذا في الأصول ، وكتب عليه في م علامة « صح » دلالة على أنه لم يسقط قبله شيء ، وأنه على حذف شيء معلوم .

٤٩٩٦ حدثنا يزيد أخبرنا حميد عن بكر قال : ذكرتُ لابن عمر أن أنَساً حدثنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلّ بعمرة وحج ؟ فقال : وَهِلَ أنسٌ ، إنما أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهللنا معه ؟ فلما قدم قال : من لم يكن معه هَدْيٌ فليجعلها عمرة ، وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هَدْي ، فلم يَحِلّ .

٤٩٩٧ حدثنا أبو معاوية حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : أربعاً تلقّفتُهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملكَ لا شريك لك .

٤٩٩٨ حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن عطية العَوْفي عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُباع الثمرةُ حتى يَبْدُوَ صلاحُها ، قال : قالوا : يا رسول الله ، ما صلاحُها ؟ قال : إذا ذهبت عاهتُها وخَلَص طَيِّبُها .

(٤٩٩٦) إسناده صحيح . حميد : هو ابن أبي حميد الطويل . بكر : هو ابن عبدالله المزني . والحديث رواه مسلم ١ : ٣٥٣ بنحوه أطول منه ، من طريق هشيم عن حميد « عن بكر عن أنس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال : لبى بالحج وحده ، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر ؟ فقال أنس : ما تعُدوننا إلا صبياناً ؟ ! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لبيك عمرة وحجاً » . ثم رواه بنحوه أيضاً من طريق يزيد بن زريع عن حبيب بن الشهيد عن بكر . والظاهر أن ابن عمر هو الذي وهم ، ولذلك اختلفت الروايات عنه في أن رسول الله أفرد بالحج أو قرن أو تمتع ، انظر الفتح ٣ : ٣٤١ . وانظر ٤٥٩٥ ، ٤٨٢٢ ، ٤٩٦٤ .

(٤٩٩٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٩٦ .

(٤٩٩٨) إسناده ضعيف ، لضعف عطية العوفي . وقد مضى معنى الحديث مراراً بأسانيد صحاح ، آخرها ٤٩٤٣ .

٤٩٩٩ حدثنا أبو معاوية حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل وفرسِه ثلاثة أسهم ، سهماً له ، وسهمين لفرسه .

٥٠٠٠ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأعرف شجرةً بركتُها كالرجل المسلم : النخلة .

٥٠٠١ حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الملك ، يعني ابن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : يصلي حيثُما توجهتْ به راحلتُه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، ويتأوّل عليه (وحيثُ ما كنتم فولُّوا وجوهَكم) .

٥٠٠٢ حدثنا أبو معاوية حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبي ، أو ببعض جسدي ، وقال : عبدَ الله ، كُن كأنك غريب أو عابر سبيل ، وعُدَّ نفسَك من أهل القبور .

٥٠٠٣ حدثنا أبو معاوية حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يلبس المحرم البرنس ، ولا القميص ، ولا العمامة ،

(٤٩٩٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٤٤٨ .

(٥٠٠٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٥٩٩ ، ٤٨٥٩ .

(٥٠٠١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧١٤ . وانظر ٤٩٨٢ .

(٥٠٠٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٦٤ . « عبد الله » بحذف « يا » ، وهي ثابتة في نسخة بهامش م ، وأثبتت في ك بين السطور تصحيحاً .

(٥٠٠٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٩٩ .

ولا السراويل ، ولا الخفين ، إلا أن يُضطر ، يَقطعهُ من عند الكعبين ، ولا يلبس ثوباً مسّه الوَرْس ولا الزعفران ، إلا أن يكون غَسيلاً .

٥٠٠٤ حدثنا أبو معاوية عن مالك ، يعني ابن مِغْوَل ، عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الضَّبّ ؟ فقال : لا آكُلُه ولا أنهى عنه .

٥٠٠٥ حدثنا أبو معاوية عن مالك ، يعني ابن مِغْوَل ، عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتى الجمعة فليغتسل .

٥٠٠٦ حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الله بن مِقْدَام بن وَرْد قال : رأيت ابن عمر طاف بين الصفا والمروة فلم يَرْمُل ، فقلت : لم تفعلُ هذا ؟ قال : فقال : نعم ، كلاً قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ، رَمَل وتَرَك .

٤٢/٢

٥٠٠٧ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِيَّة أنبأنا أبو حَيَّان عن شهر

(٥٠٠٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٨٢

(٥٠٠٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٩٤٢ .

(٥٠٠٦) إسناده حسن على الأقل . وهو مكرر ٤٩٩٣ ، وتكلمنا عليه هناك .

(٥٠٠٧) إسناده صحيح . يحيى بن عبدالملك بن حميد بن أبي غنية : سبق توثيقه في ٧٠٦ ، ونزيد هنا أن أحمد قال : « كان شيخاً ثقة ، له هيبة ، رجلاً صالحاً » ، ووثقه غيره ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٩١/٢/٤ . أبو حيان : هو التيمي الكوفي ، واسمه يحيى بن سعيد بن حيان ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، وكان الثوري يعظمه ويوثقه ، وقال النسائي : « ثقة ثبت » ، وقال العجلي : « ثقة صالح مبرز صاحب سنة » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٧٦/٢/٤ . « حيان » بفتح الحاء

بن حَوْشَب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لئن تركتم الجهاد ، وأخذتم بأذناب البقر ، وتبايعتم بالعِينَة ، لَيُلْزِمَنَّكم الله مَذَلَّةً في رقابكم ، لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا على ما كنتم عليه .

٥٠٠٨ حدثنا عمر بن عُبيد الطَّنافِسي عن أبي إسحق ، يعني السَّبيعي ، عن ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول : من أتى الجمعة فليغتسل .

٥٠٠٩ حدثنا يزيد أخبرنا عبد الملك سمعت سعيد بن جبير قال :

المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية وآخره نون ، وهذا هو الثابت في م «أبو حيان» مصححاً ، وفي ح « أبو حباب » ، وفي ك « أبو جناب » ، أما أبو حباب ، بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة مخففة وآخره باء موحدة أيضاً ، فهو سعيد بن يسار ، وهو تابعي قديم ، ما أظن أن ابن أبي غنية أدركه ، فبين وفاتيهما نحو ٧٠ سنة ، سعيد بن يسار مات سنة ١١٧ ، وابن أبي غنية مات سنة ١٨٧ أو ١٨٨ . ثم قد نص في التهذيب أن أبا حيان التيمي من شيوخ ابن أبي غنية . وأما أبو جناب ، بالجيم والنون وآخره موحدة ، فهو يحيى بن أبي حية ، وقد سبق تضعيفه في ١١٣٦ ، ولم يذكر في شيوخ ابن أبي غنية ، فعن ذلك رجحنا إثبات ما في م ، ثقة بصحتها ، لأن ناسخها كتبها أولاً « أبو حباب » ، ثم صححت في القراءة والمقابلة تصحيحاً واضحاً « أبو حيان » . شهر بن حوشب : سبق توثيقه في ٩٧ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/٢٥٩ — ٢٦٠ فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره في الضعفاء ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٢٨ في مناسبة حديث آخر : « شهر ثقة ، وفيه كلام لا يضر » . والحديث مضى معناه بنحوه بإسناد آخر صحيح أيضاً ٤٨٢٥ .

(٥٠٠٨) إسناده صحيح ، وهو مكرر ٤٩٤٢ ، ٥٠٠٥ .

(٥٠٠٩) إسناده صحيح ، وهو مكرر ٤٦٩٣ . وانظر ٤٩٤٥ ، ٤٩٥٣ . « لو أن أحدنا رأى امرأته » ، هذا هو الثابت في ح ك ، وفي م «لو رأى أحدنا امرأته» .

سألتُ ابن عمر ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، المتلاعنين يُفرَّق بينهما ؟ قال : سبحان الله ! نعم ، إن أول من سأل عن ذلك فلان ، قال : يا رسول الله ، أرأيتَ لو أن أحدنا رأى امرأته على فاحشة ، كيف يصنع ؟ إن سكتَ سكتَ على أمر عظيم ، وإن تكلم فمثلُ ذلك ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُجِبْه ، فقام لحاجته ، فلما كان بعد ذلك أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الذي سألتُك عنه قد ابتُليتُ به ، قال : فأنزل الله تعالى هـذه الآيات فى سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) حتى ختم الآيات ، فدعا الرجل فتلاهُنَّ عليه ، وذكَّره بالله تعالى ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة ، فقال : والذي بعثك بالحق ، ما كذبتُ عليها ، ثم دعا المرأة ، فوعظها وذكَّرها ، وأخبرها بأن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة ، فقالت : والذي بعثك بالحق، إنه لكاذب ، فدعا الرجل، فشهدأربعَ شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين، والخامسةَ أنَّ لعنة الله عليه إنْ كان من الكاذبين، ثم دعا بالمرأة ، فشهدتْ أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسةَ أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرَّق بينهما .

٥٠١٠ حدثنا يزيد أخبرنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخباط عن ابن عمر قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتلَقى الرُّكْبان ، أو يَبيع حاضرٌ لبادٍ ،

(٥٠١٠) إسناده صحيح . مسلم الخباط : هو مسلم بن أبي مسلم الخباط المكي ، وهو تابعي ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٦٠/١/٤ وقال : « سمع ابن عمر وأبا هريرة ، ورأى سعد بن أبي وقاص » . « الخباط » بالخاء المعجمة والباء الموحدة ، كما في ح م وكما ضبطه الذهبي في المشتبه ١٧٦ ، وفي ك « الحياط » بالياء المثناة التحتية ، وهو الذي في تاريخ البخاري والتعجيل ، وبهامش م : « في مسلم هذا هذه الثلاث : الحناط ، الخباط ، الخياط ، قاله عثمان الدمي » ، وحكى الذهبي أنه يقال بهذه الثلاثة أيضاً ، والثالثة «الحناط» بالحاء المهملة والنون .

ولا يَخطُبْ أحدُكم على خِطبة أخيه حتى يَنْكِح أو يَدَعَ ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أو تُضْحِي .

٥٠١١ حدثنا يزيد أخبرنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال : كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان عمر يكرهها ، فأمرني أن أطلقها ، فأبيتُ ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن عند عبد الله بن عمر امرأةً كرهتُها له فأمرته أن يطلقها فأبى ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله ، طلق امرأتك ، فطلقتُها .

٥٠١٢ حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرني ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبدالله بن سُرَاقة ، قال : كنا في سفر ومعنا ابن عمر ، فسألته ؟ فقال : رأيت

وهذا الحديث في حقيقته أربعة أحاديث : النهي عن تلقي الركبان ، وقد مضى ضمن الحديث ٤٥٣١ ، ومضى وحده ٤٧٣٨ ، والنهي عن بيع حاضر لباد ، وقد رواه البخاري والنسائي ، كما في المنتقى ٢٨٣٤ ، والنهي عن الخطبة على خطبة أخيه ، وقدمضى ضمن الحديث ٤٧٢٢ ، والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، وقد مضى منه النهي عن الصلاة بعد الصبح بإسنادين آخرين ٤٧٥٦ ، ٤٧٧١ ، وأولهما ضعيف والثاني صحيح ، وأما الإسناد الذي هنا فلم أجده في شيء من المراجع التي عندي ، ولم أجد أحداً أشار إليه ، فلعله خفي عليهم موضعه هذا من المسند . وقد مضى معناه من حديث عمر بن الخطاب ١١٠ ، ١١٨ ، ١٣٠ ، ٢٧٠، ٢٧١ ، ٣٥٥ ، ٣٦٤ . «تضحي» : تدخل في وقت الضحى .

(٥٠١١) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧١١ وأشرنا إلى هذا هناك .

(٥٠١٢) إسناده صحيح . وهو في الحقيقة حديثان : النافلة في السفر ، وقد مضى نحوه ٤٦٧٥ من حديث ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ، ومضى معناه بإسناد فيه مبهم ٤٩٦٢ من طريق عبيد الله عمن سمع ابن سراقة ، وقد مضى من وجه آخر صحيح ٤٧٦١ ، وانظر ٥٦٣٤ . والآخر النهي عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُسَبِّح في السفر قبل الصلاة ولا بعدها ، قال : وسألتُ ابنَ عمر عن بيع الثمار ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تَذْهَب العاهة ، قلت : أبا عبد الرحمن ، وما تذهبُ العاهة ؟ ما العاهة ؟ قال : طلوعُ الثريا .

٥٠١٣ حدثنا محمد بن جعفر وبهز قالا حدثنا شعبة عن جَبَلة سمعت ابن عمر يحدث قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحَنْتمة ، فقلت له : ما الحنتمة ؟ قال : الجَرَّة .

٥٠١٤ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت محارب بن دِثَار سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جرَّ ثوبه من مَخِيلَةٍ لم ينظر اللهُ إليه يوم القيامة .

٥٠١٥ حدثنا محمد بن جعفر والحجاج قالا حدثنا شعبة عن محارب بن دِثَار سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدُّبَّاء ، والحنتم ، ٤٣/٢

وقد مضى معناه مراراً ، آخرها ٤٩٤٣ ، ٤٩٩٨ ، العاهة : قال ابن الأثير : « أي الآفة التي تعيبها فتفسدها ، يقال : عاه القوم وأعوهوا ، إذا أصابت ثمارهم وماشيتهم العاهة » . وتفسير ابن عمر العاهة بأنها طلوع الثريا ، يريد به وقت ذهاب العاهة عن الثمار عندهم ، فهو تعريف بالوقت ، لا تفسير للفظ .

(٥٠١٣) إسناده صحيح . جبلة : هو ابن سحيم . والحديث مختصر ٤٩٩٥ . وانظر ٥٠١٥ .

(٥٠١٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٨٤ . وقد أشرنا إلى أرقام أحاديث ابن عمر في هذا المعنى في ٤٥٦٧ . المخيلة ، بفتح الميم وكسر الخاء : الخيلاء .

(٥٠١٥) إسناده صحيح : حجاج : هو ابن محمد المصيصي شيخ أحمد . والحديث

والمزفّت ، قال شعبة : سمعته غير مرة ، قال حجاج : وقال : أشك في « النقير » ، قال حجاج في حديثه : مرَّاتٍ .

٥٠١٦ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة عن أبي التيّاح عن أبي مِجْلَز عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الوتر آخر ركعةٍ من الليـل .

٥٠١٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس سمعت سعيد بن عَمرو بن سعيد يحدث أنه سمع ابن عمر يحدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنّا أمةٌ أمية ، لا نكتب ولا نَحْسُب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وعَقَد الإبهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يعني تمامَ ثلاثين .

٥٠١٨ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن المِنْهال بن عَمرو سمعت سعيد

مطول ٥٠١٣ ومختصر ٤٩٩٥ . ورواه مسلم ٢ : ١٢٩ من هذا الوجه ، من طريق محارب بن دثار .

(٥٠١٦) إسناده صحيح . أبو التياح : هو يزيد بن حميد ، سبق توثيقه ٦٨٩ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٢٦/٢/٤ . والحديث مختصر ٤٨٧٨ .

(٥٠١٧) إسناده صحيح . الأسود بن قيس العبدي : سبق توثيقه ٩٢١ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤٤٨/١/١ . سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي : تابعي ثقة ، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم ، وقال الزبير بن بكار : «كان من علماء قريش بالكوفة» ، وترجمه البخاري في الكبير ٤٥٦/١/٢ — ٤٥٧ وقال : « سمع عائشة وابن عمر» . والحديث رواه مسلم ١ : ٢٩٨ — ٢٩٩ من طريق محمد بن جعفر وابن المثنى وابن بشار عن شعبة . والحديث مضى بعض معناه من وجه آخر ٤٩٨١ . وانظر ٤٨٦٦ .

(٥٠١٨) إسناده صحيح . وقد مضى في مسند ابن عباس ٣١٣٣ بهذا الإسناد ،

بن جُبير قال : مررتُ مع ابن عمر على طريق من طرق المدينة ، فإذا فتيةٌ قد نَصَبوا دَجاجةً يرمونها ، لهم كلُّ خاطئةٍ ، قال : فغضب ، وقال : من فعل هذا ؟ قال : فتفرقوا ، فقال ابن عمر : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يُمثِّل بالحيوان .

٥٠١٩ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زيد وأبي بكر ابني محمد أنهما سمعا نافعاً يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمةَ لك ، والملكَ لا شريك لك .

٥٠٢٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه

وفيه زيادة أن ابن عباس كان مع ابن عمر والمنهال . ومضى معناه مختصراً من طريق المنهال أيضاً ٤٦٢٢ .

(٥٠١٩) إسناده صحيح . زيد : هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وهو ثقة ، وثقه أبو حاتم وأبو داود والنسائي ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٣٦٩ — ٣٧٠ ، وقال : « سمع أباه ونافعاً » . أخوه أبو بكر : ترجم في التهذيب ، وقصر الحافظ ابن حجر في الاختصار ، ولعله سها ، فلم يذكر الرواة عنه ولا توثيقه ، وفي هامش الخلاصة ٤٤٥ عن التهذيب للمزي ما نقص من الترجمة : « وعنه شعبة وعطاف بن خالد المخزومي . قال أبو حاتم : ثقة لا بأس به » ، وفي التقريب أيضاً : « ثقة » ، وترجمه البخاري في الكنى رقم ٦٠ فلم يذكر فيه جرحاً . والحديث مكرر ٤٩٩٧ .

(٥٠٢٠) إسناده صحيح . واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر : هو أخو زيد وأبي بكر المترجمين في الحديث السابق ، وهو ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/ ١٧٣ . والحديث رواه البخاري ٩ : ٤٦٨ من طريق شعبة من هذا الوجه مطولاً ، وفي الفتح أنه رواه مسلم أيضاً . وقد مضى مطولاً بنحوه ٤٧١٨ ، ولكن لم تذكر قصة الرجل المسكين الأكول هناك .

سمع نافعاً قال : رأى ابنُ عمر مسكيناً ، فجعل يُدنيه ويَضَعُ بين يديه ، فجعل يأكل أكلاً كثيراً ، فقال لي : لا تُدْخِلَنَّ هذا عليَّ ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء .

٥٠٢١ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تمنعوا نساءكم المساجدَ بالليل ، فقال سالم أو بعضُ بنيه : والله لا ندَعُهن يتَّخِذْنَه دَغَلاً !! قال : فلطم صدره وقال : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا ؟ !

٥٠٢٢ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة سمعت سليمان الأعمش ، وقال حجاج : عن الأعمش ، يحدث عن يحيى بن وثّاب عن شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وأُراه ابنَ عمر ، قال حجاج : قال شعبة : قال سليمان : وهو ابن عمر ، يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : المؤمن الذي يُخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظمُ أجراً من الذي لا يُخالطهم ولا يصبر على أذاهم ، قال حجاج : خير من الذي لا يخالطهم .

(٥٠٢١) إسناده صحيح . سليمان : هو ابن مهران الأعمش . والحديث رواه مسلم ١ : ١٢٩ من طريق أبي معاوية عن الأعمش . وقد مضى معناه من وجه آخر عن مجاهد ٤٩٣٣ ، وأشرنا إلى هذا هناك . « يتخذنه دغلاً » أي يخدعن به الناس ويستخفين لعمل ما يردن ، وأصل الدغل — بفتح الدال المهملة والغين المعجمة : الشجر الملتفّ الذي يكمن أهل الفساد فيه .

(٥٠٢٢) إسناده صحيح . ورواه البخاري في كتاب الأدب المفرد ٥٨ عن آدم عن شعبة ، ورواه ابن ماجة ٢ : ٢٥٦ من طريق إسحق بن يوسف عن الأعمش ، ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٩١٥٤ أيضاً للترمذي .

٥٠٢٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن ذَكوان عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناج اثنان دون واحد ، قال : فقلت لابن عمر : فإذا كانوا أربعة ؟ قال : فلا بأس به .

٥٠٢٤ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال : تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمةَ لك ، والملكَ لا شريك لك .

٥٠٢٥ حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكر قالا حدثنا سعيد عن قتادة عن يونس بن جُبير : أنه سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض ؟ فقال : أتعرفُ عبدَ الله بن عمر ؟ فإنه طلق امرأته حائضاً ، فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مُرْه فليراجعْها ، ثم إن بدا له طلاقُها طلّقها في قُبُل عدتها ، قال ابن بكر : أو في قبل طهرها ، فقلت لابن عمر : أيُحتسب طلاقه ذلك طلاقاً ؟ قال : نعم ، أرأيتَ إنْ عَجَزَ واستَحْمَقَ ؟ !

(٥٠٢٣) إسناده صحيح . ذكوان : هو أبو صالح السمان . والحديث مكرر ٤٦٨٥ من هذا الوجه ، ومختصر ٤٨٧٤ من وجه آخر .

(٥٠٢٤) إسناده صحيح . سعيد : هو ابن أبي عروبة . والحديث مكرر ٥٠١٩ .

(٥٠٢٥) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧٨٩ ومختصر ٤٥٠٠ . استَحمق : قال ابن الأثير : « يقال : استحمق الرجل ، إذا فعل فعل الحمقى ، واستحمقتُه ، وجدته أحمق ، وهو لازم ومتعد ، مثل : استنوق الجمل ، وروى استُحمق ، على ما لم يسم فاعله ، والأول أولى ، ليزاوج عجز » .

٥٠٢٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يعلَى بن حَكيم عن نافع عن ابن عمر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : لا آكله ، ولا آمر به ، ولا أنهى[1] عنه .

٤٤ / ٢

٥٠٢٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر أخبرنا ابن شهاب ، وعبدالأعلى عن معمر عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : أسلم غَيْلان بن سَلَمة وتحتَه عشرُ نسوةٍ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذْ منهنّ أربعاً .

٥٠٢٨ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر أخبرنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون .

٥٠٢٩ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر أخبرنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الناس كإبل المائة ، لا يُوجد فيها راحلة .

(٥٠٢٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٠٤ . وهنا بهامش م ما نصه : « المراد به الثوم والبصل » ، ونحو هذا بهامش ع عن بعض النسخ . وأنا أرى أن هذا خطأ ، فإن رسول الله نهى عن الثوم والبصل أن يأكلهما إلا أن يميتهما طبخاً ، ونهى أن يدخل آكلهما المسجد ، وإنما ورد الحديث عنه في هذا في الضب ، كما مضى مراراً من حديث ابن عمر ٤٤٩٧ ، ٤٥٦٢ ، ٤٥٧٣ ، ٤٦١٩ ، ٤٨٨٢ ، ٥٠٠٤ .

(٥٠٢٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٠٩ ومختصر ٤٦٣١ .

(٥٠٢٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٤٦ .

(٥٠٢٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥١٦ .

٥٠٣٠ حدثنا بهز ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة ، قال بهز : قال : حدثنا عُقْبة بن حُرَيث سمعت عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرّ ، وهي الدُّبَّاء ، والمزفَّت ، وقال : انتبذوا في الأَسْقِية .

٥٠٣١ حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا عقبة بن حُريث سمعت عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان ملتمساً فليلتمسها في العشْر ، فإن عجز أو ضَعُف فلا يُغلَبْ على السبع البواقي .

٥٠٣٢ حدثنا بهز حدثنا شعبة أخبرني عقبة سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإن خشيتَ الصبح فأوتر بركعة ، قال : قلت : ما مثنى مثنى ؟ قال : ركعتان ركعتان .

٥٠٣٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال : رأيت طاوساً حين يفتتح الصلاة يرفع يديه ، وحين يركع ، وحين يرفع رأسه من الركوع ، فحدثني رجل من أصحابه أنه يحدثه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥٠٣٠) إسناده صحيح . عقبة بن حريث ، بالتصغير ، التغلبي : تابعي ثقة ، وثقه ابن معين والنسائي . والحديث مضى نحوه بمعناه مراراً ، آخرها ٥٠١٥ .

(٥٠٣١) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٣٨ .

(٥٠٣٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٨٧ . وانظر ٥٠١٦ .

(٥٠٣٣) إسناده ضعيف ، لإبهام الرجل من أصحاب طاوس الذي حدث به الحكم بن عتيبة . ولكن هذا الإبهام لا يضعف الحديث بمرة ، فقد كان ذلك بمجلس طاوس ، وإن لم يذكر أنه سمع رواية صاحبه . وقد مضى معناه بأطول من هذا بإسنادين صحيحين من طريق الزهري عن سالم ٤٥٤٠ ، ٤٦٧٤ .

٥٠٣٤ حدثناه أبو النضر ، بمعناه .

٥٠٣٥ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا قال الرجل للرجل : يا كافر، فقد باء به أحدُهما ، إن كان كما قال ، وإلاَّ رجعتْ على الآخَر .

٥٠٣٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر قال : كان رجل من قريش يُغْبَن في البيع ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قل : لا خِلاَبَة .

٥٠٣٧ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة ، المعنى ، قال حجاج : عن جَبلة ، وقال ابن جعفر : سمعت جبلة ، قال : كان ابن الزبير يرزُقنا التمر : قال : وقد كان أصابَ الناسَ يومئذ جَهْدٌ ، فكنا نأكل ، فيَمُرُّ علينا ابنُ عمر

(٥٠٣٤) إسناده كالذي قبله . وهو مكرر .

(٥٠٣٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٤٥ .

(٥٠٣٦) إسناده صحيح . وهو في المنتقى ٢٨٧٥ ، ونسبه أيضاً للشيخين . وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٤١٢٥ . الخلابة ، بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام : هي الخداع بالقول اللطيف . قال ابن الأثير : «وجاء في رواية : فقل: لاخيابة ، بالياء ، وكأنها لثغة من الراوي ، أبدل اللام ياء» .

(٥٠٣٧) إسناده صحيح . جبلة : هو ابن سحيم . والحديث رواه الطيالسي ١٩٠٦ بنحوه عن شعبة ، ولكن لم يذكر أن شعبة رأى أن الاستئذان من قول ابن عمر ، بل جعله مرفوعاً كله ، كما سيأتي أيضاً ٥٠٦٣ من رواية يزيد بن هرون عن شعبة . وقد مضى مختصراً ٤٥١٣ من طريق أبي إسحق الشيباني عن جبلة بن سحيم ، مرفوعاً كله أيضاً. ورواه البخاري ٩ : ٤٩٣ — ٤٩٤ عن آدم عن شعبة ، وفيه : « قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر » . وقد أطال الحافظ في الفتح في ذكر الروايات التي تدل على أن

ونحن نأكل ، فيقول : لا تُقارنوا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن الإقران ، قال حجاج : نهى عن القِرَان ، إلا أن يستأذن الرجلُ أخاه ، وقال شعبة : لا أُرَىٰ هذه الكلمة في الاستئذان إلا من كلام ابن عمر .

٥٠٣٨ حدثنا بهز ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن جَبَلة سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من جر ثوباً من ثيابه من مَخِيلَةٍ فإن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة .

٥٠٣٩ حدثنا محمد بن جعفر وبهز قالا حدثنا شعبة عن جَبَلة بن سُحيم ، قال بهز : أخبرني ، قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهر هكذا ، وطبَّق بأصابعه مرتين وكَسَر في الثالثة الإبهامَ ، قال محمد بن جعفر في حديثه : يعني قوله : تسعٌ وعشرين .

٥٠٤٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خُبَيب بن عبد الرحمن

الحديث مرفوع كله ، من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة . ثم قال : « فالذي ترجح عندي أن لا إدراج فيه . . . ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع » . وهذا هو الحق الذي لا شبهة فيه . القران ، بكسر القاف ، والإقران ، رباعي : قال ابن الأثير : « والأول أصح ، وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل . وإنما نهى عنه لأن فيه شرهاً ، وذلك يزري بصاحبه ، أو لأن فيه غبناً برفيقه . وقيل : إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام ، وكانوا مع هذا يواسون من القليل ، فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضاً على نفسه ، وقد يكون في القوم من اشتدجوعه ، فربما قرن التمرتين أو عظّم اللقمة ، فأرشدهم إلى الإذن فيه ، لتطيب به أنفس الباقين » .

(٥٠٣٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠١٤ .

(٥٠٣٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠١٧ .

(٥٠٤٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٠١ .

عن حفص بن عاصم عن ابن عمر : أنه كان يصلي حيث توجهتْ به راحلتُه ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

٥٠٤١ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خُبيب ، يعني ابن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يصلي صلاة السفر ، يعني ركعتين ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان ست سنين من إمْرَته ، ثم صلى أربعاً .

٤٥ / ٢

٥٠٤٢ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي فَرْوة الهَمْدَاني سمعت عَوْناً الأزديَّ قال : كان عمر بن عُبيد الله بن مَعْمَر أميرًا على فارس ، فكتب إلى

(٥٠٤١) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٨٥٨ . وانظر ٤٨٦١ .

(٥٠٤٢) إسناده صحيح . أبو فروة الهمداني : هو عروة بن الحرث الكوفي ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤/١/٤ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٩٨/١/٣ . عون بن عبد الله الأزدي : ثقة ، ترجمه البخاري في الكبير ١٤/١/٤ قال : « ويقال الأسدي . قال أبو جعفر : حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن أبي فروة عن رجل من الأزد يقال له عون بن عبد الله قال : كنت مع ابن معمر بفارس ، فكتب إلى ابن عمر يسأله ، فكتب : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع » ، وترجمه ابن أبي حاتم ٣٨٥/١/٣ قال : « روى عن ابن عمر ، روى عنه أبو فروة ، سمعت أبي يقول ذلك » ، فلم يجرحه البخاري ولا ابن أبي حاتم . وليس له ترجمة في التهذيب . ولم يذكر في التعجيل ، فيستدرك عليه . وهذا الحديث ليس في الكتب الستة ، كما هو ظاهر من عدم ترجمة عون الأزدي في التهذيب ، ومع ذلك فإنه لم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، فيستدرك عليه أيضاً . ولعله تركه لأن معنى المرفوع فيه ثبت عن ابن عمر من أوجه أخر غير هذا الوجه . وظهر من رواية البخاري التي ذكرنا آنفاً أن عون بن عبد الله لم يسمعه

ابن عمر يسأله عن الصلاة ؟ فكتب ابن عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين ، حتى يرجع إليهم .

٥٠٤٣ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج ، المعنى ، قالا : حدثنا شعبة حدثنا مسلم بن أبي مريم ، قال حجاج : من بني أمية ، قال : سمعت عبد الرحمن بن علي ، قال حجاج : الأمويّ ، قال : سمعت ابن عمر ، ورأى رجلاً يعبث في صلاته ، فقال ابن عمر : لا تعبثْ في صلاتك ، واصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه

من ابن عمر ، إنما روى عن كتابه إلى عمر بن عبيد الله بن معمر ، وعمر بن عبيد الله هذا : ليست له رواية معروفة ، ولكنه أمير قرشي معروف بالشجاعة والجود والشرف ، له ذكر في أحاديث في الصحيحين وغيرهما ، وقد مضى له ذكر في مسند عثمان في أحاديث تضميد المحرم عينه بالصبر وفي النهي عن نكاح المحرم ٤٢٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٩٢ ، ٤٩٤ ، ٥٣٥ ، وترجمه الحافظ في التعجيل ترجمة وافية ، وأشار إلى الأحاديث التي ورد ذكره فيها ، ٢٩٩ — ٣٠٢ ، ولكن فاته أن يشير إلى هذا الحديث .

(٥٠٤٣) إسناده صحيح . مسلم بن أبي مريم : سبق توثيقه ١١٦٦ ، وفي التهذيب أنه « مولى الأنصار ، وقيل في ولائه غير ذلك » ، وفي الكبير للبخاري ٢٧٣/١/٤ «مولى لبني سليم ، مدني » ،فلعل ما هنا ، أنه « من بني أمية » ، هو القول الآخر في ولائه ، وقال البخاري أيضاً : « ومسلم هذا غريب الحديث ، وليس له كبير حديث» ، ومعنى قوله « غريب الحديث » يريد أنه قليل الحديث . كما عبر ابن سعد : « وكان ثقة قليل الحديث » . عبد الرحمن بن علي الأموي : هو «علي بن عبد الرحمن المعاوي» ، بضم الميم وتخفيف العين ، نسبة إلى «معاوية» ، وسبق توثيقه ٤٥٧٥ ، ولكن شعبة أخطأ في اسمه فقلبه ، كما نص عليه أبو عوانة في صحيحه المستخرج على صحيح مسلم ، وهو مسند أبي عوانة ٢ : ٢٢٤ فرواه من طريق أبي عتاب ووهب بن جرير كلاهما عن شعبة عن مسلم بن أبي مريم ، وقال : « وقالا عن شعبة : عبدالرحمن بن علي ، وهو غلط ،

وسلم يصنع ، قال محمد : فوضع ابن عمر فخذه اليمنى على اليسرى ، ويده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على اليمنى ، وقال بإصبعه .

٥٠٤٤ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حَيّان ، يعني البارقي ، قال : قيل لابن عمر : إن إمامنا يطيل الصلاة ؟ فقال ابن عمر : ركعتان من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخفُّ ، أو مثلُ ركعةٍ من صلاة هذا .

٥٠٤٥ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أيوب ، يعني السَّخْتياني ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا نساءكم المساجد .

٥٠٤٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أيوب بن موسى يحدث عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يتناجَ اثنان دون صاحبهما ، ولا يقيمُ الرجلُ أخاه من مجلسه ثم يجلس .

قاله أبو عوانة » . وقد مضى الحديث مختصراً ٤٥٧٥ عن سفيان عن ابن أبي مريم ، على الصواب ، وسيأتي مطولاً على الصواب أيضاً ، من طريق مالك عن ابن أبي مريم ٥٣٣١ .

(٥٠٤٤) إسناده صحيح . حيان البارقي : هو حيان بن إياس ، وهو ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٥٠ وقال : « سمع ابن عمر » . « حيان » بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية . والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ٧٣ — ٧٤ مختصراً بنحوه ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون » . ففاته أن يذكر هذه الرواية عن المسند .

(٥٠٤٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٣٢ ومختصر ٥٠٢١ .

(٥٠٤٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٧٤ . وانظر ٥٠٢٣ .

٥٠٤٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عبد الرحمن بن سعد قال: صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، فجعل يصلي على راحلته ناحية مكة، فقلت لسالم: لو كان وجهُه إلى المدينة كيف كان يصلي؟ قال: سَلْه، فسألتُه؟ فقال: نعم، وههنا وههنا، وقال: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنَعه.

٥٠٤٨ حدثناه حسين حدثنا شيبان عن منصور عن عبد الرحمن بن سعد مولى آل عمر، فذكر معناه.

٥٠٤٩ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين سمع ابنَ عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة من آخر الليل.

٥٠٥٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، وحجاج قال: حدثني

(٥٠٤٧) إسناده صحيح. وهو مطول ٤٩٨٢. وانظر ٥٠٤٠. في نسخة بهامش ك م زيادة [وذاك]، بعد قوله « وههنا وههنا ». قوله « وقال: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنعه ». في ح « قال ولأن »، وصححناه من ك م.

(٥٠٤٨) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله.

(٥٠٤٩) إسناده صحيح. وهو مختصر ٤٨٦٠، وسيأتي بأطول منهما ٥٠٩٦.

(٥٠٥٠) إسناده صحيح. مسلم بن يناق، بفتح الياء التحتية وتشديد النون: تابعي ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وترجمه البخاري في الكبير ٢٧٧/١/٤. والحديث رواه مسلم ٢: ١٥٥ — ١٥٦ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، ومن طريق عبد الملك بن أبي سليمان وأبي يونس وإبرهيم بن نافع، كلهم عن مسلم بن يناق، بنحوه. ورواه البخاري في الكبير مختصراً في ترجمة مسلم من طريق معمر بن قيس عنه. وليس لمسلم بن يناق في الكتب الستة غير هذا الحديث، في صحيح مسلم والنسائي، كما في ترجمته من التهذيب، ولكني لم أجده في النسائي. وقد مضى معناه مراراً من أوجه أخر، آخرها ٥٠٣٨. قوله « فانتسب له »، هذا هو الثابت

شعبة ، سمعت مسلم بن يَنَّاق يحدث عن ابن عمر : أنه رأى رجلاً يجر إزاره ، فقال : من أنت ؟ فانتسب له ، فإذا رجل من بني ليث ، فعرَفه ابن عمر ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذنيَّ هاتين يقول : من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة ، فإن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة .

٥٠٥١ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فِرَاس سمعت ذكوان يحدث عن زَاذَان عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ضرب غلاماً له حدًّا لم يأته ، أو لطمه ، فإن كفارتَه أن يُعتقه .

٥٠٥٢ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن تَوبة العَنْبري قال : سمعت مُوَرِّقاً العِجْليَّ قال : سمعت رجلاً سأل ابن عمر ، أو هو سأل ابن عمر ، فقال : هل تصلي الضحى؟ قال : لا ، قال : عمر ؟ قال : لا ، فقال : أبو بكر ؟ فقال : لا ، قال : فرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا إخال .

٥٠٥٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ، وحجاج قال : حدثني

في ح م ، وهو الموافق لما في صحيح مسلم ، وفي ك « فانتسب لنا » ، فيكون فعل أمر ، وهذا ثابت في نسخة بهامش م ، وما هنا ثابت في نسخة بهامش ك .

(٥٠٥١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٧٨٤ . في ح « أو لطمة » ، والصحيح ما أثبتنا عن ك م ، ويؤيده الرواية الماضية : « من لطم غلامه » .

(٥٠٥٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٥٨ .

(٥٠٥٣) إسناده صحيح . سماك الحنفي : هو سماك بن الوليد ، سبق توثيقه ٢٠٣ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/١٧٤ وقال : «سمع ابن عباس» . وقد مضى عن ابن عمر أنه سأل بلالاً فأخبره أن رسول الله صلى في الكعبة ٤٤٦٤ ، ٤٨٩١ . ومضى في مسند ابن عباس نفيه الصلاة فيها ٢١٢٦ ، ٢٥٦٢ ، ٢٨٣٤ ، ٣٠٩٣ ،

شعبة ، عن سِماك الحنفي قال : سمعت ابن عمر يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ، وستأتون مَن ينها كم عنه فتسمعون منه ، يعني ابن عباس ، قال حجاج : فتسمعون من قوله ، قال ابن جعفر : وابن عباس جالس قريباً منه .

٥٠٥٤ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جابر سمعت سالم بن عبد الله يحدث : أنه رأى أباه يرفع يديه إذا كبر ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، فسألته عن ذلك ؟ فزعم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه .

٤٦/٢

قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت هذه الأحاديث في كتاب أبي بخط يده ، وهو إلى حديث « إسحق بن يوسف الأزرق » *

٥٠٥٥ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شعبة عن جَبَلة بن سُحيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من جر ثوباً من ثيابه مَخِيلةً لم ينظر الله إليه يوم القيامة .

٣٣٩٦ . وابن عباس إنما روى هذا في الحقيقة عن أخيه الفضل بن عباس ، كما مضى في مسنده ١٧٩٥ ، ١٨٠١ ، ١٨١٩ ، ١٨٣٠ . والصحيح ما روى ابن عمر ، لأن المثبت يقدم على النافي ، ولعل الفضل لم يره حين صلى ، لاشتغاله بالدعاء . وسيأتي نحو هذا الحديث مختصراً ٥٠٦٥ ، ٥٠٦٦ .

(٥٠٥٤) إسناده ضعيف . جابر : هو ابن يزيد الجعفي ، وهو ضعيف . والحديث صحيح في أصله ، مضى بإسنادين صحيحين مطولاً ٤٥٤٠ ، ٤٦٧٤ . وانظر ٥٠٣٣ ، ٥٠٣٤ .

* يريد عبد الله بن أحمد أنه وجد هذه الأحاديث بخط أبيه ، وهي ٢٥ حديثاً ، آخرها حديث « إسحق بن يوسف الأزرق » ٥٠٧٩ .

(٥٠٥٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٣٨ ومختصر ٥٠٥٠ .

٥٠٥٦ قال [عبدالله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد قال أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن عمر قال : يا رسول الله ، تصيبني من الليل الجنابة ؟ فقال : اغسلْ ذَكَرَك ، ثم توضأ ، ثم ارقُد .

٥٠٥٧ قال [عبدالله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن محارب بن دِثَار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من جر ثوبه مَخِيلةً ، فإن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة .

٥٠٥٨ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسأله رجل عن الضب ؟ قال : لا آكلُه ولا أحرِّمه .

٥٠٥٩ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : وَقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحُليفة ، ولأهل الشأم الجُحْفَة ، ولأهل نجدٍ قَرْناً ، قال ابن عمر : وَنُبِّئْتُ أنه وقَّت لأهل اليمن يَلَمْلَمَ .

٥٠٦٠ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا

(٥٠٥٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٩٣٠ .

(٥٠٥٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٥٥ .

(٥٠٥٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٠٤ ، ومطول ٥٠٢٦ .

(٥٠٥٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٥٥ ، ومختصر ٤٥٨٤ .

(٥٠٦٠) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٤٣ . وانظر ٤٩٩٨ ، ٥٠١٢ .

يزيد أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثَّمَرِ أو النخل حتى يَبدُوَ صلاحُه .

٥٠٦١ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد قال أخبرنا شعبة عن زيد بن جُبير قال : سأل رجلٌ ابنَ عمر عن بيع النخل ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يبدوَ صلاحُه .

٥٠٦٢ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أنه كان يصلي على راحلته حيث وَجَّهَتْ ، وزَعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

٥٠٦٣ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن جَبَلة بن سُحَيم قال : كان ابن الزبير يرزقنا التمر ، وبالناس يومئذٍ جَهْد ، قال : فمر بنا عبد الله بن عمر ، فنهانا عن الإقران ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران ، إلا أن يستأذن الرجل أخاه .

٥٠٦٤ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا

(٥٠٦١) إسناده صحيح . وهو مختصر ما قبله .

(٥٠٦٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٤٠ . وانظر ٥٠٤٧ ، ٥٠٤٨ . وجهت : أي توجهت ، فعل لازم ، مثل «قدم وتقدم» و «بين وتبين» .

(٥٠٦٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٣٧ .

(٥٠٦٤) إسناده صحيح . ورواه الجماعة إلا الترمذي ، كما في المنتقى ٢٨٢٠ . وانظر ما مضى ٤٩٨٨ . « فلا يبيعه » بصورة النفي في ح م وفي ك « فلا يبعه » بصيغة النهي .

يزيد أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى طعاماً فلا يبيعُه حتى يقبضَه .

٥٠٦٥ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد أنبأنا شعبة عن سِماك ، يعني الحنفي ، سمعت ابن عمر يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت ركعتين .

٥٠٦٦ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا محمد بن جعفر وحجاج ، قال محمد: حدثنا شعبة ، وقال حجاج : حدثني شعبة ، عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عمر يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ، وستأتون من ينهاكم عنه .

٥٠٦٧ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن أبي إسحق عن رجل من نَجْرانَ : أنه سأل ابنَ عمر فقال : إنما أسألك عن اثنتين، عن الزبيب والتّمر ، وعن السَّلَم في النخل ؟ فقال ابن عمر : أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل سكران ، فقال : إنما شربتُ زبيباً وتمراً ، قال : فجلده الحد ، ونهى عنهما أن يُجمعا ، قال : وأسلم رجل في نخلٍ لرجل ، فقال: لم تَحملْ نخلهُ ذلك العام ، فأراد أن يأخذ دراهمه ، فلم يعطه ، فأتىٰ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لم تحمل نخله ؟ قال : لا ، قال : ففيمَ تحبسُ دراهمَه ؟!

(٥٠٦٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٥٣ . وانظر ٤٨٩١ .

(٥٠٦٦) إسناده صحيح . وهو مطول ما قبله ومختصر ٥٠٥٣ .

(٥٠٦٧) إسناده ضعيف ، لجهالة الرجل من نجران . والحديث مطول ٤٧٨٦ . وقد أشرنا إليه هناك ، وأطلنا القول فيه ، وسيأتي أيضاً مطولاً ٥١٢٩ . وانظر ٥٠٦١ .

قال : فدفعها إليه ، قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السَّلَم في النخل حتى يبدوَ صلاحُه .

٥٠٦٨ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ، وسأله رجل عن الضب ؟ فقال : لا آكله ولا أُحرمه .

٥٠٦٩ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال : قال عكرمة بن خالد : سألت عبد الله بن عمر عن العمرة قبل الحج ؟ فقال ابن عمر : لا بأس على أحد يعتمرُ قبل أن يحج ، قال عكرمة : قال عبد الله : اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج .

٤٧/٢

٥٠٧٠ قال [عبدالله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال : قام رجل في مسجد المدينة ، فقال : يا رسول الله ، من أين تأمرنا أن نُهِلّ ؟ قال : مُهَلّ أهل المدينة من ذي الحُلَيفة ، ومُهَلّ أهل الشأم من الجُحْفة ، ومُهَلّ أهل نجد من قَرْن ، قال لي نافع : وقال لي ابن عمر : وزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ومُهَل أهل اليمن من يلملم ، وكان يقول : لا أذكر ذلك .

(٥٠٦٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٥٨ .

(٥٠٦٩) إسناده صحيح . ورواه البخاري ٣ : ٤٧٧ من طريق عبد الله بن المبارك وابن إسحق وأبي عاصم ، ثلاثتهم عن ابن جريج . ورواه أبو داود ٢ : ١٥٠ مختصراً من طريق مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا عن ابن جريج . وقد مضى حديث ابن عباس أن رسول الله اعتمر أربع عمر ، منها ثلاث قبل التي مع حجته ٢٢١١ ، ٢٩٥٧ .

(٥٠٧٠) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٠٥٩ . قوله « مهل » : بهامش م أن في نسخة « يهل » في المواضع الثلاثة .

٥٠٧١ قال [عبدالله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمةَ لك ، والملكَ لا شريك لك ، قال نافع : وكان ابن عمر يقول : وزدتُ أنا : لبيك لبيك وسعديك ، والخيرُ في يديك ، لبيك والرَّغباء إليك والعَمَل .

٥٠٧٢ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد أنبأنا حَنْظَلة سمعت طاوساً يقول : سمعت ابن عمر ، وسأله رجل : هل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَرّ والدُّبّاء ؟ قال : نعم .

٥٠٧٣ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا ابن نُمير عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اقتنَى كلباً ، إلا ضاريًا أو كلبَ ماشية ، فإنه يَنْقُص من أجره كلَّ يوم قيراطان .

٥٠٧٤ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا حجاج حدثنا شعبة عن ثابت البُنَاني قال : سألت ابن عمر فقلتُ : أنُهِيَ عن نبيذ الجر ؟ فقال : قد زعموا ذاك ، فقلت : من زَعم ذاك ، النبيُّ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : زعموا ذاك ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، أنت سمعتَه من

(٥٠٧١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٥٧ ومطول ٥٠٢٤ .

(٥٠٧٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٣٠ .

(٥٠٧٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٤٤ .

(٥٠٧٤) إسناده صحيح . وأصل الحديث مختصر ٥٠٧٢ ، ولكن سؤال ثابت لابن عمر لم يسبق في الروايات الماضية .

النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قد زعموا ذاك ، قال : فصرفه الله تعالى عني يومئذ ، وكان أحدُهم إذا سُئل : أنت سمعتَه من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ غَضب ثم هَمَّ بصاحبه .

٥٠٧٥ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا حجاج حدثني شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لم يجد نعلين فليلبس خفّين ، ولْيَشُقَّهما ، أو ليقطعهما ، أسفل من الكعبين .

٥٠٧٦ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا حجاج حدثني شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نَهى عن الوَرْس والزعفران ، قال شعبة : فقلت أنا : للمحرم ؟ فقال : نعم .

٥٠٧٧ [قال عبدالله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي: حدثنا حجاج أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا قال الرجل لأخيه : أنت كافر ، أو يا كافر ، فقد باء بها أحدُهما .

٥٠٧٨ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا

(٥٠٧٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٠٣ . « من الكعبين » : في نسخة بهامش ك م « من العقبين » .

(٥٠٧٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٠٣ أيضاً .

(٥٠٧٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٣٥ .

(٥٠٧٨) إسناده صحيح . وقد مضى الأمر بالغسل لفظاً من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مراراً ، آخرها ٥٠٠٨ .

حجاج أخبرنا شعبة عن أبي إسحق سمعت يحيى بن وَثَّاب : سألتُ ابن عمر عن الغُسل يوم الجمعة ؟ قال : فقال : أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٠٧٩ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين ، تعير إلى هذه مرة ، وإلى هذه مرة ، لا تدري أهذه تَتْبَع أم هذه ؟

٥٠٨٠ حدثنا إسمعيل بن إبرهيم وسفيان بن عيينة قالا حدثنا ابن أبي نجيح عن أبيه قال : سُئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه ، وحججت مع عمر

(٥٠٧٩) إسناده صحيح . وقد مضى معناه من وجه آخر ٤٨٧٢ ، وأشرنا هناك إلى أن مسلماً روى معناه بإسنادين من طريق نافع ، فهذا أحد الإسنادين .

وهنا بهامش م : « إلى هنا آخر الأحاديث التي فيها : قال : وجدت في كتاب أبي » .

(٥٠٨٠) إسناده صحيح . أبو نجيح : هو يسار الثقفي ، سبق توثيقه ٦٠٣ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٤٢٠ قال : « يسار أبو نجيح المكي ، سمع ابن عمر ، روى عنه ابنه عبد الله بن أبي نجيح » . وروايه سفيان إياه مرة « عمن سأل ابن عمر » لا تعلل الرواية الموصولة . وقد رواه الترمذي ٢ : ٥٦ عن أحمد بن منيع وعلي بن حجر عن سفيان بن عيينة وإسمعيل بن إبرهيم ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث حسن . وأبو نجيح اسمه يسار ، وقد سمع من ابن عمر . وقد روي هذا الحديث أيضاً عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر » . قال شارحه : « فالظاهر أن أبا نجيح سمع أولاً هذا الحديث بواسطة رجل ، ثم لقي ابن عمر فسمعه منه بلا واسطة » . ونسب الحديث إلى النسائي وابن حبان . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٣٤٧٦ ، ٣٤٧٧ وما أشرنا إليه من الأحاديث هناك ، وما مضى في مسند الفضل بن عباس ١٨٧٠ .

فلم يصمه ، وحججت مع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا آمر به ، ولا أنهى عنه ، وقال سفيان مرةً : عمن سأل ابنَ عمر .

٥٠٨١ حدثنا إسمعيل بن إبرهيم أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا دخل إلى الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك في السجود .

٤٨/٢

٥٠٨٢ حدثنا إسمعيل عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يأتي ذا طُوًى ، فيبيت به ، ويصلي به صلاة الصبح ، ويغتسل ، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

٥٠٨٣ حدثنا إسمعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل .

٥٠٨٤ حدثنا إسمعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الذي يفوته العصر كأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه .

٥٠٨٥ حدثنا إسمعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : نادى رجل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله ، كيف تأمرنا نصلي من

(٥٠٨١) إسناده صحيح . وانظر ٥٠٣٣ ، ٥٠٣٤ ، ٥٠٥٤ .

(٥٠٨٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٢٨ بهذا الإسناد ، ومطول ٤٦٥٦ .

(٥٠٨٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٠٨ ، وفي معنى ٥٠٧٨ .

(٥٠٨٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٤٥ ، ومختصر ٤٨٠٥ .

(٥٠٨٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٩٢ بهذا الإسناد ، ومطول ٤٩٨٧ . وانظر ٥٠٤٩ .

الليل ؟ قال : يصلي أحدكم مثنى مثنى ، فإذا خشي الصبح يصلي واحدةً فأوترتْ له ما قد صلى .

٥٠٨٦ حدثنا إسمعيل بن إبرهيم أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم لبيك ، [لبيك] لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمةَ لك ، والملكَ لا شريك لك .

٥٠٨٧ حدثنا إسمعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رجل : يا رسول الله ، من أين نُهِل ؟ قال : يُهل أهلُ المدينة من ذي الحُليفة ، وأهل الشأم من الجحفة ، وأهل نجد من قَرْنٍ ، قال : ويقولون : وأهل اليمن من يلملم .

٥٠٨٨ حدثنا إسمعيل حدثني صَخْر بن جُوَيرية عن نافع قال : لما خَلع الناسُ يزيدَ بن معاوية ، جمع ابنُ عمر بَنيه وأهلَه ، ثم تشهد ، ثم قال : أما بعد ،

(٥٠٨٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٧١ . زيادة [لبيك] من ك م ، وحذفت خطأ في ح .

(٥٠٨٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٧٠ .

(٥٠٨٨) إسناده صحيح . صخر بن جويرية أبو نافع : قال أحمد : « شيخ ثقة ثقة » ، وقال ابن سعد : « كان ثقة ثبتاً » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/٣١٣ . والحديث رواه البخاري في الصحيح ١٣ : ٦٠ — ٦١ من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع ، بنحوه . وقد مضى المرفوع منه في رفع اللواء للغادر مراراً من طرق أخرى ، آخرها ٤٨٣٩ . وروى الترمذي ٢ : ٣٩١ هذا المرفوع منه فقط من طريق إسمعيل بن إبرهيم عن صخر بن جويرية ، وقال : «حديث حسن صحيح» . قوله « على بيع الله ورسوله » : قال الحافظ : « أي على شرط ما أمر الله ورسوله به من بيعة الإمام ، وذلك أن من بايع أميراً فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية ،

فإنا قد بايعنا هذا الرجل على بَيْع الله ورسوله ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الغادر يُنْصَب له لواء يومَ القيامة ، يقال : هذه غَدْرَةُ فلان ، وإن من أعظم الغدر ، أنْ لا يكونَ الإشراكُ بالله تعالى ، أن يبايع رجل رجلاً على بَيْع الله ورسوله ، ثم ينكثَ بَيْعَتَه ، فلا يخلعَنَّ أحدٌ منكم يزيد ، ولا يُشْرِفَنَّ أحدٌ منكم في هذا الأمر فيكونَ صَيْلَمَ بيني وبينه .

٥٠٨٩ حدثنا إسمعيل حدثنا يحيى بن أبي إسحق : حدثني رجل من بني غِفَار في مجلس سالم بن عبد الله : حدثني فلان : أن رسول الله صلى الله عليه

فكان شبيه من باع سلعة وأخذ ثمنها» . في ك «فلان بن فلان» ، وأثبتنا ما في ح م . قوله «أن لا يكون الإشراك بالله» : يعني «بعد الإشراك بالله» ، وهو بهذا اللفظ في رواية أبي العباس السراج في تاريخه من طريق عفان عن صخر بن جويرية ، فيما حكاه الحافظ . وفي ك «إلا أن يكون الإشراك بالله» ، وما هنا هو الثابت في م ، ونحوه في ح ولكن بزيادة كلمة «له» بعد «يكون» ، وهذه الزيادة خطأ لا معنى لها . «فلا يخلعن» في ك «ولا يخلعن» . «ولا يشرفن» : أي لا يظهرنّ ولا يعلونّ فيه ولا يتطلعنّ إليه . «صيلم بيني وبينه» أي قطيعة بيني وبينه ، والصيلم ، بفتح الصاد واللام وبينهما ياء ساكنة : قال ابن الأثير : «القطيعة المنكرة ، والصيلم : الداهية . والياء زائدة» . وحرفت الكلمة هنا في ح تحريفاً عجيباً ! ، كتبت «صلى الله عليه وسلم» !! كأن مصححي الطبع اشتبه عليهم رسمها ، فظنوها «صلعم» ، وهي الاصطلاح السخيف لبعض المتأخرين في اختصار كتابة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعربوها وكتبوها واضحة !! وسيأتي هذا الحديث بنحوه أيضاً ٥٧٠٩ .

(٥٠٨٩) هو في الحقيقة حديثان : أولها قصة الذراع ، وإسنادها ضعيف ، لإبهام الرجل الغفاري الذي رواها في مجلس سالم بن عبد الله ، والثاني حديث سالم عن أبيه في النهي عن الحلف بالآباء ، وإسناده صحيح ، على أن في الإسناد كله إشكالاً من جهة نسخ المسند ، ففي الأصول الثلاثة : «حدثنا إسمعيل حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي إسحق : حدثني رجل من بني غفار» ، وإسمعيل : هو ابن علية ، ولو صحت

وسلم أُتِيَ بطعامٍ من خبز ولحم ، فقال : ناولني الذراع ، فنُووِلَ ذراعاً، فأكلها ، قال يحيى: لا أعلمه إلا هكذا ، ثم قال: ناولني الذراع ، فنُووِل ذراعاً ، فأكلها ، ثم قال: ناولني الذراع ، فقال : يارسول الله ، إنما هما ذراعان ، فقال : وأبيك لو سكتَّ

نسخ المسند هنا لفهمنا أن « أبا إسحق » هو السبيعي . ولكني وجدت الحديث في تاريخ ابن كثير ٦ : ١٢١ ومجمع الزوائد ٨ : ٣١١ نقلاه عن هذا الموضع من المسند ، وفيهما « يحيى بن إسحق : حدثني رجل من بني غفار» . وهذا خطأ أيضاً فيما أرجح ، صوابه ما أثبتنا « يحيى بن أبي إسحق » ، فهو الحضرمي البصري النحوي ، المترجم في التهذيب ١١ : ١٧٧ — ١٧٨ والتاريخ الكبير ٢٥٩/٢/٤ ، وهو الذي يروي عنه ابن علية . ولم أجد ما يدل على أن ابن علية يروي عن « يحيى بن أبي كثير » ، ولا أن يحيى بن أبي كثير يروي عن « أبي إسحق السبيعي » ، ولا أن السبيعي يروي عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وإن كان ذلك كله غير بعيد . والذي رجح عندي ما أثبتُ ، بل كدت أجزم به ، أن الحافظ ذكر هذا الحديث في باب المبهمات من التعجيل ٥٥٠ هكذا : « يحيى بن أبي إسحق ، عن رجل من غفار : حدثني فلان أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بطعام » . فهذا مع ما ذكرت من رواية ابن علية عن يحيى بن أبي إسحق دون يحيى بن أبي كثير، إلى ما ثبت في تاريخ ابن كثير ومجمع الزوائد « يحيى بن إسحق » : حدثني رجل من غفار » يؤيد ما رجحنا ، والظاهر أن ما فيهما « يحيى بن إسحق : بدل « يحيى بن أبي إسحق » خطأ من بعض الناسخين في نسخ المسند التي كانت مع ابن كثير والهيثمي ، كما اتفق خطأ من بعض الناسخين أيضاً في جعلهم الإسناد « يحيى بن أبي كثير عن أبي إسحق » ، ومثل هذا الاتفاق في الخطأ بعيد ونادر ، ولكنه قد وقع كما ترى .

وبعد ، فإن أصل الحديث في قصة الذراع ثابت من حديث أبي هريرة ، سيأتي بإسناد صحيح ١٠٧١٧ ، ومن حديث أبي رافع ، وسيأتي في المسند أيضاً ٦ : ٨ ، ٣٩٢ ح . وانظر تاريخ ابن كثير ٦ : ١٢١ — ١٢٢ ومجمع الزوائد ٨ : ٣١١ — ٣١٢ . وحديث النهي عن الحلف بالآباء ثابت من حديث ابن عمر ، مضى مراراً ، منها ٤٥٢٣ ، ٤٦٦٧ ، ٤٧٠٣ ، ومن حديث عمر بن الخطاب ١١٢ ، ٢١٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ .

ما زلتُ أُناوَل منها ذراعاً ما دعوتُ به ، فقال سالم : أما هذه فلا ، سمعتُ عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تبارك وتعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم .

٥٠٩٠ حدثنا إسمعيل أخبرنا أيوب عن سعيد بن جبير قال : كنت عند ابن عمر وسُئل عن نبيذ الجَرّ ؟ فقال : حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشقّ عليّ لمّا سمعتُه ، فأتيتُ ابن عباس ، فقلت : إن ابن عمر سُئل عن شيء ، قال : فجعلتُ أُعظِّمه ! فقال : وما هو ؟ قلت : سئل عن نبيذ الجر فقال : حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صدقَ ، حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : وما الجرُّ ؟ قال : كل شيء صُنع من مَدَرٍ .

٥٠٩١ حدثنا إسمعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رجل : يا رسول الله ، ما نقتل من الدوابّ إذا أحرمنا ؟ فقال : خمس لا جُناح على من قتلهن في قتلهن : الحدأة ، والفأرة ، والغراب ، والعقرب ، والكلب العقور .

٥٠٩٢ حدثنا إسمعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : انتهيتُ إلى الناس وقد فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة ، فقلت : ماذا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : نهى عن المزفَّت والدُّبَّاء .

(٥٠٩٠) إسناده صحيح . وقد مضى في مسند ابن عباس ٣٢٥٧ ، ٣٥١٨ نحو هذا مختصراً ، من رواية أبي حاضر عن ابن عمر وابن عباس . وحديث ابن عمر في النهي عن نبيذ الجر مضى مراراً ، آخرها ٥٠٧٤ .

(٥٠٩١) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٣٧ .

(٥٠٩٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٥٧٤ . وانظر ٥٠٣٠ ، ٥٠٧٢ .

٥٠٩٣ حدثنا إسمعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من حلف فاستثنى فهو بالخيار ، إن شاء أن يَمْضِيَ على يمينه ، وإن شاء أن يَرْجِع غيرَ حِنْثٍ ، أو قال : غير حَرَجٍ .

٥٠٩٤ حدثنا أبو كامل حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا حلف أحدُكم ، فذكره .

٥٠٩٥ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يحيى ، يعني ابن أبي إسحق ، عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : رأى عمر بن الخطاب في سوقٍ ثوباً من إستبرق ، فقال : يا رسول الله ، لو ابتعتَ هذا الثوبَ للوفد ؟ قال : إنما يلبس الحرير ، أو قال : هذا ، مَنْ لا خَلاق له ، قال : أحسِبُه قال : في الآخرة ، قال : فلما كان بعد ذاك أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بثوب منها ، فبعث به إلى عمر ، فكرهه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله ، بعثتَ به إليّ وقد قلتَ فيه ما سمعتُ : إنما يلبس الحرير ، أو قال : هذا ، من لا خلاق له ؟ قال : إني لم أبعثْ به إليك لتلبَسَه ، ولكن بعثتُ به إليك لتصيبَ به ثمناً ، قال سالم : فمن أجل هذا الحديث كان ابنُ عمر يكره العَلَمَ في الثوب .

٥٠٩٦ حدثنا إبرهيم بن حبيب بن الشهيد حدثنا أبي عن أنس بن

(٥٠٩٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥١٠ بهذا الإسناد ، ومطول ٤٥٨١ .

(٥٠٩٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٥٠٩٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٩٧٨ ، ٤٩٧٩ .

(٥٠٩٦) إسناده صحيح . إبرهيم بن حبيب بن الشهيد : ثقة ، وثقه النسائي والدارقطني وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٨١/١/١ . أبوه حبيب بن الشهيد البصري : سبق توثيقه ١٧٤٢ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري أيضاً ٣١٧/٢/١ — ٣١٨ .

سيرين قال : قلت لعبد الله بن عمر : أقرأُ خلف الإمام ؟ قال : تجزئك قراءةُ الإمام ، قلت : ركعتي الفجر ، أُطيل فيهما القراءة؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاةَ الليل مثنَى مثنَى ، قال : قلت : إنما سألتُك عن ركعتي الفجر ! قال : إنك لَضَخْم ! ! ألستَ تراني أبتدئُ الحديثَ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل مثنَى مثنى ، فإذا خشي الصبح أوتر بركعة ، ثم يضع رأسه ، فإن شئتَ قلت : نام ، وإن شئتَ قلت : لم ينم ، ثم يقومُ إليهما والأذانُ في أذنيه ، فأيُّ طول يكون ؟ ! ثم قلت : رجل أوصى بمال في سبيل الله ، أيُنْفَقُ منه في الحج ؟ قال : أما إنكم لو فعلتم كان من سبيل الله ، قال : قلت : رجل تفوتُه ركعة مع الإمام ، فسلم الإمام ، أيقوم إلى قضائها قبل أن يقوم الإمام ؟ قال : كان الإمام إذا سلم قام ، قلتُ : الرجل يأخذ بالدَّين أكثر من ماله ؟ قال : لكل غادر لواء يوم القيامة عند استِه على قدر غَدْرَتِه .

٥٠٩٧ حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثني جهضم عن عبد الله

ووقع في ح «إبرهيم بن وهب بن الشهيد» ، وهو خطأ ، صححناه من ك م . والحديث مطول ٤٨٦٠ ، ٥٠٤٩ . وانظر ٥٠٨٨ . وفي الموطأ ١ : ١٠٧ — ١٠٨ : «مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل : هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ ، قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام » . وهذا رأي ابن عمر ، والثابت الصحيح أنه لا يقرأ خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب ، جهر الإمام أم أسر . ويحتمل أن يكون قول ابن عمر هذا في قراءة ما زاد على فاتحة الكتاب . الضخم : العظيم الجرم الكثير اللحم ، كأنه يكني بذلك عن غبائه . وما رأيت هذه الكناية فيما رأيت من المراجع .

(٥٠٩٧) إسناده صحيح . سفيان : هو الثوري . جهضم : هو ابن عبد الله بن أبي الطفيل القيسي ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وأبو حاتم ، وما تكلما إلا في روايته عن المجهولين ، أما إذا روى عن شخص معروف فلا ، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢/٢٤٦

بن بدر عن ابن عمر قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يحلل ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يَحِلُّوا .

٥٠٩٨ حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان أخبرني جابر عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه فعل ذلك ، مثل حديث يحيى بن سعيد في رفع اليدين .

٥٠٩٩ حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثني عمرو بن يحيى المازني الأنصاري حدثني سعيد بن يَسَار عن ابن عمر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار ، وهو متوجِّه إلى خيبر .

٥١٠٠ حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي لَبيد عن أبي سلمة عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغلبنَّكم الأعرابُ على اسم صلاتكم ، إنهم يُعْتِمُون على الإبل ، إنها صلاةُ العشاء .

٥١٠١ حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن الأعمش وليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ائذنوا للنساء بالليل إلى

لم يذكر فيه جرحاً . عبد الله بن بدر السحيمي اليمامي : تابعي ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما . وانظر ٤٩٩٦ .

(٥٠٩٨) إسناده ضعيف ، لضعف جابر الجعفي . والحديث مختصر ٥٠٥٤ من رواية شعبة عن جابر الجعفي ، وقد مضى معناه مراراً بأسانيد صحاح ٤٥٤٠ ، ٥٠٣٣ ، ٥٠٣٤ ، ٥٠٨١ ، ولكن لم تسبق رواية يحيى بن سعيد المشار إليها في هذا الإسناد .

(٥٠٩٩) إسناده صحيح . وقد مضى ٤٥٢٠ من طريق مالك عن عمرو بن يحيى . وانظر ٥٠٦٢ .

(٥١٠٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٨٨ .

(٥١٠١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٢١ ، ومطول ٥٠٤٥ .

المساجد ، فقال ابنه : لا نأذن لهن يتخذن ذلك دغَلا ! فقال : تسمعني أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أنت : لا ؟!

٥١٠٢ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

٥١٠٣ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، يعني أبا أحمد الزبيري ، قال حدثنا عبد العزيز ، يعني ابن أبي رَوَّاد ، عن نافع عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن صلاة الليل ؟ فقال : صلاة الليل مثنى مثنى ، تسلم في كل ركعتين ، فإذا خِفْتَ الصبحَ فصلِّ ركعةً تُوتِرُ لك ما قبلها .

٥٠/٢

٥١٠٤ حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة .

٥١٠٥ حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبدالله

(٥١٠٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨١٦ .

(٥١٠٣) إسناده صحيح . محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي أبو أحمد الزبيري : ثقة من شيوخ أحمد، سبقت رواياته مراراً ، وسبق بيان خطإ له في إسناد ٥١٧ ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال ابن نمير : « ثقة صحيح الكتاب » ، وقال بندار : « ما رأيت أحفظ منه » ، وقال أحمد : « كان كثير الخطأ في حديث سفيان » ، مع أن الزبيري قال : « لا أبالي أن يسرق مني كتاب سفيان ، إني أحفظه كله » ، وترجمه البخاري في الكبير ١٣٣/١/١ — ١٣٤ . والحديث مكرر ٥٠٨٥ . وانظر ٥٠٩٦ .

(٥١٠٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٧٨ ، ولكن هناك « الرؤيا » فقط دون ذكر «الصالحة» ، وكذلك هو هناك في م . وذكرنا رواية مسلم «الرؤيا الصالحة»، وهي توافق الرواية التي هنا .

(٥١٠٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠١٢ . وانظر ٥٠٦٧ .

بن سُرَاقة قال : سألت ابن عمر عن بيع الثمار ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تَذْهب العاهة ، قلت : ومتى ذاك ؟ قال : حتى تطلع الثريا .

٥١٠٦ حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، يقطعُهما حتى يكونا أسفل من الكعبين .

٥١٠٧ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني : خمسٌ لا جُنَاح عليه وهو حرام أن يقتلهنّ : الحية ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحدأة .

٥١٠٨ وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَسْلَمُ سالمها الله ، وغِفَارُ غَفَرَ الله لها ، وعُصَيَّةُ عَصَتِ الله ورسوله .

٥١٠٩ حدثنا محمد بن عبد الله الزبيري حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشار بيده نحو المشرِق ، فقال : ها ، إن الفتن من ههنا ، إن الفتن من ههنا ، إن الفتن من ههنا ، من حيثُ يَطْلُع قَرْنُ الشيطان .

٥١١٠ حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة

(٥١٠٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٧٥ .
(٥١٠٧) إسناده صحيح . بالإسناد قبله . وهو مختصر ٥٠٩١ .
(٥١٠٨) إسناده صحيح . بالإسناد نفسه . وهو مكرر ٤٧٠٢ .
(٥١٠٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٨٠ .
(٥١١٠) إسناده صحيح . أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس : سبق توثيقه ١٨٩٦ ، ولكن في سماعه من عائشة شك ، كما قلنا في ٢٦١١ ، وفي التهذيب عن يحيى بن معين : «لم يسمع من ابن عمر ولم يره» ، ولكني أخشى أن يكون هذا خطأ من

وابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم زار ليلاً .

٥١١١ حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : وقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحُلَيفة ، ولأهل نجد قَرْناً ، ولأهل الشأم الجُحْفة ، وقال : هؤلاء الثلاث حفظتُهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحُدِّثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ولأهل اليمن يلملم ، فقيل له : العراق ؟ قال : لم يكن يومئذ عِرَاقٌ .

٥١١٢ حدثنا يونس بن محمد حدثنا مَرْثَد ، يعني ابن عامر الهُنَائي ،

الناسخ أو الطابع ، فإن الذي في المراسيل لابن أبي حاتم ٧١ عن ابن معين : «أبو الزبير لم يسمع من عبدالله بن عمرو بن العاص » ، وفيه أيضاً : « سألت أبي عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو ؟ فقال : هو مرسل ، لم يلق أبو الزبير عبد الله بن عمرو » ، وفي الميزان أن روايته عن «ابن عمر » في صحيح مسلم ، فقد اعتمد مسلم روايته عن ابن عمر متصلة ، وفي الميزان أيضاً أن « روايته عن عائشة وابن عباس في الكتب إلا البخاري» فهي أيضاً على الاتصال عند مسلم. ومتن هذا الحديث موجز مجمل ، لم أعرف ماذا يراد بقولها « زار ليلاً » ؟ وقد مضى حديث أبي الزبير عن عائشة وابن عباس ٢٦١١ : «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من منًى ليلاً » ، وحديثه عنهما ٢٦١٢ : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخّر طواف يوم النحر إلى الليل » . وما أظن واحداً منهما يراد به الزيارة التي ذكرت هنا . وأقرب من ذلك معنى أن يكون المراد زيارة البقيع ، وزيارته صلى الله عليه وسلم للبقيع ليلاً ثابتة في صحيح مسلم ١ : ٢٦٦ من حديث عائشة .

(٥١١١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٨٤ بمعناه ، ومطول ٥٠٨٧ . وسيأتي بمعناه مطولاً أيضاً ٥٤٩٢ .

(٥١١٢) إسناده حسن . مرثد بن عامر الهنائي : مترجم في التعجيل ٣٩٧ وقال : « قال أحمد : لا أعرفه ، أي حاله . وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر في شيوخه مالك بن دينار» ، وترجمه البخاري في الكبير ٤١٦/١/٤ فلم يذكر فيه جرحاً ،

حدثني أبو عمرو النَّدَبي حدثني عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله لَيَعْجَبُ من الصلاة في الجميع .

٥١١٣ حدثنا خَلَف بن الوليد حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر

ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء ، فهذا كله كاف في توثيقه ومعرفة حاله . «مرثد» بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة ، كما في الأصول الثلاثة والتعجيل والكبير ، وفي نسخة مثبتة بهامش ك وهامش م «يزيد» ، وهو خطأ بين ، بل لم أجد في الرواة من هذا اسمه . الهنائي » بضم الهاء وتخفيف النون : نسبة إلى بني « هناءة بن مالك بن فهم » ، انظر جمهرة أنساب العرب ٣٥٨ والاشتقاق ٢٩٢ . أبو عمرو الندبي : اسمه « بشر بن حرب الأزدي » ، وهو صدوق روى عنه شعبة ، وكان لا يروي إلا عن ثقة ، وقال حماد بن زيد : « ذكرت لأيوب بشر بن حرب ، فقال : كأنما يسمع حديث نافع » كأنه مدحه ، وقال أحمد : «ليس بقوي في الحديث » ، وقال عبد الله بن أحمد في العلل : «قلت لأبي : يعتمد على حديثه ؟ فقال : ليس هو ممن يترك حديثه» . وترجمه البخاري في الكبير ١/٢/٧٢ وقال : « رأيت علي بن المديني يضعفه » . وقال في الصغير ١٤١ : « رأيت علياً وسليمان بن حرب يضعفانه ، قال علي : وكان يحيى لا يروي عنه» ، وقال نحو ذلك في الضعفاء ٦ وزاد : «يتكلمون فيه» ، وذكره النسائي أيضاً في الضعفاء ٦ ، وقال ابن حبان في المجروحين : « روى عنه الحمادان ، وتركه يحيى القطان ، لانفراده عن الثقات بما ليس من أحاديثهم » ، وفي الميزان ١ : ١٤٦ : قال ابن عدي : لا بأس به عندي ، لا أعرف له حديثاً منكراً » . فهذا الاختلاف يظهر منه أن من تكلم فيه إنما تكلم في حفظه ، ولم يجرحه في صدقه ، إلى رواية شعبة عنه ، فأقل درجاته أن يكون حديثه حسناً ، حتى يتبين خطؤه في حديث بعينه فيترك . والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ٣٩ وقال : «رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده حسن» ، وذكره قبله من حديث عمر بن الخطاب . وقال : «رواه أحمد وإسناده حسن» . فالظاهر أنه أخطأ فنسب حديث عمر للمسند ولم ينسب له حديث ابن عمر ، والصواب عكس ذلك ، لأن حديث عمر بن الخطاب بهذا لم يسبق في المسند ، وحديث ابن عمر ثابت فيه هنا ، فيكون حديث عمر هو الذي رواه الطبراني وانظر ٤٦٧٠ .

(٥١١٣) إسناده ضعيف ، لضعف أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي ،

قال : مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام وقد حسَّنه صاحبُه ، فأدخل يده فيه ، فإذا طعام رديء ، فقال : بعْ هذا على حِدَة، وهذا على حِدَة ، فمن غشّنا فليس منّا.

٥١١٤ حدثنا محمد بن يزيد ، يعني الواسطي ، أخبرنا ابن ثَوْبان عن حسَّان بن عطية عن أبي مُنيب الجُرَشي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بُعِثْتُ بالسيف حتى يُعْبَدَ اللهُ لا شريك له ، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجُعل الذِّلَّةُ والصَّغَار على مَنْ خالف أمري ، ومن تَشبَّه بقوم فهو منهم .

كما قلنا في ٥٠٤٥ . والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ٧٨ وقال : «رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، وفيه أبو معشر ، وهو صدوق ، وقد ضعفه جماعة» . ومعناه في ذاته ثابت من حديث أبي هريرة ، رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي ، كما في المنتقى ٢٩٣٧.

(٥١١٤) إسناده صحيح . ابن ثوبان : هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، سبق الكلام عليه ٣٢٨١ ، ٤٩٦٨ . حسان بن عطية المحاربي الدمشقي : ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٣١ . أبو منيب الجرشي الدمشقي الأحدب : تابعي ثقة ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكنى رقم ٦٥٨ . « الجرشي » : بضم الجيم وفتح الراء وبالشين المعجمة ، نسبة إلى « بني جرش » ، بطن من حمير . والحديث ذكر البخاري بعضه في الصحيح ٦ : ٧٢ معلقاً ، قال : « باب ما قيل في الرماح ، ويذكر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري » . وخرجه الحافظ في الفتح عن المسند من هذا الوجه ، ثم قال : « وأخرج أبو داود منه قوله : من تشبه بقوم فهو منهم ، حسب ، من هذا الوجه . وأبو منيب لا يعرف اسمه . وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، مختلف في توثيقه » . ورواية أبي داود هي في السنن ٤ : ٧٨ من طريق أبي النضر عن عبدالرحمن بن ثابت ، وهو الإسناد التالي لهذا الإسناد . وباقي الحديث — عدا ما أخرج أبو داود — في مجمع الزوائد ٦ : ٤٩ وقال : « رواه أحمد ، وفيه عبد الرحمن بن ثابت ، وثقه ابن المديني وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات » .

٥١١٥ حدثنا أبو النضر حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان حدثنا حسّان بن عطية عن أبي مُنيب الجُرَشي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بُعِثْتُ بين يَدي الساعةِ بالسيف حتى يعبدَ الله وحدَه لا شريك له ، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجُعل الذلةُ والصَّغَار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم .

٥١١٦ حدثنا إسمعيل أخبرنا ليث عن مجاهد عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين .

٥١١٧ حدثنا إسمعيل أخبرنا ابن أبي نَجيح عن أبيه قال : سُئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه ، وحججت مع عمر فلم يصمه ، وحججت مع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا آمر به ، ولا أنهى عنه .

٥١١٨ حدثنا إسمعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما حَقُّ امرئٍ يبيتُ ليلتين وله ما يريد أن يوصيَ فيه إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده .

٥١١٩ حدثنا إسمعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : أحسِبه

(٥١١٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . وسيأتي بهذا الإسناد ٥٦٦٧ .

(٥١١٦) إسناده صحيح . ليث : هو ابن أبي سليم . والحديث مكرر ٥٠٦٥ ، ومختصر ٥٠٦٦ .

(٥١١٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٨٠ .

(٥١١٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٠٢ .

(٥١١٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٥٨ . « عرض عليه مقعده » ، هو الثابت في ح ك ، وفي م « عرض على مقعده » ، وهي نسخة بهامش ك ، وما هنا

٥١/٢ قد رَفَعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا مات أحدُكم عُرِض عليه مقعدُه غُدْوَةً وعَشِيَّةً ، إن كان من أهل الجنة فمن الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن النار ، يقال : هذا مقعدُكَ حتى تُبعثَ إليه يومَ القيامة .

٥١٢٠ حدثنا إسمعيل أخبرنا أيوب عن نافع : أن ابن عمر استُصْرِخ على صفية ، فسار في تلك الليلة مسيرةَ ثلاث ليالٍ ، سار حتى أمسى ، فقلت : الصلاةَ ، فسار ولم يلتفتْ ، فسار حتى أَظْلَم ، فقال له سالم أو رجل : الصلاةَ وقد أَمْسَيْتَ ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عَجِل به السيرُ جَمَع ما بين هاتين الصلاتين ، وإني أُريد أن أجمع بينهما ، فسيرُوا ، فسار حتى غاب الشفق ، ثم نزل فجمع بينهما.

ذكر بهامش م أنه نسخة . قوله « فمن الجنة » و « فمن النار » ، هو الثابت في ح م ، وفي ك « فمن أهل الجنة » و « فمن أهل النار » ، وزيادة « أهل » ثابتة على أنها نسخة بهامش م ، وهي توافق الرواية الماضية.

(٥١٢٠) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٤٧٢ ، ٤٥٤٢ . ورواه أبو داود ١ : ٤٦٨ مختصراً من طريق حماد عن أيوب ، ورواه البخاري ٦ : ٩٧ بنحوه مختصراً أيضاً ، من طريق زيد بن أسلم عن أبيه أنه كان مع ابن عمر في هذه الحادثة . قال المنذري ١١٦٣ : « وأخرجه الترمذي من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، بمعناه أتم منه . وقد أخرج المسند منه بمعناه مسلم والنسائي من حديث مالك عن نافع » . وفي هذا تقصير من المنذري ، إذ لم ينسب رواية سالم للبخاري ، فقد رواها مختصرة ٢ : ٤٧٨ من طريق الزهري عن سالم ، كرواية المسند ٤٥٤٢ . وهو في النسائي ١ : ٩٩ بإسنادين من طريق نافع ، وبإسناد واحد من طريق سالم . صفية : هي بنت أبي عبيد ، وكانت زوج عبد الله بن عمر ، وهي أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي ، ولها ترجمة في الإصابة ٨ : ١٣١ .

٥١٢١ حدثنا إسمعيل عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جُبير قال : سألت ابن عمر عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ؟ فقال : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت : نعم ، قال : فإنه طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمرُ النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ؟ فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ، ثم يطلقَها ، فتَستقبلَ عدتَها .

٥١٢٢ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء أنه سمع عليًا الأزدي يحدث أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وكان شعبةُ يَفْرَقُه .

٥١٢٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك عن مُصْعَب بن سعد قال : مرض ابنُ عامر ، فجعلوا يثنون عليه ، وابنُ عمر ساكتٌ ، فقال : أمَا إني لستُ بأغَشِّهم لك ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لا يقبل صلاةً بغير طَهُور ، ولا صدقةً من غُلُول .

٥١٢٤ حدثنا إسمعيل عن ابن عون قال : كتبتُ إلى نافع أسأله عن الدعاء عند القتال ؟ فكتب إليَّ : إنما كان ذاك في أوّل الإسلام ، قد أغار نبي الله

(٥١٢١) إسناده صحيح . يونس : هو ابن عبيد . والحديث مختصر ٥٠٢٥ .

(٥١٢٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٩١ ، وقد فصلنا القول هناك في اختلافهم في رفعه ووقفه ، لزيادة كلمة « والنهار » ، وبينا أن البخاري صححه . وقوله هنا « وكان شعبة يفرقه » ، أي يخافه ، يريد أنه كان يخشى أن يكون رفعه بهذه الزيادة خطأ ، وكان شعبة كثيراً ما يشدد في رفع الأحاديث تحوطاً ، لا تضعيفاً .

(٥١٢٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٠٠ ، ومطول ٤٩٦٩ . وانظر ٥٤١٩ .

(٥١٢٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٥٧ ، ومختصر ٤٨٧٣ .

صلى الله عليه وسلم على بني المُصْطَلِق وهم غارُّون، وأنعامُهم تُسقَى على الماء، فقتل مقاتلتَهم، وسَبَىٰ ذريتهم، وأصاب يومئذ جُوَيرِية ابنة الحرث، حدثني بذلك عبد الله، وكان في ذلك الجيش.

٥١٢٥ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، وحجاج قال: حدثني

(٥١٢٥) إسناده صحيح. بكر بن عبد الله المزني: تابعي ثقة معروف، سبق توثيقه ٣٤٩٥. بشر بن المحتفز: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وليس له إلا هذا الحديث، قال في التهذيب: عنه قتادة مقروناً ببكر بن عبد الله، قاله شعبة عن قتادة»، وقال أبو زرعة: «لا أعرفه إلا في هذا الحديث»، ورمز له التهذيب برمز النسائي فقط، والحديث في النسائي ٢: ٢٩٧ من طريق شعبة بهذا الإسناد. وفي التهذيب أيضاً: «وقال همام عنه [أي عن قتادة]: عن بشر بن عائذ»، وقال في ترجمة «بشر بن عائذ»: «هكذا قال همام عن قتادة عن بكر بن عبد الله وبشر بن عائذ عن ابن عمر، وقال شعبة: عن قتادة عن بكر بن عبد الله وبشر بن المحتفز عن ابن عمر. قلت [القائل ابن حجر]: فيحتمل أن يكونا واحداً، فقد رأيت من نسبه: بشر بن عائذ بن المحتفز». ورمز له برمز النسائي أيضاً، ولكن لم أجده في سنن النسائي من طريق همام عن قتادة. وسيأتي في المسند من طريقه ٥٣٦٤. والاحتمال الذي اختاره الحافظ ابن حجر احتمال قريب، بل هو الظاهر الراجح من صنيع البخاري في الكبير ٧٨/٢/١ — ٧٩ حيث ترجم لهما ترجمة واحدة، قال: «بشر بن عائذ: يعد في البصريين، قال لنا آدم: حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة حدثني بكر بن عبد الله وبشر بن المحتفز عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، في الحرير. قال ابن مهدي: حدثنا همام عن قتادة عن بكر وبشر بن عائذ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال عبدالرحمن بن المبارك: حدثنا الصعق عن قتادة عن علي البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال عبدالواحد بن غياث: حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا السكن بن خالد عن مجاهد: استعمل عمر بشر بن المحتفز على السوس. ويقال: إن بشراً قديم الموت، فلا يشبه أن قتادة أدركه». وعلق العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى اليماني مصحح التاريخ الكبير على هذه الترجمة بقوله: «لم يفرد

شعبة ، سمعت قتادة يحدث عن بكر بن عبدالله و بشر بن المُحْتَفِز عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال في الحرير : إنما يلبسه من لا خَلاَقَ له .

٥١٢٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ، وحجاج قال حدثني شعبة ، عن قتادة سمعت أبا مِجْلَز : سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الوتر ركعة من آخر الليل .

المؤلف لبشر بن المحتفز ترجمة ، كأنه يشير إلى احتمال أن يكون هو بشر بن عائذ — ونقل كلام ابن حجر في احتمال أن يكونا واحداً ثم قال — : وفرقهما ابن أبي حاتم وابن حبان ، وهو الظاهر من قولهم في ابن عائذ المنقري ، وفي ابن المحتفز : المزني . وقد وقع في الثقات نسب ابن المحتفز إلى مزينة » . وأقول: إني لم أر فيما بين يدي من المراجع هاتين النسبتين ، إلا نسبة « المحتفز بن أوس » في ترجمته في الإصابة ٦ : ٤٦ « المزني » ، وأن ابن حبان نسبه في ترجمة ابنه، وكذلك الحاكم في تاريخ نيسابور،إلخ ما في الإصابة . وفي أسد الغابة ٤ : ٣٠٥ : « محتفز بن أوس المزني » . وأما نسبة « بشر بن عائذ » أنه « منقري » فلم أجدها ، بل الذي سيأتي في روايته ٥٣٦٤ : « بشر بن عائذ الهذلي » وما أدري صحة هذه النسبة « الهذلي » أيضاً ، فلعلها وهم أو خطأ . إنما الراجح عندي صنيع البخاري أن الراويين واحد ، وهو الاحتمال الذي ذكره الحافظ في التهذيب ، وشعبة أحفظ من همام جداً ، ولكن لعله ما عرف نسب الرجل ، أو أخطأ قتادة ، فسماه له « بشر بن المحتفز » وسماه لهمام « بشر بن عائذ » . وأما رواية البخاري في الكبير أن بشر بن المحتفز كان عاملاً لعمر ، وما ذكره أنه قديم الموت فلا يشبه أن يدركه قتادة ، فلا يؤثر في ذلك بشيء ، إذ من المحتمل جداً أن يكون « بشر بن المحتفز » القديم عمّ « بشر بن عائذ بن المحتفز » الراوي عنه قتادة .

وأيّاً مّا كان فالإسناد صحيح ، من جهة بكر بن عبد الله ، والمتن صحيح ، مضى بأسانيد أخر صحاح مراراً ، مطولاً ومختصراً ، آخرها ٥٠٩٥ ، « المحتفز » بضم الميم وسكون الحاء وفتح التاء المثناة وكسر الفاء وآخره زاء معجمة .

(٥١٢٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠١٦ . وانظر ٥١٠٣ .

٥١٢٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ، وحجاج قال حدثني شعبة ، عن قتادة عن المغيرة بن سليمان ، قال حجاج في حديثه : سمعت المغيرة بن سليمان ، قال : سمعت ابن عمر يقول : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا يَدَعُ : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الصبح .

٥١٢٨ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة سمعت أبا إسحق ، وقال حجاج في حديثه : عن أبي إسحق ، سمعت يحيى بن وثاب : أنه سأل ابن عمر عن الغُسل يوم الجمعة ؟ فقال : أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥١٢٧) إسناده صحيح . المغيرة بن سليمان : لم أجد له ترجمة في التهذيب ولا التعجيل ولا غيرهما من المراجع ، ولكن في التهذيب ١٠ : ٢٦١ ترجمة : « المغيرة بن سلمان الخزاعي ، روى عن ابن عمر ، وعنه محمد بن سيرين وقتادة وأيوب السختياني ، ذكره ابن حبان في الثقات . قلت : وله في نسخة عبد الواحد بن غياث عن حماد بن سلمة حديث مرسل عن حميد الطويل ، وينسب في روايته خزاعيًّا » ، هذا نص ما في التهذيب ، ورمز له برمز النسائي ، وكذلك هو في التقريب والخلاصة . باسم « المغيرة بن سلمان » ورمز له برمز النسائي فقط ، ووضع قبل « المغيرة بن سلمة في ترتيب الحروف ، وكذلك ترجمه البخاري في الكبير ٣١٩/١/٤ : « مغيرة بن سلمان ، سمع ابن عمر ، روى عنه أيوب » ، فهذا هو دون شك . ولكن أصول المسند الثلاثة فيها « بن سليمان » ، بل رسم في ك على الرسم القديم « سليمن » دون ألف ، فلو كان « سلمان » لرسم بالألف . والظن عندي أنه وقع لهم في رواية النسائي « بن سلمان » فتبعوه كلهم ، ولم أجد الحديث في سنن النسائي حتى أعرف كيف وقع ذلك ، ولعل روايته في النسائي لحديث آخر لا لهذا الحديث . ويحتاج إلى تحرير وتحقيق . والحديث في أصله صحيح ، مضى معناه مراراً ، منها ٤٦٦٠ من رواية نافع عن ابن عمر .

(٥١٢٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٧٨ . وانظر ٥٠٨٣ .

٥١٢٩ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا إسحق سمعت رجلاً من أهل نَجْران قال : سألتُ ابن عمر ، قلتُ : إنما أسألك عن شيئين ، عن السَّلَم في النخل ؟ وعن الزبيب والتمر ؟ فقال : أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل نَشْوَان ، قد شرب زبيباً وتمراً ، قال : فجلده الحدَّ ، ونهى أن يُخلطا ، قال : وأسلم رجل في نخل رجل ، فلم يحمل نَخْلُه ، قال : فأتاه يطلبه ، قال : فأبىٰ أن يعطيه ، قال : فأتَيا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : أحملتْ نخلُك ؟ قال : لا ، قال : فَبِمَ تأكلُ مالَه ؟ ! قال : فأمره فردَّ عليه ، ونَهىٰ عن السَّلَم في النخل حتى يَبْدُوَ صلاحُه .

٥١٣٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل بَيِّعَيْن فلا بيعَ بينهما حتى يتفرّقا ، إلاّ بيعَ الخِيَار .

٥٢ / ٢

٥١٣١ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوَرْس والزعفران ، قال شعبة : قلت له : يعني المحرم ؟ قال : نعم .

٥١٣٢ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت

(٥١٢٩) إسناده ضعيف ، لجهالة هذا الرجل من أهل نجران . والحديث مطول ٤٧٨٦ ومكرر ٥٠٦٧ ، وقد فصلنا الكلام على الإسناد في الرواية الأولى . وانظر ٥١٠٥ .

(٥١٣٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٦٦ .

(٥١٣١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٧٦ .

(٥١٣٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٠٧ .

ابن عمر يحدث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس ليس على حرامٍ جُناح في قتلهن : الكلب العقور ، والغراب ، والحُدَيَّا ، والفأرة ، والحية .

٥١٣٣ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مفاتيح الغيب خمس ، لا يعلمهن إلا الله : لا يعلم ما في غد إلا الله ، ولا يعلم نزول الغيث إلا الله ، ولا يعلم ما في الأرحام إلا الله ، ولا يعلم الساعةَ إلا الله ، وما تدري نفسٌ ماذا تَكْسِب غداً ، وما تدري نفس بأي أرضٍ تموت .

٥١٣٤ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُباع الثمرةُ حتى يبدوَ صلاحُها .

٥١٣٥ حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان سمعت عبد الرحمن ، قال ابن مهدي : هو ابن علقمة ، يقول : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعفُوا اللِّحَى ، وحُفُّوا الشوارب .

(٥١٣٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٦٦ بمعناه .

(٥١٣٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٦٠ . وانظر ٥١٢٩ .

(٥١٣٥) إسناده صحيح . عبد الرحمن بن علقمة ، ويقال : ابن أبي علقمة ، ويقال : ابن علقم : تابعي ثقة ، يروي عن ابن عباس وابن عمر ، ويروي عنه سفيان الثوري ، وثقه النسائي والعجلي وابن شاهين ، وقال ابن مهدي : « كان من الأثبات الثقات » ، وهو غير « عبد الرحمن بن أبي علقمة » الذي يروي عن ابن مسعود ، وقد سبق في ٣٦٥٧ أنه اختلط على بعضهم بصحابي اسمه « عبد الرحمن بن علقمة » ، فهذا الذي هنا ثالث غيرهما . والحديث مكرر ٤٦٥٤ .

٥١٣٦ حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَطَع نخل بني النَّضِير وحَرَّق .

٥١٣٧ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان ، وإسحق ، يعني الأزرق ، قال حدثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنّا أمة أُمّية ، لا نكتُب ولا نحسُب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، حتى ذكر تسعاً وعشرين ، قال إسحق : وطبّق يديه ثلاثَ مراتٍ وخَنَس إبهامَه في الثالثة .

٥١٣٨ حدثنا مؤمَّل حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن علقمة سمعت ابن عمر يقول : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُعْفَى اللِّحَى ، وأن تُجَزَّ الشواربُ .

٥١٣٩ قال [عبدالله بن أحمد] : وقال أبي : وقال عبدالله بن الوليد : حدثنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن علقمة .

(٤١٣٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٣٢ بهذا الإسناد .

(٥١٣٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠١٧ . وانظر ٥٠٣٩ . سعيد بن عمرو : هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، ووقع في ح « سعيد بن عمر » وهو خطأ ، صححناه من ك م .

(٥١٣٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٣٥ .

(٥١٣٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . وهو موصول ، فإن عبد الله بن الوليد العدني من شيوخ أحمد ، وإنما ذكر هذا الإسناد ليبين فيه أن سفيان الثوري سمعه من عبد الرحمن بن علقمة .

٥١٤٠ حدثنا عبد الرحمن حدثنا شعبة عن عاصم بن عُبيد الله قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر قال : قال عمر : يا رسول الله ، أرأيتَ ما نعملُ فيه ، أفي أمرٍ قد فُرِغ منه ، أو مبتَدَإٍ أو مبتَدَعٍ ؟ قال : فيما قد فُرِغ منه ، فاعملْ يا ابن الخطاب ، فإن كلاً مُيَسَّر ، أمّا مَن كان من أهل السعادة فإنه يعمل للسعادة ، وأما مَن كان من أهل الشقاء فإنه يعمل للشقاء .

٥١٤١ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عُبيد الله بن عبد الله قال : دخلتُ على عائشة فقلت : ألاَ تُحَدِّثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : بلَى ، ثَقُل رسولالله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أصلَّى الناسُ ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، قال : ضَعُوا

(٥١٤٠) إسناده ضعيف ، لضعف عاصم بن عبيد الله . وقد مضى هذا الحديث بنحوه في مسند عمر ١٩٦ عن محمد بن جعفر عن شعبة ، بهذا الإسناد ، ولـكن فيه : « عن ابن عمر عن عمر » فلذلك أثبت في مسنده هناك ، وجاءت هذه الرواية : « عن ابن عمر قال : قال عمر » ، فلذلك أثبت في مسند ابن عمر . وكلاهما محتمل ، أن يكون ابن عمر سمعه من أبيه ، أو أن يكون قوله هناك « عن عمر » أي عن قصة عمر .

وقد مضى معنى الحديث في حديث صحيح طويل من حديث عمر ٣١١ . وانظر أيضاً ما مضى في مسند أبي بكر رقم ١٩ . وقوله «من أهل الشقاء فإنه يعمل للشقاء» ، في م « من أهل الشقاوة فإنه يعمل للشقاوة » ، وهي نسخة ثابتة بهامش ك . وما هنا ثابت بهامش م على أنه نسخة .

(٥١٤١) إسناده صحيح . وهو من مسند عائشة ، ومن مسند ابن عباس بتصديقه إياها فيما روته ، ولم أجد وجهاً مناسباً لإثباته هنا أثناء مسند ابن عمر . وسيأتي بهذا الإسناد نفسه في مسند عائشة ٦ : ٢٥١ ح ، ثم رواه هناك عقبه عن عبد الصمد ومعاوية بن عمرو عن زائدة . ورواه أيضاً بنحوه بأسانيد أخر مراراً ،

٥١٤١

لي ماءً في المِخْضَب ، ففعلنا : فاغتسل ، ثم ذَهَب لِيَنُوء فأُغْمِيَ عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناسُ ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، قال : ضَعُوا لي ماءً في المخضب ، فذهب لينُوء فغُشِيَ عليه ، قالت : والناسُ عُكوف في المسجد ، ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس ، وكان أبو بكر رجلاً رقيقاً ، فقال : ياعمر ، صلِّ بالناس ، فقال : أنت أحقُّ بذلك ، فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجَدَ خِفَّةً ، فخرج بينِ رجلين أحدُهما العباس ، لصلاة الظهر ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه أن لا يتأخر ، وأمرهما فأجلساه إلى جنبه ، فجعل أبو بكر يصلي قائماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعداً ، فدخلتُ على ابن عباس ، فقلت : ألاَ أعْرِضُ عليك ما حدثتْني عائشةُ عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هات ، فحدثتُه ، فما أنكر منه شيئاً ، غير أنه قال : هل سَمَّتْ لك الرجلَ الذي كان مع العباس ؟ قلت : لا ، قال : هو عليٌّ رحمةُ الله عليه .

٥٣ / ٢

منها ٦ : ٣٤ ، ٢٢٨ — ٢٢٩ ح ، ومضى نحوه معناه أيضاً من وجه آخر في مسند ابن عباس ٣٣٥٥ ، ٣٣٥٦ . والحديث نقله ابن كثير في التاريخ ٥ : ٢٣٣ عن المسند بهذا الإسناد ، وقال : « وقد رواه البخاري ومسلم جميعاً عن أحمد بن يونس عن زائدة به » . زائدة : هو ابن قدامة . موسى بن أبي عائشة : سبق توثيقه ١٩١٠ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٢٨٩ وقال : «قال يحيى القطان : كان سفيان [يعني الثوري] يثني على موسى بن أبي عائشة » ، وأنه وثقه أيضاً ابن عيينة وابن معين ، وفي التهذيب عن ابن أبي حاتم : « سمعت أبي يقول : تريبني رواية موسى بن أبي عائشة حديث عبيد الله بن عبد الله في مرض النبي صلى الله عليه وسلم » ، يعني هذا الحديث ، وتعقبه الحافظ فقال : « عنى أبو حاتم أنه اضطرب فيه . وهذا من تعنته ، وإلا فهو حديث صحيح » . عبيد الله : هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

٥١٤٢ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق سمعت يحيى بن وثَّاب يحدث عن ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من أتى الجمعة فليغتسل .

٥١٤٣ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عطاء عن كَثير بن جُمْهَان قال : رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ، فقلت : تمشي ؟ فقال : إنْ أمْشِ فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ، و إن أسعَ فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْعَى .

« ثقل رسول الله » أي اشتد مرضه ، قال في اللسان : « وثقل الرجل ثقلاً ، فهو ثقيل وثاقل : اشتد مرضه . يقال : أصبح فلان ثاقلاً ، أي أثقله المرض » . المخضب : قال ابن الأثير : « شبه المركن ، وهي إجّانة يغسل فيها الثياب » . « ذهب لينوء » : من قولهم ناء بحمله ينوء نوءًا وتنواءً ، نهض بجهد ومشقة . عكوف : جمع عاكف ، من قولهم عكف عكوفاً فهو عاكف ، واعتكف فهو معتكف ، وهو الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما . « وجد خفة » . الخفة : ضد الثقل ، يكون في الجسم والعقل والعمل ، والمراد هنا : وجد خفة في الجسم ونشاطاً بعد أن أثقله المرض .

(٥١٤٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٢٨ بمعناه .

(٥١٤٣) إسناده صحيح . كثير بن جمهان ، بضم الجيم وسكون الميم : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : « شيخ يكتب حديثه » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٠٦/١/٤ وقال : « سمع ابن عمر » . والحديث رواه الترمذي ٢ : ٩٤ من طريق ابن فضيل ، وأبو داود ٢ : ١٢٢ من طريق زهير ، كلاهما عن عطاء عن كثير ، بنحوه ، قال الترمذي : « حديث حسن صحيح . وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عمر نحو هذا » ، ونسبه المنذري ١٨٢٤ أيضاً للنسائي وابن ماجة ، وقال : « وفي إسناده عطاء بن السائب ، وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً ، وقال أيوب : هو ثقة ، وتكلم فيه غير واحد » . وهذا تعليل غير دقيق ، فإن عطاء ثقة كما قلنا مراراً ،

٥١٤٤ حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: كانت تحتي امرأة أُحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها، فأبيتُ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فأرسل إليَّ، فقال: يا عبد الله، طلق امرأتك، فطلقتُها.

٥١٤٥ حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا نافع بن أبي نُعيم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تعالى جعل الحقَّ على لسان عمر وقلبه.

ولكن الكلام في حديث من سمع منه بعد الاختلاط، فابن فضيل منهم، ولكن الثوري الذي روى عنه هنا هذا الحديث، وزهير الذي رواه عنه عند أبي داود، ممن سمع منه قديماً، فحديثهما عنه صحيح. وسيأتي الحديث من طريق عطاء عن كثير أيضاً ٥٢٥٧، ٥٢٦٥، ٦٠١٣. وسيأتي نحوه من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر ٦٣٩٣، وهي التي أشار إليها الترمذي. وقد مضى بنحوه أيضاً من رواية عبد الله بن المقدام عن ابن عمر ٤٩٩٣، ٥٠٠٦.

(٥١٤٤) إسناده صحيح. عبدالملك بن عمرو: هو أبو عامر العَقَدِي، بفتح العين والقاف، نسبة إلى «بني عقد»، وهم بطن من بجيلة أو من قيس، وأبو عامر هذا ثقة مأمون، كما قال النسائي، وكان إسحق إذا حدث عنه قال: «حدثنا أبو عامر الثقة الأمين». والحديث مختصر ٥٠١١.

(٥١٤٥) إسناده صحيح. نافع بن أبي نعيم: هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، قارئ أهل المدينة، وأحد القراء السبعة المشهورين، وهو إمام حجة في القراءة، أقرأ الناس دهراً طويلاً، نيفاً عن سبعين سنة، وانتهت إليه رياسة القراءة بالمدينة، وصار الناس إليها، وكان أسود اللون حالكاً، صبيح الوجه، حسن الخلق، فيه دعابة، وهو ثقة، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس، وترجمه البخاري في الكبير ٨٧/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء، ولكن أحمد لينه. قال: «كان يؤخذ عنه القرآن، وليس في

٥١٤٦ حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا علي ، يعني ابن مبارك ، عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قِلَابة حدثني سالم بن عبد الله حدثني عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ستخرج نارٌ قبل يوم القيامة من بحر حَضْرَمَوْتَ ، أوْ من حضرموت ، تَحشُرُ الناس ، قالوا : فبِمَ تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : عليكم بالشأم .

٥١٤٧ حدثنا سهل بن يوسف عن حُميد عن بكر قال : قلت لابن عمر : إن أنساً أخبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لبيك بعمرة وحج ؟ قال : وَهِلَ

الحديث بشيء» ، ونحن نرجح قول من وثقه ، وله ترجمة حافلة في طبقات القراء لابن الجزري برقم ٣٧١٨ . والحديث رواه الترمذي ٤ : ٣١٥ مطولاً من طريق أبي عامر العقدي عن خارجة بن عبدالله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر ، وقال : «حسن صحيح غريب من هذا الوجه» . فلم ينفرد به نافع بن أبي نعيم عن نافع مولى ابن عمر ، بل تابعه عليه خارجة بن عبد الله بن سليمان الأنصاري ، وهو ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : «شيخ حديثه صالح» ، وقال ابن عدي : «لا بأس به ورواياته عندي» ، وضعفه أحمد ، وقال ابن معين : «ليس به بأس» ، وترجمه البخاري في الكبير ١٨٧/١/٢ وقال : «سمع نافعاً ويزيد بن رومان» ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء ، وقد صحح له الترمذي كما ترى ، فتوثيقه هو الصحيح الراجح .

(٥١٤٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٣٦ . في م «فما تأمرنا» .

(٥١٤٧) إسناده صحيح . سهل بن يوسف الأنماطي : من شيوخ أحمد ، وسيأتي في ١٢٨٥٨ نسبته أيضاً «المسمعي» ، وكذلك نسب في شيوخ أحمد عند ابن الجوزي في المناقب ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٠٣/٢/٢ . حميد : هو الطويل . بكر : هو ابن عبد الله المزني . ووقع هنا في الأصول الثلاثة «حميد بن بكر» ، وهو خطأ واضح ، وليس في رواة الكتب الستة ولا رواة المسند من يسمى بهذا . وأيضاً فقد صرحوا في ترجمة سهل بن يوسف بأنه يروي عن حميد الطويل ، وقد مضى الحديث نفسه من هذا الوجه ٤٩٩٦ عن يزيد بن هرون «عن حميد عن بكر» على الصواب .

أنس ، خرج فلبَّى بالحج ولبَّينا معه ، فلما قدم أمر مَنْ لم يكن معه الهَدْيُ أن يجعلها عمرةً : قال : فذكرت ذلك لأنسٍ ؟ فقال : ما تَعدُّونا إلا صبياناً ! !

٥١٤٨ حدثنا روح حدثنا ابن جريج وابن أبي ذئب قالا : أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال : رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُضْربون إذا تبايعوا طعاماً جُزافاً أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم .

٥١٤٩ حدثنا يحيى بن سعيد عن عُبيد الله أخبرني نافع عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من حمل علينا السلاح فليس منّا .

٥١٥٠ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أعتق شِرْكاً له في مملوك فقد عَتَق كلُّه ، فإن كان للذي أعتق نصيبَه من المال ما يَبْلُغ ثمنه فعليه عِتْقُه كلِّه .

٥١٥١ حدثنا يحيى بن سعيد عن عُبيد الله أخبرني نافع عن عبد الله ، أنه أذَّن بضُجْنَانَ ليلةَ العشاء ، ثم قال في إثر ذلك : ألا صلوا فى الرِّحَال ، وأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذناً يقول : ألا صلوا في الرِّحَال ، في الليلة الباردة أو المَطِيرة في السفر .

(٥١٤٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥١٧ ، ٤٩٨٨ . وانظر ٥٠٦٤ .

(٥١٤٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٤٩ .

(٥١٥٠) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٠١ .

(٥١٥١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٧٨ .

٥١٥٢ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرنا نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نُخَامة في قبلة المسجد ، فحتّها ، ثم قال : إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يَتَنَخَّمْ ، فإن الله تعالى قِبَلَ وجهِ أحدِكم في الصلاة .

٥١٥٣ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجدَ الحرام .

٥١٥٤ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : تلقّفتُ التلبية من رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمةَ لك ، والملكَ لا شريك لك .

٥٤/٢

٥١٥٥ حدثنا يحيى عن موسى الجُهَني سمعت نافعاً سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام .

٥١٥٦ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : نهى

(٥١٥٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٥٠٩ ، ومطول ٤٩٠٨ .

(٥١٥٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٣٨ ، وقد مضى أيضاً بهذا الإسناد ٤٦٤٦ .

(٥١٥٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٨٦ .

(٥١٥٥) إسناده صحيح . موسى الجهني : هو موسى بن عبد الله ، ويقال : ابن عبد الرحمن ، سبق توثيقه ١٤٩٦ والإشارة إليه أيضاً ٣٧١٢ ، ونزيد هنا أنه وثقه يحيى القطان وأحمد وابن معين وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٢٨٨ . والحديث مكرر ٥١٥٣ .

(٥١٥٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٩٢ . القرع : هو الدباء .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القَزَع والمُزَفَّت .

٥١٥٧ حدثنا يحيي عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مِجَنّ ثمنه ثلاثةُ دراهم .

٥١٥٨ حدثنا يحيي عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل بَيِّعَيْن فأحدهما على صاحبه بالخيار حتى يتفرقا ، أو يكون خياراً .

٥١٥٩ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ؟ قال : يصلي أحدكم مثنى مثنى ، فإذا خشي أن يصبح صلى ركعةً تُوتر له صلاته .

٥١٦٠ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الدوابّ لا جُناح على من قَتَلهن في قتلهن وهو حرام : العقرب ، والفأرة ، والغراب ، والحدأة ، والكلب العَقُور .

٥١٦١ حدثنا يحيي عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من فاته العصر فكأنما وُتِر أهلَه ومالَه .

(٥١٥٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٠٣ .

(٥١٥٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٣٠ .

(٥١٥٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٠٣ .

(٥١٦٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٣٢ .

(٥١٦١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٨٤ .

٥١٦٢ حدثنا يحيي عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيُّما نخلٍ بيعت أصولها فثمرتها للذي أبَّرها ، إلاّ أن يشترط المبتاع .

٥١٦٣ حدثنا يحيى بن سعيد عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر : كان إذا جَدَّ به السَّيْرُ جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ، ويقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جَدَّ به السير جمع بينهما .

٥١٦٤ حدثنا يحيي عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأتَى عمرُ النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتاه ؟ فقال : مُرْ عبد الله فليراجعها حتى تَطهرَ من حيضتها هذه ، ثم تحيضَ حيضةً أخرى ، فإذا طهرت فليفارقْها قبل أن يجامعها ، أو لِيُمْسِكْها ، فإنها العِدَّةُ التي أُمِرَ أن تطَلَّق لها النساء .

٥١٦٥ حدثنا يحيي عن عُبيد الله أخبرني نافع : أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلَّما عبدَ الله حين نزل الحَجَّاج لقتال ابن الزبير ، فقالا : لا يَضُرُّك أن لا تَحُجَّ العامَ ، فإنا نخشى أن يكون بين الناس قتال ، وأن يُحال بينك وبين البيت ، قال : إنْ حِيل بيني وبينه فعلتُ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه ، حين حالت كفَّارُ قريش بينه وبين البيت ، أُشْهِدُكم أني قد أوجبت عمرةً ، فإن خُلِّيَ سبيلي قضيتُ عمرتي ، وإن حيل بيني وبينه فعلتُ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه ، ثم خرج حتى أتى ذا الحُلَيفة ، فلبَّى

(٥١٦٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٠٢ ومختصر ٤٥٥٢ . وانظر ٤٨٥٢ .

(٥١٦٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٢٠ .

(٥١٦٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٥٠٠ ، ومطول ٥١٢١ .

(٥١٦٥) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٤٨٠ ، ٤٥٩٥ . وانظر ٤٩٦٤ ، ٤٩٩٦ ، ٥١٤٧ .

بعمرةٍ ، ثم تلا : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ثم سار ، حتى إذا كان بظَهْرِ البَيداء قال : ما أَمْرُهما إلا واحد ، إنْ حِيل بيني وبين العمرة حِيل بيني وبين الحج ، أُشهدكم أني قد أوجبت حجةً مع عمرتي ، فانطلق ، حتى ابتاع بقُدَيْدٍ هَدْياً ، ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم لم يَزَل كذلك إلى يوم النحر .

٥١٦٦ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر : أن رجلًا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما نلبسُ من الثياب إذا أحرمنا ؟ قال : لا تلبسوا القُمُصَ ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، ولا السراويلات ، ولا الخفين ، إلا أحدٌ لا يجد نعلين ، وقال يحيى مرةً : إلا أن يكون رجلٌ ليس له نعلان ، فليقطعْهما أسفلَ من الكعبين ، ولا يلبس ثوباً مسَّه وَرْسٌ أو زعفران .

٥١٦٧ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راعٍ عليهم ، وهو مسؤول عنهم ، والرجل راعٍ على أهل بيته ، وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده ، وهي مسؤولة عنهم ، وعَبْدُ الرجل راعٍ على بيت سيده ، وهو مسؤول عنه ، ألَا فكلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته .

٥٥ / ٢

٥١٦٨ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي

(٥١٦٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٠٣ ، ومطول ٥١٠٦ ، ٥١٣١ .

(٥١٦٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٩٥ . وانظر ٤٦٣٧ . قوله « وولده » في نسخة بهامش م « وولدها » .

(٥١٦٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٠٧ بهذا الإسناد ، ولكن ليس هناك لفظ « يوم القيامة » . وقد مضى نحو معناه أيضاً بإسناد آخر ضعيف ٤٧٩٢ .

صلى الله عليه وسلم قال : الذين يصنعون هذه الصُّوَرَ يعذَّبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أَحْيُوا ما خَلقتم .

٥١٦٩ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم الجمعةَ فليغتسل .

٥١٧٠ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدوّ ، مخافةَ أن يناله العدوّ .

٥١٧١ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اتخذ كلباً إلا كلبَ صيد أو ماشية ، نَقَص من عمله كل يوم قيراطان .

٥١٧٢ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أين تأمرنا نُهِل ؟ قال : يُهِل أهل المدينة من ذي الحُليفة ، وأهل الشأم من الجُحفة ، وأهل نجد من قَرْنٍ ، قال عبد الله : ويزعمون أنه قال : وأهل اليمن من يلملم .

٥١٧٣ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله

(٥١٦٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٤٢ بمعناه .

(٥١٧٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٧٦ .

(٥١٧١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٧٣ .

(٥١٧٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١١١ .

(٥١٧٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٨٩ ، ولكن هناك أن نافعاً قال :

صلى الله عليه وسلم قال : من جر ثوبه من الخُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، قال : وأخبرني سليمان بن يَسَار : أن أم سَلَمة ذَكرت النساء ، فقال : تُرْخي شبراً ، قالت : إذن تنكشفُ ، قال : فذراعاً ، لا يَزِدْنَ عليه .

٥١٧٤ حدثنا يحيى عن عُبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال : فَرَض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقةَ الفِطْر على الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، صاعاً من تمر أو شعير .

٥١٧٥ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القَزَع ، قلت : وما القزع ؟ قال : أن يُحلق رأسُ الصبيّ ويُترك بعضُه .

٥١٧٦ حدثنا يحيى عن عُبيد الله حدثني نافع عن عبد الله قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيتَ هو و بلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ، فأجافوا الباب ، ومكثوا ساعة ، ثم خرج ، فلما فُتح كنتُ أولَ من دخل ، فسألت بلالاً : أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : بين العمودين المقدَّمين ، ونسيتُ أن أسأله : كم صلى ؟

« فأنبئت أن أم سلمة قالت » إلخ ، وذكرنا في شرحه أن أبا داود والنسائي روياه من طريق عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ، فهي هذه الطريق . وانظر ٤٧٧٣ ، ٥٠٥٧ . قوله « إذن تنكشف » في م « إذن يكشف عنها » .

(٥١٧٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٤٨٦ . قوله « أو شعير » في نسخة بهامش م « أو صاعاً من شعير » .

(٥١٧٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٧٣ ، ٤٩٧٣ ، ومطول ٤٩٧٤ .

(٥١٧٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٩١ . وانظر ٥١١٦ .

٥١٧٧ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر : أن عمر حَمَل على فرس ، فأعطاها عمرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها رجلاً ، فأُخبر عمرُ أنه قد وقفها يَبيعها ، قال : فسأل عن ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، يبتاعُها ؟ قال : لا تبتعها ، ولا تَعُدْ في صدقتك .

٥١٧٨ حدثنا يحيى بن سعيد عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمِنًى ركعتين ، ومع أبي بكر ، ومع عمر ، وعثمان صدراً من إمارته ، ثم أتمَّ .

٥١٧٩ حدثنا يحيى بن سعيد وإسمعيل قالا حدثنا ابن عون ، قال يحيى : قال : حدثني نافع عن ابن عمر : أن عمر قال : يا رسول الله ، إني أصبتُ أرضاً بخيبر ، لم أُصِبْ شيئاً قطُّ هو أنْفَسَ عندي منه ؟ فقال : إنْ شئتَ حَبَسْتَ أصلَها وتصدقتَ بها ، قال : فتصدقَ بها ، لا يُباع أصلُها ، ولا تُوهب ، ولا تُورث ، قال : فتصدقَ بها في الفقراء ، والضيف ، والرقاب ، وفي السبيل ، وابن السبيل ، لا جُناح على مَنْ وَلِيَها أن يأكل بالمعروف ، أو يُطعم صديقاً ، غيرَ مُتَموِّلٍ فيه .

٥١٨٠ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال :

(٥١٧٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٠٣ .

(٥١٧٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٥٢ بهذا الإسناد ، ومضى بنحوه بإسناد آخر ٤٨٥٨ . وانظر ٥٠٤١ ، ٥٠٤٢ .

(٥١٧٩) إسناده صحيح . وقد مضى بنحوه ٤٦٠٨ عن إسمعيل ، وهو ابن علية ، وحده ، عن ابن عون . « غير متمول فيه » : أي غير جاعله مالاً له ، فإنما هو قيم عليه وأمين . وفي م « غير ممول فيه » .

(٥١٨٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٥٧٩ . السهمان ، بضم السين وآخره نون : جمع سهم .

بعثنا نبي الله صلى الله عليه وسلم في سَرِيَة ، بلغتْ سُهْمانُنَا اثْنَيْ عشر بعيراً ، ونفَّلَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً .

٥١٨١ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَبَّقَ بين الخيل المُضَمَّرة من الحَفْياء إلى ثَنِيَّة الوَدَاع ، وما لم يُضمَّرْ منها من ثنية الوَدَاع إلى مسجد بني زُرَيق .

٥٦/٢

٥١٨٢ حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو أخبرني يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشهر تسع وعشرون ، فذكروا ذلك لعائشة ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، وَهِل ، هجَر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً ، فنزَلَ لتسعٍ وعشرين ، فقيل له ؟ فقال : إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين .

٥١٨٣ حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا مالك حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه : أن رجلاً من الأنصار كان يَعِظُ أخاه في الحياء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دَعْهُ ، فإن الحياء من الإيمـان .

(٥١٨١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٩٤ .

(٥١٨٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٦٦ . وقد بينا هناك أن ابن عمر لم يخطئْ ولم يهم ، وأن عائشة تأولت كلام ابن عمر على غير ما يريد . وانظر ٥١٣٧ .

(٥١٨٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٥٤ . قال ابن الأثير : « جعل الحياء — وهو غريزة — من الإيمان ، وهو اكتساب ، لأن المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي ، وإن لم تكن له تقية ، فصار كالإيمان الذي يقطع بينها وبينه ، وإنما جعله بعضه لأن الإيمان ينقسم إلى ائتمار بما أمر الله به ، وانتهاء عما نهى الله عنه ، فإذا حصل الانتهاء بالحياء ، كان بعض الإيمان » .

٥١٨٤ حدثنا يحيى عن يحيى ، يعني ابن سعيد ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تَبَايعوا الثمر حتى يبدوَ صلاحُه .

٥١٨٥ حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص حدثني أبي أنه قال : كنت مع ابن عمر في سفر ، فصلى الظهر والعصر ركعتين ركعتين ، ثم قام إلى طِنفِسَةٍ ، فرأى ناساً يُسَبِّحون بعدها ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال : لو كنتُ مصلياً قبلها أو بعدَها لأتممتُها ، صحبت النبي صلى الله عليه وسلم حتى قُبِض ، فكان لا يزيد على ركعتين ، وأبا بكر حتى قُبِض ، فكان لا يزيد عليهما ، وعمر وعثمان كذلك .

٥١٨٦ حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جَمع المغرب والعشاء بجمعٍ بإقامة ، ولم يسبِّح بينهما ، ولا على إثر واحدةٍ منهما .

٥١٨٧ حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن طاوس سمع ابن عمر سئل

(٥١٨٤) إسناده صحيح . يحيى شيخ أحمد : هو ابن سعيد القطان . وشيخه يحيى بن سعيد : هو الأنصاري . والحديث مكرر ٥١٣٤ .

(٥١٨٥) إسناده صحيح . عيسى : هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . والحديث مطول ٤٧٦١ . وانظر ٤٩٦٢ ، ٥٠١٢ ، ٥٤٧٨ ، ٥٥٩٠ ، ٥٦٣٤ . التسبيح هنا : صلاة النافلة ، قال ابن الأثير : « وإنما خصت النافلة بالسبحة ، وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح ، لأن التسبيحات في الفرائض نوافل ، فقيل لصلاة النافلة : سبحة ، لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة » .

(٥١٨٦) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٦٧٦، ٤٨٩٣ . وانظر الحديث السابق .

(٥١٨٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٣٧ . التيمي : هو سليمان . وانظر ٥٠٩٠ .

عن نبيذ الجر : نَهى رسول‌الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر ؟ فقال : نعم ، وقال طاوس : والله إني سمعتُه منه .

٥١٨٨ حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثَل الذي يجر إزاره أو ثوبه ، شكَّ يحيى ، من الخُيَلاء ، لا ينظر الله إليه يوم القيامة .

٥١٨٩ حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيثُما توجهتْ به .

٥١٩٠ حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر قال : سأل عمرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تصيبني الجنابة من الليل ؟ فأمره أن يغسل ذكره وليتوضأ .

٥١٩١ حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ، وابنُ جعفر قال حدثنا شعبة ،

(٥١٨٨) إسناده صحيح . سفيان : هو الثوري . والحديث مختصر ٥١٧٣ .

(٥١٨٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٦٢ . وانظر ٥٠٩٩ .

(٥١٩٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٥٦ . قوله « وليتوضأ » في نسخة بهامش م « ويتوضأ » .

(٥١٩١) إسناده صحيح . ورواه مسلم ٢ : ١٢٩ عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة ، بهذا الإسناد . ورواه الترمذي ٣ : ١٠٥ — ١٠٦ من طريق الطيالسي عن شعبة ، وقال : « حديث حسن صحيح » . وانظر ٥٠٩٠ ، ٥٠٩٢ ، ٥١٨٧ . « تنسج نسجاً » : في نسخ المسند بالجيم ، وقال ابن الأثير : « هكذا جاء في مسلم والترمذي ، وقال بعض المتأخرين : هو وهم ، إنما هو بالحاء المهملة ، قال : ومعناه أن ينحى قشرها عنها وتملس وتحفر . وقال الأزهري : النسج : ما تحاتّ عن التمر من

٥١٩١

حدثني عمرو بن مُرَّة عن زاذانَ قال : قلت لابن عمر : أخبرْني ما نَهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوعية ، وفسِّره لنا بلغتنا ، فإن لنا لغةً سوى لغتكم ؟ قال : نَهى عن الحَنْتَم ، وهو الجَرُّ ، ونَهى عن المزفَّت ، وهو المُقَيَّر ، ونهى عن الدُّبَّاء ، وهو القَرْع ، ونَهى عن النَّقِير ، وهي النخلة تُنْقَر نقراً وتُنْسَجُ نَسْجاً ، قال : ففيم تأمرنا أن نشرب فيه ؟ قال : الأسقية ، قال محمد : وأمر أن يُنْبَذَ في الأسقية .

قشره وأقماعه مما يبقى في أسفل الوعاء » . فقد ثبت الحرف بالجيم في نسخ مسلم والترمذي التي رآها ابن الأثير ، وكذلك هو في الترمذي الذي بين أيدينا ، وأما مسلم المطبوع ففيه بالحاء المهملة ، وقال القاضي عياض في المشارق ٢ : ٢٧ ، وهو الذي يشير إليه ابن الأثير بقوله « بعض المتأخرين » ، قال : « بالحاء المهملة ، أي ينحى قشرها عنها وتملس ويحفر فيها للانتباذ ، كذا ضبطناه عن كافة شيوخنا . وفي كثير من نسخ مسلم عن ابن ماهان : تنسج ، بالجيم ، وكذا ذكره الترمذي ، وهو خطأ وتصحيف لا وجه له » . هكذا قال عياض ، وتبعه النووي في شرح مسلم ١٣ : ١٦٥ ، بل زاد عليه غلواً فأثبت الرواية في مسلم بالحاء ، وقال : « هكذا هو في معظم الروايات ، والنسح : بسين وحاء مهملتين ، أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيراً . ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ : تنسج ، بالجيم قال القاضي [يعني عياضاً] وغيره : هو تصحيف . وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم ، وليس كما قال ، بل معظم نسخ مسلم بالحاء » . وأظن أن النووي يريد ببعض المتأخرين ابن الأثير الذي نقلنا قوله آنفاً ! ! وهكذا جزم عياض والنووي بأن أكثر نسخ صحيح مسلم بالحاء ، ونفيا أن يكون في الترمذي بالجيم . وهي دعوى عريضة ، فهي ثابتة بالجيم في نسخ الترمذي المطبوعة ، وكذلك في مخطوطة الشيخ عابد السندي الصحيحة التي عندي . وأما نسخ صحيح مسلم ، فالمطبوع منها أثبت فيه بالحاء ، وأنا أرجح أنه اتباع لما جزم به النووي ، ولكنه ثابت بالجيم في مخطوطة الشيخ عابد السندي أيضاً ، وكذلك في مخطوطة صحيحة أخرى منه عندي بخط الشيخ عبد الفتاح بن عبد القادر الشطي ، مكتوبة في سنة ١١٩٠ ، وهي مصححة ، ومقروءة ، وكذلك ثبت بالجيم في أصول المسند الثلاثة . فنفي القاضي عياض والنووي ، لا مؤيد له ، والإثبات يؤيده نقل ابن الأثير وهذه النسخ الصحاح ،

٥١٩٢ حدثنا يحيى عن سفيان حدثني ابن دينار سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم : يُنصب للغادر لواء يوم القيامة ، يقال : هذه غَدْرَةُ فلان .

٥١٩٣ حدثنا يحيى عن سفيان حدثني ابن دينار سمعت ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوباً مسّه زعفران أو وَرْس .

٥١٩٤ حدثنا يحيى عن إسمعيل أخبرني وَبَرَةُ قال : أتى رجلٌ ابنَ عمر فقال : أيصلح أن أطوفَ بالبيت وأنا محرم ؟ قال : ما يمنعك من ذلك ؟ ! قال : إن فلاناً ينهانا عن ذلك حتى يرجعَ الناس من الموقف ، ورأيتُه كأنه مالتْ به الدنيا ، وأنت أعجبُ إلينا منه ، قال ابن عمر : حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، وسنةُ الله تعالى ورسولِه أحقُّ أن تُتَّبَع من سنة ابن فلانٍ ، إن كنتَ صادقاً .

٥٧ / ٢

٥١٩٥ حدثنا يحيى عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال

كما ذكرنا . قوله « ففيم تأمرنا » في نسخة بهامش م « ففيما تأمرنا » . قوله « وأمر أن ننبذ في الأسقية » في م « وأمرنا » .

(٥١٩٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٣٩ . وانظر ٥٠٨٨ ، ٥٠٩٦ .

(٥١٩٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٦٦ .

(٥١٩٤) إسناده صحيح . إسمعيل : هو ابن أبي خالد . وبرة : هو ابن عبد الرحمن المسلي ، وفي التهذيب ١١ : ١١١ في الرواة عن وبرة : « إسحق بن أبي خالد » ، وهو خطأ مطبعي ، يصحح من هذا الموضع ، ومن الخلاصة ، ومن كتاب « الجمع بين رجال الصحيحين » ٥٤٥ ، وذكر أن رواية إسمعيل عنه في صحيح مسلم . والحديث رواه مسلم ١ : ٣٥٣ من طريق عبثر عن إسمعيل بن أبي خالد عن وبرة ، ورواه أيضاً من طريق جرير عن وبرة ، بنحوه ، وصرح في الرواية الأولى بأن الذي كنى عنه بفلان هو ابن عباس . وانظر ٤٦٤١ .

(٥١٩٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٥١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلالاً يؤذن بليلٍ ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم .

٥١٩٦ حدثنا يحيى عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى أن تُحتلب المواشي من غير إذن أهلها .

٥١٩٧ حدثنا يحيى عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما حقُّ امرئٍ له شيء يوصي فيه يبيتُ ليلتين إلا ووصيتُه مكتوبةٌ عنده .

٥١٩٨ حدثنا يحيى عن ابن عَجْلان عن نافع قال : أصاب ابنَ عمر البردُ وهو محرم ، فألقيتُ على ابن عمر برنساً ، فقال : أبعده عنّي ، أمَا علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن البرنس للمحرم .

٥١٩٩ حدثنا يحيى عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قُباء راكباً وماشياً .

٥٢٠٠ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخيل معقود بنَوَاصِيها الخيرُ إلى يوم القيامة .

٥٢٠١ حدثنا يحيى عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لا أترك

(٥١٩٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٧١ ومختصر ٤٥٠٥ .

(٥١٩٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١١٨ .

(٥١٩٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٥٦ بمعناه . وانظر ٥١٦٦ .

(٥١٩٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٤٦ .

(٥٢٠٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٠٢ .

(٥٢٠١) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٨٦ .

استلامَهما في شدةٍ ولا رَخاء، بعد إذْ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما، الركن اليمانيّ والحجَر.

٥٢٠٢ حدثنا يحيى عن عُبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاَعَنَ بين رجل وامرأته من الأنصار، وفرّق بينهما.

٥٢٠٣ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: كان يوم عاشوراء يوماً يصومه أهل الجاهلية، فلما نَزَل رمضانُ سُئل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: هو يوم من أيام الله تعالى، من شاء صامه، ومن شاء تركه.

٥٢٠٤ حدثنا رَوْح أخبرنا عُبيد الله بن الأخنس أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر، فذكر مثله.

٥٢٠٥ حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن سِماك بن حرب عن مُصْعَب بن سعد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله تعالى صدقةً من غُلول، ولا صلاةً بغير طُهُور.

(٥٢٠٢) إسناده صحيح. وهو مختصر ٥٠٠٩.

(٥٢٠٣) إسناده صحيح. عبيد الله هنا: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم. والحديث قد مضى معناه مختصراً ٤٤٨٣، وأشرنا هناك إلى أنه رواه الشيخان أيضاً مطولاً كما في المنتقى ٢٢١٦، فهذه هي الرواية المطولة.

(٥٢٠٤) إسناده صحيح. روح: هو ابن عبادة. عبيد الله بن الأخنس: سبق توثيقه ٢٠٠٠. والحديث مكرر ما قبله.

(٥٢٠٥) إسناده صحيح. وهو مختصر ٥١٢٣.

٥٢٠٦ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن سعيد بن يَسَار عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمارٍ ، وهو متوجه إلى خيبر ، نحوَ المشرق .

٥٢٠٧ وقرأته على عبد الرحمن : مالكٌ عن عمرو بن يحيى عن أبي الحُبَاب سعيد بن يَسَار عن ابن عمر ، ولم يقل « نحوَ المشرق » .

٥٢٠٨ حدثنا وكيع حدثنا مالك بن أنس عن أبي بكر بن عمر عن سعيد بن يَسَار قال : قال لي ابن عمر : أمَالَكَ برسول الله إُسوة؟! كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على بعيره .

٥٢٠٩ وقرأته على عبد الرحمن : مالكٌ عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يَسَار ، فذكر الحديث .

٥٢١٠ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن يحيى بن وثَّاب عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جاء إلى الجمعة فليغتسل .

(٥٢٠٦) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٠٩٩ .

(٥٢٠٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ما قبله ، وقد مضى بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ٤٥٢٠ .

(٥٢٠٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٥٣٠ . وهو في الموطأ ١ : ١٤٥ بأطول من هذا .

(٥٢٠٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . وقد مضى بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك مختصراً ٤٥١٩ ، ٤٥٣٠ .

(٥٢١٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٦٩ .

٥٢١١ حدثنا وكيع حدثنا حنظلة الجُمَحي عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأْذنوا لهن .

٥٢١٢ حدثنا وكيع حدثنا أبان بن عبد الله البَجَلي عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر : أنه خرج يوم عيد ، فلم يصلّ قبلها ولا بعدها ، فذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فَعَله .

٥٢١٣ حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي خالد عن أبي حنظلة قال : سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر ؟ فقال : ركعتان ، سنةُ النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٢١٤ حدثنا وكيع حدثنا العُمَري عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان صدراً من إمارته صَلَّوْا بمِنًى ركعتين .

٥٨ / ٢

٥٢١٥ حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بضعاً وعشرين مرة ، أو بضعَ عشرة مرة : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) .

(٥٢١١) إسناده صحيح . حنظلة الجمحي : هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن . والحديث مختصر ٥١٠١ .

(٥٢١٢) إسناده صحيح . أبو بكر بن حفص : هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ، سبق توثيقه ١٥٩٨ . وانظر ٣٣٣٣ .

(٥٢١٣) إسناده صحيح . ابن أبي خالد : هو إسمعيل . والحديث مختصر ٤٧٠٤ ، ٤٨٦١ .

(٥٢١٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٧٨ .

(٥٢١٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٦٣ بهذا الإسناد ، ومطول ٤٩٠٩ .

٥٢١٦ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عمر بن محمد عن نافع: سأل رجل ابنَ عمر عن الوتر، أواجب هو؟ فقال: أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون.

٥٢١٧ حدثنا وكيع حدثنا عمران بن حُدَير عن عبد الله بن شَقِيق

(٥٢١٦) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري. عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني نزيل عسقلان: ثقة، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وأبو داود وغيرهم، وقال أبو حاتم: «هم خمسة إخوة، أوثقهم عمر»، وقال الثوري: «لم يكن في آل عمر أفضل من عمر بن محمد بن زيد العسقلاني»، وقال ابن عيينة: «حدثني الصدوق البر عمر بن محمد بن زيد»، وقال أبو عاصم: «كان من أفضل أهل زمانه»، وقال عبد الله بن داود الخريبي: «ما رأيت رجلاً قط أطول منه، وبلغني أنه كان يلبس درع عمر فيسحبها»، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/١٣١ — ١٣٢. في ك م «عمرو بن محمد»، وهو خطأ واضح، ليس في هذه الطبقة من الرواة عن نافع ومن شيوخ الثوري من يسمى «عمرو بن محمد» فيما بين يدي من المراجع. وهذا الحديث مختصر الحديث الذي رواه مالك في الموطأ ١ : ١٤٦ بلاغاً عن ابن عمر، ولم يذكر المتقدمون ممن كتبوا على الموطأ طريق وصله، وقد مضى نحوه موصولاً من طريق مسلم القري عن ابن عمر ٤٨٣٤، ولكن السؤال هناك: «أسنة هو»؟ وما هنا: «أواجب هو»؟ وهذا اللفظ يوافق السؤال في رواية مالك. فقد وجدنا وصل هذا البلاغ من طريقين صحيحين في المسند، والحمد لله. وهذا مما يؤيد رأينا في أن هذا (المسند)، وهو الديوان الأعظم للسنة، لم يعرفه القدماء من المحدثين حق المعرفة، ولم يتقنوا رواياته وأسانيده حق الإتقان، إلا أفراداً منهم معدودين، كما أشرنا إلى ذلك في المقدمة (ص ٤ من الجزء الأول)، والحمد لله على التوفيق. وأسأله سبحانه أن يوفقني لإتمام شرحه وتحقيقه، وأن يسدد في ذلك خُطايَ ويلهمني الصواب.

(٥٢١٧) إسناده صحيح. عمران بن حدير السدوسي: سبق توثيقه ٤٢٣، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٢٩٦ — ٢٩٧ وروى توثيقه عن شعبة وأحمد وابن معين وابن المديني، وروى عن يزيد بن هرون قال: «كان عمران بن حدير أصدق الناس». عبد الله بن شقيق العقيلي: سبق توثيقه ٤٣١،

العُقَيلي عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن صلاة الليل ؟ وأنا بين السائل وبين النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : مثنى مثنى ، فإذا خشيتَ الصبح فأوتر بركعة ، قال : ثم جاء عند قَرْنِ الحَوْل ، وأنا بذاك المنزل ، بينَه وبين السائل ، فسأله ؟ فقال : مثنى مثنى ، فإذا خشيتَ الصبح فأوتر بركعة .

٥٢١٨ حدثنا وكيع حدثنا سفيان ، وعبد الرحمن عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ، وقال عبد الرحمن : مسجد قباء ، راكباً وماشياً .

٥٢١٩ حدثنا وكيع حدثني عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

٥٢٢٠ حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن يزيد بن أبي زياد عن

ونزيد هنا أنه ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة ووثقه ، ووثقه أيضاً أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم . والحديث رواه مسلم ١ : ٢٠٨ من طريق أيوب وبديل ، ومن طريق أيوب وبديل وعمران بن حدير ، ومن طريق أيوب والزبير بن الخريت ، كلهم عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ، بنحوه ، وقد سبق مختصراً من طريق خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق ٤٩٨٧ . وسبق معناه مختصراً من أوجه أخر مراراً ، آخرها ٥١٥٩ . « عند قرن الحول » : أي عند آخر الحول وأول الثاني ، قاله ابن الأثير . ورواية مسلم : « عند رأس الحول » .

(٥٢١٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٩٩ .

(٥٢١٩) إسناده ضعيف ، لضعف عبد الله بن نافع . والحديث مكرر ما قبله ، فهو في أصله صحيح .

(٥٢٢٠) إسناده صحيح . علي بن صالح : هو أخو الحسن بن صالح ، سبق توثيقه ٧١٢ ، ونزيد هنا أنه وثقه أحمد والنسائي وابن سعد وغيرهم ، وقال ابن معين : « ثقة

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا فِئَةُ المسلمين .

٥٢٢١ حدثنا وكيع حدثنا سفيان ، وعبد الرحمن عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن اليهود إذا لَقُوكم قالوا : السام عليكم ، فقولوا : وعليكم .

٥٢٢٢ حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن سعد بن عُبيدة قال : كنت مع ابن عمر في حَلْقة ، فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول : لا وأبي ، فرماه ابن عمر بالحصَى ، وقال : إنها كانت يمينَ عمر ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عنها ، وقال : إنها شِرْكٌ .

٥٢٢٣ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن النَّجراني عن ابن عمر قال : أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكران ، فضربه الحد ، ثم قال : ماشرابُكَ؟ فقال : زبيب وتمر ، فقال : لاتخلطهما ، يكفي كلٌّ واحدٍ منهمامِنْ صاحبه .

مأمون» . والحديث مختصر من حديث سيأتي مطولاً ٥٣٨٤، وروى المطول أبو داود ٢ : ٣٤٩ ، وقد سبق جزء آخر من ذلك المطول ٤٧٥٠ ، وأشرنا إليه هناك . قال ابن الأثير : « الفئة : الفرقة والجماعة من الناس في الأصل ، والطائفة التي تقيم وراء الجيش ، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجؤا إليهم ، وهو من : فأيت رأسه وفأوته ، إذا شققته . وجمع الفئة : فئات ، وفئون » . وقال الخطابي : «قوله : أنا فئة المسلمين ، يمهد بذلك عذرهم ، وهو تأويل قوله تعالى (أو متحيزاً إلى فئة) » .

(٥٢٢١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٩٩ .

(٥٢٢٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٠٤ . وانظر ٥٠٨٩ .

(٥٢٢٣) إسناده ضعيف ، لجهالة النجراني . وقد مضى بهذا الإسناد ٤٧٨٦ ، ومضى مطولا ٥١٢٩ من رواية هذا النجراني أيضاً .

٥٢٢٤ حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن محارب بن دِثَار قال : سمعت ابن عمر يقول : نَهى رسولالله صلى الله عليه وسلم عن الدُّبَّاء ، والحَنْتَم ، والمزفَّت ، قال شعبة : وأُراه قال : والنَّقير .

٥٢٢٥ حدثنا وكيع حدثنا سفيان ، وعبد الرحمن عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذَّبين أصحاب الحِجْر ، إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، أن يصيبكم ما أصابهم .

٥٢٢٦ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مفاتيح الغيب خمسٌ ، لا يعلمها إلا الله : (إن الله عنده علم الساعة ، وينزل الغَيْث ، ويعلم ما في الأرحام ، وما تدري نفسٌ ماذا تَكْسِب غداً ، وما تدري نفس بأي أرضٍ تموت ، إن الله عليم خبير) .

٥٢٢٧ حدثنا وكيع عن فُضيل ، ويزيد قال أخبرنا فُضَيل بن مرزوق ، عن عطية العَوْفي قال : قرأتُ على ابن عمر : (الذي خلقكم من ضَعْف ، ثم جعل من

(٥٢٢٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠١٥ . وانظر ٥١٩١ .

(٥٢٢٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٦١ . سفيان هنا : هو الثوري ، وهناك : هو ابن عيينة .

(٥٢٢٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٦٦ ، ٥١٣٣ . وانظر ٥٥٧٩ .

(٥٢٢٧) إسناده ضعيف ، لضعف عطية العوفي ، كما بينا في ٣٠١٠ . والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٦ : ٤٤٧ عن هذا الموضع ، وقال : « ورواه أبو داود والترمذي وحسنه ، من حديث فضيل ، به . ورواه أبو داود من حديث عبد الله بن جابر عن عطية عن أبي سعيد ، نحوه » . وهذا الخلاف في القراءتين ، بين ما قرأ عطية وما أقرأه ابن عمر ، هو في كلمة « ضعف » ، فقرأها عطية بفتح الضاد ، وأقرأه

بعد ضَعف قوّة ، ثم جعل من بعد قوّة ضَعفاً) فقال : (الله الذي خلقكم من ضُعْف ، ثم جعل من بعد ضُعْف قوّة ، ثم جعل من بعد قوّة ضُعْفاً) ، ثم قال : قرأتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتَ عليَّ ، فأخَذَ عليَّ كما أخذتُ عليك .

٥٢٢٨ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر : أنه طلق امرأته في الحيض ، فذكر ذلك عمرُ للنبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مُرْهُ فليراجعْها ، ثم ليطلقْها وهي طاهر أو حامل .

٥٩ / ٢

٥٢٢٩ حدثنا وكيع حدثنا سفيان ، وعبد الرزاق قال أخبرنا سفيان ، عن

ابن عمر بضمها . وقال البغوي في التفسير : « الضم لغة قريش ، والفتح لغة تميم » . وفي لسان العرب ١١ : ١٠٦ : « وروى ابن عمر أنه قال : قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم : (الله الذي خلقكم من ضَعف) ، فأقرأني (من ضُعف) بالضم » . وقال ابن الجزري في النشر ٢ : ٣٣١ في القراءة في هذا الحرف : « واختلف عن حفص ، فروى عنه عبيد وعمرو أنه اختار فيها الضم ، خلافاً لعاصم ، للحديث الذي رواه عن الفضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابن عمر مرفوعاً . وروينا عنه من طرق أنه قال : ما خالفت عاصماً في شيء من القرآن ، إلا في هذا الحرف » ، ثم روى ابن الجزري هذا الحديث بإسناده إلى أحمد بن حنبل ، من هذا الموضع من المسند .

(٥٢٢٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٨٩ بهذا الإسناد . وقد مضى مطولاً ومختصراً بأسانيد أخر ، آخرها ٥١٦٤ .

(٥٢٢٩) إسناده ضعيف . لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وقد ذكرنا تضعيفه في ١٢٨ ونزيد هنا أنه ذكره البخاري في الضعفاء ٢٨ وقال : « منكر الحديث » ، وأنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٣٤٧ — ٣٤٨ وروى عن ابن معين قال : « ضعيف ، لا يحتج بحديثه » ، وعن أبيه أبي حاتم قال : « منكر الحديث ، مضطرب الحديث ، ليس له حديث يعتمد عليه » ، وفي التهذيب عن

عاصم بن عُبيد الله عن سالم عن ابن عمر : أن عمر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة ، فأذِن له ، فقال : يا أخي ، أشرِكْنا في صالح دعائك ، ولاَ تنْسَنا ، قال عبد الرزاق في حديثه : فقال عمر : ما أُحِبُّ أن لي بها ما طَلَعَتْ عليه الشمسُ .

٥٢٣٠ حدثنا وكيع حدثنا العُمَري عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهاراً .

٥٢٣١ حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا ، ويخرج من السفلى .

٥٢٣٢ حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم سمعه من ابن عمر قال: أقبل رجلان من المشرق ، فتكلما ، أو تكلم أحدُهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من البيان سحراً ، أو إن البيان سحر .

٥٢٣٣ حدثنا وكيع حدثنا همّام عن قتادة عن أبي الصدّيق الناجي

شعبة قال : « كان عاصم لو قيل له : من بنى مسجد البصرة ؟ لقال : فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بناه ! ! » ، وهو أحد الضعفاء القلائل الذين روى عنهم شعبة ومالك والثوري . قال النسائي : « لا نعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله ، فإنه روى عنه حديثاً » . والحديث مضى في مسند عمر بن الخطاب ١٩٥ من طريق شعبة عن عاصم عن سالم « عن عبد الله بن عمر عن عمر » . والظاهر أنه من مسند عمر ، وأنه هنا من مراسيل الصحابة .

(٥٢٣٠) إسناده صحيح . وقد مضى معناه في ضمن حديث مطول ٤٦٢٨ .

(٥٢٣١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٤٣ .

(٥٢٣٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٥١ .

(٥٢٣٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٩٠ .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

٥٢٣٤ حدثنا وكيع حدثنا فُضيل بن غَزْوان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يُعرض على ابن آدم مقعدُه من الجنة والنار غُدْوَةً وعَشِيَّةً في قبره .

٥٢٣٥ حدثنا وكيع وعبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضَه .

٥٢٣٦ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن النجراني عن ابن عمر : أن رجلين تبايعا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نخلاً قبل أن تَطْلُعَ الثمرة ، فلم تُطْلِعْ شيئاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : على أي شيء تأكل ماله ؟ ! ونهى عن بيع الثمر حتى يبدوَ صلاحُه .

٥٢٣٧ حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا اشتريتَ الذهب بالفضة ، أو أحدَهما بالآخر ، فلا يفارقْك وبينك وبينه لَبْسٌ .

(٥٢٣٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١١٩ .

(٥٢٣٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٦٤ . وانظر ٥١٤٨ . « فلا يبعه » في نسخة بهامش م « فلا يبيعه » .

(٥٢٣٦) إسناده ضعيف ، لجهالة هذا النجراني . والحديث مختصر ٥١٢٩ . وانظر ٥١٨٤ .

(٥٢٣٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٨٣ ، وسيأتي مطولاً ٥٥٥٥ .

٥٢٣٨ حدثنا وكيع عن العُمَري عن نافع عن ابن عمر : أنه رَمَل من الحَجَر إلى الحجر ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، وصلى عند المقَام ركعتين ، ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله .

٥٢٣٩ حدثنا وكيع حدثنا العُمَري عن نافع عن ابن عمر قال : ما تركتُ استلام الركنين في شدةٍ ولا رخاء منذُ رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما : الحَجر والركن اليماني .

٥٢٤٠ حدثنا وكيع حدثنا سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال : سألت ابن عمر عن الصلاة بمِنًى ؟ قال : هل سمعتَ بمحمد صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : نعم ، وآمنتُ به ، قال : فإنه كان يصلي بمِنًى ركعتين .

٥٢٤١ حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كُهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : أنه صلاها بإقامة واحدة ، فقال : هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم بنا في هذا المكان .

٥٢٤٢ حدثنا وكيع حدثنا حماد بن سلمة عن فرْقد السَّبَخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدَّهن بالزيت غير المُقَتَّت عند الإحرام .

(٥٢٣٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٨٣ .

(٥٢٣٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٠١ .

(٥٢٤٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٦٠ بهذا الإسناد . وانظر ٥٢١٤ .

(٥٢٤١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٨٦ .

(٥٢٤٢) إسناده ضعيف ، لضعف فرقد السبخي . والحديث مكرر ٤٨٢٩ ، وقد مضى أيضاً بهذا الإسناد ٤٧٨٣ .

٥٢٤٣ حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر ، وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يلبس المحرم ثوباً مسَّه وَرْسٌ ولا زعفران .

٥٢٤٤ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوباً مسَّه ورس أو زعفران .

٦٠/٢

٥٢٤٥ حدثنا وكيع حدثنا ابن عون عن زياد بن جُبير : أن رجلاً سأل ابنَ عمر عن رجل نذر أن يصوم يوماً فوافق يومئذ عيد أَضْحَى أو يوم فِطْر ؟ فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ، ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم .

٥٢٤٦ حدثنا وكيع وعبد الرحمن عن سفيان عن جَبَلة بن سُحيم عن ابن عمر ، قال عبد الرحمن : سمعت ابن عمر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَقْرُنَ الرجلُ بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه .

٥٢٤٧ حدثنا وكيع عن الأعمش عن المِنْهال ، وهو ابن عمرو ، عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر : أنه مر على قوم نَصبوا دِجاجةً يرمونها بالنَّبْل ، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُمَثَّل بالبهيمة .

(٥٢٤٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٩٣ .

(٥٢٤٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٥٢٤٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٤٩ .

(٥٢٤٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٦٣ .

(٥٢٤٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠١٨ .

٥٢٤٨ حدثنا وكيع حدثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جر ثوبه من الخُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة .

٥٢٤٩ حدثنا وكيع حدثنا سفيان، ويزيد قال أخبرنا سفيان ، عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتَماً من ذهب ، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، فرمَى به ، وقال : لن ألبسه أبداً ، قال يزيد : فنبذ الناس خواتيمهم .

٥٢٥٠ حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي روّاد ، وسفيان عن عمر بن محمد ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يجعل فصّ خاتمه مما يلي بطنَ كفه .

٥٢٥١ حدثنا وكيع حدثنا العُمري عن سعيد المَقْبُري ونافع : أن ابن عمر كان يلبس السِّبتيةَ ويتوضأ فيها ، وذَكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

(٥٢٤٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٨٨ .

(٥٢٤٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٧٧ بنحوه بزيادة ونقص .

(٥٢٥٠) إسناداه صحيحان . وهو مكرر ٤٩٧٦ . ويحتاج هذان الإسنادان إلى بيان ، فليسا على ما يفهم من ظاهرهما ، فقد يفهم بادىء ذي بدء أن وكيعاً رواه عن ابن أبي روّاد عن سفيان وعمر بن محمد معاً عن نافع ، ويكون سفيان هو الثوري إذن . وهذا المتبادر خطأ ، فإن عبد العزيز بن أبي رواد وعمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر كلاهما من الرواة عن نافع . وإنما المراد أن الإمام أحمد سمعه من وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع ، ومن سفيان بن عيينة عن عمر بن محمد عن نافع .

(٥٢٥١) إسناده صحيح . وقد مضى معناه من وجه آخر في حديث مطول ٤٦٧٢ .

٥٢٥٢ حدثنا وكيع حدثنا عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم الناس ما في الوَحْدة ما سار راكبٌ بليل أبداً .

٥٢٥٣ حدثنا وكيع حدثنا حنظلة عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اقتنى كلباً إلا كلبَ ضارٍ أو كلب ماشيةٍ نَقَص من عمله كل يوم قيراطان .

٥٢٥٤ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اقتنى كلباً إلا كلب صيدٍ أو ماشية نَقص من عمله كل يوم قيراطان ، قال عبد الرحمن : نُقِصَ .

٥٢٥٥ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار ، والعُمري عن نافع ، عن ابن عمر قال : سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب ؟ فقال : لا آكله ولا أحرمه .

(٥٢٥٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٧٠ بهذا الإسناد .

(٥٢٥٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٧١ . « كلب ضار » : هذا هو الثابت في ح م ، فيكون من إضافة الصفة إلى الموصوف ، وفي نسخة بهامش م « إلا كلب صيد » ، وفي ك « إلا كلباً ضارياً » .

(٥٢٥٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . في ح في رواية عبد الرحمن بن مهدي التي أشار إليها الإمام في آخر الحديث «نقص من عمله» ، وزيادة من «من عمله» ليست في ك م فحذفناها ، ولا ضرورة لإثباتها ، لأن المراد الفرق بين روايتي وكيع وابن مهدي في كلمة « نقص » ، فهى في رواية وكيع بالبناء للفاعل ، وفى رواية عبد الرحمن بالبناء لما لم يسم فاعله .

(٥٢٥٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٦٨ .

٥٢٥٦ حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن سعد بن عُبيدة قال : كنت مع ابن عمر في حَلقةٍ ، قال : فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول : لا وأبي ، فرماه ابنُ عمر بالحصىٰ ، فقال : إنها كانتْ يمينَ عمر ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عنها ، وقال : إنها شِرْكٌ .

٥٢٥٧ حدثنا وكيع عن أبيه عن عطاء بن السائب عن كثير بن جُمْهان عن ابن عمر قال : إنْ أسْعَىٰ فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعىٰ ، وإن أمشي فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ، وأنا شيخ كبير .

٥٢٥٨ حدثنا وكيع عن سفيان ، وعبد الرحمن قال حدثنا سفيان ، عن ابن دينار عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا كنتم ثلاثةً فلا يَنْتَجِي اثنان دون واحد .

(٥٢٥٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٢٢ بالإسناد نفسه . في م «بالحصاة» ، وفي نسخة بهامشها « بالحصاء » ، وكذلك في الرواية الماضية ، والجمع بالهمزة لم أجده في شيء من المراجع ، بل الثابت فيها « حصاة وحصى » بفتح الحاء والصاد وبالألف المقصورة منوناً ، و « حُصِيّ » بضم الحاء وكسر الصاد وتشديد الياء . قال في اللسان : « قال أبو زيد : حصاة وحُصِيّ ، مثل قناة وقُنِيّ ، ونواة ونُوِيّ ، ودواة ودُوِيّ . قال : هكذا قيده شمر بخطه . قال : وقال غيره : تقول : حصاة وحصًى ، بفتح أوله ، وكذلك قناة وقنًى ، ونواة ونوًى ، مثل ثمرة وثَمَر » .

(٥٢٥٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٤٣ . وقد أشرنا إليه هناك . وسيأتي مطولاً بهذا الإسناد ٥٢٦٥ .

(٥٢٥٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٤٦ . وفي نسخة بهامش م « فلا يتناج » .

٥٢٥٩ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّما امرىء قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدُهما.

٥٢٦٠ حدثنا وكيع عن فُضيل بن غَزْوان عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما رجل كفَّر رجلاً فأحدهما كافر.

٥٢٦١ حدثنا وكيع عن سفيان، وعبد الرحمن عن شعبة، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَسْلَمُ سالمها الله، وغِفَارُ غفر الله لها، وعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ ورسولَه.

٦١/٢ **٥٢٦٢** حدثنا وكيع عن سعيد بن عُبيد عن عُبادة بن الوليد بن عُبادة

(٥٢٥٩) إسناده صحيح. وهو مكرر ٥٠٧٧.

(٥٢٦٠) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله.

(٥٢٦١) إسناداه صحيحان، رواه الإمام أحمد عن وكيع عن الثوري، وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، كلاهما عن عبد الله بن دينار. والحديث مكرر ٥١٠٨.

(٥٢٦٢) إسناده صحيح. سعيد بن عبيد: هو الطائي أبو الهذيل، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٤٥٥/١/٢ ونقل عن يحيى القطان قال: «ليس به بأس». عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت: تابعي ثقة، وثقه أبوزرعة والنسائي، وترجمه ابن أبي حاتم ٩٦/١/٣. ومعنى الحديث مضى مطولاً ٤٨٦٥، ٤٩٥٩. وشرحناه مفصلاً في الرواية الأولى، ورجحنا أولاً أن العذاب المراد في الحديث هو ألم الميت بما يرى من جزع أهله، وهذا الوجه يعكر عليه الرواية التي هنا أن العذاب يوم القيامة. ثم ذكرنا هناك ما اختاره البخاري أنه يعذب إذا كان النوح

عن ابن عمر [قال] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يُنَحْ عليه فإنه يعذب بما نِيحَ عليه يوم القيامة .

٥٢٦٣ حدثنا وكيع عن العُمري عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يُجب الدعوةَ فقد عصى الله ورسوله .

٥٢٦٤ حدثنا وكيع عن حماد عن بشر بن حرب سمعت ابن عمر يقول: إن رفعكم أيديكم بدعة ، ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا ، يعني إلى الصدر .

من سنته . فهذا هو الوجه إذن ، وهو الذي تتفق به الروايات ولا تتعارض . وهو من الدلائل على فقه البخاري ودقته في الاستدلال والاستنباط ، رحمه الله ورضي عنه . زيادة كلمة [قال] من ك م . في ح م « بما ينح عليه » ، وهذا له وجه في العربية بتأول ، وأثبتنا ما ثبت في ك .

(٥٢٦٣) إسناده صحيح . والأمر بإجابة الدعوة مضى ٤٧١٢، ٤٧٣٠، ٤٩٤٩ — ٤٩٥١ ، ولكن هذا اللفظ الذي هنا لم أجده من حديث ابن عمر إلا في حديث أطول من هذا ، رواه أبو داود ٣ : ٣٩٥ بإسناد آخر ضعيف . وذكر الحافظ في التلخيص ٣١٢ أن أبا يعلى « أخرجه بإسناد صحيح جامعاً بين اللفظين ، فإنه قال : حدثنا زهير حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجبها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » . فهذا كما قال الحافظ جمع بين اللفظين ، وهو من الوجه الذي هنا ، رواه يونس بن محمد عن العمري عبيد الله ، كما رواه عنه وكيع في هذا المسند الأعظم ، ولعل الحافظ لم يستحضر رواية المسند حين كتب ، فلم يشر إليها .

(٥٢٦٤) إسناده حسن . وهذا اللفظ لم أجده في شيء من المراجع ، ولعلهم اكتفوا بحديث ابن عمر ٤٥٤٠ ، ٤٦٧٤ : «رفع يديه حتى يحاذي منكبيه» ، و « رفع يديه حذو منكبيه » ، وعن ذلك — فيما أرى — لم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد .

٥٢٦٥ حدثنا وكيع عن أبيه عن عطاء عن كَثير بن جُمْهان قال : رأيت ابن عمر يمشي في الوادي بين الصفا والمروة ولا يسعى ، فقلت له ؟ فقال : إنْ أسْعَ فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ، وإنْ أمشِ فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ، وأنا شيخ كبير .

٥٢٦٦ حدثنا وكيع عن سفيان عن فِرَاس عن أبي صالح عن زاذان : أن ابن عمر أعتق عبداً له ، فقال : مالي من أجره ، وتناول شيئاً من الأرض ، ما يَزِنُ هذه ، أو مثلَ هذه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من لطم غلامه أو ضربه فكفّارته عتقُه .

٥٢٦٧ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن فِرَاس أخبرني أبو صالح عن زاذان قال : كنت عند ابن عمر ، فدعا غلاماً له فأعتقه ، ثم قال : مالي فيه من أجرٍ ما يَسْوَىٰ هذا ، أو يَزِنُ هذا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ضرب عبداً له حدًّا لم يأته ، أو ظَلَمه ، أو لطمه [لطمةً] ، شكَّ عبدُ الرحمن ، فإن كفارتَه أن يُعتقه .

٥٢٦٨ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وبهز قالا حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين ، قال بهز في حديثه : أخبرني أنس بن سيرين ، سمعت ابن عمر يقول : إنه

(٥٢٦٥) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٢٥٧ بهذا الإسناد ، ومكرر ٥١٤٣ .

(٥٢٦٦) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٠٥١ ، ومكرر ٤٧٨٤ بهذا الإسناد .

(٥٢٦٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . « يسوى » في نسخة بهامش م « يساوي » . كلمة [لطمة] زيادة من م .

(٥٢٦٨) إسناده صحيح . وقصته طلاق ابن عمر امرأته حائضاً مضت مراراً من أوجه أخر ، آخرها ٥٢٢٨ ، ولكن هذه الرواية من هذا الوجه موجزة ، وستأتي

طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمرُ النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: مُرْهُ فليراجعْها فإذا طَهُرَتْ فليطلقها، قال بهز : أَتُحْتَسَبُ ؟

٥٢٦٩ حدثنا روح بن عُبَادة حدثنا ابن جُرَيج أخبرني أبو الزبير أنه

مفصلة من رواية بهز عن شعبة ٥٤٣٤ ، وفي آخرها : « قال : قلت : احتسب بها ؟ قال : فمه ؟ ! » ، وستأتي أيضاً مفصلة من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين ٦١١٩ . ورواها مسلم ١ : ٤٢٣ من طريق محمد بن جعفر عن شعبه ، وفي آخرها : « قلت لابن عمر : أفاحتسبت بتلك التطليقة ؟ قال : فمه ؟ ! » ، ثم رواه بنحوه من طريق خالد بن الحرث وبهز عن شعبة ، وقال في آخره : « وفي حديثهما : قال : قلت له : أتحتسب بها ؟ قال : فمه ؟! » فهذه الروايات توضع الإيجاز الذي هنا في حكاية رواية بهز .

(٥٢٦٩) إسناده صحيح . وهذا أيضاً من روايات قصة طلاق ابن عمر التي في الحديث السابق ، وهو أيضاً موجز ، بل هو أشد إيجازاً . وسيأتي ٥٥٢٤ بهذا الإسناد نفسه مفصلاً واضحاً ، وفيه أنه أمره بإرجاعها ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، وفي آخره : « قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم : (يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قبل عدتهن . قال ابن جريج : وسمعت مجاهداً يقرؤها كذلك » . وهذه الرواية المطولة رواها مسلم أيضاً ١ : ٤٢٣ من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج .

وهذه الرواية التي ظاهرها قراءة الآيه بلفظ « في قبل عدتهن » ذكرها ابن خالويه في كتاب القراءات الشاذة جاعلاً إياها قراءة ، ونسبها للنبي صلى الله عليه وسلم ! ! وابن عباس ومجاهد ! وهو عمل — عندي — غير سديد ، فما هذه بقراءة ، وما يجوز الأخذ بالظاهر في مثل هذا . قال أبو حيان في تفسير البحر ٨ : ٢٨١ : « وما رُوي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أنهم قرؤا " فطلقوهن في قبل عدتهن " ، وعن عبد الله " لقبل طهرهن " هو على سبيل التفسير ، لا على أنه قرآن ، لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقاً وغرباً » .

و« قبل » بضم القاف والباء ، قال ابن الأثير : « لقبل عدتهن ، وفي رواية :

سمع عبد الرحمن بن أَيْمَنَ يسأل ابنَ عمر ، وأبو الزبير يسمع ؟ فقال ابن عمر : قرأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قُبُل عِدَّتهن .

٥٢٧٠ حدثنا روح حدثنا محمد بن أبي حفصة حدثنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك إلى عمر ، فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لِيُمسكْها حتى تَحيض غير هذه الحيضة ، ثم تطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقْها كما أمره الله عز وجل ، وإن بدا له أن يُمسكَها فليُمسكْها .

٥٢٧١ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني أُخْدَع في البيع ؟ فقال : إذا بعتَ فقل : لا خِلاَبة .

٥٢٧٢ حدثنا روح حدثنا حنظلة سمعت سالماً ، وسئل عن رجل طلق

في قبل طهرهن ، أي في إقباله وأوله حين يمكنها الدخول في العدة والشروع فيها ، فتكون لها محسوبة ، وذلك في حالة الطهر ، يقال : كان ذلك في قُبُل الشتاء ، أي إقباله » .

(٥٢٧٠) إسناده صحيح . وهو أيضاً من روايات قصة ابن عمر ، وسيأتي مرة أخرى بهذا الإسناد ٥٥٢٥ . ويحسن هنا أن نشير إلى أرقام الأحاديث التي فيها هذه القصة في المسند ، تماماً للفائدة ، وهي ٤٥٠٠ ، ٤٧٨٩ ، ٥٠٢٥ ، ٥١٢١ ، ٥١٦٤ ، ٥٢٢٨ ، ٥٢٦٨ — ٥٢٧٠ ، ٥٢٧٢ ، ٥٢٩٩ ، ٥٣٢١ ، ٥٤٣٣ ، ٥٤٣٤ ، ٥٤٨٩ ، ٥٥٠٤ ، ٥٥٢٤ ، ٥٥٢٥ ، ٥٧٩٢ ، ٦٠٦١ ، ٦١١٩ ، ٦١٤١ ، ٦٢٤٦ ، ٦٣٢٩ .

(٥٢٧١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٣٦ .

(٥٢٧٢) إسناده صحيح . وإن كان ظاهره الإرسال ، لأن سالماً أجاب السائل

امرأته وهي حائض ؟ فقال : لا يجوز ، طلق ابنُ عمر امرأتَه وهي حائض ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ، فراجعها .

٥٢٧٣ حدثنا روح حدثنا حنظلة سمعت طاوساً قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا تبيعوا الثَّمَرَ حتى يبدوَ صلاحُه .

٥٢٧٤ حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما شجرةٌ لا يسقط ورقها ، وهي مثل المؤمن ؟ أو قال : المسلم ؟ قال : فوقع الناس في شجر البوادي ، قال ابن عمر : ووقع في نفسي أنها النخلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي النخلة ، قال : فذكرتُ ذلك لعمر ، فقال : لأن تكون قلتَها كان أحبَّ إليَّ من كذا وكذا .

٥٢٧٥ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن عبد الله بن مُرّة

يذكر قصة أبيه ، ولم يذكر له أنه روى ذلك عن أبيه . ولكنه في الحقيقة موصول ، لأن سالماً إنما يروي ذلك عن أبيه ، كما ثبت في المسند مراراً ، أقربها ٥٢٧٠ .

(٥٢٧٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٨٤ ، ومختصر ٥٢٣٦ .

(٥٢٧٤) إسناده صحيح . ورواه البخاري ١ : ٢٠٣ من طريق مالك ، ومسلم ٢ : ٣٤٥ من طريق إسمعيل بن جعفر ، كلاهما عن عبد الله بن دينار . وهو مطول ٤٥٩٩ ، ٨٤٥٩ ، ٥٠٠٠ .

(٥٢٧٥) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٣ : ٢٢٧ — ٢٢٨ بمعناه من طريق جرير بن عبد الحميد وأبي عوانة ، كلاهما عن منصور ، به . قال المنذري : « والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة » ، وسيأتي أيضاً ٥٥٩٢ ، ٥٩٩٤ .

عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر ، وقال إنه لا يَرُدُّ من القَدَر شيئاً ، وإنما يُستخرج به من البخيل .

٦٢/٢

٥٢٧٦ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديًّا ويهوديةً بالبَلاَط .

٥٢٧٧ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن علقمة عن رَزِين الأحمري عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، ثم تزوجها رجل ، فأغلق الباب ، وأَرْخَى السِّتْر ، ونَزَع الخِمَار ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، تَحِلُّ لزوجها الأوّل ؟ فقال : لا ، حتى يذوق عُسَيْلَتَها .

٥٢٧٨ حدثناه أبو أحمد حدثنا سفيان عن علقمة بن مَرْثَد عن سليمان بن رَزِين عن ابن عمر قال : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب الناس ، عن رجل فارق امرأته بثلاثٍ ، فذكر معناه .

٥٢٧٩ حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا استفتح الصلاة ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك في السجود .

(٥٢٧٦) إسناده صحيح . عبد الكريم : هو ابن مالك الجزري . والحديث مختصر ٤٦٦٦ . البلاط ، بفتح الباء : موضع معروف بالمدينة .

(٥٢٧٧) في إسناده نظر ، والظاهر أنه ضعيف . وقد فصلنا ذلك في ٤٧٧٦ حيث رواه الإمام أحمد عن وكيع عن سفيان ، بهذا الإسناد .

(٥٢٧٨) هو كالذي قبله . وقد مضى بهذا الإسناد ٤٧٧٧ .

(٥٢٧٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٨١ .

٥٢٨٠ حدثنا عبد الرحمن حدثني سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب ؟ فقال : لست بآكله ولا محرِّمه .

٥٢٨١ حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال : كنت مع ابن عمر أنا ورجل آخر ، فدعا رجلاً آخر ، ثم قال: اسْتَرْخِيا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى أن ينتجي اثنان دونَ واحد .

٥٢٨٢ حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كنا إذا بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم على السمع يُلقِّننا ، أو يُلقِفنا : فيما استطعتَ .

٥٢٨٣ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ؟ فقال : تَحرَّوْها في السبع الأواخر .

(٥٢٨٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٥٥ .

(٥٢٨١) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٢٥٨ . استرخيا : أي انبسطا وتوسعا وتفرقا .

(٥٢٨٢) إسناده صحيح . سفيان : هو الثوري : والحديث مكرر ٤٥٦٥ ، رواه هناك عن سفيان ، وهو ابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ، بنحوه . يلقفنا ، بالفاء : أي يلقننا ، واللقف : سرعة الأخذ لما يرمى به إليك باليد أو اللسان ، ويقال : رجل ثقف لقف ، بفتح أولها مع كسر الثاني وإسكانه ، أي خفيف حاذق ، وقيل : سريع الفهم لما يلقى إليه من كلام باللسان ، وسريع الأخذ لما يرمى إليه باليد .

(٥٢٨٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٣٨ . وانظر ٥٠٣١ .

٥٢٨٤ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كنا نتَّقي كثيراً من الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مخافةَ أن ينزل فينا القرآن ، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا .

٥٢٨٥ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادِيَ ابنُ أم مكتوم .

٥٢٨٦ حدثنا عبد الرحمن حدثنا سُليم بن أخضر عن عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال : قَسَم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنفال للفرس سهمين، وللرجل سهماً .

(٥٢٨٤) إسناده صحيح . ورواه ابن ماجة ١ : ٢٥٧ عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي . ورواه البخاري ٩ : ٢١٩ عن أبي نعيم عن سفيان ، وهو الثوري ، بنحوه . وأشار الحافظ في الفتح إلى رواية ابن مهدي عند ابن ماجة، ولم يشر إليها في المسند .

(٥٢٨٥) إسناده صحيح وهو مكرر ٥١٩٥ .

(٥٢٨٦) إسناده صحيح . عبد الرحمن : هو ابن مهدي . سليم بن أخضر البصري : ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم ، وقال أحمد : « من أهل الصدق والأمانة » ، وقال سليمان بن حرب : « حدثنا سليم بن أخضر الثقة المأمون الرضى » ، وترجمه البخاري في الكبير ١٢٣/٢/٢ . « سليم » بالتصغير ، وفي هامش الخلاصة أن النووي ضبطه في شرح مسلم بفتح أوله ، وهو خطأ ، فكلهم ذكره بالتصغير ، ولم أجد في ذلك خلافاً . والحديث مختصر ٤٩٩٩ . وقد رواه البخاري في الكبير في ترجمة سليم ، من هذا الوجه ، عن أبي قدامة عن عبد الرحمن بن مهدي .

٥٢٨٧ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

٥٢٨٨ حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سَرِيَّةً قِبَل نجدٍ، فغَنِموا إبلاً كثيرة ، فبلغتْ سِهامُهم أحد عشر بعيراً ، أو اثني عشر بعيراً ، ونُفِّلوا بعيرًا بعيرًا .

٥٢٨٩ حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشِّغار ، قال مالك : والشغار : أن يقول : أنكحني ابنتك وأُنكِحُك ابنتي .

٥٢٩٠ حدثنا عبد الرحمن حدثنا شعبة عن الحكم وسَلَمة بن كُهيل عن سعيد بن جُبير : أنه صلى المغرب بجمعٍ والعشاء بإقامةٍ ، ثم حدّث عن ابن عمر : أنه صنع مثل ذلك ، وحدّث ابنُ عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك .

٥٢٩١ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن عمر

(٥٢٨٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٨٦ ، ٥٢٤١ .

(٥٢٨٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٥١٨٠ .

(٥٢٨٩) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩١٨ . وقد مضى من رواية مالك دون تفسير الشغار ٤٥٢٦ ، ومن رواية عبيد الله عن نافع ، وفيه تفسيره من كلام نافع ٤٦٩٢ .

(٥٢٩٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٩٤ ، ومطول ٥٢٨٧ . في م : «صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة» ، وما هنا هو الثابت في ح ك .

(٥٢٩١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٣٢ . وسيأتي مطولاً ٥٦٨٧ .

قال : قدم رجلان من المشرق ، فخطبا ، فعجب الناس من بيانهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بعض البيان سحر ، أو إن من البيان سحراً .

٥٢٩٢ حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يَبْدُوَ صلاحُها ، نَهى البائعَ والمشتري .

٦٣/٢

٥٢٩٣ حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدوّ ، مخافةَ أن يناله العدوّ .

٥٢٩٤ حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصوموا حتى تَرَوُا الهلال ، ولا تفطروا حتى تَرَوْه ، فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له .

٥٢٩٥ حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قَفَل من حج أو عمرة أو غزوٍ ، كبَّر على كل شَرَفٍ من الأرض ثلاثاً ، ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون ، ساجدون عابدون ، لربنا حامدون ، صدقَ الله وعدَه ، ونَصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

(٥٢٩٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٢٧٣ .

(٥٢٩٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٧٠ .

(٥٢٩٤) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٢٦٩ . وهو أيضاً مختصر ٤٤٨٨ . وانظر ٤٦١١ .

(٥٢٩٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٦٠ .

٥٢٩٦ حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين في بيته.

٥٢٩٧ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المُزَابنة، والمزابنةُ: اشتراء الثَّمَر بالتَّمْر كَيْلاً، والكَرْم بالزبيب كيلاً.

٥٢٩٨ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: خرج في فتنة ابن الزبير، وقال: إنْ نُصَدَّ عن البيت صنعنا كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم.

٥٢٩٩ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبيَّ صلى الله عليه وسلم؟ فقال: مُرْه فلْيراجعْها،

(٥٢٩٦) إسناده صحيح. وهو في الموطأ ١: ١٨٠ — ١٨١. وهو مختصر ٤٦٦٠، ومطول ٤٧٥٧، ٤٩٢١. وانظر ٥١٢٧.

(٥٢٩٧) إسناده صحيح. وهو مكرر ٤٥٢٨ بهذا الإسناد، ومختصر ٤٤٩٠، ٤٦٤٧.

(٥٢٩٨) إسناده صحيح. وهو مختصر جداً، وهو في الموطأ مطول ١: ٣٢٩ — ٣٣٠. وقد مضى مطولاً مراراً من غير طريق مالك، آخرها ٥١٦٥.

(٥٢٩٩) إسناده صحيح. وهو في الموطأ بأطول من هذا ٢: ٩٦، وقد سبقت الإشارة إلى رواية الموطأ في شرح ٤٥٠٠. ومضى الحديث مطولاً ومختصراً مراراً، آخرها ٥٢٧٢.

ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها ، فتلك العدةُ التي أمر اللهُ أن يُطَلَّق لها النساء .

٥٣٠٠ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رَجَم يهوديًّا ويهوديةً .

٥٣٠١ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يَتَحَرَّيَنَّ أحدُكم فيصليَ قبل طلوع الشمس ولا عند غروبها ، قلت لمالك : عن عبد الله ؟ قال : نعم .

٥٣٠٢ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كانت ليلة ريح وبرد في سفر أمرَ المؤذن فأذن ، ثم قال : الصلاة في الرحال .

٥٣٠٣ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال :

(٥٣٠٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٢٩ بهذا الإسناد ، ومختصر ٥٢٧٦ .

(٥٣٠١) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٢٢١ « عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر » ، وذلك رواية يحيى بن يحيى عن مالك ، وأما هنا في رواية ابن مهدي فإن مالكا رواه له مرسلا ، ثم سأله ابن مهدي ، فوصل له الإسناد . وهذا يدل على أن مالكا كان يقرأ الموطأ أو يقرأ عليه على طرق مختلفة ، ومآلها واحد ، وكلها صحيح . والحديث مختصر ٥٠١٠ . « لا يتحرين » : في م « لا يتحرى » ، وما هنا نسخة بهامشها ، وفي الموطأ « لا يتحر » .

(٥٣٠٢) إسناده صحيح . وهو في الموطأ بأطول من هذا ١ : ٩٤ ، وقد مضى مطولا كذلك من غير رواية مالك ٤٤٧٨ ، ٥١٥١ .

(٥٣٠٣) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٢٦٨ ، ولكن لم يذكر فيه « صاعا

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقةَ الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، عن كل ذكر وأنثى، وحرّ وعبدٍ، من المسلمين.

٥٣٠٤ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهى عن تلقّي السِّلَع حتى يُهبَط بها الأسواقُ، ونَهى عن النَّجْش، وقال: لا يَبيع بعضُكم على بيع بعض.

٥٣٠٥ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عَجِل به السير جَمَع بين المغرب والعشاء.

٥٣٠٦ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من باع نخلاً قد أُبِّرَتْ فثمرتُها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع.

من تمر»، وهو خطأ مطبعي في النسخة المطبوعة مع شرح السيوطي، لأنه ثابت في الزرقاني ٢: ٧٩ — ٨٠ وفي نسخة الموطأ المطبوعة في تونس سنة ١٢٨٠ ص ١٠٠ — ١٠١ وفي مخطوطتين من الموطأ عندي، إحداهما نسخة الشيخ عابد السندي. وقد مضى الحديث من غير طريق مالك، مطولاً ومختصراً ٤٤٨٦، ٥١٧٤. «عن كل ذكر»، في نسخة بهامش م «على كل ذكر».

(٥٣٠٤) إسناده صحيح. وهو ثلاثة أحاديث معاً، وقد مضت بهذا الإسناد ٤٥٣١ بزيادة الجمع بين المغرب والعشاء في السفر، وسيأتي وحده عقب هذا. وانظر ٥٠١٠، ٥٣٩٨.

(٥٣٠٥) إسناده صحيح. وهو مختصر ٤٥٣١ كما أشرنا إليه في الحديث الذي قبل هذا، وهو مختصر ٥١٦٣ أيضاً.

(٥٣٠٦) إسناده صحيح. وهو في الموطأ ٢: ١٢٤. وهو مختصر ٥١٦٢.

٥٣٠٧ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة .

٥٣٠٨ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما يلبس المحرم من الثياب ، قال : لا تلبسوا القُمُص ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، ولا السراويلات ، ولا الخِفاف ، إلا من لا يجدُ نعلين ، فيقطعْهما أسفلَ من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب ما مسَّه ورس أو زعفران .

٥٣٠٩ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه .

٦٤/٢

٥٣١٠ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قَطع في مِجَنٍّ ثمنُه ثلاثةُ دراهم .

٥٣١١ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم الجمعةَ فليغتسل .

(٥٣٠٧) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ٢ : ١٤٩ مطولاً . وقد مضى عقب مسند عمر برقم ٣٩٤ من طريق مالك أيضاً ، ومضى في مسند ابن عمر أيضاً مطولاً ومختصراً ٤٤٩١ ، ٤٥٨٢ ، ٤٦٤٠ .

(٥٣٠٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٦٦ . وانظر ٥٢٤٤ . وقد مضى من طريق مالك أيضاً بنحوه ٤٤٨٢ .

(٥٣٠٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٦٤ . وانظر ٥١٤٨ .

(٥٣١٠) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ٣ : ٤٧ وهو مكرر ٥١٥٧ .

(٥٣١١) إسناده صحيح . وهو في الموطأ كما أشرنا في ٤٤٦٦ . وهو مكرر ٥٢١٠ .

٥٣١٢ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رجلاً لاعَن امرأتَه وانتفَىٰ من ولدها ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وألحقَ الولدَ بِأُمِّهِ .

٥٣١٢ م (١) [قرأته على عبد الرحمن : أن رجلاً لاعَن امرأتَه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، وانتفى أيضاً] .

٥٣١٢ م (٢) [حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا مالك أن نافعاً أخبره عن ابن عمر : أن رجلاً لاعَن امرأتَه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وانتفى من ولدها ، ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وألحق الولدَ بأُمِّه] .

٥٣١٣ قرأت على عبد الرحمن : مالك [قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : وحدثني حمّاد الخياط حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الذي تفوتُه صلاةُ العصر فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه .

(٥٣١٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٥٣ ، ٥٢٠٢ . وقد مضى بهذا الإسناد ٤٥٢٧ .

(٥٣١٢ م ١) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله ، تابع له في الإسناد .

(٥٣١٢ م ٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله أيضاً . وهذان الحديثان ثبتا في نسخة م فقط في هذا الموضع ، فأثبتناهما على سبيل الزيادة ، وأعطيناهما رقم الحديث الذي قبلهما ، مع الرمز إلى أن الرقم مكرر مرتين . إذ لم نستطع تغيير الأرقام التي أثبتناها للمسند قديماً على المطبوعة الأولى ح ، منذ بدء عملنا فيه ، منذ أكثر من عشرين سنة .

(٥٣١٣) إسناده صحيح . والظاهر أن حماد بن خالد الخياط ممن روى الموطأ عن مالك أيضاً . وهذا الحديث لم أجده في الموطأ رواية يحيى بن يحيى عن مالك ، ولكنه ثابت في الموطأ رواية محمد بن الحسن عن مالك ص ١٣٧ . وقد مضى مراراً من غير طريق مالك ، آخرها ٥١٦١ .

٥٣١٤ قرأت على عبد الرحمن : مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : أنه ذَكر عمرُ بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبهُ جنابةٌ من الليل ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضأ واغسل ذكرك ثم نَمْ .

٥٣١٥ قرأت على عبد الرحمن : مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مثَل صاحب القرآن كمثَل صاحب الإبل المُعقَّلة ، إنْ عاهد عليها أمسكها ، وإنْ أطلقها ذهبتْ .

٥٣١٦ قرأت على عبد الرحمن : مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالاً يُنادي بلَيْلٍ ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أم مكتوم .

٥٣١٧ حدثنا حسين بن محمد حدثنا إسرائيل عن ثُوَيْر عن ابن عمر ، رفَعَه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إن أدنَى أهل الجنة منزلةً الذي ينظر إلى جِنَانه ونَعيمه وخَدَمه وسُرُرِه من مسيرة ألف سنة ، وإنّ أكرمهم على الله

(٥٣١٤) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٦٧—٦٨ . وهومطول ٥١٩٠ .

(٥٣١٥) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٢٠٦ . وهو مكرر ٤٩٢٣ .

(٥٣١٦) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٩٥ ، وقد أشرنا إلى رواية مالك هذه في ٤٥٥١ . وقد مضى الحديث أيضاً ٥١٩٥ ، ٥٢٨٥ .

(٥٣١٧) إسناده ضعيف جدًّا ، لضعف ثوير بن أبي فاختة . وقد مضى مختصراً عن أبي معاوية عن عبد الملك بن أبجر عن ثوير ٤٦٢٣ ، وذكرنا هناك أنه مختصر في مجمع الزوائد ١ : ٤٠٧ ، ورقم الصفحة خطأ مطبعي صوابه (١ : ٤٠١) . وليس هذا من الزوائد ، فقد رواه الترمذي ٣ : ٣٣٤ و ٤ : ٢٠٩ عن عبد بن حميد عن

مَن ينظر إلى وجهه غُدْوَةً وعَشِيَّة ، ثم تلا هذه الآية : (وجوهٌ يومئذ ناضرة ، إلى ربها ناظرة) .

٥٣١٨ حدثنا حسين بن محمد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر ، رفَعَ الحديثَ ، في قوله تعالى : (يوم يقوم الناس لرب العالمين) ، قال : يقومون يوم القيامة في الرَّشْح إلى أنصاف آذانهم .

شبابة بن سوّار عن إسرائيل عن ثوير : « سمعت ابن عمر » ، مرفوعاً ، بنحو رواية أحمد في هذا الموضع . قال الترمذي في الموضع الأول : « وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن إسرائيل عن ثوير عن ابن عمر مرفوعاً . ورواه عبد الملك بن أبجر عن ثوير عن ابن عمر موقوفاً . ورواه عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر ، قوله » . وقال نحو ذلك في الموضع الثاني ، وزاد : « ولا نعلم أحداً ذكر فيه : عن مجاهد ، غير الثوري » . ونقل الترمذي أن عبد الملك بن أبجر رواه موقوفاً ، ينقضه أنه في الرواية الماضية في المسند مرفوع ، فالظاهر أنه لم يصل إلى الترمذي هذه الرواية المرفوعة . والحديث في الدر المنثور ٦ : ٢٩٠ ونسبه أيضاً لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والآجُرّي في الشريعة والدارقطني في الرؤية والحاكم وابن مردويه واللالكائي في السنة والبيهقي، وفاته أن ينسبه للمسند . ونقله ابن كثير في التفسير ٩ : ٦٣ عن المسند ٤٦٢٣ . وهو في المستدرك ٢ : ٥٠٩ — ٥١٠ من طريق ابن أبجر مرفوعاً ، ثم قال : « تابعه إسرائيل بن يونس عن ثوير عن ابن عمر فذكره مرفوعاً » ، ثم قال : « هذا حديث مفسر في الرد على المبتدعة ، وثوير بن أبي فاختة ، وإن لم يخرجاه ، فلم ينقم عليه غير التشيع » ، وتعقبه الذهبي فقال : « بل هو واهي الحديث » . والحق ما قال الذهبي ، وما كان الرد على المبتدعة مما يحتاج إلى مثل هذا الإسناد الواهي .

(٥٣١٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٦٢ .

٥٣١٩ حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر كان يُكرِي أرضَه على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وبعضَ عمل معاوية ، قال : ولو شئتُ قلتُ : على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان في آخر إمارة معاوية ، بلغه عن رافع بن خَدِيج حديثٌ ، فذهب وأنا معه ، فسأله عنه ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كِرَاء المزارع ، فترك أن يُكرِيَها ، فكان إذا سُئل بعد ذلك يقول : زعم ابن خَدِيج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كِرَاء المزارع .

٥٣٢٠ حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المُزَابنة ، قال : فكان نافع يفسرها : الثمرةُ تُشترىٰ بخَرْصِها تمراً بكيلٍ مُسمًّى ، إن زادتْ فلي ، وإن نَقصتْ فعَلَيّ .

٥٣٢١ حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر طلق امرأتَه وهي حائض ، فسأل عمرُ النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فأمره أن يراجعها ، ثم يمهلها حتى تحيض حيضةً أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم يطلقَها

(٥٣١٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٠٤ بمعناه ، ولكن ظاهر هذا هنا أن قول نافع « ولو شئت قلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » شك منه في رفع هذا الجزء من الحديث ، وأنه مرسل ، إذ لم يذكر أنه رواه عن ابن عمر ، والرواية الماضية ترفع الشك في الرفع ، وتدفع شبهة الإرسال ، لأنه رواه هناك « عن ابن عمر : أن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله » إلخ . وانظر ٤٥٨٦ .

(٥٣٢٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٩٧ ، لأن في هذه الرواية أن تفسير المزابنة من كلام نافع . وقد سبق تخريج الحديث وتفسيره مفصلاً ٤٤٩٠ .

(٥٣٢١) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٢٩٩ . وظاهر هذا الإرسال ، لأنه

قبل أن يمسَّها ، فتلك العدة التي أمر الله أن تُطَلَّقَ لها النساء ، وكان ابن عمر إذا سُئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ؟ يقول : إما أنت طلقتَها واحدةً أو اثنتين ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعَها ، ثم يمهلها حتى تحيض حيضةً أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم يطلقَها إن لم يُرِدْ إمساكَها ، وإمّا أنت طلقتها ثلاثاً ، فقد عصيتَ الله تعالى فيما أمرك به من طلاق امرأتك ، وبانتْ منك وبِنتَ منها .

٥٣٢٢ حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أنه كان لا يَدَعُ الحج والعمرة ، وأن عبد الله بن عبد الله دخل عليه فقال : إني لا آمَنُ أن يكون العامَ بين الناس قتال ، فلو أقمتَ ؟ فقال : قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفارُ قريش بينه وبين البيت ، فإن يُحَلْ بيني وبينه أفعَلْ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله تبارك وتعالى : (لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة) ، ثم قال : أشهدكم أني قد أوجبتُ عمرةً ، ثم سار حتى إذا كان بالبيداء قال : والله ما أرىٰ سبيلَهما إلا واحداً ، أُشهدكم أني قد أوجبتُ مع عمرتي حجًا ، ثم طاف لهما طوافاً واحداً .

٦٥/٢

٥٣٢٣ حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رجل : يا رسول الله ، من أين تأمرنا أن نُهِل ؟ قال : يهل أهل المدينة من ذي الحُليفة ، وأهل الشأم من الجُحْفة ، وأهل نجد من قَرْنٍ ، قال : ويقولون : وأهل اليمن من يلملم .

« عن نافع : أن ابن عمر طلق امرأته » إلخ . ولكن الروايات الماضية عن نافع فيها كلها أنه « عن ابن عمر » ، فرفعت شبهة الإرسال الي في هذا الإسناد .

(٥٣٢٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٦٥ ، ومطول ٥٢٩٨ .

(٥٣٢٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٧٢ .

٥٣٢٤ حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما نَقتل من الدوابّ إذا أحرمنا ؟ قال : خمس لا جُنَاح على من قَتَلهُنّ في قَتْلِهِنّ : الحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والعقرب .

٥٣٢٥ حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رجل : يا رسول الله ، ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا ؟ قال : لا تلبسوا القميص ، ولا السراويل ، ولا العمامة ، ولا الخفين ، إلا أحد لم يجد نعلين ، فليلبسهما أسفلَ من الكعبين ، ولا البرنس ، ولا شيئاً من الثياب مسّه وَرْسٌ أو زعفران .

٥٣٢٦ حدثنا عَبِيدةُ بن حُميد حدثني ثُوَيْر عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا من هذا ، ودَعُوا هذا ، يعني شاربه الأعلى ، يأخذ منه ، يعني العَنْفَقَة .

(٥٣٢٤) إسناده صحيح . وهو مطول ٥١٦٠ .

(٥٣٢٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٠٨ . « أو زعفران » : هذا هو الثابت في م ، وفي ح ك « وزعفران » .

(٥٣٢٦) إسناده ضعيف جداً ، لضعف ثوير بن أبي فاختة . وهذا الحديث لم أجده في شيء من الكتب الستة ، ولا في مجمع الزوائد ، فإن كان من الزوائد فلعل الحافظ الهيثمي لم يذكره اكتفاء بما مضى من حديث ابن عمر مراراً ، في الأمر بإعفاء اللحى وجز الشوارب ، آخرها ٥١٣٩ . العنفقة : قال ابن الأثير : « الشعر الذي في الشفة السفلى ، وقيل : الشعر الذي بينها وبين الذقن . وأصل العنفقة : خفة الشيء وقلته » . والنص الذي هنا غير واضح تماماً ، ولكن المراد منه مفهوم : أن يأخذ من شاربه الأعلى ، ويدع العنفقة ، لأنها من اللحية ، أو في حكم اللحية .

٥٣٢٧ حدثنا أسباط بن محمد حدثنا عبد الملك عن مسلم بن يَنَّاق قال: كنت جالساً مع عبد الله بن عمر في مجلس بني عبد الله، فمر فتًى مسبلاً إزاره من قريش، فدعاه عبد الله بن عمر، فقال: ممن أنت؟ فقال: من بني بكر، فقال: تحبُّ أن ينظر الله تعالى إليك يوم القيامة؟ قال: نعم، قال: ارفع إزارك، فإني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، وأومأ بإصبعه إلى أذنيه، يقول: من جَرَّ إزاره لا يريد إلا الخُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة.

٥٣٢٨ حدثنا أسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن ثُوَيْر عن مجاهد عن ابن عمر قال: لعَن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخَنَّثين من الرجال، والمترجِّلات من النساء.

٥٣٢٩ قرأت على عبد الرحمن بن مهدى: مالك عن عبد الله بن

(٥٣٢٧) إسناده صحيح. عبد الملك: هو ابن أبي سليمان. والحديث مضى بنحوه ٥٠٥٠ من طريق شعبة عن مسلم بن يناق، وأشرنا هناك إلى أن مسلماً رواه أيضاً من طريق عبد الملك. وفي هذا الحديث أن الفتى من «بني بكر»، وفي رواية شعبة: «من بني ليث»، وكلاهما صحيح، فهو من «بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة»، من بطون قريش. انظر نسب عدنان وقحطان للمبرد ص ٤ وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٧٠. وقد مضى معنى الحديث من أوجه أخر مراراً، آخرها ٥٢٤٨.

(٥٣٢٨) إسناده ضعيف جداً، لضعف ثوير. وهو في مجمع الزوائد ٨: ١٠٣ وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه ثوير بن أبي فاختة، وهو متروك». ومعنى الحديث صحيح، سبق من مسند ابن عباس مراراً بأسانيد صحاح، أولها ١٩٨٢ وأشرنا إلى أكثرها في الاستدراك ٤٢٣، وآخرها ٣٤٥٨.

(٥٣٢٩) إسناده صحيح. ونسخة الموطأ التي كان يقرؤها الإمام أحمد على

دينار عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ، [قال عبدالله بن أحمد] : قال أبي : وكان في النسخة التي قرأتُ على عبد الرحمن « نافع » ، فغيَّره ، فقال : « عبد الله بن دينار » ، كان يأتي قباء راكباً وماشياً .

٥٣٣٠ حدثنا إسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشياً .

٥٣٣١ قرأت على عبد الرحمن : مالك [قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : وحدثنا إسحق أخبرني مالك ، عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المُعاوي أنه قال : رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبثُ بالحصى في الصلاة ، فلما انصرف نهاني ، وقال : اصنعْ كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، قلت : وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ قال : كان رسول الله

عبد الرحمن بن مهدي كان فيها « مالك عن نافع » ، فحين قرأ عليه غيّر اسم شيخ مالك ، فجعله «عن عبد الله بن دينار» . والحديث في الموطأ ١ : ١٨١ «عن نافع» ، وهكذا ذكره ابن عبد البر في التقصي رقم ٥٤٠ وقال : « هكذا رواه يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، وتابعه على ذلك القعنبي . ورواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر » . فظهر أن من هؤلاء الجماعة عبد الرحمن بن مهدي . وقد مضى الحديث مراراً من غير طريق مالك ، من رواية نافع ٤٤٨٥ ، ٥١٩٩ ، ٥٢١٩ ، ومن رواية عبد الله بن دينار ٤٨٤٦ ، ٥٢١٨ ، وسيأتي عقب هذا من رواية إسحق بن عيسى عن مالك عن نافع .

(٥٣٣٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . وهو يدل على أن إسحق بن عيسى الطباع تابع يحيى والقعنبي في روايته عن مالك عن نافع . والحديث صحيح بكل حال ، عن مالك عن نافع ، وعن مالك عن عبد الله بن دينار .

(٥٣٣١) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١:١١١ — ١١٢ . وهو مطول ٥٠٤٣ .

صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع كفَّه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقَبَض أصابعَه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفَّه اليسرى على فخذه اليسرى .

٥٣٣٢ قرأت على عبد الرحمن : مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجماعة تَفْضُل على صلاة الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجة .

٥٣٣٣ حدثنا عبدالرحمن حدثنا مالك عن الزهري عن رجل من آل خالد بن أَسِيد قال : قلت لابن عمر : إنّا نَجِدُ صلاةَ الخَوف في القرآن وصلاةَ الحضر، ولا نجد صلاةَ السفر ؟ فقال : إن الله تعالى بعثَ محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نَعلَم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأينا محمداً صلى الله عليه وسلم يفعل .

٦٦
―
٢

(٥٣٣٢) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ١٤٨ . وهو مكرر ٤٦٧٠ . وانظر ٥١١٢ .

(٥٣٣٣) إسناده ظاهره الضعف ، لإبهام الرجل « من آل خالد بن أسيد » . وهكذا هو في الموطأ ١ : ١٦٢ ، ولكن الحديث موصول من غير طريق مالك ، قال ابن عبد البر في التقصي رقم ٤٧٤ : « هكذا يروي مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد . وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن ابن عمر . وهذا هو الصواب في إسناد هذا الحديث » . وقال السيوطي في شرح الموطأ : «قال ابن عبد البر : هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ، ولم يُقم مالك إسناد هذا الحديث ، لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر ، وأسقط من الإسناد رجلاً . والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية . وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أمية بن عبد الله بن خالد عن ابن عمر . كذلك رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد . قلت [القائل هو السيوطي] : أخرجه النسائي وابن ماجة

٥٣٣٤ قرأت على عبد الرحمن : مالك ، وحدثنا إسحق أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهتْ به .

٥٣٣٥ قرأت على عبد الرحمن : مالك ، وحدثنا إسحق قال أخبرنا مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأىٰ بصاقاً في جدار القبلة ، فحكَّه ، ثم أقبل على الناس فقال : إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصقنَّ قِبَلَ وجهه ، فإن الله عز وجل قِبَلَ وجهه إذا صلى ، قال إسحق في حديثه : بصاقاً .

٥٣٣٦ قرأت على عبد الرحمن : مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرمُ ثوباً مصبوغاً بزعفران أو وَرْس ، وقال : من لم يجد نعلين فليلبس خفَّين ، وليقطعْهما أسفلَ من الكعبين .

من طريق الليث عن ابن شهاب، به » . وسيأتي في المسند موصولا على الصواب ٥٦٨٣ عن إسحق بن عيسى عن الليث بن سعد عن ابن شهاب الزهري .

(٥٣٣٤) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ١٦٥ . وهو مكرر ٥١٨٩ . وانظر ٥٢٠٩ .

(٥٣٣٥) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٢٠٠ . وهو مطول ٥١٥٢ . قوله « قال إسحق في حديثه : بصاقاً » ، كذا في الأصول الثلاثة ، وأظن أن إحدى الروايتين بالسين أو بالزاي ، والأخرى بالصاد ، حتى يظهر التغاير ، ولكن هكذا ثبت في الأصول بالصاد فيهما .

(٥٣٣٦) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٣٠٣ . وهو مختصر ٥٣٢٥ .

٥٣٣٧ قرأت على عبد الرحمن : مالك ، وحدثنا روح حدثنا مالك ، عن موسى بن عُقبة عن سالم عن أبيه أنه قال : بَيْدَاؤُكم هـذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ! ما أَهَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد ، يعني مسجد ذي الحُليفة ، قال عبد الرحمن : وقد سمعته من مالك .

٥٣٣٨ قرأت على عبد الرحمن : مالك ، وحدثنا عبد الرزاق حدثنا مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقبُري عن عُبيد بن جُريج : أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن ، رأيتك تصنع أربعاً لم أرَ مِن أصحابك مَن يصنعها ؟ قال : ما هن يا ابن جُريج ؟ قال : رأيتك لا تَمَسُّ من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السِّبْتِيَّةَ ، ورأيتك تصبغ بالصفْرة ، ورأيتك إذا كنتَ بمكة أهلَّ الناسُ إذا رأوا الهلال ، ولم تُهْلِلْ أنت حتى يكون يومُ التَّرْوِيَة ؟ فقال عبد الله : أما الأركان فإني لم أرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إلا اليمانيين ، وأما النعال السِّبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصُّفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ حتى تنبعث به ناقتُه .

٥٣٣٩ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِي عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٥٣٣٧) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٣٠٨ . وهو مطول ٤٨٢٠ ، ومكرر ٤٥٧٠ . وانظر ٤٩٤٧ .

(٥٣٣٨) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٣٠٨ — ٣٠٩ . وهو مكرر ٤٦٧٢ . وقد أشرنا هناك إلى رواية مالك . ومضى بعض معناه مختصراً ٥٢٥١ .

(٥٣٣٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٠٣ .

فَرض زكاة الفطر من رمضان ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين .

٥٣٤٠ حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني سالم أن ابن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما رجل يجر إزاره من الخُيَلاء خُسِفَ به ، فهو يَتَجَلْجَلُ في الأرض إلى يوم القيامة .

٥٣٤١ حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا عبدالعزيز ، يعني ابن أبي رَوَّاد ، عن نافع عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن صلاة الليل ؟ فقال : صلاة الليل مثنى مثنى ، تسلم في كلّ ركعتين ، فإذا خفتَ الصبح فصل ركعة توتر لك ما قبلها .

٥٣٤٢ حدثنا يَعْمَرُ بن بِشْر أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري

(٥٣٤٠) إسناده صحيح . عبد الله : هو ابن المبارك . والحديث رواه البخاري ٦ : ٣٨١ من طريق عبيد الله عن يونس عن الزهري ، ثم قال : « تابعه عبد الرحمن بن خالد عن الزهري » . ورواه أيضاً ١٠ : ٢٢٢ من طريق عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ، ثم قال : «تابعه يونس عن الزهري . ولم يرفعه شعيب عن الزهري» . ورواه النسائي ٢ : ٢٩٨ — ٢٩٩ من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري . وصنيع الحافظ في خواتيم الأبواب في الفتح ٦ : ٣٨١ و ١٠ : ٣٣٥ يؤخذ منه أن هذا الحديث مما وافق مسلم البخاري على تخريجه ، إذ لم يذكره فيما استثنى من أفراد البخاري عن مسلم ، ولكني لم أجده في صحيح مسلم ، بل فيه معناه من حديث أبي هريرة فقط . يتجلجل : قال ابن الأثير : « أي يغوص في الأرض حين يخسف به . والجلجلة : حركة مع صوت » .

(٥٣٤١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٠٣ بهذا الإسناد ، ومختصر ٥٢١٧ بمعناه .

(٥٣٤٢) إسناده صحيح . يعمر بن بشر الخراساني أبو عمرو المروزي : ثقة من

أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرَّ بالحِجْر قال : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا ، إلا أن تكونوا باكين ، أن يصيبكم ما أصابهم ، وتَقنَّع بردائه وهو على الرَّحْل .

٥٣٤٣ حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب، وقال مرةً : حَيْوَةُ ، عن ابن الهَادِ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

شيوخ أحمد ، ذكره ابن الجوزي في شيوخه . وترجمه الحافظ في التعجيل ٤٥٧ وقال : « لم يذكر ابن أبي حاتم له شيخاً إلا ابن المبارك ، وذكر في الرواة عنه حجاج بن حمزة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : روى عنه عثمان بن أبي شيبة وأبو كريب وعبد الله بن عبد الرحمن ، يعني الدارمي ، وآخرون » . ولم أجد له ترجمة في غير ذلك. ووقع في م «معمر» بالميم في أوله بدل الياء المثناة ، وهو تصحيف . عبد الله : هو ابن المبارك . والحديث نقله ابن كثير في التاريخ ٥ : ١٠ عن هذا الموضع من المسند ، وقال : « ورواه البخاري من حديث عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق ، كلاهما عن معمر ، بإسناده نحوه » . وهو في البخاري ٦ : ٢٧٠ عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك ، و ٨ : ٩٥ عن عبد الله بن محمد الجعفي عن عبد الرزاق . وقد مضى نحوه من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٤٥٦١ ، ٥٢٢٥ .

(٥٣٤٣) إسناده صحيح . والراجح عندي أن قوله « وقال مرة : حيوة » لا يريد به أن هرون بن معروف رواه مرة عن ابن وهب ومرة عن حيوة بن شريح ، فإن هرون بن معروف لم يدرك حيوة ، هرون ولد سنة ١٥٧ ، وحيوة مات سنة ١٥٨ أو ١٥٩ . وإنما المراد أن ابن وهب كان يرسل الحديث تارة ، فيذكره عن ابن الهاد ولا يذكر الواسطة، ويصله تارة أخرى، فيذكر الواسطة بينهما، وهو حيوة بن شريح ، ويؤيد هذا أنه رواه عن ابن الهاد بواسطة أخرى ، في إحدى روايتي مسلم للحديث من طريق « ابن وهب عن بكر بن منصور عن ابن الهادي » . وابن وهب : هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري الفقيه ، وهو إمام ثقة ، قال أحمد : « كان ابن وهب له عقل ودين وصلاح » ، وقال أيضاً : « صحيح الحديث » ، ووثقه الأئمة :

٦٧/٢ قال : يا معشر النساء ، تَصَدَّقْنَ وأَكْثِرْنَ ، فإني رأيتُكنَّ أكثر أهل النار ، لكثرة اللّعن وكُفْر العَشِير، ما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أغلبَ لِذي لُبٍّ منكنَّ ، قالت : يا رسول الله ، وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل والدين ، فشهادةُ امرأتين تَعْدِلُ شهادةَ رجل ، فهذا نقصانُ العقل ، وتمكثُ الليالي لا تصلي، وتُفطر في رمضان ، فهذا نقصانُ الدين .

٥٣٤٤ حدثنا عتّاب حدثنا عبد الله أخبرنا موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اليد العليا خير من اليد السفلى ، اليد العليا المنفقة ، واليد السفلى السائلة .

٥٣٤٥ حدثنا عتّاب حدثنا عبد الله أخبرنا أُسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

ابن معين وابن سعد وغيرهما . والحديث رواه مسلم ١ : ٣٥ من طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد ، بهذا الإسناد ، ثم رواه من طريق ابن وهب « عن بكر بن منصور عن ابن الهادي ، بهذا الإسناد مثله » . وقد مضى نحو معناه من حديث ابن مسعود مراراً ، آخرها ٤١٥٢ . وسيأتي نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة ٨٨٤٩ .

(٥٣٤٤) إسناده صحيح . عتاب : هو ابن زياد الخراساني . عبد الله : هو ابن المبارك . والحديث سبق بعض معناه في ٤٤٧٤ ، وأشرنا هناك إلى أنه رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

(٥٣٤٥) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٢ : ٢٥ — ٢٦ بزيادة « فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين » . قال المنذري ١٥٤٤ : « وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي . وليس في حديثهم فعل ابن عمر » .

٥٣٤٦ حدثنا عتّاب حدثنا عبد الله أخبرنا موسى بن عُقْبة عن سالم عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف بغير الله ، فقال فيه قولاً شديداً .

٥٣٤٧ قال : وأخبرنا سالم عن عبد الله بن عمر قال : أكثرُ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين ، يقول : لا ومُقَلِّبِ القلوب .

٥٣٤٨ حدثنا عتّاب أخبرنا عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبَّق بالخيل وراهن .

٥٣٤٩ حدثنا عتّاب حدثنا أبو حمزة ، يعني السكّري ، عن ابن أبي ليلى عن صَدَقة المكي عن ابن عمر قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر من رمضان ، فاتُّخذ له فيه بيتٌ من سَعَف ، قال : فأخرج رأسه ذاتَ يوم فقال : إن المصلي يناجي ربه عز وجل ، فلينظر أحدكم بما يناجي ربه ، ولا يجهرْ بعضُكم على بعضٍ بالقراءة .

٥٣٥٠ حدثنا أحمد بن عبد الملك الحرّاني أخبرنا الدَّرَاوَرْدي عن

(٥٣٤٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٩٠٤ . وانظر ٥٢٥٦ . وقوله « فقال فيه قولاً شديداً » : يريد به قوله في الرواية السابقة : « فقد أشرك » .

(٥٣٤٧) إسناده صحيح ، متصل بالذي قبله . والذي يقول « وأخبرنا سالم » هو موسى بن عقبة . والحديث مكرر ٤٧٨٨ ، وقد سبقت الإشارة إليه هناك .

(٥٣٤٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٨١ .

(٥٣٤٩) إسناده حسن . وقد مضى بعضه بنحوه بإسناد صحيح من طريق معمر عن صدقة المكي ٤٩٢٨ ، وأشرنا إلى هذا هناك .

(٥٣٥٠) إسناده صحيح . ورواه الترمذي بنحوه من طريق عبد العزيز بن محمد ،

٥٣٥٠

عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قَرَن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طوافٌ واحد .

وهو الدراوردي ، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، مرفوعاً ، وقال : « حديث حسن غريب صحيح ، تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه ، وهو أصح » . وكذلك رواه ابن ماجة ٢ : ١١٨ مرفوعاً من طريق الدراوردي . ومن عجب أن يغرب العلماء الحفاظ ويُبعدوا ، فيذكروا الحديث ولا ينسبوه إلى شيء من الكتب الستة ، وهو في الترمذي وابن ماجة كما ترى ! فالحافظ ابن حجر في الفتح ٣ : ٣٩٥ في شرح حديث ابن عمر في فعله ذلك وطوافه طوافاً واحداً ، كما مضى مراراً آخرها ٥٣٢٢ ، وكذلك حديث عائشة بنحوه ، قال : « والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد ، كالمفرد ، وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن عمر ، أصرح من سياق حديثي الباب في الرفع ، ولفظه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد . وأعله الطحاوي بأن الدراوردي أخطأ فيه ، وأن الصواب أنه موقوف ، وتمسك في تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع ، نحو سياق ما في الباب ، من أن ذلك وقع لابن عمر ، وأنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، لا أنه روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ، وهو تعليل مردود ، فالدراوردي صدوق ، وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره ، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين » . فها أنت ذا ترى أن ابن حجر ينسب الحديث لسنن سعيد بن منصور فقط ، ثم يذكر تعليله عن الطحاوي ، والحديث في الترمذي وابن ماجة ، وقد أعله الترمذي نفسه بنحو ما أعله به الطحاوي ، فكان الأقرب والأجدر به أن ينسب إلى ما في بعض الكتب الستة قبل النسبة إلى غيرها ، كعادتهم في ذلك . وأغرب من ذلك أن يذكر السيوطي هذا الحديث عن المسند في الجامع الصغير ٨٩٥٨ ولا ينسبه لغيره ، ثم يرمز له بعلامة الحسن فقط ، ثم يأتي شارحه المناوي فيزيد لبساً وتعقيداً ، فيقول : « رمز لحسنه ، وفيه عبيد الله بن عمر ، قال الهيثمي : لين » ! ! وليس شيء من هذا

٥٣٥١ حدثنا عتَّاب حدثنا عبد الله ، يعني ابن مبارك ، أخبرنا موسى بن عُقبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جر ثوبه خُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقال أبو بكر : إن أحد شِقَّيْ ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك لستَ ممن يصنع ذلك خُيلاء ، قال موسى : قلت لسالم : أذَكر عبدُ الله « من جر إزاره » ؟ قال : لم أسمعه ذَكر إلا « ثوبه » .

٥٣٥٢ حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عُقْبة ، فذكر مثله بإسناده .

٥٣٥٣ حدثنا أحمد بن عبد الملك حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن محمد بن طلحة عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

بصحيح ، فلا الهيثمي ذكر الحديث في الزوائد ، لأنه ليس من الزوائد على الكتب الستة ، بأنه في الترمذي وابن ماجة ، ولم يقل الهيثمي ما يجرح عبيد الله بن عمر ، بل لم يجرح أحد من الأئمة عبيد الله ، فهو عندهم إمام ثقة ثبت مأمون ، بل لقد غضب يحيى القطان إذ حكي له قول ابن مهدي أن مالكاً أثبت في نافع من عبيد الله ، كما ذكرنا في ٤٤٤٨ . وأما الحافظ الزيلعي فقد سار على الجادّة ، وذكر هذا الحديث في نصب الراية ٣ : ١٠٨ ، فنسبه للترمذي وابن ماجة ، ثم نسبه لأحمد ، فأصاب وأجاد .

(٥٣٥١) إسناده صحيح . ورواه البخاري وأبو داود والنسائي ، كما في المنتقى ٧٤٤ والترغيب والترهيب ٣ : ٩٨ . وقد مر معناه مراراً دون قصة أبي بكر ، آخرها ٥٣٢٧ . وانظر ٥٣٤٠ .

(٥٣٥٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٥٣٥٣) إسناده صحيح . محمد بن سلمة الحراني : سبق توثيقه ٥٧١ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١/١/١٠٧ . محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة : سبق

ينزل الدجال في هذه السَّبخة ، بمرِّ قنَاة ، فيكون أكثر من يخرج إليه النساء ، حتى إن الرجل ليَرْجِع إلى حَمِيمِه ، وإلى أمه ، وابنته ، وأخته ، وعمته ، فيوثقها رِباطاً ، مخافةَ أن تخرج إليه ، ثم يسلط الله المسلمين عليه ، فيقتلونه ويقتلون شيعتَه ، حتى إن اليهودي لَيختبئ تحت الشجرة أو الحجر ، فيقول الحجر أو الشجرة للمسلم : هذا يهوديٌّ تحتي ، فاقتلْه .

٥٣٥٤ حدثنا أحمد بن عبد الملك أخبرنا زهير حدثنا أبو إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال : كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فسمعته استغفر مائة مرة ، ثم يقول : اللهم اغفر لي ، وارحمْني ، وتُبْ عليَّ ، إنك أنت التوّاب الرحيم ، أو : إنك تواب غفور .

توثيقه ٦٢٥ ، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وأبو داود ، وترجمه البخاري في الكبير ١٢٠/١/١ . والحديث في مجمع الزوائد ٧ : ٣٤٦—٣٤٧ وذكر أن بعضه في الصحيح ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن إسحق ، وهو مدلس » . السبخة ، بفتح السين والباء : الأرض التي تعلوها الملوحة ، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر . وبكسر الباء : صفة الأرض ، قال في اللسان : « تقول انتهينا إلى سبخة [بالفتح] ، يعني الموضع ، والنعت : أرض سبخة [بالكسر] » . مرّ قناة : أصل المرّ ، بفتح الميم وتشديد الراء : الحبل الذي قد أحبك فتله ، والظاهر أنهم سموا به مواضع من الوديان تكون كالحبال ، فقالوا « مر الظهران » . وقناة ، بفتح القاف وتخفيف النون . يطلق على موضعين ، أحدهما : واد قريب من المدينة يأتي من الطائف حتى يمر على طرف القدوم في أصل قبور الشهداء بأحد ، والآخر : من نواحي سنجار ، وهي كورة واسعة ، بينها وبين البر ، وسكانها عرب باقون على عربيتهم في الشكل والكلام وقرى الضيف ، لخصنا ذلك من ياقوت . ولا ندري أي الموضعين أريد في الحديث . حميم الإنسان وحامته : خاصته ومن يقرب منه .

(٥٣٥٤) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧٢٦ . أبو إسحق : هو السبيعي . « إنك أنت التواب الرحيم » ، في نسخة بهامش م « التواب الغفور » .

٥٣٥٥ حدثنا علي بن حفص أخبرنا وَرْقاء قال : وقال عطاء عن محارب بن دِثَار عن ابن عمر قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكوثر نهر في الجنة ، حافتاه من ذهب ، والماء يجري على اللؤلؤ ، وماؤه أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل .

٥٣٥٦ حدثنا علي بن حفص أخبرنا وَرْقاء عن عبد الله بن دينارعن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن القَزَع في الرأس .

٥٣٥٧ حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لَهيعة عن خالد بن أبي عمران ٦٨/٢

(٥٣٥٥) إسناده صحيح . علي بن حفص المدائني : سبق توثيقه ٧١٨ ، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وابن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو داود ، وقال ابن المنادي : « كان أحمد يحبه حبًّا شديداً » ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/١٨٢ . ورقاء : هو ابن عمر اليشكري ، سبق توثيقه ٦٩٢ ، ونزيد أنه وثقه ابن معين وغيره ، وقال شعبة لأبي داود الطيالسي : « عليك بورقاء ، إنك لا تلقى بعده مثله حتى يرجع » ، وقال أحمد : « ثقة صاحب سنة » ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/١٨٨ . عطاء : هو ابن السائب . والحديث رواه الترمذي ٤ : ٢١٩ — ٢٢٠ من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب ، وقال : « حديث حسن صحيح » . ونقله ابن كثير في التفسير ٩ : ٣١٥ عن هذا الموضع من المسند ، وقال : « وهكذا رواه الترمذي وابن ماجة وابن أبي حاتم وابن جرير من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب ، به مرفوعاً ، وقال الترمذي : حسن صحيح » . وإنما صححنا إسناده ، مع أن ورقاء ومحمد بن فضيل لم يذكرا فيمن روى عن عطاء قبل اختلاطه ، لأنه سيأتي مطولاً ٥٩١٣ من طريق حماد بن زيد عن عطاء ، وحماد ممن سمع من عطاء قبل تغيره . وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٣٧٨٧ .

(٥٣٥٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٧٥ .

(٥٣٥٧) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٨ : ١٨٤ ما عدا آخره « ونهى

عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : المسلم أخو المسلم ، لا يَظلمه ولا يخذُله ، ويقول : والذي نفس محمد بيده ، ما تَوَادَّ اثنان فَفُرِّق بينهما إلا بذنب يُحْدِثُه أحدهما ، وكان يقول : للمرء المسلم على أخيه من المعروف سِتٌّ ، يُشَمِّتُه إذا عَطِس، ويعودُه إذا مرض، ويَنصحه إذا غاب ويَشهده، ويسلم عليه إذا لقيه ، ويجيبه إذا دعاه ، ويَتْبعه إذا مات ، ونهى عن هِجْرة المسلم أخاه فوق ثلاث .

٥٣٥٨ حدثنا موسى بن داود حدثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام .

٥٣٥٩ حدثنا خلف بن الوليد حدثنا الهُذَيل بن بلال عن ابن عُبيد عن أبيه : أنه جلس ذات يوم بمكة ، وعبد الله بن عمر معه ، فقال أبي : قال رسول الله

عن هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث » ، وقال : « رواه أحمد ، وإسناده حسن » . وما أدري لماذا حذف الهيثمي آخر الحديث ، وهو ليس في الكتب الستة من حديث ابن عمر ، فيما أعلم ، وقد ذكره هو في الزوائد ٨ : ٦٧ عن ابن عمر مرفوعاً : « لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين ، أحدهما ضعيف ، وفي الآخر إبرهيم بن أبي أسيد ، ولم أعرفه » ! ! فكان الأجدر أن يذكر هذا الذي هنا ، وهو صحيح الإسناد ، أو حسنه على الأقل عنده . وأعجب من هذا أن يذكر أول الحديث : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله » ، مع أنه ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ، في سياق آخر ، فترك ما هو من الزوائد ، وأثبت ما ليس منها ! ! انظر الترغيب والترهيب ٣ : ٢٥٠ ، وصحيح مسلم ٢ : ٢٨٣ . وانظر ما مضى في مسند علي ٦٧٣ ، ٦٧٤ . وفي مسند سعد ١٥٨٩ .

(٥٣٥٨) إسناده صحيح . عبد الله بن عمر : هو العمري . والحديث مكرر ٥١٥٥ .

(٥٣٥٩) إسناده صحيح . الهذيل بن بلال الفزاري المدائني : اختلف فيه ،

صلى الله عليه وسلم : إن مَثل المنافق يومَ القيامة كالشاة بين الرَّبِيضَيْن من الغنم ، إن أتتْ هؤلاء نَطَحَتْها ، وإن أتتْ هؤلاء نطحَتْها ، فقال له ابن عمر : كذبتَ ، فأثنى القوم على أبي خيرًا ، أو معروفًا ، فقال ابن عمر : لا أظن صاحبَكم إلا كما تقولون ، ولكني شاهدٌ نبي الله صلى الله عليه وسلم إذْ قال : كالشاة بين الغَنَمين ، فقال : هو سواء ، فقال : هكذا سمعتُه .

٥٣٦٠ حدثنا عفان حدثنا أبان بن يزيد حدثنا قتادة حدثني عبد الله

ضعفه النسائي وذكره في الضعفاء ٣٠ ، وكذلك الدارقطني وغيرهما . وقال ابن عمار : «مدائني صالح» ، وقال أحمد : « لا أرى به بأساً » ، وفي لسان الميزان أن ابن عدي أورد له عدة أحاديث ، ثم قال : « ولهذيل غير ما ذكرت ، وليس في حديثه منكر . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، يكتب حديثه » ، وفيه أيضاً أنه روى عنه من القدماء عبد الرحمن بن مهدي ووثقه ، ونحن نرجح توثيقه ، بتوثيق ابن مهدي إياه ، وبأن البخاري ترجمه في الكبير ٢٤٥/٢/٤ والصغير ١٨٧ فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره في الضعفاء . ابن عبيد : هو عبد الله بن عبيد بن عمير ، وقد نص البخاري في الكبير في ترجمة الهذيل على أنه يروي عن عبد الله بن عبيد بن عمير . وقد مضى الحديث بنحو هذا ٤٨٧٢ من رواية أبي جعفر الباقر . ومضى المرفوع منه مختصراً من رواية نافع ٥٠٧٩ .

(٥٣٦٠) إسناده صحيح . أبان بن يزيد العطار : سبق توثيقه ١٥٠٢ ، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي وغيرهم ، وقال أحمد : « ثبت في كل المشايخ » ، وترجمه البخاري في الكبير ٤٥٤/١/١ . عبدالله بن بابي : سبق توثيقه ١٧٤ ، وذكر اسم أبيه هناك « بابيه » ، وفيه قول ثالث « باباه » ، قال ابن المديني : « من أهل مكة معروف » ، ووثقه ابن المديني والنسائي والعجلي وغيرهم ، وزعم ابن معين أنهم ثلاثة ، باختلاف الأقوال في اسم أبيه ، وقال الحسين بن البراء : « القول عندي ما قال ابن المديني والبخاري » ، يعني أنه رجل واحد ، وهذه روايات متقاربة في اسم أبيه ، ولم يسق هنا لفظ التشهد ، بل أحال على حديث أبي موسى الأشعري ،

بن بَابَيْ المكي قال : صليت إلى جنب عبد الله بن عمر ، قال : فلما قَضى الصلاة ضرب بيده على فخذه ، فقال : ألا أعلمك تحيةَ الصلاة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا ؟ فتلا عليَّ هؤلاء الكلمات ، يعني قول أبي موسى الأشعري في التشهد .

٥٣٦١ حدثنا عفان حدثنا حماد ، يعني ابن سلمة ، قال أخبرنا ثابت عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : فعلتَ كذا وكذا ؟ قال : لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت ، قال : فقال له جبريل عليه السلام : قد فعل ، ولكن قد غُفر له بقول لا إله إلا الله ، قال حماد : لم يَسْمع هذا من ابن عمر ، بينهما رجل ، يعني ثابتاً .

وسيأتي في مسند أبي موسى ٤ : ٤٠٩ ح ، ورواه من حديث أبي موسى أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة ، كما في نصب الراية ١ : ٤٢١ . وقد روى أبو داود التشهد من حديث ابن عمر ١ : ٣٦٧ من طريق شعبة عن أبي بشر : « سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في التشهد : التحيات لله ، الصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، قال : قال ابن عمر : زدت فيها : وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، قال ابن عمر : زدت فيها : وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . وهذا إسناد صحيح ، وأبو بشر : هو جعفر بن أبي وحشية . وكذلك رواه الدارقطني ١٣٤ من طريق شعبة . وكذلك رواه البيهقي ٢ : ١٣٩ من طريق أبي داود وغيره ، من حديث شعبة ، ثم قال : « وروي عن عبد الله بن بابي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم » . ولم أجد إشارة إلى هذه الرواية إلا إشارة البيهقي .

(٥٣٦١) إسناده ضعيف ، لانقطاعه ، فقد صرح حماد بن سلمة بأن ثابتاً البناني لم يسمعه من ابن عمر ، بل بينهما رجل لم يبين من هو . وسيأتي بهذا الإسناد نفسه ٦١٠٢ . وسيأتي عن حسن ٥٣٨٠ ، وعن عبد الصمد ٥٩٨٦ ، كلاهما عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ، بنحوه ، ولكن ليس فيهما ما قال حماد من أن ثابتاً

٥٣٦٢ حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا حلف الرجل فقال: إن شاء الله، فهو بالخيار، إن شاء فَلْيَمْضِ، وإن شاء فَلْيَتْرُك.

لم يسمعه. وقد مضى نحوه عن ابن عباس بأسانيد صحاح، آخرها ٢٩٥٩، وسيأتي أيضاً من حديثه أثناء مسند ابن عمر ٥٣٧٩. وسيأتي نحو معناه من حديث أبي هريرة ٨١٣٩ بإسناد من أصح الأسانيد، في صحيفة همام بن منبه. وقد تكلم قاضي الملك محمد صبغة الله المدراسي في ذيل القول المسدد ٧٣ — ٧٥ طويلاً في هذه الأحاديث، رداً على ابن الجوزي، إذ ذكر حديثاً في هذا المعنى من حديث أنس من طريق ابن عدي، وفيما قال تكلف كثير، فإن حديث أنس ليس في المسند، وأن يكون معناه في المسند من رواية صحابة آخرين لا يصلح رداً على ابن الجوزي، فإن العبرة عند المحدثين، في الحكم بوضع الحديث أو ضعفه أو صحته، بالأسانيد التي يروى بها عن الصحابي صاحب الرواية، ولو كان صحيحاً ثابتاً من رواية صحابة آخرين، والإمام أحمد لم يرو هذا المعنى في المسند من حديث أنس، بما ثبت عندي بالتتبع الدقيق. ثم تكلف صبغة الله المدراسي تكلفاً آخر، فنقل عن البيهقي في تأويل هذا المعنى، قال: «إن كان صحيحاً فالمقصود منه البيان أن الذنب وإن عظم لم يكن موجباً للنار، متى ما صحت العقيدة، وكان ممن سبقت له المغفرة، وقال: ليس هذا التعيين لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم»، ثم قال المدراسي: «ويحتمل أن الرجل كان كافراً أو منافقاً، فأخلص التوحيد، فقبل ذلك منه، وجبّ ما كان قبله من المعاصي، فلما خفي التأويل على ابن الجوزي حكم بوضعه»! وهذا تكلف غريب، وما أظنه خفي على ابن الجوزى، ولاهو ممن يرضاه. وتأويل البيهقي أقرب إلى الصحة، ولكنه غير دقيق، لأن تعليل المغفرة منصوص في الحديث، وهو أنه أخلص بقول «لا إله إلا الله» في يمينه، فكان عاماً لكل من فعل ذلك، وفضل الله واسع، ورحمته شاملة، ولكن لا نستطيع الجزم في حادثة بعينها بهذا، لأنا لا نستطيع معرفة الإخلاص، وهو من دخائل القلوب، فما لنا إلا أن نقول ما يدل عليه الحديث: أن من فعل ذلك مخلصاً بشهادة التوحيد غفر الله له، كما دل عليه نص الحديث في رواياته.

(٥٣٦٢) إسناده صحيح. وهو مختصر ٥٠٩٣، ٥٠٩٤.

٥٣٦٣ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة وعبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

٥٣٦٤ حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثني بكر بن عبد الله و بشر بن عائذ الهُذَلي ، كلاهما عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما يلبس الحرير من لا خَلَاق له .

٥٣٦٥ حدثنا عفان حدثنا أبو عَوَانة حدثنا سليمان الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا أنْ قد كافأتموه .

(٥٣٦٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٥٣٦٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٢٥ ، وفصلنا القول في إسناده هناك .

(٥٣٦٥) إسناده صحيح . ورواه أبوداود ٢ : ٥٢ — ٥٣ من طريق جرير ، و ٤ : ٤٨٩ من طريق جرير وأبي عوانة ، كلاهما عن الأعمش ، قال المنذري : « وأخرجه النسائي » . وهو في المستدرك ١ : ٤١٢ — ٤١٣ من طريق عمار بن رزيق عن الأعمش ، وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد تابع عمار بن رزيق على إقامة هذا الإسناد أبو عوانة وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن مسلم القسملي عن الأعمش » ، ثم رواه بإسناده عن هؤلاء الثلاثة ، ووافقه الذهبي . ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٨٤١١ أيضاً لابن حبان ، ورمز له بعلامة الحسن ، ولا أدري لماذا ، وهو حديث صحيح ؟ ! ولذلك قال المناوي في شرحه : « قال النووي في رياضه : حديث صحيح » . قوله « فإن لم تجدوا ما تكافئوه » ، هكذا هو في الأصول والموضع الأول من أبي داود على صورة المجزوم ، وقد سبق أن تكلمنا في جواز مثل هذا في ١٤٠١ ، ١٤١٢ ، وفي الاستدراك ٣٧٢ . « أن قد كافأتموه » ، في نسخة بهامش م « أنكم قد كافأتموه » . وانظر ٢٢٤٨ ، ٢٩٦١ ، ٥٢٦٣ .

٥٣٦٦ حدثنا عفان حدثنا أبو عَوَانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاتَمٌ من ذهب ، وكان يجعل فَصَّه في باطن يده ، قال : فطرحه ذات يوم ، فطرح الناس خواتيمهم ، ثم اتخذ خاتماً من فضة ، فكان يَختِم به ولا يَلبَسُه .

٥٣٦٧ حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أجيبوا الدعوة إذا دُعيتم .

٥٣٦٨ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا موسى بن عُقْبة حدثني سالم أنه سمع عبد الله بن عمر قال : كانت يمينُ رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها : لا ومُقلِّب القلوب .

٥٣٦٩ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا موسى بن عُقْبة أخبرني سالم

(٥٣٦٦) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٢٤٩ ، ٥٢٥٠ .

(٥٣٦٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٤٩ . وانظر ٤٩٥١ ، ٥٣٦٥ .

(٥٣٦٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٤٧ .

(٥٣٦٩) إسناده صحيح . ورواه ابن سعد في الطبقات ٣/١/٢٧٦ — ٢٧٧ عن عفان بن مسلم عن وهيب ، وعن آخرين ، بهذا الاسناد . ورواه البخاري ٧ : ١٠٨ — ١٠٩ مطولاً من طريق فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة . زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رياح : هو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح . بلدح : واد قبل مكة من جهة المغرب ، يصرف ويمنع من الصرف . السفرة : طعام يتخذه المسافر ، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير ، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به ، كما سميت المزداة راوية ، وغير ذلك من الأسماء المنقولة ، فالسفرة في طعام السفر كاللهنة للطعام الذي يؤكل بكرة . قاله ابن الأثير .

٦٩/٢ أنه سمع عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لقي زيدَ بن عمرو بن نُفَيل بأسفل بَلْدَحَ ، وذلك قبل أن يَنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحيُ ، فقدَّم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سُفْرَةً فيها لحمٌ ، فأبى أن يأكل منها ، ثم قال : إني لا آكل ما تذبحون على أنصابكم ، ولا آكل إلا مما ذُكر اسمُ الله عليه ، حدَّث هذا عبدُ الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٣٧٠ حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي الصِّدِّيق عن ابن عمر ، قال همام : في كتابي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

٥٣٧١ حدثنا عفان حدثنا محمد بن الحرث الحارثي حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِي عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا لقيتَ الحاجَّ فسلمْ عليه وصافِحْه ، ومُرْه أن يستغفر لك ، قبل أن يدخل بيته ، فإنه مغفورٌ له .

(٥٣٧٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٣٣ .

(٥٣٧١) إسناده ضعيف جداً لضعف محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، كما بينا في ٤٩١٠ . محمد بن الحرث بن زياد بن الربيع الحارثي الهاشمي : مختلف فيه ، فضعفه ابن معين والفلاّس وغيرهما ، ووثقه عبيد الله القواريري وابن شاهين وابن حبان ، والظاهر أن من ضعفه إنما أنكر عليه أحاديث رواها عن ابن البيلماني ، فقال بندار : « ما في قلبي منه شيء ، البلية من ابن البيلماني » ، وقال البزار : « مشهور ليس به بأس ، وإنما يأتي هذه الأحاديث من ابن البيلماني » ، وهذا هو الراجح عندي ، أنه في نفسه ثقة ، خصوصاً وقد ترجمه البخاري الكبير ١/١/٦٥ فلم يذكر فيه جرحاً . ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء . والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ١٦ وقال : «رواه أحمد ، وفيه محمد بن البيلماني ، وهو ضعيف» . وهذا يؤيد رأينا في أن ضعف الحديث من ابن البيلماني ، لا من الحارثي .

٥٣٧٢ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن الوليد بن كَثير عن قطَن بن وهب بن عُويمر بن الأجدع عمن حدثه عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمعه يقول: حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة قد حرّم الله عليهم الجنة: مُدْمِنُ الخمر، والعاقّ، والدَّيُّوث، الذي يُقِرُّ في أهله الخَبَثَ.

٥٣٧٣ حدثنا يعقوب سمعت أبي يحدث عن يزيد، يعني ابن الهاد، عن محمد بن عبد الله أنه حدثه: أن عبد الله بن عمر لقي ناساً خرجوا من عند مروان،

(٥٣٧٢) إسناده ضعيف، لجهالة الشيخ الراويه عن سالم. يعقوب: هو ابن إبرهيم بن سعد. الوليد بن كثير المدني: ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما، وقال عيسى بن يونس: «كان متقناً في الحديث». قطن، بفتح القاف والطاء، بن وهب بن عويمر بن الأجدع الليثي: ثقة من شيوخ مالك، وترجمه البخاري في الكبير ٤/١/١٩٠. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ٣٢٧ و ٨: ١٤٧ وقال: «رواه أحمد، وفيه راو لم يسم»، وزاد في الموضع الأول: «وبقية رجاله ثقات». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ١٨٣ وقال: «رواه أحمد واللفظ له، والنسائي والبزار والحاكم، وقال: صحيح الإسناد». ثم ذكره بنحوه مطولاً ٣: ٢٢٠ بلفظ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان عطاءه. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والديوث والرَّجِلَة»، وقال: «رواه النسائي والبزار واللفظ له، بإسنادين جيدين، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وروى ابن حبان في صحيحه شطره الأول». ولم أجده في النسائي. وفي المستدرك ٤: ١٤٦ — ١٤٧ حديث من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن يسار الأعرج عن سالم عن أبيه مرفوعاً: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: عاق والديه، ومدمن الخمر، ومنان بما أعطى»، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. قال المنذري في الترغيب: «الرجلة، بفتح الراء وكسر الجيم: هي المترجلة المتشبهة بالرجال». وانظر ٢٤٥٣، ٤٩١٧.

(٥٣٧٣) إسناده صحيح. محمد بن عبد الله: الراجح عندي الذي لا أكاد أشك فيه أنه «محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب»، نسب إلى جده، وهو

فقال : من أين جاء هؤلاء ؟ قالوا : خرجنا من عند الأمير مروان ، قال : وكلُّ حقٍّ رأيتموه تكلمتم به وأعنتم عليه ، وكل منكرٍ رأيتموه أنكرتموه ورددتموه عليه ؟ قالوا : لا والله ، بل يقول ما يُنْكَر ، فنقول : قد أصبتَ أصلحك الله ، فإذا خرجنا من عنده قلنا : قاتله الله ، ما أظلمه ، وأفْجَرَه ! ! قال عبد الله : كنا بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نَعُدُّ هذا نِفاقاً ، لمن كان هكذا .

٥٣٧٤ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب جاريةً من سَبْي هَوَازِنَ ، فوهبها لي ، فبعثتُ بها إلى أخوالي من بني جُمَحٍ ، ليُصلحوا لي منها حتى أطوفَ بالبيت ثم آتيَهم ، وأنا أريد أن أصيبَها إذا رجعتُ إليها ، قال : فخرجتُ من المسجد حين فرغتُ ، فإذا الناس يَشْتَدُّون ، فقلت : ما شأنُكم ؟ قالوا : رَدَّ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبناءنا ونساءنا ، قال : قلت : تلك صاحبتُكم في بني جُمح ، فاذهبوا فخذوها ، فذهبوا فأخذوها .

يروي عن جده . والحديث روى البخاري نحوه ١٣ : ١٤٩ — ١٥٠ من طريق عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله عن أبيه : « قال أناس لابن عمر : إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم ؟ قال : كنا نعدّ هذا نفاقاً » . ورواه الطيالسي في مسنده ١٩٥٥ عن العمري عن عاصم ، وزاد في آخره : « قال العمري : فحدثني أخي أن ابن عمر قال : كنا نعد هذا نفاقاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وذكر الحافظ في الفتح طرقاً أخرى لهذا الحديث ، تدل على تعدد الواقعة في عهد أمراء آخرين ، ولم يشر الحافظ إلى هذه الرواية في المسند . فما أدري ، لعله سها عنها . ورواية البخاري ذكرها المنذري في الترغيب ٤ : ٣٠ .

(٥٣٧٤) إسناده صحيح . وهو في سيرة ابن هشام ٨٧٨ عن ابن إسحق . وقد سبق بعض معناه أثناء الحديث ٤٩٢٢ . وأشرنا هناك إلى رواية ابن إسحق نقلاً عن تاريخ ابن كثير ٤ : ٣٥٤ . يشتدون : يسرعون عدواً .

٥٣٧٥ حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن منصور عن سعد بن عُبيدة قال : جلستُ أنا ومحمد الكندي إلى عبد الله بن عمر ، ثم قمتُ من عنده ، فجلست إلى سعيد بن المسيب ، قال فجاء صاحبي وقد اصفرَّ وجهُه وتغيَّر لونُه ، فقال : قُمْ إليَّ ، قلت : ألم أكن جالساً معك الساعةَ ؟ فقال سعيد : قم إلى صاحبك ، قال : فقمتُ إليه ، فقال : ألم تسمع إلى ما قال ابن عمر ؟ قلت : وما قال ؟ قال : أتاه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن ، أعليَّ جُناح أن أحلف بالكعبة ؟ قال : ولِمَ تحلفُ بالكعبة ؟ إذا حلفتَ بالكعبة فاحلفْ برب الكعبة ، فإن عمر كان إذا حلف قال : كلاَّ وأبي ، فحلف بها يوماً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحلفْ بأبيك ولا بغير الله ، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك .

(٥٣٧٥) إسناده صحيح . حسين بن محمد بن بهرام المرُّوذي : سبق توثيقه ٢٩١ ، ونزيد أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٨٦/٢/١ — ٣٨٧ . شيبان : هو ابن عبد الرحمن النحوي ، سبق توثيقه ١٤١٢ ، ونزيد هنا أن ابن معين قال : « ثقة في كل شيء » ، وأن ابن مهدي كان يحدث عنه ويفخر به ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/ ٢٥٥ . منصور : هو ابن المعتمر . محمد الكندي : يحتمل أن يكون هو « محمد بن الأشعث بن قيس الكندي » ، فإنهم لم يبينوا من هو في هذه الرواية ، ولم أجد في المحمدين في هذه الطبقة من ينسب كندياً غيره . وهناك آخر متأخر عنه ، هو « محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندي » من شيوخ مالك ، ولكنه لم يذكر في التابعين ، ولم يذكر أنه روى عن أحد من الصحابة . ومن المحتمل جداً ، بل هو الراجح عندي ، أن يكون شخصاً آخر لم يسمَّ ، ولم يذكر اسمه كاملاً في رواية أخرى ، بل قد أبهمه سعد بن عبيدة بأكثر من هذا في ٥٥٩٣ ، ٦٠٧٣ فقال : « رجل من كندة » . وليس هذا الإبهام مما يعلل به الحديث ، لأن المجلسين متغايران كما يفهم من السياق ، وذاك الكندي جاء من مجلس ابن عمر إلى مجلس سعيد بن المسيب مصفر الوجه متغير اللون فأخبر صاحبه سعد بن عبيدة بما سمع من ابن

٥٣٧٦ حدثنا حسن بن موسى وحسين بن محمد قالا حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي قِلَابة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ستخرج نار من حَضْرَمَوْتَ ، أو من بحر حضرموت ، قبل يوم القيامة ، تَحشر الناس ، قال : قلنا : يا رسول الله ، فماذا تأمرنا ؟ قال : عليكم بالشام .

٥٣٧٧ حدثنا حسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن

عمر فور سماعه ، وهو تابعي بالضرورة ، فليس هناك شبهة الخطأ أو افتعال القول ، بل الظاهر أن سعد بن عبيدة لم يحك هذا عن صاحبه حتى استيقن واستوثق . ولذلك كان في بعض أحيانه يروي الحديث عن ابن عمر مباشرة ، لا يذكر صاحبه الكندي ، ثقة منه بصحة ماروى ، كما مضى في مسند عمر ٣٢٩ ، وفي مسند ابن عمر ٤٩٠٤ . وقد ذكرنا في شرح ٣٢٩ ما نقل الحافظ في التلخيص من تعليل البيهقي إياه ، وهو في السنن الكبرى ١٠ : ٢٩ من طريق مسعود بن سعد عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة ، بنحو الحديث ٣٢٩ ، ثم قال البيهقي : « وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر » ، ثم أراد أن يدل على وجه الانقطاع ، فروى الحديث الآتي ٥٥٩٣ من طريق المسند ، بنحو الرواية التي هنا ، أنه سمع هذا من الرجل الكندي . وكل هذا التعليل للتخلص من الحكم بالشرك على من حلف بغير الله ، ولكن سعد بن عبيدة سمع مثل هذا اللفظ من ابن عمر ، وصرح بسماعه ، كما مضى ٥٢٢٢ ، ٥٢٥٦ قال : « كنت مع ابن عمر في حلقة ، قال : فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول : لا وأبي ، فرماه ابن عمر بالحصى ، فقال : إنها كانت يمين عمر ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عنها ، وقال : إنها شرك » : فقد استيقن سعد بن عبيدة بما سمع من ابن عمر ، ومن القرائن في مجلسه الآخر مع ابن عمر ثم سعيد بن المسيب وإخبار صاحبه الكندي إياه ، بل لعله سأل ابن عمر عنه إذ ذاك ، وما هو ببعيد ، ولكن التعليل والتضعيف في مثل هذا هو البعيد .

(٥٣٧٦) إسناده صحيح . يحيى : هو ابن أبي كثير . والحديث مكرر ٥١٤٦ .

(٥٣٧٧) إسناده صحيح . محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : تابعي ثقة ، وثقه ابن سعد وأبو زرعة والنسائي ، وقال أبو حاتم : « هو من التابعين ، لا يسئل عن

عبد الرحمن ، يعني ابن ثَوْبان مولى بني زُهْرة ، أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينظر الله إلى الذي يجر إزاره خُيلاء .

٧٠
―
٢

٥٣٧٨ حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن زيد عن بِشْر بن حرب سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حُجْرة عائشة يقول : يُنْصَبُ لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة ، ولا غَدْرَةَ أعظمُ من غَدْرَةِ إمامِ عامّةٍ .

٥٣٧٩ حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس : أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدعيَ البينةَ ، فلم يكن له بينة ، فاستحلف المطلوبَ ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت قد فعلتَ ، ولكن غِفر لك بإخلاصك قولَ لا إله إلا الله .

٥٣٨٠ حدثنا حسن حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البُنَاني عن ابن عمر

مثله » ، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/١٤٥ وقال : « سمع ابن عمر ، وأبا سعيد ، وأبا هريرة . وزيد بن ثابت ، ومحمد بن إياس » . والحديث مختصر ٥٣٥٢ . وانظر ٥٣٤٠ .

(٥٣٧٨) إسناده حسن. والقسم الأول منه ، في نصب اللواء للغادر، مضى مراراً ، آخرها ٥١٩٢ . وباقيه ، في غدر إمام عامة ، لم أجده من حديث ابن عمر في غير هذا الموضع ، ولكنه ثابت صحيح من حديث أبي سعيد الخدري ، في صحيح مسلم ٢ : ٤٨ : « لكل غادر لواء يوم القيامة ، يرفع له بقدر غدره ، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة » .

(٥٣٧٩) إسناده صحيح . وهو من مسند ابن عباس ، جاء به هنا ليذكر بعده حديث ابن عمر « بمثله » . وقد مضى في مسند ابن عباس مراراً ، آخرها ٢٩٥٩ ، ومضى بهذا الإسناد نفسه ٢٦١٣ .

(٥٣٨٠) إسناده ضعيف ، لانقطاعه . وقد فصلنا الكلام عليه في ٥٣٦١ .

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثله ، إلا أنه قال : أخبرني جبريل صلى الله عليه وسلم أنك قد فعلتَ ، ولكنّ الله غَفَر لك .

٥٣٨١ حدثنا حسن حدثنا زُهَير عن بَيَان عن وَبَرَةَ عن سعيد بن جُبير قال : خرج علينا عبد الله بن عمر ، ونحن نرجو أن يحدثنا حديثاً ، أو حديثاً حسناً ، فبَدَرَنا رجل منّا ، يقال له الحكم ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، ما تقول في القتال في الفتنة ؟ قال : ثَكِلَتْكَ أُمُّك ! وهل تدري ما الفتنة ؟! إن محمداً صلى الله عليه وسلم كان يقاتل المشركين ، فكان الدخول فيهم أو في دينهم فتنة ، وليس كقتالكم على المُلْك ! !

٥٣٨٢ حدثنا حسن حدثنا زهير عن أبي إسحق عن البَهِيّ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : ناوليني الخُمْرَة من المسجد ، فقالت : إني قد أحْدَثْتُ ، فقال : أوَحِيضَتُكِ في يدك ! ؟

(٥٣٨١) إسناده صحيح . بيان : هو ابن بشر الأحمسي . وبرة : هو ابن عبد الرحمن المسلي . والحديث رواه البخاري ٨ : ٢٣٣ من طريق زهير ، و١٣ : ٣٩ من طريق خالد بن عبد الله ، كلاهما عن بيان عن وبرة بنحوه ، ولم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر ، وفي الفتح أنه وقع في رواية البيهقي ومستخرج أبي نعيم أن اسمه « حكيم » ، فكأن الحافظ لم ير رواية المسند ، أو نسيها حين كتب .

(٥٣٨٢) إسناده صحيح . البهي ، بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء التحتية المثناة : هو عبد الله مولى مصعب بن الزبير ، ويقال أن اسم أبيه « يسار » ، وهو تابعي ثقة ، قال ابن سعد : « كان ثقة معروفاً بالحديث » . والحديث في مجمع الزوائد ١ : ٢٨٢ وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . ومعناه ثابت أيضاً من حديث عائشة ، عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي ، انظر المنذري ٢٥٤ . قولها « أحدثت » تعني حضت . حيضتك : قال ابن الأثير : « الحيضة بالكسر الاسم من الحيض والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض ، كالجِلسة والقِعدة ، من الجلوس والقعود . فأما الحيضة بالفتح فالمرة الواحدة من دُفع الحيض ونُوبه » .

٥٣٨٣ حدثنا حسن حدثنا زهير عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال : سئل : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : مرتين ، فقالت عائشة : لقد علم ابنُ عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثةً سوى العمرةِ التي قَرَنَها بحجة الوداع .

(٥٣٨٣) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٢ : ١٥٣ من طريق زهير عن أبي إسحق ، وقال المنذري ١٩٠٩ : « وأخرجه النسائي ، وأخرجه ابن ماجة مختصراً بنحوه » . وروى البخاري ٣ : ٤٧٨ ومسلم ١ : ٣٥٧ من طريق منصور عن مجاهد أن ابن عمر سئل : « كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أربع ، إحداهن في رجب ، فكرهنا أن نرد عليه ، قال : وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة ، فقال عروة : يا أماه ، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت عائشة : ما يقول ؟ قال : يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب ، قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر في رجب قط » . واللفظ للبخاري . قال الحافظ في الفتح : « كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد ، وخالفه أبو إسحق ، فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال : اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين ، فبلغ ذلك عائشة ، فقالت : اعتمر أربع عمر . أخرجه أحمد وأبو داود . فاختلفا ، جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة ، وأبو إسحق الاختلاف في عدد الاعتمار . ويمكن تعدد السؤال ، بأن يكون ابن عمر سئل أولاً عن العدد ، فأجاب ، فردت عليه عائشة ، فرجع إليها ، فسئل مرة ثانية ، فأجاب بموافقتها ، ثم سئل عن الشهر ، فأجاب بما في ظنه . وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش عن مجاهد قال : سأل عروة بن الزبير ابن عمر : في أي شهر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : في رجب » . وحديث منصور عن مجاهد ، الذي ذكرنا عن الصحيحين ، سيأتي في المسند ٦١٢٦ ، ٦٤٣٠ . وحديث الأعمش عن مجاهد ، الذي أشار إليه الحافظ في آخر كلامه ، سيأتي ٦٢٩٥ ، وسيأتي نحو معناه كذلك من طريق حبيب المعلم عن عطاء عن عروة بن الزبير : « أنه سأل ابن عمر » ٥٤١٦ . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٩٥٧ .

٥٣٨٤ حدثنا حسن حدثنا زُهير حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عمر قال : كنتُ في سَرِيَّةٍ من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحاص الناسُ حَيْصَةً ، وكنتُ فيمن حاص ، فقلنا : كيف نصنع وقد فَرَرْنا من الزحف وبُؤْنا بالغضب ؟ ! ثم قلنا : لو دخلنا المدينةَ فبِتْنا ، ثم قلنا : لو عَرَضْنا أنفسَنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كانت له توبةٌ ، وإلا ذهبنا ، فأتيناه قبل صلاة الغداة ، فخرج فقال : مَن القومُ ؟ قال : فقلنا : نحن الفرّارون ! قال : لا ، بل أنتم العَكَّارون ، أنا فِئَتُكم ، وأنا فِئَةُ المسلمين ، قال : فأتيناه حتى قبّلنا يدَه .

٥٣٨٥ حدثنا حسن بن موسى قال حدثنا زهير حدثنا عُمارة بن غَزِيَّة عن يحيى بن راشد قال : خرجنا حُجَّاجاً ، عشرةً من أهل الشأم ، حتى أتينا مكةَ ، فذكر الحديثَ ، قال : فأتيناه فخرج إلينا ، يعني ابن عمر ، فقال : سمعت رسول الله

(٥٣٨٤) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧٥٠ ، ٥٢٢٠ ، وأشرنا في الموضعين إلى أن هذا المطول رواه أبو داود ٢ : ٣٤٩ . وهو في المنتقى ٤٢٨٤ . « فحاص الناس » : قال في المنتقى : « أي حادوا حيدة ، ومنه قوله تعالى (ما لهم من محيص) . ويروى : جاضوا جيضة ، بالجيم والضاد المعجمتين ، وهو بمعنى حادوا أيضاً » . وقال ابن الأثير في الحاء والصاد المهملتين : « أي جالوا جولة يطلبون الفرار . والمحيص : المهرب والحيد . ويروى بالجيم والضاد المعجمة » . وقال في الجيم : « يقال : جاض في القتال ، إذا فر ، وجاض عن الحق : عدل . وأصل الجيض : الميل عن الشيء . ويروى بالحاء والصاد المهملتين » . العكارون ، بالعين المهملة وتشديد الكاف ، قال ابن الأثير : « أي الكرارون إلى الحرب والعطافون نحوها . يقال للرجل يولي عن الحرب ثم يكر راجعاً إليها : عكَر واعتكر . وعكَرت عليه : إذا حملت » .

(٥٣٨٥) إسناده صحيح . يحيى بن راشد بن مسلم الدمشقي : ثقة تابعي ، روى عن ابن عمر ، وثقه أبو زرعة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وفي التهذيب أنه يروي

صلى الله عليه وسلم يقول : من حالتْ شفاعتُه دون حدٍّ من حدود الله عز وجل فقد ضادَّ الله في أمره ، ومن مات وعليه دَيْن فليس بالدينار ولا بالدرهم ، ولكنها الحسناتُ والسيئاتُ ، ومن خاصم في باطلٍ وهو يعلمه لم يَزَلْ في سُخْطِ الله حتى يَنْزِعَ ، ومن قال في مؤمنٍ ما ليس فيه أسكنه الله رَدْغَةَ الخَبَال حتى يخرج مما قال .

عن « ابن الزبير » ، وقال ابن حجر إن ابن حبان فرق بين « يحيى بن راشد عن ابن عمر » و « يحيى بن راشد عن ابن الزبير » ، وأنه « تبع البخاري في ذلك » ، وتعقبه العلامة الشيخ عبد الرحمن اليماني مصحح التاريخ الكبير ٢٧٢/٢/٤ — ٢٧٣ بأن البخاري لم يترجم أصلاً للراوي عن ابن عمر ، وترجم للثاني ، وذكر أنه يروي « عن أبي الزبير » ، وأن ابن حبان ذكر الأول في ثقات التابعين ، وذكر الثاني في الثقات من أتباع التابعين ، فهو لم يتبع البخاري ، ولم يخطىء في الفرق بينهما . وقال : فكأن نسخة الثقات التي كانت عند ابن حجر تصحف فيها " عن أبي الزبير " فصار " عن ابن الزبير " ، ولم يلتفت إلى أن الترجمة في أتباع التابعين » ، وهذا تحقيق جيد دقيق ، تصحح منه نسخة التهذيب . والحديث رواه أبو داود ٣ : ٣٣٤ عن أحمد بن يونس عن زهير بن حرب ، بهذا الإسناد ، إلا أنه اختصره فلم يذكر ما يتعلق بالدين . ثم رواه من طريق المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « بمعناه » . قال المنذري : « في إسناده مطر بن طهمان الوراق . قد ضعفه غير واحد ، وفيه أيضاً المثنى بن يزيد الثقفي ، وهو مجهول » . ومطر الوراق : ثقة ، كما قلنا في ٣٢٨٥ . والمثنى بن يزيد : هو البصري ، وأخطأ المنذري إذ فهم أنه الثقفي ، والبصري هذا شبه المجهول أيضاً ، لم يذكر عنه في التهذيب جرح ولا تعديل ، بل قال : «قال الذهبي : تفرد عنه عاصم بن محمد » . وباقي الحديث الذي يتعلق بالدين ولم يذكره أبو داود : رواه ابن ماجة ٢ : ٤٠ من الوجه الآخر الذي في أبي داود ، فرواه من طريق حسين المعلم « عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته ، ليس ثم دينار ولا درهم » . ومن المحتمل جداً ، بل من الراجح ، أن يكون هذا جزءاً مما روى أبو داود

٥٣٨٦ حدثنا حسن حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، يعني ابن دينار ، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نزع يداً من طاعة فلا حجة له يوم القيامة ، ومن مات مفارقاً للجماعة فقد مات مِيتةً جاهلية .

٥٣٨٧ حدثنا حسن حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما الناس كإبلٍ مائةٍ ، لا تكاد تجد فيها راحلةً .

من طريق المثنى عن مطر . والإمام أحمد لم يرو هذا الحديث في المسند من طريق مطر الوراق . ولكن سيأتي نحوه بمعناه وأطول منه ، من وجه آخر ، من طريق النعمان بن الزبير عن أيوب بن سلمان عن ابن عمر ٥٥٤٤ . قوله « فقد ضادّ الله في أمره » في م « فقد ضاد الله أمره » بحذف حرف « في » ، وما هنا نسخه ثابتة بهامشها . « أسكنه الله ردغة الخبال » في نسخة بهامش م : « في ردغة الخبال » . و « ردغة الخبال » بالغين المعجمة ، وفي ح بالمهملة ، وهو تصحيف ، وقال ابن الأثير : « جاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار . والردغة ، بسكون الدال وفتحها : طين ووحل كثير » .

(٥٣٨٦) إسناده صحيح . وسيأتي ٥٦٧٦ من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، بنحوه . وسيأتي ٥٥٥١ في قصة ، من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر . وكذلك رواه مسلم بنحوه مطولاً ٢ : ٩٠ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر . فالظاهر أن زيد بن أسلم لم يشهد القصة التي شهدها أبوه ، فرواها عنه والحديث في ضمنها ، وسمع الحديث وحده من ابن عمر ، فرواه عنه دون واسطة . ورواه أيضاً مسلم ٢ : ٨٩ — ٩٠ مطولاً في القصة ، بإسنادين من طريق نافع عن ابن عمر . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٨٢٦ ، ٢٨٢٧ .

(٥٣٨٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٢٩ .

٥٣٨٨ حدثنا حسن حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية : (يوم يقوم الناس لرب العالمين) ، قال : يقومون حتى يبلغ الرَّشْحُ آذانَهم .

٥٣٨٩ حدثنا سَكَن بن نافع الباهلي أبو الحسين حدثنا صالح بن أبي الأخْضَر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كنتُ أعزبَ شاباً أبِيتُ في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت الكلاب تُقْبِل وتُدْبِر في المسجد ، فلم يكونوا يَرُشُّون شيئاً من ذلك .

٧١ / ٢

٥٣٩٠ حدثنا حسن حدثنا ابن لَهِيعة حدثنا أبو طُعْمَة ، قال ابنُ لهيعة :

(٥٣٨٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣١٨ .

(٥٣٨٩) إسناده صحيح . وهو في الحقيقة حديثان : المبيت في المسجد . وقد مضى بنحوه ٤٦٠٧ من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، وسيأتي كذلك بنحوه ٥٨٣٩ من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر . وهو في البخاري ١ : ٤٤٦ من طريق عبيد الله . والثاني : إقبال الكلاب وإدبارها في المسجد ، وقد رواه البخاري ١ : ٢٤٣ بنحوه ، من طريق يونس عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وقال القسطلاني ١ : ٢١٠ : « وأخرجه أبو داود والإسمعيلي وأبو نعيم » .

(٥٣٩٠) إسناده صحيح . وقد سبق المرفوع منه في قوله « لعنت الخمر » إلخ ٤٧٨٧ بالإسناد الآتي عقب هذا ، وأشرنا إلى هذا هناك . الزق ، بكسر الزاء : السقاء من الأهب يتخذ للشراب ونحوه ، وجمع القلة « أزقاق » بالهمزة ، وجمع الكثرة « زقاق » بدونها مع كسر الزاء . وقد استعمل الجمعان معاً في هذا الحديث . وفي نسخة بهامش م : « فأمر بالأزقاق » ، فيكون بجمع القلة في الموضعين . المدية ، بضم الميم وكسرها مع سكون الدال : السكين والشفرة ، ويظهر أنها لم تكن من لغة أهل الحجاز ، ولذلك جاء في حديث آخر لأبي هريرة فيه ذكر « السكين » : « إن سمعت بالسكين إلا في هذا الحديث » .

لا أعرفُ أيْشٍ اسمُه ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المِرْبَد ، فخرجتُ معه ، فكنتُ عن يمينه ، وأقبل أبو بكر ، فتأخرتُ له ، فكان عن يمينه ، وكنتُ عن يساره ، ثم أقبل عمر ، فتنحيتُ له ، فكان عن يساره ، فأتَى رسول الله صلى الله عليه وسلم المِرْبَدَ ، فإذا بأزقاقٍ على المِرْبد فيها خمر ، قال ابن عمر : فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمُدْيَة ، قال : وما عرفتُ المِدْيَة إلا يومئذٍ ، فأمر بالزقاق فشُقَّتْ ، ثم قال : لُعنت الخمرُ ، وشاربُها ، وساقيها ، وبائعُها ، ومبتاعُها ، وحاملُها ، والمحمولةُ إليه ، وعاصرُها ، ومُعْتَصرُها ، وآكلُ ثمنِها .

٥٣٩١ حدثنا وكيع حدثنا عبد العزيز بن عمر ، يعني ابن عبد العزيز ، عن أبي طُعْمَة مولاهم ، وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغَافِقي ، أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لُعنت الخمر على عشرة وجوهٍ ، فذكر الحديث .

٥٣٩٢ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو طُعْمة أنه قال : كنت عند ابن عمر ، إذْ جاءه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني أَقْوَىٰ على الصيام في السفر ؟ فقال ابن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من لم يَقْبَل رخصةَ الله كان عليه من الإثم مثلُ جبال عرفة .

(٥٣٩١) إسناده صحيح . وهو مختصر ما قبله ، ومكرر ٤٧٨٧ بهذا الإسناد ، وساق هناك لفظه كاملاً .

(٥٣٩٢) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٣ : ١٦٢ وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وإسناد أحمد حسن » . وتأوله ابن كثير في التفسير ١ : ٤١٠ — ٤١١ بأنه فيمن « رغب عن السنة ورأى أن الفطر مكروه إليه ، فهذا يتعين عليه الإفطار ، ويحرم عليه الصيام » ، واستدل بهذا الحديث ، ونسبه للمسند وغيره « عن ابن عمر وجابر وغيرهما » . وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٣٨٦٧ .

٥٣٩٣ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير : سألت جابراً عن إمساك الكلب ؟ فقال : أخبرني ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أمسكه نَقص من أجره كل يوم قيراطان .

٥٣٩٤ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن رافع الحَضْرمي قال : رأيت ابن عمر في المصلىٰ في الفطر ، وإلى جنبه ابنٌ له ، فقال لابنه : هل تدري كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في هذا اليوم ؟ قال : لا أدري ، قال ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الخطبة .

(٥٣٩٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٥٤ . وهذا من رواية صحابي عن صحابي . وانظر ٤٤٧٩ ، ٤٥٤٩ ، ٤٨١٣ .

(٥٣٩٤) إسناده صحيح . جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري أبو شرحبيل : ثقة ، قال أحمد : « كان شيخاً من أصحاب الحديث ثقة » ، ووثقه ابن سعد والنسائي وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢/١٨٩ — ١٩٠ ونسبه قرشياً ، وهذا يوافق ما سيأتي في المسند ١٠٨٢٥ . عبد الرحمن بن رافع الحضرمي : ترجمه الحافظ في التعجيل ٢٤٩ — ٢٥٠ قال : « عن ابن عمر ، روى عنه ابنه إبرهيم وجعفر بن ربيعة وغيرهما . قال الحسيني : فيه نظر . قلت [القائل ابن حجر] : هو قاضي إفريقية المترجم في التهذيب ، وروايته في المسند وغيره عن ابن عمرو بن العاص ، لا عن ابن عمر بن الخطاب . وجزم أبو سعيد بن يونس بأنه تنوخي ، وكأن من نسبه حضرمياً نسبه إلى حلف فيهم . وإنما فرق الحسيني بينهما لظنه أن الحضرمي غير التنوخي ، وأن التنوخي روى عن ابن عمرو ، والحضرمي روى عن ابن عمر ، فما أصاب ، لأن الحديث عندهما واحد ، والراوي واحد ، وهو ابنه إبرهيم » !! ومن البين الواضح أن هذا ليس بتحقيق ، بل هو خطأ صرف ، وأن الحسيني لم يخطىء في الفرق بين التنوخي والحضرمي ، وأن الحافظ ابن حجر تكلف في الجمع بين النسبتين دون دليل ! وأنه لم ير هذا الموضع من المسند ، أو ندّ عنه حين كتب ، فنفى أن

٥٣٩٥ حدثنا سُرَيج بن النعمان حدثنا هُشَيم أخبرنا يونس بن عُبيد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَطْل الغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وإذا أُحِلْتَ على مَلِيءٍ فاتْبَعْهُ ، ولا بَيْعَتَيْنِ في واحدةٍ .

يكون الحضرمي يروي عن ابن عمر بن الخطاب صراحة ، وها هي ذي روايته عنه ثابتة ، وحصر الرواية في حديث واحد رواه إبرهيم بن عبد الرحمن التنوخي عن أبيه عن ابن عمرو بن العاص ، فكأنه ينفي ضمناً رواية جعفر بن ربيعة — التي أشار إليها الحسيني — عن عبد الرحمن بن رافع الحضرمي ، وها هي ذي ثابتة أيضاً . فالراجح عندي ، الذي أكاد أجزم به ، أن الحضرمي غير التنوخي المترجم في التهذيب ، ولكني لم أجد له ترجمة فيما بين يديّ من المراجع . وإنما صححت حديثه بأنه تابعي كما هو واضح من السياق ، فأمره إلى الستر والقبول ، وبأن الحديث الذي رواه صحيح ثابت عن ابن عمر من رواية نافع عنه ، كما مضى ٤٦٠٢ ، ٤٩٦٣ .

(٥٣٩٥) إسناده صحيح . والقسم الأول منه ، إلى قوله « فاتبعه » ، رواه ابن ماجة ٢ : ٣٩ من طريق هشيم « عن يونس بن عبيد عن نافع » ، ونقل شارحه السندي عن الحافظ البوصيري في زوائده قال : « في إسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع ، قال أحمد بن حنبل : لم يسمع من نافع شيئاً ، وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه ، وقال ابن معين وأبو حاتم : لم يسمع من نافع شيئاً . قلت [القائل البوصيري] : وهشيم بن بشير مدلس ، وقد عنعنه » . فأما يونس بن عبيد فقد أثبتنا توثيقه ٩٤٠ ، وقد تكلم ابن معين وأحمد وأبو حاتم في سماعه من نافع ، ونقل الترمذي عن البخاري الشك في سماعه منه ، كما في التهذيب . ولكن أين الدليل على هذا النفي ، وهو قد عاصر نافعاً بل قاربه في الطبقة ، ولم يذكر بتدليس ؟ ! ثم قد ترجمه البخاري في الكبير ٤٠٢/٢/٤ والصغير ١٦٠ فلم يذكر فيه جرحاً ولا مغمزاً ، ورواية المعاصر الثقة على الاتصال حتى يثبت غيره بدليل واضح . وأما هشيم فقد سبق الكلام عليه ٤٤٤٨ ، ولم يجرحه البخاري ولم يذكر عنه تدليساً ، ومع هذا فإن الحافظ البوصيري تمسك باللفظ الذي أمامه في ابن ماجة « عن يونس بن عبيد » ، ولكنه لم ير اللفظ الذي أمامنا هنا في المسند بالتصريح بالسماع « أخبرنا يونس بن عبيد » ، فقد سقطت شبهة التدليس ، إن كان لها أصل .

٥٣٩٦ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبيتَنَّ النارُ في بيوتكم، فإنها عدوّ.

وهذا القسم الأول من الحديث ذكره المجد في المنتقى ٢٩٨١ ونسبه لابن ماجة، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٥٠ ونسبه لأحمد والترمذي. وهذا سهو من الحافظ، فإن الترمذي لم يروه يقيناً، ولذلك تكلم عليه البوصيري في زوائد ابن ماجة، فلو كان الترمذي رواه ما كان عنده من الزوائد. ولكن الترمذي أشار إليه فقط في قوله «وفي الباب» ٢: ٢٦٩. والشوكاني في نيل الأوطار ٥: ٣٥٥ تبع الحافظ ابن حجر في نسبته للترمذي دون تردد!!

وأما القسم الثاني «ولا يبعتين في واحدة» فقد أشار إليه الترمذي في قوله «وفي الباب» ٢: ٢٣٥، وذكره الحافظ في التلخيص ٢٣٦ وقال: «رواه ابن عبد البر من طريق ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين عن هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر»، فأبعد جداً، وهو بين يديه في المسند!! وانظر لهذا القسم الثاني ما مضى في مسند ابن مسعود ٣٧٢٥.

والحديث كله في مجمع الزوائد ٤: ٨٥ ونسبه لأحمد والبزار، وقال: «ورجال أحمد رجال الصحيح»، ثم ذكره مرة أخرى ٤: ١٣١ في باب «مطل الغني»، وقال: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا الحسن بن عرفة، وهو ثقة». فنسي أن ينسبه للمسند في الموضع الثاني، ثم هو قد ذكر القسم الأول في الموضعين، وليس من الزوائد على شرطه، لأنه رواه ابن ماجة، كما قلنا.

«المليء» بالهمز، قال ابن الأثير: «الثقة الغني، وقد ملؤ فهو مليء بيّن الملاَء والملاءة، بالمد، وقد أولع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الياء». وترك الهمز لغة فصيحة صحيحة، وردت بها القراءات الكثيرة، فليس بها بأس.

(٥٣٩٦) إسناده صحيح. وقد مضى نحو معناه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ٤٥١٥، ٥٠٢٨، ومن طريق سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ٤٥٤٦، وليس فيه زيادة «فإنها عدو»، وذكرنا في شرح ٤٥١٥ موضع تخريجه من الصحيحين وأبي داود، ونزيد هنا أنه في الترمذي ٣: ٨٥ وابن ماجة ٢: ٢١٥،

٥٣٩٧ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا عُبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت المغانم تُجزَّأُ خمسةَ أجزاء ، ثم يُسْهَم عليها ، فما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له ، يتَخَيَّر .

٥٣٩٨ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا عُبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم قال : سمعت رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة ؟ فقال ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدُكم على بيع أخيه ، إلا الغنائم والمواريث .

٥٣٩٩ حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا ليث حدثنا عاصم عن عبد الله بن شَقيق قال : سألت ابن عمر عن صلاة الليل ؟ فقال ابن عمر : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ، وأنا بينهما ؟ فقال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيتَ الصبح فبادر الصبح بركعة ، وركعتين قبل صلاة الغداة .

كلاهما من طريق سفيان عن الزهري أيضاً ، وليس فيه هذه الزيادة . ولم يذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ، في حين أنها على شرطه . ومعناها ثابت في البخاري ١١ : ٧١ ومسلم ٢ : ١٣٤ من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً : « إن هذه النار إنما هي عدوّ لكم ، فإذا نمتم فأطفؤوها عنكم » .

(٥٣٩٧) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٥ : ٣٤٠ وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » .

(٥٣٩٨) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٤ : ٨٤ وقال : « هو في الصحيح ، خلا قوله : إلا الغنائم والمواريث » ، ثم قال : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . وانظر ٥٣٠٤ . قوله « رجلاً سأل » ، في م « يسأل » ، وما هنا نسخة في هامشها .

(٥٣٩٩) إسناده صحيح . عاصم : هو ابن سليمان الأحول . والحديث مطول ٥٣٤١ .

٥٤٠٠ حدثنا أبو سلمة الخُزَاعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته ، وألْحَقَ الولدَ بأمه ، وكان انتفَى من ولدها .

٥٤٠١ حدثنا أبو سلمة الخُزَاعي أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَمَل من الحَجَر إلى الحَجَر .

٧٢/٢ ٥٤٠٢ حدثنا أبو سلمة الخزاعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد ابن الأَنْدَرَاوَرْدِي مولى بني ليث عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري ثم المُحَارِبي عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن عمه واسع بن حَبَّان قال : قلت لابن عمر : أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كيف كانت ؟ قال : فذَكر التكبير كلما وضع رأسه وكلما رفعه ، وذكر : السلام عليكم ورحمة الله ، عن يمينه ، السلام عليكم ، عن يساره .

(٥٤٠٠) إسناده صحيح . أبو سلمة الخزاعي : هو منصور بن سلمة بن عبد العزيز ، الحافظ البغدادي ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال الدارقطني : « أحد الثقات الحفاظ الرفعاء ، الذين كانوا يسألون عن الرجال ويؤخذ بقوله فيهم » ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤٨/١/٤ . والحديث مكرر ٥٣١٢ .

(٥٤٠١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٣٨ .

(٥٤٠٢) إسناده صحيح . عبد العزيز بن محمد ابن الأندراوردي : هو الدراوردي . وقد تكرر مراراً ، وسبق توثيقه ١٦٧٥ ، وفي التهذيب ٦ : ٣٥٤ — ٣٥٥ : « كان أبوه من درابجرد ، مدينة بفارس . فاستثقلوا أن يقولوا داربجردي ، فقالوا : دراوردي . وقد قيل : إنه من أندرانة . . . ووقع في سنن أبي داود في الجهاد : حدثنا النفيلي حدثنا عبد العزيز الأندراوردي . وقال أبو حاتم السجستاني عن الأصمعي : نسبوا إلى درابجرد : الدراوردي ، فغلطوا ، قال أبو حاتم : والصواب درابي ، أو جردي ، ودرابي أجود » . وقال ياقوت في معجم البلدان ٤ : ٤٧ : « وقيل : إنه نسب إلى أندرابة ، وقيل : إنه أقام بالمدينة ، فكانوا يقولون للرجل إذا

٥٤٠٣ حدثنا أبو سلمة حدثنا ابن بلال ، يعني سليمان ، [عن] عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قُباء راكباً وماشياً .

٥٤٠٤ حدثنا أبو سلمة الخزاعي أخبرنا [ابن] بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذَّبين ، إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، أن يصيبكم مثلُ ما أصابهم .

أراد أن يدخل إليه : أندرون ، فقلب إلى هذا » . وهذه العبارة أصلها من الأنساب للسمعاني وهي فيه (ورقة ٢٢٤) بلفظ « أندراورد » ، وهي توافق النسبة التي هنا . عمرو بن يحيى بن عمارة : هو المازني الأنصاري ، سبق توثيقه ٤٥٢٠ ، ونزيد أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٦٩/١/٣ . والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢ : ١٧٨ من طريق ابن جريج عن عمرو بن يحيى مطولاً ، وقال : « أقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة ، وقصر به بعضهم عن ابن جريج . واختلف فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي على عمرو بن يحيى ، ومن أقامه حجة ، فلا يضره خلاف من خالفه » . وهذا الحديث من الزوائد يقيناً ، فليس في شيء من الكتب الستة ، ومع ذلك فقد قصر الحافظ الهيثمي ، فلم يذكره في مجمع الزوائد ، وإنما ذكر حديثاً مختصراً ٢ : ١٤٦ : « عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين . رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه بقية ، وهو ثقة مدلس . وقد عنعنه » . وانظر ٤٢٢٥ ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٨٠ ، ٤٤٣٢ .

(٥٤٠٣) إسناده صحيح . سليمان بن بلال : سبق توثيقه ١٤٦٣ ، ونزيد هنا أنه وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/٥ . زيادة كلمة [عن] ضرورية ، كما هو ظاهر ، وسقطت من ح خطأ ، وزدناها من ك م . والحديث مكرر ٥٣٣٠ .

(٥٤٠٤) إسناده صحيح . ابن بلال : هو سليمان ، كالإسناد السابق ، وسقطت كلمة [ابن] من ح خطأ ، وزدناها من ك م . والحديث مكرر ٥٢٢٥ ومختصر ٥٣٤٢ .

٥٤٠٥ حدثنا أبو سلمة أخبرنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : ذُكر للنبي صلى الله عليه وسلم رجل يُخْدَع في البيع ، فقال له : مَن بايعتَ فقل : لا خِلاَبة ، فكان يقول إذا بايع : لا خلابة ، وكان في لسانه رُتَّة .

٥٤٠٦ حدثنا أبو سلمة أخبرنا سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أنه كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهتْ به ، وذَكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصنع ذلك في السفر .

٥٤٠٧ حدثنا أبو سلمة أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتَماً من ذهب ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنَبذه ، وقال : لا ألبسه أبداً ، قال : فنبذ الناس خواتيمهم .

٥٤٠٨ حدثنا أبو سلمة أخبرنا ليث عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نُخامةً في قبلة المسجد ، وهو يصلي بين يدي الناس ، فحَتَّها ،

(٥٤٠٥) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٢٧١ . الرتة ، بضم الراء : قال في اللسان : « عجلة في الكلام وقلة أناة ، وقيل : هو أن يقلب اللام ياء » . وقد ذكرنا في شرح الحديث ٥٠٣٦ قول ابن الأثير : « وجاء في رواية : فقل : لا خيابة ، بالياء ، وكأنها لثغة من الراوي ، أبدل اللام ياء » ، فهذه هي الرتة ، ولكنها كانت في الرجل نفسه ، لا في أحد الرواة .

(٥٤٠٦) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٣٣٤ .

(٥٤٠٧) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ٣ : ١١٨ . وهو مختصر ٥٣٦٦ .

(٥٤٠٨) إسناده صحيح . الليث : هو ابن سعد . والحديث مكرر ٥٣٣٥ .

ثم قال حين انصرف من الصلاة : إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله عز وجل قِبَلَ وجهه ، فلا يتنخَّمنَّ أحدٌ قِبَلَ وجهه في الصلاة .

٥٤٠٩ حدثنا أبو سلمة أخبرنا حماد بن سلمة عن فَرْقد السَّبَخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم ادَّهن بزيت غير مُقَتَّتٍ ، وهو محرم .

٥٤١٠ حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا عُقْبة بن أبي الصَّهْباء حدثنا سالم عن عبد الله بن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ، ثم سلم ، فاستقبل مطلع الشمس ، فقال : ألاَ إن الفتنة ههنا ، ألاَ إن الفتنة ههنا ، حيث يَطْلُع قَرْنُ الشيطان .

٥٤١١ حدثنا مؤمَّل حدثنا سفيان عن إسمعيل بن أمية عن نافع قال : سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان .

٥٤١١م [حدثنا وكيع عن سفيان عن إسمعيل بن أمية عن رجل عن

(٥٤٠٩) إسناده ضعيف ، من أجل فرقد السبخي . والحديث مكرر ٥٢٤٢ .

(٥٤١٠) إسناده صحيح . عقبة بن أبي الصهباء أبو خريم : ثقة ، وثقه ابن معين وغيره : وترجم في الجرح والتعديل ٣١٢/١/٣ ، وفيه عن أحمد بن حنبل : « أن عقبة بن أبي الصهباء ، شيخ صالح » . والحديث مطول ٥١٠٩ .

(٥٤١١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١١٧ . في آخر الحديث في ح « يوم عرفة » بعد قوله «ولا عثمان» ، وهي زيادة لا معنى لها ، وليست في ك م ، فحذفناها . وإنما هي ثابتة في الإسناد التالي لهذا ، كما سنذكره .

(٥٤١١م) إسناده صحيح ، وإن كان ظاهره الضعف ، لإبهام شيخ إسمعيل بن أمية الراوية له عن ابن عمر ، فقد أبهمه وكيع في هذا الإسناد ، ولكن بينه مؤمل

ابن عمر قال : لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، [يعني] يوم عرفة] .

٥٤١٢ حدثنا عفان حدثنا سُليم بن أخضر حدثني عُبيدالله عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قَسَم في النَّفَل للفرس سهمين ، وللرجل سهماً .

٥٤١٣ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار : أن ابن عمر كان يصلي على راحلته في السفر ، أينما توجهتْ به ، قال : وذكر ابنُ عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في السفر .

٥٤١٤ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا إسحق بن عبد الله ، يعني ابن أبي طلحة ، عن عُبيد الله بن مِقْسَم عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية ذاتَ يوم على المنبر : (وما قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْره ، والأرضُ جميعاً قَبْضَتُه يوم القيامة ، والسموات مَطْوِيَّاتٌ بيمينه ، سبحانه وتعالى

في الإسناد الذي قبله ٥٤١١ . وهذا الإسناد لم يذكر في ح ، وهو ثابت في ك م . وكلمة « يوم عرفة » . التي كانت في ح في الإسناد السابق، هي آخر الحديث في هذا الإسناد ، وثبوتها في ح قرينة على أن هذا الإسناد المكرر سقط سهواً من الناسخ أو الطابع . وكلمة [يعني] في هذا الحديث ، ثابتة في ك ، وهي نسخة بهامش م ، فلذلك كتبناها بعلامة الزيادة ، بياناً للثابت في النسختين .

(٥٤١٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٨٦ .

(٥٤١٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٠٦ .

(٥٤١٤) إسناده صحيح . إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري : ثقة حجة ، كما قال ابن معين ، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ، وقال الواقدي : « كان مالك لا يقدم عليه في الحديث أحداً » ، وقال ابن حبان :

عما يشركون)، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هكذا بيده، ويحركها، يُقبِلُ بها ويُدْبِرُ، يُمَجِّد الربُّ نفسه : أنا الجبار، أنا المتكبر، أنا الملك، أنا العزيز، أنا الكريم، فرَجَفَ برسول الله صلى الله عليه وسلم المنبرُ، حتى قلنا : لَيَخِرَّنَّ به .

٥٤١٥ حدثنا عفان حدثنا حماد عن ثابت قال : سألت ابن عمر عن الأوعية ؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلك الأوعية .

٧٣ / ٢

٥٤١٦ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا حَبيب، يعني المعلم، عن عطاء عن عروة بن الزبير : أنه سأل ابن عمر : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمر في رجب ؟ قال : نعم، فأُخبر بذلك عائشة ؛ فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرةً إلا وهو معه، وما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قَطُّ .

« كان مقدماً في رواية الحديث والإتقان فيه »، وترجمه البخاري في الكبير ٣٩٣/١/١ — ٣٩٤ . عبيد الله بن مقسم المدني : تابعي ثقة، وثقه أبو داود والنسائي وغيرهما . والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٧ : ٢٦٣ — ٢٦٤ عن هذا الموضع، وذكر أن البخاري رواه مختصراً من طريق نافع عن ابن عمر، وأنه تفرد به من هذا الوجه، « ورواه مسلم من وجه آخر »، ثم ذكر أن مسلماً وأبا داود والنسائي وابن ماجة رووه من طريق أبي حازم عن عبيد الله بن مقسم . وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٤٣٦٩ .

(٥٤١٥) إسناده صحيح . ثابت : هو البناني . والحديث في معناه مختصر ٥٢٢٤ . وقد مضى بلفظ آخر من طريق ثابت البناني أيضاً ٤٩١٥ .

(٥٤١٦) إسناده صحيح . حبيب المعلم : هو حبيب بن أبي قريبة أبو محمد البصري، ويقال : حبيب بن زيد، ويقال : ابن أبي بقية، والأول هو الذي قدمه البخاري في الكبير ٣٢١/٢/١ — ٣٢٢، كأنه يختاره، والأخير حكاه عبد الله بن أحمد، كما

٥٤١٧ حدثنا عفان حدثنا أبان العطّار حدثنا أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه قال : حفظتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الصبح .

٥٤١٨ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البَيِّعان بالخيار ، ما لم يتفرقا ، أو يقولَ أحدُهما لصاحبه : اخْتَرْ .

٥٤١٩ حدثنا عفان حدثنا أبو عَوَانة حدثنا سِماك بن حرب عن مُصْعَب بن سعد قال : دخل عبد الله بن عمر على عبد الله بن عامر يعوده ، فقال : ما لك لا تدعو لي ؟ قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله عز وجل لا يقبل صلاةً بغير طُهُور ، ولا صدقةً من غُلُول ، وقد كنتَ على البصرة ، يعني عاملًا .

سيأتي في المسند ٧٠٠١ ، وحبيب هذا ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ، ولم يذكر البخاري فيه جرحاً . عطاء : هو ابن أبي رباح . والحديث سبقت الإشارة إليه في ٥٣٨٣ ، وأن الشيخين رويا معناه من طريق منصور عن مجاهد . وانظر ٦١٢٦ ، ٦٢٩٥ ، ٦٤٣٠ .

(٥٤١٧) إسناده صحيح . أبان العطار : هو أبان بن يزيد . والحديث مكرر ٥١٢٧ بمعناه . وانظر ٥٢٩٦ .

(٥٤١٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٥٨ .

(٥٤١٩) إسناده صحيح . وهو مطول ٥١٢٣ ، ٥٢٠٥ .

٥٤٢٠ حدثنا عفّان حدثنا شعبة قال : ابن أبي نَجيح أنبأني قال سمعت أبي يحدث عن رجل عن ابن عمر : أنه سأله عن صوم يوم عرفة ؟ قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا آمرك ، ولا أنهاك ، إن شئتَ فصُمْه ، وإن شئتَ فلا تَصُمْه .

٥٤٢١ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المُعَاوِي : أن رجلًا صلى إلى جنب ابن عمر ، فجعل يعبثُ بالحصى ، فقال : لا تعبثْ بالحصى ، فإنه من الشيطان ، ولكن اصنعْ كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، قال هكذا ، وأرانا وُهيب ، وَصَفَهُ عفّان : وضع يدَه اليُسرى ، وبَسَط أصابعَه على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وكأنه عَقَد ، وأشار بالسبّابة .

٥٤٢٢ حدثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق قالا أخبرنا ابن جُريج أخبرني عطاء عن حَبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عُمْرَىٰ ولا رُقْبَىٰ ، فمن أُعْمِرَ شيئاً أو أُرْقِبَه فهو له حياتَه ومماتَه ، قال ابن بكر في حديثه : قال عطاء : والرقبىٰ هي للآخِر ، قال عبد الرزاق : منّي ومنك .

(٥٤٢٠) إسناده صحيح ، وإن كان ظاهره الانقطاع . فقد مضى ٥٠٨٠ ، ٥١١٧ من رواية إسمعيل ، وهو ابن علية، عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : «سئل ابن عمر»، وفي ٥٠٨٠ رواية سفيان بن عيينة إياه عن ابن أبي نجيح عن أبيه « عمن سأل ابن عمر » . ورجحنا هناك الموصول .

(٥٤٢١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٣١ .

(٥٤٢٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٨٠١ ، ٤٩٠٦ . وقد خرجناه في الموضع الأول وأشرنا إلى هذا هناك . ومضى تفسير الرقبى في حديث ابن عباس ٢٢٥٠ ، فهو

٥٤٢٣ حدثنا عفان حدثنا سليمان ، يعني ابن المغيرة ، عن ثابت قال : قلت لابن عمر : أَنَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجَر ؟ قال : قد زعموا ذلك .

٥٤٢٤ حدثنا عفان حدثنا شعبة قال : عبد الله بن دينار أخبرني قال سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلالاً ينادي بليل ، أو ابنُ أم مكتومٍ ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أم مكتوم .

٥٤٢٥ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتناجى اثنان دون واحد .

٥٤٢٦ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضَه .

٥٤٢٧ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار

معنى قول عبد الرزاق . « هي للآخر مني ومنك » ، يعطيه الدار ويقول : إن متَّ قبلي رجعت إلي ، وإن متُّ قبلك فهي لك . هي للآخر منهما .

(٥٤٢٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٧٤ . وانظر ٥١٩١ ، ٥٤١٥ .

(٥٤٢٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣١٦ . وهنا بهامش م ما نصه : «قوله : أو ابن أم مكتوم ينادي بليل — : ليس في نسخة . كذا في نسخة الشيخ » .

(٥٤٢٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٨١ .

(٥٤٢٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٠٩ .

(٥٤٢٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٣٦ . « عن عبد الله بن دينار » ،

عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى أن يلبس المحرم ثوباً صُبغ بوَرْس أو زعفران ، وقال : [قال] رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يكن له نعلان فليلبس الخفين ، وليقطعْهما أسفلَ من الكعبين .

٥٤٢٨ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير إلى المشرق ويقول : ها ، إن الفتن ههنا ، إن الفتن ههنا ، حيث يَطْلُع قرنُ الشيطان .

٥٤٢٩ حدثنا عفان حدثنا شعبة عن عُقْبة بن حُرَيث قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرّ ، والدُّبَّاء ، والمزفَّت ، وأمر أن يُنتبذ في الأسقية .

٧٤/٢

٥٤٣٠ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ؟ قال : تَحَرَّوْها في السبع الأواخر .

٥٤٣١ حدثنا بهز بن أسد أبو الأسْوَد حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما من عند الكعبين .

في نسخة بهامش م « حدثنا عبد الله بن دينار » زيادة [قال] من نسخة بهامش م . « أسفل من الكعبين » ، في نسخة بهامش م : « حتى يكونا أسفل من الكعبين » .

(٥٤٢٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤١٠ .

(٥٤٢٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٣٠ . وانظر ٥١٩١ ، ٥٤٢٣ .

(٥٤٣٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٨٣ .

(٥٤٣١) إسناده صحيح . بهز : سبق توثيقه ١٥٣٦ ، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ١٤٣/٢/١ . والحديث مختصر ٥٤٢٧ .

٥٤٣٢ حدثنا بهز حدثنا شعبة عن قتادة سمعت المغيرة بن سليمان يحدث عن ابن عمر قال : عشرُ ركعاتٍ كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليهنّ : ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر .

٥٤٣٣ حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن يونس بن جُبير عن عبد الله بن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمرُ للنبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليراجعْها حتى تطهر ، ثم ليطلقْها إن شاء .

٥٤٣٤ حدثنا بهز حدثنا شعبة أخبرني إن شاء الله أنسُ بن سيرين : سمعت ابن عمر يقول : طلق ابنُ عمر امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمرُ للنبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليراجعْها حتى تطهر ، ثم ليطلقْها ، قال : قلت : أَتُحتَسَبُ بها ؟ قال : فَمَهْ ؟ !

٥٤٣٥ حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا جَبَلة قال : كنا بالمدينة في بعث

(٥٤٣٢) إسناده صحيح . وقد مضى تحقيق هذا الإسناد ٥١٢٧ ، وحققنا هناك أن في الأصول الثلاثة « المغيرة بن سليمان » ، وأنه رسم في ك « سليمن » بدون ألف على الرسم القديم ، وكذلك ثبت هنا في الأصول الثلاثة ، وثبت الرسم بدون ألف في ك . وقد مضى معناه من وجه آخر ٥٤١٧ .

(٥٤٣٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٣٢١ ، وقد أشرنا إلى أرقام الأحاديث التي فيها هذه القصة في ٥٢٧٠ .

(٥٤٣٤) إسناده صحيح . وهو مطول ما قبله .

(٥٤٣٥) إسناده صحيح . جبلة : هو ابن سحيم . والحديث مطول ٥٢٤٦ .

أهل العراق ، فأصابتنا سَنَةٌ ، فجعل عبد الله بن الزبير يَرْزُقُنا التمرَ ، وكان عبد الله بن عمر يمرّ بنا فيقول : لا تُقارنوا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القِرَان ، إلا أن يَسْتَأمِرَ الرجلُ منكم أخاه .

٥٤٣٦ حدثنا بهز وعفان قالا حدثنا همام حدثنا قتادة ، قال عفان : عن صفوان بن مُحْرِز قال : كنت آخذاً بيد ابن عمر ، إذْ عَرَض له رجل ، فقال : كيف سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النَّجْوَىٰ يومَ القيامة ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله عز وجل يُدْني المؤمنَ ، فيَضَع عليه كَنَفَه ، ويستره من الناس ، ويُقَرِّره بذنوبه ، ويقول له : أتَعْرِف ذنب كذا ؟ أتعرف ذنب كذا ؟ أتعرف ذنب كذا ؟ حتى إذا قَرَّره بذنوبه ، ورأى في نفسه أنه قد هَلَكَ ، قال : فإني قد سترتُها عليك في الدنيا ، وإني أغفرها لك اليوم ، ثم يُعطَىٰ كتابَ حسناته ، وأما الكفار والمنافقون فـ (يقول الأشْهادُ : هؤلاء الذين كذَبوا على ربهم ، ألاَ لعنةُ الله على الظالمين) .

(٥٤٣٦) إسناده صحيح . صفوان بن محرز ، بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء ، المازني : تابعي ثقة ، قال أبو حاتم : « جليل » ، وقال ابن سعد : « له فضل وورع » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/٣٠٦ — ٣٠٧ . والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٤ : ٢٥٣ عن هذا الموضع ، وقال : « أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث قتادة » . وهو في البخاري ٥ : ٧٠ و٨ : ٢٦٦ — ٢٦٧ و١٠ : ٤٠٦ — ٤٠٧ و١٣ : ٣٩٧ — ٣٩٨ . وفي مسلم ٢ : ٣٢٩ . ونسبه القسطلاني ٤ : ٢٠٦ للنسائي في التفسير والرقائق ، وابن ماجة في السنة . ونسبه السيوطي أيضاً في الدر المنثور ٣ : ٣٢٥ لابن المبارك وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات . الأشهاد : جمع شاهد ، وهو الحاضر ، كصاحب وأصحاب .

٥٤٣٧ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل ، فإني أَشْفَعُ لمن مات بها .

٥٤٣٨ حدثنا عفان حدثنا شعبة عن واقد سمعت نافعاً : أن رجلاً أتَى ابنَ عمر ، فجعل يلقي إليه الطعام ، فجعل يأكل أكلاً كثيراً ، فقال لنافع : لا تدخلنّ هذا عليّ ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء .

٥٤٣٩ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الذي يجرّ ثوبه من الخُيَلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة .

٥٤٤٠ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب ؟ فقال : لست آكِلَه ولا مُحرّمَه .

(٥٤٣٧) إسناده صحيح . علي بن عبد الله : هو ابن المديني ، وهو من أقران الإمام أحمد . هشام والد معاذ : هو الدستوائي . والحديث رواه الترمذي ٤ : ٣٧٢ – ٣٧٣ وقال : « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، من حديث أيوب السختياني » . ورواه ابن ماجة ٢ : ١٣٩ ، من طريق معاذ بن هشام ، به . ونسبه شارح الترمذي أيضاً لابن حبان في صحيحه والبيهقي . وفي لفظ ابن ماجة : « فإني أشهد لمن مات بها » .

(٥٤٣٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٢٠ .

(٥٤٣٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٧٧ .

(٥٤٤٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٨٠ .

٥٤٤١ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحِجْر : لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذَّبين ، إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، أن يصيبَكم مثلُ ما أصابهم .

٧٥ / ٢

٥٤٤٢ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : أن عمر ذَكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجنابة تصيبه من الليل ؟ فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل ذكره ويتوضأ ، ثم ينام .

٥٤٤٣ حدثنا عفان حدثنا شعبة عن عُقبة بن حُريث سمعت ابن عمر يقول : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان ملتمسَها فليلتمسْها في العشر الأواخر ، فإن عَجَز أو ضَعُف فلا يُغْلَبْ على السبع البَوَاقي .

٥٤٤٤ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَمَل الأشواط الثلاثةَ الأُوَلَ حول البيت .

٥٤٤٥ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار

(٥٤٤١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٠٤ .

(٥٤٤٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣١٤ .

(٥٤٤٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٣١ ، ومطول ٥٤٣٠ .

(٥٤٤٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٣٨ . وانظر ٥٤٠١ .

(٥٤٤٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٩٢ .

عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن بيع الثمرة حتى يبدوَ صلاحُها .

٥٤٤٦ حدثنا عفان حدثنا أبو عَوَانة حدثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما مِنْ أيامٍ أعظمُ عند الله ، ولا أحبُّ إليه من العمل فيهنَّ ، من هذه الأيام العَشْر ، فأكثِروا فيهنَّ من التهليل والتكبير والتحميد .

(٥٤٤٦) إسناده صحيح . وقد أشار إليه الترمذي ٢ : ٥٨ في قوله « وفي الباب » ، وقال شارحه : « أخرجه أبو عوانة في صحيحه » . وقد أشار إليه الحافظ في الفتح ٢ : ٣٨١ — ٣٨٢ في شرح حديث ابن عباس بنحوه ، الذي ستأتي الإشارة إليه ، فذكر أن أبا عوانة رواه « من طريق موسى بن أبي عائشة عن مجاهد ، فقال : عن ابن عمر ، بدل ابن عباس » ، ثم ذكر أن أبا عوانة رواه أيضاً « من طريق موسى بن أعين عن الأعمش ، فقال : عن أبي صالح عن أبي هريرة . والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس » ، يريد بذلك إعلال الرواية التي فيها « عن ابن عمر » ، ولكن هذا الحديث في المسند يدل على أنها رواية صحيحة ثابتة ، لأنها لم ينفرد بها موسى بن أبي عائشة عن مجاهد ، في صحيح أبي عوانة ، فقد تابعه على ذلك يزيد بن أبي زياد عن مجاهد ، في رواية المسند هنا . وأبو عوانة صاحب الصحيح : هو الحافظ الثقة الكبير يعقوب بن إسحق بن إبرهيم الإسفرائيني ، وصحيحه هو مستخرجه على صحيح مسلم ، وله فيه زيادات عديدة ، كما قال الذهبي في ترجمته في تذكرة الحفاظ ٣ : ٢ — ٣ ، وتوفي أبو عوانة هذا سنة ٣١٦ . ومن البديهي أنه غير أبي عوانة شيخ عفان في إسناد هذا الحديث ، فإن هذا هو « أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري » الثقة الحافظ ، المتوفى سنة ١٧٦ ، قال عفان : « كان أبو عوانة صحيح الكتاب ، كثير العجم والنقط ، وكان ثبتاً . وأبو عوانة في جميع حاله أصح حديثاً عندنا من شعبة » ، وقد مضت ترجمته في ٢١٢٤ . وقد مضى نحو هذا الحديث في مسند ابن عباس ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ ، ٣١٣٩ ، ٣٢٢٨ . والمراد بالعشر : عشر ذي الحجة .

٥٤٤٧ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهتْ به .

٥٤٤٨ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين .

٥٤٤٩ حدثنا عفان حدثنا حماد عن عبدالله بن أبي مُليكة : أن معاوية قدم مكة ، فدخل الكعبة ، فبعث إلى ابن عمر: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : صلى بين الساريتين بحيال الباب ، فجاء ابنُ الزبير ، فرَجّ الباب رجّاً شديداً ، ففُتح له ، فقال لمعاوية : أمَا إنك قد علمتَ أني كنتُ أعلمُ مثلَ الذي يعلم ، ولكنك حَسَدْتني ! !

٥٤٥٠ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا .

٥٤٥١ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عمرو بن يحيى عن سعيد بن يَسَار عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار أو حمارة ، وهو متوجه إلى خيبر .

(٥٤٤٧) إسناده صحيح ، وهو مختصر ٥٤١٣ .

(٥٤٤٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٩٦ .

(٦٤٤٩) إسناده صحيح . عبد الله بن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة . ورواية ابن عمر في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ، مضت مراراً ، منها ٤٤٦٤ ، ٤٨٩١ ، ٥٠٥٣ ، ٥١٧٦ ، دون ذكر القصة التي هنا .

(٥٤٥٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣١١ .

(٥٤٥١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٠٧ . وانظر ٥٤٤٧ .

٥٤٥٢ حدثنا مُعَمَّر بن سُليمان الرَّقي أبو عبد الله حدثنا زياد بن خَيْثمة

(٥٤٥٢) إسناده ضعيف ، لإبهام التابعي الراويه عن ابن عمر ، وفي هذا بحث سنذكره إن شاء الله . زياد بن خيثمة الجعفي الكوفي : ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٢١/١/٢ . علي بن النعمان بن قراد : لم يترجمه أحد في المصادر التي بين يدي ، وإنما ذكر عرضاً في ترجمة النعمان ، ففي التعجيل ٤٢٢ — ٤٢٣ : « النعمان بن قراد ، عن ابن عمر ، وعن رجل عنه . وعنه زياد بن خيثمة . قال ابن أبي حاتم : ويقال : علي بن النعمان بن قراد . وذكره ابن حبان في الثقات » . ورمز في التعجيل على هذه الترجمة برمز المسند . فكان تقصيراً غريباً ! لأن المسند لم يذكر فيه الرواية التي فيها « النعمان بن قراد » ، بل فيه هذه الرواية التي هنا « علي بن النعمان بن قراد » ، فكان الواجب ذكرها أصلا والإشارة إلى الرواية الأخرى ، لأن التراجم في الكتاب لرواة المسند . وكان التقصير أشد وأغرب ، إذ لم يشر إلى ترجمة « علي بن النعمان بن قراد » في موضعها في باب العين ، ولو بالإحالة على ترجمة « النعمان بن قراد » . والنعمان هذا مترجم في الكبير للبخاري ٧٨/٢/٤ قال : « نعمان بن قراد ، عن ابن عمر . روى عنه زياد بن خيثمة . وقال بعضهم : علي بن نعمان بن قراد » . فهذه أصل الترجمة ، والبخاري دقيق جداً ، فهو يشير إلى الرواية التي هنا ، أن بعضهم رواه عن زياد بن خيثمة « عن علي بن النعمان بن قراد » ، ولكنه لم يشر إليها في أن هذا البعض جعله « عن رجل عن ابن عمر » : فالخطأ ليس من زياد بن خيثمة ، بل من بعض الرواة عنه ، إن كان هناك خطأ .

والحديث في مجمع الزوائد ١٠ : ٣٧٨ ولكن فيه « عن عبدالله بن عمرو » ، وهو خطأ ناسخ أو طابع يقيناً ، فإنه من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وليس من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص . وقال الهيثمي : « رواه أحمد والطبراني ، إلا أنه قال : أما إنها ليست للمؤمنين المتقين ، ولكنها للمذنبين الخطائين المتلوثين . ورجال الطبراني رجال الصحيح ، غير النعمان بن قراد ، وهو ثقة » . فقد اعتمد الحافظ الهيثمي رواية الطبراني التي فيها « النعمان بن قراد عن ابن عمر » ، وصححها ، وأعرض

عن هذه الرواية في المسند ، التي فيها « علي بن النعمان » . والتي فيها رجل مبهم . وهو تصرف سديد دقيق ، يوافق إشارة البخاري إلى ما رجح ، كعادته في إشاراته التي لا نظير لها .

فأنا أرجح من كل هذا أن الرواية الصحيحة « عن زياد بن خيثمة عن النعمان بن قراد عن ابن عمر » ، وأن إسنادها صحيح . أما الرواية التي هنا ، فهي بين أن تكون خطأ من معمر بن سليمان الرقي ، شيخ الإمام أحمد ، وبين أن يكون زياد بن خيثمة سمع الحديث من « النعمان بن قراد » عن ابن عمر ، ومن ابنه « علي بن النعمان بن قراد » عن رجل مبهم عن ابن عمر ، ولعل هذا المبهم هو أبوه النعمان . وأنا أكاد أرجح هذا الرأي الأخير : أن زياداً سمعه من النعمان ومن ابنه على الوجهين ، فرواه مرة هكذا ، ومرة هكذا .

« قراد » بضم القاف وتخفيف الراء وآخره دال مهملة . « أعم وأكفى » ، بدون همزة ، من الكفاية ، تكفي الناس وتغنيهم عن غيرها ، بفضل الله وسعة رحمته. وفي مجمع الزوائد « وأكفأ » بالهمزة ، ولا وجه لها عندي ، وأرجح أنها خطأ ناسخ أو طابع أيضاً . « للمنقين » ، بفتح النون وتشديد القاف المفتوحة ، من النقاء ، ضد التلوث . وفي ح ك ومجمع الزوائد « للمتقين » ، بالتاء المثناة بدل النون ، من التقوى، وأثبتنا ما في م ، لتحري قارئها وضبطهم إياها ضبطاً دقيقاً ، وتوثيقهم إياها على أدق طرق التوثيق ، فكتبت بهامشها بالحروف المقطعة المضبوطة هكذا : «مُ نَ قَّ يْ نَ» وهذا مما لا نظير له في إتقان الضبط على طريقة أهل الحديث ، أهل الرواية والتثبت، وواضعي قواعد التصحيح والتوثق . قال الحافظ ابن الصلاح في « معرفة علوم الحديث» ص ١٧٢ من طبعة حلب سنة ١٣٥٠ : «يستحب في الألفاظ المشكلة أن يكرر ضبطها ، بأن يضبطها في متن الكتاب، ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة، فإن ذلك أبلغ في إبانتها ، وأبعد من التباسها . وما ضبطه في أثناء الأسطر ربما دخله نقط غيره ، وشكله مما فوقه وتحته ، لا سيما عند دقة الخط وضيق الأسطر . وبهذا جرى رسم جماعة من أهل الضبط » . وقال شارحه الحافظ العراقي : « اقتصر المصنف على ذكر كتابة اللفظة المشكلة في الحاشية مفردة مضبوطة ، ولم يتعرض لتقطيع حروفها ،

٥٤٥٢

قال : خُيِّرْتُ بين الشفاعة أو يدخلَ نصفُ أمتي الجنة ، فاخترتُ الشفاعة ، لأنها أعمُّ وأَكْفى ، أَتُرَوْنَها للمُتَّقِيْن ؟! لا ، ولكنها للمُتَلوِّثين ، الخَطَّاؤُون ، قال زياد : أَمَا إنها لحن ، ولكن هكذا حدثنا الذي حدثنا .

وهو متداول بين أهل الضبط . وفائدته ظهور شكل الحرف بكتابته مفرداً ، كالنون والياء إذا وقعت في أول الكلمة أو في وسطها . ونقله ابن دقيق العيد في الاقتراح عن أهل الإتقان ، فقال : ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل ، فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ، ويضبطوها حرفاً حرفاً » .

الخطاؤون : « يقال : رجل خطاء — بفتح الخاء وتشديد الطاء — إذا كان ملازماً للخطايا غير تارك لها ، وهو من أبنية المبالغة » . قاله ابن الأثير . وقوله هنا « قال زياد : أما إنها لحن ، ولكن هكذا حدثنا الذي حدثنا » : يريد أن الجادة أن يكون «الخطائين» بالجر ، بدلاً من «المتلوثين» ، أو صفة ، وأنه بالرفع لحن . وهكذا قال زياد بن خيثمة ، وما هو بلحن ، بل هو صحيح فصيح ، هو بيان المتلوثين ، يقول : هم الخطاؤون ، فحذف المبتدأ . ومثل هذا كثير في العربية . بل جاء مثله في القرآن الكريم : (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون) في الآية ٦٩ من سورة المائدة ، وقد وجهه علماء العربية بأوجه كثيرة ، أجودها « مذهب سيبويه والخليل ونحاة البصرة : أنه مرفوع بالابتداء ، وهو منويٌّ به التأخير . ونظيره : إن زيداً وعمرو قائم ، التقدير : إن زيداً قائم وعمرو قائم ، فحذف خبر عمرو ، لدلالة خبر إنَّ عليه » . قاله أبو حيان في البحر ٣ : ٥٣١ . وقال العكبري في إعراب القرآن ١ : ١٢٨ عن سيبويه : « إن النية به التأخير بعد خبر إن ، وتقديره : وهم لا يحزنون ، والصائبون كذلك . فهو مبتدأ ، والخبر محذوف . ومثله ✲ فإني وقيار بها لغريب ✲ أي فإني لغريب ، وقيار بها كذلك » .

وهذه الجملة حرفت في مجمع الزوائد المطبوع هكذا : « ولكنها للمتلوثين الخطائين ، قال زياد : أما إنها نحن » إلخ !! والظاهر عندي أنه تحريف من الطابع ، صحح « الخطاؤون » إلى الظاهر من الإعراب ، فجعلها « الخطائين » ، ثم لم يفهم باقي الكلام ، فحرف كلمة « لحن » ، وجعلها « نحن » ! فأحال جداً ، وأتى بما لا يُفهم ولا يعقل !!

٥٤٥٣ حدثنا حسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى أخبرني أبو سلمة أنه سمع ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الشهر تسع وعشرون .

٥٤٥٤ حدثنا حسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة ونافع مولى ابن عمر أن ابن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاةُ الليل ركعتان ، فإذا خفتم الصبح فأوتروا بواحدة .

٥٤٥٥ حدثنا حسن حدثنا شيبان عن يحيى عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول] : من ترك العصر حتى تَفوته فكأنما وُتِرَ أهله وماله ، وقال شيبان : يعني غُلب على أهله وماله .

٥٤٥٦ حدثنا حسن حدثنا شيبان عن يحيى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتى الجمعة فليغتسل .

٥٤٥٧ حدثنا حسن حدثنا شيبان عن يحيى حدثني رجل أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكل غادر لواء يوم القيامة ، يقال : هذه غَدْرة فلان .

(٥٤٥٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٨٢ .

(٥٤٥٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٣٩٩ .

(٥٤٥٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣١٣ . كلمة [يقول] لم تذكر في ح ، وأثبتناها من ك م .

(٥٤٥٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٥٠ .

(٥٤٥٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٩٢ . وانظر ٥٣٧٨

٧٦
―
٢

٥٤٥٨ حدثنا إسحق بن سليمان حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأةً مقتولة ، فأنكرَ ذلك ، ونَهى عن قتل النساء والصبيان .

٥٤٥٩ حدثنا إسحق بن سليمان أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديًّا ويهودية .

٥٤٦٠ حدثنا رَوْح [بن عُبَادة] حدثنا ابن جُرَيج سمعت محمد بن عبّاد بن جعفر يقول : أمرتُ مسلم بن يَسَار مولى نافع بن عبد الحرث أن يسأل ابن عمر ، وأنا جالس بينهما : ما سمعتَ من النبي صلى الله عليه وسلم فيمن جر إزاره من الخُيلاء شيئاً ؟ فقال : سمعته يقول : لا ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة .

٥٤٦١ حدثنا عتّاب بن زياد حدثنا أبو حمزة ، يعني السُّكَّري ، عن

(٥٤٥٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٤٦ . وهو في الموطأ ٢ : ٦ .

(٥٤٥٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٠٠ .

(٥٤٦٠) إسناده صحيح . محمد بن عبّاد بن جعفر بن رفاعة المخزومي : تابعي ثقة مشهور ، وثقه ابن سعد وابن معين وأبو زرعة ، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/١٧٥ . مسلم بن يسار مولى نافع بن عبد الحرث : لم أعرف من هو ؟ فمولاه نافع بن عبد الحرث بن حبالة ، خزاعي صحابي ، له ترجمة في الإصابة ٦ : ٢٢٦ ، والذين ترجموا في كتب الرجال ممن يسمون « مسلم بن يسار » ليس فيهم أحد خزاعي الولاء ، وليس لهذا أثر في صحة الإسناد ، فما كان هو أحد رواة الحديث ، إنما هو الذي سأل بحضرة محمد بن عبّاد ، ومحمد بن عباد سمع السؤال والجواب وروى . وقد مضى معنى هذا الحديث مراراً كثيرة ، آخرها ٥٤٣٩ . زيادة [بن عبادة] من نسخة بهامش م . وفي نسخة بهامشها أيضاً : « في الذي جر » بدل « فيمن جر » .

(٥٤٦١) إسناده صحيح . أبو حمزة السكري : هو محمد بن ميمون . إبرهيم

٥٤٦١

إبرهيم ، يعني الصائغ ، [عن نافع] عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ، ويُسْمِعُنَاها .

الصائغ : هو إبرهيم بن ميمون . زيادة [عن نافع] زدناها من ك ، ولم تذكر ح م . ولو كان ثبوتها في ك وحدها لكانت مظنة الشك عندنا ، لأن الحديث بدونها يكون منقطع الإسناد ، واتفاق نسختين على حذفها يجعل ثبوتها في نسخة واحدة موضع اشتباه . ولكن أيد صحة إثباتها قول الحافظ في التلخيص ١١٧ : « حديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر — أحمد وابن حبان وابن السكن في صحيحهما والطبراني ، من حديث إبرهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر ، به . وقوّاه أحمد » . فهذا نقل صريح من الحافظ ابن حجر عن المسند أنه رواه من طريق إبرهيم الصائغ [عن نافع] عن ابن عمر . وهذا المرفوع يؤيده الموقوف من فعل ابن عمر ، الذي رواه مالك في الموطأ ١ : ١٤٦ « عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر ، حتى يأمر ببعض حاجته » . ورواه البخاري ٢ : ٤٠١ من طريق مالك عن نافع . وكذلك رواه البيهقي ٣ : ٢٥ — ٢٦ من طريق الشافعي وابن بكير ، كلاهما عن مالك عن نافع . والموقوف عندنا — دائماً — يؤيد المرفوع ، لا يعلله . وقد ثبت من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً ، فرواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ١٦٤ من طريق الوضين بن عطاء قال : « أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر : أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر ابنُ عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » . وهذا إسناد صحيح ، وهو يجمع المرفوع والموقوف معاً . والوضين بن عطاء : سبق توثيقه ٨٨٧ ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٨٩/٢/٤ . وقد ذكر الحافظ في الفتح ٢ : ٤٠١ هذا الحديث عن الطحاوي وقال : « وإسناده قوي » .

وأما الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد فقد أبعد جدًّا ، فذكر هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعاً كرواية المسند هنا ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه إبرهيم بن سعيد ، وهو ضعيف » ، ولست أدري كيف نسي الإسناد القوي الصحيح في المسند ، واختار إسناداً آخر ضعيفاً من المعجم الأوسط ؟ ! وانظر ٥٤٥٤ .

٥٤٦٢ حدثنا عُبيد بن أبي قُرَّة حدثنا سليمان ، يعني ابن بلال ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان حالفاً فلا يحلفْ إلا بالله عز وجل ، وكانت قريش تحلف بآبائها ، فقال : لا تحلفوا بآبائكم .

٥٤٦٣ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا يحيى ، يعني ابن سعيد ، عن نافع أخبره عن ابن عمر : أن امرأةً كانتْ ترعى على آل كعب بن مالك غنماً بِسَلْعٍ ، فخافت على شاةٍ منها الموتَ ، فذبحتْها بحجرٍ ، فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ؟ فأمرهم بأكلها .

٥٤٦٤ حدثنا يزيد بن هرون حدثنا محمد بن إسحق عن نافع : سمعت رجلاً من الأنصار من بني سَلِمَة يحدث عبدَ الله بن عمر في المسجد : أن جاريةً لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً له بسَلْعٍ ، فعَرَض لشاة منها ، فخافتْ عليها ، فأخذتْ لِخَافةً من حجر ، فذبحتْها بها ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فأمرهم بأكلها .

(٥٤٦٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٠٣ . وانظر ٥٣٧٥ .

(٥٤٦٣) إسناده منقطع ، وإن كان ظاهره الاتصال . وقد سبق نحوه ٤٥٩٧ من طريق أيوب عن نافع : « سمعت رجلا من بني سلمة يحدث ابن عمر » ، كما سيأتي في الحديث الذي عقب هذا ، من طريق محمد بن إسحق عن نافع . وسيأتي أيضاً ٥٥١٢ من طريق يحيى بن سعيد عن نافع : « أن ابن عمر أخبرهم » ، بنحو هذه الرواية . وقد حققنا في ٤٥٩٧ أنه إسناد منقطع ، لإبهام الراوي الذي حدث به ابن عمر بحضور نافع . « فذبحتها » ، في نسخة بهامش م « فذكتها » .

(٥٤٦٤) إسناده منقطع ، كما أشرنا في الحديث الذي قبله . قوله « فعرض لها » : يريد فعرض لها عارض الموت . اللخافة ، بكسر اللام وتخفيف الخاء المعجمة : الحجر الأبيض الرقيق .

٥٤٦٥ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يُسافَر بالمصحف إلى أرض العدوّ .

٥٤٦٦ حدثنا يزيد أخبرنا محمد عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع حَبَل الحَبَلة ، وذاك أن أهل الجاهلية كانوا يبيعون ذلك البيع ، فنهاهم عن ذلك .

٥٤٦٧ حدثنا يزيد عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من ترك العصر متعمداً حتى تغرب الشمسُ فكأنما وُتِر أهله وماله .

٥٤٦٨ حدثنا يزيد أخبرنا العوّام أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتُهنّ

(٥٤٦٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٩٣ .

(٥٤٦٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٤٠ ، ومطول ٥٣٠٧ . محمد : هو ابن إسحق .

(٥٤٦٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٤٥٥ .

(٥٤٦٨) إسناده صحيح . العوام : هو ابن حوشب ، سبق توثيقه ١٢٢٨ ، وتزيد هنا أن أحمد قال : « ثقة ثقة » ، وترجمه البخاري في الكبير ٦٧/١/٤ . حبيب بن أبي ثابت أبو يحيي : سبق توثيقه ٧٤١ ، ١٢٤٨ ، وتزيد هنا أن ابن معين قال : « ثقة حجة » ، وقال العجلي : « كان ثقة ثبتاً في الحديث ، سمع من ابن عمر غير شيء ، ومن ابن عباس ، وكان فقيه البدن ، وكان مفتي الكوفة قبل الحكم وحماد » ، وترجمه البخاري في الكبير ٣١١/٢/١ وقال : « سمع ابن عباس وابن عمر » . والحديث مطول ٥٢١١ .

خيرٌ لهن ، قال : فقال ابنٌ لعبد الله بن عمر : بلى ، والله لنمنعهُنّ ! فقال ابن عمر : تسمعني أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ما تقول ؟ !

٥٤٦٩ حدثنا أبو داود عمر بن سعد حدثنا بدر بن عثمان عن عُبيد الله بن مروان عن أبي عائشة عن ابن عمر قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٥٤٦٩) إسناده صحيح . عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الحفري : سبق توثيقه ٣٦٧٠ ، ونزيد هنا أنه مترجم في الجرح والتعديل ٣/١/١١٢ ، ونقل توثيقه عن ابن معين . بدر بن عثمان الأموي الكوفي : ثقة ، وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢/١٣٩ . عبيد الله بن مروان : ثقة ، ترجمه الحافظ في التعجيل ٢٧٤ فقال : « عن عائشة رضي الله عنها ! وعنه بدر بن عثمان . ذكره ابن حبان في الثقات » . فقوله «عن عائشة» خطأ ، صوابه «عن أبي عائشة» ، كما هو ظاهر بين من هذا الإسناد ، ويؤيده ما سنذكر . أبو عائشة : تابعي ثقة ، ترجمه البخاري في الكنى رقم ٥٢٤ قال : « أبو عائشة ، وكان رجل صدق ، عن ابن عمر ، روى عنه عبيد الله بن مروان » ، فهذا النص من البخاري يدل على أن ما في ترجمة عبيد الله بن مروان في التعجيل « عن عائشة » صوابه « عن أبي عائشة » ، كما قلنا من قبل . وفي التهذيب ١٢ : ١٤٦ ترجمة لأبي عائشة الأموي ، « جليس أبي هريرة » ، وذكر أنه يروي عن أبي موسى الأشعري وحذيفة وأبي هريرة ، فأنا أظن أنه هو الراوي هنا عن ابن عمر .

والحديث في مجمع الزوائد ٩ : ٥٨ وقال : « رواه أحمد ، والطبراني ، إلا أنه قال : فرجح بهم ، في الجميع ، وقال : ثم جيء بعثمان ، فوضع في كفة ، ووضعت أمتي في كفة ، فرجح بهم ، ثم رفعت . ورجاله ثقات » . قوله « وأما الموازين فهذه » أثبتنا ما في ك م ومجمع الزوائد ، وفي ح « فهي » ، وهي نسخة بهامش مجمع الزوائد . كفة الميزان : بكسر الكاف ، وفي اللسان عن ابن سيدة : « الكسر فيها أشهر ، وقد حكي فيها الفتح ، وأباها بعضهم » . وزن بهم ، بالبناء للمفعول : أي وضع في كفة الميزان مقابلاً بهم في الكفة الأخرى ، وبالبناء للفاعل : رجح بهم فرجحت الكفة التي هو فيها .

ذاتَ غَداةٍ بعد طلوع الشمس ، فقال : رأيتُ قُبيل الفجر كأني أُعطيتُ المقاليد والموازين ، فأما المقاليد فهذه المفاتيح ، وأما الموازين ، فهذه التي تَزِنُونَ بها ، فوُضِعتُ في كِفَّةٍ ، ووُضِعَتْ أمتي في كِفَّة ، فوُزِنْتُ بهم ، فرَجَحْتُ ، ثم جيء بأبي بكر ، فوُزِن بهم ، فوَزَن ، ثم جيء بعمر ، فوُزِن ، فوَزَن ، ثم جيء بعثمان ، فوَزَن بهم ، ثم رُفِعَتْ .

٥٤٧٠ حدثنا علي بن عاصم أنبأنا خالد الحذَّاء عن عبد الله بن شَقيق العُقيلي عن ابن عمر قال : نادى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ من أهل البادية ، وأنا بينه وبين البدويّ ، فقال : يا رسول الله : كيف صلاةُ الليل ؟ فقال : مثنى مثنى ، فإذا خشيتَ الصبح فواحدة ، وركعتين قبل الغَداة .

٥٤٧١ حدثنا محمد بن يزيد عن العوّام بن حَوْشَب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيوتهنَّ خيرٌ لهن .

٧٧
―
٢

٥٤٧٢ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا يحيى ، يعني ابن سعيد ، عن عمر بن نافع ، وقال يزيدُ مرةً : أن عمر بن نافع أخبره ، عن أبيه عن ابن عمر : أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما نلبس إذا أحرمنا ؟ قال : لا تلبسوا القُمُص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، ولا الخِفاف ، إلاّ أن يكون رجل

(٥٤٧٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٩٩ ، ومطول ٥٤٥٤ .

(٥٤٧١) إسناده صحيح . محمد بن يزيد : هو الواسطي الكلاعي . والحديث مختصر ٥٤٦٨ .

(٥٤٧٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٢٥ ، ومطول ٥٤٢٧ ، ٥٤٣١ .

ليستْ له نعلان ، فيلبس الخفَّين ، ويَجْعَلهما أسفلَ من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران ولا الورْس .

٥٤٧٣ حدثنا يزيد أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تَبَايَعُوا التمر حتى يبدوَ صلاحه .

٥٤٧٤ قال [عبد الله بن أحمد] : قال أبي: وأخبرنا ، يعني يزيد ، قال أخبرنا يحيى عن نافع عن ابن عمر : كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أعتق نصيباً له في إنسان أو مملوك ، كُلِّف عِتْقَ بقيّته ، فإن لم يكن له مال يُعتقه به ، فقد جاز ما عَتَقَ .

٥٤٧٥ حدثنا يزيد أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع : أنه سمع ابن عمر يحدث عن الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي به ، يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملكَ لا شريك لك ، وذكر نافع : أن ابن عمر كان يزيد هؤلاء الكلمات من عنده : لبيك والرغباء إليك والعمل ، لبيك لبيك .

٥٤٧٦ حدثنا يزيد أخبرنا يحيى عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمسٌ لا جُنَاح في قَتْل من قَتَل منهن : الغراب ، والفأرة ، والحِدَأة ، والكلب العقور ، والعقرب .

(٥٤٧٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٤٥ .

(٥٤٧٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٥٠ .

(٥٤٧٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٧١ ، ومطول ٥١٥٤ .

(٥٤٧٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٣٢٤ .

٥٤٧٧ حدثنا يزيد أخبرنا يحيي عن نافع عن ابن عمر قال : دخلتُ المسجد ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم والناسُ حوله ، فأسرعتُ لأسمع كلامه ، فتفرق الناسُ قبل أن أَبْلُغ ، وقال مرةً : قبل أن أنتهِيَ إليهم ، فسألتُ رجلاً منهم : ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : إنه نَهى عن المزفَّت ، والدُّبَّاء .

٥٤٧٨ حدثنا يزيد أخبرنا يحيي عن نافع أنه أخبره قال : أقبلنا مع ابن عمر من مكة ، ونحن نسير معه ، ومعه حفص بن عاصم بن عمر ، ومُسَاحِق بن عَمرو بن خِدَاش ، فغابت لنا الشمس ، فقال أحدهما : الصلاةَ ، فلم يكلمه ، ثم قال له الآخر : الصلاةَ ، فلم يكلمه ، فقال نافع : فقلت له الصلاةَ : فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عَجل به السيرُ جمع ما بين هاتين الصلاتين ، فأنا أريد أن أجمع بينهما ، قال : فسِرْنا أميالاً ، ثم نزل فصلى ، قال يحيي : فحدثني نافع هذا الحديث مرةً أخرى ، فقال : سِرْنا إلى قريب من ربع الليل ، ثم نزل فصلى .

٥٤٧٩ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثني موسى بن عُقْبة حدثني سالم عن عبد الله بن عمر ، عن زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(٥٤٧٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٩٢ ، ومختصر ٥٤٢٩ .

(٥٤٧٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٥١٢٠ ، ٥٣٠٥ . وقد مضى حديث آخر في النافلة في السفر ، من رواية حفص بن عاصم عن ابن عمر أنه كان مسافراً معه ٥١٨٥ . مساحق بن عمرو بن خداش : لم أعرف من هو ؟ وما بهذا بأس ، فما هو من الرواة في إسناد هذا الحديث ، وإنما كان شاهد القصة وأحد السفْر .

(٥٤٧٩) إسناده صحيح . ونقله ابن كثير في التفسير ٦ : ٥٠٠ من صحيح البخاري من طريق موسى بن عقبة ، وقال : « وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي ، من طرق ، عن موسى بن عقبة ، به » . ونسبه السيوطي في الدر المنثور أيضاً

أن عبد الله بن عمر كان يقول : ما كنا ندعوه إلا « زيدَ بنَ محمد » حتى نَزَل القرآن : (ادْعُوهم لآبائهم ، هو أقسَطُ عند الله) .

٥٤٨٠ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن سول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين .

٥٤٨١ حدثنا عفان حدثنا شعبة عن عاصم بن عُبيد الله سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه : أن عمر قال : يا رسول الله ، أرأيتَ ما نعملُ فيه ، أمرٌ مُبْتَدَعٌ أو مُبْتَدَاً ، أو أمرٌ قد فُرِغَ منه ؟ قال : أمرٌ قد فُرِغ منه ، فاعملْ يا ابن الخطاب ، فإنّ كلاً مُيَسَّر ، فأما من كان من أهل السعادة فإنه يعمل للسعادة ، ومن كان من أهل الشقاء فإنه يعمل للشقاء .

٥٤٨٢ حدثنا محمد ، يعني ابن جعفر ، حدثنا شعبة عن الحَكَم عن نافع عن ابن عمر قال : خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل .

---

٥ : ١٨١ لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي » . وقوله في هذا الإسناد « عن زيد بن حارثة » لا يراد به ظاهره ، كما هو واضح ، فليس هو مرويًّا عن زيد . وإنما المراد : عن قصة زيد بن حارثة .

(٥٤٨٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٤٨ بهذا الإسناد .

(٥٤٨١) إسناده ضعيف ، لضعف عاصم بن عبيد الله . والحديث مكرر ٥١٤٠ . في ح « عاصم بن عبد الله » ، وهو خطأ واضح ، صححناه من ك م . في ك « وأما من كان من أهل الشقاء » وهي نسخة بهامش م . ولكن في م « من أهل الشقاوة » .

(٥٤٨٢) إسناده صحيح . الحكم : هو ابن عتيبة . والحديث مطول ٥٤٥٦ .

٥٤٨٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت عُقْبة بن حُرَيث سمعت ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا رأيتَ أن الصبح يدركك فأَوْتِرْ بواحدةٍ ، قال : فقيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : تسلم في كل ركعتين .

٧٨/٢

٥٤٨٤ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عُقْبة بن حُريث سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهر تسع وعشرون ، وطَبَّق شعبةُ يديه ثلاثَ مراتٍ وكَسَر الإبهام في الثالثة ، قال عُقْبة : وأحسِبه قال : والشهر ثلاثون ، وطبَّق كفيه ثلاث مراتٍ .

٥٤٨٥ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عُقْبة بن حُريث سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التمسوها في العشر الأواخر ، يعني ليلة القدر ، فإن ضَعُفَ أحدُكم أو عَجَز فلا يُغلَبَنَّ على السبع البواقي .

٥٤٨٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ثابت : سألتُ ابن عمر

(٥٤٨٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٧٠ ، ولكن تفسير ابن عمر لقوله « مثنى مثنى » لم يذكر في شيء من الروايات الماضية . وهو يؤيد صحة الحديث الماضي ٥٤٦١ في الفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ، وكلمة « مثنى مثنى » تدل على هذا ، إلا أن كلام ابن عمر في بيانها أوضح وأصرح ، ويرفع احتمالات التأول من المتأولين المتكلفين . قوله « يحدث عن رسول الله » . في نسخة بها مش ك م « أن » بدل « عن » .

(٥٤٨٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠١٧ ، ومطول ٥٤٥٣ . وانظر ٥١٨٢ .

(٥٤٨٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٤٣ .

(٥٤٨٦) إسناده صحيح . ثابت : هو البناني . والحديث مكرر ٥٠٧٤ . وانظر ٥٤٢٩ . « أهل نهى » هكذا هو في الأصول الثلاثة ، بإثبات همزة الاستفهام مع

عن نبيذ الجر ، أَهَلْ نَهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : زعموا ذلك ، فقلت : النبي صلى الله عليه وسلم نَهى ؟ فقال : قد زعموا ذلك ، فقلت ، أنت سمعتَه منه ؟ فقال : قد زعموا ذلك ، فصرفه الله عنّي ، وكان إذا قيل لأحدٍ : أنتَ سمعتَه ؟ غَضِبَ ، وهَمَّ يُخاصمه .

٥٤٨٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أيوب ، يعني السَّخْتياني ، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيُّما رجل باع نخلاً قد أُبِرَتْ ، فثمرتُها لربها الأول ، إلاّ أن يَشْترط المبتاع .

٥٤٨٨ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل .

٥٤٨٩ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين أنه سمع

« هل » ، وهو قليل . وفي اللسان ١٤ : ٢٣٥ : « قال الليث : هل حقيقة في الاستفهام ، تقول : هل كان كذا وكذا ؟ وهل لك في كذا وكذا . قال : وقول زهير * أهل أنت واصله * اضطرار ، لأن هل حرف استفهام ، وكذلك الألف ، ولا يستفهم بحرفي استفهام » . وقال ابن يعيش في شرح المفصل ٨ : ١٥٣ — ١٥٤ : « وقد أجاز المبرد دخول همزة الاستفهام على هل ، وعلى سائر أسماء الاستفهام » ، ثم ذكر شاهده من شعر زيد الخير * أهل رأونا بسفح القاع ذي الأكم * ، ثم قال : « وهو قليل لا يقاس عليه . ووجه ذلك أنه جعل هل بمنزلة قد » . وفي نسخة بهامش ك م « أنهى » ، بحذف « هل » .

(٥٤٨٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٠٦ .

(٥٤٨٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٨٢ .

(٥٤٨٩) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٤٣٤ . « أحسب » في نسخة بهامش م « أحسب » .

ابن عمر قال : طلقتُ امرأتي وهي حائض ، فأتى عمرُ النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ؟ فقال : مُرْه فليراجعْها ، ثم إذا طَهُرَت فليطلقْها ، قلت لابن عمر : أَحُسِب تلك التطليقة ؟ قال : فَمَهْ ؟ !

٥٤٩٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمر : ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح ؟ فقال ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل مثنى مثنى ، ويوتر بركعةٍ من آخر الليل ، قال أنس : قلت : فإنما أسألك ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح ؟ ! فقال : بَهْ ، بَهْ ، إنك لضخمٌ ! إنما أُحدِّث ، أو قال : إنما أَقْتَصُّ لك الحديث ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ، ثم يوتر بركعة من آخر الليل ، ثم يقوم كأنَّ الأذان أو الإقامة في أُذُنيه .

٥٤٩١ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث

(٥٤٩٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٩٦ وانظر ٥٤٨٣ . ورواه مسلم ١ : ٢٠٩ « بمثله » من طريق محمد بن جعفر عن شعبة . « به به » : قال ابن الأثير : « في صحيح مسلم : به ، به ، إنك لضخم ، قيل : هي بمعنى بخ بخ ، يقال بَخبَخَ به وبهبهَ ، غير أن الموضع لا يحتمله إلا على بُعد ، لأنه قال : إنك لضخم ، كالمنكر عليه . وبخ بخ لا يقال في الإنكار » . وفي مشارق الأنوار للقاضي عياض ١ : ١٠٢ : قال ابن السكيت : به به ، وبخ بخ ، بمعنى واحد ، كلمة يعظم بها الأمر ، وتكون للزجر ، بمعنى مه ، مه » ، وهذا الحرف « به » بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء ، لا يزال في بلادنا في الصعيد الأعلى بمصر ، يقال مفرداً ومكرراً ، على المعنيين اللذين حكاهما ابن السكيت : تعظيم الأمر ، وللزجر أيضاً ، ويقال في بلادنا للاستنكار كذلك .

قوله « إنما أحدث » في نسخة بهامش م « إنما أحدثك » .

(٥٤٩١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٥٢ ، ومطول ٥٤٨٧ . ورواية أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، في بيع النخل المؤبر ، مضت ٤٥٠٢ ، وروايته الموقوفة

٥٤٩١

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيُّما رجل باع نخلاً قد أُبِرَتْ ، فثمرتُها للأول ، وأيُّما رجلٍ باع مملوكاً وله مال ، فماله لربه الأول ، إلا أن يشترط المُبْتَاع ، قال شعبة : فحدثته بحديث أيوب عن نافع : أنه حدث

على عمر ، في المملوك ، التي أشار إليها شعبة ، لم تمض . وهي في الموطأ ٢ : ١٢٠ عن نافع عن ابن عمر عن عمر ، قال السيوطي في شرحه : « قال ابن عبد البر : هكذا رواه نافع موقوفاً ، لم يختلف أصحابه عليه في ذلك . ورواه سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً ، أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عنه ، به . قال النووي : ولا تضر رواية الوقف في حجة الحديث المرفوع ، فإن سالماً ثقة ، بل هو أجل من نافع ، فزيادته مقبولة . قال : وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع ، وهذه إشارة مردودة » . وقال الزرقاني في شرحه ٣ : ٩٨ : « وهذا رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، وأبو داود عن القَعْنَبي ، كلاهما عن مالك ، موقوفاً . ورواه سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عنه . قال ابن عبد البر : وهو أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع ، فرفعها سالم ، ووقفها نافع ... ورجح مسلم والنسائي رواية نافع هنا ، وإن كان سالم أحفظ منه ، نقله البيهقي عنهما ، وكذا رجحها الدارقطني . ونقل الترمذي في الجامع عن البخاري أن رواية سالم أصح ، وفي التمهيد أنها الصواب ، وفي العلل للترمذي عن البخاري تصحيحهما جميعاً ، ولعله أشبه ، لأن ابن عمر إذا رفعه لم يذكر أباه ، وهي رواية سالم ، وإذا وقفه ذكر أباه ، وهي رواية نافع . فتحصل أن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فحدث به سالماً ، وسمعه من أبيه عمر موقوفاً ، فحدث به نافعاً . فصحت رواية سالم ونافع جميعاً ، وهذا هو المحفوظ عنهما » . ورواية سالم عن أبيه مرفوعة ، مضت ٤٥٥٢ بالجزأين جميعاً . كما أشرنا آنفاً . وقول ابن عبد البر ، فيما نقل السيوطي عنه ، أنه لم يختلف أصحاب نافع عليه في أن القسم المتعلق بالمملوك موقوف على عمر ، تنقضه هذه الرواية التي هنا ، أن عبد ربه بن سعيد رواه عن نافع مرفوعاً ، وأكد ذلك ولم يشك فيه . فيكون نافع رواه أيضاً عن ابن عمر عن عمر موقوفاً ، وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً . وعبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري سبق توثيقه ١٧٩٩ ، ونزيد هنا أنه وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ٤١ .

بالنخل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والمملوك عن عمر ، قال عبد ربه : لا أعلمهما جميعاً إلاّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال مرةً أُخرى : فحدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يَشُكّ .

٥٤٩٢ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت صدَقَةَ بن يَسَار سمعت

(٥٤٩٢) إسناده صحيح . وقد مضى بنحوه ٤٥٨٤ عن سفيان بن عيينة عن صدقة ، ولكن في آخره : « قالوا له : فأين أهل العراق ؟ قال ابن عمر : لم يكن يومئذ » . وروى البخاري ١٣ : ٢٦٣ من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، في المواقيت ، وقال في آخره : « وذكر العراق ؟ قال : لم يكن عراق يومئذ » . وأشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٠٨ إلى هاتين الروايتين ، ولم يذكر الرواية التي هنا . بل روى البخاري أيضاً ٣ : ٣٠٨ من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : « لما فتح هذان المصران أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً ، وهو جور عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا ؟ قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق » .

وفي نصب الراية ٣ : ١٣ أن إسحق بن راهويه روى في مسنده : « أخبرنا عبد الرزاق قال سمعت مالكاً يقول : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق . فقلت له : من حدثك بهذا ؟ قال : حدثني به نافع عن ابن عمر ، انتهى . قال الدارقطني في علله : روى عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي عليه السلام وقت لأهل العراق ذات عرق . ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك ، وخالفه أصحاب مالك ، فرووه عنه ، ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق » . وهذا الحديث ذكره الحافظ في الفتح ٣ : ٣٠٨ عن كتاب غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر . ولكن وقع في النسخة المطبوعة « قرناً » بدل « ذات عرق » وهو خطأ ظاهر ، لعله من بعض الناسخين أو من المطبعة ، ثم قال الحافظ : « قال لي بعضهم : إن مالكاً محاه من كتابه . قال الدارقطني : تفرد به عبد الرزاق . قلت [القائل ابن حجر] : والإسناد اليه ثقات أثبات ، وأخرجه إسحق

ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه وقَّت لأهل المدينة ذا الحُليفة، ولأهل الشأم الجُحْفة، ولأهل نجد قَرْنًا، ولأهل العراق ذاتَ عِرْقٍ، ولأهل اليمن يلملم.

بن راهويه في مسنده عنه، وهو غريب جداً، وحديث الباب يرده»، يعني رواية البخاري أن عمر هو الذي حد لهم ذات عرق. ثم ذكر الحافظ أحاديث أخر في ذلك تكلم في تعليلها، ثم قال: «وهذا يدل على أن للحديث أصلاً، فلعل من قال: إنه غير منصوص — لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال. ولهذا قال ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث. وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً، انتهى. لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا. وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ، فقال ابن عبد البر: هي غفلة! لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح، لكنه علم أنها ستفتح، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق». وعبارة ابن عبد البر نقلها ابن التركماني في الجوهر النقي (المطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي) ٥ : ٢٨ بنصها، قال: «وفي التمهيد: قال قائلون: عمر هو الذي وقت العقيق لأهل العراق، لأنها فتحت في زمانه. وقال آخرون: هذه غفلة من قائل هذا القول! لأنه عليه السلام هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق، كما وقت لأهل الشأم الجحفة. والشأم كلها يومئذ دار كفر كالعراق، فوقت المواقيت لأهل النواحي، لأنه علم أن الله سيفتح على أمته الشأم والعراق وغيرهما. ولم يفتح الشأم والعراق إلا على عهد عمر، بلا خلاف».

وإشارة ابن عبد البر إلى توقيت العقيق، هي إشارة إلى الحديث الماضي في مسند ابن عباس ٣٢٠٥: «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق». وقد ذكره الحافظ في الفتح ٣ : ٣٠٩ وذكر الجمع بينه وبين توقيت ذات عرق بأجوبة: «منها أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب، لأنه أبعد من ذات عرق. ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين،

٥٤٩٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا حُسين المعلِّم عن عمرو بن شُعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يحل لرجل أن يُعطي العطيةَ ثم يرجع فيها ، إلا الوالدَ فيما يعطي ولدَه ، ومَثَل الذي يعطي العطيةَ ثم يرجعُ فيها كمثل الكلب ، أكل حتى إذا شَبع قاء ثم عاد فيه ! !

٥٤٩٤ حدثنا محمد حدثنا شعبة عن عبد الخالق سمعت سعيد بن المسيب

وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة ... ومنها أن ذات عرق كانت أولا في موضع العقيق الآن ، ثم حولت وقربت إلى مكة ، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد » .

فقد تبين من كل هذا أن الحديث في توقيت ذات عرق لأهل العراق — ثابت من حديث ابن عمر ، بهذا الإسناد الذي هنا ، وبالإسناد الذي رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، وأن تعليله برواية ابن عمر أن عمر وقت ذلك ، تعليل لا يرد الحديث الصحيح الثابت عنه بإسنادين ، ولعل عمر وقت ذلك لهم إذ لم يبلغه توقيت رسول الله إياه ، فرواه عنه ابن عمر ، وروى الذي عرفه عن رسول الله أيضاً ، سواء أكان قد سمعه منه مباشرة ، أم سمعه من غيره من الصحابة ، فيكون مرسل صحابي .

وأما رواية سفيان بن عيينة الماضية ٤٥٨٤ عن صدقة ، ورواية البخاري عن عبد الله بن دينار ، كلاهما عن ابن عمر ، حين سئل فأجاب : لم يكن عراق يومئذ — فهي رواية مشكلة ، ولكنها لا ترد الأحاديث الصحاح الثابتة ، ولعل ابن عمر سها عما كان يعلم حين أجاب بذلك الجواب ، الذي رده ابن عبد البر أبلغ رد ، فإنه لم يكن شأم يومئذ أيضاً . والتوفيق من الله .

(٥٤٩٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨١٠ .

(٥٤٩٤) إسناده صحيح . محمد : هو ابن جعفر . عبد الخالق : هو ابن سلمة الشيباني . والحديث مختصر ٤٦٢٩ ، ومطول ٤٩٩٥ . وانظر ٥٤٢٩ ، ٥٤٨٦ . في نسخة بهامش م « حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنا عبد الخالق » .

يحدث عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن الدُّبّاء ، والحَنْتَم ، والمزفَّت ، والنَّقير ، قال سعيد : وقد ذُكر المزفَّت عن غير ابن عمر .

٥٤٩٥ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا إسحق يحدث أنه سمع عبد الله بن مالك الهَمْدَاني قال : صليت مع ابن عمر بجَمْعٍ ، فأقام فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم صلى العشاء ركعتين ، بإقامة واحدة ، قال : فسأله خالد بن مالك عن ذلك ؟ فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل هذا ، في هذا المكان .

٧٩ / ٢

٥٤٩٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الوَلاَء وعن هبته .

٥٤٩٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : تُصيبني الجنابةُ من الليل ، فما أصنع ؟ قال اغسل ذكرك ، ثم توضأ ، ثم ارقُدْ .

٥٤٩٨ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلالاً ينادي بليلٍ ، فكلوا واشربو حتى ينادي َ بلال ، أو ابن أم مكتوم .

(٥٤٩٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٩٣ ، ومطول ٤٨٩٤ . وانظر ٥٢٩٠ . في نسخة بهامش م « صنع » بدل « يصنع » .

(٥٤٩٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٦٠ .

(٥٤٩٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٤٢ .

(٥٤٩٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٢٤ .

٥٤٩٩ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة أو النخل حتى يَبْدُوَ صلاحُه ، فقيل لابن عمر : ما صلاحُه ؟ قال : تذهب عاهَتُه .

٥٥٠٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضَه .

٥٥٠١ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار : كنت مع ابن عمر أنا ورجل آخر ، فجاء رجل ، فقال ابن عمر : استأخِرَا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كانوا ثلاثةً فلا يتناجى اثنان دون واحد .

٥٥٠٢ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خالد حدثنا عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن عمر : أنه أمر رجلاً إذا أخذ مَضْجِعَه قال : اللهم إنكَ خلقتَ نفسي ، وأنت توَفّاها ، لك مَماتُها ومَحياها ، إنْ أحييتَها فاحفظْها ، وإنْ أمَتَّها فاغفرْ لها ، اللهم أسألك العافية ، فقال له رجل : سمعتَ هذا من عمر ؟ فقال : مِنْ خيرٍ مِنْ عمر ، من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥٤٩٩) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٤٧٣ .

(٥٥٠٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٢٦ .

(٥٥٠١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٨١ ، ومطول ٥٤٢٥ . في نسخة بهامش م « كنتم » بدل « كانوا » .

(٥٥٠٢) إسناده صحيح . خالد : هو الحذاء . عبدالله بن الحرث : هو الأنصاري ، سبق توثيقه ٢١٣٨ . والحديث رواه مسلم ٢ : ٣١٥ من طريق غندر ، وهو محمد بن جعفر ، عن شعبة ، بهذا الإسناد . « من خير من عمر » ، في م «ممن هو خير من عمر » ، وما هنا ثابت في نسخة بهامشها .

٥٥٠٣ حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد عن عبد الله بن شَقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيتَ الصبح فاسجدْ سجدةً ، وركعتين قبل الصبح .

٥٥٠٤ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة سمعت يونس بن جُبير سمعت ابن عمر يقول : طلقتُ امرأتي وهي حائض ، قال : فأتَى عمرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ؟ فقال : ليُراجعْها ، فإذا طهرت فإن شاء فليطلقْها ، قال : فقلت لابن عمر : أفتحتسب بها ؟ قال : ما يمنعه ؟ نعم ، أرأيتَ إن عَجزَ واسْتَحْمَق ؟!

٥٥٠٥ حدثنا محمد حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الحكم : سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اتخذ كلباً إلا كلب زَرْعٍ أو غنمٍ أو صيدٍ ، فإنه يَنقص من أجره كلَّ يوم قيراطٌ .

٥٥٠٦ حدثنا محمد حدثنا شعبة عن سَلَمة بن كُهيل قال : شهدت سعيد بن جبير بجَمْعٍ ، فأقام الصلاة ، فصلى المغرب ثلاثاً وسلم ، وصلى العَتَمة ركعتين ، وحدَّث سعيدٌ أن عبد الله بن عمر صلاَّها في هذا المكان فصنع مثل ذا ، وحدّث بنُ عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان .

(٥٥٠٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٧٠ . وانظر ٥٤٨٣ .

(٥٥٠٤) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٤٣٣ ، وفي معنى ٥٤٨٩ .

(٥٥٠٥) إسناده صحيح . أبو الحكم : هو البجلي عبد الرحمن بن أبي نعم . والحديث مختصر ٤٨١٣ من طريقه ، ومضى معناه من طرق أخرى مراراً ، آخرها ٥٣٩٣ .

(٥٥٠٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٩٠ . وانظر ٥٤٩٥ .

٥٥٠٧ حدثنا روح حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم ارحم المحلِّقين ، قالوا : والمقصِّرين يا رسول الله ؟ قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : يا رسول الله ، والمقصِّرين ؟ قال : والمقصِّرين .

٥٥٠٨ حدثنا محمد بن أبي عدي عن حُميد عن بكر عن ابن عمر قال : كانت تلبيةُ النبي صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك .

٥٥٠٩ حدثنا محمد بن أبي عدي عن حُميد عن بكر قال : ذكرتُ لعبد الله بن عمر أن أنساً حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبَّى بالعمرة والحج ؟ فقال ابن عمر : يرحم الله أنساً ، وَهَلَ أنسٌ ، وهَلْ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حجّاجاً ؟ ! فلما قَدِمْنا أمَرَنا أن نجعلها عمرةً ، إلاّ من كان معه هَدْيٌ ، قال : فحدَّثتُ أنسًا بذلك ، فغضب ، وقال : لا تعُدُّونا إلا صبياناً ! !

٨٠ / ٢

٥٥١٠ حدثنا يحيى بن سعيد الأُموي حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حَبَل الحَبَلة .

(٥٥٠٧) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٣٥٢ . وهو مكرر ٤٨٩٧ . وقد سبقت الإشارة إلى رواية مالك في ٤٦٥٧ .

(٥٥٠٨) إسناده صحيح . حميد : هو الطويل . بكر : هو ابن عبد الله المزني . وقد مضى الحديث من هـذا الوجه مطولاً ٤٤٥٧ . ومضى من أوجه أخر مختصراً ومطولاً ، آخرها ٥٤٧٥ .

(٥٥٠٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٤٧ .

(٥٥١٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٦٦ .

٥٥١١ حدثنا يحيى بن سعيد الأموي حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حَقُّ امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيتُ ليلتين إلا ووصيتُه عنده مكتوبة .

٥٥١٢ حدثنا يحيى بن سعيد الأُموي عن يحيى ، يعني ابن سعيد ، أخبرني نافع أن ابن عمر أخبرهم : أن جاريةً كانت ترعى لآل كعب بن مالك الأنصاري غنماً لهم ، وأنها خافت على شاةٍ من الغنم أن تموت ، فأخذتْ حجراً فذبحتها به ، وأن ذلك ذُكر للنبي صلى الله عليه وسلم ؟ فأمرهم بأكلها .

٥٥١٣ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حَقُّ امرىء مسلم يبيتُ ليلتين وله شيء يوصي فيه إلا ووصيتُه مكتوبة عنده .

٥٥١٤ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يأكلْ أحدُكم بشماله ، ولا يشربْ بشماله ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله .

٥٥١٥ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن

(٥٥١١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٩٧ بإسناده .

(٥٥١٢) إسناده منقطع ، وإن كان ظاهره الاتصال . وهو مكرر ٥٤٦٣ . يحيى الراوي عن نافع : هو يحيى بن سعيد الأنصاري .

(٥٥١٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥١١ .

(٥٥١٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٨٦ .

(٥٥١٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٧١ ، ومختصر ٥٤٠٥ .

عمر قال : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني رجل أُخْدَع في البيع ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه مَنْ بايعتَ فقل : لا خِلَابَةَ .

٥٥١٦ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن يحيي وعُبيد الله بن عمر وموسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جَدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء ، وكان في بعض حديثهما : إلى ربع الليل ، أَخَّرهما جميعاً .

٥٥١٧ حدثنا عبد الرزاق حدثنا سفيان عن أيوب السَّخْتياني وأيوب بن موسى و إسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مِجَنٍّ ثمنُه ثلاثةُ دراهم .

٥٥١٨ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم جَعل للفرس سهمين وللرجل سهماً .

٥٥١٩ قال : وبعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في سَرِيَّةٍ نحو تِهامة ،

(٥٥١٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٧٨ .

(٥٥١٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣١٠ .

(٥٥١٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤١٢ .

(٥٥١٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٨٨ . «سهماننا» في نسخة بهامش م «سهامنا». «اثني عشر» في م «اثنا عشر» ، وكتب فوقها علامة صح ، وهو صحيح عربية ، مع أنه مفعول لقوله « بلغ » . وقد ثبت في حديث آخر في صحيح البخاري قول بعض الصحابة : « وفرّقنا اثنا عشر » ، فقال ابن مالك في شواهد التوضيح والتصحيح ص ٦٥ : « مقتضى الظاهر أن يقول : وفرقنا اثني عشر رجلاً ، لأن اثني عشر حال من النون والألف ، ولـكنه جاء بالألف على لغة بني الحرث بن كعب ، فإنهم يلزمون المثنى وما يجري مجراه الألف ، في الأحوال كلها ، لأنه عندهم بمنزلة المقصور » .

فأصبْنا غُنيمة ، فبلَغ سُهمانُنا اثني عشر بعيراً ، ونفّلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً .

٥٥٢٠ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر قال : قَطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النَّضير وحرّق .

٥٥٢١ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن العَوْفي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تتبايعوا الثمرةَ حتى يَبْدُوَ صلاحُها ، قال : وما بُدُوّ صلاحِها ؟ قال : تذهبُ عاهتُها ، ويَخْلُصُ طَيِّبُها .

٥٥٢٢ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قُباء راكباً وماشياً .

٥٥٢٣ حدثنا رَوْح بن عُبَادة حدثنا حنظلة سمعت طاوساً سمعت عبد الله بن عمر يقول : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا تبيعوا الثمرة حتى يَبْدُوَ صلاحُها .

٥٥٢٤ حدثنا رَوْح حدثنا ابن جُريج أخبرني أبو الزبير : أنه سمع

(٥٥٢٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٣٦ .

(٥٥٢١) إسناده ضعيف ، لضعف عطية العوفي . وقد مضى من طريقه أيضاً ٤٩٩٨ . ومضى بأسانيد صحاح مراراً ، آخرها ٥٤٩٩ .

(٥٥٢٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٠٣ .

(٥٥٢٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٧٣ بهذا الإسناد. وانظر ٥٤٩٩ ، ٥٥٢١.

(٥٥٢٤) إسناده صحيح . وقد مضى مختصراً بهذا الإسناد ٥٢٦٩ ، ومضى معناه بأسانيد أخر ، آخرها ٥٥٠٤. وقد تكلمنا في ٥٢٦٩ على قوله «في قبل طهرهن»

عبد الرحمن بن أَيْمَنَ يسأل ابنَ عمر ، وأبو الزبير يسمع ، فقال : كيف ترَىٰ في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقال : إن ابن عمر طلق امرأتَه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : يا رسول الله ، إن عبد الله طلق امرأتَه وهي حائض ؟

وأشرنا إلى هذا الحديث هناك . ثم ذكرنا أرقام الأحاديث الواردة عن ابن عمر في في شأن هذا الطلاق ، في ٥٢٧٠ .

وقد وقع في متن هذه الرواية تقديم وتأخير في الألفاظ ، توجيهه يحتاج إلى تكلف كثير ، وهـذا الذي وقع يظهر لي أنه في نسخ المسند القديمة التي لم تصل إلينا ، لأنه ثابت في النسخ الثلاث التي معي ، وفي مخطوطة أخرى منه بدار الكتب المصرية : وأنا أظن أن العلماء الأقدمين من رواة المسند وناسخيه تركوا هـذا على ما وقع في هذا الموضع ، احتفاظاً باللفظ الذي ثبت بين أيديهم ، وثقة منهم بأن القارئ المحدِّث يدرك موضع الصواب بالبداهة .

فالظاهر أن الصواب في الكلام : « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليراجعها ، فردها عليَّ ولم يرها شيئاً ، وقال : إذا طهرت فليطلق أو يمسك » . فأخطأ ناسخ أو راوٍ ، فأخر كلمة « فردها » فأثبتها بعد كلمة « وقال » ، فإذا أعيدت إلى موضعها استقام الكلام دون تكلف .

ونوضح ذلك بالرسم الآتي :

« ليراجعها [فردها] » علي ، ولم يرها شيئاً ، وقال [فردها] : إذا طهرت فليطلق أو يمسك » .

فكلمة « فردها » التي أشرنا إلى إلغائها بخطين فوقها وتحتها ، إذا حذفت ووضعت في موضعها ، كما رسمناها هنا بين معكفين ، استقام الكلام صحيحاً .

وأنا اخترت أن أثبت النص كما ورد ، على ما فيه من تقديم وتأخير ، وأبين كيف كان الخطأ ، وكيف صوابه . شأن قدماء المحدثين ، إذا وجدوا خطأً أو نقصاً بإثباته على ما هو عليه ، مع التضبيب والتمريض ، قال ابن الصلاح في علوم الحديث ١٧٩ : « وأما التضبيب ، ويسمى أيضاً التمريض ، فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل ، غير أنه فاسد لفظاً أو معنى ، أو ضعيف ، أو ناقص . . . فيمد على ما هذا سبيله خط ، أوله مثل الصاد ، ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها ، كيلا يظن ضرباً ،

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليراجعْها عليّ ، ولم يَرَها شيئاً ، وقال : فَرَدَّها ، إذا طَهُرَتْ فليطلقْ أو يُمْسِكْ ، قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قُبُل عِدَّتهن ، قال ابن جريج : سمعتُ مجاهداً يقرؤها كذلك .

٨١/٢

٥٥٢٥ حدثنا روح حدثنا محمد بن أبي حفصة حدثنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه : أنه طلق امرأته وهي حائض ، قال : فذُكر ذلك إلى عمر ، فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليمسكْها حتى تحيض غير هذه الحيضة ، ثم تطهر ، فإن بدا له أن يطلقَها فليطلقْها كما أمره الله عز وجل ، وإن بدا له أن يمسكَها فليمسكْها .

٥٥٢٦ حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جُريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يأكل أحدُكم من أُضْحيته

وكأنه صاد التصحيح بعدتها ، دون حائها . كتبت كذلك ليفرق بين ما صح مطلقاً من جهة الرواية وغيرها ، وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها ، فلم يكمل عليه التصحيح ، وكتب حرف ناقص على حرف ناقص ، إشعاراً بنقصه ومرضه ، مع صحة نقله وروايته ، وتنبيهاً بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه ، ولعل غيره قد يخرج له وجهاً صحيحاً ، أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن . ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده ، لكان متعرضاً لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين ، الذين غيّروا ، وظهر الصواب فيما أنكروه ، والفساد فيما أصلحوه» .

والمتجاسرون في عصرنا كثرة ، وما أنا منهم ، ولله الحمد .

(٥٥٢٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٧٠ بهذا الإسناد ، كما أشرنا هناك . وهو أيضاً مختصر الحديث السابق .

(٥٥٢٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٤٣ ، ومطول ٤٩٣٦ . وانظر ٤٩٠٠ .

فوقَ ثلاثة أيام ، قال : وكان عبد الله إذا غابت الشمس من اليوم الثالث لا يأكل من لحم هَدْيِهِ .

٥٥٢٧ حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب ذلك ، عن سالم ، في الهَدْي والضحايا .

٥٥٢٨ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار : سمعت ابن عمر يحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال في المحرم : إذا لم يجد نعلين فليلبسْ خفَّين ، يقطعُهما أسفل من الكعبين .

٥٥٢٩ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال : رأيت ابن عمر يصلي حيث توجهتْ به راحلتُه ، ويقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

٥٥٣٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : إن أعرابياً نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تُرىٰ في هذا الضب ؟ فقال : لا آكله ولا أحرمه .

٥٥٣١ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت

(٥٥٢٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله بمعناه .

(٥٥٢٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٧٢ .

(٥٥٢٩) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٤٤٧ . وانظر ٥٤٥١ .

(٥٥٣٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٤٠ .

(٥٥٣١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٨٢ .

ابن عمر يقول : كنا إذا بايَعْنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يلقِّننا هو : فيما استطعتَ .

٥٥٣٢ حدثنا محمد حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيفة ، ولأهل نجد قَرْنًا ، ولأهل الشأم الجُحْفة ، وقال عبد الله : وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ولأهل اليمن يلملم .

٥٥٣٣ حدثنا محمد حدثنا شعبة عن جَبَلة بن سُحيم قال : كان ابن الزبير يَرْزقنا التمر ، قال : وقد كان أصاب الناس يومئذ جَهْدٌ ، فكنّا نأكل ، فيمرّ علينا ابنُ عمر ونحن نأكل ، فيقول : لا تُقارنوا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران ، إلا أن يستأذن الرجل أخاه ، قال شعبة : لا أُرى في الاستئذان إلا أن الكلمة من كلام ابن عمر .

٥٥٣٤ حدثنا محمد حدثنا شعبة عن جَبَلة بن سُحيم سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان ملتمساً فليلتمسْها في العشر الأواخر .

٥٥٣٥ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جَبَلة بن سُحيم قال : سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من جر ثوباً من ثيابه مَخِيلَةً فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة .

(٥٥٣٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٢٣ . وانظر ٥٤٩٢ .

(٥٥٣٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٣٥ . وكلمة شعبة في ظنه أن الاستئذان من كلام ابن عمر ، سبق الكلام عليها في ٥٠٣٧ .

(٥٥٣٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٨٥ .

(٥٥٣٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٦٠ .

٥٥٣٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جَبَلة سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهر هكذا، وطبَّق أصابعه مرتين، وكسر في الثالثة الإبهام، يعني قوله: تسع وعشرون.

٥٥٣٧ حدثنا محمد حدثنا شعبة عن أبي بشر سمعت عبد الله بن شقيق يحدث عن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر؟ قال: فخشيتُ أنا وذاك الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة، قال شعبة: لم يقل «من آخر الليل».

٥٥٣٨ حدثنا محمد حدثنا شعبة عن الحكم: أنه شهد سعيد بن جبير أقام بجَمْعٍ، قال: وأحسِبه: وأذَّن، فصلى المغرب ثلاثاً، ثم سلم، فصلى العشاء ركعتين، ثم قال: صنع بنا ابن عمر في هذا المكان مثل هذا، وقال ابن عمر: صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان مثل هذا.

٨٢ / ٢

٥٥٣٩ حدثنا محمد حدثنا شعبة عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر كان قد جعل عليه يوماً يعتكفه في الجاهلية، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمره أن يعتكف.

٥٥٤٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر أخبرنا الزهري عن سالم عن

(٥٥٣٦) إسناده صحيح. وهو مختصر ٥٤٨٤.

(٥٥٣٧) إسناده صحيح. أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية. والحديث سبق معناه ٥٥٠٣ بزيادة ونقص.

(٥٥٣٨) إسناده صحيح. الحكم: هو ابن عتيبة. والحديث مكرر ٥٥٠٦.

(٥٥٣٩) إسناده صحيح. وهو مكرر ٤٧٠٥، ومختصر ٤٩٢٢.

(٥٥٤٠) إسناده صحيح. وهو مكرر ٥٤٩١.

عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع نخلاً قد أُبِرَتْ فثمرتُها للبائع ، ومن باع عبداً له مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع .

٥٥٤١ حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَقتل المحرمُ خمساً : الحُدَيَّا ، والغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور .

٥٥٤٢ حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحُليفة ، ومُهَلُّ أهل الشأم من الجُحْفة ، ومُهَل أهل نجد قَرْنٌ ، فقال الناسُ : مُهَل أهل اليمن من يلملم .

٥٥٤٣ حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَطَع في مِجَنٍ ثمنُه ثلاثة دراهم .

٥٥٤٤ حدثنا محمد بن الحسن بن أَتَشٍ أخبرني النعمان بن الزبير عن

(٥٥٤١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٧٦ .

(٥٥٤٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٣٢ .

(٥٥٤٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥١٧ . «ثمنه» في نسخة بهامش م «قيمته» .

(٥٥٤٤) إسناده صحيح . محمد بن الحسن بن أتش اليماني الصنعاني الأبناوي : ثقة ، وثقه أبو حاتم وأحمد بن صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التهذيب والميزان أن النسائي ضعفه ، ولم أجده في الضعفاء للنسائي ، وترجمه البخاري في الكبير ٦٨/١/١ فلم يذكر فيه جرحاً ، وقال الحافظ في التهذيب : «كلام النسائي فيه غير مقبول ، لأن أحمد وعلي بن المديني لا يرويان إلا عن مقبول ، مع قول أحمد بن صالح فيه» . «أتش» بفتح الهمزة والتاء المثناة الفوقية وبعدها شين معجمة ، كما ضبط في المشتبه والقاموس

٥٥٤٤

أيوب بن سَلْمان ، رجلٍ من أهل صنعاء ، قال : كنا بمكة ، فجلسنا إلى عطاء الخراساني ، إلى جنب جدار المسجد ، فلم نسأله ، ولم يحدثنا ، قال : ثم جلسنا إلى

وغيرها ، وضبطه الخزرجي في الخلاصة « بعد الألف » وهو شاذ وخطأ ، وكل ضبط انفرد به صاحب الخلاصة فهو محل نظر ! وعندي أنه لم يكن يتحرى الضبط . « الصنعاني » نسبة إلى صنعاء ، ووقع في القاموس ، مادة (أنش) « الصغاني ، وهو خطأ تبع فيه العباب ، كما بين ذلك شارحه الزبيدي . « الأبناوي » بتقديم الباء الموحدة على النون وبالواو ، نسبة إلى « الأبناء » باليمن ، ووقع في القاموس أيضاً « الأنباري » ، وهو كذلك خطأ تبع فيه العباب ، كما بين ذلك شارحه الزبيدي ، ومن عجب أن طابع الشرح أثبت التصويب فيه مصحفاً أيضاً ، « الأنباري » ، وهو الخطأ الذي رد الشارح ! ! النعمان بن الزبير : ثقة ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : « كان هشام بن يوسف يثني عليه » ، كما في التعجيل ٤٢٢ ، وترجمة البخاري في الكبير ٧٩/٢/٤ ، وقال : « وهو ختن هشام بن يوسف ، وكان هشام يثني عليه » . أيوب بن سلمان : لم أجد له ترجمة إلا في التعجيل ٤٧ قال : « فيه جهالة » . وإنما صححت حديثه بأنه تابعي مستور ، لم يذكر بجرح ، فحديثه حسن على الأقل ، ثم لم يأت فيه بشيء منكر انفرد به ، كما سيأتي ، فيكون حديثه هذا صحيحاً .

والحديث بهذا السياق كاملاً لم أجده في موضع آخر ، إلا أن الهيثمي نقله في مجمع الزوائد ٢ : ٢١٨ فبدأه بقوله « وعن رجل من أهل صنعاء ، قال : كنا بمكة » ، فذكر الحديث ، إلى أن ذكر الخمس التي سمعها ابن عمر من رسول الله ، فحذف الأربع الأول منها ، وذكر الخامسة : «قال : وركعتي الفجر ، حافظوا عليهما ، فإن فيهما الرغائب » ، ثم قال : « رواه أحمد في حديث طويل . رواه أبو داود ، وفيه رجل لم يسم » ! فاخطأ الهيثمي ، إذ جعله « عن رجل من أهل صنعاء » ، ثم أعله بأن فيه رجلاً مبهماً ! والحديث ثابت هنا كما ترى « عن أيوب بن سلمان ، رجل من أهل صنعاء » ، ولعل النسخة التي وقعت للهيثمي من المسند كان فيها زيادة [عن] بين « أيوب بن سلمان » و « رجل من أهل صنعاء » ، فلو كانت كذلك كانت خطأ من أحد الناسخين ، لاتفاق الأصول الثلاثة عندنا على عدم ذكرها . ثم إن في آخره عنده « فإن فيهما من الرغائب » ، والثابت في الأصول هنا « فإنهما من الفضائل » .

ابن عمر مثل مجلسكم هذا ، فلم نسأله ، ولم يحدثنا ، قال : فقال : مابالكم لا تتكلمون ولا تذكرون الله ؟! قولوا : الله أكبر ، والحمد لله ، وسبحان الله وبحمده ،

وقد ذكر الهيثمي أيضاً قبله ٢ : ٢١٧ — ٢١٨ حديثاً آخر نصه : « وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تدعو الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر ، فإن فيهما الرغائب ، وسمعته يقول : لا تنتفين من ولدك ، فيفضحك الله على رؤوس الخلائق كما فضحته في الدنيا ، وسمعته يقول : لا تموتنّ وعليك دين ، فإنما هي الحسنات والسيئات ، ليس ثم دينار ولا درهم ، جزاء أو قصاص ، ولا يُظلم أحد» ، ثم قال : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبدالرحيم بن يحيى ، وهو ضعيف ، وروى أحمد منه : وركعتي الفجر ، حافظوا عليهما ، فإن فيهما الرغائب . وفيه رجل لم يسم» . ثم ذكر بعده الحديث الذي نقلناه عنه آنفاً ، والذي ظن أن فيه رجلاً مجهولاً ، فجعله « عن رجل من أهل صنعاء » وهو هذا الحديث الذي نشرحه . ولست أدري ما وجه هذا الذي صنع ! ! فإنه نسب لأحمد أنه روى منه ، أي من الحديث الذي نقله هو عن الطبراني ، ما يتعلق بركعتي الفجر ، ثم ذكر بعده هذا الحديث الذي رواه أحمد واقتصر منه على أوله ثم على آخره الذي فيه ركعتا الفجر ، وحذف باقي الخصال ، في حين أن فيه مما نقله عن الطبراني ما يتعلق بالدين أيضاً ، فلا وجه لما زعم أن أحمد روى عنه ركعتي الفجر ، مقتصراً على ذلك ! !

وقد ذكر الهيثمي أيضاً ١٠ : ٩١ حديثاً نحوه عن ابن عمر ، قال : « سمعت رسول الله يقول : من قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، كتبت له بكل حرف عشر حسنات ، ومن أعان على خصومة باطل لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ، ومن بهت مؤمناً أو مؤمنة حبسه الله في ردغة الخبال يوم القيامة حتى يخرج مما قال ، وليس بخارج » . ثم قال الهيثمي : « رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجالهما رجال الصحيح ، غير محمد بن منصور الطوسي ، وهو ثقة » . ولم يذكر التابعي راويه عن ابن عمر ، حتى نعرف إن كانت رواية الطبراني من هذا الوجه الذي هنا ، أو من غيره . ولكن كان الأجود والأجدر به — فيما أظن — أن يذكر رواية المسند التي هنا أولاً ، ثم يذكر غيرها ، كعادته في تقديم المسند . ولعل له عذراً في أنه ذكر بعضها من قبل ،

بواحدة عَشْراً ، وبِعَشْرٍ مائة ، مَن زاد زاده الله ، ومن سكت غَفَر له ، ألاَ أخبركم بخمس سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : بلى ، قال : من حالت

كما أشرنا آنفاً ، وأن فيها رجلاً مبهماً في النسخة التي وقعت له ، فاختار أن يذكر هنا الرواية السالمة من العلة .

ولكن التصرف العجيب الخاطئ ، من الحافظ الهيثمي ، أن يدع هذين الإسنادين اللذين نقلنا عنه في موضعين ، ثم يأتي في موضع ثالث ٦ : ٢٥٩ فيذكر : « عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره . رواه الطبراني ، وفيه عبد الله بن جعفر المديني ، وهو متروك » !! فلم هذا ؟ وما الذي ألجأه إليه ؟ وأمامه هذا اللفظ في إسنادين صحيحين ، في المسند وفي الطبراني ؟! ثم لماذا يذكر هذه الرواية المختصرة وحدها في كتاب الحدود ، وهي ليست من الزوائد أصلاً ، بل رواها أبو داود ، ٣ : ٣٣٤ من وجهين آخرين ، أحدهما في المسند ، كما بينا في ٥٣٨٥ ؟!

والحديث الماضي ٥٣٨٥ إسناده صحيح ، وهو بنحو هذا الحديث — ٥٥٤٤ — من رواية يحيى بن راشد عن ابن عمر ، بنحو هذا الحديث ، إلا أنه لم يذكر أوله في فضل الذكر ، ولم يذكر آخره في ركعتي الفجر . وهو كان أولى بالذكر في الزوائد من كل الروايات التي ذكرها .

ورواية أبي داود — التي أشرنا إليها آنفاً — نقلها المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ١٥٢ ، ثم نسبها للطبراني « بإسناد جيد نحوه ، وزاد في آخره : وليس بخارج » ثم قال : « ورواه الحاكم مطولاً ومختصراً ، وقال في كل منهما : صحيح الإسناد ، ولفظ المختصر : قال : من أعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع » . وهذا اللفظ المختصر هو في المستدرك ٤ : ٩٩ من طريق إبرهيم الصائغ عن عطاء بن أبي مسلم ، وهو عطاء الخراساني ، عن نافع عن ابن عمر ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

وأما الرواية المطولة ، التي يشير إليها المنذري ، فلم أجدها في المستدرك . ولكن فيه ٤ : ٣٨٣ : « من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضاد الله في أمره » من طريق عبد الله بن جعفر عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابن عمر ، ولم يقل في شأنه شيئاً من جهة الصحة أو الضعف ،

شفاعتُه دون حدّ من حدود الله فهو مضادُّ اللهِ في أمره ، ومن أعان على خصومةٍ بغير حقٍّ فهو مُستَظِل في سَخَط الله حتى يَترك ؛ ومن قفا مؤمناً أو مؤمنة حبسه الله

وكذلك فعل الذهبي . وهذا الحديث هو الذي نقلنا آنفاً عن الزوائد ٦ : ٢٥٩ أنه نسبه للطبراني وأعله بعبد الله بن جعفر ، وأنه متروك : وعبد الله بن جعفر هذا : هو المديني ، والد الإمام الحافظ علي بن المديني .

وعبد الله هذا : ضعيف جداً ، قال ابن معين : «ليس بشيء» ، وقال أبو حاتم : «منكر الحديث جداً . يحدث عن الثقات بالمناكير ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وكان علي لا يحدثنا عن أبيه ، فكان قوم يقولون : عليّ يعق ، فلما كان بأخرة حدث عنه» ، وقال عبد الله الأهوازي : «سمعت أصحابنا يقولون : حدث عليٌّ عن أبيه ، ثم قال : وفي حديث الشيخ ما فيه» ، وقال سليمان بن أيوب صاحب البصري : «كنت عند ابن مهدي ، وعلي يسأله عن الشيوخ ، فكلما مر على شيخ لا يرضاه عبد الرحمن ، قال بيده ، فخط علي على رأس الشيخ ، حتى مر على أبيه ، فقال بيده ، فخط على رأسه ! فلما قمنا لمته ! فقال : ما أصنع بعبد الرحمن ؟ !» . وقال ابن حبان : «كان ممن يهم في الأخبار ، حتى يأتي بها مقلوبة ، ويخطىء في الآثار ، كأنها معمولة ، وقد سئل علي عن أبيه ؟ فقال : سلوا غيري ، فأعاد ، فأطرق ، ثم رفع رأسه فقال : هو الدين» ، وترجمه البخاري في الصغير ٢٠٢ وقال : «تكلم فيه يحيى بن معين» ، وذكره في الضعفاء ١٩ دون أن يقول فيه شيئاً ، وذكره النسائي في الضعفاء ١٨ وقال : «متروك الحديث» .

وإنما أطلت في ترجمة والد علي بن المديني ، ليعلم من شاء أن يعلم ، من أهل المعرفة بالحديث ، ومن المستشرقين المفترين على أئمة الإسلام . ومن عبيدهم وأتباعهم في هذا العصر ، قوة علماء الحديث ، وأئمة الجرح والتعديل ، الذين اجتهدوا ما استطاعوا ، أنهم لم يغضوا عن تجريح والد إمام من أئمتهم الكبار ، وهو علي بن المديني ، شيخ البخاري ، بل ضعفوه بالقول الصريح ، بل إن ابنه نفسه ، لم ير من الأمانة أن يسكت عن القول بضعف أبيه ، باللفظ المؤدب ، الذي ينبغي معه مراعاة حق الأبوة ، وأبان عن عذره في الكلام فيه ، فقال : «هو الدين» ! وهؤلاء المستشرقون المبشرون ، وأتباعهم ومقلدوهم ، يحملون كل رواية لا تعجبهم على تكذيب الرواة الثقات دون

في رَدْغَةِ الخَبَال ، عُصَارَةِ أهل النار ، ومن مات وعليه دَيْنٌ أُخذ لصاحبه من حسناته ، لا دينارَ ثَمَّ ولا درهم ، وركعتا الفجر حافظوا عليهما ، فإنهما من الفضائل.

٥٥٤٥ حدثنا محمد بن الحسن بن أَتَشٍ حدثنا جعفر بن سليمان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابن عمر قال : خرج عمر بن الخطاب يريد

دليل ، وعلى العصبية بأنواعها ، للأهواء والآراء ، وللأحزاب السياسية ، وللعصبات والأقارب ، وللبلدان والشعوب ، وأئمة الجرح والتعديل ، ونقاد الحديث وحفظته ، أتقى لله ، ثم هم أكرم على علمهم ودينهم وفي أنفسهم ، من أن يلعبوا بدينهم وبسنة نبيهم ، صلى الله عليه وسلم .

وقد تبين لنا من مجموع هذه الروايات صحة هذا الحديث ، وأن أيوب بن سلمان لم ينفرد برواية شيء منه ، بل تابعه غيره من الثقات ، على كل ما ذكر مما سمع من ابن عمر ، بل ثبت أيضاً أن أول الحديث ، الذي رواه هو عن ابن عمر موقوفاً ، ثابت عن ابن عمر مرفوعاً ، على أنه ، أعني فضل الذكر مما تواترت به السنة في أحاديث لا حصر لها . والحمد لله على التوفيق .

قوله « سمعتهن » ، في نسخة بهامشي ك م « سمعتها » . « قفا مؤمناً » إذا رماه بالبهتان والأمر القبيح . وهو فعل واوي ، يقال « قفاه يقفوه قَفْواً وقفواً » ورسم في ح « قفى » بالياء ، وهو غير جيد . وأثبتنا رسم ك م . ردغة الخبال : سبق تفسيرها في ٥٣٨٥ . « وركعتا الفجر » في نسخة بهامش م « وركعتي الفجر » .

(٥٥٤٥) إسناده صحيح . عطارد المذكور في الحديث : هو عطارد بن حاجب بن زرارة بن عدس ، من بني تميم ، وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم ، كما في صحيح مسلم وغيره ، وقد ارتد عطارد بعد وفاة رسول الله ، وتبع سجاح ، ثم عاد إلى الإسلام ، وهجاها بأبيات . والقصة مفصلة بأطول من هذا في صحيح مسلم ٢ : ١٥٠ — ١٥١ من طريق جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر . وقد مضى معنى الحديث مراراً ، مطولاً ومختصراً ، منها ٤٩٧٨ ، ٤٩٧٩ ، ٥٠٩٥ ، ٥٣٦٤ . « يقيم حلة » : فسرها النووي في شرح مسلم ١٤ : ٣٩ بقوله « أي يعرضها للبيع » ، ولم يزد ، فلم يصنع شيئاً . والقيمة : الثمن ، كما هو معروف ، فيقولون « قوّم السلعة

النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتى على عُطَارِدٍ ، رجلٍ من بني تميم ، وهو يقيم حُلَّةً من حرير يبيعها ، فأتى عمرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، رأيتُ عطارداً يبيع حلته ، فاشترِيها تَلْبَسْها إذا أتاك وفود الناس ، فقال : إنما يلبس الحرير من لا خَلَاقَ له .

٥٥٤٦ حدثنا مُصْعَب بن سَلَّام حدثنا محمد بن سُوقَةَ سمعت أبا جعفر يقول : كان عبد الله بن عمر إذا سمع من نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، أو شهد

تقويماً » ، وأهل مكة يستعملون في هذا المعنى « الاستقامة » ، ففي اللسان ١٥ : ٤٠٢ عن أبي عبيد : « قوله إذا استقمت ، يعني قوّمت ، وهذا كلام أهل مكة ، يقولون : استقمت المتاع ، أي قوّمته ، وهما بمعنى » ، وأما « أقام » بهذا المعنى ، فإني لم أجده في المعاجم ، وهو ثابت كما ترى في هذا الحديث ، هنا وفي صحيح مسلم ، ووجدته أيضاً في كلام الإمام الشافعي في الرسالة ، وهو أفصح العرب في عصره ، وأعرفهم بلغة قومه ، وقد فصلت القول فيه في شرحي للرسالة ، رقم ١٤٦١. قول عمر « رأيت عطارداً يبيع حلته » ، في نسخة بهامشي ك م « يبيع حلة من حرير » . « فاشتريها » ، هكذا هو ثابت في ك م بإثبات حرف العلة ، وهو جائز ثابت كثيراً . وحذفت الياء في ح .

(٥٥٤٦) إسناده صحيح . مصعب بن سلام التميمي : من شيوخ أحمد ، وثقه العجلي ، وقال هرون بن حاتم البزاز : « كان شيخ صدق » ، وقال يحيى بن معين : « قد كتبت عنه ، ليس به بأس » ، وضعفه أبو داود وابن معين في رواية أخرى ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٥٤/١/٤ ، وروى عن أحمد قال : «انقلبت على مصعب بن سلام أحاديث يوسف بن صهيب ، جعلها عن الزبرقان السراج ، وقدم ابن أبي شيبة فجعل يذاكر عنه أحاديث عن شعبة ، وهي للحسن بن عمارة » ، — وهذه العبارة الأخيرة محرفة في التاريخ الكبير ، وصححناها من التاريخ الصغير ، ومن ترجمته في تاريخ بغداد ١٣ : ١٠٨ — ١١٠ — وقال ابن عدي : « له أحاديث غرائب ، وأرجو أنه لا بأس به ، وما انقلبت عليه فإنه غلط منه لا تعمد » ، ولم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء . فهذا شيخ صدوق من شيوخ أحمد ، وهو يتحرى شيوخه ،

معه مشهداً ، لم يُقصِّر دونَه أو يعدُوه ، قال : فبينما هو جالس وعُبيد بن عُمير يَقصُّ على أهل مكة ، إذ قال عُبيد بن عُمير : مَثَلُ المنافق كمثل الشاة بين الغنمَيْن ، إنْ أقبلتْ إلى هذه الغنم نطحتْها ، وإن أقبلتْ إلى هذه نطحتْها ، فقال عبد الله بن عمر : ليس هكذا ، فغضب عُبيد بن عُمير ، وفي المجلس عبد الله بن صَفْوان ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، كيف قال رحمك الله ؟ فقال : قال : مَثَلُ المنافق مَثَلُ الشاة بين الرَّبيضَيْن ، إنْ أقبلتْ إلى ذا الرَّبِيض نطحتْها ، وإنْ أقبلت إلى ذا الرَّبيض نطحتْها ، فقال له : رحمك الله ، هما واحد ، قال : كذا سمعت .

٥٥٤٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سِمَاك سمعت ابن عمر يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ، وسيأتي من ينهاكم عنه فتسمعون منه ! ! قال : يعني ابنَ عباس ، قال : وكان ابن عباس جالساً قريباً منه .

ويتحرى أحاديثهم ، عرف عنه الغلط في أحاديث معينة ، ليس هذا منها ، ولا نرى أحمد يروي عن شيوخه ما عرف أنهم وهموا فيه أو غلطوا ، إلا أن يبين ذلك إن شاء الله . فلذلك رجحنا توثيقه على هذا التحفظ . أبو جعفر : هو الباقر محمد بن علي بن الحسين . والحديث قد مضى نحوه بمعناه من طريق المسعودي عن أبي جعفر الباقر ٤٨٧٢ ، ومضى معناه مختصراً ومطولاً من وجهين آخرين ٥٠٧٩ ، ٥٣٥٩ . عبد الله بن صفوان المذكور في القصة : هو عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ، من التابعين القدماء ، من أشراف مكة ، قتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة ، سنة ٧٣ ، وأبى أن يخذله . في ح « فغضب عمير بن عبيد » ، وهو خطأ واضح ، صححناه من ك م . وفي ح أيضاً « إن أقبلت إلى ذي الربيضين نطحتها » فقط دون تكرار ، وهو خطأ وسقط ، وأشار مصححها إلى أن هذا موضع اشتباه عنده ، وصححنا الكلام وأتممناه من ك م .

(٥٥٤٧) إسناده صحيح . سماك : هو ابن الوليد الحنفي . والحديث مكرر ٥٠٥٣ ، ومطول ٥٠٦٥ ، ٥٠٦٦ .

٥٥٤٨ حدثنا عبد الصمد وأبو سعيد قالا حدثنا عبد الله بن المثنّى حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزَع ، قال عبد الصمد : وهو الرقعة في الرأس .

٥٥٤٩ حدثنا عبد الصمد حدثنا هرون الأهواري حدثنا محمد بن سيرين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة المغرب وِتْر صلاة النهار ، فأوتروا صلاةَ الليل ، وصلاةُ الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل .

٨٣ / ٢

٥٥٥٠ حدثنا علي بن حفص حدثنا وَرْقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن القزَع في الرأس .

٥٥٥١ حدثنا عبدالملك حدثنا هشام ، يعني ابن سعد ، عن زيد بن أسلم عن أبيه : قال دخلت مع ابن عمر على عبد الله بن مُطِيع ، فقال ، مرحباً بأبي

(٥٥٤٨) إسناده صحيح . أبو سعيد : هو مولى بني هاشم ، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري . عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري : ثقة ، وثقه الترمذي والعجلي . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « ربما أخطأ » ، وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم : « صالح » ، وأخرج له البخاري في الصحيح ، بل أخرج له فيه بعض ما ادعو أنه مما أنكر عليه ، وكفى بالبخاري حجة . والحديث مكرر ٥٣٥٦ .

(٥٥٤٩) إسناده صحيح . هرون الأهوازي : هو هرون بن إبرهيم . وهو ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٤/٢/٤ . والحديث مطول حديثين جمعهما ، الأول ٤٩٩٢ ، والثاني مضى مراراً في صلاة الليل والوتر ، آخرها ٥٥٣٧ .

(٥٥٥٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٤٨ .

(٥٥٥١) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٣٨٦ ، وقد أشرنا إليه هناك ، وإلى أن

عبد الرحمن ، ضعوا له وِسَادةً ، فقال : إنما جئتُك لأحدثك حديثاً سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نَزَعَ

مسلماً رواه من هذه الطريق ٢ : ٩٠. عبد الله بن مطيع بن الأسود بن حارثة القرشي : ولد في حياة رسول الله ، وجاء به أبوه إليه ، فحنكه بتمرة ، وسماه عبد الله ودعا له بالبركة ، وكان من رجال قريش شجاعة ونجدة وجلداً ، وكان أمير أهل المدينة من قريش وغيرهم في وقعة الحرة سنة ٦٣ ، فلما انهزم أهل المدينة فر ونجا ، ثم سكن مكة ووازر ابن الزبير على أمره ، حتى قتل معه بمكة سنة ٧٣ ، وكان يقاتل أهل الشام وهو يرتجز :

أنا الذي فررت يوم الحرَّهْ والحرُّ لا يفر إلا مَرَّهْ
وهذه الكَرَّة بعد الفَرَّهْ

وقد أشار الحافظ في ترجمته في الإصابة ٥ : ٦٥ — ٦٦ إلى حديثه هذا مع ابن عمر ، ونسبه لصحيح البخاري ، وأخشى أن يكون ذلك وهماً منه ، فإن البخاري لم يرو لهشام بن سعد ، كما يعرف من رمز ترجمته في التهذيب ، ومن ذكره في أفراد مسلم في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين رقم ٢١٤٠ .

وهذا الحديث روى نحوه ابن سعد في الطبقات ٥ : ١٠٧ في ترجمة عبد الله بن مطيع ، من وجه آخر ، عن محمد بن سعد الواقدي عن عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال : « حدثني العطاف بن خالد عن أمية بن محمد بن عبد الله بن مطيع : أن عبد الله بن مطيع أراد أن يفر من المدينة ليالي فتنة يزيد بن معاوية ، فسمع بذلك عبد الله بن عمر ، فخرج إليه حتى جاءه ، قال : أين تريد يا ابن عم ؟ فقال : لا أعطيهم طاعة أبداً ، فقال : يا ابن عم ، لا تفعل ، فإني أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مات ولا بيعة عليه مات ميتة جاهلية » . وهو إسناد لا بأس به ، لولا انقطاعه ، فمن البعيد أن يكون أمية بن محمد بن عبد الله بن مطيع أدرك هذه القصة . ويرجح هذا الذي أقول ، بل يؤكده ، أن البخاري ترجم في الكبير ١/٢/١٠ لأمية هذا ، فقال : « عن أبيه ، روى عنه عطاف بن خالد » ، فلعله سقط من الإسناد في ابن سعد كلمة « عن أبيه » .

يدًا من طاعةٍ فإنه يأتي يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وهو مفارقٌ للجماعة فإنه يموت مِيتةً جاهليّة .

٥٥٥٢ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا يحيي بن قيس المَأْرِبي حدثنا ثُمَامة بن شَرَاحيل قال : خرجت إلى ابن عمر ، فقلنا : ما صلاة المسافر ؟ فقال : ركعتين ركعتين ، إلا صلاةَ المغرب ثلاثاً ، قلت : أرأيتَ إنْ كنّا بذي المَجَاز ، قال : وما ذو المجاز ؟ قلتُ : مكاناً نجتمع فيه ، ونبيع فيه ، ونمكث عشرين ليلة ، أو خمس عشرة ليلة ؟ قال : يا أيها الرجل ، كنتُ بأذْرَبيجَان ، لا أدري قال :

(٥٥٥٢) إسناده صحيح . يحي بن قيس السبائي المأربي اليماني ثقة ، وثقه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٢٩٩ ، «المأربي» بالميم وسكون الهمزة وكسر الراء وبالباء الموحدة ، نسبة إلى « سد مأرب » المعروف باليمن ، وفي الأصول الثلاثة هنا « المازني » ، وهو تصحيف ، ووقع أيضاً في بعض نسخ التاريخ الكبير ، وقد ذكره السمعاني في الأنساب وياقوت في معجم البلدان في مادة « مأرب » ، والذهبي في المشتبه ٤٥٦ . ثمامة بن شراحيل اليماني : تابعي ثقة ، قال الدارقطني : « لا بأس به ، شيخ مقل » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢/١٧٧ وقال : « سمع ابن عباس ، وسمي بن قيس ، وابن عمر » . « ثمامة » بضم الثاء المثلثة . « شراحيل » بفتح الشين والراء بعدها ألف وكسر الحاء المهملة بعدها ياء ؛ ووقع في مجمع الزوائد « شرحبيل » ، وهو خطأ ناسخ أو طابع . والحديث في مجمع الزوائد ٢ : ١٥٨ وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » ، وقال أيضاً : « لابن عمر أحاديث في الصحيح وغيره بغير هذا السياق » . وذكره المجد في المنتقى ، بعد الحديث ١٥٢٧ ، فذكر الموقوف منه فقط ، وحذف آخره المرفوع ، ونسبه لأحمد . وذكره الحافظ في التلخيص ١٢٩ ، ونسبه للمسند أيضاً . وروى البيهقي في السنن الكبرى ٣ : ١٥٢ من طريق أبي إسحق الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه صلى ركعتين ركعتين بأذربيجان ستة أشهر ، وهذا أشار إليه الحافظ في التلخيص ١٢٩ وذكر أن سنده صحيح .

٥٥٥٢

أربعة أشهر أو شهرين ، فرأيتُهم يصلّونها ركعتين ، ورأيتُ نبي الله صلى الله

وهذا الحديث يدل على أن السفر لا ينقطع بإقامة مدة معينة في جهة واحدة ، أيا كانت المدة ، طالت أو قصرت . وتوجيه الاستدلال دقيق جداً ، قد يخفى على بعض الناظرين ، ولذلك حذف المجد آخره المرفوع حين ذكره في المنتقى ، مكتفياً بالأثر الموقوف على ابن عمر ، والموقوف ليس حجة وحده ، والمرفوع الذي حذفه ليس نصاً في الموضوع . ووجه الاستدلال : أن ابن عمر أجاب سائله ، إذ سأله عن طول مكث المسافر في مكان بعينه ؟ بأنه هو والصحابة الذين كانوا بأذربيجان ، أقاموا مدة أطول من هذه ، شهرين أو أربعة أشهر في هذه الرواية ، فكانوا يقصرون، ثم وكد الاستدلال بأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقصر في السفر . فكأنه يقول للسائل : ثبت من فعل رسول الله القصر في السفر ، ولم يثبت لديهم أنه جعل لذلك حداً معيناً فيما إذا أطال المسافر المكث في مكان ما ، وأنه هو ومن معه من أصحاب رسول الله أخذوا هذا على إطلاقه ، فأطالوا المكث وقصروا ، وأنه لو كان عند واحد منهم سنة في تحديد وقت معين للمكث لما سكت على ذلك ، ولأبانه لهم ، حتى لا يصلوا صلاة المسافرين . وهذا قويّ دقيق فيما أرى ، وأسأل الله التوفيق .

ذو المجاز : موضع سوق ، كانت عامة في الجاهلية ، على فرسخ من عرفة .

« نصب عيني » : بضم النون وسكون الصاد ، يقال : « هو نصب عيني » ، في الشيء القائم الذي لا يخفى عليّ ، وفي القاموس وشرحه « عن القتيبي : جعلته نصب عيني ، بالضم ، ومنهم من يروي فيه الفتح ، أو الفتح لحن . قال القتيبي : ولا تقل نصب عيني، أي بالفتح . وقيل : هو مسموع من العرب . وصرح المطرزي بأنه مصدر في الأصل ، أي بمعنى مفعول ، أي منصوبها ، أي مرئيها رؤية ظاهرة ، بحيث لا ينسى ولا يغفل عنه ، ولم يجعل بظهر » . وفي ك ونسخة بهامش م والزوائد « بَصُر عيني » ، وهو من الإبصار ، قال ابن الأثير : « ومنه الحديث : بصر عيني ، وسمع أذني . . . واختلف في ضبطه، فروي : بصر وسمع ، [يعني فعلين ، بفتح الباء ، وضم الصاد ، وبفتح السين وكسر الميم] ، وسمع وبصر [يعني بتشديد الصاد والميم] ، وبصر وسمع، [يعني بفتح الباء والصاد، وبفتح السين وسكون الميم] ، على أنهما اسمان » . « ثم نزع هذه الآية » ، أي أخرجها، يريد قرأها . وفي نسخة بهامشي ك م « ثم قرأ هذه الآية » . وانظر ٥٢١٣ ، ٥٣٣٣ .

عليه وسلم نُصْبَ عَيْني يصليهما ركعتين ، ثم نزع هذه الآية : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) حتى فرغ من الآية .

٥٥٥٣ حدثنا محمد بن بكر حدثنا حنظلة بن أبي سفيان سمعت سالماً يقول عن عبد الله بن عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رأيته عند الكعبة مما يلي المَقَام ، رجل آدم سَبْطُ الرأس ، واضعاً يده على رجلين ، يَسْكُبُ رأسُه ، أو يقطر ، فسألتُ : من هذا ؟ فقيل : عيسى ابن مريم ، أو المسيح ابن مريم ، لا أدري أيَّ ذلك قال ، ثم رأيت وراءه رجلاً أحمر، جَعْدَ الرأس ، أعور عين اليمنى، أشبهُ من رأيتُ منه ابنُ قَطَنٍ ، فسألتُ : من هذا ، فقيل : المسيح الدجال .

٥٥٥٤ حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يونس عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أُتيت وأنا نائم بقدح من لبن ، فشربت منه حتى جَعَل اللبنُ يخرج من أظفاري ، ثم ناولتُ فضلي عمرَ بن الخطاب ، فقال : يا رسول الله ، فما أوَّلْتَه ؟ قال : العلم .

٥٥٥٥ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن سِمَاك عن سعيد بن جُبير

(٥٥٥٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٧٧ . « عين اليمنى » من إضافة الصفة للموصوف ، وفي ك « العين اليمنى » ، وما هنا ثابت نسخة بهامشها . « من رأيت منه » في ك « من رأيت به » .

(٥٥٥٤) إسناده صحيح . ورواه الترمذي ٣ : ٢٥٠ و٤ : ٣١٥ عن قتيبة عن الليث عن الزهري ، وصححه في الموضعين . قال شارحه : « وأخرجه الشيخان » وسيأتي ٥٨٦٨ ، ٦١٤٢ ، ٦١٤٣ ، ٦٣٤٣ ، ٦٣٤٤ ، ٦٤٢٦ .

(٥٥٥٥) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٨٨٣ ، ٥٢٣٧ . وقد أشرنا في شرح أولهما إلى أنه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة مطولاً ، فهذه هي الرواية المطولة ، بنحو ما عندهم .

عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبَقِيع ، فأبيع بالدنانير وآخذُ الدراهم ، وأبيعُ بالدراهم وآخذ الدنانير ، فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل حجرته فأخذت بثوبه ، فسألته ؟ فقال : إذا أخذتَ واحداً منهما بالآخر فلا يُفارِقَنَّك وبينك وبينه بَيْع .

٥٥٥٦ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مِجْلَزٍ عن

(٥٥٥٦) إسناده ضعيف ، لتصريح سليمان التيمي بأنه لم يسمعه من أبي مجلز ، فبينهما راوٍ مجهول . سليمان التيمي : هو ابن طرخان ، سبق توثيقه ١٤١٠ ، ونزيد هنا أنه سمع من أبي مجلز ، ولكنه صرح هنا أنه لم يسمع منه هذا الحديث ، وأن البخاري ترجمه في الكبير ٢١/٢/٢ — ٢٢ . والحديث رواه أبو داود ١ : ٢٩٦ — ٢٩٧ عن محمد بن عيسى عن معتمر بن سليمان التيمي ويزيد بن هرون وهشيم ، ثلاثتهم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر ، ثم قال أبو داود عقبه : « قال ابن عيسى : لم يذكر أمية أحد إلا معتمر » .

وقال الحافظ في التهذيب ١ : ٣٧٣ — ٣٧٤ في ترجمة « أمية » عن أبي مجلز : « قال أبو داود في رواية الرملي : أمية هذا لا يعرف ، ولم يذكره إلا المعتمر ، انتهى . ويحتمل أن هذا تصحيف من أحد الرواة ، كان : عن المعتمر عن أبيه ، فظنه : عن أمية ، ثم كرر ذكر أبيه ، والله أعلم . لكن وقع عند أحمد عن يزيد بن هرون عن سليمان عن أبي مجلز ، به ، ثم قال : قال سليمان : ولم أسمعه من أبي مجلز . [يريد الحافظ هذه الرواية التي هنا] . وحكى الدارقطني أن بعضهم رواه عن المعتمر فقال : عن أبيه عن أبي أمية ، وزيفه . ثم جوز — إن كان محفوظاً — أن يكون المراد به عبد الكريم بن أبي المخارق ، فإنه يكنى أبا أمية ، وهو بصري » .

وفيما قال الحافظ من احتمال التصحيف تكلف مستكره ، لا ينبغي أن يلتفت إليه . والظاهر الصريح الواضح أن سليمان لم يسمعه من أبي مجلز ، بل سمعه من شيخ اسمه « أمية » لعله لم يتحقق من شخصه ونسبه ، فسماه تارة ، وحذفه أخرى ، وبيّن أنه لم يسمعه من أبي مجلز ، حتى يبرأ من شبهة التدليس .

وقال الحافظ أيضاً في التلخيص ١١٤ بعد أن نسب الحديث لأبي داود والحاكم :

ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، فرأى أصحابُه أنه قرأ تنزيل السجدة ، قال : ولم أسمعه من أبي مِجْلَز .

٥٥٥٧ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن يحيي عن سعيد بن يَسَار عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار ، ووجهُهُ قِبَلَ المشرق ، تطوعاً .

٥٥٥٨ حدثنا يزيد أخبرنا سعيد بن أبي عَرُوبَة عن مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : أسلم غيلانُ بن سَلَمة الثقفي وتحته عشرُ نسوةٍ في الجاهلية ، وأسْلَمن معه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً .

٥٥٥٩ حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن سلمة عن سِمَاك بن حرب عن سعيد

« وفيه أمية ، شيخ لسليمان التيمي ، رواه له عن أبي مجلز ، وهو لا يعرف ، قاله أبو داود في رواية الرملي عنه . وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز : قال : ولم أسمعه منه . [يعني كرواية المسند هنا] . لكنه عند الحاكم بإسقاطه . ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس » .

وهذا أيضاً من الحافظ غير جيد . أما رواية الحاكم فإنها في المستدرك ١ : ٢٢١ من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وهو سنة صحيحة غريبة ، أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة ، مثل سجوده فيما يعلن » . وقال الذهبي : « على شرطهما » فأن يكون بعض الرواة عن سليمان التيمي لم يذكروا شيخه المجهول لأنه لم يذكره لهم ، ثم لم يذكروا تصريحه بأنه لم يسمعه من أبي مجلز — لا يدل هذا على أن سليمان مدلس لأنه أبرأ ذمته ، فذكر شيخه المجهول في بعض روايته ، وصرح في أخرى بأنه لم يسمعه من أبي مجلز ، فأنى يكون مدلساً ؟ !

(٥٥٥٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٥٢٩ .

(٥٥٥٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٢٧ .

(٥٥٥٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٥٥ .

بن جُبير عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذُ مكانَها الوَرِق ، وأبيع بالوَرِق فآخذ مكانَها الدنانير ، فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجدتُه خارجاً من بيت حفصة ، فسألته عن ذلك ؟ فقال : لا بأس به بالقِيمَة .

٨٤ / ٢

٥٥٦٠ حدثنا يزيد أخبرنا هشام الدَّسْتَوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلاَّم عن الحَكَم بن مِيناء : أن ابن عمر وابن عباس حدثا أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد المنبر : لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ ، أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قلوبهم ، ولَيُكْتَبُنَّ من الغافلين .

٥٥٦١ حدثنا يزيد أخبرنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رجل : يا رسول الله ، إني أُخدع في البيع ، قال : قل : لا خِلاَبة .

٥٥٦٢ حدثنا يزيد أخبرنا أبو جَنَاب يحيى بن أبي حية عن شَهْر بن حَوْشَب : سمعت عبد الله بن عمر يقول : لقد رأيتُنا وما صاحب الدينار والدرهم بأحقَّ من أخيه المسلم ، ثم لقد رأيتُنا بأَخَرَةٍ الآنَ ولَلدينارُ والدرهمُ أحبُّ إلى أحدنا من أخيه المسلم .

(٥٥٦٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٣١٠٠ في مسند ابن عباس . وقد مضى أيضاً في مسنده بهذا الإسناد نفسه ٢١٣٢ .

(٥٥٦١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥١٥ .

(٥٥٦٢) إسناده ضعيف ، لضعف أبي جناب الكلبي . وهذا الرقم تحته في الحقيقة أربعة أحاديث ، كان ينبغي أن يجعل لكل منها رقم خاص ، ولكني لم أفعل عند الترقيم ، ولم أستطع تدارك ما فات ، فرأيت أن أفصل بينها ، وأجعل الرقم واحداً لها مكرراً كما ترى . وهذا الحديث الأول منها ، في الدينار والدرهم وحق المسلم ، لم أجده في مكان آخر . وسنفصل القول في إسناد هذه الأربعة الأحاديث في الحديث التالي لهذا ، رقم ٥٥٦٢م(١) «بأخرة» ، أي في آخر الأمر بعد أن مضى ذاك العهد ، وهي بفتح الهمزة والخاء بدون مدّ . ورسمت في ح «بآخرة» بالمدّ ، وهو خطأ ، صححناه من ك م ومن معاجم اللغة .

٥٥٦٢ م (١) ولقد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لئِن أنتم اتبعتم أذنابَ البقر ، وتبايعتم بالعِينة ، وتركتم الجهاد في سبيل الله ، ليُلزمنَّكم الله مذلةً في أعناقكم ، ثم لا تُنزَع منكم حتى ترجعون إلى ما كنتم عليه ، وتتوبون إلى الله .

٥٥٦٢ م (٢) وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لتكونَنَّ هجرةٌ بعد هجرة ، إلى مُهاجَر أبيكم إبرهيم صلى الله عليه وسلم ، حتى لا يبقى في الأرَضِين إلاَّ شِرَارُ أهلها ، وتَلْفِظُهم أرَضُوهم ، وتَقْذَرُهم رُوح الرحمن عز وجل ، وتحشرهم

(٥٥٦٢م١) إسناده ضعيف ، فهو بالإسناد الذي قبله . وقد مضى هذا الحديث مختصراً ٥٠٠٧ عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبي حيان . واختلفت النسخ هناك ، بين « أبي حيان » و « أبي حباب » و « أبي جناب » ، ورجحنا هناك أنه عن « أبي حيان » . وقد تبين من هذا الإسناد أن ما رجحنا خطأ صرف نستدركه هنا ، إذ صرح يزيد بن هرون بأنه أخبره به « أبو جناب يحيى بن أبي حية » ، وهذا يرفع كل شبهة في اسم هذا الشيخ . وهو « أبو جناب — بالجيم والنون — يحيى بن أبي حية » ، وقد سبق تضعيفه في ١١٣٦ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/٤ ٢٦٧ وقال : « كان يحيى القطان يضعفه » ، وكذلك قال في الضعفاء ٣٦ ، وقال النسائي في الضعفاء ٣٢ : « ضعيف » . « حتى ترجعون » و « تتوبون » ، هكذا هما بإثبات النون فيهما في ح م ، وله وجه من العربية ، وقد جاء مثل هذا مراراً في الأحاديث ، ثم في فصيح الكلام . وفي ك « ترجعوا » « تتوبوا » ، على الجادة .

(٥٥٦٢م٢) إسناده ضعيف ، بالإسناد قبله . وهو في مجمع الزوائد ٥ : ٢٥١ وقال : « رواه أحمد في حديث طويل في قتال أهل البغي ، وفيه أبو جناب الكلبي ، وهو ضعيف » . « تلفظهم أرضوهم » قال ابن الأثير : « أي تقذفهم وترميهم ، وقد لفظ الشيء يلفظه لفظاً ، إذا رماه » . « تقذرهم » بفتح الذال المعجمة ، قال ابن الأثير : « أي يكره خروجهم إلى الشأم ومقامهم بها ، فلا يوفقهم لذلك ، كقوله تعالى (كره الله انبعاثهم فثبطهم) ، يقال : قذرتُ الشيء أقذره ، إذا كرهته واجتنبته » . « روح الرحمن » من الصفات التي يجب الإيمان بها دون تأويل أو إنكار ، عن غير تشبيه ولا تمثيل ، (ليس كمثله شيء) سبحانه وتعالى .

النارُ مع القردة والخنازير، تَقِيل حيثُ يَقيلون، وتَبيت حيثُ يبيتون، وما سقط منهم فلَهَا.

٥٥٦٢ م (٣) ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يخرج من أمتي قومٌ يسيؤون الأعمال، ويقرؤون القرآنَ لا يجاوز حَنَاجِرَهم، قال يزيد: لا أعلمه إلاّ قال: يَحْقِر أحدُكم عمله مع عملهم، يَقْتُلون أهلَ الإسلام، فإذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، فطوبى لمن قتلهم، وطوبى لمن قتلوه، كلما طلع منهم قرنٌ قطعه الله عز وجل، فردَّد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين مرةً أو أكثر، وأنا أسمع.

٥٥٦٣ حدثنا صفوان بن عيسى أخبرنا أُسامة بن زيد عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمَّا رَجَع من أُحُد سمع نساء الأنصار يبكين على أزواجهن، فقال: لكنْ حمزةُ لا بَوَاكِيَ له، فبلغ ذلك نساء الأنصار، فجئن يبكين على حمزة، قال: فانتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل، فسمعهنَّ وهن يبكين، فقال: ويحهنَّ! لم يَزَلْنَ يبكين بعدُ منذ الليلة؟! مُرُوهنَّ فلْيرجِعْن، ولا يَبْكِينَ على هالكٍ بعدَ اليوم.

٥٥٦٤ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يونس بن خَبَّاب حدثنا أبو الفضل أو ابن الفضل، عن ابن عمر: أنه كان قاعداً مع رسول الله صلى الله

(٥٥٦٢م٣) إسناده ضعيف، بالإسناد قبله. وهو في مجمع الزوائد ٦ : ٢٢٩ وقال: «رواه أحمد، وفيه أبو جناب، وهو مدلس». وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٣٨٣١.

(٥٥٦٣) إسناده صحيح. وهو مطول ٤٩٨٤، وقد أشرنا إليه هناك.

(٥٥٦٤) إسناده ضعيف، لضعف يونس بن خباب. أبو الفضل أو ابن الفضل:

عليه وسلم ، فقال : اللهم اغفر لي وتُبْ عليَّ ، إنك أنت التوّاب الغفور ، حتى عَدَّ العادُّ بيده مائةَ مرة .

٥٥٦٥ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن تَوبة العَنْبري قال : قال لي الشَّعْبي : أرأيتَ حديثَ الحسنِ عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وقد قاعدتُ ابنَ عمر قريباً من سنتين ، أو سنةٍ ونصفٍ ، فلم أسمعْه رَوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرَ هذا ! قال : كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد ، فذهبوا يأكلون من لحم ، فنادتْهم امرأةٌ من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : إنه لحمُ ضَب ، فأمْسَكُوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا ، أو اطْعَمُوا ، فإنه حلال ، أو إنه لا بأس به ، تَوْبَةُ الذي شك فيه ، ولكنه ليس من طعامي .

٥٥٦٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إسمعيل سمعت حكيمَ

لم أجد له ترجمة إلا قول التهذيب : « روى عن ابن عمر في الاستغفار ، وعنه يونس بن خباب » ، وذكر قولاً ثالثاً في كنيته « أبو المفضل » . ورمز له في التهذيب برمز النسائي ، فلعله في السنن الكبرى . والحديث في ذاته صحيح ، سبق بنحوه بإسنادين صحيحين ، ٤٧٢٦ من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر ، و٥٣٥٤ من رواية أبي إسحق السبيعي عن مجاهد عن ابن عمر . « بيده » في نسخة بهامش م « بيديه » .

(٥٥٦٥) إسناده صحيح . الشعبي : هو عامر بن شراحيل الإمام الحافظ الحجة الثبت ، وقد صرح هنا بأنه جالس ابن عمر قريباً من سنتين ، فكان عجباً مع هذا ، ومع صحة الإسناد إليه به ، أن يقول ابن أبي حاتم في المراسيل ٥٩ : «سمعت أبي يقول : الشعبي لم يسمع من ابن عمر » ! وهذه الكلمة في التهذيب عن ابن أبي حاتم ، ولم يتعقبها الحافظ . وهذا الإسناد الصحيح عنه ينقضها ويبطلها ، والشعبي قديم الولاد ، قديم الوفاة ، ولد في خلافة عمر ، وقارب التسعين من عمره ، مات سنة ١٠٩ . وانظر ٥٥٣٠ ، ٣٢١٩ ، ٢٦٨٤ .

(٥٥٦٦) إسناده صحيح . إسمعيل : هو ابن أبي خالد . حكيم الحذاء : هو

الحَذَّاء : سمعت ابن عمر سئل عن الصلاة في السفر ؟ فقال : ركعتين ، سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٥٦٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عَقِيل بن طلحة سمعت أبا الخَصِيب قال : كنت قاعداً ، فجاء ابن عمر ، فقام رجل من مجلسه له ، فلم يجلس فيه ، وقعد في مكان آخر ، فقال الرجل : ما كان عليك لو قعدتَ ؟ فقال : لم أكن أقعدُ في مقعدك ولا مقعد غيرك ، بعد شيء شهدتُه من رسول الله صلى الله

٨٥ / ٢

أبو حنظلة ، المترجم فى التعجيل والكنى للبخاري والكنى للدولابي بكنيته فقط ، وقد ذكر الحافظ فى التعجيل أنه « معروف ، يقال له الحذاء ، بمهلة ثم معجمة ، ولم يسم » ، ففاتهم ما رواه شعبة هنا أن اسمه « حكيم الحذاء » ، وقد مضى الحديث من طريق إسمعيل بن أبي خالد عن « أبي حنظلة » هذا ٤٧٠٤ ، ٤٨٦١ ، ٥٢١٣ . فاستيقنا من هذه الأسانيد . ومما قال الحافظ أنه هو « حكيم الحذاء » . وانظر أيضاً ٥٥٥٢ . قوله « سمعت حكيم الحذاء » هكذا رسم في ك م « حكيم » بدون ألف مع أنه منصوب ، وكتب عليه في م «صحـ» . فهو على لغة ربيعة في الوقف على المنصوب بالسكون كالوقف على المرفوع .

(٥٥٦٧) إسناده صحيح . عقيل — بفتح العين — بن طلحة السلمي : تابعي ثقة ، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٥١/١/٤ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢١٩/١/٣ . أبو الخصيب ، بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة ، كما ضبطه المنذري : اسمه « زياد بن عبد الرحمن » ، كما سماه أبو داود في السنن ٤ : ٤٠٦ ، والدولابي في الكنى ١ : ١٦٨ ، وهو ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات . والحديث رواه أبو داود ٤ : ٤٠٦ من طريق محمد بن جعفر بهذا الإسناد ، مختصراً ، لم يذكر فيه أول القصة من فعل ابن عمر ، بل ذكر روايته الحديث المرفوع فقط . ورواه الطيالسي ١٩٥٠ مطولاً عن شعبة . قوله في المرفوع « من مجلسه » في نسخة بهامش م « عن مجلسه » .

عليه وسلم ، جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام له رجل من مجلسه ، فذهب ليجلسَ فيه ، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٥٦٨ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب سمعت ابن أبي نعيم سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وسأله رجل عن شيء ، قال شعبة : أحسِبه سأله عن المحرم يقتل الذباب ؟ ! فقال عبد الله : أهلُ العراق يسألون عن

(٥٥٦٨) إسناده صحيح . محمد بن أبي يعقوب . هو محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب الضبي ، سبق توثيقه ١٧٤٥ ، ونزيد هنا أن شعبة قال : « كان سيد بني تميم » ، وقال الحافظ في الفتح ٧ : ٧٧ : « هو ثقة باتفاق » ، وقال فيه أيضاً ١٠ : ٣٥٧ : « هو كوفي عابد ، اتفقوا على توثيقه ، وشذ ابن أبي خيثمة فحكى عن ابن معين أنه ضعفه » . وترجمه البخاري في الكبير ١٢٧/١/١ . ابن أبي نعيم : هكذا هو في الأصول الثلاثة هنا ، وهو خطأ ، صوابه « نعم » بضم النون وسكون العين ، هكذا ضبطه الحافظ في الفتح والتقريب ، والقسطلاني في شرح البخاري ، وغيرهما ، ولم أجد في ذلك خلافاً ، ولست أدري ممن الغلط ، وهو عندي غلط قديم ، لاتفاق الأصول الثلاثة عليه ، ولعله من القطيعي ، أو ممن بعده من رواة المسند ، لأن البخاري رواه من طريق غندر — وهو محمد بن جعفر شيخ أحمد هنا — عن شعبة ، وفيه « نعم » بسكون العين . والحديث رواه البخاري ٧ : ٧٧ — ٧٨ من طريق غندر عن شعبة ، و ١٠ : ٣٥٧ من طريق مهدي بن ميمون عن ابن أبي يعقوب . وانظر القسطلاني ٦ : ١١٠ . ورواه أيضاً الترمذي ٤ : ٣٣٩ — ٣٤٠ من طريق جرير بن حازم عن ابن أبي يعقوب ، وقال : « حديث صحيح . وقد رواه شعبة عن محمد بن أبي يعقوب » . قال الحافظ في الموضع الأول : « أورد ابن عمر هذا متعجباً من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير ، وتفريطهم في الشيء الجليل » ! ! وقال في الموضع الثاني : « والذي يظهر أن ابن عمر لم يقصد ذلك الرجل بعينه ، بل أراد التنبيه على جفاء أهل العراق ، وغلبة الجهل عليهم بالنسبة لأهل الحجاز » .

الذباب ، وقد قتلوا ابنَ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ! وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هما رَيْحَانَتِي من الدنيا .

٥٥٦٩ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا جعفر ، يعني المؤذِن ، يحدّث عن مسلم أبي المُثَنَّى يحدث عن ابن عمر قال : إنما كان الأذان على

(٥٥٦٩) إسناده صحيح . أبو جعفر المؤذن : هو محمد بن إبرهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى ، وهكذا كناه شعبة في روايته : « أبو جعفر » ، ويقال أن كنيته « أبو إبرهيم » ، وهو ثقة ، قال ابن معين : « ليس به بأس » وقال الدارقطني : « بصري يحدث عن جده . ولا بأس بهما » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « كان يخطىء » ، وهذه كلمة من ابن حبان عابرة ، فليس لمحمد هذا حديث كثير يتبين منه كيف كان يخطىء ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٣/١/١ — ٢٤ فلم يذكر فيه جرحاً ، وذكر أحاديث رواها ، آخرها حديث بإسنادين ، أحدهما من طريق الطيالسي : « حدثنا محمد بن مسلم الكوفي قال : حدثنا جدي عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أخذ السواك » ، ثم قال : « حدثنا موسى قال حدثنا محمد بن إبرهيم بن مسلم بن مهران عن رجل ، يعني جده ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . قال أبو عبد الله [هو البخاري] : أكثر عليه أصحاب الحديث ، فحلف أن لا يسمي جده » : مسلم أبو المثنى : هو مسلم بن المثنى ، وهو جد « محمد بن إبرهيم بن مسلم » ، وهو ثقة ، وثقه أبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٥٦/١/٤ — ٢٥٧ .

والحديث رواه أبو داود ١ : ١٩٩ — ٢٠٠ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، بهذا الإسناد . ثم رواه بنحوه من طريق أبي عامر العقدي عن شعبة . ورواه النسائي ١ : ١٠٨ من طريق حجاج عن شعبة ، وهو الإسناد ٥٥٧٠ التالي لهذا . ورواه الدولابي في الكنى ٢ : ١٠٦ من طريق محمد بن جعفر وحجاج ، كلاهما عن شعبة .

ورواه الحاكم في المستدرك ١ : ١٩٧ — ١٩٨ من طريق عبد الله بن خيران ، ومن طريق عبدان ، وهو عبد الله بن عثمان بن جبلة عن أبيه ، ومن طريق عبد الله

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين ، وقال حجاج : يعني مرتين مرتين ، والإقامةُ مرةً ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة ، قال شعبة : لا أحفظ [عنه] غير هذا .

بن أحمد بن حنبل عن أبيه — وهو هذا الحديث في المسند — عن محمد بن جعفر ، ثلاثتهم عن شعبة « عن أبي جعفر المدائني عن مسلم أبي المثنى القاري » عن ابن عمر . وقال : « صحيح الإسناد ، فإن أبا جعفر هذا : هو عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي ، وقد روى عن سعيد بن المسيب وعمارة بن خزيمة بن ثابت ، وقد روى عنه سفيان الثوري وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم من أئمة المسلمين . وأما أبو المثنى القاري فإنه من أستاذي نافع بن أبي نعيم ، واسمه مسلم بن المثنى ، روى عنه إسمعيل بن أبي خالد وسليمان التيمي وغيرهما من التابعين . ووافقه الذهبي ولم يتعقبه !

وقد أخطأ كلاهما خطأ غريباً في ادعاء أن أبا جعفر هو « المدائني » ، وأنه هو « عمير بن يزيد الخطمي » !! فمن الحق أن « عمير بن يزيد الخطمي » مدني ، وأنه يكنى « أبا جعفر » ، ولكنه ليس بأبي جعفر راوي هذا الحديث . ولست أدري من ذا الذي زاد كلمة « المدائني » في روايات الحاكم ؟ فإن إحداها رواية المسند بين أيدينا ، وليس فيها هذا ، بل في المسند ما ينقضها عقب هذا الإسناد ، في ٥٥٧٠ ، في رواية حجج عن شعبة « سمعت أبا جعفر مؤذن العربان في مسجد بني هلال » ، فهذا غير ذاك يقيناً . ويؤيد ما قلنا أن البخاري روى هذا الحديث في الكبير ، في ترجمة « محمد بن إبرهيم بن مسلم بن مهران » ، بالإشارة إليه ، كعادته ، قال : « وقال لنا أبو بشر : سلم بن قتيبة قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا جدي عن ابن عمر : يفرد الإقامة » . ثم رواه بالإشارة إليه مرة أخرى ، في ترجمة « مسلم » ، قال : « مسلم أبو المثنى ، مؤذن مسجد الجامع ، مسجد الكوفة ، سمع ابن عمر يقول : كان الأذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ، والإقامة واحدة . قاله يحيى بن سعيد وآدم وخالد بن الحرث عن شعبة : سمع أبا جعفر عن مسلم ، وقال غندر عن شعبة : لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث » . فدخل على الحاكم الوهم ، فلم يتثبت ، وقلده الذهبي دون بحث !!

وقول أحمد في هذا الإسناد : « وقال حجاج » إلخ ، هو إشارة إلى الإسناد

٥٥٧٠ حدثنا حجاج حدثنا شعبة سمعت أبا جعفر مؤذن العُرْبان في مسجد بني هلال عن مسلم أبي المثنّى مؤذن مسجد الجامع ، فذكر هذا الحديث .

٥٥٧١ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن علقمة بن مَرْثَد سمعت سالم بن رَزِين يحدث عن سالم بن عبد الله ، يعني ابن عمر ، عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الرجل تكون له المرأة ثم يطلقُها ،

الذي عقب هذا . وقول شعبة « لا أحفظ [عنه] غير هذا » ، يريد أنه لم يسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث ، وكلمة [عنه] زيادة في نسخة ثابتة بهامشي ك م . وقد حكينا فيما نقلنا عن البخاري نحو هذه الكلمة عن شعبة ، رواها عنه محمد بن جعفر . وكذلك حكاها أبو داود عقب رواية محمد بن جعفر عن شعبة ، قال : « قال شعبة : لم أسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث » . ورواها الدولابي من الطريقين : طريق محمد بن جعفر ، وطريق حجاج ، عن شعبة ، قال : « قال شعبة : لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث . قال حجاج : قال شعبة : لا أحفظ عنه غير هذا الحديث وحده » . وهذا تحقيق دقيق . والحمد لله على التوفيق .

(٥٥٧٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . « العـربان » بالباء الموحدة ، كما ثبت في ك م ، وفي أبي داود « العريان » ، وليس النقط واضحاً في ح . فأثبتنا ما اتفق عليه الأصلان المخطوطان .

(٥٥٧١) في إسناده نظر ، والظاهر أنه ضعيف ، وقد فصلنا القول فيـه في ٤٧٧٦ . وذكرنا هناك أيضاً أن النسائي رواه ٢ : ٩٧ — ٩٨ من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد : « سمعت سلم بن زرير » ، وأن الحافظ ذكر في التهذيب ٣ : ٢٧٦ رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن « سالم بن رزين » ، واشتبهنا في ذلك لمخالفته رواية شعبة عند النسائي . ولكن قد تبين من هذا الإسناد أن نقل التهذيب صواب ، أن شعبة سماه « سالم بن رزين » ، وأن ما في النسائي خطأ ، لعله من الناسخين ، فإنه رواه عن عمرو بن علي الفلاّس عن محمد بن جعفر ، شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد . وقد مضى الحديث أيضاً ٤٧٧٧ ، ٥٢٧٨ .

ثم يتزوّجها رجل ، فيطلقُها قبل أن يدخل بها ، فترجعُ إلى زوجها الأوّل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حتى تذوق العُسَيلة .

٥٥٧٢ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عُقْبة بن حُرَيث سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَر ، والدُّبّاء ، والمزفَّت ، وقال : انتبذوا في الأَسْقِية .

٥٥٧٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار سمعت عبد الله بن عمر يقول : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، طاف بالبيت سبعاً ، ثم صلى عند المقام ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج إليه ، فطاف بالصفا والمروة ، قال : وأخبرني أيوب عن عمرو بن دينار عن ابن عمر : أنه قال : هو سنة .

٥٥٧٤ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن موسى بن عُقْبة عن سالم بن عبد الله قال : كان عبد الله بن عمر يكاد [أن] يلعن البَيْداء ، ويقول : أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد .

٥٥٧٥ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عُمر بن محمد بن زيد أنه

(٥٥٧٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٢٩ . وانظر ٥٤٩٤ .

(٥٥٧٣) إسناده صحيح . وهو في معنى ٤٦٤١ ، وانظر ٥١٩٤ .

(٥٥٧٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٢٠ ، ومختصر ٥٣٣٧ . زيادة [أن] من نسخة بهامش م .

(٥٥٧٥) إسناده صحيح . ورواه مسلم ٢ : ١٩١ من طريق محمد بن جعفر ، ومن طريق روح بن عبادة ، كلاهما عن شعبة ، بهذا الإسناد . وقد مضى معناه من وجهين آخرين ٤٥٤٤ ، ٤٩٢٧ .

سمع أباه يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنْ يَكُ من الشؤم شيء حقٌ ، ففي المرأة ، والفرس ، والدار .

٥٥٧٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد أنه سمع أباه يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الحُمَّى من فيح جهنم ، فأطْفِئُوها بالماء ، أو بَرِّدُوها بالماء .

٥٥٧٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد أنه سمع أباه محمداً يحدث عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما زال جبريل صلى الله عليه وسلم يُوصيني بالجار ، حتى ظننتُ أنه سَيُوَرِّثُه ، أو قال : خَشِيتُ أن يُوَرِّثَه .

٥٥٧٨ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع أباه يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال في حجة

(٥٥٧٦) إسناده صحيح . ورواه مسلم ٢ : ١٨٥ من طريقي محمد بن جعفر وروح ، كلاهما عن شعبة ، بهذا الإسناد . وقد مضى من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ٤٧١٩ . قال ابن الأثير : « الفيح : سطوع الحر وفورانه ، ويقال بالواو ... وفاحت القدر تفيح وتفوح ، إذا غلت . وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل » .

(٥٥٧٧) إسناده صحيح . ورواه البخاري ١٠ : ٣٦٩ — ٣٧٠ ، ومسلم ٢ : ٢٩٣ ، كلاهما من طريق يزيد بن زريع عن عمر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر . وانظر الترغيب والترهيب ٣ : ٢٣٨ . « خشيت » في نسخة بهامش م « حسبته » .

(٥٥٧٨) إسناده صحيح . ورواه البخاري ١٠ : ٤٥٨ و ١٢ : ١٧٠ و ١٣ : ٢٢ — ٢٣ ، ومسلم ١ : ٣٣ — ٣٤ من طريق شعبة عن واقد بن محمد . ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٩٧٦٧ أيضاً لأبي داود والنسائي وابن ماجة ، وفاته أن ينسبه لصحيح مسلم .

الوداع : وَيْحَكم ، أو قال : وَيْلَكم ، لا ترجِعوا بعدي كفاراً ، يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ .

٥٥٧٩ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد أنه سمع أباه محمداً يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أُوتيتُ مفاتيح كل شيء إلا الخمس : (إن الله عنده علم الساعة ، ويُنَزِّل الغَيث ، ويعلم ما في الأرحام ، وما تدري نفسٌ ماذا تَكْسِب غداً ، وما تدري نفس بأي أرضٍ تموت ، إن الله عليم خبير) . ٨٦/٢

٥٥٨٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يونس بن عُبيد عن زياد بن جُبير قال : رأيت ابن عمر مرَّ برجل قد أناخ مطيته ، وهو يريد أن ينحرها ، فقال : قياماً مقيَّدةً ، سنةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

آخر الجزء السابع من المسند

الجزء الثامن أوله الحديث ٥٥٨١

(٥٥٧٩) إسناده صحيح . ونقله ابن كثير في التفسير ٦ : ٤٧٤ عن هذا الموضع . وانظر ٤٧٦٦ ، ٥١٣٣ ، ٥٢٢٦ .

(٥٥٨٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٥٩ . « مطيته » في نسخة بهامش م « بدنته » .

إحصاء

	عدد الأحاديث	الصحيح والحسن	الضعيف
الأجزا السابقة	٤٧٦٥	٤٠٨٩	٦٧٦
هذا الجزء السابع	٨١٥ *	٧٥٨	٥٧
	٥٥٨٠	٤٨٤٧	٧٣٣

	الآثار	زيادات عبد الله	ما وجده بخط أبيه
الأجزاء السابقة	٢٧	٢٨٠	١١
هذا الجزء	٠	٠	٢٥
	٢٧	٢٨٠	٣٦

* هذا العدد هو للأرقام الأصلية فى هذا الجزء ، الأرقام القديمة التي أثبتناها في نسختنا من طبعة الحلبي ، المرموز إليها بحرف ح ، منذ أكثر من عشرين سنة ، ولكن وجد في هذا الجزء ثلاثة أحاديث زائدة وجدناها في مخطوطة الرياض ، المرموز إليها بحرف م ، فأثبتنا كل حديث في موضعه مع ما قبله برقمه مكرراً ، وهي ٥٣١٢ معه حديثان ، و ٥٤١١ معه حديث واحد ، ووجدنا الحديث ٥٥٦٣ في حقيقته أربعة أحاديث ، فجعلنا الثلاثة التي معه برقمه مكرراً . فيكون المجموع الصحيح لأحاديث هذا الجزء ٨٢١ حديثاً .

الاستدراك والتعقيب*

٩٩٠ ص٤ من مقدمة الجزء الأول، في الكلام على أن أكابر المحدثين ما كانوا يقدمون على النقل من المسند أو على تحقيق رواية فيه، إلا أفراداً منهم . ينظر من مثل ذلك الحديث ٥٢١٦ .

٩٩١ ص ٥٢ من مقدمة الجزء الأول ، س ٩ « المعتبرون من الحافظ » خطأ مطبعي، صوابه : « المعتبرون من الحفاظ » .

٩٩٢ ص ٥٧ من المقدمة أيضاً ، يزاد في آخرها : « في كتاب الفروسية لابن القيم بحث في شأن المسند ، ص ٤٥ — ٥٠ من الطبعة الأولى سنة ١٣٦٠ » .

٩٩٣ ص ٥٨ من المقدمة أيضاً ، يزاد : « البخاري يكني عن أحمد بن حنبل، في التاريخ الكبير، بقوله : قال ابن هلال . انظر ١٨٣/١/٤ رقم ٨١٨ و ١٦/٢/٤ رقم ١٩٨٤ .

٩٩٤ ص ٦٤ من المقدمة أيضاً ، آخر الهامشة رقم ١ ، صوابه « ولسان الميزان ١ : ٣٤٨ » .

٩٩٥ ص ٨١ من المقدمة أيضاً ، س ٦ - ٧ في استدلال أحمد بحديث ابن عمر في التفضيل،سيأتي الحديث في المسند ٤٦٤٦.

٩٩٦ ص ٨٦ من المقدمة أيضاً ، س ١٤ « المرُوزي » صوابه « المرُّوذي » .

٩٩٧ ص ١٣٩ من المقدمة ، س ١٢ - ١٣ ، انظر التهذيب ٧ : ٨٥ .

٩٩٨ الحديث ١٣ سيأتي مطولا من طريق المغيرة بن مسلم عن فرقد السبخي ٧٥ . وانظر في شأن « المملوكين إذا أحسنوا فيما بينهم وبين الله ، وفيما بينهم وبين مواليهم » ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٦٧٣ .

---

* انظر ص ٣٦٥ من الجزء ٣ .

٩٩٩ الحديث ٣٣ « عن أبي التياج » ، صوابه « عن أبي التياح » بالحاء مهملة

١٠٠٠ « ٤٧ « إذا سمعت رسول الله » ، صوابه « إذا سمعت من رسول الله » .

١٠٠١ « ٧٢ سيأتي نحوه من حديث ابن عمر ٤٦٣٢ - ٤٦٣٤ .

١٠٠٢ « ٧٤ سيأتي مختصراً في مسند ابن عمر ٤٨٠٧ ، لم يذكر فيه « عن عمر » .

١٠٠٣ الحديث ٧٥ رواه ابن ماجة ٢ : ٢٠٦ - ٢٠٧ من طريق إسحق بن سليمان . قال شارحه : « وفي الزوائد : في إسناده فرقد السبخي ، وهو وإن وثقه ابن معين في رواية ، فقد ضعفه في أخرى ، وضعفه البخاري وغيره » .

١٠٠٤ الحديث ٨٤ سيأتي بنحوه أيضاً ٢٠٠

١٠٠٥ « ٨٥ سيأتي بنحوه مختصراً ٢٩٨. ثم قد رواه ابن عباس بمعناه مراراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو مرسل صحابي وسيأتي في مسنده ٢٠٥٢ ، وأشرنا إلى أرقامه في الاستدراك هناك .

١٠٠٦ « ٨٨ وانظر أيضاً ٣٤٦٢ .

١٠٠٧ « ٨٩ سيأتي مطولا ومختصراً ١٧٩ ، ١٨٦ ، ٣٤١ .

١٠٠٨ « ٩٠ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٨٥٤ .

١٠٠٩ « ٩١ سيأتي أيضاً من طريق سالم عن أبيه عن عمر ٢٠٢ .

١٠١٠ « ٩٢ سيأتي مطولا ومختصراً ٢٤٢ ، ٢٤٣ . وانظر ٣٠١ .

١٠١١ « ٩٤ سيأتي بنحوه ١٠٥ ، ١٦٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٦٣ ، ٣٠٦ ، ٣٥٩ . وسيأتي في مسند ابن عمر ٤٦٦٢ ، ٤٩٢٩ ، ٤٩٣٠ .

١٠١٢ « ٩٥ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٦٨٠ .

١٠١٣ « ١٠٨ وانظر أيضاً ١٢٩ ، ٢٣٣ .

١٠١٤ « ١٠٩ هو في مجمع الزوائد ٥ : ٢٤٠ وقال : « رواه أحمد ، وإسناده حسن » . ففاته أن يعلله بالانقطاع .

١٠١٥ « ١١٠ سيأتي من رواية ابن عباس عن عمر ١٣٠ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ،

٣٥٥ ، ٣٦٤ . وسيأتي نحوه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر ١١٨ . وانظر ٥٠١٠ في مسند ابن عمر.

١٠١٦ الحديث ١١٢ وانظر أيضاً ٥٠٨٩ .

١٠١٧ « ١٢٢ رواه أبو داود مختصراً ٢ : ٢١١ . ونسبه المنذري ٢٠٦٠ للنسائي وابن ماجة .

١٠١٨ « ١٢٣ سيأتي ١٨١ أثناء حديث، من رواية عبد الله بن عمر عن عمر.

١٠١٩ « ١٢٤ قوله « ثم ليقول » ، في ك « ليقولن » . ولكن زيادة النون ظاهر فيها أنها تصليح من الكاتب ، وأن أصلها من غير نون ، وذلك واضح جداً . وهي بالنون أيضاً في نسخة بهامش م . وانظر البحث في حذف النون في مثل هذا ، فيما سيأتي في الاستدراك على الحديث ٤٦٣١ . والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ١٥ وقال « رواه أحمد ، وإسناده حسن » .

١٠٢٠ « ١٢٦ هو في مجمع الزوائد ٥ : ٢٨٤ وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وصالح بن معاذ شيخ البزار لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات . وإسناد أحمد منقطع، وفيه ابن لهيعة » . وابن لهيعة ليس في هذا الإسناد ، بل في الإسناد الآتي للحديث ٣٧٦ . فكأن الحافظ الهيثمي لم ير هذا الإسناد الذي هنا . وكذلك إسناد ابن ماجة ، كهذا الإسناد ليس فيه ابن لهيعة .

١٠٢١ « ١٢٩ هو في مجمع الزوائد ٤ : ٢٢٠ وقال : « رواه أحمد ، وفيه علي بن زيد ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف » . وانظر أيضاً ١٨٦

١٠٢٢ « ١٣٣ وسيأتي أيضاً عن معاوية بن عمرو بهذا الإسناد ٣٨٤٢ .

١٠٢٣ « ١٣٥ انظر ٤٨٨٠ في مسند ابن عمر .

١٠٢٤ « ١٣٨ سيأتي بهذا الإسناد ٣٧٢ . ورواه أبو داود ٢ : ٢٨٤ – ٢٨٥ . وانظر المنذري ٢٢٨٠ .

١٠٢٥ « ١٤٤ ثم استدركت فرأيت أن هذا الإسناد صحيح ، لأن تعليل البخاري إياه بالحديث الآخر : صلوا على صاحبكم – لا ينفي صحة هذا الحديث . والظاهر أن حكم البخاري على صالح بأنه منكر

الحديث ، هو بسبب هذا الحديث ، لم يذكر سبباً آخر ، وما هذا بسبب .

١٠٢٦ الحديث ١٤٧ سيأتي مطولا ٣٢٤ .

١٠٢٧ « ١٥٦ انظر ما مضى في الحديث ٤١ .

١٠٢٨ « ١٥٩ سيأتي أطول من هذا ٣٥٣ .

١٠٢٩ « ١٦٨ « فمن كانت هجرته إلى الله » ، في نسخة بهامش ك زيادة « ورسوله » ، وليست في م . والحديث سيأتي ٣٠٠ .

١٠٣٠ « ١٧١ سيأتي أيضاً ٣٣٧ .

١٠٣١ « ١٧٣ سيأتي ضمن حديث آخر في مسند عثمان ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٦٧ ، ٥٠٢ . وفي آخر في مسند علي ٨٢٠ .

١٠٣٢ « ١٧٤ وانظر ما يأتي نحو ذلك في مسند عبد الله بن عمر ٤٧٠٤ .

١٠٣٣ « ١٧٥ سيأتي بعضه بهذا الإسناد ١٧٨ ، ٢٢٨ .

١٠٣٤ « ١٧٨ سيأتي بهذا الإسناد ٢٢٨ .

١٠٣٥ « ١٨٠ سيأتي بهذا الإسناد ٢٤٧ ، وبإسناد آخر ٢٤٨ . وانظر ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٨٨ ، ٢٩٤ ، ٣٥٤ ، ٣٦٦ ، ٣٨٦ ، ٤٨٦٥ .

١٠٣٦ « ١٨١ مضى بعضه ١٢٣ من رواية عبد الله بن الزبير عن عمر .

١٠٣٧ « ١٨٢ رواه مسلم ٢ : ٣٥٨ — ٣٥٩ من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ، ومن طريق سعيد عن قتادة عن أنس . ورواه النسائي ١ : ٢٩٢ — ٢٩٣ من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ، ومن طريق حميد عن أنس . وانظر ٢٠٨ . وسيأتي معنى مخاطبة قتلى المشركين ببدر من حديث ابن عمر ٤٨٦٤ ، ٤٩٥٨ .

١٠٣٨ « ١٨٤ وانظر أيضاً ١٩١ .

١٠٣٩ « ١٨٦ وانظر أيضاً ١٢٩ .

١٠٤٠ « ١٨٩ سيأتي مطولا ٣٢٣ .

١٠٤١ « ١٩٣ في الشرح « في جاة عمر » صوابه « في حياة عمر » .

١٠٤٢ « ١٩٥ رواه أبو داود ١ : ٥٥٥ من طريق شعبة ، وابن ماجة ٢ :

١٠٩ من طريق وكيع عن الثوري . وسيأتي في مسند عبد الله بن عمر ٥٢٢٩ عن وكيع وعبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر : « أن عمر استأذن النبي » إلخ .

١٠٤٣ الحديث ١٩٦ سيأتي بنحوه في مسند عبد الله بن عمر ٥١٤٠ عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ، بهذا الإسناد ، وفيه : « عن ابن عمر قال : قال عمر » إلخ ، فلذلك أثبت هناك في مسند عبد الله .

١٠٤٤ « ٢٠٣ سيأتي ٣٢٨ . وانظر ٢٨٥ .

١٠٤٥ « ٢٠٥ سيأتي ٣٧٠ ، ٣٧٣ .

١٠٤٦ « ٢٠٨ وانظر أيضاً ١٨٢ .

١٠٤٧ « ٢٢٠ سيأتي بهذا الإسناد ٣٧٧ .

١٠٤٨ « ٢٢٨ هو مكرر ١٧٨ بإسناده .

١٠٤٩ « ٢٣٣ انظر ١٠٨ ، ١٢٩ .

١٠٥٠ « ٢٣٥ سيأتي في مسند ابن عمر ٤٩٢٩ ، وفيه زيادة من فعل ابن عمر .

١٠٥١ « ٢٣٦ سيأتي في مسند ابن عمر بهذا الإسناد ٤٩٣٠ .

١٠٥٢ « ٢٤٢ في الشرح « خالد : هو عبد الله » ، صوابه « هو ابن عبد الله » إلخ .

١٠٥٣ « ٢٥٥ سيأتي بهذا الإسناد من حديث عبد الله بن عمر ٤٧٠٥ . وقال الإمام أحمد هناك : « وقال يحيى بن سعيد مرة : عن عمر » فهو إشارة إلى هذه الرواية . وانظر ٤٥٧٧ ، ٤٩٢٢ .

١٠٥٤ « ٢٦٨ رواه مسلم ١ : ٢٥٤ عن عمرو الناقد عن عفان بن مسلم عن حماد ، بهذا الإسناد .

١٠٥٥ « ٢٦٩ وانظر أيضاً ١٨١ .

١٠٥٦ « ٢٨٥ سيأتي ٢٨٧ . وانظر ٢٠٣ .

١٠٥٧ « ٢٨٦ بعضه في مجمع الزوائد ٥ : ٢١١ وقال : « رواه أحمد في حديث طويل ، وأبو فراس لم أر من جرحه ولا من

وثقه، وبقية رجاله ثقات » . وقوله في آخره : « ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم » سيأتي نحو معناه من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « ولا تضربوا المسلمين » ٣٨٣٨ .

١٠٥٨ الحديث ٢٨٨ رواه البخاري ٣ : ١٢٧ — ١٢٨ من طريق ابن جريج ، ومسلم ١ : ٢٥٤ — ٢٥٥ من طريق أيوب وابن جريج والثوري ، كلهم عن ابن أبي مليكة .

١٠٥٩ « ٢٩٣ هو في مجمع الزوائد ٥ : ٢٣٩ وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » . ووقع في متن الحديث « شيئاً أعمله » ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه « أعلمه » .

١٠٦٠ « ٣٠٠ هو مكرر ١٦٨ .

١٠٦١ « ٣٠٤ سيأتي بمعناه في مسند ابن عمر مراراً ، أولها ٤٥٠٠ .

١٠٦٢ « ٣٠٨ سيأتي نحو معناه عن الزبير بن الحريت عن الحسن بن هادية عن ابن عمر ، ٤٨٥٣ ، وفيه : « الحجة منها أفضل من حجتين من غيرها » .

١٠٦٣ « ٣٢١ وانظر ٢٦٩ .

١٠٦٤ « ٣٢٦ سيأتي نحو معناه من حديث عثمان ٤٦٩ .

١٠٦٥ « ٣٢٩ سيأتي من حديث ابن عمر من طريق سفيان عن أبيه والأعمش ومنصور عن سعد بن عبيدة ٤٩٠٤ : وفيه « عن ابن عمر » فقط ، ولم يذكر فيه « عن عمر » . وسيأتي مطولا ومختصراً من حديث ابن عمر أيضاً ٥٣٧٦ ، ٥٥٩٣ ، ٦٠٧٣ . وذكرنا في الشرح رواية الحاكم إياه ، وقد رواه مرة أخرى ٤ : ٢٩٧ من طريق الحسن بن عبيد الله وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

١٠٦٦ « ٣٣٣ وانظر أيضاً ١٧١ .

١٠٦٧ « ٣٣٧ هو مكرر ١٧١ .

١٠٦٨ « ٣٦٧ وانظر ١٩١ .

١٠٦٩ « ٣٩٠ هو في مجمع الزوائد ٨ : ١٦٧ — ١٦٨ وقال : « رواه أحمد

وأبو يعلى ببعضه ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر » . وانظر ٤٨٨٠ في مسند ابن عمر . وانظر أيضاً مجمع الزوائد ٥ : ٢١٣ في حديث لأبي بكرة وأبي هريرة .

١٠٧٠ الحديث ٣٩٤ وسيأتي في مسند ابن عمر أيضاً مختصراً ومطولا ٤٥٨٢ ، ٤٦٤٠ ، ٥٣٠٧ .

١٠٧١ « ٣٩٧ وسيأتي أيضاً في مسند ابن عمر مختصراً ومطولا ٤٥٨٩ ، ٤٦٣٥ .

١٠٧٢ « ٤٠١ سيأتي مطولا ومختصراً ٤٦٢ ، ٤٦٦ ، ٤٩٢ ، ٥٣٥ .

١٠٧٣ « ٤٠٧ سيأتي بهذا الإسناد ٥٠١ .

١٠٧٤ « ٤١٠ سيأتي نحوه مختصراً ٤١٤ ، ٤٨٥ .

١٠٧٥ « ٤١١ سيأتي نحو هذه القصة في مسند ابن مسعود ، وأن المرفوع هو من رواية ابن مسعود ٣٥٩٢ . وسيأتي أيضاً في مسنده مطولا ومختصراً ٤٠٢٣ ، ٤٠٣٥ ، ٤١١٢ ، ٤٢٧١ .

١٠٧٦ « ٤١٦ وانظر أيضاً ١٧٦ .

١٠٧٧ « ٤٢٢ سيأتي ٤٦٥ ، ٤٩٤ . وانظر ترجمة عمر بن عبيد الله بن معمر ، في التعجيل ٢٩٩ — ٣٠٢ .

١٠٧٨ « ٤٣٧ سيأتي المرفوع منه من حديث ابن مسعود بمعناه ٣٦٢١ ، ٤٠٦٥ ، ٤٢٤٥ ، ٤٤٢٩ .

١٠٧٩ « ٤٤٦ سيأتي ٤٧٤ .

١٠٨٠ « ٤٦١ هو في مجمع الزوائد ٣ : ٢٨٥ وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات ، ورواه البزار أيضاً » . فلم يتنبه لانقطاع إسناده : وانظر ٤٨١ ، ٤٨٢ .

١٠٨١ « ٤٦٦ سيأتي أيضاً ٤٩٢ ، ٥٣٥ . وانظر ترجمة عمر بن عبيد الله بن معمر ، في التعجيل ٢٩٩ — ٣٠٢ .

١٠٨٢ « ٤٨١ انظر ٤٦١ .

١٠٨٣ « ٥١٣ انظر أيضاً ٥٠٣ .

١٠٨٤	الحديث	٥١٧	ذكرنا في الشرح أن الزبيري أخطأ في هذا الإسناد في اسم شيخه « ابن موهب » . ونزيد أنه ذكره على الخطأ كذلك في ٢١٨١ باسم « عبيد الله بن عبد الله بن موهب » . وسيأتي حديث آخر رواه وكيع عن « عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب » ٣٣٤٣ .
١٠٨٥	«	٥٣٥	نقله الحافظ في التعجيل ٣٠٠ بهذا الإسناد فى ترجمة عمر بن عبيد الله بن معمر .
١٠٨٦	«	٥٩٢	سيأتي ٨١٢ ، ١٢٠٣ . وانظر ما يأتي فى مسند ابن عمر فى النهي عن لحوم الحمر ٢٧٢٠ .
١٠٨٧	«	٦٠٣	فى الشرح « وأبوه من خيار عباد الله » ، صوابه « وكان أبوه » .
١٠٨٨	«	٦٦٣	سيأتي أيضاً ٨١٧ . وهو فى مجمع الزوائد ٢ : ٢٦٥ وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه الحرث ، وهو ضعيف » . وانظر ٤٣٠٩ ، ٤٩٢٨ .
١٠٨٩	«	٦٦٥	ورواه الحاكم فى المستدرك مختصر ٣ : ١٩٩ من طريق سفيان بن عيينة عن كثير النوّاء ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وقال الذهبي : « بل كثير واهٍ » .
١٠٩٠	«	٦٧٣	انظر ما يأتي فى مسند ابن عمر ٥٣٥٧ .
١٠٩١	«	٧٢٨	فى المحلى لابن حزم ٥ : ١١٨ — ١١٩ أنه وهم فيه الحسن بن موسى أو عبد الله بن محمد بن عقيل . ولكنه سيأتي ٨٠١ عن حسن بن موسى وعفان ، كلاهما عن حماد فإن كان وهم كان من ابن عقيل . ووجه الوهم أنه ثبت فى صحيح البخاري وغيره من حديث عائشة : « كفن النبي فى ثلاثة أثواب »
١٠٩٢	«	٧٥٣	رواه أبو داود ٢ : ٣٣٩ ، ونسبه المنذري للترمذي والنسائي وسيأتي بنحوه ٩٣٠ ، ١٠٥٦ .
١٠٩٣	«	٧٦٦	رواه أبو داود ٢ : ٣٣١ — ٣٣٢ بنحوه من طريق الليث

عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زرير عن علي بن أبي طالب . وسيأتي من طريق الليث ٧٨٥ ، ويأتي أيضاً من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ١٣٥٨ .

١٠٩٤ الحديث ٧٧٠ سيأتي أيضاً ٩٣١ .

١٠٩٥ « ٧٨٥ رواه أبو داود ٢ : ٣٣١ — ٣٣٢ عن قتيبة عن الليث بن سعد بهذا الإسناد .

١٠٩٦ « ٧٩٠ وانظر أيضاً ٤٣٨٠ ، ٤٨٣٢ .

١٠٩٧ « ١١٩٤ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٢١ .

١٠٩٨ « ١٣١٩ سيأتي من حديث صخر الغامدي ١٥٥٠٥ ، ١٥٥٠٩ ، ١٥٦٢١ .

١٠٩٩ « ١٣٨١ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٧٤ .

١١٠٠ « ١٤٠٣ سيأتي نحو هذه القصة من حديث سعد بن أبي وقاص بإسناد صحيح ١٥٣٤ .

١١٠١ « ١٤١٢ انظر شاهداً آخر لإثبات الفعل المرفوع على صورة المجزوم فيما يأتي ٥٣٦٥ .

١١٠٢ « ١٤٢٦ رواية الحسن عن الزبير متصلة ، ففي المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٢ عن أبي زرعة : « كان الحسن البصري يوم بويع لعلي ابن أربع عشرة سنة ورأى علياً بالمدينة ، ثم خرج علي إلى الكوفة والبصرة ، ولم يلقه الحسن بعد ذلك . وقال الحسن : رأيت الزبير يبايع علياً » .

١١٠٣ « ١٤٤٠ انظر ٤٧٧٨ ، ٦٠٧٦ .

١١٠٤ « ١٤٧٧ هو في الترغيب والترهيب ٤ : ٩٧ وقال : « رواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما والبيهقي » .

١١٠٥ « ١٥٠٦ هو في الترمذي ٤ : ٣٣ — ٣٤ وقال : « حديث حسن صحيح » ، وفي ابن ماجة ٢ : ٢١٤ — ٢١٥ . وسيأتي ١٥٠٧ ، ١٥٣٥ ، ١٥٦٩ . وسيأتي بنحوه من حديث ابن عمر ٤٩٧٥ .

١١٠٦	الحديث	١٥٣٤	في الشرح نقلا عن السيوطي أن قصة الأخوين تحفظ من حديث طلحة وأبي هريرة وعبيد بن خالد ، فحديث عبيد بن خالد في ذلك رواه أبوداود ٢ : ٣٢٢ ، وقال المنذري ٢٤١٣ : « وأخرجه النسائي » .
١١٠٧	«	١٥٨٩	انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٣٥٧ .
١١٠٨	«	١٧٣٩	انظر تعليقات ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود للمنذري ٢٠٤٣ .
١١٠٩	«	١٧٤٣	وكذلك رواه أبو داود ٢ : ٣٣٢ من طريق عاصم . قال المنذري ٢٤٥٦ : « وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة » .
١١١٠	«	١٧٤٥	رواه الحاكم في المستدرك ١ : ٩٩ — ١٠٠ من طريق عبيد الله بن موسى عن مهدي بن ميمون بإسناده ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .
١١١١	«	١٧٦٠	ورواه الحاكم مرة أخرى في المستدرك ١ : ٣٧٢ ، ولم يتكلم عليه هو ولا الذهبي . وانظر ٢٢٥٩ ، ٢٧٠٦ .
١١١٢	«	١٧٩٩	وانظر أيضاً نصب الراية ٢ : ١٤٥ .
١١١٣	«	١٨٣٧	وانظر أيضاً ٣٤٤١ ، ٤٧٧٦ ، ٤٧٧٧ .
١١١٤	«	١٨٥٠	هو في أبي داود ٣ : ٢١٣ من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير . وقال أبو داود بعده : « سمعت أحمد بن حنبل يقول : في هذا الحديث خمس سنن : كفنوه في ثوبيه أي يكفن الميت في ثوبين ، واغسلوه بماء وسدر ، أي إن في الغسلات كلها سدراً ، ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً ، وكان الكفن من جميع المال » .
١١١٥	«	١٨٦٧	رواه أيضاً أبو داود ٢ : ٢١٤ — ٢١٥ ، ونسبه المنذري ٢٠٧٥ للترمذي والنسائي وابن ماجة .
١١١٦	«	١٩١١	قول ابن عيينة لعمرو بن دينار « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تنام عيناي ولا ينام قلبي » سيأتي في مثل هذا المعنى مطولا ٣٤٩٠ سؤال سعيد بن جبير لابن عباس في ذلك ، وقوله له : « إنها ليست لك ولا لأصحابك إنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنه كان يُحفظ » .

١١١٧ الحديث ١٩٢٠ سيأتي ١٩٣٩، ٢٢٠٤ ، ٣٠٩٤ ، ٣١٥٩ . وانظر ٢٢٣٩ ، ٣١٩٢ ، ٣٢٠٣ ، ٣٣٠٤ . وانظر أيضاً ٤٨٩٢ .

١١١٨ « ١٩٣٤ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٦١٥ .

١١١٩ « ١٩٦٦ نقله ابن كثير في التاريخ ٤ : ٢٤٢ عن هذا الموضع ، وحكى أن الترمذي رواه وأعله كما نقلنا، ثم قال ابن كثير: «والحجاج بن أرطاة في روايته نظر » .

١١٢٠ « ١٩٦٨ رواه البخاري ٢ : ٣٨١ - ٣٨٣ من طريق شعبة عن الأعمش، بهذا الإسناد. ورواه أبو داود ٢: ٣٠١ ، والترمذي ٢ : ٥٨ ، وقال : حديث حسن غريب صحيح، وابن ماجة ١ : ٢٧١، والدارمي ٢ : ٢٥ — ٢٦ . قال الحافظ في الفتح : « وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ، فصرح بسماع الأعمش له منه، ولفظه عن الأعمش. قال : سمعت مسلماً . وهكذا رواه الثوري وأبو معاوية وغيرهما من الحفاظ عن الأعمش . وأخرجه أبو داود من رواية وكيع عن الأعمش ، فقال: عن مسلم ومجاهد وأبي صالح عن ابن عباس . فأما طريق مجاهد فقد رواه أبو عوانة من طريق موسى بن أبي عائشة عن مجاهد ، فقال : عن ابن عمر ، بدل ابن عباس . وأما طريق أبي صالح فقد رواها أبو عوانة أيضاً من طريق موسى بن أعين عن الأعمش ، فقال : عن أبي صالح عن أبي هريرة . والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس . وفيه اختلاف آخر عن الأعمش ، رواه أبو إسحق الفزاري عن الأعمش ، فقال : عن أبي وائل عن ابن مسعود ، أخرجه الطبراني . وقد وافق الأعمش على روايته له عن مسلم البطين ، سلمةُ بن كهيل ، عند أبي عوانة أيضاً . ورواه عن سعيد بن جبير أيضاً القاسم بن أبي أيوب ، عند الدارمي ، وأبو عوانة وأبو جرير السختياني [كذا] ، عند أبي عوانة ، وعدي بن

ثابت ، عند البيهقي » . أقول : أما رواية موسى بن أبي عائشة عن مجاهد عن ابن عمر ، التي أشار إليها الحافظ ، فإنها محفوظة أيضاً ، فقد تابعه على ذلك يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر ، وستأتي روايته في المسند ٥٤٤٦ . وقد روى معنى الحديث أيضاً ابن ماجة ١ : ٢٧١ من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . وكذلك جابر بن عبدالله ، في صحيحي أبي عوانة وابن حبان ، كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح ٢ : ٣٨٢ .

١١٢١ الحديث ١٩٨٢ وانظر أيضاً ٣٤٥٨ .

١١٢٢ « ١٩٨٥ رواه النسائي ١ : ٣٠٢ . وانظر تعليق ابن القيم على تهذيب السنن للمنذري ٢٢٣٠ .

١١٢٣ « ٢٠٠١ سيأتي ٣٤٠٢ .

١١٢٤ « ٢٠٢٩ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٦١٨ .

١١٢٥ « ٢٠٥٢ الظاهر أنه من مراسيل الصحابة ، فقد مضى معناه من رواية ابن عباس عن عمر مرفوعاً ٨٥ ، ٢٩٨ .

١١٢٦ « ٢٠٥٣ سيأتي من طريق الثوري عن ابن أبي نجيح ٢١٠٥ . وقد رواه الحاكم في المستدرك ١ : ١٥ من طريق الثوري أيضاً ، وقال « حديث صحيح من حديث الثوري ، ولم يخرجاه ، وقد احتج مسلم بأبي نجيح والد عبد الله » .

١١٢٧ « ٢٠٦٣ رواه البخاري بنحوه من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، كما في تفسير ابن كثير ٢ : ٥٦٧ .

١١٢٨ « ٢٠٦٧ هو في مجمع الزوائد ٣ : ٢٢٠ وقال : « رواه أحمد ، وفيه زمعة بن صالح ، وفيه كلام ، وقد وثق » .

١١٢٩ « ٢٠٨٧ سيأتي في مسند ابن عمر ٤٥٨٦ مقتصراً على حديثه ، دون رواية طاوس عن ابن عباس .

١١٣٠ « ٢١١٧ ذكره المنذري في الترغيب والترهيب مرة أخرى ٣ : ٢٧٤ — ٢٧٥ وذكر لفظ ابن حبان ، وزاد : « ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب العزلة من حديثه . ورواه هو والطبراني من حديث أم مبشر الأنصارية أطول منه » .

١١٣١ الحديث ٢١١٩ سيأتي في مسند ابن عمر بهذا الإسناد ٤٨١٠ ، ويأتي فيه أيضاً عن محمد بن جعفر عن حسين المعلم، وهو ابن ذكوان ٥٤٩٣ .

١١٣٢ « ٢١٢٦ وانظر أيضاً ٣٣٩٦ . وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٠٥٣

١١٣٣ « ٢١٣١ قلنا في الشرح في عباد بن منصور أنه صدوق وقد صرح بسماعه هذا الحديث من عكرمة إلخ ، ج ٤ ص ٦ — ٧ . ونستدرك هنا أني حققت في ٣٣١٦ أنه لم يكن مدلساً ، وأن من نقل عنه أنه سمع حديث اللعان أو غيره من ابن أبي يحي عن داود بن حصين عن عكرمة — نقل خطأ . فيراجع البحث هناك .

١١٣٤ « ٢١٣١ في أواخره ، أثبتت كلمة « الإليتين » بهمزة مكسورة ، وهو خطأ ، و «الألية» بفتح الهمزة فقط . وفي اللسان ١٨ : ٤٥ : « ولا تقل لية ، ولا إلية ، فإنهما خطأ » .

١١٣٥ « ٢٢١١ وانظر ٥٠٦٩ .

١١٣٦ « ٢٢٣٦ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٥٥ ، ٥٨٨٦ .

١١٣٧ « ٢٢٤٨ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٣٦٥ .

١١٣٨ « ٢٢٥٠ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٨٠١ ، ٤٩٠٦ ، ٥٤٢٢ .

١١٣٩ « ٢٢٥٥ سيأتي نحو معناه من حديث ابن عمر مختصراً ٤٦٦٣ ، ومطولا ٤٧٣٢ . وروى أبو داود ٣ : ٢٧٣ حديثاً آخر عن ابن عباس ، من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس ، فى أرض خيبر ، مطولا ، وفيه أن عبد الله بن رواحة خرص النخل ، وأن اليهود قالوا له : « هذا الحق ، وبه تقوم السماء والأرض » . وهذا الحديث ليس فى المسند ، ولكن فيه معناه مختصراً من حديث ابن عمر ٤٧٦٨ .

في الشرح « وانظر المنتقى ٢٠٤٨ » وصوابه «٣٠٤٨» .

١١٤٠ « ٢٣١٦ سيأتي النهي عن قتل النساء والصبيان من حديث ابن عمر ٤٧٣٩ .

١١٤١ الحديث ٢٣١٧ نقله ابن كثير في التاريخ ٤ : ٢٤٢ عن هذا الموضع .

١١٤٢ « ٢٣٢٢ وانظر ٤٩١٩ .

١٢٤٣ « ٢٣٢٩ هو في مجمع الزوائد ٨ : ١٤ وقال : « رواه أحمد والبزار بنحوه ، والطبراني باختصار ، وزاد : ويعرفْ لنا حقنا . وفي أحد إسنادي البزار قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثوري ، وضعفه غيرهما ، وبقية رجاله ثقات . وفي إسناد أحمد ليث بن أبي سليم ، وهو مدلس » .

١١٤٤ « ٢٣٣٤ رواه أبو داود ١ : ٥٥٦ ، وقال المنذري ١٤٤٩ : « وأخرجه النسائي . وأخرج منه مسلم تحويل الاسم فقط . وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عبد الله بن عباس عن جويرية بنت الحرث ، بتمامه » .

١١٤٥ « ٢٣٥٧ سيأتي بعضه مختصراً ٢٦٦١ وقد ذكرنا في الاستدراك ٥٦٥ أنه (٢٦٦٠) وهو سهو . وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٦٢ .

١١٤٦ « ٢٣٨٠ هو في مجمع الزوائد ١ : ٢٨٩ وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد موثقون » . وقال أيضاً : « عزاه صاحب الأطراف إلى أبي داود ، ولم أجد في أبي داود إلا طرفاً من أوله » . وقد سبق أن نقلنا في شرح الرواية المختصرة ٢٢٥٤ عن التهذيب أنه نسبه لأبي داود ، فهذا هو الذي حققه صاحب الزوائد . وذكر صاحب الزوائد أيضاً روايتين أخريين للحديث ، ونسبهما للطبراني ١ : ٢٩٠ و ٣ : ٢٠٤ — ٢٠٥ .

١١٤٧ « ٢٣٨٧ انظر تهذيب المنذري لسنن أبي داود ٢١١٠ .

١١٤٨ « ٢٣٨٨ رواه الطبراني في التفسير ٤ : ١١٣ من طريق سلمة ومن طريق إسمعيل بن عياش ، كلاهما عن ابن إسحق ، بهذا الإسناد ، ولم يذكر فيه « عن سعيد بن جبير » .

١١٤٩ « ٢٣٨٩ رواه أبو داود ٢ : ٣٢٢ عن عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

١١٥٠ « ٢٤٢٥ وسيأتي معناه أيضاً من حديث ابن عمر ٤٧٧٥ .

١١٥١ الحديث ٢٥١٠ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٤٨ .

١١٥٢ « ٢٥٦٢ ذكره ابن كثير في التاريخ ٤ : ٣٠٣ عن هذا الموضع ، وقال : « تفرد به أحمد » . ولكن فيه « عثمان الخزرجي » بدل « الجزري » . فهو لا يزال محتاجاً إلى تحقيق ؟ !

١١٥٣ « ٢٥٩٨ وانظر أيضاً ٤٥٨٦ .

١١٥٤ « ٢٦١١ تكلمنا في الشك في سماع أبي الزبير من ابن عباس وعائشة ، ولذلك ذكرنا أن الإسناد حسن . ولكن الظاهر عندي بعد ذلك صحة هذا الإسناد ، وأنه متصل ، وانظر ما قلنا في شرح الحديث ٥١١٠ .

١١٥٥ « ٢٧٨٣ هو في مجمع الزوائد ٣ : ٢٧٨ — ٢٧٩ ، وقال : « رواه أحمد ، وهو في الصحيح باختصار ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

١١٥٦ « ٢٧٩٠ في مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٨٨ أنه سأل الإمام أحمد : هل يذهب إلى هذا الحديث؟ فقال : لا . هكذا أجاب الإمام ، ولست أدري ما وجه هذا ، ولماذا لا يذهب إليه ؟ فالحديث صحيح ، والأخذ به واجب ، ولم يرد ما يعارضه فيما أعلم .

١١٥٧ « ٢٨٢٧ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٣٨٦ .

١١٥٨ « ٢٨٧٨ تكلمنا في الشرح على « صدقة الدمشقي » ، وأن الحافظ رجح في التعجيل تبعاً لابن عساكر أنه « صدقة بن عبد الله السمين » . ولكن الحافظ رجح في التعجيل في موضع آخر ١٨٦ — ١٨٨ أنه آخر اسمه «صدقة أبو معاوية الدمشقي» ، ورد على ابن عساكر ، ونقل عن التاريخ الكبير للبخاري أنه أفرد ترجمة « صدقة أبو معاوية الدمشقي » عن ترجمة « صدقة بن عبد الله السمين » ، وأن مسلماً صنع كذلك في الكنى . وهذا ترجيح صحيح . هكذا كتبنا في الاستدراك على هامش هذا الحديث في نسختنا . ثم جاءنا الجزء الذي فيه حرف الصاد من التاريخ الكبير ، فوجدنا فيه ٢٩٧/٢/٢

ما نصه : «صدقة أبو معاوية الدمشقي ، عن القاسم ، روى عنه الوليد بن مسلم » . ثم ترجمه بعده ترجمة أخرى : « صدقة بن عبد الله الدمشقي ، عن عبيد الله أبي وهب ، روى عنه البابلتي ، يعد في الشاميين ، هو أبو معاوية ، كنّاه أحمد . وقال أحمد : صدقة بن عبد الله أبو معاوية السمين الذي روى عنه وكيع ، ماكان من حديثه مرسل عن مكحول فهو أسهل ، وهو ضعيف جداً . أراه صاحب القاسم » . فهذا الذي قال البخاري ينافي ما نقل عنه الحافظ عند التحقيق ، لأنه وإن أفرد ترجمة كل منهما ، فقد ذهب إلى ترجيح أنهما شخص واحد ، كما رجح الحافظ أولا نقلا عن ابن عساكر . وأيًّا ما كان فالإسناد ضعيف ، وصدقة هذا لا يزال مجهولا ، لأنه يبعد جداً أن يكون السمين شيخ وكيع ، إذ أن هذا متأخر جداً عن أن يروي عن ابن عباس .

١١٥٩ الحديث ٢٨٩١ ذكرنا الخلاف في اسم والد أبي علوان عبد الله بن عصم ، أهو « عصم » أم «عصمة» ، ونزيد أنه سيأتي في ٤٧٩٠ : « حدثنا وكيع عن شريك عن عبدالله عصم ، وقال إسرائيل: ابن عصمة ، قال وكيع : هو ابن عصم » . فالظاهر ترجيح ما جزم به وكيع .

١١٦٠ « ٢٨٩٦ سيأتي نحوه من حديث ابن عمر ٤٦٧٨ .

١١٦١ « ٢٩٥٧ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٣٨٣ .

١١٦٢ « ٢٩٦١ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٣٦٥ .

١١٦٣ « ٣٠٦٩ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٦٥١ .

١١٦٤ « ٣١١٧ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٨٨١ .

١١٦٥ « ٣١٥١ رواه أبو داود ٤ : ١٠٤ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد . قال المنذري : أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة » . ثم رواه أبو داود أيضاً ٤ : ٤٣٨ من طريق هشام عن يحيي عن عكرمة عن ابن عباس ، وفيه زيادة الأمر

بإخراج المخنثين . وسيأتي الحديث مختصراً ٣٤٥٨ من طريق معمر عن يحيى وأيوب عن عكرمة . وقد مضى مراراً بالزيادة التي في أبي داود ، أولها ١٩٨٢ ، وأشرنا إلى باقي أرقامه في الاستدراك ٤٢٣ .

١١٦٦ الحديث ٣١٥٩ ذكرنا أنه مكرر ١٨١١ . ثم استدركنا بأن ١٨١١ من حديث الفضل بن عباس ، وأما حديث عبد الله بن عباس في ذلك فإن أول أرقامه ١٩٢٠ .

١١٦٧ « ٣٢٠٥ تكلم عليه الحافظ في الفتح كلاماً مفصلا ٣ : ٣٠٩ . وانظر في مسند ابن عمر ٤٥٨٤ ، ٥٤٩٢ .

١١٦٨ « ٣٢٢٨ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٤٤٦ .

١١٦٩ « ٣٣١١ سيأتي نحوه من حديث ابن عمر ٤٦٥٧ . ولكن ليس فيه سؤالهم : « فما بال المحلقين » إلخ .

١١٧٠ « ٣٣٣٣ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٢١٢ .

١١٧١ « ٣٣٥٥ انظر ما يأتي من حديث عائشة ٥١٤١ أثناء مسند عبد الله بن عمر .

١١٧٢ « ٣٣٦٢ هو في الترغيب والترهيب ٣ : ١٥٠ ، وقال : « رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : « حديث حسن » . وهكذا نقل المنذري عن الترمذي ، ولكن الذي رأيناه في الترمذي أنه قال : « حسن صحيح غريب » ، كما نقلنا عنه في الاستدراك ٧٩٩ .

١١٧٣ « ٣٤٠٦ انظر ٤٦٢٩ من حديث ابن عمر .

١١٧٤ « ٣٤٣٢ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٥٥ ، ٥٨٨٦ .

١١٧٥ « ٣٤٨٧ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٦٠٢ .

١١٧٦ « ٣٥١٨ أشرنا في الشرح إلى حديث ابن عمر ٥٠٩٠ ، ونزيد أنه من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر .

١١٧٧ « ٣٥٢٦ سيأتي بهذا الإسناد وهذا اللفظ في مسند ابن عمر ٤٨١٨ . وأما ٤٥٣٤ — الذي أشرنا إليه في الاستدراك ٨١١ — فإنه

اقتصر فيه على رواية ابن عمر وحده .

١١٧٨	الحديث	٣٥٤٦	انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٤٣ .
١١٧٩	«	٣٥٩١	هو في نصب الراية ٣ : ٣٤٩ ، ونسبه للصحيحين أيضاً .
١١٨٠	«	٣٥٩٢	مضى نحو هذه القصة في مسند عثمان ٤١١ ، وجعل المرفوع فيه من رواية عثمان ، وذلك من طريق أبي معشر عن إبرهيم عن علقمة .
١١٨١	«	٣٦٠٩	رواه أبو داود ٢ : ٢١٢ . ونسبه المنذري ٢٠٦٣ للنسائي أيضاً .
١١٨٢	«	٣٦١٢	رواه أبو داود ٢ : ٢٦٣ — ٢٦٤ ونسبه المنذري ٢١٩٧ أيضاً للترمذي .
١١٨٣	«	٣٦١٧	هو في مجمع الزوائد ٨ : ٤ — ٥ ضمن حديث فيه ذكر ابن صياد، وقال : « رواه الطبراني ، وأبو يعلى بنحوه، باختصار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .
١١٨٤	«	٣٦٢١	مضى معناه من حديث عثمان ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٥٢ ، ٤٦٨ .
١١٨٥	«	٣٦٣٢	هو في مجمع الزوائد ٦ : ٨٦ — ٨٧ ، وقال : « روى الترمذي طرفاً منه » ، وقال أيضاً : « رواه أحمد » ، ثم نسبه لأبي يعلى والطبراني ، وأعله فقال : « وفيه أبو عبيدة ، ولم يسمع من أبيه ، ولكن رجاله ثقات » ثم ذكر رواية أخرى للطبراني وقال : « وهي متصلة ، وفيها موسى بن مطير ، وهو ضعيف » . وموسى بن مطير : واهٍ ، كذبه ابن معين وغيره ، وهو مترجم في لسان الميزان .
١١٨٦	«	٣٦٤٠	هو في الترمذي ٣ : ٢١٨ ، وقال : «حديث حسن صحيح» . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ٢٨٣ ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وفيه أحمد بن عبد العزيز الواسطي ، ولم أعرفه . وبقية رجاله ثقات » . وقال أيضاً : « حديث ابن مسعود في الصحيح » ! ولعمري لست أدري لم ذكره إذن في الزوائد ؟!
١١٨٧	«	٣٦٥٤	رواه أيضاً أبو داود ١ : ٢٧٥ من طريق يحيي وزهير ،

كلاهما عن سليمان التيمي . وقال المنذري ٢٢٤٦ : « وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة » .

١١٨٨ الحديث ٣٦٨٧ رواه الحاكم في المستدرك ١ : ١٧ - ١٨ من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل . وقال : « عيسى هذا هو ابن عاصم الأسدي ، كوفي ثقة » ، وقال أيضاً : « حديث صحيح سنده ثقات رواته ، ولم يخرجاه . وعيسى بن عاصم الأسدي قد روى أيضاً عن عدي بن ثابت وغيره ، وقد روى عنه شعبة وجرير بن حازم ومعاوية بن صالح وغيرهم » . وقال الذهبي : « على شرطهما » .

١١٨٩ « ٣٧٢٥ وانظر حديث ابن عمر « لا بيعتين في بيعة » ٥٣٩٥ .

١١٩٠ « ٣٧٨٧ قوله « ونحن نطأ عقبيه » ، أي نتبعه ، من قولهم « فلان موطأ العقب » ، أي كثير الأتباع . انظر الأساس للزمخشري في مادة (عقب) .

١١٩١ « ٣٧٨٧ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٣٥٥ ، ٥٩١٣ .

١١٩٢ « ٣٨١٤ وانظر أيضاً ٤١٥٦ .

١١٩٣ « ٣٨٣٨ هو في مجمع الزوائد ٤ : ١٤٦ ، وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح » . وقد مضى في ٢٨٦ في خطبة لعمر بن الخطاب قوله : « ولا تضربوا المسلمين فتذلوهم » .

١١٩٤ « ٣٨٤٧ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٤٢ .

١١٩٥ « ٣٨٦٧ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر في الصوم فى السفر ٥٣٩٢ ، وفى القصر فى السفر ٤٧٠٤ .

١١٩٦ « ٣٨٦٨ وهو في الترغيب والترهيب ٣ : ١٧٦ بلفظ « وإمام جائر » ، وليس فيه « وممثل من الممثلين » ، وقال : « رواه الطبراني ، ورواته ثقات ، إلا ليث بن أبي سليم . وفي الصحيح بعضه . ورواه البزار بإسناد جيد ، إلا أنه قال : وإمام ضلالة » .

١١٩٧ « ٣٨٧٦ فى اللفظ المرفوع منه « إن اللعنة إلى من وجهت إليه » ، الذي في م « إن اللعنة [إذا وجهت] إلى من وجهت إليه » ،

وهذه الزيادة ثابتة في الترغيب والترهيب في هذا الحديث ، وقد ذكر المرفوع منه فقط ٣ : ٢٨٧ ، وقال: « رواه أحمد ، وفيه قصة ، وإسناده جيد إن شاء الله » .

١١٩٨ الحديث ٣٨٩٣ في مجمع الزوائد قطعة منه ٣ : ٢٥٦ ، وقال : رواه أحمد في حديث طويل ، وهذا لفظه ، ورجاله رجال الصحيح » .

١١٩٩ « ٣٩٠٧ وانظر ٣٨٤٥ .

١٢٠٠ « ٤٠٩٦ سيأتي النهي عن تلقي البيوع من حديث ابن عمر أيضاً ٤٥٣١ .

١٢٠١ « ٤١٠٩ سيأتي بنحو معناه من حديث ابن عمر ٤٥٥٠ .

١٢٠٢ « ٤١٢٥ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٠٣٦ .

١٢٠٣ « ٤١٥٢ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٣٤٣ ، وفي مسند أبي هريرة ٨٨٤٩ .

١٢٠٤ « ٤١٧٠ وانظر أيضاً ٤٠٧٦ .

١٢٠٥ « ٤١٧٦ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٦٦٥ .

١٢٠٦ « ٤١٩٨ أوله « وحدثناه » ، وهو خطأ ، صوابه « حدثنا » .

١٢٠٧ « ٤١٩٨ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٧٥ .

١٢٠٨ « ٤٢٢٥ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٤٠٢ .

١٢٠٩ « ٤٢٨٠ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٤٠٢ .

١٢١٠ « ٤٣٠٠ سيأتي مثل هذا المعنى من حديث عائشة ٦ : ٩٠ ح .

١٢١١ « ٤٣٠٩ انظر ٤٩٢٨ ، ٥٣٤٩ ، ٦١٢٧ . وانظر أيضاً ٦٦٣ ، ٧٥٢ ، ٨١٧ .

١٢١٢ « ٤٣٢٨ قوله : « أهل الجنة عشرون ومائة صف » إلخ ، جاء أيضاً من حديث ابن عباس في مجمع الزوائد ١٠ : ٤٠٣ ، وقال : « رواه الطبراني ، وفيه خالد بن يزيد الدمشقي ، وهو ضعيف ، وقد وثق » .

١٢١٣ « ٤٣٣٦ هو في تاريخ ابن كثير ٤ : ٣٣٢ ، وقال : « تفرد به أحمد » ، يعني عن الكتب الستة .

١٢١٤ « ٤٣٣٨ وانظر ٤١٥٦ .

١٢١٥ الحديث ٤٣٤٢ قوله « إن من البيان لسحراً » ، سيأتي أيضاً من حديث ابن عمر ٤٦٥١ .

١٢١٦ « ٤٣٨٠ انظر ما مضي في مسند علي بن أبي طالب ٧٩٠ ، وما يأتي في مسند ابن عمر ٤٨٣٢ .

١٢١٧ « ٤٤٢٧ سيأتي نحو معناه من حديث ابن عمر ٤٥٣٣ ، ٤٦٥٢ .

١٢١٨ « ٤٤٣٣ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٦٧٠ .

١٢١٩ « ٤٤٣٤ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٢٤ .

١٢٢٠ « ٤٤٤٨ سيأتي مختصراً عن أبي معاوية وحده ٤٩٩٩ . وسيأتي مختصراً أيضاً عن ابن مهدي عن سليم بن أخضر عن عبيد الله ٥٢٨٦ .

١٢٢١ « ٤٤٤٩ سيأتي ٥٢٤٥ ، وفيه : «وافق يومئذ عيد أضحى أو فطر» .

١٢٢٢ « ٤٤٥٠ سيأتي ٤٨٧١ عن يزيد بن هرون عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان عن رجل مبهم عن أبيه يحي بن حبان عن ابن عمر ، فظهر بذلك انقطاع هذا الإسناد . وسيأتي الحديث من طرق أخرى صحاح ، منها ٤٦٨٥ ، ٤٨٧٤ ، ٥٠٢٣ ، ٥٠٤٦ ، ٥٢٥٨ ، ٥٢٨١ .

١٢٢٣ « ٤٤٥١ سيأتي مطولا ٤٥٨٩ ، ٤٦٣٥ ، ٥١٥٠ ، ومختصراً ٤٩٠١ .

١٢٢٤ « ٤٥٥٢ سيأتي من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، وعن أبي إسحق عن عبد الله بن مالك الأسدي عن ابن عمر ٤٨٩٤ . وسيأتي من طريق أبي إسحق عن عبد الله بن مالك ٥٤٩٥ .

١٢٢٥ « ٤٤٥٣ سيأتي عن ابن عمر مرفوعاً مثل ما روى أبو هريرة ٤٨٦٧ . فهو يدل على أن ابن عمر إنما اعترض على أبي هريرة حتى تثبت من صحة روايته ، فرواه مرفوعاً ، ويكون ذاك مرسل صحابي . وروى الترمذي ٤ : ٣٥٣ قول ابن عمر لأبي هريرة « أنت كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمنا

بحديثه » ، عن أحمد بن منيع عن هشيم ، بهذا الإسناد الذي هنا . وانظر ما يأتي في الاستدراك ١٢٤٨ .

١٢٢٦ الحديث ٤٤٥٤ سيأتي بهذا الإسناد ٤٤٥٦ .

١٢٢٧ « ٤٤٥٥ سيأتي ٤٥٥٥ ، ٤٥٨٤ ، ٥٠٥٩ .

١٢٢٨ « ٤٤٥٧ سيأتي من رواية نافع عن ابن عمر ٤٨٢٢ ، ٤٨٩٦ ، ٤٩٩٧ ، ٥٠٧١ . ومن رواية سالم عن ابن عمر ٤٨٩٥ . ومن رواية بكر بن عبدالله عن ابن عمر ٥٠٢٤ ، ٥٥٠٨ .

١٢٢٩ « ٤٤٥٨ وسيأتي أيضاً من طريق عمر بن حسين عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ٤٨٥٠ .

١٢٣٠ « ٤٤٦١ سيأتي ٤٥٤٣ ، ٤٨٧٦ ، ٤٩٣٧ . وانظر ٤٧٣٧ ، ٤٨٥١ .

١٢٣١ « ٤٤٦٢ رواه الطيالسي في مسنده ١٨٩٩ مختصراً ، عن همام عن عطاء بن السائب . وانظر الحديث التالي لهذا .

١٢٣٢ « ٤٤٦٢ ذكرنا في الشرح أن هذا الإسناد يدل على أن عبد الله بن عبيد بن عمير سمع من أبيه . ردًا على ما نقل عن البخاري أنه لم يسمع منه ، ونزيد أيضاً أنه قد صرح بالسماع من أبيه ، فيما سيأتي ٩١٣٨ .

١٢٣٣ « ٤٤٦٣ سيأتي من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ٤٨٨٧ . ومن طريق معمر عن أيوب عن نافع بمعناه ٤٨٨٨ وسيأتي مطولا من طريق عبيد الله عن نافع ٥٢٠١ ، ومختصراً من طريق أيوب عن نافع ٤٩٨٦ . وانظر ٤٦٨٦ .

١٢٣٤ « ٤٤٦٤ ذكره ابن كثير في التاريخ ٤ : ٣٠٣ عن هذا الموضع . وسيأتي بنحوه ٤٨٩١ ، ٥١٧٦ . وانظر ٥٠٥٣ ، ٥٠٦٥ ، ٥٠٦٦ ، ٥١١٦ .

١٢٣٥ « ٤٤٦٦ سيأتي بمعناه مراراً كثيرة ، منها ٤٥٥٣ ، ٤٩٢٠ ، ٤٩٤٢ ، ٥٠٠٥ ، ٥٠٠٨ ، ٥٠٧٨ ، ٥٠٨٣ ، ٥١٢٨ ، ٥١٤٢ ، ٥١٦٩ ، ٥٢١٠ ، ٥٣١١ .

١٢٣٦ « ٤٤٦٧ سيأتي أيضاً ٤٦٤٩ ، ٥١٤٩ .

١٢٣٧ الحديث ٤٤٦٨ سيأتي بمعناه ٤٧٩٣ .

١٢٣٨ « ٤٤٦٩ سيأتي مختصراً موقوفاً ٤٥٧٨، ومرفوعاً ،٤٩٠٢، ٥١١٨ .

١٢٣٩ « ٤٤٧٠ سيأتي معناه مرفوعاً فقط عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ٤٩٥٦ .

١٢٤٠ « ٤٤٧١ سيأتي مختصراً ٥١٩٦ .

١٢٤١ « ٤٤٧٢ سيأتي مطولاً ومختصراً ٤٥٣١ ، ٤٥٣٢ ، ٥١٢٠ .

١٢٤٢ « ٤٤٧٣ سيأتي بهذا الإسناد ٤٩٧٤ ولم يذكر فيه تفسير القزع . وسيأتي أيضاً ٤٩٧٣ عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن عمر بن نافع عن نافع ، وفيه تفسير القزع من كلام عبيد الله نصا ، كرواية مسلم التي أشرنا إليها هنا في الشرح ، وكذلك سيأتي من طريق عبيد الله عن عمر بن نافع ٥١٧٥ . وسيأتي من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥٣٥٦ .

١٢٤٣ « ٤٤٧٤ سيأتي المرفوع منه مختصراً من طريق موسى بن عقبة عن نافع ٥٣٤٤ .

١٢٤٤ « ٤٤٧٥ سيأتي ٤٧٠٧ ، ٤٧٩٢ ، ٥١٦٨ .

١٢٤٥ « ٤٤٧٦ هو في مجمع الزوائد ٢ : ١٦٢ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

١٢٤٦ « ٤٤٧٨ سيأتي ٥١٥١ ، ٥٣٠٢ .

١٢٤٧ « ٤٤٧٩ سيأتي مختصراً أيضاً ٤٥٤٩ ، ٤٩٤٤ ، ٥٠٧٣ ، ٥١٧١ ، ٥٢٥٣ ، ٥٢٥٤ ، ٥٣٩٣ .

١٢٤٨ « ٤٤٧٩ ستأتي رواية ابن عمر بإسناد صحيح « غير كلب زرع أو ضرع أو صيد » ٤٨١٣ . وهذا يؤيد ما قلنا أن ابن عمر روى زيادة « الحرث » التي رواها أبو هريرة . ومن المفهوم بداهة أنه رواها عن أبي هريرة أو عن غيره من الصحابة ، فيكون مرسل صحابي ، كما أشرنا إليه في الاستدراك ١٢٢٥ .

١٢٤٩	الحديث	٤٤٨٠	سيأتي مطولا ومختصراً ٤٩٦٤ ، ٥١٦٥ . وانظر ٤٩٩٦ ، ٥١٤٧ .
١٢٥٠	«	٤٤٨٢	سيأتي ٤٥٣٨ ، ٤٨٣٥ . وسيأتي من طريق مالك ٥٣٠٨ . وانظر ٤٧٤٠ .
١٢٥١	«	٤٤٨٣	سيأتي نحوه مطولا ٥٢٠٣ ، ٥٢٠٤ .
١٢٥٢	«	٤٤٨٤	سيأتي من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥١٣٠ ، ومن طريق عبيد الله عن نافع ٥١٥٨ ، ومن طريق أيوب عن نافع ٥٤١٨ .
١٢٥٣	«	٤٤٨٥	سيأتي من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٤٨٤٦ ، ٥٢١٨ ، ومن طريق نافع ٥١٩٩ ، ٥٢١٩ ، ٥٣٢٩ ، ٥٣٣٠ .
١٢٥٤	«	٤٤٨٦	سيأتي مختصراً من طريق عبيد الله عن نافع ٥١٧٤ ، ٥٣٣٩ ، ومن طريق مالك عن نافع ٥٣٠٣ .
١٢٥٥	«	٤٤٨٧	رواه أبو داود ٢ : ٣٣٤ من طريق مالك عن نافع . وسيأتي الحديث مختصراً ٤٥٩٤ ، ٥١٨١ .
١٢٥٦	«	٤٤٨٨	سيأتي معناه مختصراً ٤٦١١ ، ٤٨١٥ ، ٥٢٩٤ .
١٢٥٧	«	٤٤٨٩	سيأتي بعض معناه في جر الثوب ٤٥٦٧ ، ٤٨٨٤ ، ٥٠١٤ ، ٥٠٣٨ ، ٥٠٥٥ ، ٥٠٥٧ . ويأتي بعض معنـــاه في ذيول النساء ٤٦٨٣ ، ٤٧٧٣ . ويأتي سؤال أم سلمة عن ذيول النساء من طريق عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ٥١٧٣ .
١٢٥٨	«	٤٤٩٠	سيأتي مطولا ومختصراً ٤٥٢٨ ، ٤٦٤٧ ، ٥٢٩٧ ، ٥٣٢٠ . وفي ٥٣٢٠ التصريح بأن تفسير المزابنة من كلام نافع .
١٢٥٩	«	٤٤٩١	سيأتي ٤٥٨٢ ، ٤٦٤٠ ، ٥٣٠٧ ، ٥٤٦٦ .
١٢٦٠	«	٤٤٩٢	سيأتي بنحوه ٤٥٥٩ ، ٤٥٧١ ، ٤٧٩١ ، ٤٨٤٨ ، ٤٨٧٨ ، ٤٩٨٧ ، ٥٠٨٥ ، ٥١٠٣ ، ٥١٥٩ . وسيأتي ٥٢١٧ أن السائل سأل رسول الله مرة ، ثم سأله بعد حول مرة أخرى

وأن ابن عمر كان بينه وبين السائل في المرتين . وانظر ٤٨٤٧ ، ٤٨٦٠ ، ٥٠٩٦ .

١٢٦١ الحديث ٤٤٩٣ سيأتي بمعناه ٤٥٢٥ ، ٤٨٦٩ ، ٤٩٤٣ ، ٤٩٩٨ ، ٥٠١٢ . والأخير فيه تفسير العاهة .

١٢٦٢ « ٤٤٩٥ سيأتي بنحوه ٥١٦٧ .

١٢٦٣ « ٤٤٩٦ سيأتي أيضاً ٤٥٦٩ ، ٤٦٣٦ ، ٤٧١٧ ، ٤٩٦٠ ، ٥٢٩٥ .

١٢٦٤ « ٤٤٩٧ سيأتي بمعناه أيضاً ٤٥٦٢ ، ٤٥٧٣ ، ٤٦١٩ ، ٤٨٨٢ ، ٥٠٠٤ ، ٥٠٢٦ .

١٢٦٥ « ٤٤٩٨ « يجانئ » بالجيم ، أي يكبّ عليها ويميل . قال ابن الأثير . « مفاعلة من جانأ يجانئ . ويروى بالحاء المهملة » . وقال في باب الحاء ، مادة (حنا) . « يحنى عليها: يقيها الحجارة . قال الخطابي : الذي جاء في كتاب السنن : يُجني ، يعني بالجيم ، والمحفوظ إنما هو : يحني ، بالحاء ، أي يكبّ عليها » . وهذا الحرف ثبت هنا في ح « يجانيء » بالجيم والهمزة ، كما أثبتنا. وفي ك م « يحانى » بدون نقط الحاء ولا إثبات الهمزة ، فأثبتنا ما في ح ، ونراه الأرجح .

١٢٦٦ « ٤٤٩٩ سيأتي بنحوه مطولا ومختصراً ٤٥٤٧ ، ٤٦٧١ ، ٤٩٣٨ ، ٥٠٣١ ، ٥٢٨٣ ، ٥٤٣٠ ، ٥٤٤٣ . وانظر ٤٨٠٨ ، ٤٩٢٥ ، ٦٤٧٤ .

١٢٦٧ « ٤٥٠٠ مضى نحو معناه في مسند عمر ، من رواية أنس بن سيرين عن ابن عمر ٣٠٤ . وسيأتي مختصراً من رواية الثوري عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن أبيه ٤٧٨٩ . ويأتي نحوه أيضاً من طريق يونس بن جبير عن ابن عمر ٥٠٢٥ ، ٥١٢١ وهو في المسند من طرق كثيرة ، مطولا ومختصراً ، ويحسن أن نشير إلى باقي طرقه كلها مرة واحدة هنا ، وهي ٥١٦٤ ، ٥٢٢٨ ، ٥٢٦٨ ، ٥٢٦٩ ، ٥٢٧٠ ، ٥٢٧٢ ، ٥٢٩٩ ، ٥٣٢١ ، ٥٤٣٣ ، ٥٤٣٤ ، ٥٤٨٩ ،

٥٥٠٤ ، ٥٥٢٤ ، ٥٥٢٥ ، ٥٧٩٢ ، ٦٠٦١ ، ٦١١٩ ، ٦١٤١ ، ٦٢٤٦ ، ٦٣٢٩ .

١٢٦٨ الحديث ٤٥٠٢ سيأتي ٥١٦٢ ، ٥٣٠٦ ، ٥٤٨٧ . وانظر ٤٥٥٢ ، ٤٨٥٢ ، ٥٤٩١ .

١٢٦٩ « ٤٥٠٣ سيأتي ٥١٥٧ ، ٥٣١٠ .

١٢٧٠ « ٤٥٠٤ سيأتي بنحوه ٥٣١٩ . وانظر ٤٥٨٦ .

١٢٧١ « ٤٥٠٦ سأتي مختصراً ٤٧٥٧ . وانظر ٤٩٢١ ، ٥١٢٧ .

١٢٧٢ « ٤٥٠٧ وسيأتي مرفوعاً كله ، من طريق عبيد الله عن نافع ٥١٧٠ .

١٢٧٣ « ٤٥٠٩ سيأتي ٤٨٤١ ، ٤٨٧٧ ، ٥١٥٢ ، ٥٣٣٥ ، وانظر ٤٦٨٤ ، ٤٩٠٨ .

١٢٧٤ « ٤٥١٠ سيأتي بهذا الإسناد ٥٠٩٣ ، ومن طريق حماد عن أيوب ٥٠٩٤ . وسيأتي مختصراً ٤٠٨١ ، وانظر ٥٣٦٢ .

١٢٧٥ « ٤٥١٣ سيأتي مطولا من طريق شعبة عن جبلة بن سحيم ٥٠٣٧ . وانظر الفتح ٩ : ٤٩٣ — ٤٩٤ . وسيأتي أيضاً مطولا ومختصراً ٥٠٦٣ ، ٥٢٤٦ ، ٥٤٣٥ .

١٢٧٦ « ٤٥١٥ سيأتي بهذا الإسناد ٥٠٢٨ . وسيأتي من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، بزيادة « فإنها لكم عدو » ٥٣٩٦ . والحديث رواه الترمذي ٣ : ٨٥ ، وابن ماجة ٢ : ٢١٥ كلاهما من طريق سفيان عن الزهري .

١٢٧٧ « ٤٥١٦ سيأتي من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ٥٣٨٧ ، وفي الشرح في قوله « كإبل مائة » أن « مائة » تفسير للإبل وتزيد أنه يجوز أيضاً أن يكون على الإضافة ، دون تنوين « إبل » كما تدل عليه رواية أخرى ستأتي عن محمد بن جعفر عن معمر ٥٠٢٩ « كإبل المائة » .

١٢٧٨ « ٤٥١٧ سيأتي من طريق ابن جريج عن الزهري ٤٩٨٨ ، ٥١٤٨ ، وانظر ٤٦٣٩ ، ٤٧١٦ ، ٥٠٦٤ .

١٢٧٩ « ٤٥١٩ سيأتي بهذا الإسناد ٤٥٣٠ . وسيأتي مطولا عن وكيع عن مالك ٥٢٠٨ ، وعن عبد الرحمن بن مهدي أيضاً ٥٢٠٩ .

١٢٨٠ الحديث ٤٥٢٠ سيأتي بهذا الإسناد ٥٢٠٧ . وسيأتي من طريق الثوري عن عمرو بن يحيى ٥٠٩٩ ، ٥٢٠٦ . وانظر ٥٠٦٢ .

١٢٨١ « ٤٥٢١ سيأتي ٤٩٠٣ ، ٥١٧٧ . وانظر ٤٨١٠

١٢٨٢ « ٤٥٢٢ انظر ٤٥٥٦ ، ٤٦٥٥ ، ٤٩٣٢ ، ٤٩٣٣ ، ٥٠٢١ ، ٥٠٤٥ .

١٢٨٣ « ٤٥٢٣ سيأتي أيضاً بنحوه ٤٩٠٤ . وانظر ٤٦٦٧ ، ٤٧٠٣ ، ٥٠٨٩ .

١٢٨٤ « ٤٥٢٤ هو في المستدرك ١ : ٤٤٢ من وجه آخر ، من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد عن ابن عمر ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وكذلك رواه مرة أخرى من هذا الوجه ٢ : ٩٧ . وسيأتي من طريق قزعة عن ابن عمر ٤٧٨١ ، ٤٩٥٧ ، ٦١٩٩ . قوله « ادن حتى أودعك » في ح « أودعك الله » ، وزيادة لفظ الجلالة في هذا الموضع خطأ ، صححناه من ك م .

١٢٨٥ « ٤٥٢٦ سيأتي من طريق مالك أيضاً ، بزيادة تفسير الشغار ٥٢٨٩ . ويأتي من طريق عبيد الله عن نافع ٤٦٩٢ . ويأتي بنحوه من طريق أيوب عن نافع بلفظ «لا إشغار في الإسلام» ٤٩١٨ .

١٢٨٦ « ٤٥٢٧ سيأتي بنحوه بهذا الإسناد ٥٣١٢ ، ويأتي عن أبي سلمة الخزاعي عن مالك ٥٤٠٠ . وسيأتي مختصراً ٤٩٥٣ ، ٥٢٠٢ ، ومطولا ٥٠٠٩ . ورواه أبو داود ٢ : ٢٤٥ عن القعنبي عن مالك .

١٢٨٧ « ٤٥٢٨ سيأتي بهذا الإسناد ٥٢٩٧ ، وبإسناد آخر ٤٦٤٧ .

١٢٨٨ « ٤٥٢٩ سيأتي بهذا الإسناد ٥٣٠٠ ، ويأتي من رواية إسحق بن سليمان عن مالك ٥٤٥٩ .

١٢٨٩ « ٤٥٣١ سيأتي بهذا الإسناد ٥٣٠٤ ، ولكن ليس فيه الجمع بين الصلاتين ، والجمع بينهما سيأتي بالإسناد نفسه ٥٣٠٥ . والنهي عن تلقي السلع سيأتي ٤٧٣٨ . والنهي عن البيع على بيع أخيه سيأتي ٤٧٢٢ . وانظر ٥٠١٠ .

١٢٩٠ « ٤٥٣٢ سيأتي بهذا الإسناد ٥١٣٦ .

١٢٩١	الحديث	٤٥٣٣	سيأتي مطولا من وجه آخر ٤٦٥٢ ، ٤٨٥٨ ، ٥١٧٨ . وانظر ٤٧٦٠ ، ٥٠٤١ ، ٥٠٤٢ .
١٢٩٢	«	٤٥٣٤	سيأتي بهذا الإسناد ٤٩٦٦ . وحديث ابن عباس وابن عمر ، الذي أشرنا في الشرح إلى أنه مضى عن روح عن الأوزاعي ٣٥٢٦ ، سيأتي أيضاً في مسند ابن عمر بالإسناد نفسه ٤٨١٨.
١٢٩٣	«	٤٥٣٥	سيأتي عن الوليد بن مسلم ومخلد بن يزيد ، كلاهما عن سعيد بن عبد العزيز ٤٩٦٥ .
١٢٩٤	«	٤٥٣٦	سيأتي من طريق علي بن المبارك ٥١٤٦ ، ومن طريق شيبان النحوي ٥٣٧٦ ، كلاهما عن يحيي بن أبي كثير .
١٢٩٥	«	٤٥٣٧	سيأتي من طريق مالك عن الزهري ٤٨٨٦ ، ومن طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ٥٥١٤ .
١٢٩٦	«	٤٥٣٩	أشرنا في الشرح — نقلا عن السيوطي في شرح الموطأ — إلى أن ممن وصل هذا الحديث أيضاً زياد بن سعد ، ورواية زياد بن سعد عن الزهري ستأتي ٤٩٤٠ . ثم رجحنا وصله ، بأنه زيادة من ثقة ، بل من ثقات ، ونزيد هنا أنه مما يؤكد وصله فلا يدع شكا الرواية الآتية ٤٩٣٩ عن ابن جريج عن الزهري : « حدثني سالم بن عبد الله : ان عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها » .
١٢٩٧	«	٤٥٤٠	سيأتي أيضاً مختصراً من رواية جابر الجعفي عن سالم ٥٠٥٤ ، ويأتي مختصراً كذلك من رواية معمر عن الزهري عن سالم ٥٠٨١ . وانظر ٥٠٣٣ ، ٥٠٣٤ ، ٥٠٩٨ ، ٥٢٦٤ .
١٢٩٨	«	٤٥٤٤	رواه معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، كما سيجيء ٤٩٢٧ .
١٢٩٩	«	٤٥٤٥	سيأتي أيضاً ٤٦٢١ ، ٤٨٠٥ ، ٥٠٨٤ ، ٥١٦١ ، ٥٣١٣ ، ٥٤٥٥ من طريق مالك وغيره . وسيأتي في ٥٤٥٥ تفسير

شيبان كلمة « وُتر » قال : « يعني غلب على أهله وماله » .

١٣٠٠ الحديث ٤٥٥٠ سيأتي أيضاً ٤٩٢٤ .

١٣٠١ « ٤٥٥١ سيأتي ٥١٩٥ ، ٥٢٨٥ . وقد أشرنا في الشرح إلى رواية مالك إياه فى الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وروايته عن ابن دينار ستأتي ٥٣١٦ .

١٣٠٢ « ٤٥٥٢ سيأتي كله من طريق شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع ٥٤٩١ .

١٣٠٣ « ٤٥٥٤ سيأتي ٥١٨٣ .

١٣٠٤ « ٤٥٥٨ سيأتي ٤٦٤٣ ، ٤٩٠٠ ، ٤٩٣٦ .

١٣٠٥ « ٤٥٦٠ سيأتي ٥٤٩٦ .

١٣٠٦ « ٤٥٦١ سيأتي أيضاً ٥٢٢٥ . ويأتي بزيادة فى آخره ٥٣٤٢ .

١٣٠٧ « ٤٥٦٢ سيأتي بهذا الإسناد وإسناد آخر ٤٥٧٣ .

١٣٠٨ « ٤٥٦٣ سيأتي مختصراً ٤٦٩٨ ، ٤٦٩٩ ، ٥٢٢١ .

١٣٠٩ « ٤٥٦٥ سيأتي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان — وهو الثوري — وشعبة ، كلاهما عن عبد الله بن دينار ، وأما سفيان هنا فهو ابن عيينة .

١٣١٠ « ٤٥٦٧ أشرنا فى الشرح إلى الحديث الذي سيأتي ٤٨٨٤ ، ونذكر أن فيه أن عبد الله بن عمر رأى ابنه واقداً يجر إزاره ، وهو من رواية أحمد عن عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم .

١٣١١ « ٤٥٧٠ رواه مالك فى الموطأ ١ : ٣٠٨ عن موسى بن عقبة . وسيأتي من طريق مالك ٥٣٣٧ . وانظر ما يأتي بنحوه ٤٨٢٠ ، ٤٨٤٢ ، ٤٩٣٥ ، ٤٩٤٧ . وانظر أيضاً ٤٨١٩ .

١٣١٢ « ٤٥٧٢ سيأتي ٤٦٨٨ ، ٥١٠٠ .

١٣١٣ « ٤٥٧٤ سيأتي مختصراً ٥٠٩٢ ، ٥٤٧٧ .

١٣١٤ « ٤٥٧٥ سيأتي مطولا من طريق شعبة عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن علي الأموي ٥٠٤٣ . وذكر الحافظ في

التهذيب ٧ : ٣٦١ — ٣٦٢ عن أبي عوانة أن شعبة قلبه فقال « عبد الرحمن بن علي » ، وأن هذا غلط . وسيأتي مطولا أيضاً من طريق مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن ، على الصواب ٥٣٣١ . والحديث في صحيح مسلم ١ : ١٦٢ من طريق سفيان ومن طريق مالك أيضاً . وسيأتي على الصواب أيضاً من طريق وهيب عن مسلم بن أبي مريم ٥٤٢١ .

١٣١٥ الحديث ٤٥٧٩ سيأتي بنحوه ٥١٨٠ ، ٥٢٨٨ .

١٣١٦ « ٤٥٨٣ في الشرح « في إسناده بحيث » ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه « بحث » .

١٣١٧ « ٤٥٨٤ سيأتي معناه مطولا من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥١١١ . وسيأتي هذا الحديث من طريق شعبة « سمعت صدقة بن يسار سمعت ابن عمر » ٥٤٩٢ . وهو يؤيد ما ذهبنا إليه من صحته واتصال إسناده . وقد أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٠٨ إلى هذا الحديث ، ونسبه للمسند . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٣٢٠٥ .

١٣١٨ « ٤٥٨٧ رواه أبو داود ٢ : ٢٤٥ عن أحمد بن حنبل .

١٣١٩ « ٤٥٩١ سيأتي ٤٩٢١ .

١٣٢٠ « ٤٥٩٥ سيأتي مختصراً من طريق عبيد الله عن نافع ٤٩٦٤ . وانظر ٤٩٩٦ .

١٣٢١ « ٤٥٩٧ سيأتي من طريق يحي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ٥٤٦٣ ، ٥٥١٢ . ومن طريق محمد بن إسحق عن نافع « سمعت رجلا من الأنصار من بني سلمة يحدث عبد الله بن عمر في المسجد » ٥٤٦٤ .

١٣٢٢ « ٤٥٩٩ سيأتي من رواية محارب بن دثار عن ابن عمر ٤٨٥٩ ، وسيأتي مختصراً من حديث مجاهد ٥٠٠٠ ، وسيأتي مطولا من طريق مالك عن عبد الله بن دينار ٥٢٧٤ .

١٣٢٣ الحديث ٤٦٠٠ أشرنا في الشرح إلى حديث ابن عمر عن رؤياه ، وأن حفصة قصتها على رسول الله ، فقال لها : « إن عبد الله رجل صالح » ، وهو قد مضى في المسند ٤٤٩٤ .

١٣٢٤ « ٤٦٠١ سيأتي ٤٧٦٥ ، ٤٨٣٣ .

١٣٢٥ « ٤٦٠٢ سيأتي بهذا الإسناد ٤٩٦٣ ، ويأتي بنحوه أيضاً ٥٣٩٤ . وانظر ٥٢١٢ .

١٣٢٦ « ٤٦٠٥ سيأتي بهذا الإسناد ٤٩٦١ ، وسيأتي من طريق عاصم بن المنذر عن عبيد الله مختصراً ٤٧٥٣ ، وسيأتي من طريق محمد بن اسحق أيضاً ٤٨٠٣ .

١٣٢٧ « ٤٦٠٦ سيأتي ٤٦١٧ ، ٤٩٩١ .

١٣٢٨ « ٤٦٠٨ سيأتي بنحوه عن يحي بن سعيد وابن علية بهذا الإسناد ٥١٧٩

١٣٢٩ « ٤٦٠٩ أشرنا في الشرح إلى أنه سيأتي مطولا ٤٦٣١ ، ونزيد هنا أنه سيأتي مختصراً أيضاً ٥٠٢٧ . ونقلنا في أوائل الكلام عليه ، عقب تخريجه ، كلام البخاري الذي نقله عنه الترمذي في تعليله . وقد وجدت تعليله مفصلا من كلام البخاري في التاريخ الصغير ص ١٣٧ ، وهذا نص قوله : « قصة غيلان بن سلمة : حدثنا عبد الله ويحي بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي ، حين أسلم [و] تحته عشر نسوة : خذ منها أربعاً ، وفارق سائرهن . حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد عن النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثنا محمد بن أبي سويد : أن ذلك الرجل ، غيلان بن سلمة الثقفي راجع نساءه ، وراجع ماله ، ثم لم يلبث إلا قريباً من شهرين حتى مات ، هذا في حديث عمر . وقال مروان بن معاوية عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه

وسلم . وقال أهل اليمن عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل . والأول بإرساله أصح . ولم يثبت في ذلك خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا في الأختين ، إذا أسلم وعنده أختان » . وأنت ترى من هذا أن تعليل البخاري غير جيد ، أعل الموصول الصحيح بالمرسل ، دون دليل . ودعوى انفراد أهل البصرة بروايته عن معمر موصولا ، التي أدعاها مسلم بن الحجاج ، غير صحيحة ، فقد ثبت عن معمر موصولا من غير روايتهم ، كما ذكرنا في شرح الحديث ، نقلا عن المستدرك للحاكم . ويؤيده أيضاً ما قال المنذري في تهذيب السنن ٣ : ٢١٤٩ «وقال مسلم بن الحجاج : أهل اليمن أعرف بحديث معمر ، فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثاً ، وإلا فالإرسال أولى ، يعني أن أهل البصرة تفردوا بإسناده . وقد روي الحديث عن غير أهل البصرة موصولا » . وكل ما في الأمر أن مسلماً لم يطلع على روايته عن معمر من غير حديث أهل البصرة موصولا ، ومن غير أهل اليمن مرسلا ، وقد اطلع غيره على ما لم يطلع عليه هو ولا البخاري . وانظر تعليق ابن القيم على المنذري في هذا الموضع . وانظر أيضاً التهذيب ٩ : ٢١١ في ترجمة «محمد بن أبي سويد الثقفي» والظاهر من كلام الحافظ أن «محمد بن أبي سويد» غير «محمد بن سويد الثقفي» راوي هذه القصة في بعض الروايات .

وفي شرح هذا الحديث (ص ٢٧٨) نقلنا قول الحاكم «هكذا رواه المتقدمون من أصحاب سعيد : يزيد بن زريع وإسمعيل بن علية» إلخ ، وننبه هنا إلى أن الذي في المستدرك ٢ : ١٩٢ «من أصحاب سعيد بن يزيد» إلخ ، وهو خطأ مطبعي واضح ، يجب تصحيحه في نسخ المستدرك المطبوعة ، فإنه يريد أن يزيد بن زريع وابن علية وغندر ، من أصحاب سعيد بن أبي عروبة ، رووه عنه .

١٣٣٠ الحديث ٤٦١٢ وانظر ٤٧٧٢ ، ٤٨٤٠ ، ٤٨٨٥ .

١٣٣١ « ٤٦١٣ سيأتي مطولا من رواية محمد بن إسحق عن نافع ٤٨٦٢ ، ومن رواية أيوب عن نافع ٥٣١٨ ، ٥٣٨٨ .

١٣٣٢ « ٤٦١٦ سيأتي ٤٨١٦ ، ٥١٠٢ ، ٥٢٠٠ .

١٣٣٣ « ٤٦١٨ سيأتي مختصراً ٤٨٤٤ ، ٤٩٨٣ ، ٥٣٢٨ . وانظر ٤٦٢٨ .

١٣٣٤ « ٤٦٢٢ سيأتي مطولا ٥٠١٨ .

١٣٣٥ « ٤٦٢٣ سيأتي مطولا من طريق إسرائيل عن ثوير ٥٣١٧. في الشرح أن الحديث في مجمع الزوائد ١٠ : ٤٠٧ ، ورقم الصفحة خطأ مطبعي ، صوابه ٤٠١ .

١٣٣٦ « ٤٦٢٥ سيأتي ٤٧٢٥ ، ٤٨٤٣ .

١٣٣٧ « ٤٦٢٨ سيأتي مختصراً ٤٦٥٦ ، ٥٠٨٢ . وانظر ٥٢٣٠ .

١٣٣٨ « ٤٦٢٩ سيأتي مختصراً بنحوه من طريق عبد الخالق ٤٩٩٥ . وانظر ٤٨٠٩ ، ٤٨٣٧ ، ٤٩١٥ ، ٨٠٣٨ .

١٣٣٩ « ٤٦٣١ سيأتي مختصراً من طريق الزهري ٥٠٢٧ . وقوله في الحديث « وقسم ماله » ، في نسخة بهامش م «وفرق ماله» . وقول عمر فيه «أو لأورثهن منك » ، هكذا هو في الأصول الثلاثة بدون نون التوكيد ، مثل ما مضى في الحديث ١٢٤ من المسند : « ثم ليقول : لقد كان في هذا حاضر من المؤمنين كثير » بحذف النون أيضاً . وهما مثل ما ثبت في صحيح البخاري، في أول كتاب الفتن (٩ : ٤٦ من الطبعة السلطانية المنقولة عن اليونينية) في حديث سهل بن سعد : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أنا فرطكم على الحوض ، من ورده شرب منه ، ومن شرب منه لم يظمأ بعده أبداً ، لَيَرِدُ عليَّ أقوام أعرفهم ويعرفوني ، ثم يحال بيني وبينهم» ، فقوله « ليرد » ثابت في جميع الروايات في اليونينية بدون التوكيد، إلا في رواية أبي ذر وحده، ففيها «ليردن» بإثباتها فقال ابن مالك في شواهد التوضيح والتصحيح ١٠٨ — ١٠٩

توجيها لرواية الأكثرين بحذفها ، وبياناً لصحتها : « وفي : لَيَرِدُ عليّ أقوامٌ » — شاهدعلى وقوع المضارع المثبت المستقبل جواب قسم غير مؤكد بالنون ، وفيه غرابة . وهو مما زعم أكثر النحويين أنه لا يجوز إلا فى الشعر ، كقول الشاعر

لعمري ليُجزَى الفاعلون بفعلهم
فإياكَ أنْ تُعنَى بغير جميل

والصحيح أنه كثير في الشعر ، قليل في النثر . فلو كان المضارع المثبت حالا لم يجز توكيده بالنون ، كقول الشاعر :

يميناً لأبغض كل امرئ
يزخرف قولاً ولا يفعلُ

ومثـــله :

وعيشك يا سلمى لأوقن أنني
لِمَا شئتِ مُسْتَحْلٍ ولو أنه القتـلُ

١٣٤٠ الحديث ٤٦٣٤ قوله « وفي الغنم في أربعين شاة » ، أثبتنا ما في ك ، وفي ح م « من أربعين » .

١٣٤١ « ٤٦٣٨ بينا أن الإسناد ناقص فى الأصلين شيخاً بين الإمام أحمد وبين « معمر » ، وكذلك وجدته ناقصاً في مخطوطة الرياض ، التي وصفناها فى مقدمة هذا الجزء (السابع) ، والتي نرمز إليها بحرف م . وانظر لمعنى الحديث ٤٢٠٧ ، ٤٤٤٠ .

١٣٤٢ « ٤٦٤١ انظر ٥١٩٤ .

١٣٤٣ « ٤٦٤٢ سيأتي أيضاً ٤٧٩٤ .

١٣٤٤ « ٤٦٤٣ سيأتي مختصراً ومطولا ٤٩٣٦، ٥٥٢٦ وانظر ٤٩٠٠، ٥٥٢٧ .

١٣٤٥ « ٤٦٤٥ سيأتي أيضاً ٤٨٣٠ ، ٤٨٣١، ٤٨٦٣ .

١٣٤٦ « ٤٦٤٦ قوله « أفضل من ألفي صلاة » ، هو خطأ في ح ، وصوابه « من ألف صلاة » ، كما فى ك م وصحيح مسلم . وسيأتي بهذا الإسناد على الصواب ٥١٥٣ . وسيأتي أيضاً بإسنادين آخرين ٤٨٣٨ ، ٥١٥٥ .

١٣٤٧ الحديث ٤٦٤٨ رواه البخاري ١٠ : ٤٦٤ من طريق يحيى عن عبيد الله ، ومن طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، ومن طرق أخرى ٦ : ٢٠٢و١٢ : ٢٩٩ . ورواه الترمذي ٢ : ٣٩١ مختصراً ، وسيأتي مطولا ٤٨٣٩ ، ٥٣٧٨ ، ويأتي في قصة ٥٠٨٨ . ورواه البخاري أيضاً مطولا ١٣ : ٦٠ــ٦١ بنحو الرواية الآتية ٥٠٨٨ .

١٣٤٨ « ٤٦٥١ سيأتي بنحوه ٥٢٣٢ ، ٥٢٩١ . وسيأتي مطولا ٥٦٨٧ .

١٣٤٩ « ٤٦٥٢ سيأتي بهذا الإسناد ٥١٧٨ .

١٣٥٠ « ٤٦٥٤ سيأتي من طريق الثوري عن عبد الرحمن بن علقمة عن ابن عمر ٥١٣٥ ، ٥١٣٨ ، ٥١٣٩ .

١٣٥١ « ٤٦٥٧ سيأتي من طريق أيوب عن نافع ٤٨٩٧ ، ومن طريق مالك عن نافع ٥٥٠٧ . وانظر ٤٨٨٩ ، ٤٨٩٠ .

١٣٥٢ « ٤٦٥٨ سيأتي ٥١١٩ ، ويأتي مختصراً ٥٢٣٤ .

١٣٥٣ « ٤٦٦٢ مضى بمعناه في مسند عمر ، عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر ١٦٥ . فيكون الذي هنا من مراسيل الصحابة ، أو يكون ابن عمر سمعه من رسول الله ومن عمر وسيأتي من حديث ابن عمر ٤٩٢٩ ، ٤٩٣٠ . وسيأتي من رواية مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥٣١٤ . ويأتي بمعناه أيضاً ٥٠٥٦ ، ٥١٩٠ .

١٣٥٤ « ٤٦٦٣ سيأتي مطولا ٤٧٣٢ ، ٤٩٤٦ . وانظر ٤٨٥٤ .

١٣٥٥ « ٤٦٦٥ سيأتي ٤٧٥٩ ، ٤٨٤٥ ، ٤٩٢٣ . وسيأتي من طريق مالك ٥٣١٥ . وانظر ٣٩٦٠ ، ٤٠٢٠ ، ٤٠٨٥ ، ٤١٧٦ ، ٤٤١٦ .

١٣٥٦ « ٤٦٦٨ في الشرح ص٣٠٤ س١١ «لا يقلون عنهم كفراً» ، صوابه « لا يقلون عن أنفسهم كفراً » . و س ١٩ ــ ٢٠ «مسلمين مطمئنين إلى الإسلام ، راضين معتقدين» ، صوابه «مسلمون مطمئنون إلى الإسلام ، راضون معتقدون » .

١٣٥٧ « ٤٦٧٠ سيأتي من رواية مالك عن نافع ٥٣٣٢ . وانظر ٥١١٢ .

١٣٥٨	الحديث	٤٦٧٢	أشرنا في الشرح إلى رواية مالك في الموطأ ، وسيأتي من طريق مالك ٥٣٣٨ وسيأتي لبس السبتية من طريق سعيد المقبري ونافع عن ابن عمر ٥٢٥١ ، وانظر ٤٨٢٠ ، ٤٨٤٢ ، ٤٩٣٥ ، ٤٩٤٧ .
١٣٥٩	«	٤٦٧٣	سيأتي ٤٧٠٦ . وانظر ٤٧٩٩ .
١٣٦٠	«	٤٦٧٥	سيأتي مطولا عن يزيد بن هرون عن ابن أبي ذئب ٥٠١١ ، وسيأتي بإسناد فيه مبهم ، عن عبيد الله بن عمر العمري « حدثني من سمع ابن سراقة يذكر عن ابن عمر » . وانظر ٤٧٦١ ، ٥٦٣٤ .
١٣٦١	«	٤٦٧٦	سيأتي من هذا الوجه ٤٨٩٣ ، ٤٨٩٤ ، ٥٤٩٥ . وانظر ٥١٨٦ .
١٣٦٢	«	٤٦٧٧	سيأتي نحوه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥٢٤٩ وسيأتي مختصراً من طريق عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع ٤٩٠٧ ، ٤٩٧٦ ، ومن طريق ابن أبي روّاد وعمر بن محمد عن نافع ٥٢٥٠ . وسيأتي بأطول من هذا من طريق أبي بشر عن نافع ٥٣٦٦ .
١٣٦٣	«	٣٦٧٨	قلنا في الشرح إن كلمة « الصالحة » لم تذكر هنا في الأصلين ، ونزيد أنها كذلك لم تذكر في م . وستأتي في الرواية ابن أبي رواد عن نافع ٥١٠٤ .
١٣٦٤	«	٤٦٧٩	سيأتي مطولا ومختصراً ٤٧٥١ ، ٤٧٥٤ ، ٤٨٠٢ ، ٤٩٨٠ ، ٥١٠٩ ، ٥٤١٠ .
١٣٦٥	«	٤٦٨٤	سيأتي مطولا ومن طريق ابن أبي روّاد أيضاً ٤٩٠٨ .
١٣٦٦	«	٤٦٨٧	سيأتي مطولا ٤٧٤٥ ، ٥٠٣٥ .
١٣٦٧	«	٤٦٨٩	سيأتي مختصراً ٤٩٩٤ .
١٣٦٨	«	٤٦٩٠	سيأتي ٤٧٢٩ ، ٤٨٢٣ ، ٤٨٢٤ ، ٤٩١٦ .
١٣٦٩	«	٤٦٩١	سيأتي أيضاً ٤٨٢٧ .
١٣٧٠	«	٤٦٩٣	سيأتي بنحوه عن يزيد عن عبد الملك ، بهذا الإسناد ٥٠٠٩ .

وانظر ٤٩٤٥ ، ٤٩٥٣ .

١٣٧١	الحديث	٤٦٩٨	قوله « فإنما تقول » في نسخة بهامش م « إنما يقولون » . وقوله « السام عليك » ، هو الذي في ح م ، وفي ك « السام عليكم » .
١٣٧٢	»	٤٧٠٠	سيأتي مختصراً ٤٩٦٩ ، ٥٢٠٥ ، ومطولا ٥١٢٣ ، ٥٤١٩ .
١٠٧٣	»	٤٧٠٢	سيأتي ٥١٠٨ ، ٥٢٦١ .
١٣٧٤	»	٤٧٠٣	سيأتي من طريق سليمان بن بلال عن ابن عمر ٥٤٦٢ .
١٣٧٥	»	٤٧٠٤	سيأتي أيضاً ٤٨٦١ ، ٥٢١٣ .
١٣٧٦	»	٤٧٠٥	سيأتي من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « أن عمر » إلخ . قوله « وفّ بنذرك » في م « فه بنذرك » وفي نسخة بهامشها « في بنذرك »
١٣٧٧	»	٤٧٠٦	قوله «له الأجر» ، هكذا هو ثابت في ك ح ، وكذلك في م وكتب عليه علامة « صح » .
١٣٧٨	»	٤٧٠٧	سيأتي بهذا الإسناد ٥١٦٨ ، بلفظ « يعذبون يوم القيامة ».
١٣٧٩	»	٤٧٠٩	سيأتي معناه بإسناد آخر ضعيف ٤٧٨٠ .
١٣٨٠	»	٤٧١٠	انظر ٤٩٧١ .
١٣٨١	»	٤٧١٢	سيأتي ٤٧٣٠ ، ٤٩٤٩ ، ٤٩٥٠ ، ٤٩٥١ . وانظر ٥٢٦٣.
١٣٨٢	»	٤٧١٣	سيأتي بنحوه ٤٩٧٨ ، ٤٩٧٩ ، ٥٠٩٥ . وانظر ٤٧٦٧ ، ٥١٢٥ .
١٣٨٣	»	٤٧١٤	سيأتي من رواية عبد الله بن إدريس عن عبد الملك بن أبي سليمان ٥٠٠١ . وانظر ٤٩٨٢ .
١٣٨٤	»	٤٧١٨	سيأتي بعض معناه في قصة ٥٠٢٠ .
١٣٨٥	»	٤٧٢٢	انظر ٥٠١٠ ، ٥٣٩٨ .
١٣٨٦	»	٤٧٢٦	سيأتي بنحوه ٥٣٥٤ ، ٥٥٦٤ .
١٣٨٧	»	٤٧٣٧	سيأتي عن يزيد بن هرون عن الحجاج بن أرطاة ، بزيادة « والحدأ » ٤٨٥١ . ترجمة وبرة ذكرنا أنها في الكبير للبخاري ، ولكن رقم الصفحة خطأ ، صوابه ١٨٢ .

١٣٨٨ الحديث ٤٧٣٩ سيأتي ٤٧٤٦ ، ٥٤٥٨ .

١٣٨٩ « ٤٧٤٠ سيأتي مطولا ومعه النهي عما نهي عنه الرجال ٤٨٦٨ .

١٣٩٠ « ٤٧٤١ سيأتي ٤٨٧٥ .

١٣٩١ « ٤٧٤٣ سيأتي من طريق حنظلة أيضاً ٤٩٧٧ . وانظر أيضاً ٤٨٠٤ ، ٤٨٧٩ ، ٤٩٤٨ .

١٣٩٢ « ٤٧٤٨ سيأتي ٤٧٧٠ ، ٥٢٥٢ .

١٣٩٣ « ٤٧٥٠ هو في مجمع الزوائد ٨ : ٤٢ ، وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه يزيد بن أبي زياد ، وهو لين الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . فنسي أن ينسبه للمسند ، ثم هو ليس من الزوائد ، رواه أبو داود ، كما ذكرنا في تخريجه في الشرح . وقد أشرنا إلى أن أبا داود رواه أيضاً مطولا ، والرواية المطولة ستأتي ٥٣٨٤ . وسيأتي قسم آخر من الرواية المطولة ٥٢٢٠ .

١٣٩٤ « ٤٧٥٦ سيأتي النهي عن الصلاة بعد الصبح بإسناد صحيح ٤٧٧١ . وسيأتي النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بإسناد ثالث صحيح ٥٠١٠ ، وبإسناد رابع صحيح ٥٣٠١ .

١٣٩٥ « ٤٧٥٨ سيأتي ٥٠٥٢ وقد قلت في الشرح أني لم أعثر عليه في شيء من الكتب الستة ، ثم وجدته بعد في صحيح البخاري ٣ : ٤٢ من طريق يحيى عن شعبة ، وقال الحافظ في الفتح : « وليس لمورّق في البخاري عن ابن عمر سوى هذا الحديث » .

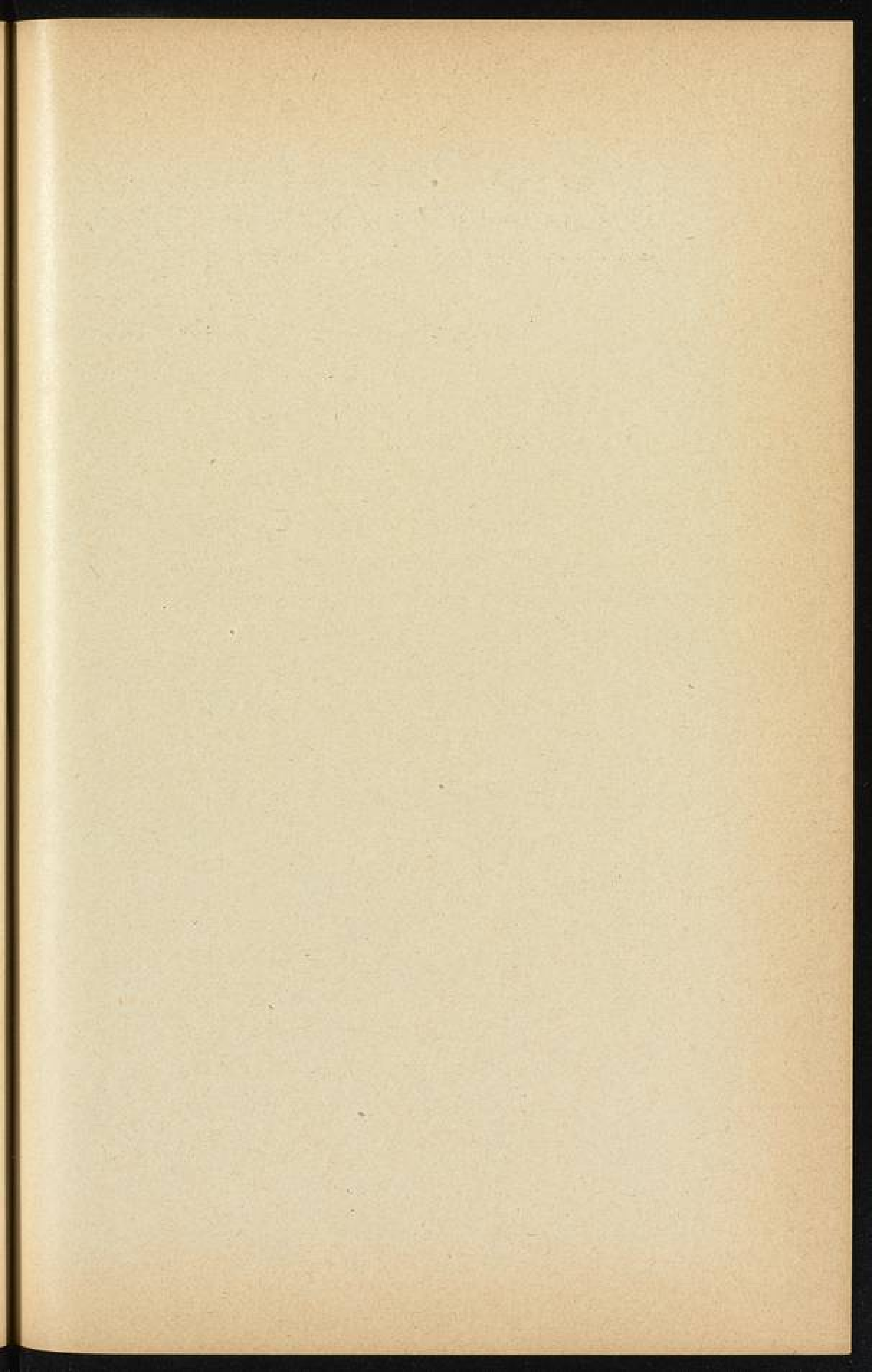
١٣٩٦ « ٤٧٦٠ سيأتي بهذا الإسناد ٥٢٤٠ . في ح « هل سمعت محمداً صلى الله عليه وسلم » ، وأثبتنا التصحيح من ك م .

١٣٩٧ « ٤٧٦١ سيأتي بنحوه مطولا من طريق عيسى بن حفص ٥١٨٥ .

١٣٩٨ « ٤٧٦٣ سيأتي بهذا الإسناد ٥٢١٥ . في الشرح « من طريق أبي أحمد الزبير عن أبي إسحق ، وهو سهو ، صوابه « من طريق أبي أحمد الزبيرى عن الثوري عن أبي إسحق » . ثم نقلنا كلام الترمذي في أنه لا يعرفه من حديث الثوري عن أبي

إسحق إلا من حديث أبي أحمد . ونقول هنا : بل قدرواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق أيضاً ، كما سيأتي ٤٩٠٩ ،فلم ير الترمذي رواية عبد الرزاق هذه ، فتعليله غير جيد ، والحديث صحيح .

١٣٩٩ الحديث ٤٧٦٤ سيأتي عن أبي معاوية عن ليث ٥٠٠٢ .



فهارس الجزء السابع

١ — المسانيد

٢ — الأبواب

الإيمان

قال ، وإلا رجعت على الآخر ٥٠٣٥ ، ٥٠٧٧ ، ٥٢٥٩ ، ٥٢٦٠
بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له ٥١١٤ ، ٥١١٥
أرأيت ما نعمل فيه ، أفي أمر قد فرغ منه ، أو مبتدإ أو مبتدع ؟ قال : فيما قد فرغ منه ، فاعمل يا ابن الخطاب ، فإن كلا ميسر ٥١٤٠ ، ٥٤٨١
من حمل علينا السلاح فليس منا ٥١٤٩
النذر لا يرد من القدر شيئاً ٥٢٧٥
نقصان العقل والدين في النساء ٥٣٤٣
قد فعل ، ولكن قد غُفِر له بقول لا إله إلا الله ٥٣٦١ ، ٥٣٧٩ ، ٥٣٨٠
من ألوان النفاق ٥٣٧٣
يمجد الرب نفسه : أنا الجبار ، أنا المتكبر ، أنا الملك ، أنا العزيز ، أنا الكريم ، فرجف برسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر ، حتى قلنا : ليخرن به ٥٤١٤
إن الله يدني المؤمن ، فيضع عليه كنفه ، ويستره من الناس ، ويقرره بذنوبه . . قال : فإني قد سترتها عليك في الدنيا ، وإني أغفرها لك اليوم ٥٤٣٦
ويلكم ، لا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض ٥٥٧٨

القرآن والسنة والعلم

(إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث) الخ ٤٧٦٦ ، ٥١٣٣ ، ٥٢٢٦ ، ٥٥٧٩
إنما مثل القرآن مثل الإبل المعقلة ، إن تعاهدها صاحبها بعُقلها أمسكها ، وإن أطلق عقلها ذهبت ٤٨٤٥ ، ٤٩٢٣ ، ٥٣١٥
(يوم يقوم الناس لرب العالمين) ٤٨٦٢ ، ٥٣١٨ ، ٥٣٨٨
(إنك لا تسمع الموتى) ٤٨٦٤
(ما أنت بمسمع من في القبور) ٤٨٦٤

(ولا تزر وازرة وزر أخرى) ٤٨٦٥ ، ٤٩٥٩
تحري عبد الله بن عمر أن يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شيء فعله ٤٨٧٠
لا حسد إلا على اثنتين : رجل آتاه الله القرآن ، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ٤٩٢٤
(وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم) ٥٠٠١
إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب ٥٠١٧
جعل الذلة والصغار على من خالف أمري ٥١١٤ ، ٥١١٥
نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، مخافة أن يناله العدو ٥١٧٠ ، ٥٢٩٣ ، ٥٤٦٥
سنة الله ورسوله أحق أن تتبع من سنة ابن فلان ، إن كنت صادقاً ٥١٩٤
(الذي خلقكم من ضعف ، ثم جعل من بعد ضعف قوة ، ثم جعل من بعد قوة ضعفا) قرأها ابن عمر عن رسول الله بضم الضاد ٥٢٢٧
(إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قُبل عدتهن ٥٢٦٩
إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأينا محمداً صلى الله عليه وسلم يفعل ٥٣٣٣
(وما قدروا الله حق قدره) ٥٤١٤
(يقول الأشهاد : هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، ألا لعنة الله على الظالمين) ٥٤٣٦
تسمعني أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ما تقول؟! ٥٤٦٨
(ادعوهم لآبائهم ، هو أقسط عند الله) ٥٤٧٩
كان عبد الله بن عمر إذا سمع من نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، أو شهد معه مشهداً ، لم يقصر دونه أو يعدوه ٥٥٤٦

الذكر والدعاء

الدعاء حين يصبح وحين يمسي ٤٧٨٥
ما يقول إذا ودع مسافراً ٤٧٨١ ، ٤٩٥٧

الطهـــارة

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته وراء أبي بكر ٥١٤١
ألا صلوا في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر ٥١٥١،
٥٣٠٢
إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
٥١٩٥ ، ٥٢٨٥ ، ٥٣١٦ ، ٥٤٢٤ ، ٥٤٩٨،
خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها ٥٢١٢
الحد الذي ترفع إليه الأيدي في الصلاة ٥٢٦٤
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ٥٣٣٢
قلت لابن عمر: إنا نجد صلاة الخوف في القرآن وصلاة الحضر ،
ولا نجد صلاة السفر ؟ فقال : إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم
ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأينا محمداً صلى الله عليه وسلم يفعل ٥٣٣٣
وتمكث الليالي لا تصلي ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين
[في شأن النساء] ٥٣٤٣
التشهد في الصلاة ٥٣٦٠
تناول الحائض الشيء من المسجد ٥٣٨٢
قال ابن عمر : كنت أعزب شابًا أبيت في المسجد في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم، وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد ،
فلم يكونوا يرشون من ذلك شيئاً ٥٣٨٩
التكبير كلما وضع رأسه وكلما رفعه ، والسلام ٥٤٠٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة
يسمعناها ٥٤٦١
وركعتا الفجر ، حافظوا عليهما ، فإنهما من الفضائل ٥٥٤٤
يا أيها الرجل ، كنت بأذربيجان ، أربعة أشهر أو شهرين ،
فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ٥٥٥٢
سجود التلاوة ٥٥٥٦
لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم
وليكتبن من الغافلين ٥٥٦٠
صفة الأذان والإقامة ٥٥٦٩ ، ٥٥٧٠

الجنائز

إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ٤٨١٢ ، ٤٩٩٠ ، ٥٢٣٣ ، ٥٣٧٠

إن هذا ليعذب الآن ببكاء أهله عليه ٤٨٦٥ ، ٤٩٥٩ ، ٥٢٦٢

من صلى على جنازة فله قيراط . . . مثل أحد ٤٨٦٧

المشي بين يدي الجنازة ٤٩٣٩ ، ٤٩٤٠

البكاء على شهداء أحد ٤٩٨٤ ، ٥٥٦٣

زيارة البقيع ليلا ٥١١٠

إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده غدوة وعشية ٥١١٩ ، ٥٢٣٤

ولا يبكين على هالك بعد اليوم ٥٥٦٣

الزكاة والصدقات

إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ٤٨٢٥

لا تعد في صدقتك ٤٩٠٣ ، ٥١٧٧

لا حسد إلا على اثنتين . . . ورجل آتاه الله مالا ، فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار ٤٩٢٤

لا تقبل صدقة من غلول ٤٩٦٩ ، ٥١٢٣ ، ٥٢٠٥ ، ٥٤١٩

ما ينفق من الصدقة في الحج فهو في سبيل الله ٥٠٩٦

صدقة الفطر ٥١٧٤ ، ٥٣٠٣ ، ٥٣٣٩ ، ٥٣٤٥

يا معشر النساء تصدقن وأكثرن ٥٣٤٣

اليد العليا خير من اليد السفلى ٥٣٤٤

من سألكم بالله فأعطوه ٥٣٦٥

الصيام

ليلة القدر ٤٨٠٨ ، ٤٩٢٥ ، ٤٩٣٨ ، ٥٠٣١ ، ٥٢٨٣ ، ٥٤٣٠ ، ٥٤٤٣ ، ٥٤٨٥ ، ٥٥٣٤

الشهر هكذا وهكذا وهكذا [يعني تسعاً وعشرين ، ويعني أيضاً ثلاثين] ٤٨١٥ ، ٤٨٦٦ ، ٤٩٨١ ، ٥٠١٧ ، ٥٠٣٩ ، ٥١٣٧ ، ٥١٨٢ ، ٥٤٥٣ ، ٥٤٨٤ ، ٥٥٣٦

إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ٥١٩٤ ، ٥٢٨٥ ، ٥٣١٦ ، ٥٤٢٤ ، ٥٤٩٨

صوم عاشوراء ، يوم من أيام الله من شاء صامه ، ومن شاء تركه ٥٢٠٣ ، ٥٢٠٤

النهي عن صوم العيدين ٥٢٤٥

لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ٥٢٩٤

وتمكث الليالي لا تصلي ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين [في شأن النساء] ٥٣٤٣

الاعتكاف ٥٣٤٩

قال رجل لابن عمر : إني أقوى على الصيام في السفر؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة ٥٣٩٢

الحج

النزول بوادي نمرة ٤٧٨٢

وقت الرواح من عرفة ٤٧٨٢

الادّهان بالزيت غير المطيب عند الإحرام ٤٧٨٣ ، ٤٨٢٩ ، ٥٢٤٢ ، ٥٤٠٩

ذو الحليفة ٤٨١٩ ، ٤٨٤٢ ، ٤٩٣٥ ، ٤٩٤٧

من صفة حج رسول الله ٤٨٢٠ ، ٤٨٢٢ ، ٤٨٢٨ ، ٤٨٩٨ ، ٤٩٦٤ ، ٤٩٩٦ ، ٥٠٨٢ ، ٥٠٩٧ ، ٥١٤٧ ، ٥٣٣٧ ، ٥٥٠٩ ، ٥٥٧٣ ، ٥٥٧٤

التلبية ٤٨٢١ ، ٤٨٩٥ ، ٤٨٩٦ ، ٤٩٩٧ ، ٥٠١٩ ، ٥٠٢٤ ، ٥٠٧١ ، ٥٠٨٦ ، ٥١٥٤ ، ٥٤٧٥ ، ٥٥٠٨

النكاح والطلاق والنسب

من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة . . .

قصاص بقصاص ٤٧٩٥ .

اختيار الرجل الزوج الصالح لبنته وعرضها عليه ٤٨٠٧ .

حجر رسول الله نساءه شهراً ٤٨٦٦ .

آمروا النساء في بناتهن ٤٩٠٥ .

لا شغار في الإسلام ٤٩١٨ ، ٥٢٨٩ .

اللعان ٤٩٤٥، ٤٩٥٣، ٥٠٠٩، ٥٢٠٢، ٥٣١٢، ٥٣١٢ م (١)، ٥٣١٢ م (٢) ، ٥٤٠٠ .

ألحق ولد الملاعنة بأمه ٤٩٥٣ ، ٥٣١٢ ، ٥٣١٢ م (١) ، ٥٣١٢ م (٢) ، ٥٤٠٠ .

لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٥٠١٠ .

كان تحت ابن عمر امرأة يكرهها عمر ، فأمره بطلاقها ، فأبى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . يا عبد الله ، طلق امرأتك ٥٠١١ ، ٥١٤٤

أسلم غيلان بن سلمه وتحته عشر نسوة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . خذ منهن أربعاً ٥٠٢٧ ، ٥٥٥٨

والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده ، وهي مسؤولة عنهم ٥١٦٧

قال ابن عمر : كنا نتقي كثيراً من الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد رسول الله ، مخافة أن ينزل فينا القرآن ، فلما مات رسول الله تكلمنا ٥٢٨٤

فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، لكثرة اللعن وكفر العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن ٥٣٤٣

ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة . . . والديوث الذي يقر في أهله الخبث ٥٣٧٢

الفرائض والوصايا

ما حق امرئ مسلم تمر عليه ثلاث ليال إلا ووصيته عنده ٤٩٠٢ ، ٥١١٨ ، ٥١٩٧ ، ٥٥١١ ، ٥٥١٣

لو أوصى بمال ينفق في سبيل الله ٥٠٩٦

المعاملات

الحرص ٤٧٦٨

لا عمرى . ولا رقبى ، من أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته ٤٨٠١ ، ٤٩٠٦ ، ٥٤٢٢

لا يحل لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده . والراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه ٤٨١٠ ، ٥٤٩٣

إذا تبايع الناس بالعين ٤٨٢٥ ، ٥٠٠٧ ، ٥٥٦٢ م (١)

من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ٤٨٥٢ ، ٥١٦٢ ، ٥٣٠٦ ، ٥٤٨٧ ، ٥٤٩١ ، ٥٥٤٠

دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر إلى أهلها بالشطر ، حتى انتزعها منهم عمر ٤٨٥٤ ، ٤٩٤٦

لا يصلح بيع الثمر حتى يتبين صلاحه ٤٨٦٩ ، ٤٩٤٣ ، ٤٩٩٨ ، ٥٠١٢ ، ٥٠٦٠ ، ٥٠٦١ ، ٥٠٦٧ ، ٥١٠٥ ، ٥١٢٩ ، ٥١٣٤ ، ٥١٨٤ ، ٥٢٣٦ ، ٥٢٧٣ ، ٥٢٩٢ ، ٥٤٤٥ ، ٥٤٧٣ ، ٥٤٩٩ ، ٥٥٢١ ، ٥٥٢٣

من احتكر طعاماً أربعين ليله فقد برئ من الله وبرئ الله منه ٤٨٨٠

شراء الذهب بالفضة : إذا أخذت واحداً منهما فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس ٤٨٨٣ ، ٥٢٣٧ ، ٥٥٥٥ ، ٥٥٥٩

رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضربون إذا ابتاعوا الطعام جزافاً ، أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم ٤٩٨٨ ، ٥١٤٨

مطل الغني ظلم ، وإذا أحلت على مليء فاتبعه ٥٣٩٥
ولا بيعتين في واحدة ٥٣٩٥
سئل ابن عمر عن بيع المزايدة ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أخيه ، إلا الغنائم والمواريث ٥٣٩٨
وأيما رجل باع مملوكا وله مال ، فماله لربه الأول ، إلا أن يشترط المبتاع ٥٤٩١

الرقيق والعتق والولاء

من لطم غلامه فكفارته عتقه ٤٧٨٤ ، ٥٠٥١ ، ٥٢٦٦ ، ٥٢٦٧
عبد أدى حق الله وحق مواليه ٤٧٩٩
الولاء لمن أعتق ٤٨١٧ ، ٤٨٥٥
من أعتق شركا له في عبد أقيم ما بقي في ماله ٤٩٠١ ، ٥١٥٠ ، ٥٤٧٤
وعبد الرجل راع على بيت سيده ، وهو مسؤول عنه ٥١٦٧
ما كنا ندعوه إلا « زيد بن محمد » ، [يعني زيد بن حارثة] حتى نزل القرآن (ادعوهم لآبائهم) ٥٤٧٩
نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته ٥٤٩٦

الأيمان والنذور

كان يمين النبي التي يحلف عليها : لا ومقلب القلوب ٤٧٨٨ ، ٥٣٤٧ ، ٥٣٦٨
من حلف بغير الله فقد أشرك ٤٩٠٤ ، ٥٢٢٢ ، ٥٢٥٦ ، ٥٣٤٦ ، ٥٣٧٥
وجوب الوفاء بالنذر ٤٩٣٢ ، ٥٥٣٩
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ٥٠٨٩ ، ٥٢٥٦ ، ٥٤٦٢
من حلف فاستثنى فهو بالخيار ، إن شاء أن يمضي على يمينه ، وإن

شاء الله أن يرجع غير حنث ٥٠٩٣، ٥٠٩٤ ، ٥٣٦٢ ، ٥٣٦٣
أمر الله بوفاء النذر ٥٢٤٥
النذر لا يرد من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل ٥٢٧٥
قال لرجل : فعلت كذا وكذا ؟ قال : لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت ، فقال جبريل : قد فعل ، ولكن غفر له بقول لا إله إلا الله ٥٣٦١ ، ٥٣٧٩ ، ٥٣٨٠

الحدود والديات

حد الشرب ٤٧٨٦ ، ٥٠٦٧ ، ٥١٢٩ ، ٥٢٢٣
الدية المغلظة دية العمد الخطأ ٤٩٢٦
قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ٥١٥٧ ، ٥٣١٠ ، ٥٥١٧ ، ٥٥٤٣
الرجم ٥٢٧٦ ، ٥٣٠٠ ، ٥٤٥٩
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادّ الله في أمره ٥٣٨٥ ، ٥٥٤٤

اللباس والزينة

إنما يلبس الحرير من لا خلاق له ٤٧٦٧ ، ٤٩٧٨ ، ٤٩٧٩ ، ٥٠٩٥ ، ٥١٢٥ ، ٥١٧٣ ، ٥٣٦٤ ، ٥٥٤٥
رخص للنساء أن يرخين شبراً ثم ذراعاً لا يزدن عليه ٤٧٧٣ ، ٥١٧٣
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه ٤٨٨٤ ، ٥٠١٤ ، ٥٠٣٨ ، ٥٠٥٠ ، ٥٠٥٥ ، ٥٠٥٧ ، ٥١٨٨ ، ٥٢٤٨ ، ٥٣٢٧ ، ٥٣٥١ ، ٥٣٥٢ ، ٥٣٧٧ ، ٥٤٣٩ ، ٥٤٦٠ ، ٥٥٣٥
كان يضع فص خاتمه في بطن الكف ٤٩٠٧ ، ٤٩٧٦ ، ٥٢٥٠ ، ٥٣٦٦
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع ٤٩٧٣ ، ٤٩٧٤

أعفوا اللحى ، وحفوا الشوارب ٥١٣٥ ، ٥١٣٨ ، ٥١٣٩ ، ٥٣٢٦

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع [أن يحلق رأس الصبي ويترك بعضه] ٥١٧٥ ، ٥٣٥٦ ، ٥٥٤٨ ، ٥٥٥٠

اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب ، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، فرمى به ، وقال : لن ألبسه أبداً ٥٢٤٩ ، ٥٣٦٦، ٥٤٠٧

كان يلبس النعال السبتية ويتوضأ فيها ٥٢٥١ ، ٥٣٣٨

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ٥٣٢٨

الصبغ بالصفرة ٥٣٣٨

بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به ، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة ٥٣٤٠

التخشن والزهد والرقاق

كن كأنك غريب أو عابر سبيل ، وعد نفسك من أهل القبور ٥٠٠٢

لئن تركتم الجهاد وأخذتم أذناب البقر الخ ٤٨٢٥ ، ٥٠٠٧ ، ٥٥٦٢ م (١)

إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء ٥٠٢٠ ، ٥٤٣٨

من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة ٥٣٩٢

قال ابن عمر : لقد رأيتنا وما صاحب الدينار والدرهم بأحق من أخيه المسلم ، ثم لقد رأيتنا بأخرة الآن وللدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم ٥٥٦٢

ما شرابك ؟ قال : الزبيب والتمر ، قال : يكفي كل واحد منهما من صاحبه ٤٧٨٦ ، ٥٠٦٧ ، ٥١٢٩ ، ٥٢٢٣ ، ٥٣٩٠ ، ٥٣٩١

لعنت الخمر على عشرة وجوه ٤٧٨٧

ما نهي عنه من الآنية أن ينبذ فيه ٤٨٠٩ ، ٤٨٣٧ ، ٤٩١٣ ، ٤٩١٤ ، ٤٩١٥ ، ٤٩٩٥ ، ٥٠١٣ ، ٥٠١٥ ، ٥٠٣٠ ، ٥٠٧٢ ، ٥٠٧٤ ، ٥٠٩٠ ، ٥٠٩٢ ، ٥١٥٦ ، ٥١٨٧ ، ٥١٩١ ، ٥٢٢٤ ، ٥٤١٥ ، ٥٤٢٣ ، ٥٤٢٩ ، ٥٤٧٧ ، ٥٤٨٦ ، ٥٤٩٤ ، ٥٥٧٢

من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ، إلا أن يتوب ٤٨٢٣ ، ٤٨٢٤ ، ٤٩١٦

كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ٤٨٣٠ ، ٤٨٣١ ، ٤٨٦٣

كنا نشرب ونحن قيام ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٨٣٣

سئل عن الضب ؟ فقال : لست بآكله ولا محرمه ٤٨٨٢ ، ٥٠٠٤ ، ٥٠٢٦ ، ٥٠٥٨ ، ٥٠٦٨ ، ٥٢٥٥ ، ٥٢٨٠ ، ٥٤٤٠ ، ٥٥٣٠ ، ٥٥٦٥

إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ٤٨٨٦ ، ٥٥١٤

من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين ليلة ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من نهر الخبال ٤٩١٧

نهى رسول الله أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه ٥٠٣٧ ، ٥٠٦٣ ، ٥٢٤٦ ، ٥٤٣٥ ، ٥٥٣٣

إني لا آكل ما تذبحون على أنصابكم ، ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه ٥٣٦٩

ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر . . . ٥٣٧٢

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم المربد ، فإذا بأزقاق على المربد فيها خمر ، فدعا بالمدية ، فأمر بالزقاق فشقت ٥٣٩٠
إن امرأة كانت ترعى على آل كعب بن مالك غنماً بسلع ، فخافت على شاة منها الموت ، فذبحتها بحجر ، فأذن رسول الله بأكلها ٥٤٦٣ ، ٥٤٦٤ ، ٥٥١٢

الصيد والذبائح والضحايا

النهي عن إخصاء الخيل والبهائم ٤٧٦٩
نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ٤٩٠٠ ، ٤٩٣٦ ، ٥٥٢٦ ، ٥٥٢٧
أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي ٤٩٥٥
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمثل بالحيوان ٥٠١٨، ٥٢٤٧
مر ابن عمر برجل أناخ مطيته ، وهو يريد أن ينحرها ، فقال : قياماً مقيدة ، سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٥٨٠

الأدب والخلق والاجتماع

لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده أبداً ٤٧٧٠ ، ٥٢٥٢
نهى أن تضرب الصور ، يعني الوجه ٤٧٧٩
توديع المسافر: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك ٤٧٨١ ، ٤٩٥٧
لا ينتجي اثنان دون صاحبهما ٤٨٧١ ، ٤٨٧٤ ، ٥٠٢٣ ، ٥٠٤٦ ، ٥٢٥٨ ، ٥٢٨١، ٥٤٢٥، ٥٥٠١
إذا رجع الرجل إلى مجلسه فهو أحق به ٤٨٧٤
أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله ٤٨٨٠
أدب الاستئذان ٤٨٨٤
لا حسد إلا على اثنتين ٤٩٢٤

قال ابن عمر : لقد رأيتنا وما صاحب الدينار والدرهم بأحق من أخيه المسلم ، ثم لقد رأيتنا بأخرة الآن وللدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم ٥٥٦٢

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام له رجل من مجلسه ، فذهب ليجلس فيه ، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٥٦٧

مازال جبريل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنه سيورثه ٥٥٧٧

الجهاد والغزوات

غزوة خيبر ٤٧٩٧

قال رجل لابن عمر : والجهاد في سبيل الله ؟ قال : الجهاد حسن، هكذا حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٧٩٨

الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٤٨١٦ ، ٥١٠٢ ، ٥٢٠٠

إذا اتبع الناس أذناب البقر وتركوا الجهاد ٤٨٢٥ ، ٥٠٠٧ ، ٥٥٦٢ م (١)

إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة رفع لكل غادر لواء ٤٨٣٩ ، ٥٠٨٨ ، ٥٠٩٦ ، ٥١٩٢ ، ٥٣٧٨ ، ٥٤٥٧

إخراج اليهود من الجزيرة ، ونزع عمر ما كان بأيديهم من [illegible] خيبر ٤٨٥٤

أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارّون ٤٨٥٧ ، ٤٨٧٣ ، ٥١٢٤

غزوة بدر ٤٨٦٤ ، ٤٩٥٨

فضل الغزو ٤٨٧٣

لا يحمل الرجل على الكتيبة إلا بإذن إمامه ٠٨٧٣

غزوة حنين ٤٩٢٢ ، ٥٣٧٤

إعتاق الإمام للسبي ٤٩٢٢ ، ٥٣٧٤

غزوة أحد ٤٩٨٤ ، ٥٥٦٣

أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم ٤٩٩٩، ٥٢٨٦، ٥٤١٢، ٥٥١٨
بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل سيفي ٥١١٤ ، ٥١١٥
قطع رسول الله نخل بني النضير وحرق ٥١٣٦، ٥٥٢٠
سُهمان الغانمين والأنفال ٥١٨٠ ، ٥٢٨٨، ٥٣٩٧ ، ٥٥١٩
سبّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة ، وبين التي لم تضمر ٥١٨١ ، ٥٣٤٨
أنا فئة المسلمين ٥٢٢٠ ، ٥٣٨٤
إن محمداً صلى الله عليه وسلم كان يقاتل المشركين ، فكان الدخول فيهم أو في دينهم فتنة ٥٣٨١
قالوا : نحن الفرارون ، قال : بل أنتم العكارون ٥٣٨٤
رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة ، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان ٥٤٥٨

الهجرة

كان رسول الله إذا دخل مكة قال : اللهم لا تجعل منايانا بها ، حتى تخرجنا منها ٤٧٧٨

الخلافة والإمارة والقضاء

بهذا قامت السموات والأرض [أي بالعدل] ٤٧٦٨
لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان ٤٨٣٢
ما الذي يجوز فى الرضاع من الشهود ؟ ٤٩١٠ ، ٤٩١١ ، ٤٩١٢
إن من أعظم الغدر [بعد الإشراك بالله] أن يبايع رجل رجلا على بيع الله ورسوله ، ثم ينكث بيعته ٥٠٨٨
كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع عليهم ، وهو مسؤول عنهم ٥١٦٧

رسول الله

المناقب

الفتن وأشراط الساعة

لتكونن هجرة بعد هجرة، إلى مهاجر أبيكم إبرهيم ، حتى لا يبقى في الأرضين إلا شرار أهلها ٥٥٦٢ م (٢)

يخرج من أمتي قوم يسيؤون الأعمال، ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يحقر أحدكم عمله مع عملهم ، يقتلون أهل الإسلام ، فإذا خرجوا فاقتلوهم ٥٥٦٢ م (٣)

قال ابن عمر : أهل العراق يسألون عن الذباب وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! ٥٥٦٨

ويلكم، لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض ٥٥٧٨

القيامة والجنة والنار

يعظم أهل النار في النار ٤٨٠٠

من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأي عين فليقرأ (إذا الشمس كورت) و (إذا السماء انفطرت) و (إذا السماء انشقت) وسورة هود ٤٨٠٦ ، ٤٩٣٤ ، ٤٩٤١

(يقوم الناس لرب العالمين) حتى إن العرق ليلجم الرجال إلى أنصاف آذانهم ٤٨٦٢ ، ٥٣١٨ ، ٥٣٨٨

إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده غدوة وعشية ، إن كان من أهل الجنة فمن الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن النار ٥١١٩، ٥٢٣٤

أدنى أهل الجنة منزلة . . . وأكرمهم على الله ٥٣١٧

فإني رأيتكن أكثر أهل النار ٥٣٤٣

الكوثر ٥٣٥٥

سئل ابن عمر : كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى يوم القيامة ؟ ٥٤٣٦

شفاعة رسول الله لمن مات بالمدينة ٥٤٣٧

خيرت بين الشفاعة أو يدخل نصف أمتي الجنة، فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفى ، أترونها المتقين ، لا ولكنها للمتلوثين ، الخطاؤون ٥٤٥٢

منوعات

إن من أحسن أسمائكم عبد الله وعبد الرحمن ٤٧٧٤

لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ٤٧٧٥

أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ٤٧٩٢

لا تصحب الملائكة ركباً معهم الجلجل ٤٨١١

من اتخذ كلباً غير كلب زرع أو ضرع أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراط ٤٨١٣، ٤٩٤٤، ٥٠٧٣، ٥١٧١، ٥٢٥٤، ٥٣٩٣، ٥٥٠٥

رؤيا رسول الله في أبي بكر وعمر ٤٨١٤، ٤٩٧٢

إن مثل المؤمن مثل شجرة لا يسقط ورقها ... هي النخلة ٤٨٥٩، ٥٠٠٠، ٥٢٧٤

الشؤم في ثلاث : الفرس، والمرأة، والدار ٤٩٢٧، ٥٥٧٥

ما يصنع إذا سمع صوت زمارة ٤٩٦٥

لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً ٤٩٧٥

صفة عيسى كما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٩٧٧

إذا أراد الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ، ثم بعثوا على أعمالهم ٤٩٨٥

لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون ٥٠٢٨، ٥٣٩٦

إنما الناس كإبل المائة ، لا يوجد فيها راحلة ٥٠٢٩، ٥٣٨٧

الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة ٥١٠٤

الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم ٥١٦٨

لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين إلا أن تكونوا باكين ٥٢٢٥، ٥٣٤٢، ٥٤٠٤، ٥٤٤١

إن من البيان سحراً ٥٢٣٢، ٥٢٩١

يا معشر النساء تصدقن وأكثرن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار ٥٣٤٣

الحمى من فيح جهنم ، فأطفؤوها بالماء ٥٥٧٦

التحقيق والتعليل

تحقيق صحة حديث « لعنت الخمر على عشرة وجوه » ، وتوثيق « عبد الرحمن بن عبد الغافقي » على الرغم من قول ابن معين أنه لا يعرفه ٤٧٨٧

إنكار عائشة على ابن عمر روايته مخاطبة رسول الله لقتلى بدر من المشركين ، وتحقيق أن روايته صحيحة لا تنافي نصوص القرآن ٤٨٦٤

إنكارها عليه أيضاً روايته « إن هذا ليعذب ببكاء أهله عليه » ، وتحقيق صحة روايته ٤٨٦٥

إنكارها عليه أيضاً روايته « الشهر تسع وعشرون » ، وتحقيق أنه لم يرد ما ظنته ، بل أراد ما أرادته هي : أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ٤٨٦٦

تحقيق صحة حديث « من احتكر طعاماً ... وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع ... » ٤٨٨٠

تحقيق أسانيد ثلاثة ، في أحدها « هذا الحديث وهذا الوصف » ، ثم أتبعه الإمام بحديث من رواية أبي هريرة ٤٩٤٩ — ٤٩٥١

تحقيق صحة إسناد حديث ابن عمر « تعال حتى أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وترجيح أن الحافظ ابن حجر وهم في ترجمة راوٍ اعتماداً على نسخة محرفة من التاريخ الكبير للبخاري ٤٩٥٧

بيان تحريف عجيب جداً في الطبعة القديمة من المسند ، أخطأ مصححها قراءة كلمة « صيلم » ، فظنها « صلعم » ، فكتبها « صلى الله عليه وسلم » !! ٥٠٨٨

حديث في إسناده إشكال في نسخ المسند المخطوطة والمطبوعة ، في اسم أحد الرواة ، كتب هكذا : « يحيى بن أبي كثير عن أبي إسحق » ، وتحقيق أن صوابه « يحيى بن أبي إسحق » فقط ٥٠٨٩

تحقيق ترجمة « بشر بن المحتفز » ، وترجيح صنيع البخاري أنه هو « بشر بن عائذ » ٥١٢٥

الحديث المتقنين ، كما نقل عنهم ابن دقيق العيد ٥٤٥٢
توجيه كلمة « الخطاؤون » بالرفع ، على القطع ، خلافاً لقول زياد بن خيثمة راوي الحديث : « أما إنها لحن، ولكن هكذا حدثنا الذى حدثنا » ٥٤٥٢
تحقيق صحة حديث « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ، يسمعناها » والتعقيب على الحافظ الهيثمي أنه ذكره في الزوائد من رواية الطبراني بإسناد ضعيف ، ونسي هذا الإسناد الصحيح الذي في المسند ٥٤٦١
تصحيح خطأ في التعجيل ، في ترجمة « بدر بن عثمان » ٥٤٦٩
تحقيق إجازة دخول همزة الاستفهام على « هل » ، وشواهد لذلك ٥٤٨٦
تفسير كلمة « به به » ، وأنها لا تزال مستعملة في بلادنا في صعيد مصر ، فالمعنى الذي أريد بها هنا ٥٤٩٠
تحقيق صحة الحديث في بيع النخل المؤبرة والعبد الذي له مال ، بأنه صحيح في جزأيه مرفوعاً ٥٤٩١
تحقيق صحة الحديث في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق ، للإحرام ٥٤٩٢
صحة الرواية بلفظ « فبلغ سهماننا اثنا عشر بعيراً » ٥٥١٩
حديث وقع في لفظه في المسند تقديم وتاخير ، أضر بالمعنى ، وأثبتناه كما جاء فيه ، مع بيان وجه تصويبه ، شان قدماء المحدثين ، تحرزاً من الجرأة على تغيير النصوص ٥٥٢٤
تحقيق ضبط « أتش » و « الصنعاني » و « الأبناوي » ، والتعقيب على صاحب الخلاصة في ضبط الأول ، وعلى صاحب القاموس في ضبط الأخيرين ٥٥٤٤
الاستدراك على الحافظ الهيثمي في رواية الحديث ، جعله « عن رجل من أهل صنعاء » ، وفي ذكره مقطعاً في مواضع ، نبهنا على أوهامه فيها ٥٥٤٤

« عبد الله بن جعفر المديني » ضعيف جداً ، وهو والد الإمام الحافظ « علي بن المديني » ، والتنويه بالثقة بعلماء السنة وحفاظها ، وأنهم بينوا ضعفه ، حتى في مجلس ابنه الإمام الحافظ ، بل أشار ابنه نفسه إلى تضعيفه ، باللفظ المؤدب . الذى ينبغي مع مراعاة حق الأبوة . والرد بذلك على المستشرقين وعبيدهم وأتباعهم في هذا العصر ، فيما يرمون به الرواة الثقات ، والأئمة الحفاظ ، بما يكذبون من الحديث والروايات الصحيحة ٥٥٤٤

تفسير كلمة « يقيم » بمعنى « يقوّم » من « التقويم » ٥٥٤٥

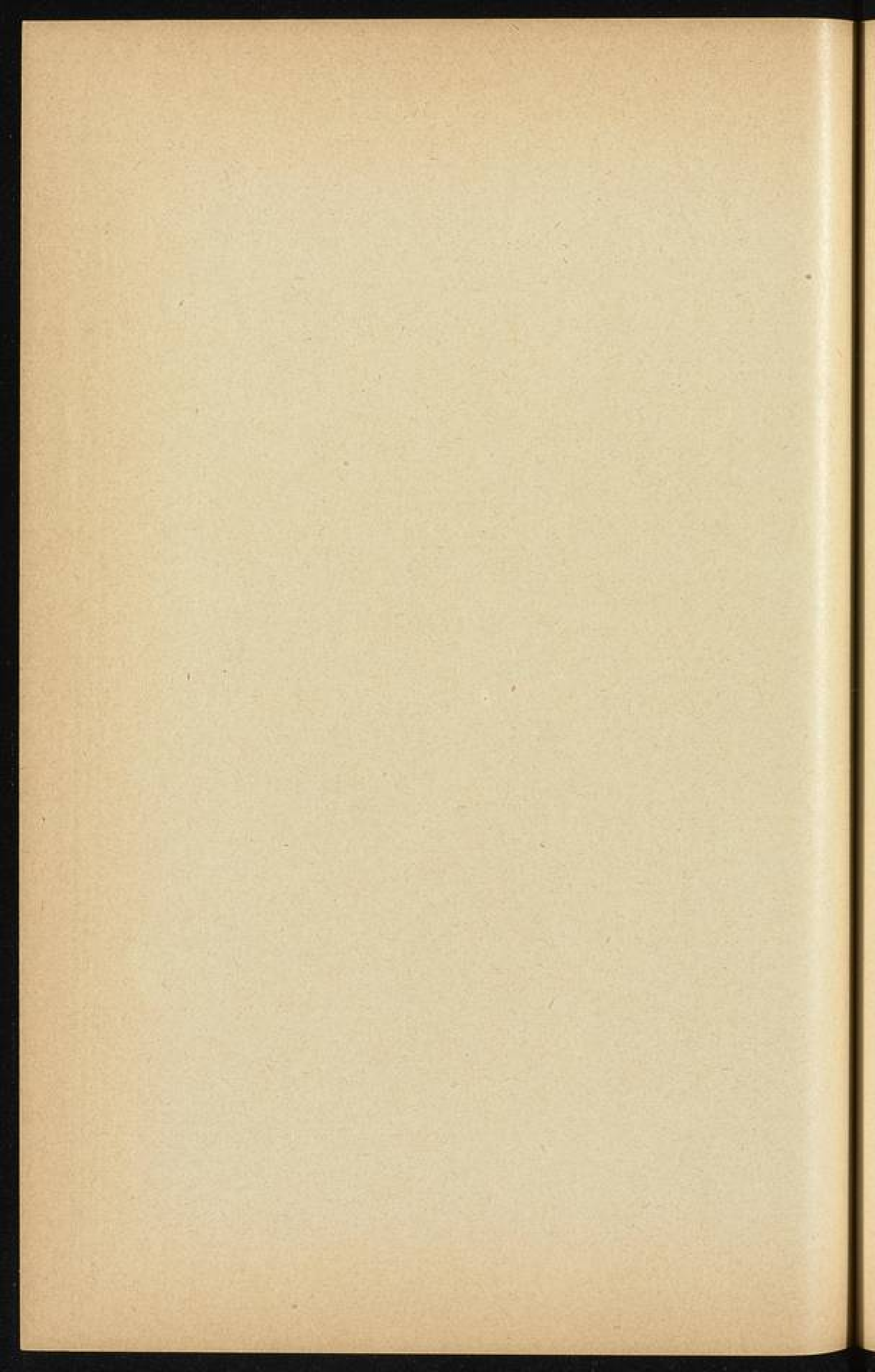
صحة إثبات حرف العلة في فعل الأمر المعتل « فاشتريها » ٥٥٤٥

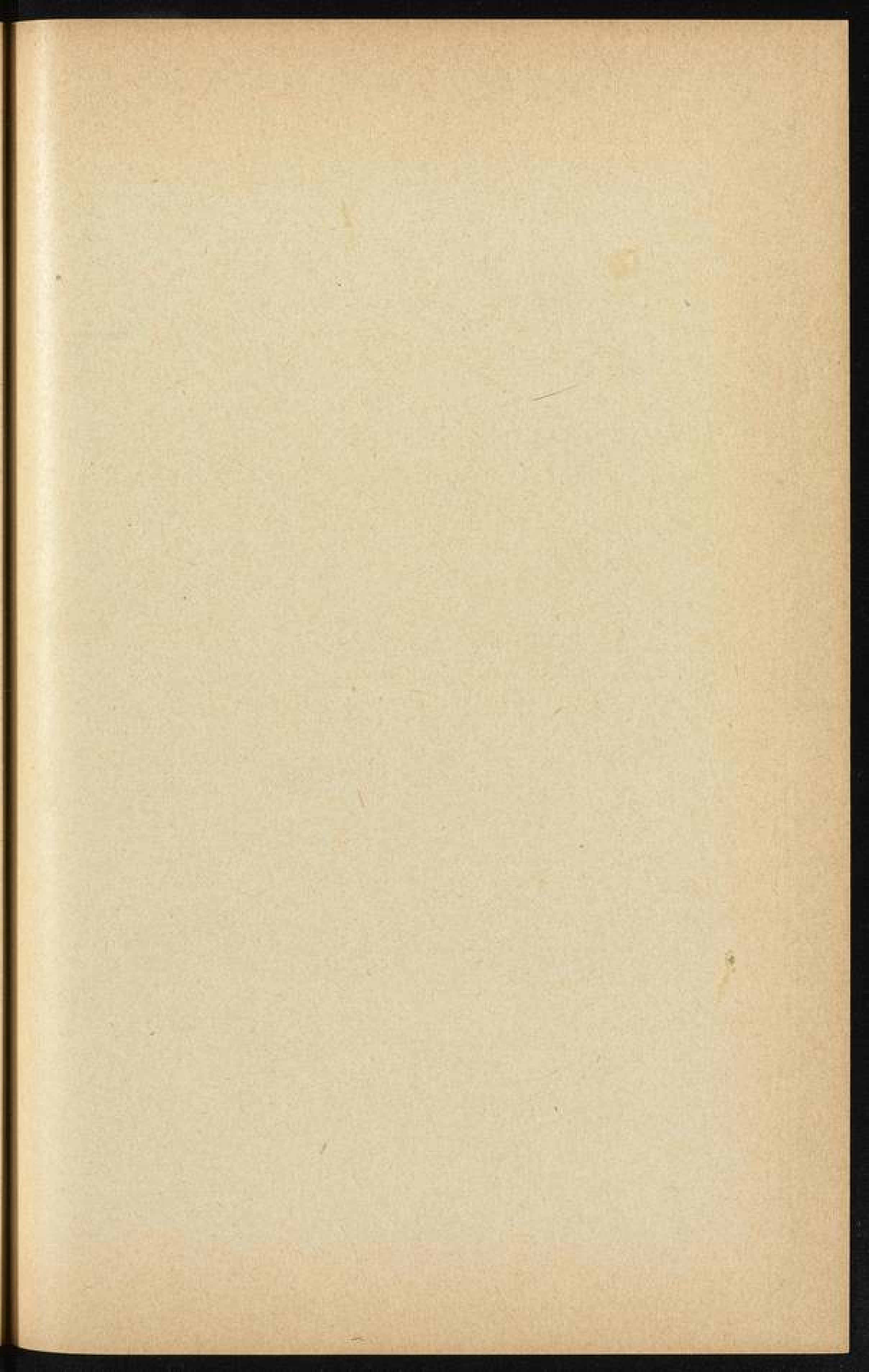
تحقيق جواز القصر للمسافر وإن أطال المكث في بلد بعينه ، أو جهة بعينها ٥٥٥٢

تحقيق ترجمة « أبي جعفر المؤذن » ، وبيان خطأ وقع في المستدرك في هذا الحديث « عن أبي جعفر المدائني » ، والرد على الحاكم فيما وهم فيه أنه « عمير بن يزيد الخطمي » ، والتعقب على الحافظ الذهبي أنه قلد الحاكم في ذلك دون بحث ٥٥٦٩

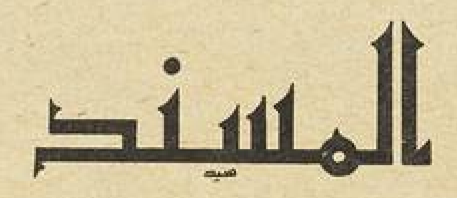
٢٨ ت/١٩٤٩

الثمن ٣٠ ص





الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله



للإمام

أحمد بن محمد بن حنبل

١٦٤ — ٢٤١

إحتفظ بهذا المسند
فإنه سيكون للناس إماما
أحمد بن حنبل

شرحه وصنع فهارسه
أحمد محمد شاكر

الجزء ٨

دار المعارف بمصر

امتثالاً لإشارة ملكية سامية
من حضرة صاحب الجلالة الملك
الإمام عبد العزيز آل سعود
جعل ثمن الجزء من هذا الورق
٣٠ ق

v. 8

رموز نسخ المسند

التي اعتمدناها في التصحيح

ح طبعة الحلبي سنة ١٣١٣ } كما بيَّنا ذلك في مقدمة الكتاب
ك النسخة الكتانية المغربية } في الجزء الأول ص ١٢

م مخطوطة أبناء الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ التي استحضرت من الرياض وصوّرت بأمر حضرة صاحب السموّ الملكي الأمير سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

تبركة من الله ونعم

[من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب]

٥٥٨١ حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن أبيه عن عبد الله بن عمر، يَبْلُغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم، قال: لو علم الناس ما في الوَحْدة ما أعلم ما سَرَى راكبٌ بليلٍ وحده.

٥٥٨٢ حدثنا موسى بن طارق أبو قُرة الزَّبِيدي، من أهل زَبِيد، من

(٥٥٨١) إسناده صحيح. عاصم: هو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. والحديث مكرر ٥٢٥٢.

(٥٥٨٢) إسناده صحيح. موسى بن طارق أبو قرة: شيخ ثقة من شيوخ أحمد، أثنى عليه أحمد خيراً، وفي التهذيب: « ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ممن جمع وصنف وتفقه وذاكر، يغرب. قلت [القائل ابن حجر]: صنف كتاب السنن، على الأبواب، في مجلد، رأيته. ولا يقول في حديثه حدثنا، إنما يقول: ذكر فلان. وسئل الدارقطني عن ذلك؟ فقال: كانت أصابت كتبه علة، فتورع أن يصرح بالإخبار. وقال مسعود عن الحاكم: ثقة مأمون. وقال الخليلي: ثقة قديم ». « زبيد » بفتح الزاء، مدينة مشهورة باليمن. « الحصيب » بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين: اسم مدينة « زبيد »، وأصل « زبيد » اسم الوادي، والحصيب مدينته، ثم غاب اسم الوادي على اسم المدينة. وفي النسخ الثلاث هنا « الخصيب » بالخاء المعجمة، وهو خطأ وتصحيف على الرغم من ثبوته في الأصول الثلاثة. وقد ضبطها — بالحاء المهملة والتصغير —

أهل الحُصَيب باليمن ، [قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : وكان قاصًّا لهم ، عن موسى ، يعني ابن عُقْبة ، عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّق نخل بني النَّضِير وقطَّع .

٥٥٨٣ حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يجعل فَصَّ خاتمه مما يلي بطن كفه .

٥٥٨٤ حدثنا أنس بن عِيَاض حدثنا عمر بن عبد الله مولى غُفْرَةَ عن

ياقوت في معجم البلدان ٤ : ٢٨٨ ، وهي كذلك مضبوطة بالقلم في صفة جزيرة العرب للهمداني ص ٥٣ س ٢٤ وص ١١٩ س ١٧ ، قال : « والحصيب : وهي قرية زبيد ، وهي للأشعريين ، وقد خالطهم بأخرة بنو واقد من ثقيف » ، وقال أيضاً : « فزبيد نسبت إلى الوادي ، وهي الحصيب ، وهي وطن الحصيب بن عبد شمس ، وهي كورة تهامة » . وانظر شرح القاموس للزبيدي ١ : ٢١٥ . قول الإمام أحمد : « وكان قاصاً لهم » ، في التهذيب « قاضياً » ، وهو خطأ مطبعي ، يصحح من هذا الموضع . والحديث مكرر ٥٥٢٠ .

(٥٥٨٣) إسناده صحيح . عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم الأنصاري : سبق توثيقه ٤٣٤ ، ونزيد هنا أنه وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن سعد : « كان ثقة كثير الحديث » ، وضعفه الثوري من أجل القدر ، وما هذا بسبب . والحديث مكرر ٥٢٥٠ ، ومختصر ٥٣٦٦ .

(٥٥٨٤) إسناده ضعيف ، لانقطاعه ، كما سيجيء . أنس بن عياض : سبق توثيقه ٥٢٨ ، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وغيره ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤/٢/١ . عمر بن عبدالله المدني ، مولى غفرة بنت رباح أخت بلال بن رباح : ثقة ، قال أحمد : « ليس به بأس ، ولكن أكثر حديثه مراسيل » ، وقال ابن سعد : « كان ثقة كثير الحديث ، ليس يكاد يسند ،

عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لكل أمة مجوس، ومجوس

وكان يرسل أحاديثه » ، وذكره النسائي في الضعفاء ٢٣ وقال : « ضعيف » ، وقال ابن معين : « لم يسمع من أحد من الصحابة » ، وأدرك ابن عباس ولم يسمع منه ، وسأله عيسى بن يونس : « أسمعتَ من ابن عباس » ؟ فقال : « أدركتُ زمنه » ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١١٩/١/٣ .
« غفرة » بضم الغين المعجمة وسكون الفاء .

والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٧٣٠٤ ونسبه لأحمد ، ورمز له بعلامة الحسن . ونقل شارحه المناوي عن الإمام أحمد ، قال : « ما أرى عمر بن عبدالله لقي عبدالله بن عمر ، فالحديث مرسل » ، ثم ذكر أن ابن الجوزي أورده في الموضوعات ، وأن العلائي تعقبه بأن « له شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الحسن ، وهو وإن كان مرسلاً ، لكنه اعتضد ، فلا يحكم عليه بوضع ولا نكارة » .

وروى أبو داود ٤ : ٣٥٧ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : القدرية مجوس هذه الأمة ، إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم » ، ورواه الحاكم ١ : ٨٥ من طريق أبي داود بإسناده ، ثم قال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وفي عون المعبود : « قال المنذري : هذا منقطع ، أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر . وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ، ليس منها شيء يثبت ، انتهى . وقال السيوطي في مرقاة الصعود : هذا أحد الأحاديث التي انتقدها سراج الدين القزويني على المصابيح ، وزعم أنه موضوع . وقال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه : هذا الحديث حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، ورجاله من رجال الصحيح ، إلا أن له علتين ، الأولى : الاختلاف في بعض رواته عن عبد العزيز بن أبي حازم ، وهو زكريا بن منظور ، فرواه عن عبد العزيز بن أبي حازم فقال : عن نافع عن ابن عمر ، والأخرى ما ذكره المنذري وغيره ، من أن سنده منقطع ، لأن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر .

٥٥٨٤

أمتي الذين يقولون : لا قَدَر ، إن مرضوا فلا تَعُودُوهم ، وإن ماتوا فلا تَشْهَدُوهم

فالجواب عن الثانية أن أبا الحسن بن القطان القابسي الحافظ صحح سنده ، فقال : إن أبا حازم عاصر ابن عمر ، فكان معه بالمدينة ، ومسلم يكتفي في الاتصال بالمعاصرة ، فهو صحيح على شرطه ، وعن الأولى بأن زكريا وصف بالوهم ، فلعله وهم فأبدل راوياً بآخر ، وعلى تقدير أن لا يكون وهم فيكون لعبد العزيز فيه شيخان . وإذا تقرر هذا لا يسوغ الحكم بأنه موضوع » .

ولنا على هذا تعقب : أما أن المعاصرة كافية وتحمل على الاتصال ، فنعم ، ولكن إذا لم يكن هناك ما يدل صراحة على عدم السماع ، والدليل النقلي هنا على أن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر قائم ، فقد قال ابنه ليحيى بن صالح : « من حدثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب » . فهذا ابنه يقرر هذا على سبيل القطع ، ومثل هذا لا ينقضه إلا إسناد آخر صحيح صريح في السماع ، أما بكلمة « عن » فلا ، ولذلك نص في التهذيب على أنه يروي عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص « ولم يسمع منهما » ، وترجمه البخاري في الكبير ٧٩/٢/٢ فذكر من سمع منهم ، فلم يذكر من الصحابة إلا « سهل بن سعد » .

وأما الرواية الأخرى التي فيها « زكريا بن منظور » ، فإن زكريا هذا ضعيف جداً ، لينه أحمد بن حنبل ، وقال أحمد بن صالح : « ليس به بأس » ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٨٨/١/٢ وقال : « ليس بذلك » ، وترجمه في الصغير ٢١٣ فقال : « منكر الحديث » ، وقال أبو زرعة : « واهي الحديث ، منكر الحديث » ، ونحو ذلك قال أبو حاتم ، وقال ابن حبان : « منكر الحديث جداً ، يروي عن أبي حازم ما لا أصل له من حديثه » .

وأما ما نقل السيوطي عن ابن حجر أن الترمذي حسنه ، فأخشى أن يكون وهماً من الحافظ ، فإن الترمذي لم يروه أصلاً ، فيما تبين لي بعد البحث والتتبع .

وهذا الحديث ليس من الزوائد على الكتب الستة كما ترى ، فقد رواه أبو داود ، بنحوه ، باللفظ الذي نقلناه عنه . ومع ذلك فإن الهيثمي ذكره في مجمع الزوائد ٧ : ٢٠٥ بمثل لفظ أبي داود ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ،

٥٥٨٥ حدثنا [محمد بن] إسمعيل بن أبي فُدَيك حدثنا الضحّاك بن عثمان عن صدقة بن يَسَار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

وفيه زكريا بن منظور. وثقه أحمد بن صالح وغيره، وضعفه جماعة».

وهذا هو الإسناد الذي أشار إليه ابن حجر في تعقيبه على السراج القزويني، ولست أدري لم ذكر في الزوائد؟ إن كان من أجل أن إسناده، الذي فيه زكريا بن منظور عن عبد العزيز بن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر، غير إسناد أبي داود، الذي فيه «عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر»، كان الإسناد الذي في المسند هنا أولى أن يكون من الزوائد، لأنه من وجه آخر مغاير لذينك الوجهين. ثم لفظ الحديث الذي هنا فيه زيادة في المعنى: «لكل أمة مجوس»، فكان أجدر أن يذكر في الزوائد لذلك أيضاً!!

وقوله «مجوس أمتي»، قال ابن الأثير: «قيل: إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس، في قولهم بالأصلين، وهما النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة. وكذا القدرية، يضيفون الخير إلى الله، والشر إلى الإنسان والشيطان. والله تعالى خالقهما معاً، لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته، فهما مضافان إليه خلقاً وإيجاداً، وإلى الفاعلين لهما عملاً واكتساباً».

(٥٥٨٥) إسناده صحيح. محمد بن إسمعيل بن مسلم بن أبي فديك: ثقة من شيوخ الشافعي وأحمد، وثقه ابن معين وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٣٧/١/١. وفي ح «حدثنا إسمعيل بن أبي فديك»، وهو خطأ واضح، صححناه من ك م فزدنا [محمد بن]. الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد بن حزام الأسدي: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٣٣٥/٢/٢، ولكن ذكر أنه «من ولد حكيم بن حزام». صدقة بن يسار المكي: رجحنا في ٤٥٨٤، ٤٩٢٨ أنه يروي عن ابن عمر، وهذا الإسناد يوكد ما رجحنا ويثبته، خصوصاً، وقد صرح بالسماع منه، كما سيأتي.

والحديث رواه مسلم ١: ١٤٤ وابن ماجة ١: ١٥٧، كلاهما من طريق

إذا كان أحدكم يصلي فلا يَدَعْ أحداً يَمُرُّ بين يديه ، فإن أبىٰ فليقاتله ، فإن معه القَرِين .

٥٥٨٦ حدثنا هُشيم حدثنا سيّار عن حفص بن عُبيد الله : أن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب مات ، فأرادوا أن يُخرجوه من الليل لكثرة الزحام ، فقال ابن عمر : إنْ أخرتموه إلى أن تُصبحوا ؟ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الشمس تَطْلُع بقَرْنِ شيطانٍ .

محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، بهذا الإسناد . ورواه مسلم أيضاً من طريق أبي بكر الحنفي « حدثنا الضحاك بن عثمان حدثنا صدقة بن يسار قال : سمعت ابن عمر يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، بمثله » . القرين : « المصاحب من الملائكة والشياطين ، وكل إنسان فإن معه قريناً منهما ، فقرينه من الملائكة يأمره بالخير ويحثه عليه ، وقرينه من الشياطين يأمره بالشر ويحثه عليه » ، قاله ابن الأثير .

(٥٥٨٦) إسناده صحيح . سيار : هو أبو الحكم العنزي . حفص بن عبيدالله بن أنس بن مالك : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٥٧/١/٢ . والحديث بهذا السياق رواه البخاري في التاريخ الصغير ٨١ مختصراً عن محمد بن الصباح عن هشيم عن سيار « عن حفص بن عبيدالله بن أنس قال : لما توفي عبد الرحمن بن زيد ، هو ابن الخطاب ، أرادوا أن يخرجوه بسحر ، لكثرة الناس ، فقال عبدالله بن عمر : حتى يصبحوا » . ولم أجده في مصدر آخر غير هذا . وقد مضى مراراً من حديث ابن عمر مرفوعاً : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان » ، أو نحو هذا اللفظ ، انظر منها ٤٧٧٢ ، ٥٣٠١ . وقد ثبت عن ابن عمر كراهية الصلاة على الجنازة قبل ارتفاع الشمس ، من ذلك رواية مالك في الموطأ ١ : ٢٢٨ عن محمد بن أبي حرملة عن ابن عمر ، وروايته عن نافع عن ابن عمر . وفي البخاري ٣ : ١٥٢ — ١٥٣ تعليقاً نحو ذلك ، وأشار الحافظ في الفتح إلى روايتي مالك ، ثم قال : « وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون

٥٥٨٧ حدثنا هُشيم حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال : خرجت مع ابن عمر من منزله ، فمررنا بفتيانٍ من قريش ، نصبوا طيراً يرمونه ، وقد جعلوا لصاحب الطير كلَّ خاطئةٍ من نَبْلهم ، قال : فلما رأوا ابنَ عمر تفرقوا ، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعَن من اتخذ شيئاً فيه الروحُ غَرَضاً .

٥٥٨٨ حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُضَمِّر الخيل .

٥٥٨٩ حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : ناوليني الخُمْرة من المسجد ، قالت : إنها حائض ، قال : إنها ليست في كفك .

بن مهران قال : كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذ طلعت الشمس وحين تغرب » .

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب : سبق له ذكر في شرح ١٤٧٢ . وفي التهذيب ٦ : ١٨٠ والإصابة ٥ : ٧٠ نقلاً عن البخاري أنه « مات قبل ابن عمر » . وهذا ثابت بهذا الحديث .

(٥٥٨٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٠١٨ ، ٥٢٤٧ . وقد أشرنا إليه في ٣١٣٣ في مسند ابن عباس .

(٥٥٨٨) إسناده حسن . ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن . وانظر ٥١٨١ .

(٥٥٨٩) إسناده حسن . وقد مضى بنحوه بإسناد صحيح ٥٣٨٢ . قوله « إنها حائض » ، في نسخة بهامش م « إني حائض » . « في كفك » ، في نسخة بهامش م « في يدك » .

٥٥٩٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جابر سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في السفر إلا ركعتين ، غير أنه كان يتهجد من الليل ، قال جابر : فقلت لسالم : كانا يوتران ؟ قال : نعم .

٥٥٩١ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن ابن عمر قال : كنا في سَرِية ، ففررنا ، فأردنا أن نركب البحر ، ثم أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : يا رسول الله ، نحن الفرارون ، فقال : لا ، بل أنتم ، أو أنتم العكارون .

٥٥٩٢ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مُرّة عن ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر ، وقال : إنه لا يأتي بخير ، وإنما يُستخرج به من البخيل .

٥٥٩٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عُبيدة قال : كنت عند ابن عمر ، فقمتُ وتركت رجلاً عنده من كِنْدة ، فأتيتُ سعيد بن المسيب ، قال : فجاء الكنديّ فَزِعاً ، فقال : جاء ابنَ عمر رجلٌ فقال : أحلفُ

(٥٥٩٠) إسناده ضعيف ، لضعف جابر الجعفي . وانظر ٥١٨٥ ، ٥٥٦٦ ، ٥٦٣٤ .

(٥٥٩١) إسناده صحيح . ابن أبي ليلى : هو عبد الرحمن . والحديث مختصر ٥٣٨٤ .

(٥٥٩٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٧٥ .

(٥٥٩٣) إسناده صحيح . وإبهام الرجل الكندي لا ينفي صحة الإسناد ، كما فصلنا ذلك في ٥٣٧٥ ، وقد رواه هناك بأطول من هذا ، من طريق سعد بن عبيدة ، فذكر اسم الكندي « محمد الكندي » . والإسناد الذي هنا رواه

بالكعبة ؟ فقال : لا ، ولكن احلفْ برب الكعبة ، فإن عمر كان يحلف بأبيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحلفْ بأبيك ، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك .

٨٧ / ٢

٥٥٩٤ قرأت على أبي قُرَّة موسى بن طارق قال : قال موسى بن عُقْبة : وقال نافع : كان عبد الله إذا صَدَرَ من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة ، وأن عبد الله حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُعَرِّس بها حتى يصليَ صلاةَ الصبح .

٥٥٩٥ قال موسى : وأخبرني سالم أن عبد الله بن عمر أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ في مُعَرَّسه فقيل له : إنك في بطحاء مباركةٍ .

البيهقي ١٠ : ٢٩ من طريق المسند . « سعد بن عبيدة » في ح « سعيد بن عبيدة » ، وهو خطأ ظاهر صححناه من ك م والبيهقي ومما مضى ٥٣٧٥ ومن أسانيده التي أشرنا إليها فيه .

(٥٥٩٤) هذا الحديث والأحاديث السبعة بعده (٥٥٩٥ – ٥٦٠١) بإسناد واحد صحيح . وهذا الحديث رواه مسلم ١ : ٣٨٢ بنحوه مختصراً من طريق أبي ضمرة عن موسى بن عقبة . وروى البخاري هذه الأحاديث الثمانية إلا هذا الأول ، فإنه فيه ضمناً بمعنى مقارب من طريق أنس بن عياض ، وهو أبو ضمرة ، عن موسى بن عقبة ، وزاد في بعض روايته حتى صارت تسعة أحاديث ١ : ٤٦٩ – ٤٧١ وقال الحافظ في الفتح : « اشتمل هذا السياق [يعني سياق البخاري] على تسعة أحاديث ، أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة ، من طريق إسمعيل بن أبي أويس عن أنس بن عياض ، يعيد الإسناد في كل حديث ، إلا أنه لم يذكر الثالث ، وأخرج مسلم منها الحديثين الأخيرين في كتاب الحج » . وانظر ٤٨١٩ ، ٤٨٢٨ . التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة .

(٥٥٩٥) إسناده صحيح ، تابع للإسناد قبله . ورواه مسلم ١ : ٣٨٢

٥٥٩٦ قال : وقال : حدثنا نافع أن عبدالله بن عمر أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حيثُ المسجدُ الصغير الذي دون المسجد الذي يُشْرِف على الرَّوْحاء .

٥٥٩٧ قال : وقال نافع : إن عبدالله بن عمر حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سَرْحَةٍ ضخمة دون الرُّوَيْثة ، عن يمين الطريق ، في مكان بَطْحٍ سهل ، حين يُفْضِي من الأَكَمة ، دون بَريد الرُّوَيثة بميلين ، وقد انكسر أعلاها ، وهي قائمة على ساقٍ .

من طريق حاتم بن إسمعيل عن موسى بن عقبة . ورواه البخاري أيضاً ٣ : ٣١١ مطولاً من طريق فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة .

(٥٥٩٦) إسناده صحيح ، تابع لما قبله . الروحاء : قال الحافظ في الفتح ١ : ٤٧٠ : « هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة ، وهي آخر السيالة للمتوجه إلى مكة ، والمسجد الأوسط هو في الوادي المعروف الآن بوادي سالم . وفي الأذان من صحيح مسلم أن بينهما ستة وثلاثين ميلاً » .

(٥٥٩٧) إسناده صحيح ، تابع لما قبله . السرحة : الشجرة العظيمة . الرويثة ، بالراء والثاء المثلثة مصغراً : قرية جامعة ، بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً . قاله الحافظ في الفتح . بطح : قال الحافظ : « بفتح الموحدة وسكون الطاء ، وبكسرها أيضاً ، أي واسع » . « دون بريد الرويثة بميلين » : قال الحافظ : « أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان . وقيل : المراد بالبريد سكة الطريق » . قوله « وقد انكسر أعلاها » إلخ . في لفظ البخاري : « وقد انكسر أعلاها فانثنى في جوفها ، وهي قائمة على ساق ، وفي ساقها كثب كثيرة » .

٥٥٩٨ وقال نافع : إن عبد الله بن عمر حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى من وراء العَرْج ، وأنت ذاهبٌ على رأس خمسة أميال من العَرْج ، في مسجدٍ إلى هَضْبةٍ ، عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة ، على القبور رَضْمٌ من حجارةٍ ، على يمين الطريق ، عند سِلاَماتِ الطريق ، بين أولئك السَّلامات ، كان عبد الله يروح من العَرْج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة ، فيصلي الظهر في ذلك المسجد .

٥٥٩٩ وقال نافع : إن عبد الله بن عمر حدثه : أن رسول الله صلى الله

(٥٥٩٨) إسناده صحيح ، تابع لما قبله . العرج ، بفتح العين وسكون الراء : قال الحافظ : « قرية جامعة ، بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا » ، وفي معجم البلدان أنها « قرية جامعة في واد من نواحي الطائف » ، « وهي أول تهامة ، وبينها وبين المدينة ثمانية وسبعون ميلا ، وهي في بلاد هذيل » . الهضبة ، بسكون الضاد المعجمة : قال الحافظ : « فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل ، وقيل : الجبل المنبسط على الأرض ، وقيل : الأكمة الملساء » . الرضم : الحجارة الكبار ، جمع « رضمة » ، وكلاهما بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة . « سلامات الطريق » : السلامة ، بفتح السين وكسرها : ضرب من الشجر ، جمعه « سلام » بفتح السين وكسرها أيضاً ، وهو جمع التكسير ، وما هنا جمع مؤنث سالم ، وهو قياسي لا يحتاج إلى نص على جوازه ، وهو ثابت هنا كما ترى في الأصول الثلاثة ، ولم يذكر في المعاجم . وروايات البخاري كلها « سلمات » بدون ألف ، قال الحافظ : « بفتح المهملة وكسر اللام في رواية أبي ذر والأصيلي ، [يعني من رواة صحيح البخاري] ، وفي رواية الباقين بفتح اللام ، وقيل : هي بالكسر الصخرات ، وبالفتح الشجرات » . ولكن رواية المسند هنا « سلامات » بالألف ، تعين أن المراد الشجرات .

(٥٥٩٩) إسناده صحيح ، تابع لما قبله . السرحات ، بفتح الراء : جمع سرحة ، بسكونها ، وهي الشجرة العظيمة ، كما سبق في شرح ٥٥٩٧ . وقوله « وقال غير أبي قرة : سرحات » ، لم يعين هنا راوي ذلك غير أبي قرة ، وهو

عليه وسلم نزل تحت سَرْحة ، وقال غيرُ أبي قُرَّة « سَرَحَاتٍ » عن يسار الطريق ، في مَسِيلٍ دونَ هَرْشَا ، ذلكَ المَسِيل لاصِقٌ على هَرْشَا ، وقال غيرُه « لاصقٌ بكرَاعِ هَرْشَا » بينه وبين الطريق قريبٌ من غَلْوَةِ سَهْمٍ .

٥٦٠٠ وقال نافع : إن عبد الله بن عمر حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طُوًى ، يبيت به حتى يصلي صلاةَ الصبح حين قدم إلى مكة ، ومُصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أَكَمة غليظة ، ليس في المسجد الذي بُنِيَ ثَمَّ ، ولٰكنْ أسفلَ من ذلك ، على أكَمة خَشِنَةٍ غليظةٍ .

٥٦٠١ قال : وأخبرني أن عبد الله بن عمر أخبره : أن رسول صلى الله

أنس بن عياض في روايته عن موسى بن عقبة عند البخاري ، وكذلك قوله « وقال غيره : لاصق بكراع هرشا » ، فهو في رواية أنس بن عياض أيضاً ، ولعل غير أنس روى ذلك عن موسى بن عقبة . قوله « في مسيل دون هرشا » : قال الحافظ : « المسيل : المكان المنحدر . وهرشى ، بفتح أوله وسكون الراء بعدها شين معجمة، مقصور : قال البكري : هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام، قريب من الجحفة . وكراع هرشى : طرفها . والغلوة ، بالمعجمة المفتوحة : غاية بلوغ السهم ، وقيل : قدر ثلثي ميل » . و « هرشا » رسمت بالألف في الأصول الثلاثة هنا ، ورسمت بالياء في البخاري وغيره ، وكلاهما جائز .

(٥٦٠٠) إسناده صحيح ، تابع لما قبله . وانظر ٤٦٢٨ ، ٥٢٣٠ .

(٥٦٠١) إسناده صحيح ، تابع لما قبله . « فرضتي الجبل » : قال الحافظ : « الفرضة ، بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة : مدخل الطريق إلى الجبل ، وقيل : الشق المرتفع كالشرافة ، ويقال أيضاً لمدخل النهر » . وفي النهاية : « فرضة الجبل : ما انحدر من وسطه وجانبه . وفرضة النهر : مشرعته » .

وقد ذكر الحافظ هنا تنبيهات جيدة عقب شرح هذه الأحاديث ، نذكر منها الثاني والرابع ، لما فيهما من فوائد تاريخية :

عليه وسلم استقبل فُرْضَتَي الجبل الطويل الذي قِبَل الكعبة ، فجعل المسجد الذي بُنِيَ يميناً ، والمسجدُ بطرَف الأكمة ، ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفلُ منه ، على الأكمة السوداء ، يَدَعُ من الأكمة عشر أذرعٍ أو نحوَها ، ثم يصلي مستقبلَ الفُرْضَتَين من الجبل الطويل الذي بينه و بين الكعبة .

قال في أحدهما : « هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ، والمساجد التي بالروحاء ، يعرفها أهل تلك الناحية . وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في أخبار المدينة له من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد . وفي الترمذي من حديث عمرو بن عرف : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وادي الروحاء ، وقال : لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبيّاً » .

وقال في الآخر : « ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة ، ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة ، لأنه لم يقع له إسناد في ذلك على شرطه . وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة المساجد والأماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة مستوعباً . وروى عن أبي غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس ، وهم يومئذ متوافرون ، عن ذلك ، ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة . اه . وقد عين عمر بن شبة منها شيئاً كثيراً ، لكن أكثره في هذا الوقت [أي في عصر الحافظ حين ألف الفتح ، وهو النصف الأول من القرن التاسع] قد اندثر ، وبقي من المشهورة الآن : مسجد قباء ، ومسجد الفضيخ ، وهو شرقي مسجد قباء ، ومسجد بني قريظة ، ومشربة أم إبرهيم ، وهي شمالي مسجد قريظة ، ومسجد بني ظفر ، شرقي البقيع ، ويعرف بمسجد البغلة ، ومسجد بني معاوية ، ويعرف بمسجد الإجابة ، ومسجد الفتح ، قريب من جبل سلع ، ومسجد القبلتين ، في بني سلمة . هكذا أثبته بعض شيوخنا » .

٥٦٠٢ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن أبي جعفر سمعت أبا المثنَّى يحدث عن ابن عمر قال : كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ، والإقامةُ واحدةً ، غير أن المؤذن كان إذا قال « قد قامت الصلاة » قال : « قد قامت الصلاة » مرتين .

٥٦٠٣ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته .

٥٦٠٤ حدثنا عبد الرحمن حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تَرجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعض .

٥٦٠٥ حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن نَهْشَل بن مُجَمِّع عن

(٥٦٠٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٥٦٩ ، ٥٥٧٠ . وسبق الكلام على هذا الإسناد مفصلاً هناك .

(٥٦٠٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٩٦ . وانظر ٥٤٣٢ .

(٥٦٠٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٥٧٨ .

(٥٦٠٥) إسناده صحيح . نهشل بن مجمع ، بضم الميم وفتح الجيم ثم ميم مشددة مكسورة ، الضبي الكوفي : ثقة ، وثقه ابن معين وأبو داود ، وسيأتي في الإسناد التالي لهذا قول سفيان الثوري فيه أنه « كان مرضياً » ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/ ١١٥ ونقل كلمة الثوري . قزعة : بفتحات : هو أبو الغادية ، سبق توثيقه ٢٦٤ ، ٤٧٨١ . ورواية ابن مهدي هنا بعد ذلك عن سفيان أنه قال مرة : « نهشل عن قزعة أو عن أبي غالب » لا يؤثر عندي في صحة الإسناد . وأبو غالب هذا ترجم في التهذيب ١٢ : ١٩٨ قال : « أبو غالب عن ابن عمر في الوداع ، وعنه أبوسنان ضرار بن مرة ونهشل بن مجمع الضبي ، قال ابن معين :

قزَعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن لقمان الحكيم كان يقول :

لا أعرفه » ، وقال الحافظ في التقريب : « مستور » ، ولم أجد ترجمته في الكنى للبخاري ، لأن القسم الذي فيه حرف الغين ضائع من الأصل الذي طبع عنه .

وعلى الرغم من هذه الجهالة التي في أبي غالب ، ومن الشك المروي عن الثوري ، في أنه عن « نهشل عن قزعة » أو عن « نهشل عن أبي غالب » فإني أرى صحة هذا الإسناد :

أولا : لأن هذا ليس بشك من سفيان ، بل إنه جزم بأنه « عن نهشل عن قزعة » ، ثم قال مرة أنه « عن قزعة أو أبي غالب » ، والذي روى عنه هذا التردد هو ابن مهدي ، ولكن الإسناد التالي لهذا رواه عنه عبد الله بن المبارك ، فلم يذكر فيه تردداً ، فلعل الوهم ، إن كان هناك وهم ، من ابن مهدي .

وثانياً : إن أبا غالب على الرغم من أنا لم نوقن بأنه مجهول ، فهو تابعي مستور ، فهو على الصدق والتوثيق حتى يظهر خلاف ذلك .

وثالثاً : إن التهذيب أشار في ترجمته إلى أنه روى عن ابن عمر « حديث الوداع » ورمز له برمز النسائي في عمل اليوم والليلة ، وليس هذا الكتاب عندنا ، ولكنا نفهم منه الإشارة إلى الحديث الماضي ٤٧٨١ ، ٤٩٥٧ والذي سيأتي أيضاً ٦١٩٩ وهو قوله عند وداع المسافر « أستودع الله دينك وأمانتك » إلخ ، وهو الذي رواه قزعة عن ابن عمر ، ونستطيع أن نفهم من هذا أنه هو وهذا الحديث الذي هنا أصلهما حديث واحد ، رواه قزعة وأبو غالب عن ابن عمر : أنه روى لفظ التوديع ، ثم روى قول لقمان هذا ، ورفع ذلك كله إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

رابعاً : يؤيد هذا الفهم ، بل يجعله بمنزلة اليقين ، ما نقلنا عن التاريخ الكبير للبخاري في شرح الحديث ٤٩٥٧ من قوله : « وقال أبو نعيم عن سفيان عن أبي سنان عن غالب وأبي قزعة أنه شيعهما » ، وأشرنا هناك إلى أن هذا هكذا في نسخ التاريخ الكبير ، وقد وضح لنا هذا الإسناد الذي هنا وجه التحريف فيه ، فكأن الأصل : « عن أبي غالب وقزعة » فأخطأ بعض الناسخين ، ولكن هذا الإسناد عند البخاري يدل على أن ابن عمر شيع أبا غالب وقزعة

إن الله عز وجل إذا استُودِعَ شيئاً حَفِظَه : وقال مرةً : نهشل عن قَزَعة أو عن أبي غالب .

٥٦٠٦ حدثنا علي بن إسحق أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان أخبرني نهشل بن مجمع الضبي ، قال : وكان مَرْضِياً ، عن قَزَعة عن ابن عمر قال : أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لقمان الحكيم كان يقول : إن الله إذا استُودِعَ شيئاً حفظه .

٥٦٠٧ حدثنا أبو كامل حدثنا شَريك عن عبد الله بن عُصْم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن في ثقيف كذاباً ومُبيراً .

وودعهما ، إما مجتمعين وإما منفردين ، وأنهما رويا عنه حديث الوداع ، فمن الراجح جداً ، بل يكاد يكون غير محتمل للشك ، أنهما رويا عنه كلمة لقمان مرفوعاً ، على النحو الذي في هذا الإسناد والإسناد بعده .

ثم إن هذا الحديث من الزوائد يقيناً ، ولكن خفي عليّ موضعه من مجمع الزوائد . وقد نقله السيوطي في الجامع الصغير ٢٤٠٣ ورمز له بعلامة الضعف ، ولعله فعل هذا لهذا التردد في رواية عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان . وأظن أن المناوي خفي عليه موضع الحديث في مجمع الزوائد أيضاً ، فخالف عادته في شرحه ، فلم يقل شيئاً في تصحيح الحديث أو تضعيفه ، ولم يقل شيئاً في تخريجه ، ولعله استبقى ذلك حتى يعود إليه إذا وجده ، ثم لم يهيأ له ما يريد .

(٥٦٠٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ماقبله .

(٥٦٠٧) إسناده صحيح . عبدالله بن عصم : بضم العين وسكون الصاد ، وقد سبق توثيقه والخلاف في اسم أبيه « عصم » أو « عصمة » في ٢٨٩١ ، ٤٧٩٠ ، وذكرنا ترجيح أحمد رواية شريك أنه « عصم » بدون هاء ، وأيدناها برواية وكيع موافقاً رواية شريك . ولكن وقع هنا في ح « عبدالله بن عاصم » ، والظاهر عندي الراجح أنه خطأ من بعض الناسخين في بعض النسخ ، لأنه كتب هنا في م

٥٦٠٨ حدثنا بهز وحسن بن موسى قالا حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، قال بهز في حديثه عن حماد : قال حدثنا إسحق بن عبد الله عن عُبيد الله بن مِقسَم عن عبد الله بن عمر قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية وهو على المنبر (والسموات ُ مَطْوِيَّاتٌ بيمينه ، سبحانه وتعالى عما يشركون) قال : يقول الله : أنا الجبار ، أنا المتكبر ، أنا الملك ، أنا المتعال ، يمجّد نفسَه ، قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يردّدها ، حتى رَجَف به المنبر ، حتى ظننَّا أنه سيَخِرُّ به .

٨٨
٢

٥٦٠٩ حدثنا أبو كامل أخبرنا حماد حدثنا أنس بن سيرين عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين قبل صلاة الفجر كأنَّ الأذان في أُذنيه .

٥٦١٠ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عثمان بن يَزْدَوَيْهِ عن

« عبدالله بن عصم » على الصواب ، وكتب بهامشها « عاصم » ، فالظاهر أنه نسخة أخرى توافق ح ، ورسم في ك « عصم » على الصواب أيضاً ، ثم حشر كاتبها ألفاً بين العين والصاد ، والتحشير فيها ظاهر جداً ، أنه ليس من أصل رسم الكلمة ، فلكل هذا رجحنا أنه خطأ من بعض الناسخين في بعض النسخ . والحديث مكرر ٤٧٩٠ .

(٥٦٠٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤١٤ . قوله « أنا الملك » ثابت في ح ، ولم يذكر في ك ، وأثبت بهامش م على أنه نسخة .

(٥٦٠٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٩٠ . قوله « قبل صلاة الفجر » ، في ك بين السطور فوق كلمة « الفجر » كلمة « الصبح » ، دلالة على أنه في إحدى النسخ .

(٥٦١٠) إسناده صحيح . عثمان بن يزدويه الصنعاني أبو عمرو : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٧٣/١/٣

يعْفُرُ بن رُوذِيٍّ : سمعت عُبيد بن عمير وهو يقصُّ يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَثَل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغَنَمَيْن ، فقال ابن عمر : ويلكم ،

قال : روى عن أنس ، وعمر بن عبد العزيز ، ويعفر بن روزي ، ووهب بن منبه ، وسعيد بن جبير . روى عنه أمية بن شبل ، ومعمر بن راشد . سمعت أبي يقول ذلك . قال أبو محمد [هو ابن أبي حاتم] : روى عنه عبد العزيز بن أبي روّاد » . واسم أبيه « يزدويه» بالياء المثناة التحتية آخر الحروف والدال المهملة. وقد اختلفت النسخ والمراجع فيه، ففي ح ك «بودويه » بالباء الموحدة في أوله والدال المهملة، وفي م « بوذيه » ، وهو تحريف ظاهر في حذوف الواو ، وفي التعجيل ص ٢٨٢ وإحدى نسخ التاريخ الكبير للبخارى ٤٢٧/٢/٤ في ترجمة شيخه يعفر « بوذويه » بالموحدة والذال المعجمة ؛و فى التعجيل ايضاً في ترجمة شيخه يعفر ص ٤٥٦ « مادويه » !! وهو تحريف عجيب . وقد رجحنا إثبات ما في الكبير للبخاري لموافقته ما نقله مصحح التعجيل في هامشه عن ثقات ابن حبان ، وإن أخطأ فيه خطا مطبعياً بجعل أوله بالموحدة ، والذي رجح عندنا القطع بأنه بالياء المثناة التحتية أن ابن أبي حاتم ذكره في « باب الياء » آخر الحروف في آباء من اسمه « عثمان » ، فهو ضبط واضح لا يحتمل اللبس ، وليس بين يدينا ضبط حقيقي غيره ، وافقه ما ثبت في التاريخ الكبير . وعثمان هذا تابعي ، سيأتي التصريح بسماعه من أنس بن مالك في ١٣٧٠٧ . يعفر بن روذي : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٤٢٧/٢/٤ وقال : « سمع ابن عمر » ، وهذا واضح من سياق الحديث هنا . وقد اضطربت النسخ والمصادر في اسمه واسم أبيه ، ففي نسخ المسند هنا « يعفر » ، وكذلك في ترجمته في التاريخ الكبير والتعجيل ،وفي ترجمة عثمان الراوي عنه في الجرح والتعديل وفي التعجيل ،ولكن في هامش ك نسخة « يعمر » ، وفي هامش م نسخة « يعقوب » ، وهاتان خطؤهما واضح ليس فيه شك . واسم أبيه « روذي » بالراء والذال المعجمة ، وهو الثابت في ح م والتاريخ الكبير وكتاب ابن أبي حاتم والثقات ، كما نقل مصحح التاريخ الكبير في هامشه ٤٢٧/٢/٤ ، ولكن الذى في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم المطبوع في ترجمة عثمان الراوي عنه « روزي » بالزاي بدل الذال المعجمة ، وكذلك في نسخة من التاريخ الكبير أثبتها مصححه بهامشه ، وفي م

لا تكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم] : مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمَيْن .

٥٦١١ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُرَيج أخبرني نافع حدثنا عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شُغل عنها ليلةً ، فأخّرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [ثم] قال : ليس أحدٌ من أهل الأرض الليلةَ ينتظرُ الصلاةَ غيرُكم .

٥٦١٢ حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الليث عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبرَّ البِرِّ صِلةُ المرءِ أهلَ وُدِّ أبيه بعد أن يُوَلِّيَ .

« رودي » بالدال المهملة ، والظاهر أنه سهو من ناسخها، فلم يضع النقطة فوق الدال. وأما نسخة التعجيل فهي تخليط في هذا الاسم، فذكر في ص٢٨٢، ٤٥٦ « زدوي » ! ! وقد رجحنا ما أثبتنا أنه الصواب .

زيادة [إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم] من ك م .

والحديث سبق معناه من أوجه أخر غير هذا الوجه ٤٨٧٢ ، ٥٠٧٩ ، ٥٣٥٩ ، ٥٥٤٦ .

(٥٦١١) إسناده صحيح . ورواه مسلم ١ : ١٧٧ عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق . وقد مضى معناه في حديث من وجه آخر ٤٨٢٦ ، وأشرنا إلى هذا هناك . كلمة [ثم] زيادة من ك م ، وهي ثابتة في صحيح مسلم .

(٥٦١٢) إسناده صحيح . ورواه مسلم ٢ : ٢٧٧ من طريق إبرهيم بن سعد والليث عن ابن الهاد مطولا في قصة . ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٢١٥٨ أيضاً للبخاري في الأدب المفرد وأبي داود والترمذي . والرواية المطولة ستأتي من طريق الليث أيضاً ٥٦٥٣ .

٥٦١٣ حدثنا محمد بن بكر أخبرني ابن جريج حدثني عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للعباس بن عبد المطلب ، استأذن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم ، أن يبيت بمكة ليالي منًى من أجل سقايته ، فأذن له .

٥٦١٤ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج حدثني موسى بن عُقْبة عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حِجة الوَدَاع .

٥٦١٥ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيًّا قد حُلق بعضُ شعره وتُرك بعضُه ، فنَهى عن ذلك ، وقال : احلقوا كلَّه ، أو اتركوا كلَّه .

(٥٦١٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٢٧ .

(٥٦١٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٩٠ . وانظر ٥٥٠٧ .

(٥٦١٥) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٤ : ١٣٤ عن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد . قال المنذري : « وأخرجه النسائي . وأخرجه مسلم بالإسناد الذي خرجه به أبو داود ولم يذكر لفظه . وذكر أبو مسعود الدمشقي أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ » .

أقول : وليس هو في مسلم بهذا اللفظ ، ولكنه روى حديث النهي عن القزع الذي مضى مراراً ، آخرها ٥٥٥٠ ، ثم روى في أسانيده من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر « عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك » . فهذا يحتمل أن يكون بهذا اللفظ الذي هنا ، ويحتمل أن يكون على اللفظ الآخر في النهي عن القزع ، والمعنى مقارب .

٥٦١٦ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أخي الزهري عبد الله بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزال المسألة بأحدكم حتى يَلْقى اللهَ وما في وجهه مُزْعَةُ لحم .

٥٦١٧ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان أن عبد الله بن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلة صلاةَ العشاء في آخر حياته ، فلما سلم قام قال : أرأيتَم ليلتَكم

(٥٦١٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٣٨ .

(٥٦١٧) إسناده صحيح . أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة ، العدوي المدني : تابعي ثقة ، ترجمه البخاري في الكنى رقم ٨٥ وروى بإسناده عن الزهري قال « كان أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة من علماء قريش » ، وذكره ابن حبان في الثقات . والحديث رواه مسلم ٢ : ٢٧٢ عن محمد بن رافع وعبد بن حميد ، كلاهما عن عبد الرزاق بهذا الإسناد . ورواه البخاري ٢ : ٦٠ — ٦١ من طريق شعيب عن الزهري بهذا الإسناد . ورواه مختصراً ١ : ١٨٨ — ١٨٩ من طريق الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ، و ٢ : ٣٩ من طريق يونس عن الزهري . وذكر مسلم أيضاً روايتي شعيب وعبد الرحمن بن خالد . قوله « لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد » قال الحافظ ١ : ١٨٩ : « قال ابن بطال : إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه . فوعظهم بقصر أعمارهم ، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ، ليجتهدوا في العبادة . وقال النووي : المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة ، سواء قل عمره قبل ذلك أم لا . وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة » . وقوله « فوهل الناس » إلخ : قال الحافظ ٢ : ٦١ : « لأن بعضهم كان يقول : إن الساعة تقوم عند تقضي مائة سنة ، كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري ، ورد

هذه ، على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحدٌ ، قال ابن عمر: فوهَلَ الناسُ في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك ، فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة ، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبقى اليومَ ممن هو على ظهر الأرض ، يريد أن يَنْخَرِم ذلك القَرْنُ .

٥٦١٨ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا حسد إلا على اثنتين ، رجلٌ آتاه الله مالاً ، فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار ، ورجلٌ آتاه الله القرآن ، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار .

٥٦١٩ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : تَجِدون الناسَ كإبلٍ مائةٍ ، لا يجدُ الرجلُ فيها راحلةً .

ذلك عليه عليّ بن أبي طالب . وقد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن ، فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة . وكذلك وقع بالاستقراء ، فكان آخر من ضبط أمره ، ممن كان موجوداً حينئذ ، أبو الطفيل عامر بن واثلة ، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً ، وغاية ما قيل فيه أنه بقي إلى سنة عشر ومائة ، وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم » . وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل موته بشهر واحد . « ينخرم ذلك القرن » : قال ابن الأثير : « القرن أهل كل زمان ، وانخرامه : ذهابه وانقضاؤه » .

(٥٦١٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٢٤ .

(٥٦١٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٨٧ .

٥٦٢٠ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ثوباً أبيض ، فقال : أجديدٌ ثوبُك أم غَسِيل ؟ فقال : فلا أدري ما رَدَّ عليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اِلْبَسْ جديداً ، وعِشْ حميداً ، ومُتْ شهيداً ، أظنه قال : ويرزقك الله قُرَّةَ عين في الدنيا والآخرة .

٨٩ / ٢

٥٦٢١ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر والثوري عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عُبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن مسح الركن اليمانيّ والركنِ الأسود يَحُطُّ الخطايا حَطّاً .

٥٦٢٢ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليمانيّ ، ولا يستلم الآخَرَيْن .

(٥٦٢٠) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٩ : ٧٣ — ٧٤ وقال : « رواه ابن ماجة باختصار قرة العين » ، ثم قال : « رواه أحمد والطبراني ، وزاد بعد قوله ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة : قال : وإياك يارسول الله . ورجالهما رجال الصحيح » . وذكره الحافظ في الفتح ١٠ : ٢٥٦ مختصراً ، وقال : « أخرجه النسائي وابن ماجة ، وصححه ابن حبان ، وأعله النسائي » . ورواه ابن سعد بنحوه في الطبقات ٣/١ ٢٣٧ — ٢٣٨ عن سفيان بن عيينة عن إسمعيل بن أبي خالد عن أبي الأشهب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عمر قميصاً » إلخ . وهذا إسناد مرسل .

(٥٦٢١) إسناده صحيح . الثوري سمع من عطاء قبل اختلاطه ، فلا يؤثر في الإسناد رواية معمر ، بل هي تؤيده وتقويه . وقد مضى معناه مختصراً عن سفيان بن عيينة عن عطاء ٤٥٨٥ .

(٥٦٢٢) إسناده صحيح . وقد ذكر في هذه الرواية استلام الركن اليماني ، وطوى ذكر الآخر ، وهو الحجر الأسود لوضوح ذلك ، بقرينة قوله بعد « ولا

٥٦٢٣ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق في حجته .

٥٦٢٤ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالأَبْطَح .

٥٦٢٥ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يُقِمْ أحدُكم أخاه فيجلسَ في مجلسه ، قال سالم : فكان الرجل يقوم لابن عمر من مجلسه ، فما يجلسُ في مجلسه .

٥٦٢٦ حدثنا أبو النضر حدثنا الفرَج حدثنا محمد بن عامر عن محمد بن

يستلم الآخرين » . وقد روى البخاري ٣ : ٣٧٩ ومسلم ١ : ٣٦٠ وأبو داود ٢ : ١١٤ من طريق الليث عن الزهري عن سالم عن أبيه : « لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين » ، ونسبه المنذري للنسائي وابن ماجة أيضاً . وقد مضى معنى ذلك أيضاً ضمن حديث من رواية عبيد بن جريج عن ابن عمر ٤٦٧٢ ، ٥٣٣٨ .

(٥٦٢٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦١٤ .

(٥٦٢٤) إسناده صحيح . وانظر ٤٨٢٨ ، ٥٥٩٤ ، ٥٥٩٥ .

(٥٦٢٥) إسناده صحيح . وقد مضى نحوه بمعناه من رواية نافع عن ابن عمر ٤٦٥٩ ، ٤٧٣٥ . ومضت قصة أخرى بهذا المعنى من رواية أبي الخصيب عن ابن عمر ٥٥٦٧ .

(٥٦٢٦) هذا أثر عن أنس بن مالك . وإسناده ضعيف جداً . وسيأتي بإسناد آخر مرفوعاً في مسند أنس ١٣٣١٢ ، وسنشير إليه هنا ، ونفصل الكلام عليه في موضعه إن شاءالله .

وأوجه ضعف هذا الإسناد : أن الفرج بن فضالة ضعيف ، كما قلنا

عُبيد الله عن عمرو بن جعفر عن أنس بن مالك قال : إذا بلغ الرجل المسلم أربعين سنة آمنه الله من أنواع البلايا ، من الجنون ، والبَرَص ، والجُذام ، و إذا بلغ الخمسين

في ٥٨١ ، ونزيد هنا أن البخاري قال في الصغير ١٩٩ : « منكر الحديث ، تركه ابن مهدي أخيراً » ، وقال في الضعفاء ٢٩ : « منكر الحديث » ، وقال في الصغير أيضاً ١٩٢ : « كان عبد الرحمن لا يحدث عن فرج بن فضالة ، ويقول : حدث عن يحيى بن سعيد أحاديث منكرة » . وشيخه محمد بن عامر : لم أعرف من هو ؟ فليس في التهذيب سوى « محمد بن عامر الأنطاكي » ٩ : ٢٤١ ، وليس هو الراوي هنا ، كما يفهم من ترجمته ، ولم يذكر في التعجيل ترجمة أصلا باسم « محمد بن عامر » ، والذين ذكروا بهذا الاسم في الميزان واللسان يبعد أن يكون هذا أحدهم ، واثنان في الكبير للبخاري ١ ١ ١٨٤ — ١٨٥ لا يكون هذا أحدهما يقيناً ، ونقل الحافظ في القول المسدد ص ٨ في كلام شيخه العراقي على هذا الإسناد عن ابن الجوزي قوله : « وأما محمد بن عامر فقال ابن حبان : يقلب الأخبار ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم » ، وهذا الذي قال ابن الجوزي لم أجده عن ابن حبان في ترجمة أحد ممن يسمى بهذا ، فلا أدري أهو نقل محرر . أم فيه وهم وتسرع من ابن الجوزي ، وأيا ما كان فأنا أرجح أنه راو خلط فيه الفرج بن فضالة ، ولعله « محمد بن عبدالله العامري » الذي سيأتي في الإسناد التالي لهذا عن الفرج بن فضالة نفسه . محمد بن عبيد الله : جزم ابن الجوزي — فيما نقل عنه العراقي أيضاً — بأنه «العرزمي» ، وعندي في هذا شك أن يكون ابن الجوزي حرره وحققه ، أخشى أن يكون وهماً منه وتسرعاً ، فإن يكنه فالعرزمي ضعيف جداً ، قال أحمد فيما سيأتي في المسند ٦٩٣٨ : « والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً » ، وقال البخاري في الكبير ١٧١/١/١ والصغير ١٧٦ والضعفاء ٣٢ : « تركه ابن المبارك ويحيى » ، وقال النسائي في الضعفاء ٢٦ : « متروك الحديث » ، وقال ابن معين : « ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه » ، وقال الحاكم : « متروك الحديث بلا خلاف أعرفه بين أئمة النقل فيه » ، ولعل هذا الاشتباه فيمن هما « محمد بن عامر » ومحمد بن عبيد الله » هو الذي دعا الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٠٥ أن يقول في هذا الأثر :

لَيَّن الله عز وجل عليه حسابَه ، و إذا بلغ الستين رزقه الله إنابة يحبُّه عليها ، و إذا

« وفي إسناد أنس الموقوف من لم أعرفه » . « عمرو بن جعفر » : هكذا في أصول المسند الثلاثة ، ولكن الذي نقله العراقي عن المسند في هذا الموضع (ص ٧ من القول المسدد) : «جعفر بن عمرو » ، وسيتبين من الإسناد الآتي في مسند أنس ١٣٣١٢ أنه « جعفر بن عمرو بن أمية الضمري » ، وجعفر هذا مدني تابعي ثقة ، ترجمه البخاري في الكبير ١٩٣/٢/١ .

وفي هذا الإسناد في م : « عن محمد بن عبيدالله بن عمرو بن جعفر » ، وهو خطأ لا شك فيه ، وفيها بهامشها نسخة « عبدالله » بدل « عبيدالله » ، فأنا أظن ، ولا أستطيع أن أجزم أو أرجح دون دليل قوي ، أنه لو صحت هذه النسخة كانت صحة الإسناد : « عن محمد بن عبدالله بن عمرو عن جعفر » . فيكون التحريف في هذه النسخة في كلمة « بن جعفر » ، لتكون صحتها « عن جعفر » ، ويكون التحريف في ح ك وأصل م في كلمة « عبيدالله » لتكون صحتها « عبدالله » ، ويكون التحريف في ح ك في كلمة « عن عمرو بن جعفر » لتكون صحتها : « بن عمرو عن جعفر » ، فلو ثبت هذا الذي ظننا ، بترجيح أصول مخطوطه أخرى ، استقام الإسناد ، أن يكون : « عن محمد بن عبدالله بن عمرو » وهو « محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان » الذى سيأتي في الإسناد التالي لهذا ، « عن جعفر » وهو ابن عمرو أمية الضمري ، « عن أنس » . ويكون الإسناد مع هذا ضعيفاً أيضاً ، من تخليط الفرج بن فضالة . ولكني لم أستطع الجزم بتعديل الإسناد على هذا الوصف ولا ترجيحه ، فأبقيته على ما ثبت في الأصول الثلاثة ، وبينت ما فيه من خطأ وتخليط .

وأما معنى الحديث في نفسه ، فإنه صحيح ثابت ، بالإسناد الآتي مرفوعاً في مسند أنس ١٣٣١٢ ، فإنه رواه الإمام أحمد هناك عن أنس بن عياض « حدثني يوسف بن أبي ذرة الأنصاري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أنس بن مالك » ، فذكر نحوه مرفوعاً . وهو إسناد صحيح على الرغم من أن الحافظ العراقي ضعفه ، وعلى الرغم من أن ابن الجوزي ذكره في الموضوعات ، وهذا نص كلام العراقي (ص ٨ من القول المسدد) : « وعلة الحديث المرفوع

بلغ السبعين أحبه الله وأحبه أهل السماء ، وإذا بلغ الثمانين تقبَّل الله منه حسناتِه

[يعني ١٣٣١٢] يوسف بن أبي ذرة ، وفي ترجمته أورده ابن حبان في تاريخ الضعفاء ، وقال : يروي المناكير التي لا أصل لها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يحل الاحتجاج به بحال ، روى عن أنس ذاك الحديث . وأورد ابن الجوزي في الموضوعات هذا الحديث ، من الطريقين : المرفوع والموقوف ، وقال : هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأعل الحديث الموقوف بالفرج بن فضالة ، وحكى أقوال الأيمة في تضعيفه . قال : وأما محمد بن عامر ، فقال ابن حبان : يقلب الأخبار ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم . وأما محمد بن عبيدالله ، فهو العرزمي ،قال أحمد : ترك الناس حديثه. قلت [القائل هو العراقي] : وقد خلط فيه الفرج بن فضالة ، فحدث به هكذا [يعني هذا الإسناد ٥٦٢٦ الموقوف على أنس بن مالك] ، وقلب إسناده مرة أخرى ، فجعله من حديث ابن عمر مرفوعاً أيضاً ، رواه أحمد أيضاً » ، يعني الإسناد التالى لهذا ٥٦٢٧ .

وقد بينا ما في كلام ابن الجوزي من وهم أو تسرع ، وبينا رأينا في هذا الإسناد الموقوف ، وأنه ضعيف .

وأما الحديث المرفوع من حديث أنس ١٣٣١٢ فإن إسناده حسن على الأقل . فأنس بن عياض شيخ أحمد ، سبق توثيقه ٥٢٨ ، ٥٥٨٤ . ويوسف بن أبي ذرة [بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء] الأنصاري : قال فيه ابن حبان ما نقله العراقي ، كما في الميزان والتعجيل ولسان الميزان ، وفيها أيضاً عن ابن معين قال : « لا شيء » ، ولكني أرجح توثيقه ، لأن البخاري والنسائي لم يذكراه في الضعفاء ، بل ترجمه البخاري الكبير ٣٨٧/٢/٤ وأشار إلى حديثه هذا ، قال : « يوسف بن أبي ذرة الأنصاري ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أنس بن مالك ، رواه عنه أنس بن عياض أبو ضمرة » ، وهذا الصنيع من البخاري والنسائي توثيق واضح كاف عندي ، أرجحه على قول يحيى بن معين وابن حبان.

ولذلك أرى أن الحافظ أصاب جداً حين رد على ابن الجوزي الجزم بوضع هذا الحديث بقوله فى القول المسدد ٢٢ ــ ٢٣ : « لا يلزم من تخليط الفرج [يعني ابن فضالة] في إسناده أن يكون المتن موضوعاً ، فإن له طرقاً عن أنس

ومحا عنه سيئاته ، وإذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وسُمِّيَ

وغيره ، يتعذر الحكم مع مجموعها على المتن بأنه موضوع » ، وأشار بعد ذلك إلى بعض طرقه عن أنس وعن غيره من الصحابة، ثم قال : « ومن أقوى طرقه ما أخرجه البيهقي في الزهد له عن الحاكم عن الأصم عن بكر بن سهل عن عبدالله بن محمد بن رمح عن عن عبدالله بن وهب عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن أنس ، فذكر هذا الحديث . ورواته من ابن وهب فصاعداً من رجال الصحيح . والبيهقي والحاكم والأصم لا يسأل عنهم ، وابن رمح ثقة ، وبكر بن سهل قواه جماعة ، وضعفه النسائي ، [أقول : لعله في كتاب آخر غير كتاب الضعفاء ، فإنه لم يذكره فيه] ، وقال مسلمة بن قاسم : ضعفه بعضهم من أجل حديثه عن سعيد بن كثير عن يحيى بن أيوب عن مجمع بن كعب عن مسلمة بن مَخْلَد ، رفعه ، قال : أعروا النساء يلزمن الحجال ، يعني أنه غلط فيه . قلت [القائل ابن حجر] : ومع هذا فلم ينفرد به بكر بن سهل ، فقد رويناه في المجلس التاسع والسبعين من أمالي الحافظ أبي القاسم بن عساكر ، أخرجه من طريق الفوائد لأبي بكر المقري قال : حدثنا أبو عروبة الحراني عن مخلد بن مالك الحراني عن الصنعاني ، وهو حفص بن ميسرة ، فذكره ، وهكذا رويناه في فوائد إسمعيل بن الفضل الأخشيد : حدثنا أبو طاهر بن عبد الرحيم حدثنا أبو بكر المقري ، به . ومخلد بن مالك شيخ أبي عروبة : من أعلى شيخ لأبي عروبة ، وقد وثقه أبو زرعة الرازي ، ولا أعلم لأحد فيه جرحاً ، وباقي الإسناد أثبات . فلو لم يكن لهذا الحديث سوى هذه الطريق لكان كافياً في الرد على من حكم بوضعه . فضلاً عن أن يكون له أسانيد أخرى ، منها : ما أخرجه أبو جعفر أحمد بن منيع في مسنده عن عباد بن عباد المهلبي عن عبد الواحد بن راشد عن أنس ، نحوه . وعبد الواحد : لم أر فيه جرحاً . وعباد : من الثقات ، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والعجلي وآخرون ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

أقول : والرواية التي ذكرها الحافظ عن كتاب البيهقي من طريق بكر بن سهل ، ذكرها أيضاً في ترجمته في لسان الميزان ٢ : ٥١ — ٥٢ بإسنادها ولفظها ، ثم

أسيرَ الله في الأرضِ ، وشُفِّـع في أهله .

ذكر أن بكراً « لم ينفرد به ، بل رواه أبو بكر المقري في فوائده عن أبي عروبة الحسين بن محمد الحراني عن مخلد بن مالك الحراني عن الصنعاني ، وهو حفص بن ميسرة ، به . أملاه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في المجلس التاسع والسبعين من أماليه ، وقال : إنه حديث حسن » . وعبد الواحد بن راشد ، الذي ذكر الحافظ أنه لم ير فيه جرحاً : مترجم في الميزان ٢ : ١٥٧ فقال الذهبي : « عبد الواحد بن راشد ، عن أنس ، وعنه عباد ، ليس بعمدة ، روى حديث : من بلغ التسعين سمي أسير الله في أرضه » ، ونقل الحافظ كلام الذهبي في لسان الميزان ٤ : ٧٩ ولم يعقب عليه ! وسياق كلام الذهبي لا يدل على أن أحداً من المتقدمين جرحه ، وإنما هي كلمة منه ، أعني من الذهبي ، لا تقدم ولا تؤخر ، خشي أن يكون الحديث ضعيفاً ، فرمى الرجل بأنه « ليس بعمدة » دون دليل ولا تعليل . والعجب من ابن حجر أن لا يعقب عليه ، في حين أنه خالفه فيما قاله في القول المسدد !!

وقد ذكر الحافظ روايات كثيرة لمعنى هذا الحديث في رسالته (في الخصال المكفرة للذنوب) المطبوعة في مجموعة الرسائل المنيرية ج ١ ص ٢٦٤ — ٢٦٦ ، ولكنه خرجها دون أن يذكر أسانيدها . وذكر الهيثمي روايات كثيرة أيضاً في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٠٤ — ٢٠٦ ، وذكر ضمنها حديث أنس هذا مرفوعاً في أربع روايات ، ثم قال : « رواها كلها أبو يعلى بأسانيده . ورواه أحمد موقوفاً باختصار ... وروى بعده بسنده إلى عبدالله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : مثله . ورجال إسناد ابن عمر [يعني الحديث التالي ٥٦٢٧] وثقوا على ضعف في بعضهم كثير ، وفي أحد أسانيد أبي يعلى ياسين الزيات ، وفي الآخر يوسف بن أبي ذرة ، وهما ضعيفان جداً ، وفي الآخر أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض ، وهو لين ، وبقية رجال هذه الطرق ثقات . وفي إسناد أنس الموقوف من لم أعرفه » .

٥٦٢٧ حدثنا هاشم حدثنا الفرج حدثني محمد بن عبد الله العامري عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

٥٦٢٨ حدثنا يحيي بن آدم حدثنا إسرائيل عن سِمَاك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أشتري الذهبَ بالفضة،

وقد تبين لك مما ذكرنا أن إسناد الموقوف على أنس إسناد ضعيف ، وأن إسناد المرفوع ، الذي فيه « يوسف بن أبي ذرة » حسن على الأقل ، اعتضد بأسانيد أخر ترفعه إلى درجة الصحة . وتبين أيضاً أن الحافظ الهيثمي فاته أن أحمد روى الإسناد الذي فيه ابن أبي ذرة فلم ينسبه للمسند ، واقتصر على نسبته لأبي يعلى . وأما الإسنادان اللذان ذكر أن فيهما ياسين الزيات وأبا عبيدة بن الفضيل ، فليسا أمامي حتى أستطيع تحقيقهما . وياسين الزيات ضعيف جداً كما قال . وأبو عبيدة بن الفضل ثقة ، كما قلنا في ٧٩٧ . والحمدلله على التوفيق .

(٥٦٢٧) إسناده ضعيف جداً ، من أجل الفرج بن فضالة ، كما فصلنا في الإسناد الذي قبله . محمد بن عبدالله العامري : الراجح عندي أنه « محمد بن عبدالله بن عمرو بن هشام القرشي العامري » ، وهو ثقة ، ترجمه البخاري في الكبير ١/١/١٤١ –١٤٢ وذكره ابن حبان في الثقات . محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان : سبق توثيقه ٥٨١ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١/١/١٣٨ – ١٣٩ ، ونرى أنه ليس من طبقة التابعين الذين أدركوا عبدالله بن عمر ، بل هو ليس بتابعي أصلاً ، إنما يروي عن التابعين ، فيكون هذا الإسناد فوق ضعفه منقطعاً . وقد أطلنا الكلام على متن الحديث في الإسناد السابق .

(٥٦٢٨) إسناده صحيح . وقد مضى بنحو معناه مراراً ، آخرها ٥٥٥٩ .

أو الفضةَ بالذهب ؟ قال : إذا اشتريتَ واحداً منهما بالآخَر فلا يفارقْك صاحبُك وبينك وبينه لَبْسٌ .

٥٦٢٩ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن موسى بن عُقْبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر : عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي بكر وعمر ، قال : رأيت الناس اجتمعوا ، فقام أبو بكر فنزع ذَنُوباً أو ذَنوبين ، وفي نزعه ضَعْف ، والله يغفر له ، ثم قام ابنُ الخطاب ، فاستحالتْ غَرْباً ، فما رأيتُ عبقريًّا من الناس يَفْرِي فَرِيَّه ، حتى ضَرَب الناسُ بعَطَنٍ .

٥٦٣٠ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمَّرَ أسامةَ بلغه أن الناس يَعيبون أسامة ويَطْعَنُون في إمارته ، فقام ، كما حدثني سالم ، قال : إنكم تَعيبون أسامة وتَطعَنُون في إمارته ، وقد فعلتم ذلك في أبيه من قَبل ، وإنْ كان لَخَليقاً للإمارة ، وإنْ كان لَأحبَّ الناسِ كلِّهم إليّ ، وإن ابنه هذا بعدَه من أحبِّ الناس إليّ ، فاستوصوا به خيراً ، فإنه من خياركم .

٥٦٣١ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير حدثنا موسى بن عقبة أخبرني

(٥٦٢٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨١٤ ، ومختصر ٤٩٧٢ .

(٥٦٣٠) إسناده صحيح . وقد مضى بنحوه مختصراً من رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر ٤٧٠١ ، ونقلنا هناك عن تاريخ ابن كثير أن البخاري رواه أيضاً من طريق موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر ، فها هي ذي طريق موسى بن عقبة في المسند أيضاً . « وإن كان لخليقاً » في نسخة بهامش م « وإنه لخليق » .

(٥٦٣١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٦٩ .

سالم بن عبد الله أنه سمع ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لقي زيدَ بن عمرو بن نُفَيْل بأسفل بَلْدَحَ ، وذلك قبل أن يَنْزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحيُ ، فقدَّم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سُفْرَةً فيها لحم ، فأبى أن يأكل منه ، وقال : إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ، ولا آكل مما لم يُذكر اسمُ الله عليه.

٩٠/٢

٥٦٣٢ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه أُتي وهو في المُعَرَّس من ذي الحُليفة فقيل له : إنك ببطحاء مباركةٍ.

٥٦٣٣ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شَريك عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحواً من عشرين شعرة.

٥٦٣٤ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن ، يعني ابن صالح ، عن فِراس عن عطية العَوْفي عن ابن عمر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

(٥٦٣٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٩٥ .

(٥٦٣٣) إسناده صحيح . ورواه الترمذي في الشمائل عن محمد بن عمر الكندي عن يحيى بن آدم ، بهذا الإسناد ، ولكن وقع في شرح ملا علي القاري ١ : ١١٢ « عبدالله بن عمر عن نافع » بدل « عبيدالله » بالتصغير . وهو خطأ مطبعي واضح ، صححناه من نسخة الشمائل طابعة مصر سنة ١٢٧٣ ، ويؤيده ما ترجم به الشارح له ، فإنه ذكر ما قاله الأيمة في توثيق « عبيدالله » .

(٥٦٣٤) إسناده ضعيف . فراس : هو ابن يحيى الهمداني ، سبق توثيقه في ٤٣٣٣ . عطية : هو ابن سعد بن جنادة العوفي ، وهو ضعيف ، كما بينا في ٣٠١٠ . والحديث روى الترمذي ١ : ٣٨٦ منه التطوع بعد صلاة

الحضر والسفر ، فصلى الظهر في الحضر أربعاً ، و بعدها ركعتين ، وصلى العصر أربعاً ، وليس بعدها شيء ، وصلى المغرب ثلاثاً ، و بعدها ركعتين ، وصلى العشاء أربعاً ، وصلى في السفر الظهر ركعتين ، و بعدها ركعتين ، والعصر ركعتين ، وليس بعدها شيء ، والمغرب ثلاثاً ، و بعدها ركعتين ، والعشاء ركعتين ، و بعدها ركعتين .

٥٦٣٥ حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد ، يعني ابن

الظهر ، من طريق حجاج بن أرطاة عن عطية عن ابن عمر ، وقال : « حديث حسن ، وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر » ، ثم رواه من طريق ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر ، مطولاً بنحو مما هنا ، ثم قال : « حديث حسن . سمعت محمداً [يعني البخارى] يقول : ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إلي من هذا » . وهذا الإسناد الثاني عند الترمذي حسن كما قال .

(٥٦٣٥) إسناده صحيح . سعيد بن أبي أيوب الخزاعي المصري : ثقة ، وثقه ابن معين والنسائي ، وقال ابن سعد : « كان ثقة ثبتاً » ، وترجمه البخاري في الكبير ٤١٩/١/٢ . أبو هانئ : هو حميد بن هانئ الخولاني المصري ، وهو ثقة ، قال أبو حاتم : « صالح » ، وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين ، وقال ابن شاهين في الثقات : « هو أكبر شيخ لابن وهب » ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٥٠/٢/١ . عباس : هو عباس بن جُلَيد الحجري المصري : وهو ثقة ، وثقه أبو زرعة والعجلي ، وقال ابن يونس : « توفي قريباً من سنة ١٠٠ » ، وقال أبو حاتم : « لا أعلم سمع عباس بن جليد من عبدالله بن عمر » ، هكذا نقل في التهذيب عن ابن أبي حاتم عن أبيه ، ولكن لا يوجد هذا في كتاب ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، بل ترجمته فيه ٢١٠/١/٣ نصها : « عباس بن جليد الحجري ، مصري ، روى عن ابن عمر ، روى عنه أبو هانئ الخولاني ، سمعت أبي يقول ذلك » ، ثم قال : « سئل أبو زرعة عن العباس بن جليد الحجري ؟ فقال : مصري ثقة » ، فلا أدري من أين نقل الحافظ هذا في التهذيب ! ثم إن العباس هذا قديم الوفاة ، عاصر ابن عمر يقيناً ، وهو كاف في الاتصال ،

أبي أيوب ، حدثنا أبو هانىء عن عباس الحَجْري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب :

إذ لم يوصم بتدليس ، فضلاً عن أنه صرح بالسماع منه ، كما سيأتي ، وترجمه البخاري في الكبير ٣/١/٤–٤ ، وسنذكر كلامه فيما يأتي . « جليد » بضم الجيم وفتح اللام ، كما ضبطه الذهبي في المشتبه ١٨٨ وغيره ، وصحفه بعضهم إلى « خليد » بالخاء المعجمة بدل الجيم ، قال البخاري في الكبير : « وهو وهم » . « الحجري » بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ، نسبة إلى « حجر بن ذي رعين » ، كما في المشتبه ١٤٩ والأنساب (ورقة ١٥٧) .

والحديث روى أبو داود بعض معناه ٤ : ٥٠٦ — ٥٠٧ عن أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن أبي هانئ عن عباس قال : « سمعت عبدالله بن عمر يقول : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، كم نعفو عن الخادم ؟ فصمت ، ثم أعاد إليه الكلام ، فصمت ، فلما كان في الثالثة قال : اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة » . ورواه الترمذي ٣ : ١٣٠ عن قتيبة عن رشدين بن سعد عن أبي هانئ ، كنحو رواية أبي داود ، ثم قال : « هذا حديث حسن غريب . ورواه عبدالله بن وهب عن أبي هانئ الخولاني ، بهذا الإسناد نحو هذا » ، ثم رواه عن قتيبة عن ابن وهب عن أبي هانئ ، ثم قال : « وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن وهب بهذا الإسناد ، وقال : عن عبدالله بن عمرو » .

ولكن نسخة أبي داود التي سمعها المنذري كان فيها « عبدالله بن عمرو » ، ولذلك قال في تعليقه عليه ، فيما نقل عنه عون المعبود : « هكذا وقع في سماعنا ، وفي غيره : عبدالله بن عمر ، وأخرجه الترمذي كذلك ، وقال : حسن غريب ؛ قال : وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن وهب بهذا الإسناد وقال : عن عبد الله بن عمرو ، وذكر بعضهم أن أبا داود أخرجه من حديث عبدالله بن عمر . والعباس بن جليد ، بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة : مصري ثقة ، ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين ، وذكر أنه يروي عن عبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن الحرث بن جزء ، وذكر ابن أبي حاتم أنه يروي عن ابن عمر ، وذكر الأمير أبو نصر أنه يروي عن عبدالله

أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إن لي خادماً يُسيء

بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن جزء . وأخرج البخاري هذا في تاريخه من حديث عباس بن جليد عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، ومن حديث عباس بن جليد عن ابن عمر ، وقال : وهو حديث فيه نظر » .

فهذه رواية المنذري في نسخة أبي داود ، أنه « عبدالله بن عمرو » ، ولكن نسخ أبي داود الصحيحة ، التي اعتمدها شارحه عون المعبود ، ونسخته المخطوطة الصحيحة التي عندي بتصحيح الشيخ عابد السندي ، فيها كلها « عبدالله بن عمر » . ويؤيدها ما حكاه المنذري أن بعضهم ذكر أن أبا داود أخرجه من حديث « عبدالله بن عمر » .

ونص ترجمة عباس بن جليد في التاريخ الكبير : « يعد في المصريين ، عن ابن عمر ، وأبي الدرداء ، روى عنه أبو هانئ حميد . وقال بعضهم : ابن خليد ، وهو وهم . سمع عبدالله بن عمرو بن العاصي : قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : كم يعفى عن الخادم ؟ قال : اعف عنه سبعين مرة . وعن النبي صلى الله عليه وسلم : ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى خشيت أن يورثه ، قال لي أصبغ عن ابن وهب قال : أخبرني أبو هانئ عن عباس بن جليد الحجري . وقال بعضهم : عبد الله بن عمر . وقال بعضهم : عن ابن وهب حدثنا أبو هانئ عن عباس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في العفو . وحدثنا المقرئ حدثني سعيد حدثنا أبو هانئ عن عباس الحجري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله ، في العفو . وهو حديث فيه نظر » .

فالإسناد الأخير في التاريخ الكبير ، هو الإسناد الذي هنا في المسند : عن عبدالله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن أبي هانئ . رواه البخاري عن المقرئ كرواية أحمد عنه . وهو الرواية الصحيحة لهذا الحديث ، أنه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب . تؤيده رواية أبي داود في أكثر النسخ الصحيحة ، ورواية الترمذي إياه عن قتيبة بن سعيد عن رشدين بن سعد وعن عبدالله بن وهب ، كلاهما عن أبي هانئ عن عباس عن عبدالله بن عمر ، يعني ابن الخطاب ، وحكاية البخاري في تاريخه أن بعضهم رواه عن ابن وهب

ويَظْلِم ، أفأضربه ؟ قال : تعفو عنه كل يوم سبعين مرة .

فجعله من حديث عبدالله بن عمر . ويزيده تأييداً وتوثيقاً أن أحمد أثبته في المسند هنا في مسند عبدالله بن عمر ، ولم يروه قط في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص . ويزيده تأييداً أكثر من هذا أن أحمد رواه مرة أخرى في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب ٥٨٩٩ عن موسى بن داود عن ابن لهيعة عن حميد بن هانئ عن عباس عن ابن عمر ، بنحو رواية أبي داود والترمذي.

وعن ذلك أرى أن من رواه عن ابن وهب فجعله من حديث ابن العاص إنما وهم أو شبه عليه في الكتابة ، وأن بعض ناسخي سنن أبي داود وهم أيضاً فجعله « عبدالله بن عمرو » ، كما وقع للمنذري في سماعه ، فهي رواية شاذة تخالف النسخ الصحيحة والروايات الثابتة . ولذلك رجح الترمذي رواية من رواه عن ابن وهب فجعله من حديث ابن عمر ، فرواها بإسناده ، ثم أشار إشارة فقط إلى رواية من رواه عن ابن وهب فجعله من حديث « عبدالله بن عمرو» . ويكون البخاري قد تردد فجعل الحديث محل نظر من أجل هذا الاختلاف . ثم بان لنا بالتحقيق موضع الوهم من بعض الرواة عن ابن وهب ، ومنهم أصبغ ، الذي رواه البخاري عنه عن ابن وهب ، وتحقق لنا أن الإسناد صحيح . والحمد لله .

وهذا الحديث على أنه في المسند ، وأن أبا داود والترمذي روياه مختصراً ، كما ترى ، فإن الحافظ الهيثمي ذكره في الزوائد ٤ : ٢٣٨ بنحو رواية أحمد ، وقال : « رواه الترمذي باختصار » ، ثم قال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات» ، فقصر إذ لم ينسبه للمسند ، وقصر أيضاً في نسبه الرواية المختصرة للترمذي وحده .

الخادم : واحد الخدم ، يقع على الذكر والأنثى ، لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال ، كحائض وعاتق . قاله ابن الأثير . ومعناه أصلاً يشمل المملوك والأجير ، ولكنهم إذا أطلقوه كان للملوك في أكثر استعمالهم . والمراد هنا المملوك ، على أكثر الاستعمال .

فهذا ما ترى في أدب رسول الله للمسلمين في معاملة الخدم والرفق بهم . وقد كان المسلمون الأولون يتأدبون بهذا الأدب ، إلا من أخطأ منهم أو جهل . وكان الرقيق نعمة من نعم الله عليهم جليلة ، بل كان نعمة على الرقيق أنفسهم .

. . . .

ثم أخطأهم التوفيق وخالفوا عن أمر الله ورسوله ، فقسَوْا على الرقيق ، وركبهم العنف ، وبطروا نعمة الله . فسلط الله عليهم عدوهم من قساة القلوب الوحوش ، أوربة الوثنية الملحدة . زعموا أنهم يحررون الرقيق ، ليستعبدوا الأمم الأحرار المستضعفين الأذلاء !

ثم لا يزال الناس في حاجة إلى الخدم لا تنقضي ، فاستخدموا الأجراء ، وطغت عليهم المدنية الجارفة الكاذبة ، فكانوا في معاملة الأجراء أسوأ مما كانوا في معاملة الرقيق وأشد تنكيلاً ، لا يخافون الله ، بل يخافون القانون الإفرنجي الذي ضُرب عليهم .

ولم يكن هذا علاجاً ، بل كان أسوأ أثراً ، بما جبلت عليه النفوس من الظلم والطغيان ، وبما تساهل مطبقو القانون في النظر إلى الطبقة الظالمة دون الطبقة المظلومة . حتى لقد رأينا في عصرنا حوادث تقشعر منها الأبدان ، وتتقزز النفوس . نضرب منها مثلاً نذكره ، قد يغني عن كل مثال .

فقد عُرض على القضاء الأهلي المصري ، منذ عهد غير بعيد ، حادث امرأة قبطية استأجرت خادمين صغيرين ، وكانت من قسوة القلب ومن الطغيان لا تفتأ تعذبهما بأنواع العذاب ، حتى الكي بالنار ، حتى مات الخادمان بعد أن رجعا إلى أهليهما . فكان العجب كل العجب أن تحكم عليها محكمة الجنايات بالحبس سنة واحدة مع وقف التنفيذ ، بحجة أعجب من حكمها ، تنبئ عن نفسية لا أستطيع وصفها ! أن هذه المرأة المجرمة المتوحشة كبيرة السن ومن أسرة كريمة !!

بل مثل آخر عجيب ، لا يتصل بقضايا التعذيب ، ولكنه يكشف عن نفسية الطبقة التي تسمي عالية في بلادنا ، وما علوها إلا الكبرياء والاستعلاء على أمتهم ، ثم العبودية لسادتهم الخواجات والاستخذاء !!

امرأة من نساء طبقة المستوزَرين ، جمعت جمعاً من مثيلاتها في دارها ، وكانت الصحف المصرية تفيض بالمنكر الذي يسميه النسوان وعبيد النسوان « حق المرأة

٥٦٣٦ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا ابن عمر ، يعني عبد الجبار الأيلي ، حدثنا يزيد بن أبي سُمَيَّة : سمعت ابن عمر يقول : سألتْ أم سُلَيْم ، وهي أم أنس بن مالك ، النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله ، ترَى المرأةُ في المنام ما يَرَى الرجل ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأت المرأةُ ذلك وأنزلتْ فلتغتسل .

في الانتخاب » . فنظرت هذه المرأة إلى خادمها النوبي ، وعجبت لمن حولها أن يكون لهذا « العبد » حق الانتخاب دونها ، وهي المتعلمة المثقفة التي تراقص الوزراء والكبراء والخواجات !!

وما كان الرجل « عبداً » لها ولا لأبيها ولا لزوجها ، وإنما هو من فئة معروفة بالحفاظ والكرامة ، فئة النوبيين الأمناء . وأنا أثق أن لو قد سمع هذا « العبد » ما قالت لعرف كيف يؤدبها ويؤدب اللائي حولها من النسوان . بل لعرف كيف يؤدب زوجها الوزير الخطير !!

وما أعتقد أن أمثال هؤلاء مسلمون ، وإن ولدوا على فرش إسلامية ، وإن سماهم آباؤهم بأسماء المسلمين . ذلك بأنهم أعزةٌ على المؤمنين أذلةٌ على الكافرين ! والله سبحانه يصف المؤمنين بأنهم « أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين » . وذلك بأن المسلمين إنما هم الذين يطيعون أمر الله وأمر رسوله ، ويعفون عن الخادم إن أساء وظلم « كل يوم سبعين مرة » .

(٥٦٣٦) إسناده ضعيف . عبد الجبار بن عمر الأيلي : ضعيف ، ترجمه ابن سعد في الطبقات ٢٠٧/٢/٧ وقال : « كان ثقة » ، وترجمه البخاري في الصغير ١٩٥ وقال : « عنده مناكير » ، وذكره في الضعفاء ٢٤ وقال : « ليس بالقوي عندهم » ، وذكره النسائي في الضعفاء أيضاً ٢١ ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣١/١/٣ ـ ٣٢ وروى عن ابن معين قال : « ضعيف ليس بشيء » ، وعن أبيه أبي حاتم : « ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ، ليس محله الكذب » ، وحكى عن أبي زرعة تضعيفه أيضاً ، وضعفه أيضاً

٥٦٣٧ حدثنا حجاج أخبرنا شَرِيك عن مُطَرِّف عن زيد العَمِّي عن أبي الصدّيق الناجي عن ابن عمر : أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألْنَه عن الذَّيْل ؟ فقال : اجعلْنَه شِبْراً ، فقلن : إن شبراً لا يستر من عورة ؟ فقال : اجعلْنه ذراعاً ، فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ دِرْعاً أرْخَت ذراعاً فجعلته ذيلاً .

٥٦٣٨ حدثنا إبرهيم بن سعيد حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة عن سالم : أن شاعراً قال عند ابن عمر :

* وبِلالُ عبد الله خيرُ بِلاَلِ *

أبو داود والترمذي وغيرهم . يزيد بن أبي سمية الأيلي : ثقة ، وثقه أبو زرعة وغيره ، وترجمه البخارى في الكبير ٣٣٨/٢/٤ . والحديث في مجمع الزوائد ١ : ٢٦٧ وقال : « رواه أحمد ، وفيه عبد الجبار بن عمر الأيلي ، ضعفه ابن معين وغيره ، ووثقه محمد بن سعد » . ومعناه صحيح ، رواه أبو داود ١ : ٩٦ من حديث عائشة ، قال المنذري ٢٢٩ : « وأخرجه مسلم والنسائي . وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم » . وانظر أيضاً المنتقى ٣٧٩ — ٣٨١ .

(٥٦٣٧) إسناده صحيح . مطرف : هو ابن طريف الحارثي ، سبق توثيقه ٥٨٠ ، ونزيد هنا أنه وثقه أحمد وأبو حاتم ، وقال الشافعي : « ما كان ابن عيينة بأحد أشد إعجاباً منه بمطرف » ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٩٧/١/٤ . والحديث مكرر ٤٦٨٣ . وانظر ٥١٧٣ ، ٥٥٣٥ .

(٥٦٣٨) إسناده صحيح . إبرهيم بن سعيد الجوهري : ثقة ثبت حافظ مكثر ، صنف مسنداً ، وله ترجمة جيدة في التهذيب ١ : ١٢٣ — ١٢٥ وتاريخ بغداد ٦ : ٩٣ — ٩٥ وتذكرة الحفاظ ٢ : ٨٩ — ٩٠ ، وروى الخطيب بإسناده أن يعقوب الهاشمي سأل أحمد بن حنبل عن إبرهيم بن سعيد ؟ فقال : « لم يزل يكتب الحديث قديماً . قلت : فأكتب عنه ؟ قال : نعم » ، وروى

٥٦٣٨

فقال له ابن عمر : كذبتَ ، ذاك بِلاَلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أيضاً عن أبي العباس البراثي قال : « قال أحمد بن حنبل ، وسأله موسى بن هرون وهو معي عن إبرهيم بن سعيد الجوهري ؟ فقال : كثير الكتاب ، كتب فأكثر ، واستأذنه في الكتابة عنه ، فأذن له » ، وإبرهيم هذا متأخر ، أصغر من الإمام أحمد ، توفي سنة ٢٥٣ على الراجح ، وقيل غير ذلك ، فرواية أحمد عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر . بل لقد ظننت أن هذا الإسناد من زوائد عبدالله بن أحمد ، خصوصاً وأن ابن الجوزي لم يذكر إبرهيم هذا في شيوخ أحمد الذين روى عنهم ، لولا أن أصول المسند الثلاثة اتفقت على جعله من رواية أحمد نفسه ، بل إن نسخة م كان في أصلها قول القطيعي : « حدثنا عبدالله حدثني إبرهيم بن سعيد » ، ثم زاد مصححها في هامشها بعد قوله « حدثنا عبدالله » : « حدثني أبي » وكتب عليها « صحصح » ، فهذا هو التوثق أنه من رواية الإمام نفسه عن إبرهيم بن سعيد . أبو أسامة : هو حماد بن أسامة الحافظ ، وهو من شيوخ أحمد ، ولكنه روى عنه هنا بالواسطة . عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر : روى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٠٤/١/٣ عن عبدالله بن أحمد عن أبيه أنه قال : « أحاديثه أحاديث مناكير » ، وروى تضعيفه عن ابن معين أيضاً ، وقال النسائي في الضعفاء ٢٤ : « ليس بالقوي » . ولم يذكره البخاري فيهم ، وفي التهذيب أن ابن حبان ذكره في الثقات وقال : « كان ممن يخطىء » ، قال الحافظ : « وأخرج الحاكم حديثه في المستدرك ، وقال : أحاديثه كلها مستقيمة » ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه أيضاً ، فمن ذلك كله صححنا حديثه . البلال ، بكسر الباء وتخفيف اللام : أصله الندوة والماء ، كالبلة ، بكسر الباء وتشديد اللام ، أو هو جمع « بلة » ، وهو جمع نادر ، كما في اللسان ، وهو كناية هنا عن الفيض والجود مجازاً ، وفي الأساس من المجاز : « ابتل فلان وتبلل : حسنت حاله بعد الهزال » ومنه أيضاً : « بلوا أرحامكم » ، فهذا كله من بابة واحدة .

٥٦٣٩ حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد ، يعني ابن أبي أيوب ، حدثني أبو صخر عن نافع قال : كان لابن عمر صديقٌ من أهل الشأم يكاتبه ، فكتب إليه مرةً عبد الله بن عمر : إنه بلغني أنك تكلمتَ في شيء من القَدَر ، فإياك أن تكتب إليّ ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سيكون في أمتي أقوام يكذّبون بالقَدَر .

٥٦٤٠ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا سعيد ، يعني بن أبي أيوب ، حدثني كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا النساء حظوظهنّ من المساجد إذا استأذنَّكم ، فقال بلال : والله لَنمنعهنّ ! فقال عبد الله : أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لَنمنعهن ؟!

(٥٦٣٩) إسناده صحيح . أبو صخر : هو حميد بن زياد ، سبق توثيقه ١٦٠٤ . والحديث رواه الحاكم في المستدرك ١ : ٨٤ من طريقين عن أبي عبد الرحمن المقرئ ، أحدهما طريق المسند هنا ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج بأبي صخر حميد بن زياد ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وهذا الحديث أحد حديثين أنكرهما ابن عدي على أبي صخر ، وليس لإنكاره وجه . ولم أجده في مجمع الزوائد بهذا اللفظ ، ولكنه ذكر فيه ٧ : ٢٠٣ الحديث الآتي ٦٢٠٨ بلفظ آخر من طريق عبدالله بن وهب عن أبي صخر ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . وذاك اللفظ الآخر ليس من الزوائد ، بل رواه الترمذي ٣ : ٢٠٣ بنحوه من طريق حيوة بن شريح عن أبي صخر ، وقال : « حديث حسن صحيح غريب » .

(٥٦٤٠) إسناده صحيح . كعب بن علقمة بن كعب التنوخي المصري : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٦٢/٢/٣ ولم يذكر فيه جرحاً . والحديث رواه مسلم ١ : ١٢٩ من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ ، وهو أبو عبد الرحمن ، عن سعيد بن أبي أيوب بهذا الإسناد ،

٥٦٤١ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا سعيد حدثني يزيد بن الهاد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : النارُ عدوٌّ ، فاحذروها . قال : فكان عبد الله يتتبَّع نيرانَ أهله ، فيطفئُها قبل أن يَبيت .

٥٦٤٢ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا سعيد حدثنا عبد الرحمن بن عطاء عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا ، مرتين ، فقال رجل : وفي مشرقنا يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مِنْ هنالك يَطْلُع قَرْنُ الشيطان ، ولها تسعة أعشار الشر .

وقد أشرنا إلى رواية مسلم هذه في ٤٩٣٣ . وقد مضى معناه مراراً مطولاً ومختصراً ، آخرها ٥٤٧١ .

(٥٦٤١) إسناده صحيح . وقد مضى معنى أن النار عدو ، في ٥٣٩٦ من طريق ابن لهيعة عن ابن الهاد عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ، وليس فيه تتبع ابن عمر نيران أهله . فهذا معنى زائد ليس هناك ، وهناك زيادة ليست هنا . ولم يذكر الهيثمي في مجمع الزوائد هذا ولا ذاك ، وقد أشرنا إلى تقصيره هناك .

(٥٦٤٢) إسناده صحيح . عبد الرحمن بن عطاء بن كعب القرشي المدني : ثقة ، وفي التهذيب والخلاصة ترجمتان ٦ : ٢٣٠ — ٢٣١ من التهذيب : « عبد الرحمن بن عطاء القرشي » و « عبد الرحمن بن عطاء بن كعب مدني » ، وفي ترجمة الأخير أنه يروي عن نافع ويروي عنه سعيد بن أبي أيوب . وهذا الفرق بينهما من المزي تبع فيه ابن أبي حاتم ، وتعقبهما الحافظ فقال : « لم يفرق بينهما أحد غير ابن أبي حاتم ، وأما البخاري والنسائي وابن حبان وابن سعد فلم يذكروا إلا واحداً » ، وتاريخ الوفاة في الترجمتين واحد ، هو سنة ١٤٣ ، فابن سعد ورّخه بذلك وقال : « كان ثقة قليل الحديث » ، وابن يونس ورّخه في تاريخ مصر وقال : « توفي بأسوان من صعيد مصر سنة ١٤٣ » . فهذا كله

٥٦٤٣ حدثنا حجاج حدثنا شريك عن الحُرّ بن الصيّاح : سمعت ابن عمر يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، الخميس من أول الشهر ، والاثنين الذي يليه ، والاثنين الذي يليه .

٩١
٢

٥٦٤٤ حدثنا حجاج وأسود بن عامر قالا حدثنا شريك عن عبد الله بن عُصْم أبي علوان الحنفي : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن في ثقيفٍ كذاباً ومُبِيراً .

٥٦٤٥ حدثنا رِبْعيّ بن إبرهيم حدثنا عبد الرحمن بن إسحق عن

يدل على أن الترجمتين لواحد ، وعلى وهم ابن أبي حاتم . وقد ذكره البخاري في الضعفاء ٢١ وقال : « فيه نظر » ، وفي الخلاصة : « قال أبو حاتم: يحول من كتاب الضعفاء للبخاري . ووثقه النسائي وابن سعد » .

والحديث في مجمع الزوائد ١٠ : ٥٧ عن المسند ، وقال : ورجال أحمد رجال الصحيح ، غير عبد الرحمن بن عطاء ، وهو ثقة ، وفيه خلاف لا يضر » . « تسعة أعشار الشر » في الزوائد « تسعة أعشار الكفر » ، وفي نسخة منه « الشرك » . وما هنا هو الصحيح الثابت في الأصول الثلاثة . وانظر ٥٤٢٨ .

(٥٦٤٣) إسناده صحيح . الحر بن الصياح ، بتشديد الياء المثناة التحتية : سبق توثيقه ١٦٣١ ، وذكرنا هناك أن البخاري صرح بسماعه من ابن عمر ، فهذا هو الحديث الدال على ذلك . والحديث رواه النسائي ١ : ٣٢٨ عن يوسف بن سعيد عن حجاج بهذا الإسناد ، مختصراً دون بيان الأيام ، ثم رواه من طريق سعيد بن سليمان عن شريك عن الحر عن ابن عمر ، وجعل الأيام : « الاثنين من أول الشهر ، والخميس الذي يليه ، ثم الخميس الذي يليه » .

(٥٦٤٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٠٧ .

(٥٦٤٥) إسناده صحيح . عبد الرحمن بن إسحق : هو القرشي العامري ، سبق توثيقه ١٦٥٥ . والحديث مختصر ٥٤٤١ .

عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تدخلوا على القوم المعذَّبين ، إلا أن تكونوا باكين ، أن يصيبكم ما أصابهم .

٥٦٤٦ حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثني عُقَيل عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المسلم أخو المسلم ، لا يَظْلِمُه ولا يُسْلِمُه ، من كان فى حاجة أخيه كان الله عز وجل في حاجته ، ومن فرَّج عن مسلم كُرْبةً فرَّج الله عز وجل عنه بها كربةً من كُرَبِ يوم القيامة ، ومن ستَر مسلماً ستره الله يوم القيامة .

٥٦٤٧ حدثنا حجاج حدثنا شَريك عن سَلَمة بن كُهيل عن مجاهد عن

(٥٦٤٦) إسناده صحيح . ورواه البخاري ٥ : ٧٠ عن يحيى بن بكير ، ومسلم ٢ : ٢٨٣ عن قتيبة بن سعيد ، كلاهما عن الليث ، وهو ابن سعد ، بهذا الإسناد . ورواه البخاري أيضاً مختصراً ١٢ : ٢٨٨ عن يحيى بن بكير عن الليث . ورواه أيضاً أبو داود ، كما في الترغيب والترهيب ٣ : ٢٥٠ . وانظر ٤٧٤٩ ، ٥٣٥٧ . وقد أشرنا في شرح آخرهما إلى هذا الحديث عند الشيخين .

(٥٦٤٧) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٧ : ٤٤ بحذف آخره ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » . ونقله السيوطي في الدر المنثور ٤ : ٧٦ كاملاً ، ونسبه لأحمد وابن مردويه « بسند جيد » . « تنفض » بالفاء والضاد المعجمة ، أي لا تزيله ، فلا يتساقط منها ، وهي ثابتة بهذا الضبط بالدقة في أصول المسند ومجمع الزوائد ، وفي الدر المنثور « ينقص » . وهو تصحيف بين . « وظننت أنها » ، هذا هو الثابت في ح ، م ، ونسخة بهامش ك ، وفي ك ونسخة بهامش م « وظننتها » . وانظر ٥٢٧٤ . وانظر أيضاً تفسير ابن كثير ٤ : ٥٥٩ .

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : في قوله (كشجرة طيبة) قال : هي التي لا تَنفُضُ ورقَها ، وظننتُ أنها النخلة .

٥٦٤٨ حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا أبو معشر عن موسى بن عقبة عن

(٥٦٤٨) إسناده ضعيف ، لضعف أبي معشر نجيح السندي ، كما سبق في ٥٤٥ . والحديث رواه الإمام أحمد أيضاً في كتاب (الأشربة الصغير) الذي رواه أبو القاسم البغوي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، وعندي منه نسخة مصورة عن مخطوطة نفيسة . فرواه أحمد بهذا الإسناد ص ٢٩ عن هاشم عن أبي معشر عن موسى بن عقبة ، ثم رواه أيضاً عن هاشم عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر ، مثله . ورواه ابن ماجة ٢ : ١٧٣ من طريق زكريا بن منظور عن أبي حازم عن عبدالله بن عمر ، بمثل اللفظ الذي هنا سواء . ونقل شارحه عن زوائد الحافظ البوصيري قال : « في إسناده زكريا بن منظور ، وهو ضعيف » ، وزكريا ضعيف حقاً ، كما بينّا في ٥٥٨٤ . وله علة أخرى : أن أبا حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر ، كما قلنا هناك أيضاً .

وهذا الحديث في الحقيقة حديثان : « كل مسكر حرام » ، وهذا قد مضى مراراً من حديث ابن عمر بأسانيد صحاح ، مطولاً ومختصراً ، آخرها ٤٨٦٣ . والآخر : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، فهذا هو المرويّ عن ابن عمر بأسانيد ضعاف ، هذا أحدها ، وقد ذكره المجد بن تيمية في المنتقى ٤٧٢٦ من حديث ابن عمر ، وقال : « رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني وصححه » ، وقد جهدت أن أجده في سنن الدارقطني فلم أستطع ، وما وجدت أحداً نسبه إليه غيره . وقد ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤ : ٣٠٤ من مسند إسحق بن راهويه ، أنه رواه عن أبي عامر العَقَدي عن أبي معشر عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر . ثم قال الزيلعي : « ورواه الطبراني في معجمه : حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا أبو مصعب حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة ، به . ورواه في الوسط [يعني المعجم الأوسط] من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، ومن طريق ابن إسحق عن نافع ، به » . فأما روايتا الطبراني

٥٦٤٨ سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام ، ما أسكر كثيرُه فقليله حرام .

من طريق مالك ومن طريق ابن إسحق فلا ندري ما إسناده إليهما حتى نقول فيه . وأما روايته الأولى عن علي بن سعيد فإسنادها صحيح . علي بن سعيد بن بشير الرازي : حافظ ثقة ، وثقه مسلمة بن قاسم وقال : « كان ثقة عالماً بالحديث » ، وله ترجمة في لسان الميزان ٤ : ٢٣١ — ٢٣٢ ومن تكلم فيه فلا يضره كلامه . وأبو مصعب : هو أحمد بن أبي بكر بن الحرث الزهري المدني ، وهو أحد رواة الموطأ عن مالك ، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة ، وقال الزبير بن بكار : « مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافَع » ، وترجمه البخاري في الكبير ٦/٢/١ — ٧ . والمغيرة بن عبد الرحمن : هو الحزامي المدني ، سبق توثيقه ٣١٠٦ . وقد ثبت معناه من حديث صحابة آخرين أيضاً بأسانيد صحاح ، انظر نصب الراية ٤ : ٣٠١ — ٣٠٥ والتلخيص ٣٥٩ .

تذكرة : وهم الحافظ في التلخيص بعض الوهم في تخريج هذا الحديث ، وهذا نص قوله : « حديث جابر : ما أسكر كثيره فالفرق منه حرام . ابن ماجة من حديث سلمة بن دينار عن ابن عمر ، وفي إسناده ضعف وانقطاع . ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث جابر ، لكن لفظه : ما أسكر كثيره فقليله حرام . حسنه الترمذي ، ورجاله ثقات » ، ووجه الوهم أنه جعل لفظ « فالفرق » من حديث ابن عمر عند ابن ماجة ، ولكن الذي في ابن ماجة « فقليله » كرواية المسند هنا ، وكرواية ابن ماجة نفسه من حديث جابر ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . ثم إن اللفظ الذي خرجه « فالفرق منه حرام » خطأ وباطل في المعنى ! فإن « الفرق » بالفاء والراء المفتوحتين : مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وبسكون الراء : مائة وعشرون رطلا ، كما في النهاية . واللفظ الصحيح المعنى الذي فيه كلمة « الفرق » هو حديث عائشة عند أبي داود ٣ : ٣٧٩ والترمذي ٣ : ١٠٥ : « ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » . وهذا واضح بديهي .

٥٦٤٩ حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا إسرائيل حدثنا ثُوير عن مجاهد عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم لعَن المخنَّثين من الرجال ، والمترجِّلاتِ من النساء .

٥٦٥٠ حدثنا أبو عُبيدة الحدّاد عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهى عن الوَحْدَة ، أن يبيت الرجل وحدَه ، أو يسافر وحدَه .

٥٦٥١ حدثنا أبوالنضرهاشم بن القاسم حدثنا شعبة عن عُقْبة بن حُريث سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان منكم ملتمساً فليتمسْ في العشر الأواخر ، وإن ضَعُف أحدُكم أو غُلب فلا يُغْلَبْ على السبع البواقي .

٥٦٥٢ حدثنا أبو نوح قُراد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن تَلَقِّي السِّلَع حتى يُهْبَط بها الأسواقُ .

٥٦٥٣ حدثنا أبو نوح أخبرنا ليث عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن عبد الله بن دينارعن ابن عمر : أن أعرابياً مرّ عليه وهم فى طريق الحج ، فقال له ابن عمر : ألست فلانَ بنَ فلانٍ ، قال : بلى ، قال : فانطلقَ إلى حمار كان

(٥٦٤٩) إسناده ضعيف جداً ، لضعف ثوير . وهو مكرر ٥٣٢٨ .

(٥٦٥٠) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٨ : ١٠٤ وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . وانظر ٥٥٨١ .

(٥٦٥١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٨٥ ، ومطول ٥٥٣٤ .

(٥٦٥٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٣٠٤ .

(٥٦٥٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٦١٢ . وقد أشرنا هناك إلى أن مسلماً رواه مطولاً ، فهذه هي الرواية المطولة .

يستريح عليه إذا ملَّ راحلتَه، وعمامةٍ كان يَشُدُّ بها رأسَه، فدفعها إلى الأعرابيِّ، فلما انطلق قال له بعضنا: انطلقتَ إلى حمارك الذي كنت تستريح عليه، وعمامتك التي كنت تشدُّ بها رأسك، فأعطيتَهما هذا الأعرابيَّ، وإنما كان هذا يرضى بدرهم؟! قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أبرَّ البرِّ صلةُ المرء أهلَ وُدِّ أبيه بعد أن يُوَلِّيَ.

٥٦٥٤ حدثنا قُرَاد أبو نوح أخبرنا عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

(٥٦٥٤) إسناده صحيح. وفي ح م «عبد الله بن عمر عن نافع»، وفي ك «عبيد الله بن عمر» واضحة مضبوطة بالتصغير، وهي نسخة ثابتة بهامش م، فلذلك رجحناها، وأيهما كان فالإسناد صحيح. وقد مضى النهي عن الشغار مراراً، آخرها ٥٢٨٩. وروى مسلم ١: ٣٩٩ — ٤٠٠ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «لا شغار في الإسلام» فقط. ولم أجد «لا جلب ولا جنب» من حديث ابن عمر في غير هذا الموضع، إلا في المنتقى ٤٥٠١ حيث نسبه للمسند فقط، ولكنه ثابت من حديث عمران بن حصين وأنس وعبد الله بن عمرو، وانظر ما يأتي ٦٦٩٢، ٧٠١٢، ١٢٦٨٥ ١٣٠٦٤. وسيأتي مزيد تخريج لحديثي عمران وأنس.

«الجلب» بفتح الجيم واللام: قال ابن الأثير: «يكون في شيئين: أحدهما في الزكاة، وهو أن يقدم المُصَدِّق على أهل الزكاة فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنُهي عن ذلك، وأُمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم. الثاني أن يكون في السباق، وهو أن يَتْبع الرجل فرسه فيزجره ويَجْلِب عليه ويصيح، حثًّا له على الجري، فنهي عن ذلك». و «الجنب» بفتحتين أيضاً: قال ابن الأثير: «في السباق: أن يُجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. وهو في الزكاة: أن ينزل العامل بأقصى مواضع الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تُجنب إليه، أي تُحضر، فنُهوا عن ذلك. وقيل: هو أن يَجْنُب رب المال بماله،

قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغَار في الإسلام .

٥٦٥٥ حدثنا قُرَاد أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن

أي يبعده عن موضعه ، حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه » . ومن الواضح أن التفسير الأول للجنب في الزكاة هو بمعنى ما فسر به الجاب فيها أو نحوه . فالراجح هو القول الثاني .

والظاهر أن أبا داود رأى أن الجلب والجنب يكونان في الزكاة وفي السباق ، فأخرج في كتاب الزكاة ٢ : ٢٠ — ٢١ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : « لاجلب ولاجنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » ، ثم روى بإسناده عن محمد بن إسحق قال : « أن تصدق الماشية في مواضعها ، ولا تجلب إلى المصدق . والجنب عن هذه الفريضة أيضاً ، لا يُجنب أصحابها ، يقول : ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ، فتجنب إليه ، ولكن تؤخذ في موضعه » . ثم روى في كتاب الجهاد ٢ : ٣٣٥ بإسنادين عن الحسن [هو البصري] عن عمران بن حصين مرفوعاً : « لا جلب ولا جنب . زاد يحيى [يعني ابن خلف أحد شيخيه في الإسنادين] في حديثه : في الرهان » . ثم روى بإسناد آخر عن قتادة قال : « الجلب والجنب في الرهان » . وانظر الترمذي ٢ : ١٨٨ والنسائي ٢ : ٨٥ — ٨٦ ، ١٢٢ ، والمنذري ١٥٢٨ ، ٢٤٧٠ .

(٥٦٥٥) إسناده صحيح . عبد الله بن عمر : هو العمري ، وفي ك « عبيد الله بن عمر » ، ورجحنا ما في ح م لأن الثابت أنه من رواية عبد الله العمري ، لا من رواية أخيه عبيد الله . والحديث سيأتي ٦٤٣٨ ، ٦٤٦٤ عن حماد بن خالد عن عبد الله . وكذلك رواه البيهقي ٦ : ١٤٦ من طريق القعنبي عن عبد الله العمري . ونقله الحافظ في الفتح ٥ : ٣٤ عن رواية البيهقي ، ثم قال : « وفي إسناده العمري ، وهو ضعيف . وكذا أخرجه أحمد من طريقه » . وكذلك ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ : ١٥٨ وقال : « رواه أحمد ، وفيه عبد الله العمري ، وهو ثقة ، وقد ضعفه جماعة » . والعمري عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم : ثقة في حفظه شيء ، كما قلنا في ٢٢٦ ، ونزيد هنا قول أبي حاتم :

النبي صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقِيعَ لخيله .

« رأيت أحمد بن حنبل يحسن الثناء عليه » . وقال أحمد أيضاً : « يروى عبد الله عن أخيه عبيد الله ، ولم يرو عبيد الله ، عن أخيه عبد الله شيئاً ، كان عبد الله يسأل عن الحديث في حياة أخيه فيقول : أما وأبو عثمان حي فلا » .

« النقيع » بفتح النون وبالقاف ، قال الحافظ : « وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة ، [أي البقيع] ، وهو على عشرين فرسخاً بالمدينة ، وقدره ميل في ثمانية أميال ، ذكر ذلك ابن وهب في موطئه » . وقد صحف أيضاً في نسخة مجمع الزوائد المطبوعة ، فيستفاد تصحيحه من هذا الموضع . وانظر معجم البلدان ٨ : ٣١٢–٣١٣ . ولفظ الحديث هنا « لخيله » ، والمراد بها خيل المسلمين ، وهي من أموال الأمة ، لم تكن ملكاً خاصا له صلى الله عليه وسلم ، يوضحه رواية البيهقي « لخيل المسلمين ترعى فيه » . ورواية حماد بن خالد الآتية ٦٤٦٤ « للخيل . فقلت له [القائل حماد بن خالد] : يا أبا عبد الرحمن ، يعني العمري ، خيله ؟ قال : خيل المسلمين » .

ولا يعارض هذا الحديث حديث الصعب بن جثامة عند البخاري : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حمى إلا لله ورسوله » ، فهذا نهي عن الحمى الخاص لمال مملوك لشخص معين ، أيا كان ذلك الشخص . قال الحافظ في الفتح ٥ : ٣٤ : « قال الشافعي : يحتمل معنى الحديث شيئين ، أحدهما : ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر : معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم . فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي . وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الخليفة خاصة . وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن في المسئلة قولين ، [في الفتح: المسئلتين ، وهو خطأ مطبعي ظاهر] . والراجح عندهم الثاني ، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ . لكن رجحوا الثاني [في الفتح : الأول ، وهو خطأ ظاهر أيضاً] بما سيأتي أن عمر حمى بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات ، فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً » . وهذا القول الثاني ، الذى

٥٦٥٦ حدثنا قُرَاد أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: سَبَّقَ النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل، وأعطى السابق.

٥٦٥٧ حدثنا قُرَاد أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس بين الخطبتين.

٥٦٥٨ حدثنا أبو النضر حدثنا ليث حدثني نافع أن عبد الله أخبره: أن امرأةً وُجدتْ في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولةً، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان.

٩٢ / ٢

٥٦٥٩ حدثنا أبو النضر حدثنا ليث حدثني نافع عن عبد الله: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مستقبل المشرق، يقول: ألَا إن الفتنة ههنا، ألَا إن الفتنة ههنا، من حيث يَطْلُع قَرْنُ الشيطان.

٥٦٦٠ حدثنا أبو النضر حدثنا شريك عن أبي إسحق عن البَهِيّ عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخُمرة.

رجحه أصحاب الشافعي، ليس الراجح فقط، بل هو عندي المتعين، مع شيء من التصحيح: أن يكون الحمى خاصاً بولي الأمر أو نائبه، على أن يحميه للأموال العامة، أموال الأمة، لا لماله الخاص.

(٥٦٥٦) إسناده صحيح. وهو مكرر ٥٣٤٨.

(٥٦٥٧) إسناده صحيح. وهو مختصر ٤٩١٩.

(٥٦٥٨) إسناده صحيح. وهو مكرر ٥٤٥٨.

(٥٦٥٩) إسناده صحيح. وهو مكرر ٥٤٢٨. وانظر ٥٦٤٢.

(٥٦٦٠) إسناده صحيح. وهو في مجمع الزوائد ٢: ٥٦ وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وزاد فيه: ويسجد عليها. ورجال

٥٦٦١ حدثنا أبو النضر حدثنا شريك عن معاوية بن إسحق عن أبي صالح الحنفي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أُراه ابنَ عمر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مثَّل بذي روح ثم لم يتب مثَّل الله به يوم القيامة .

٥٦٦٢ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عطاء بن السائب عن محارب

أحمد رجال الصحيح » . وقد مضى ٥٣٨٢ حديث من طريق زهير عن أبي إسحق عن البهي عن ابن عمر : « ناوليني الخمرة » إلخ ، فلعل هذا مختصر من ذلك . وانظر ٥٥٨٩ . الخمرة ، بضم الخاء المعجمة وسكون الميم : قال ابن الأثير : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار ، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها ، وقد تكررت في الحديث . هكذا فسرت . وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال : جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة ، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعداً عليها ، فأحرقت منها مثل موضع درهم . وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها » .

(٥٦٦١) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٤ : ٣٢ وقال : « رواه أحمد ورجاله ثقات » . وكرر فيه أيضاً ٦ : ٢٤٩ — ٢٥٠ وقال : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، عن ابن عمر ، من غير شك . ورجال أحمد ثقات » . قوله « أراه ابن عمر » : في الأصول بدله « أن ابن عمر » ، كأنه رواية عن صحابي مبهم عن ابن عمر ، ولكن بهامش م « أراه ابن عمر » ، وكتب عليه علامة، نسخة وعلامة التصحيح . وقد رجحنا هذا على مافي الأصول لأن الحديث سيأتي مرة أخرى ٥٩٥٦ من طريق شريك بهذا الإسناد ، وفيه : « أراه ابن عمر » ، ولأن هذا هو الثابت في مجمع الزوائد . وانظر ٥٥٨٧ .

(٥٦٦٢) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٥ : ٢٣٥ وقال : « رواه

بن دِثَار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيها الناس ، اتقوا الظلم ، فإنه ظُلُمات يوم القيامة .

٥٦٦٣ حدثنا حماد بن مَسْعَدة عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في العيدين ، الأضحى والفطر ، ثم يخطب بعد الصلاة .

٥٦٦٤ حدثنا هاشم حدثنا شريك عن عثمان ، يعني ابن المغيرة ، وهو الأعشى ، عن مهاجر الشامي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لبس ثوب شُهْرَةٍ في الدنيا ألبسه الله ثوب مَذَلَّةٍ يوم القيامة .

الطبراني ، وفيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط ، وبقية رجاله رجال صحيح » . فنسي أن ينسبه للمسند ، وأطلق القول في تعليله بعطاء ، وهو من رواية زائدة بن قدامة عنه ، وزائدة ممن سمع من عطاء قديماً قبل اختلاطه ، فالإسناد صحيح . وذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم ١٣٥ ونسبه لأحمد والطبراني والبيهقي ، ورمز له بعلامة الصحة ، وتعقبه المناوي في شرحه بما في الزوائد ، وبأن البيهقي أورده من طريقين فيهما من تكلم فيهما ، ثم قال : « وبما تقرر يعرف ما في رمز المؤلف لصحته من المجازفة » ، ولم يجازف السيوطي ، بما صححنا من هذا الإسناد .

(٥٦٦٣) إسناده صحيح . حماد بن مسعدة أبو سعيد البصري : ثقة من شيوخ أحمد ، وثقه أبو حاتم وابن سعد ، وقال ابن شاهين : « ثقة ثقة لا بأس به » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٢٥ . والحديث سبق مرعناه مراراً ، منها ٤٦٠٢ ، ٥٣٩٤ .

(٥٦٦٤) إسناده صحيح . مهاجر الشامي : هو مهاجر بن عمرو النبّال ، بفتح النون وتشديد الباء الموحدة ، وهو ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه

٥٦٦٥ حدثنا هاشم حدثنا شريك عن عبد الله بن عاصم سمعت ابن عمر يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن في ثقيفٍ كذّاباً ومُبيراً .

٥٦٦٦ حدثنا عثمان بن عمر حدثنا أسامة عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَدِم يومَ أُحُد ، فسمع نساء من بني عبد الأشهل يبكين على هَلْكاهُنَّ ، فقال : لكن حمزةُ لا بَوَاكِيَ له ، فجِئْنَ نساء الأنصار يبكين على حمزة عنده ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ يبكين ، فقال : يا ويحهن! أنتنّ هٰهنا تبكين حتى الآن ؟! مُرُوهُنّ فلْيرجِعْنَ ، ولا يَبْكِينَ على هالكٍ بعدَ اليوم.

البخاري في الكبير ٣٨٠/١/٤ ، ونقل مصححه العلامة في هامشه عن ابن أبي حاتم وابن حبان زيادة في ترجمته « روى عن عمر » ، وهذا خطأ نسخ أو طبع ، ينبغي أن يستدرك ويصحح ، فما رأينا في ترجمة مهاجر هذا أنه روى عن أحد غير « ابن عمر » ، وما نظنه من طبقة تدرك الرواية عن عمر .

والحديث رواه أبو داود ٤ : ٧٧ من طريق شريك وأبي عوانة عن عثمان بن أبي زرعة ، وهو عثمان بن المغيرة . وكذلك رواه ابن ماجة ٢ : ١٩٧ — ١٩٨ من الطريقين . ونسبه المنذري أيضاً للنسائي ، وكذلك رمز في التهذيب في ترجمة مهاجر برمز النسائي ، ولم أجده فيه ، فلعله في السنن الكبرى . وسيأتي الحديث مرة أخرى ٦٢٤٥ .

(٥٦٦٥) إسناده صحيح . « عبد الله بن عاصم » : سبق الخلاف في اسم أبيه أنه « عصم » أو « عصمة » ورجحنا أنه « عصم » في ٢٨٩١ ، ٤٧٩٠ ، بقول شريك وتوكيد وكيع وترجيح أحمد ، ولكنْ ها هو ذا شريك يسميه هنا « عاصم » ، وكذلك فيما يأتي ١١٤٣٩ ، وأنا أظن أن كلمة « عاصم » تحريف من الناسخين .

(٥٦٦٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٦٣ . وقد أشرنا إلى هذه الرواية في ٤٩٨٤ .

٥٦٦٧ حدثنا أبو النضر حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثَوْبان حدثنا حسان بن عطية عن أبي مُنيب الجُرَشِي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بُعِثتُ بين يَدَي الساعةِ بالسيف حتى يعبدَ اللهُ وحدَه لا شريك له ، وجُعل رزقي تحت ظِلّ رمحي ، وجُعل الذلُّ والصَّغَار على مَن خالف أمري ، ومن تَشَبّه بقومٍ فهو منهم .

٥٦٦٨ حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية ، يعني شيبان ، عن ليث عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر ، قال : مَرّتْ بنا جنازة ، فقال ابن عمر : لو قُمْتَ بنا معها ؟ قال : فأخذ بيدي فقَبض عليها قبضاً شديداً ، فلما دنونا من المقابر سمع رَنّةً من خلفه ، وهو قابض على يدي ، فاستدار بي فاستقبلَها ، فقال لها شرًّا ، وقال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُتْبَعَ جنازةٌ معها رَنّة .

(٥٦٦٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١١٤ ، ومكرر ٥١١٥ بهذا الإسناد ، وقد أشرنا إليه هناك . قوله « الذل » هكذا هو هنا في الأصول الثلاثة ، وفي نسخة بهامش م « الذلة » ، وهو الموافق للروايتين الماضيتين .

(٥٦٦٨) إسناده صحيح . ليث : هو ابن أبي سليم . والحديث بهذا السياق لم أجده في موضع آخر . نعم ، روى ابن ماجة ١ : ٢٤٧ من طريق إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع جنازة معها رانّة » . وهذا المختصر مذكور في المنتقى ١٨٧٦ ونسبه لأحمد وابن ماجة . ولعل هذا هو الذي حدا بالهيثمي أن لم يذكر حديث المسند في الزوائد . وأعل الحافظ البوصيري إسناد حديث ابن ماجة بأبي يحيى ، وهو القتات ، وقد رجحنا في ٢٤٩٣ توثيقه . وقد تابعه على روايته هذا الحديث عن مجاهد ليث بن أبي سليم ، فتوثقنا من صحة الإسنادين . « الرنة » : الصوت ، يريد به نواح النساء خلف الجنازة . وفي رواية ابن ماجة ، وتبعها صاحب المنتقى « رانّة » بصيغة اسم الفاعل . « فاستدار بي » أثبتنا ما في م ، وهو أجود ، وفي ح ك « فاستدارني » ، و « استدار » فعل لازم ، ويمكن توجيه استعماله

٥٦٦٩ حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية ، يعني شيبان ، عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا والمروة ، وكان عمر يأمرنا بالمَقَام عليهما من حيث يراهما .

٥٦٧٠ حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية ، يعني شيبان ، عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسٍ من الإبل ، ولا خمس أواقٍ ، ولا خمسة أوْسَاقٍ ، صدقةٌ .

٥٦٧١ حدثنا أبو النضر حدثنا أبو عَقيل ، يعني عبد الله بن عَقيل ، عن

متعدياً ، كما جاء مثله كثيراً في لغة العرب ، بل قد جاء في هذه المادة نفسها « أدرتُ » لازماً بمعنى « استدرت » ، فهذا قريب من ذاك ، أو شبيه به .

(٥٦٦٩) إسناده صحيح .

(٥٦٧٠) إسناده صحيح . ورواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ٣١٥ من طريق الحسن بن موسى الأشيب عن شيبان عن ليث بهذا الإسناد ، مرفوعاً . ثم رواه من طريق عبد الوارث عن ليث « فذكر بإسناده مثله » . ثم رواه من طريق الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر « نحوه ولم يرفعه » . ورواه يحيى بن آدم في الخراج ٤٤٤ مختصراً عن عبد السلام بن حرب عن ليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة » . ورواه البيهقي ٤ : ١٢١ من طريق يحيى بن آدم بإسناده ولفظه مختصراً أيضاً . وحديث المسند هذا في مجمع الزوائد ٣ : ٧٠ وقال : « رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ثقة ولكنه مدلس » .

ومعنى الحديث ثابت صحيح من حديث أبي سعيد الخدري ، رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة ، كما في المنتقى ١٩٩٧ . الأوساق : جمع وسق ، بفتح الواو ، وقد سبق تفسيره ٤٧٣٢ .

(٥٦٧١) إسناده صحيح . أبو عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي : ثقة ،

الفضل بن يزيد الثُمَالي حدثني أبوالعَجْلان : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الكافر لَيَجُرُّ لسانَه يوم القيامة وراءه قَدْرَ فرسخين ، يَتَوَطَّؤُه الناسُ .

وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم ، وسيأتي في المسند ٨٣٦٠ قول أحمد فيه : « ثقة » . الفضل بن يزيد الثمالي : ثقة ، وثقه أبوزرعة والحاكم وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ١١٦ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ٦٩ . « الثمالي » بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم وآخره لام : نسبة إلى « ثمالة بن أسلم بن كعب » . قبيلة من الأزد ، وهي التي ينسب إليها المبرد صاحب الكامل . أبو العجلان المحاربي : شامي تابعي ثقة ، وترجمه البخاري في الكنى رقم ٥٦٠ وقال : « سمع ابن عمر » ، وقال : « كان في جيش ابن الزبير » .

والحديث رواه الترمذي ٣ : ٣٤١ ــ ٣٤٢ عن هناد عن علي بن مسهر « عن الفضل بن يزيد عن أبي المخارق عن ابن عمر » مرفوعاً بنحوه ، فذكر « أبا المخارق » بدل « أبي العجلان » ، ثم قال : « هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه . والفضل بن يزيد كوفي روى عنه غير واحد من الأئمة . وأبو المخارق ليس بمعروف » ! وقد أطبقوا على أن هذا وهم وخطأ ، فإما أخطأ الترمذي ، وإما أخطأ شيخه هناد بن السري ، وفي التهذيب في ترجمة أبي العجلان ١٢ : ١٦٥ ــ ١٦٦ ، بعد أن ذكر رواية الترمذي ، وفيها « عن أبي المخارق » ، قال : « كذا قال ، ورواه منجاب بن الحرث عن [علي بن] مسهر عن الفضل بن يزيد [عن أبي العجلان] ، وهو الصواب . قلت [القائل ابن حجر] : وكذا صوبه البيهقي ، ونقل عن سريع الحافظ أنه ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الإسناد إلا هذا الحديث » . وزيادة [علي بن] زدناها تصحيحاً لكلام التهذيب ، فإن حذفها خطأ مطبعي واضح . وزدنا أيضاً [عن أبي العجلان] لأنها هي موضع الاستدلال ، والراجح عندي أنها سقطت من الناسخ أو الطابع . وفي التهذيب أيضاً في ترجمة أبي المخارق ١٢ : ٢٢٦ بعد الإشارة إلى هذا الحديث قال : « صوابه أبو العجلان المحاربي . وقد تقدم التنبيه عليه » .

٥٦٧٢ حدثنا أبو النضر حدثنا أبو عَقيل عن بَرَكَة بن يعلى التَّيْمِي حدثني أبو سُوَيد العَبْدي قال : أتينا ابنَ عمر ، فجلسنا ببابه ليُؤذن لنا ، فأبطأ علينا الإذْن ، قال : فقمتُ إلى جُحْرٍ في الباب فجعلتُ أطّلع فيه ، ففَطِن بي ، فلما

وذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٤ : ٢٣٧ — ٢٣٨ من رواية الترمذي ، ونقل كلامه ، ولكنه جعل الصحابي « عبد الله بن عمرو » ، ثم قال : « رواه الفضل بن يزيد عن أبي العجلان قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الكافر ليجر لسانه فرسخين يوم القيامة يتوطؤه الناس . أخرجه البيهقي وغيره ، وهو الصواب . وقول الترمذي : أبو المخارق ليس بمعروف — وهم ، وإنما هو أبو العجلان المحاربي ، ذكره البخاري في الكنى » . وقد وهم المنذري في جعل الصحابي « عبد الله بن عمرو بن العاصي » ، خصوصاً وأنه نسبه للترمذي ، وهو في الترمذي من حديث عبد الله بن عمر ، كما هنا في المسند ، ويؤيده أن الإمام أحمد لم يذكره في مسند عبد الله بن عمرو ، وأن البخاري وغيره لم يذكروا رواية لأبي العجلان عن ابن عمرو ، إنما ذكروا روايته عن ابن عمر .

« يتوطؤه الناس » : يطؤونه ويدوسونه . وفي اللسان : « توطـأه ووطـأه كوطئه » .

(٥٦٧٢) إسناده ضعيف . بركة بن يعلى التيمي : مجهول الحال ، وهو مترجم في التعجيل ٥٠ باسم « بركة بن يعلى التميمي » . وقال الحسيني تبعاً للذهبي : « مجهول » ، ثم قال ابن حجر : « لم أجد له ذكراً عند البخاري ولا أتباعه ، كابن أبي حاتم وابن حبان والعقيلي وابن عدي ، ولا في غيرها من كتب الجرح والتعديل . ولكني رأيت له ذكراً في الكنى الحاكم أبي أحمد ، في ترجمة شيخه أبي سويد ، نقله عن الكنى للبخاري ، من رواية وكيع عن بركة بن يعلى التيمي ، كذا فيه ، والذي في المسند : التميمي ، فلعل إحداهما تحرفت من الأخرى . واستفدنا منهما أن لبركة راوياً آخر [يعني غير أبي عقيل] ، وهو وكيع ، فارتفعت جهالة عينه » ، وترجمه أيضاً في لسان الميزان ٢ : ٩ وقال : « لكن تبقى معرفة حاله » . وأنا أيضاً لم أجد ترجمة لبركة هذا في التاريخ الكبير للبخاري ، بل لم أجد ترجمة لشيخه أبي سويد في الكنى للبخاري

أذِن لنا جلسنا ، فقال : أيُّكم اطّلع آنفاً في داري ؟ قال : قلت : أنا ، قال : بأي شيء استحللتَ أن تطّلع في داري ؟ ! قال : قلت : أبطأ علينا الإذْن فنظرتُ فلم أتَعَمَّدْ ذلك ، قال : ثم سألوه عن أشياء ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بُني الإسلام على خمسٍ : شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وإقامِ الصلاة ، وإيتاءُ الزكاة ، وحجِّ البيت ، وصيامُ رمضان ، قلت : يا أبا عبد الرحمن ، ما تقول في الجهاد ؟ قال : من جاهد فإنما يجاهد لنفسه .

٩٣ / ٢

أيضاً ، فما أدري أفيها سقط في هذا الموضع ، أم وهم الحاكم أبو أحمد ؟ ! ثم قول الحافظ أن الذي في المسند « التميمي » لعل نسخة المسند التي وقعت له وللحافظ الحسيني محرفة في هذا الموضع ، فإن الذي في الأصول الثلاثة بيدي « التيمي » ، كما سماه الحاكم أبو أحمد . أبو سويد العبدي : في التعجيل ٤٩٣ : « روى عن ابن عمر حديث بني الإسلام على خمس . روى عنه بركة بن يعلى التميمي . أورده الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه ، ونقل عن البخاري من طريق وكيع عن بركة عنه قال : كنا بباب [ابن] عمر ، فذكر قصة » . يشير إلى هذا الحديث . ولكن في التعجيل « عمر » ، وهو خطأ ناسخ أو طابع ، وصحته « ابن عمر » كما هو واضح .

والحديث في مجمع الزوائد ٨ : ٤٤ ، قال في أوله : « وعن أبي سويد العبدي قال : أتينا ابن عمر » إلخ ، واختصره فحذف منه المرفوع « بني الإسلام على خمس » . ثم قال الهيثمي : « رواه أحمد . وأبو الأسود وبركة بن يعلى التيمي لم أعرفهما » . والظاهر أن قوله « وأبو الأسود » سهو أو خطأ مطبعي ، صوابه « وأبو سويد » .

وأصل الحديث « بني الإسلام على خمس » ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث عكرمة بن خالد عن ابن عمر ، في البخاري ١ : ٤٦ – ٤٧ ، ومسلم ١ : ٢٠ والمسند ٦٣٠١ ، زاد أحمد ومسلم في روايتهما : « أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر : ألا تغزو ؟ » فأجابه بهذا . ورواه أحمد ٦٠١٥ ومسلم أيضاً من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر ، بدون السؤال . وقد مضى ٤٧٩٨ بإسناد آخر منقطع ، بينّا طريق وصله هناك ، هذا الحديث ،

٥٦٧٣ حدثنا أبو النضر حدثنا أبو عَقيل، وهو عبد الله بن عَقيل، حدثنا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر حدثنا سالم عن أبيه قال: ربما ذكرتُ قول الشاعر، وأنا أنظر إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يستسقي، فما يَنْزل حتى يَجِيش كلُّ مِيزاب، وأذكُرُ قول الشاعر:

وأبيضَ يُسْتَسْقَى الغمامُ بوجهه ثِمَالُ اليتامى عِصْمَةٌ للأرامل

وهو قول أبي طالب.

وفي آخره: «فقال له رجل: والجهاد في سبيل الله؟ قال ابن عمر: الجهاد حسن».

وروى أبو نعيم في الحلية ٣: ٦٢ من طريق الحرث بن يزيد العكلي عن أبي وائل: «أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر: إنما تحج ولا تغزو؟» فأجابه بالحديث المرفوع. ولهذا كله قال الحافظ في الفتح: «لم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية، ولا يتعين إلا في بعض الأحوال. ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل. وزاد في رواية عبد الرزاق في آخره: وإن الجهاد من العمل الحسن».

فثبت من مجموع هذه الروايات أن رواية بركة التيمي التي هنا، لها أصل، وأن جهالة حاله لا تجعله ضعيفاً بمرة. وقد ذكر الحافظ في الفتح بياناً لرواية مسلم أن «اسم الرجل السائل حكيم، ذكره البيهقي»، ولم أعرف المصدر الذي أخذ عنه البيهقي، ولكني أرى أن رواية المسند هنا تدل على أن السائل هو أبو سويد العبدي. على أن هذا لا ينفي أن يكون هناك سائل غيره.

(٥٦٧٣) إسناده صحيح. ورواه ابن ماجة ١: ١٩٩ عن أحمد بن الأزهر عن أبي النضر شيخ الإمام أحمد هنا، بهذا الإسناد. وبيت أبي طالب من قصيدة فخمة جليلة، هي لاميته المشهورة، وتزيد على مائة بيت في بعض رواياتها، قالها في الشعب لما اعتزل مع بني هاشم وبني المطلب قريشاً. وهي معروفة عند الأدباء وأهل المعرفة بالشعر والمؤرخين. وقد رواها ابن هشام أو أكثرها في السيرة (١٧٢ – ١٧٦ طبعة أوربة، و ١: ١٧٣ – ١٧٨ هامش الروض الأنف)، وكذلك ابن كثير في التاريخ ٣: ٥٣ – ٥٧، وشرح البغدادي

٥٦٧٤ حدثنا أبو النضر حدثنا أبو عَقيل ، [قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : وهو عبد الله بن عَقيل ، صالحُ الحديث ثقة ، حدثنا عُمر بن حمزة عن

في الخزانة طائفة كبيرة منها (١ : ٢٥١ – ٢٦١ طبعة بولاق ، و ٢ : ٤٨–٦٦ طبعة السلفية بتحقيق الأخ الأستاذ عبد السلام محمد هرون) . وقال ابن هشام عقبها : « هذا ما صح لي من هذه القصيدة . وبعض أهل العلم بالشعر ينكر أكثرها » . وتعقبه الحافظ ابن كثير فقال : « هذه قصيدة عظيمة بليغة جداً ، لا يستطيع يقولها إلا من نُسبت إليه . وهي أفحل من المعلقات السبع ، وأبلغ في تأدية المعنى فيها جميعها ، وقد أوردها الأموي في مغازيه مطولة بزيادات أخر » .

يجيش : أي يتدفق ويجري بالماء . الميزاب والمئزاب : هو المرزاب الذي يبول الماء ، من قولهم « أزب الماءُ » أي جرى ، وقيل : بل هو فارسي معرب ، معناه : بُلِ الماء ، وربما لم يهمز ، والجمع المآزيب ، ومنه مئزاب الكعبة ، وهو مصبّ المطر ، قاله في اللسان . وانظر المعرب للجواليقي بتحقيقنا ص ٣٢٦ . « وأبيض » منصوب عطفاً على « سيداً » في البيت الذي قبله ، وهو من عطف الصفات التي موضوعها واحد . و « ثمال » و « عصمة » منصوبان أيضاً كذلك ، ويجوز رفعهما على القطع والاستئناف . الثمال ، بكسر الثاء المثلثة وتخفيف الميم : الملجأ والغياث ، وقيل : هو المطعم في الشدة . « عصمة للأرامل » : قال ابن الأثير : « أي يمنعهم من الضياع والحاجة » ، وقال أيضاً : « الأرامل : المساكين من رجال ونساء ، ويقال لكل واحد من الفريقين على انفراده : أرامل ، وهو بالنساء أخص وأكثر استعمالاً ، والواحد أرمل وأرملة [يعني بفتح الميم]... فالأرمل : الذي ماتت زوجته ، والأرملة : التي مات زوجها ، وسواء كانا غنيين أو فقيرين » .

(٥٦٧٤) إسناده صحيح . ونقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٢٣٨ عن هذا الموضع من المسند ، وذكر قبله رواية للبخاري بنحوه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ، ثم نسبه للنسائي أيضاً ، ثم ذكر روايات أخر للبخاري بنحوه كذلك . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٧١ ونسبه لأحمد

سالم عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم العنْ فلاناً ، اللهم العنْ الحرْث بن هشام ، اللهم العنْ سُهيل بن عَمرو ، اللهم العنْ صفوان بن أمية ، قال : فنزلتْ هذه الآية : (ليس لك من الأمر شيء أو يتوبَ عليهم أو يعذبَهم ، فإنهم ظالمون) قال : فتيب عليهم كلِّهم .

٥٦٧٥ حدثنا أبو النضر حدثنا مهدي عن محمد بن أبي يعقوب عن ابن أبي نُعْمٍ قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، وأنا جالس ، فسأله عن دم البعوض ؟ ! فقال له : ممن أنت ؟ قال : من أهل العراق ، قال : ها ، انظروا إلى هذا ! يَسْأل عن دم البعوض ، وقد قَتلوا ابنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هما ريحانَتي من الدنيا ! !

٥٦٧٦ حدثنا عفان حدثنا خالد بن الحرث حدثنا محمد بن عَجْلان عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نَزَع يده من الطاعة فلا حجةَ له يوم القيامة ، ومن مات مفارقاً للجماعة مات مِيتةً جاهليّة .

والبخاري والترمذي والنسائي وابن جرير والبيهقي في الدلائل . وهذا الدعاء كان في قنوت الفجر بعد أن يرفع رأسه من الركوع من الركعة الثانية .

(٥٦٧٥) إسناده صحيح . مهدي : هو ابن ميمون . ابن أبي نعم : هو عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي . والحديث مكرر ٥٥٦٨ ، ولكن هناك « ابن أبي نعيم » ، وقد بينا أنه خطأ قديم في نسخ المسند ، وها هو ذا قد ثبت هنا على الصواب ، وأشرنا هناك إلى أن البخاري رواه من طريق مهدي بن ميمون عن ابن أبي يعقوب ، فها هي ذي رواية مهدي .

(٥٦٧٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٨٦ ، ومختصر ٥٥٥١ .

٥٦٧٧ حدثنا أبو النضر حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال هذا الأمر في قريش ما بَقِي من الناس اثنان .

٥٦٧٨ حدثنا أبو النضر حدثنا عُقْبة بن أبي الصَّهباء حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى في الناس : الصلاةُ جامعة ، فبلغ ذلك عبدَ الله ، فانطلق إلى أهله جواداً ، فألقى ثياباً كانت عليه ، ولبس ثياباً كان يأتي فيها النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، ثم انطَلَق إلى المُصَلَّى ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم قد انحدر من منبره ، وقام الناسُ في وجهه ، فقال : ما أحْدَثَ نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم اليوم ؟ قالوا : نَهى عن النبيذ ، قال : أيُّ النبيذ ؟ قال : نَهى عن الدُّبَّاء والنَّقير ، قال : فقلتُ لنافعٍ : فالجَرَّة ؟ قال : وما الجَرَّة ؟ قال : قلت : الحَنْتَمَة ، قال : وما الحنتمة ؟ قلت : القُلَّة ، قال : لا ، قلتُ : فالمزفَّت ؟ قال : وما المزفَّت ؟ قلت : الزِّقُّ يُزَفَّتُ ، والرَّاقُودُ يزفَّت ، قال : لا ، لم يَنْهَ يومئذٍ إلاَّ عن الدُّبَّاء والنَّقِير .

٥٦٧٩ حدثنا أبو النضر حدثنا عُقْبة ، يعني ابن أبي الصهباء ، حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر حدثه : أنه كان ذاتَ يومٍ عند رسول الله صلى الله

(٥٦٧٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٣٢ .

(٥٦٧٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٥٧٤ ، ٥٠٩٢ ، ٥٤٧٧ . وانظر ٥٥٧٢ .

(٥٦٧٩) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٢ : ٦٧ وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات » . وقد أشار إليه الترمذي ١ : ٢٨٧ في قوله « وفي الباب » . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ : ١٨٥ ، ولكنه نسبه لابن المنذر والخطيب فقط ، ففاته أن ينسبه إلى المسند .

عليه وسلم مع نفر من أصحابه ، فأقبل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا هؤلاء ، ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم ؟ قالوا : بلىٰ ، نشهد أنك رسول الله ، قال : ألستم تعلمون أن الله أنزل في كتابه : من أطاعني فقد أطاع الله ؟ قالوا : بلى ، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله ، وأن مِنْ طاعة الله طاعتَك ، قال : فإن من طاعة الله أن تطيعوني ، وإن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم ، أطيعوا أئمتكم ، فإن صلَّوا قعوداً فصلُّوا قعوداً .

٥٦٨٠ حدثنا أبو النضر حدثنا إسحق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المسئلة كُدُوح في وجه صاحبها

٩٤
٢

(٥٦٨٠) إسناده صحيح . إسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية : ثقة ، وثقه النسائي وغيره ، وقال أحمد : «ليس به بأس» ، وأخرج له الشيخان ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ٣٩١ ، أبوه سعيد بن عمرو : سبق توثيقه ٥٠١٧ . والحديث في مجمع الزوائد ٣ : ٩٦ وقال : «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» . وأوله إلى قوله «استبقى على وجهه» في الترغيب والترهيب ٢ : ٢ وقال : «رواه أحمد ، ورواته كلهم ثقات مشهورون» . الكدوح : قال ابن الأثير : «الخدوش . وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح . ويجوز أن يكون مصدراً سمي به الأثر» . «عن ظهر غنى» : «أي ما كان عفواً قد فضل عن غنى . وقيل : أراد ما فضل عن العيال . والظهر قد يزاد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً ، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال» . وقد قال هذا في تفسير حديث «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» ، وهو حديث ثابت صحيح من حديث جابر ، سيأتي في المسند ١٤٥٨٣ ، ١٤٧٨٢ ورواه أيضاً مسلم والنسائي ، كما في الجامع الصغير ١٢٦٠ ، ومن حديث أبي هريرة ، رواه البخاري وأبو داود والنسائي ، كما في الجامع الصغير أيضاً ٤٠٢١ . فهذا واضح ، وقد يخيل معه للقارئ بادئ ذي بدء أن اللفظ الذي هنا «خير المسئلة المسئلة عن ظهر غنى» فيه تحريف أو خطأ من الناسخين أو الرواة ، خصوصاً وقد مضى بإسناد ضعيف من حديث علي

يوم القيامة ، فمن شاء فليَستَبْقِ على وجهه ، وأهونُ المسألة مسألةُ ذي الرحم ، يَسأله في حاجةٍ ، وخيرُ المسئلة المسئلةُ عن ظَهْرِ غِنًى ، وابدأْ بمن تَعول .

٥٦٨١ حدثنا أبو النضر حدثنا إسحق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر

مرفوعاً ١٢٥٢ : « من سأل مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم » . ولعل هذه الشبهة هي التي حدت بالحافظ المنذري أن يذكر أول الحديث فقط ويدع آخره ، احتياطاً منه خشية الخطأ أو التحريف . ولكن اتفاق الأصول الثلاثة على اللفظ الذي هنا ، وثبوته في مجمع الزوائد ، يرفع احتمال الخطأ أو التحريف ، إلى تأكيد لفظ « المسئلة » بتكراره « خير المسئلة المسئلة عن ظهر غنى » . فالروايات كلها صحيحة المعنى ، « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » : التي فيه غنى المتصدق ، كما هو واضح ، فهو بيان لحال المتصدق ، وحديث علي « من سأل مسئلة عن ظهر غنى » بيان لحال السائل حين سؤاله ، وما هنا « خير المسئلة المسئلة عن ظهر غنى » بيان لحال المسؤول ، لا لحال السائل ، والسياق يؤيده ويساعده : « أهون المسئلة مسئلة ذى الرحم ، يسأله في حاجة ، وخير المسئلة المسئلة عن ظهر غنى » ، فهو يدل على إباحة السؤال في حال معينة ، بينها بأنها سؤال القريب ذي الرحم ، وأن يكون سؤاله عند حاجة السائل التي تضطره للسؤال ، وأن خير ذلك أن يسأل ذا الرحم الغني عند الحاجة ، فلا يرهق الفقير من ذوي رحمه بالسؤال . فهو معنى بديع دقيق ، لم نره في غير هذا الحديث . وأما قوله « وابدأ بمن تعول » فقد مضى في حديث آخر لابن عمر ، من رواية القعقاع بن حكيم عنه ٤٤٧٤ . وانظر أيضاً ٣٦٧٥ ، ٤٢٠٧ ، ٤٤٤٠ ، ٥٦١٦ .

(٥٦٨١) إسناده صحيح . ورواه البخاري ١٢ : ١٦٥ عن علي بن المديني عن أبي النضر بهذا الإسناد . ورواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٣٥١ من طريق الحرث بن أبي أسامة عن أبي النضر ، به ، وصححه ، ورواه قبله ص٣٥٠ من طريق الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال : « صحيح الإسناد على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي ، ومن عجب أنه لم يعقب عليه بأن البخاري خرجه ، ولعله نسي !

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لن يزالَ المرءُ في فسْحةٍ من دينه ما لم يُصِبْ دماً حراماً .

٥٦٨٢ حدثنا أبو النضر حدثنا إسحق بن سعيد عن أبيه قال : دخل ابن عمر على يحيى بن سعيد ، وغلامٌ من بنيه رابطٌ دَجاجة يرميها ، فمشى إلى الدجاجة فحلّها ، ثم أقبل بها و بالغلام ، وقال ليحيى : ازجروا غلامكم هذا من أن يَصْبِرَ هذا الطير على القتل ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن تُصْبَرَ بهيمةٌ أو غيرُها لقتلٍ ، و إن أردتم ذبحها فاذبحوها .

٥٦٨٣ حدثنا إسحق بن عيسى حدثني ليث حدثني ابن شهاب عن

(٥٦٨٢) إسناده صحيح . ورواه البخاري ٩ : ٥٥٤ عن أحمد بن يعقوب عن إسحق بن سعيد ، به ، ولم يذكر قوله في آخره « وإن أردتم ذبحها فاذبحوها » ، وأفاد الحافظ في الفتح أن هذه الزيادة ثابتة عند أبي نعيم في مستخرجه . يحيى بن سعيد الذي دخل عليه ابن عمر : هو يحيى بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية ، فهو عم سعيد بن عمرو التابعي الذي روى هذا عن ابن عمر ، ورواه عنه ، أعني عن سعيد ، ابنه إسحق بن سعيد بن عمرو ، شيخ أبي النضر هنا ، وشيخ أحمد بن يعقوب عند البخاري . ويحيى هذا تابعي أيضا ، روى عن عثمان ومعاوية وعائشة ، وله ترجمة في التهذيب ١١ : ٢١٥ — ٢١٦ . وانظر ٣١٣٣ ، ٥٥٨٧ ، ٥٦٦١ . الصبر : هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حيًّا ، ثم يرمى بشيء حتى يموت . قوله « وغلام من بنيه رابط » ، في م « وغلاماً من بنيه رابطاً » ، وفي ك « وغلام من بنيه رابطاً » ، وما هنا نسخة مثبتة بهامشي م ك .

(٥٦٨٣) إسناده صحيح . عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي : ثقة . أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، بفتح الهمزة وكسر السين ، بن أبي العيص ، بكسر العين المهملة ، بن أمية الأموي :

عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أُمية بن عبد الله بن خالد بن أَسِيدٍ : أنه قال لعبد الله بن عمر : إنّا نجد صلاةَ الحضَر وصلاةَ الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر في القرآن ؟ فقال له ابن عمر : ابنَ أخي ، إن الله عز وجل بعث إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأينا محمداً صلى الله عليه وسلم يفعل .

٥٦٨٤ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن الحكم عن عطاء بن أبي رَبَاح قال : كان رجل يمدح ابن عمر ، قال : فجعل ابنُ عمر يقول هكذا ،

ثقة ، وثقه العجلي وغيره ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٨ . والحديث رواه النسائي ١ : ٢١١ عن قتيبة بن سعيد ، وابن ماجة ١ : ١٧١ عن محمد بن رمح ، كلاهما عن الليث بن سعد عن الزهري ، بهذا الإسناد . ورواه النسائي أيضاً ١ : ٧٩ من طريق محمد بن عبد الله الشعيثي عن عبد الله بن أبي بكر بن الحرث عن أمية بن عبد الله بن خالد . وقد مضى بنحو هذا مختصراً من طريق مالك عن الزهري عن رجل من آل خالد بن أسيد ٥٣٣٣ ، وذكرنا هناك علة رواية مالك ، وأنه موصول ثابت من غير طريقه ، وأشرنا إلى هذا الإسناد . في ح « عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن » بدل « بن عبدالرحمن » ، وهو خطأ صححناه من ك م . ووقع في التهذيب ٥ : ١٦٣ في ترجمة عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن : « روى عن أبيه عن عبد الله بن خالد » ، وهو خطأ واضح ، صحته « روى عن أمية بن عبد الله بن خالد » ، كما تبين من إسناد هذا الحديث وتخريجه ، وكما ثبت على الصواب في التهذيب نفسه في ترجمة « أمية بن عبد الله » ١ : ٣٧١ — ٣٧٢ .

(٥٦٨٤) إسناده صحيح . علي بن الحكم البناني ، بضم الباء وتخفيف النون : سبق توثيقه ٣١٤١ ، ونزيد هنا أنه مترجم في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ١٨١ . والحديث في مجمع الزوائد ٨ : ١١٧ وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح » . وروى أبو داود ٤ : ٤٠١ نحوه من حديث المقداد بن الأسود ، ونسبه المنذري لصحيح مسلم والترمذي وابن ماجة .

يَحْثُو في وجهه التراب ، قال : سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول : إذا رأيتم المدّاحين فاحْثُوا في وجوههم التراب .

٥٦٨٥ حدثنا محمد بن بشر حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان في خاتَمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم « محمد رسول الله » .

٥٦٨٦ حدثنا محمد بن بشر حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذّنان .

٥٦٨٧ حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا زُهير عن زيد بن أسلم

وسيأتي حديث المقداد في المسند (٦ : ٥ ح) بأسانيد متعددة . « احثوا في وجوههم التراب » : قال ابن الأثير : « أي ارموا ، يقال : حثا يحثو حثواً ، ويحثي حثياً ، يريد به الخيبة وأن لا يعطوا عليه شيئاً ، ومنهم من يجريه على ظاهره ، فيرمي فيها التراب » . أقول : وإجراؤه على ظاهره هو الصحيح المتعين ، وبه فسره ابن عمر عملاً ، كما هنا ، والمقداد بن الأسود ، في حديثه الذي أشرنا إليه ، وهما راويا الحديث ، فتفسيرهما إياه متعيّن .

(٥٦٨٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٧٣٤ .

(٥٦٨٦) إسناده صحيح . وقد مضى ٥١٩٥ عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « إن بلالاً يؤذن بليل » إلخ . ومضى معناه مراراً من طرق أخرى عن ابن عمر ، آخرها ٥٤٩٨ . فأنا أرجح أن هذا الحديث الذي هنا مختصر من ذاك المعنى .

(٥٦٨٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٢٩١ . زهير : هو زهير بن محمد التميمي العنبري أبو المنذر ، وهو ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وتكلم فيه بعضهم لنكارة بعض أحاديث رواها عنه أهل الشأم ، فالعلة منهم لا منه ، قال البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٣٩١ : « روى عنه أهل الشأم أحاديث مناكير . قال أحمد [يعني ابن حنبل] : كأن الذي روى عنه أهل الشأم زهير

سمعت ابن عمر قال : قدم رجلان من المَشْرق خطيبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقاما فتكلما ، ثم قعدا ، وقام ثابت بن قيس خطيبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم ، ثم قعد ، فعجب الناسُ من كلامهم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس ، قولوا بقَوْلكم ، فإنما تشقيقُ الكلامِ من الشيطان ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن من البيان سحراً .

٥٦٨٨ حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد العزيز ، يعني ابن مسلم ، حدثنا عبد الله ، يعني ابن دينار ، عن ابن عمر : أنه كان إذا انصرف من الجمعة انصرف إلى منزله فسجد سجدتين ، وذكر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

آخر ، فقَلب اسمه » ، وقال نحو هذا في الصغير ١٨٦ ، وفي التهذيب ٣ : ٣٤٩ : « قال الأثرم عن أحمد في رواية الشاميين عن زهير : يروون عنه مناكير ، ثم قال : أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة ، عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر » . وهذا الحديث من رواية أبي عامر العقدي — عبد الملك بن عمرو — عن زهير ، فهو حديث صحيح . ثابت بن قيس بن شماس ، بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وآخره سين مهملة ، الخزرجي الأنصاري : صحابي مشهور ، بشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وقتل يوم اليمامة شهيداً ، ترجمه ابن عبد البر في الاستيعاب رقم ٢٥٠ وابن الأثير في أسد الغابة ١ : ٢٢٩ ووصفاه بأنه خطيب رسول الله ، وبأنه خطيب الأنصار ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ١٦٦— ١٦٧ فلم يذكر شيئاً عن خطابته ، وترجمه ابن حجر في الإصابة ١ : ٢٠٣ واقتصر على وصفه بأنه خطيب الأنصار . تشقيق الكلام : التطلب فيه ليخرجه أحسن مخرج . وقوله « قولوا بقولكم » أي تكلموا على سجيتكم دون تعمل وتصنع للفصاحة والبلاغة .

(٥٦٨٨) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مراراً في أحاديث كثيرة ، منها ٤٥٠٦ ، ٥٤٨٠ .

٥٦٨٩ حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا مالك بن مِغْوَل عن جُنَيْد عن ابن عمر : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لجهنم سبعةُ أبواب ، بابٌ منها لمن سَلَّ سيفَه على أمتي ، أو قال : أمةِ محمدٍ .

٥٦٩٠ حدثنا هشام بن سعيد حدثنا خالد ، يعني الطحان ، حدثنا بَيَان عن وَبَرَةَ عن ابن جُبير ، يعني سعيداً ، عن ابن عمر ، قال : خرج إلينا ابنُ عمر ونحن نرجو أن يحدثنا بحديث يُعجبنا ، فبَدَرَنا إليه رجل ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ،

(٥٦٨٩) إسناده صحيح . عثمان بن عمر بن فارس العبدي : ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وغيرهم ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ١٥٩ . جنيد : لم يذكر نسبه ، وهو تابعي ثقة ، ترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٢٣٤ ، وروى هذا الحديث مختصراً عن أبي حفص عن عثمان بن عمر ، ولم يذكر جرحاً في جنيد ، ولم يذكر علة للحديث . والحديث رواه الترمذي ٤ : ١٣٢ عن عبد بن حميد عن عثمان بن عمر ، وقال : « حديث غريب ، لا نعرفه الا من حديث مالك بن مغول » . وليس يريد الترمذي بهذا تضعيف الحديث ، فإن مالك بن مغول ثقة . ونقله ابن كثير في التفسير ٥ : ١٨ عن الترمذي . ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٤ : ٩٩ أيضاً لابن مردويه .

(٥٦٩٠) إسناده صحيح . هشام بن سعيد الطالقاني شيخ أحمد : سبق توثيقه ٤٩٨١ ، وبينّا هناك اختلاف نسخ التاريخ الكبير ومناقب أحمد لابن الجوزي في اسم أبيه ، أهو « سعد » أم « سعيد » ، ورجحنا أنه « سعد » لاتفاق الأصول الثلاثة على ذلك ، ولكن ها هو ذا هنا « سعيد » باتفاق الأصول الثلاثة أيضاً ، فلعل هذا هو الراجح إن شاء الله . خالد الطحان : هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي ، سبق توثيقه ٥٥٤ ، ونزيد هنا قول أحمد : « كان خالد الطحان ثقة صالحاً في دينه » . وقال أبو حاتم : « ثقة صحيح الحديث » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ١٤٧ . والحديث مطول ٥٣٨١ .

ما تقول في القتال في الفتنة ، فإن الله عز وجل قال : (وقاتلوهم حتى لا تكونَ فتنة) ؟ قال : ويحك ! أتدري ما الفتنة ؟ ! إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين ، وكان الدخول في دينهم فتنةً ، وليس بقتالكم على المُلْك ! !

٥٦٩١ حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال : رَمَقْتُ النبي صلى الله عليه وسلم شهراً ، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) .

٥٦٩٢ حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا أبو إسرائيل عن فُضيل عن مجاهد عن ابن عمر قال : أخَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ العشاء حتى نام الناس ، وتهجَّد المتهجدون ، واستيقظ المستيقظ ، فخرج ، فأقيمت الصلاة ، وقال : لولا أن شُقَّ على أمتي لأخَّرتُها إلى هذا الوقت .

٩٥ / ٢

٥٦٩٣ حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن عبد الله ، يعني ابن عَقِيل ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كساه حلةً سِيَرَاء ، وكسا أسامةَ قُبْطِيَّتَيْنِ ، ثم قال : ما مَسَّ الأرضَ فهو في النار .

(٥٦٩١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢١٥ ، وقد أشرنا في ٤٧٦٣ إلى أن الترمذي روى بعضه من طريق أبي أحمد الزبيري عن الثوري ، فهذه رواية أبي أحمد . وانظر ٤٩٠٩ .

(٥٦٩٢) إسناده ضعيف ، لضعف أبي إسرائيل الملائي . والحديث مكرر ٤٨٢٦ ، وقد أشرنا إليه هناك . وانظر ٥٦١١ .

(٥٦٩٣) إسناده صحيح . عبد الله بن عقيل : هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، سبق توثيقه في رقم ٦، ٧٦٣ . والحديث مختصر، وسيأتي مختصراً أيضاً ٥٧١٤ ، ومطولا ٥٧١٣ ، ٥٧٢٧ . وسنذكر تخريجه في ٥٧١٣

٥٦٩٤ حدثنا أبو الوليد حدثنا عُبيد الله بن إياد بن لَقِيط حدثنا إياد عن عبد الرحمن بن نُعْمٍ أو نُعَيْمٍ الأعْرَجِيّ، شَكَّ أبو الوليد، قال: سأل رجل

إن شاء الله. وانظر ٤٧١٣، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩، ٥٠٩٥. وانظر أيضاً ٥٣٥١، ٥٣٥٢. وقد مضى تفسير السِّيَرَاء في ٦٩٨، ٤٧١٣. القبطية، بضم القاف: قال ابن الأثير: «الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء. وكأنه منسوب إلى القبط. وضم القاف من تغيير النسب، فأما في الناس فقبطي، بالكسر».

(٥٦٩٤) إسناده حسن. أبو الوليد: هو الطيالسي هشام بن عبد الملك، وهو ثقة حجة حافظ إمام، ذكرنا توثيقه في شرح ٢٨٩١، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ٤/٢/١٩٥ والصغير ٢٣٩. عبيد الله بن إياد بن لقيط السدوسي: ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. أبوه إياد بن لقيط السدوسي: ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢/٦٩. عبد الرحمن بن نعم أو نعيم الأعرجي: نص ترجمته في التعجيل هكذا: «قال: سأل رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده، الحديث، وفيه قول ابن عمر: ماكنا مسافحين، وفيه حديث: يكون قبل الدجال كذابون. وعنه إياد بن لقيط ومحمد بن طلحة بن مصرف. فيه جهالة. قاله الحسيني». ورمز له برمز المسند، فالظاهر أنه ليس له في المسند إلا هذا الحديث بهذا الإسناد والإسناد الذي بعده. ولم أجد له ترجمة سوى ذلك، فهو تابعي لم يذكر بجرح، فهو على الستر والثقة. وعبد الرحمن هذا شك أبو الوليد الطيالسي في اسم أبيه «نعم» أو «نعيم»، وجزم عفان في روايته لهذا الحديث فيما يأتي ٥٨٠٨ بأنه «نعيم»، وجعفر بن حميد في روايته التي عقب هذا الإسناد حذف اسم الأب، فقال: «عبد الرحمن الأعرجي» فقط. ثم الحديث في مجمع الزوائد ٧: ٣٣٢ـ٣٣٣ وقال: «رواه كله أحمد وأبو يعلى بقصة المتعة وما بعدها، والطبراني، إلا أنه قال: بين يدي الساعة الدجال، وبين يدي الدجال كذابون ثلاثون أو أكثر، قلنا: ما آيتهم؟ قال: أن يأتوكم بسنة لم تكونوا عليها، يغيروا بها سنتكم ودينكم، فإذا رأيتموهم فاجتنبوهم وعادوهم». فلم يعلله ولم يذكر درجته، ولعله ترك ذلك حتى يجد ترجمة لعبد الرحمن بن نعم.

ابنَ عمر عن المتعة، وأنا عنده ، مُتعَةِ النساء ؟ فقال : والله ما كنّا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زانين ولا مُسَافحين ! ! ثم قال : والله لقد سمعتُ رسول الله

وهذا الحديث في شيئين :

نكاح المتعة . وابن عمر ممن يرى تحريمها ونسخ الإذن بها ، كما هو منقول عنه في كتب الخلاف . وفي مجمع الزوائد ٤ : ٢٦٥ : « عن ابن عمر : أنه سئل عن المتعة ؟ فقال حرام ، فقيل : إن ابن عباس لا يرى بها بأساً ؟ فقال : والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر ، وما كنا مسافحين . رواه الطبراني ، وفيه منصور بن دينار ، وهو ضعيف » . ومنصور بن دينار التيمي : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التعجيل ولسان الميزان أنه ضعفه ابن معين ، وأن البخاري قال في شأنه : « في حديثه نظر » ، والبخاري لم يترجمه في الصغير ، ولم يذكره في الضعفاء ، وترجمه في الكبير ٤ / ١ / ٣٤٧ فلم يقل فيه هذا ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره النسائي في الضعفاء ٢٩ وقال : « ليس بالقوي » . وهذا الحديث ، أعني الذي نقلته عن الزوائد ، ذكره الحافظ في الفتح ٩ : ١٤٥ وقال : « أخرجه أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله : أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة ؟ » فذكر الحديث إلا أنه لم يسم ابن عباس . والظاهر عندي أن هذا طريق آخر غير الذي فيه منصور بن دينار ، وقد يكون إياه ، ثم تيقنت أنه غيره ، فإن حديث سالم عن ابن عمر مذكور في الزوائد ٤ : ٢٦٥ قبل الحديث الذي نقلته ، وهو أطول منه وأكثر تفصيلاً ، وذكر فيه ابن عباس نصاً ، وقال صاحب الزوائد : « رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا المعافى بن سليمان ، وهو ثقة » . وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٣٩٨٦ ، ٤١١٣ .

والثاني فيما يتعلق بالدجال والكذابين الثلاثين : أما الدجال ، فقد مضت في شأنه أحاديث كثيرة من مسند ابن عمر ، منها ٥٣٥٣ ، ٥٥٥٣ . وأما الكذابون الثلاثون ، ففي مسند ابن عمر هذا الحديث والذي بعده و ٥٨٠٨ ، وكلها حديث واحد من هذا الوجه . وسيأتي هذا المعنى أيضاً من وجه آخر ، من طريق علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عمر ٥٩٨٥ . وثبت معناه أيضاً

صلى الله عليه وسلم يقول : ليكونَنَّ قبل يوم القيامة المسيحُ الدجال ، وكذابون ثلاثون أو أكثر .

٥٦٩٥ حدثنا جعفر بن حُميد حدثنا عُبيد الله بن إياد بن لَقِيط أخبرنا إياد عن عبد الرحمن الأعْرَجي عن ابن عمر ، ولم يشك فيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثلَه .

٥٦٩٦ حدثنا أبو عامر حدثنا خارجة بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم أعِزَّ الإسلامَ بأحبّ هذين الرجلين إليك ، بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب ، فكان أحبَّهُما إلى الله عمرَ بن الخطاب .

من حديث أبي هريرة في البخاري ٦ : ٤٥٤ ، ومن حديث جابر بن سمرة في صحيح مسلم ٢ : ٣٧٢ .

(٥٦٩٥) إسناده حسن . جعفر بن حميد أبو محمد الكوفي : ثقة من شيوخ مسلم وأبي داود ، وثقه مطين وابن حبان ، وهو من أقران أحمد ، ولكنه أكبر منه ، مات سنة ٢٤٠ وعمره ٩٠ سنة . والحديث مكرر ما قبله .

(٥٦٩٦) إسناده صحيح . ورواه ابن سعد في الطبقات ٣ / ١ / ١٩١ عن أبي عامر العقدى شيخ أحمد هنا ، وكذلك رواه الترمذى ٤ : ٣١٤ من طريق أبي عامر ، بهذا الإسناد ، قال الترمذي : « حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر » ، ونقله الحافظ في الفتح ٧ : ٣٩ وذكر أنه صححه ابن حبان أيضاً . وروى الحاكم في المستدرك ٣ : ٨٣ من طريق شبابة بن سوار عن المبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « اللهم أيد الدين بعمر بن الخطاب » ، ثم رواه من طريق سعيد بن سليمان عن المبارك بن فضالة بهذا الإسناد ، ولكن جعله « عن ابن عمر عن ابن عباس » ، وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

٥٦٩٧ حدثنا أبو عامر حدثنا خارجة بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل جعل الحقَّ على قلب عمر ولسانه ، قال : وقال ابن عمر : ما نزل بالناس أمرٌ قط فقالوا فيه وقال فيه عمر بن الخطاب ، أو قال عمر ، إلاّ نَزَلَ القرآنُ على نحوٍ مما قال عمر .

٥٦٩٨ حدثنا عبد الصمد حدثنا همّام حدثنا مَطَر عن سالم عن أبيه قال : سافرتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع عمر ، فكانا لا يزيدان على ركعتين ، وكنّا ضُلاّلاً فهدانا الله به ، فبه نَقْتَدِي .

٥٦٩٩ حدثنا حُجَيْن بن المُثَنَّى ، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال : رَمَقْتُ النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين مرة ، أو خمساً وعشرين مرة ، يقرأ في الركعتين قبل الفجر وبعد المغرب : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) .

٥٧٠٠ حدثنا رَوْح حدثنا صالح بن أبي الأخضر حدثنا ابن شهاب عن سالم قال : كان عبد الله بن عمر يفتي بالذي أُنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع

(٥٦٩٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٥١٤٥ . وأشرنا هناك إلى رواية الترمذي مطولا من طريق أبي عامر العقدي ، وهو هذا الإسناد الذي هنا .

(٥٦٩٨) إسناده صحيح . مطر : هو الوراق . والحديث مضى نحو معناه مراراً من أوجه مختلفة ، منها ٤٨٥٨ ، ٥٦٨٣ .

(٥٦٩٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٩١ . « رمقته » أي أتبعته بصري أتعهده وأنظر إليه وأرقبه . وفي نسخة بهامش م « رقبت » .

(٥٧٠٠) إسناده صحيح . وقد روى الترمذي نحوه بمعناه مختصراً ٢ : ٨٢ من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وقال : « حديث

وسنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، فيقول ناس لابن عمر : كيف تخالف أباك وقد نَهى عن ذلك ؟ ! فيقول لهم عبد الله : وَيْلَكم ! ألاَ تَتقون الله ؟! إن كان عمر نَهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير يَلتمس به تمامَ العمرة ، فَلِمَ تحرّمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! أفرَسولُ الله صلى الله عليه وسلم أحقُّ أن تتبعوا سنتَه أم سنةُ عمر ؟ ! إن عمر لم يقل لكم إن العمرة في أشهر الحج حرام ، ولكنه قال : إنّ أتمَّ العمرةِ أن تفردوها من أشهر الحج .

٥٧٠١ حدثنا روح حدثنا همّام عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير عن أبيه قال : قلت لابن عمر : أراكَ تُزاحم على هذين الركنين ؟ قال : إنْ أفعلْ فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن مسحهما يَحُطّان الخَطَايا ، قال : وسمعته يقول : من طاف بهذا البيت أسبوعاً يُحصيه كُتب له بكل خُطوة حسنةٌ ، وكُفِّر عنه سيئةٌ ، ورُفعتْ له درجةٌ ، وكان عِدْلَ عتقِ رقبةٍ .

حسن صحيح » . ونسبه شارحه المباركفوري لمالك ، ولم أجده في الموطأ ، لا في رواية يحيى بن يحيى ، ولا في رواية محمد بن الحسن . ولكن في الموطأ ١ : ٣١٩ رواية يحيى ، و ٢٠٠ رواية محمد : مالك عن نافع عن ابن عمر : « أن عمر بن الخطاب قال : افصلوا بين حجتكم وعمرتكم ، فإنه أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج » . وفيه أيضاً ١ : ٣١٧ رواية يحيى ، و ٢١٧ رواية محمد : مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أنه قال : « لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة » .

(٥٧٠١) إسناده حسن . همام بصري ، فالظاهر أنه سمع من عطاء بعد تغيره . والحديث مختصر ٤٤٦٢ . ومطول ٥٦٢١ . وقد رواه أبو داود الطيالسي عن همام عن عطاء ، ولكنه جزأه حديثين ١٨٩٩ ، ١٩٠٠ . « العدل » بفتح العين وكسرها : المثل ، وقيل : هو بالفتح ما عادله من جنسه ، وبالكسر ما ليس من جنسه ، وقيل بالعكس . قاله ابن الأثير

٥٧٠٢ حدثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو بكر ، يعني ابنَ عَيَّاش ، عن العلاء بن المسيَّب عن إبرهيم [بن قُعَيْسٍ] عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سيكون عليكم أُمراء يأمرونكم بما لا يفعلون ، فمن صدَّقهم بكَذِبِهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فليس منّي ولستُ منه ، ولن يَرِدَ عليَّ الحوضَ .

(٥٧٠٢) إسناده صحيح . العلاء بن المسيب بن رافع : سبق توثيقه ١٢٤٠ ، ونزيد هنا أنه ترجم في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٣٦٠ — ٣٦١ ، وأن ابن معين قال : « ثقة مأمون » . إبرهيم بن قعيس ، بضم القاف وفتح العين المهملة : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ٣١٣ — ٣١٤ قال : « إبرهيم بن قعيس ، يقال : مولى بني هاشم ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : يكون عليكم أمراء ، روى عنه العلاء بن المسيب ، قاله لنا أحمد بن يونس . ويقال : إبرهيم قعيس » . وذكره الذهبي في الميزان بإيجاز وتقصير ، فقال : « قال أبو حاتم : ضعيف الحديث » ! ثم لم يزد ! وتعقبه الحافظ في اللسان فقال : « وذكره البخاري ولم يجرحه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كنيته أبو إسمعيل ، روى عنه سليمان التيمي . وأخرج حديثه في صحيحه » . ومن عجب أن الحافظ فاته أن يترجم له في التعجيل ، فيستدرك عليه . زيادة [بن قعيس] أثبتناها من نسخة بهامش م فقط . والحديث رواه البخاري في التاريخ إشارةً ، كما نقلنا . وهو في مجمع الزوائد ٥ : ٢٤٧ وقال : « رواه أحمد والبزار ، [ثم ذكر لفظ البزار] ، وفيه إبرهيم بن قعيس ، ضعفه أبو حاتم ، ووثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . ومعناه ثابت أيضاً من حديث جابر في المسند ١٤٤٩٣ ، ١٥٣٤٧ ، والمستدرك ٣ : ٤٧٩ — ٤٨٠ و ٤ : ٤٢٢ ، ومن حديث كعب بن عجرة في الترمذي ١ : ٤١٦ ، ومن حديث غيرهما من الصحابة ، في الترغيب والترهيب ٣ : ١٥٠ — ١٥١ ومجمع الزوائد ٥ : ٢٤٦ — ٢٤٨ . وانظر ٤٤٠٢ ، ٥٣٧٣ .

٥٧٠٣ حدثنا أسود بن عامر شَاذَانُ أخبرنا أبو بكر بن عيَّاش عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سألكم بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن أهدى لكم فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادْعُوا له .

٩٦/٢

٥٧٠٤ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا حنظلة سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لَأَن يكون جوفُ المرء مملوءاً قَيْحًا خيرٌ له من أن يكون مملوءاً شعراً .

٥٧٠٥ حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يونس عن الزهري عن سالم أن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، إلا أن تكونوا باكين ، أن يصيبكم مثلُ ما أصابهم .

٥٧٠٦ حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عَوَانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاتَمٌ من ذهب ، كان يدخل فصَّه في باطن كفه ، فطرحه ذات يوم ، فطرح أصحابه خواتيمهم ، ثم اتخذ خاتَماً من فضة ، وكان يختم به ولا يلبسه .

(٥٧٠٣) إسناده صحيح . ليث : هو ابن أبي سليم . والحديث مختصر ٥٣٦٥ .

(٥٧٠٤) إسناده صحيح . حنظلة : هو ابن أبي سفيان الجمحي . والحديث مكرر ٤٩٧٥ .

(٥٧٠٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٤٥ .

(٥٧٠٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٦٦ ، ومطول ٥٤٠٧ . وانظر ٥٥٨٣ .

٥٧٠٧ حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن موسى بن عُقْبة عن سالم عن

(٥٧٠٧) إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلمة . وقد مضى حديثان في هذا المعنى مطولان ٤٧٠١ ، ٥٦٣٠ ، في أولهما : « وإن ابنه هذا [يعني أسامة بن زيد] لأحب الناس إلي بعده » ، في الثاني : « وإن ابنه هذا بعده من أحب الناس إليّ » . والحديث الذي هنا رواه ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق موسى بن إسمعيل عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، ولكن فيه : « ما خلا فاطمة ولا غيرها » . وأخشى أن تكون كلمة « خلا » خطأ من ناسخ أو طابع . وروى ابن سعد في الطبقات ٢ / ٢ / ٤١ — ٤٢ و ٤ / ١ / ٤٥ — ٤٦ من طريق وهيب وعبد العزيز بن المختار ، كلاهما عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه ، قصة إمارة أسامة ، كنحو الرواية الماضية من طريق زهير عن موسى بن عقبة ، وفي آخره : « قال سالم : ما سمعت عبد الله يحدث هذا الحديث قط إلا قال : ما حاشا فاطمة » . ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ : ٢٨٦ نحوه أيضاً ، وفي آخره : « وكان ابن عمر يقول : حاشا فاطمة » . وقال الهيثمي : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » . وهذه الرواية التي في أبي يعلى متناقضة في ظاهرها مع رواية المسند هنا ، ومع رواية ابن سعد . فإن ظاهرها استثناء فاطمة من أن أسامة أحب الناس كلهم إلى رسول الله ، ورواية المسند والروايات الأخر تدل على أن الكلام عام ، وأن رسول الله لم يستثن فاطمة ولا غيرها . ولعل رواية أبي يعلى فيها خطأ من راو أو من ناسخ ، أو هي رواية شاذة تخالف سائر الروايات . ويؤيد صحة اللفظ الذي هنا أن الذهبي نقله في تاريخ الإسلام في ترجمة أسامة بن زيد ٢ : ٢٧١ قال : « وقال موسى بن عقبة وغيره عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحب الناس إليّ أسامة ، ما حاشا فاطمة ولا غيرها » .

وكلمة «حاشا» من أدوات الاستثناء ، تنصب الاسم وتجره ، فهي عند النصب فعل جامد ، وعند الجر حرف . وفي هذا خلاف لسنا بصدد بيانه . ولكنها هنا ليست للاستثناء ، قال السيوطي في همع الهوامع ١ : ٢٣٣ : « وترد حاشا في غير الاستثناء فعلاً متصرفاً متعدياً ، تقول : حاشيته ، بمعنى استثنيته ،

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أسامة أحبُّ الناس إليَّ ، ما حاشا فاطمةَ ولا غيرَها .

٥٧٠٨ حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عَوَانة عن رَقَبة عن عون بن أبي جُحَيفة عن عبد الرحمن بن سُمَيْرة قال : كنت أمشي مع عبد الله بن عمر ، فإذا نحن برأسٍ منصوب على خشبةٍ ، قال : فقال : شَقِيَ قاتلُ هذا ، قال : قلت :

ومنه الحديث : ما حاشا فاطمة ولا غيرها » . وقال ابن هشام في المغني ١ : ١٩١ : « حاشا : على ثلاثة أوجه ، أحدهما : أن تكون فعلاً متعدياً متصرفاً ، تقول : حاشيته ، بمعنى استثنيته ، ومنه الحديث ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : أسامة أحب الناس إليّ ، ما حاشا فاطمة . ما : نافية ، والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام لم يستثن فاطمة . وتوهم ابن مالك أنها المصدرية وحاشا الاستثنائية ، بناء على أنه من كلامه عليه الصلاة والسلام ، فاستدل به على أنه قد يقال : قام القوم ما حاشا زيداً ، كما قال :

رأيت الناس ما حاشا قريشاً ... فإنا نحن أفضلهم فعالا

ويرده أن في معجم الطبراني : ما حاشا فاطمة ولا غيرها » . وهذا الذي نقله ابن هشام عن الطبراني يوافق رواية المسند هنا ، وكلاهما واضح صريح .

فائدة : وقع في رواية ابن سعد ٢ / ٢ / ٤١ في السطر ٢٧ « زيد بن عقبة » ، وهو خطأ واضح ، صوابه « موسى بن عقبة » ، وقد أثبت تصحيحه في التصحيحات الإفرنجية التي في آخر الجزء ص ٢٤ س ٣ — ٥ .

(٥٧٠٨) إسناده صحيح . رقبة : هو ابن مصقلة . عون بن أبي جحيفة بن وهب السوائي ، بضم السين المهملة وتخفيف الواو : سبق توثيقه ٨٣٧ ، وزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ١٥ . عبد الرحمن بن سميرة : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات . « سميرة » بضم السين وفتح الميم مصغر ، كما في ح م ، ويقال « سمير » بدون هاء في آخره ، ويقال « سمرة » بغير تصغير ، وهو الثابت في ك . والحديث رواه أبو داود ٤ : ١٦٢ — ١٦٣ عن أبي الوليد الطيالسي عن أبي عوانة ، وفيه « عبد الرحمن ، يعني ابن سمرة » .

٥٧٠٨

أنت تقول هذا يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : فشدّ يده من يدي ، وقال أبو عبد الرحمن : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا مشى الرجل من أمتي إلى الرجل ليقتله فليقلْ هكذا ، فالمقتول في الجنة ، والقاتل في النار .

ثم قال أبو داود عقبه : « رواه الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سمير أو سميرة ... قال أبو داود : قال لي الحسين بن علي : حدثنا أبو الوليد ، يعني بهذا الحديث ، عن أبي عوانة ، وقال : هو في كتابي : ابن سبرة ، [يعني بفتح السين وسكون الباء الموحدة] ، وقالوا : سمرة ، وقالوا : سميرة . هذا كلام أبي الوليد » . ونقل شارحه عن المنذري قال : « وذكر البخاري في تاريخه الكبير عبد الرحمن هذا ، وذكر الخلاف في اسم أبيه ، وقال : حديثه في الكوفيين . وذكر له هذا الحديث مقتصراً منه على المسند . وقال الدارقطني : تفرد به أبو عوانة عن رقبة عن عون بن أبي جحيفة عنه ، يعني عن عبد الرحمن بن سمير » .

قوله « فشد يده من يدي » في نسخة بهامش م ك « فنبذ » . قوله « فليقل هكذا » : بهامش م ما نصه : « المراد — والله أعلم — أن يمكنه من قتله ، ولا يقاتله ، بل يستسلم له » . وفي عون المعبود : « أي فليفعل هكذا . وفي بعض النسخ : يعني فليمدّ عنقه . وهو تفسير لقوله هكذا . يعني من مشى إلى رجل لقتله فليمدّ ذلك الرجل عنقه إليه ليقتله ، لأن القاتل في النار والمقتول في الجنة ، فمدّ العنق إليه سبب لدخول الجنة » . وقال ابن الأثير في تفسير حديث آخر : « العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ، وتطلقه على غير الكلام واللسان . فتقول : قال بيده ، أي أخذ ، وقال برجله ، أى مشى . قال الشاعر ☼ وقالت له العينان سمعاً وطاعة ☼ أي أومأتْ . وقال بالماء على يده ، أي قلب . وقال بثوبه ، أي رفعه . وكل ذلك على المجاز والاتساع » .

أقول : وليس معنى هذا الاستسلام لكل عاد يريد قتله ، بل إن له أن يدفع القتل عن نفسه ما استطاع . وإنما هذا في الفتن ، يكف يده ولسانه وسيفه ، فإن عُدي عليه أبى أن يقاتل ، حتى لا تزيد الفتنة اشتعالا . وهذا من أحكم الأسباب وأعلاها لإطفاء نار الفتنة ، إذا فقهه المؤمنون وعملوا به .

٥٧٠٩ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا صخر عن نافع : أن ابن عمر جَمَع بَنيه حين انْتزَى أهلُ المدينة مع ابن الزبير وخلعوا يزيدَ بن معاوية ، فقال : إنّا قد بايعنا هذا الرجل ببيْعِ الله ورسوله ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الغادر يُنْصَب له لواءٌ يومَ القيامة ، فيقال : هذه غدْرَة فلان ، وإن من أعظم الغَدْر ، إلاّ أن يكون الإشراكُ بالله تعالى ، أن يبايعَ الرجلُ رجلاً على بَيْعِ الله ورسوله ثم يَنْكُثَ بيعته ، فلا يخلعنّ أحدٌ منكم يزيدَ ، ولا يُسْرِفَنَّ أحدٌ منكم في هذا الأمر ، فيكونَ صَيْلماً فيما بيني و بينكم .

٥٧١٠ حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد حدثنا خالد الحذّاء أن أبا المَليح

(٥٧٠٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٨٨ بنحوه ، ومطول ٥٤٥٧ .

(٥٧١٠) إسناده صحيح . أبو المليح : هو عامر بن أسامة بن عمير الهذلي ، بذلك جزم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٣١٩ ، وقال : «سئل أبو زرعة عن أبي المليح الهذلي الذي روى عن ابن عباس ؟ فقال : بصري ثقة» ، وكذلك سماه الدولابي في الكنى ٢ : ١٢٩ ، وكذلك روى البخاري في الصغير ١١٤ عن موسى بن مجاهد ، ثم قال : «قال سهل بن حسان : اسمه عامر ، وقال أحمد عن أبي عبيدة : اسمه زيد بن أسامة» ، وقال الترمذي في السنن ١ : ٩ : «اسمه عامر ، ويقال : زيد بن أسامة بن عمير الهذلي» ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٧ / ١ / ١٥٩ — ١٦٠ وقال : «اسمه عامر بن أسامة بن عمير ، وكان ثقة ، وله أحاديث ، روى عنه أيوب وغيره ، توفي في سنة ١١٢» ، وترجمته في التهذيب ١٢ : ٢٤٦ ناقصة ، لم يذكر فيها شيء بعد شيوخه والرواة عنه ، والراجح عندي أنه سقط ما بعد ذلك سهواً من المطبوعة ، فقد ذكر الحافظ في التقريب أنه «ثقة» ، وفي الخلاصة : «وثقه أبو زرعة ، قال الفلاس : مات سنة ٩٨ ، وقال ابن سعد : سنة ١١٢» ، فهذا شيء ثابت في أصل التهذيب ، ما أظن الحافظ تركه في تهذيب التهذيب . وأسامة الهذلي والد أبي المليح صحابي ، له بضعة أحاديث ، ستأتي في المسند (٥ : ٧٤ ،

قال لأبي قِلَابة : دخلتُ أنا وأبوك على ابن عمر ، فحدثنا ، أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقىٰ له وِسَادة من أَدَمٍ حَشْوُها ليف ، فلم أقعد عليها ، بقيتْ بيني و بينه .

٥٧١١ حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى

---

٧٤ — ٧٥ ع) . وأبو قلابة الجرمي : هو عبد الله بن زيد بن عمرو ، تابعي معروف ، سبق توثيقه ٢١٩١ ، ولكن ليس له ولا لأبيه رواية في هذا الحديث ، وأبوه لم يذكر برواية . ولكن أبو المليح ذكر لأبي قلابة أنه دخل هو وأبوه على ابن عمر ، كما هو واضح من سياق الرواية هنا . وهذا الحديث لم أجده في غير هذا الموضع . وقد ثبت من حديث عائشة أن وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من أدم حشوها ليف ، كما رواه الشيخان وأبو داود والترمذي . وانظر عون المعبود ٤ : ١٢٠ . الأدم ، بفتح الهمزة والدال المهملة : الجلد ، وهو اسم جمع ، الواحد « أديم » ، أو هو جمع واحدته « أدمة » .

(٥٧١١) إسناده صحيح . ورواه البخاري ١٢ : ٣٧٦ — ٣٧٧ عن علي بن مسلم عن عبد الصمد ، بهذا الإسناد . وسيأتي نحوه مطولاً ٥٩٩٨ من وجه آخر بإسناد صحيح . وفي مجمع الزوائد ١ : ١٤٤ نحوه ، وزاد في آخره : « ومن أفرى الفرى من قال عليّ ما لم أقل » ، وقال الهيثميّ : « رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح » . وروى الشافعي في الرسالة ١٠٩٠ نحو معناه مطولاً من حديث واثلة بن الأسقع ، وسيأتي حديث واثلة في المسند ١٦٠٨٢ ، ١٧٠٤٧ ، ١٧٠٥٠ . وانظر ما مضى ٣٣٨٣ .

الفرى ، بكسر الفاء مقصور : « جمع فرية ، وهي الكذبة . وأفرى : أفعل التفضيل منه . أى أكذب الكذبات أن يقول رأيت في النوم كذا وكذا ، ولم يكن رأى شيئاً ، لأنه كذب على الله ، فإنه هو الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه في المنام » ، قاله ابن الأثير . وفي الفتح عن ابن بطال : « الفرية : الكذبة العظيمة التي يتعجب منها » .

ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنّ من أفرَى الفِرَى أن يُرِيَ عينيه في المنام ما لم ترَى .

٥٧١٢ حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الكريمُ ابنُ الكريم ابنِ الكريم ابنِ الكريم : يوسفُ بن يعقوبَ بن إسحق بن إبرهيم ، صلى الله عليهم وسلم .

٥٧١٣ حدثنا زكريا بن عديّ أخبرنا عُبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل عن ابن عمر قال : كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلةً من حُلَل السِّيَرَاء ، أهداها له فَيْروز ، فلبستُ الإزار ، فأغْرَقَني طولاً وعرضاً ، فسحبتُه ، ولبستُ الرداء ، فتَقَنَّعْتُ به ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعاتقي ،

« ما لم ترى » هكذا ثبت في ك م بإثبات حرف العلة مع الجازم ، وهو جائز صحيح ، كما قلنا مراراً ، وكما بينّا في شرحنا على الرسالة للشافعي في مواضع متعددة ، منها رقم ٧٥٥ ، ١٠٩٠ . وقد وضع على كلمة « ترى » علامة الصحة مرتين في م . وفي ح « تر » بحذف حرف العلة ، وهي نسخة بهامش ك .

(٥٧١٢) إسناده صحيح . ورواه البخاري ٦ : ٢٩٨ عن إسحق بن منصور ، و ٣٠٠ عن عبدة و ٨ : ٢٧٣ عن عبدالله بن محمد ، ثلاثتهم عن عبد الصمد ، بهذا الإسناد . ونقله بن كثير في التفسير ٤ : ٤١٣ — ٤١٤ عن هذا الموضع ، وقال : « انفرد بإخراجه البخاري » ، ونقله السيوطي في الدر المنثور ٤ : ٤ ونسبه لأحمد والبخاري فقط .

(٥٧١٣) إسناده صحيح . عبيد الله : هو ابن عمرو بن أبي الوليد الرقي الجزري ، سبق توثيقه ١٣٥٩ . والحديث في مجمع الزوائد ٥ : ١٢٣ ، وقال : « له أحاديث في الصحيح بغير هذا السياق » ، ثم قال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ببعضه . . . وفي إسناد أحمد عبد الله بن محمد بن عقيل ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » . وهو مطول ٥٦٩٣ ، وقد أشرنا إليه هناك .

قال : يا عبد الله ، ارفع الإزار ، فإن ما مَسَّتِ الأرضُ من الإزار إلى ما أسفلَ من الكعبين في النار ، قال عبد الله بن محمد : فلم أرَ إنساناً قط أشدَّ تشميراً من عبد الله بن عمر .

٥٧١٤ حدثنا مُهَنَّى بن عبد الحميد أبو شِبْل عن حماد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كساه حلةً ، فأسبلها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه قولاً شديداً ، وذَكَرَ النارَ .

٥٧١٥ حدثنا يونس بن محمد حدثنا فُلَيح عن عبد الله بن عكرمة عن ٩٧/٢

وسيأتي مختصراً عقب هذا ٥٧١٤ ، ومطولاً ٥٧٢٧ . وانظر أيضاً ٥٣٥١ . قوله « بعاتقي » ، وقع في الزوائد « يعانقني » ، وهو تصحيف قبيح ، أرجح أنه غلط مطبعي .

(٥٧١٤) إسناده صحيح . مهنى بن عبد الحميد أبو شبل البصري : ثقة من شيوخ أحمد ، وذكره البخاري في الكبير ٧٠/٢/٤ ولم يذكر فيه شيئاً ، وذكره الدولابي في الكنى ٢ : ٧ – ٨ وروى له حديثين آخرين . « مهنى » بضم الميم وفتح الهاء وتشديد النون المفتوحة ، ورسم في ح ك بالياء ، وفي م وتاريخ البخاري « مهنا » بالألف ، وفي سائر المراجع بالألف فوقها همزة ، وهو الأصل ، فإذا سهل بحذف الهمزة جاز رسمه بالألف وبالياء . حماد : هو ابن سلمة . والحديث مختصر ما قبله .

(٥٧١٥) إسناده صحيح . فليح : هو ابن سليمان بن أبي المغيرة بن حنين ، سبق توثيقه ١٤٤٢ ، ونزيد هنا أنه وقع في ترجمته في التهذيب ٨ : ٣٠٣ خطأ مطبعي في اسم جد أبيه « حنين » ، فكتب « جبير » ، وثبت على الصواب في ترجمته في الطبقات ٥ : ٣٠٧ ، وأيده بقوله : « وعبيد بن حنين ، الذي روى عن أبي هريرة : هو عم أبي فليح ، سليمان بن المغيرة » ، وسنزيد هذا

٥٧١٥

أبي المغيرة بن حُنَين : أخبرنا عبد الله بن عمر قال : رأيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مَذْهَباً مُوَاجِهَ القبلة .

بياناً في ترجمة « أبي المغيرة » في هذا الإسناد . عبد الله بن عكرمة : هو عبد الله بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي المدني ، وهو ثقة ، ترجمه الحافظ في التعجيل ٢٢٩ ، قال : « عن عبيد الله بن عمر ونافع بن جبير [كذا في التعجيل ، وأرجح أنه خطأ ناسخ أو طابع ، وأن صوابه : ورافع بن حنين] ، وعنه أسامة بن زيد وفليح . قال ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات : يكنى بأبي محمد ، من أهل المدينة ، وأمه أم القاسم بنت عبد الله بن أبي عمرو بن حفص المخزومي ، وأبو عمرو هو زوج فاطمة بنت قيس الصحابية المشهورة . قلت [القائل ابن حجر] : وعمه أحد الفقهاء بالمدينة ، وهو أبو بكر بن عبد الرحمن » . أبو المغيرة بن حنين : هو رافع بن حنين ، كما سيأتي اسمه في ٥٧٤١ ، وكما سيأتي اسمه وكنيته معاً في ٥٩٤١ ، وكما ثبت أيضاً في هامشي م ك : « أبو المغيرة : اسمه رافع » ، وهو ثقة ، ترجمه البخاري في الكبير ٢٨٠/١/٢ قال : « رافع بن حنين ، ويقال : أبو المغيرة بن حنين » ، ثم روى هذا الحديث من طريق يونس بن محمد عن فليح ، بهذا الإسناد ، وترجمه الحافظ في التعجيل ١٢٣ — ١٢٤ قال : « رافع بن حنين ، ويقال : ابن حصين ، أبو المغيرة ، عن ابن عمر ، وعنه عبد الله بن عكرمة . وثقه ابن حبان ، وسمى أباه حصيناً ، وسمى الدارقطني في المؤتلف أباه حنيناً ، وهو جد فليح بن سليمان بن أبي المغيرة راشد بن حنين ، ولا أعلمه أسند إلا حديثاً واحداً ، لم يروه غير فليح بن سليمان عن عبد الله بن عكرمة عنه » ، وقوله في التعجيل « راشد بن حنين » خطأ ظاهر ، من الناسخ أو الطابع ، صوابه « رافع بن حنين » . والظاهر عندي أن من سمى أباه « حصيناً » إنما أخطأ أو وهم ، فقد ثبت على الصواب في ابن سعد في ترجمة حفيده « فليح بن سليمان » كما ذكرنا آنفاً ، وأثبته الدارقطني في المؤتلف ، كما حكى عنه الحافظ في التعجيل ، وأثبته أيضاً الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في المؤتلف ٢٤

٥٧١٦ حدثنا يونس بن محمد حدثنا فُليح عن سعيد بن عبد الرحمن بن وائل الأنصاري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : « ورافع بن حنين أبو المغيرة ، جد فليح ، يقال أنه أخو عبيد بن حنين » ، وكذلك أثبته الدولابي في الكنى ٢ : ١٢٤ : « وأبو المغيرة رافع بن حنين عن ابن عمر » ، ولكن طابعه أخطأ في ص ١٢٦ بعد ذلك حين روى الدولابي هذا الحديث بإسناده من طريق سريج بن النعمان عن فليح عن عبد الله بن عكرمة عن رافع بن « حسين » ، وصوابه « حنين » كما هو ظاهر .

تنبيه : وقع في التعجيل خطأ آخر غريب في هذا ، ففيه في الكنى ص ٥٢١ : « أبو المغيرة بن حسن التراس ، هو رافع ، تقدم » . ومن البين الذي لا شك فيه أن قوله « بن حسن » تصحيف لا أصل له ، وأن صوابه « بن حنين » . وأما قوله « التراس » ! فما أدري ما هو ؟! ولكني لا أشك أنه تخليط !! ووقع تحريف « حنين » إلى « حسين » في لسان الميزان أيضاً ٢ : ٤٤١ - ٤٤٢ .

وقد تبين مما ذكرنا أن هذا الحديث سيأتي ٥٧٤١ ، وأنه رواه أيضاً البخاري في الكبير والدولابي في الكنى . وقد سبق في المسند ٤٦٠٦، ٤٦١٧، ٤٩٩١ أن ابن عمر رأى رسول الله «على حاجته مستقبل الشأم مستدير القبلة » ، وخرجناه في الموضع الأول بأنه رواه الجماعة . وروى أبو داود أيضاً ١ : ٧ من طريق الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال : « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن ، أليس قد نُهي عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نُهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » . ورواه الدارقطني ٢٢ من طريق الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر وقال : « هذا صحيح ، وكلهم ثقات » . وانظر ما يأتي أيضاً ٥٧٤٧ .

(٥٧١٦) إسناده صحيح . سعيد بن عبد الرحمن بن وائل الأنصاري : ترجمه البخاري في الكبير ٤٥٣/١/٢ في باب من اسمه « سعيد » ، قال : « سعيد بن عبد الرحمن بن وائل الأنصاري ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ،

قال : لعن الله الخمر ، ولعن شاربها ، وساقِيَها ، وعاصرها ، ومعتصرَها ، وبائعها ، ومبتاعَها ، وحاملها ، والمحمولةَ إليه ، وآكلَ ثمنها .

٥٧١٧ حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر : أنه كان يَصْبُغُ ثيابه ويدَّهن بالزعفران ، فقيل له : لِمَ تصبغُ ثيابك

قاله يونس بن محمد والعَقَدي عن فليح بن سليمان ، يعدّ في أهل الحجاز » ، ونقل مصححه العلامة الشيخ عبد الرحمن اليماني في هامشه ما يدل على أن هذه الترجمة ثابتة أيضاً في كتاب الثقات لابن حبان وكتاب ابن أبي حاتم ، وهما مما رتب في التراجم على الحروف مبوبة . فهذه ثلاثة كتب مراجع معتمدة ، ذكرته في باب من اسمه « سعيد » . ووقع في الأصول الثلاثة هنا « سعد » بحذف الياء ، دون ضبط ، فرجحنا ما ثبت مضبوطاً مبوباً ، وصححناه إلى « سعيد » ، ترجيحاً منا بأن يكون ما في الأصول سهواً أو خطأً من بعض الناسخين القدماء . وهذا الرجل لم يترجم في التهذيب وفروعه ، ولم يترجم في التعجيل أيضاً ، لا في اسم « سعد » ولا في اسم « سعيد » ، فيستدرك عليه . عبد الله بن عبد الله بن عمر : سبق توثيقه ٤٤٥٨ . وفي ك « عبيد الله بن عبد الله بن عمر » ، وهو الذي في كتاب ابن أبي حاتم ، كما نقله مصحح التاريخ الكبير في هامش ترجمة سعيد بن عبد الرحمن . وعبيد الله بن عبد الله : سبق توثيقه ٤٦٠٥ ، وأيا ما كان فالإسناد صحيح ، إذ كلاهما ثقة . والحديث في معناه مكرر ٤٧٨٧ ، ٥٣٩٠ ، ٥٣٩١ .

(٥٧١٧) إسناده صحيح . عبد الله بن زيد بن أسلم المدني : ثقة ، وثقه أحمد والقزاز وغيرهما ، وتكلم فيه آخرون ، منهم النسائي ، ذكره في الضعفاء ١٨ وقال : « ليس بالقوي » ، ولم يذكره البخاري فيهم ، بل ترجمه في الصغير ٢٠٥ – ٢٠٦ ، فذكر أن ابن المديني ضعف عبد الرحمن بن زيد ، وقال : « أما أخواه أسامة وعبد الله ، فذكر عنهما صحةً » ، وقال الترمذي في السنن ١ : ٣٤٣ : « سمعت أبا داود السجزي ، يعني سليمان بن الأشعث ، [هو صاحب السنن] ، يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن

وتدّهن بالزعفران ؟ قال : لأني رأيته أحبَّ الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدَّهن به ، ويصبغُ به ثيابَه .

٥٧١٨ حدثنا يونس بن محمد حدثنا ليث عن محمد بن عَجْلان عن زيد بن أسلم أنه حدثه : أن عبد الله بن عمر أتَى ابنَ مُطِيع ليالِيَ الحَرَّة ، فقال : ضَعُوا لأبي عبد الرحمن وسادةً ، فقال : إني لم آتِ لأجلسَ ، إنما جئتُ لأخبرك كلمتين سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نزَع يداً من طاعة لم تكن له حجةٌ يوم القيامة ، ومن مات مفارقاً للجماعة فإنه يموتُ موتَ الجاهلية .

٥٧١٩ حدثنا إسمعيل بن محمد حدثنا عبّاد ، يعني ابن عبّاد ، حدثني

زيد بن أسلم . فقال : أخوه عبد الله لا بأس به . وسمعت محمداً [يعني البخاري] يذكر عن علي بن عبد الله [هو ابن المديني] أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة » .

والحديث في المنتقى ٧٢٦ ، ٧٢٧ وقال : « رواه أحمد . وكذلك رواه أبو داود والنسائي بنحوه ، وفي لفظهما : ولقد كان يصبغ ثيابه كلها ، حتى عمامته » . وحديث أبي داود في السنن ٤ : ٩١ من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم . ولم أجده في النسائي ، ولعله في السنن الكبرى . وانظر ٥٣٣٨ .

(٥٧١٨) إسناده صحيح . الليث : هو ابن سعد . والحديث مطول ٥٣٨٦ ، ٥٦٧٦ ، ومكرر ٥٥٥١ بمعناه .

(٥٧١٩) إسناده صحيح . إسمعيل بن محمد : هو إسمعيل بن محمد بن جبلة أبو إبرهيم المعقب ، سبق توثيقه ٩٤٢ . عباد بن عباد : هو المهلبي ، سبق توثيقه ١٧٩١ ، وهو من شيوخ أحمد ، ولكنه روى عنه بواسطة إسمعيل بن محمد في هذا الموضع ، وفي مواضع أخر ، منها ١٢٤٩٩ ، ١٤٦٤٤ .

عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مُفْرَداً .

٥٧٢٠ حدثنا يونس بن محمد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن إبرهيم بن صالح ، واسمه الذي يُعْرَف به « نُعيم بن النَّحَّام » ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه « صالحاً » ، أخبره : أن عبدالله بن عمر قال لعمر بن الخطاب :

والحديث رواه مسلم ١ : ٣٥٣ عن يحيى بن أيوب وعبد الله بن عون الهلالي ، كلاهما عن عباد ، وفي آخره : « وفي رواية ابن عون : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفرداً » . وهاتان الروايتان في المنتقى ٢٣٩٠ ، ٢٣٩١ .

(٥٧٢٠) إسناده ضعيف ، لانقطاعه كما سنبين . « إبرهيم بن صالح واسمه الذي يعرف به : نعيم بن النحام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه : صالحاً » : في ترجمته بحث دقيق ، ومن الضروري قبل ذلك تحقيق ترجمة أبيه .

والذي يفهم من السياق الذي هنا أن اسمه الأصلي « نعيم » ، وأن رسول الله سماه باسم « صالح » ، ولكنه عرف باسمه الأصلي الذي غلب عليه ، وهو « نعيم » ، وهذه رواية ضعيفة منقطعة ، ثم هي مستبعدة جداً ومستغربة ! فالمعتاد المعروف في مثل هذا أن من يسميه رسول الله باسم ، يغلب عليه الاسم الجديد ، حتى ليكاد اسمه القديم يندثر أو ينسى . فما أدري لماذا يعرف هذا الرجل باسمه القديم « نعيم » ، وَيَدَعُ الناس اسمه الجديد الذي سماه به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ثم إني لم أجد في أي مصدر من مصادر التاريخ أو التراجم أن نعيماً هذا سماه رسول الله « صالحاً » إلا في هذا الموضع ، وإلا في إشارة للحافظ ابن حجر في ترجمته في الإصابة ٦ : ٢٤٧ — ٢٤٨ إذ قال : « وقد مضى له ذكر في حرف الصاد المهملة في صالح ، وهو اسم نعيم » ، وقال في حرف الصاد ٣ : ٢٣٣ : « صالح بن عبد الله : يأتي في نعيم » ، وفي ترجمة « إبرهيم بن نعيم » ١ : ٩٨—٩٩ ، إذ قال : « يأتي نسبه في ترجمة أبيه ، ويأتي في حديث هناك : أن نعيماً كان يسمى نعيماً فسماه

اخْطُبْ عليّ ابنةَ صالحٍ ، فقال : إن له يتامىٰ ، ولم يكن ليُؤْثِرَنا عليهم ، فانطلق

النبي صلى الله عليه وسلم صالحاً » . ومما لا شك فيه أنه اعتمد في ذلك على هذه الرواية في هذا الحديث فقط ، فلم يشر البخاري في الكبير ٤/٢/٩٢ — ٩٣ في ترجمة « نعيم » إلى أن له اسماً آخر ، وكذلك من بعده ممن ترجموا له ، كابن سعد في الطبقات ، في ترجمته ٤/١/١٠٢ ، وفي قصة زواجه بزينب بنت حنظلة بن قسامة مطلقة أسامة بن زيد ٤/١/٥٠ ، وكابن عبد البر في الاستيعاب ٣١١ ، وابن الأثير في أسد الغابة ٥ : ٣٢ — ٣٣ ، والنووي في تهذيب الأسماء ٢ : ١٣٠ — ١٣١ ، وابن حزم في جمهرة الأنساب ١٤٨ ، لم يذكر واحد منهم في ترجمة نعيم شيئاً في أن اسمه « صالح » . وكذلك لم يشر ابن هشام في السيرة إلى شيء من هذا ، حين ذكر نعيماً فيمن أسلم بدعوة أبي بكر ١٦٤ وفي قصة إسلام عمر بن الخطاب ٢٢٥ ، ولا الطبري حين ذكره في قتلى وقعة أجنادين ٤ : ١٦ ، ولا الإمام أحمد حين ذكر له مسنداً خاصاً فيه حديثان ، كما سيأتي في المسند (٤ : ٢٢٠ ح) .

ونعيم هذا ، بضم النون : هو ابن عبد الله بن أسيد ، بفتح الهمزة ، من بني عدي بن كعب بن لؤي ، رهط عمر بن الخطاب ، وهو من المسلمين الأول ، أسلم قديماً بدعوة أبي بكر ، روى ابن سعد ٤/١/١٠٢ عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم العدوي قال : « أسلم نعيم بن عبد الله بعد عشرة ، وكان يكتم إسلامه ، وإنما سمي "النحام" لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دخلت الجنة فسمعت نَحْمَةً من نعيم ، فسمي النحام . ولم يزل بمكة يحوطه قومه لشرفه فيهم ، فلما هاجر المسلمون إلى المدينة أراد الهجرة ، فتعلق به قومه ، فقالوا : دِنْ بأي دين شئتَ وأقم عندنا . فأقام بمكة ، حتى كانت سنة ٦ ، فقدم مهاجراً إلى المدينة ومعه أربعون من أهله ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلماً ، فاعتنقه وقبله » . ثم روى عن هشام بن عروة عن أبيه قال : « كان نعيم بن عبد الله النحام يقوت بني عدي بن كعب شهراً شهراً ، لفقرائهم » . وفي الإصابة ٦ : ٢٤٨ : « أنه لما قدم المدينة قال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا نعيم ، إن قومك كانوا خيراً لك من قومي ،

عبدُ الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليَخْطُبَ ، فانطلق زيد إلى صالح ، فقال : إن

قال : بل قومك خير يا رسول الله ، قال : إن قومي أخرجوني ، وإن قومك أقَرُّوك ، فقال نعيم : يا رسول الله ، إن قومك أخرجوك إلى الهجرة ، وإن قومي حبسوني عنها » . و « النحام » بفتح النون وتشديد الحاء ، من « النحمة » بسكون الحاء ، وهي الصوت ، كالسعال أو النحنحة . وهو لقب لنعيم نفسه ، ولكن وقع كثيراً في كتب الحديث والتراجم « نعيم بن النحام » ، وهو خطأ أو سهو ، ولعله جاء من الاختصار ، إذ يكون الأصل « نعيم بن عبد الله النحام » ، فيختصره المختصر أو يهم ، فيقول « نعيم بن النحام » ، يظن أنه لقب لعبد الله . قال النووي في تهذيب الأسماء : « والنحام وصف لنعيم ، لا لأبيه ... هذا هو الصواب ، أن نعيماً هو النحام ، ويقع في كثير من كتب الحديث : نعيم بن النحام ، وكذلك وقع في بعض نسخ المهذب ، وهو غلط ، لأن النحام وصف لنعيم ، لا لأبيه » .

وأما إبرهيم بن نعيم : فقد ترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ٣٣١ قال : « إبرهيم بن نعيم بن النحام ، قتل يوم الحرة ، هو العدوي ، حجازي » ، ويلاحظ هنا أن البخاري قال : « بن نعيم بن النحام » على الوجه الذي ذكرنا آنفاً أنه اختصار أو سهو ، في حين أنه قال في ترجمة نعيم ٤ / ٢ / ٩٢ : « نعيم بن عبد الله النحام » ، على الصواب ، على اعتبار أن « النحام » صفة لنعيم لا لأبيه ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٥ : ١٢٧، وذكر أن أمه « زينب بنت حنظلة بن قَسَامة » الطائية ، وأنها كانت تحت أسامة بن زيد « فطلقها أسامة وهو ابن أربع عشرة سنة ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أدله على الوضيئة القتين وأنا صهره ؟ وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى نعيم ، فقال نعيم : كأنك تريدني يا رسول الله ؟ قال : أجل ، فتزوجها نعيم ، فولدت له إبرهيم بن نعيم »، ثم قال ابن سعد : « وكان إبرهيم بن نعيم أحد الرؤوس يوم الحرة ، وقتل يومئذ ، في ذي الحجة سنة ٦٣ » . وقصة زواج نعيم هذه رواها ابن سعد قبل ذلك بإسناده ٤/١/٥٠ في ترجمة أسامة ، وفيه هناك « الغنين » بالغين المعجمة والنون ، بدل « القتين »

عبد الله بن عمر أرسلني إليك يخطب ابنتك ، فقال : لي يتامى ، ولم أكنْ لِأُتْرِبَ

بالقاف والتاء ، وهو خطأ وتصحيف ، والقتين ، بفتح القاف وكسر التاء المثناة : القليلة الطعم واللحم ، يوصف به الذكر والأنثى ، ووقع في لسان العرب ١٧ : ٢٠٧ خطأ آخر ، إذ قال : «وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حين زوج ابنة نعيم النحام ، قال : من أدله على القتين ؟» ، وهي ليست بنت نعيم كما زعم ، بل هي بنت حنظلة تزوجها نعيم .

ونعود إلى ترجمة «إبرهيم بن نعيم» ، فقد ترجمه أيضاً الحافظ في الإصابة ١ : ٩٨ — ٩٩ في الذين ولدوا في حياة رسول الله ، وذكر أنه تابعي ، وأن ابن مندة أخطأ إذ ذكره في الصحابة ، وكذلك صنع ابن الأثير حين ترجم له في أسد الغابة ١ : ٤٣ — ٤٤ ، وترجمه الحافظ أيضاً في التعجيل ١٦ — ١٧ ، ولكنه سار على ما سار عليه في ترجمة أبيه نعيم ، حين أخذ بهذا الحديث ، بأن اسمه «صالح» ، فقال : «إبرهيم بن صالح بن عبد الله المدني ، ويعرف بابن نعيم النحام» ، ولكن وقع في نسخة التعجيل «بأبي نعيم» ، وهو خطأ مطبعي واضح . ونقل الحافظ أن ابن حبان ذكره في الثقات في التابعين : «إبرهيم بن نعيم بن النحام العدوي ، حجازي قتل يوم الحرة» ، وكان إبرهيم بن نعيم هذا من أسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تزوج رقية بنت عمر بن الخطاب ، أخت حفصة أم المؤمنين لأبيها ، ورقية هي بنت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة الزهراء بنت رسول الله ، رضي الله عنها ، ذكره ابن حبيب في المحبر ٥٤ في أصهار عمر ، و ١٠١ في أسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونقل ابن سعد مثل ذلك في ترجمته ٥ : ١٢٧ ، وابن حجر في الإصابة ٥ : ٩٨ ، وقد قتل إبرهيم يوم الحرة سنة ٦٣ ، كما ذكرنا آنفاً ، لاخلاف بينهم في ذلك ، نص عليه البخاري في تاريخيه ، الكبير ١ / ١ / ٣٣١ ، والصغير ٧٢ ، والطبري في التاريخ ٧ : ٩ ، فيمن قتل يوم الحرة مع الفضل بن العباس ، قال : «وقتل معه إبرهيم بن نعيم العدوي ، في رجال من أهل المدينة كثير» .

ثم جاء هذا الإسناد الذي هنا «يزيد بن أبي حبيب عن إبرهيم بن صالح ،

لحمي وأرْفَع لحمكم ، أُشهدكم أني قد أنكحتها فلانًا ، وكان هَوَى أُمّها إلى عبدالله

واسمه الذي يعرف به نعيم بن النحام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه صالحاً ، أخبره أن عبد الله بن عمر » إلخ ، فأوقع العلماء ، خصوصاً المتأخرين منهم ، في الاشتباه ، فظنوا أن « إبرهيم بن صالح » هو « إبرهيم بن نعيم » ، فجمعوا الترجمتين ترجمة واحدة ، كما صنع الحافظ في الإصابة والتعجيل ، إذ رأى في ثقات ابن حبان ، في الطبقة الثالثة ، ترجمة « إبرهيم بن صالح بن عبد الله : شيخ يروي المراسيل ، روى عنه ابن أبي حبيب » ، ورآه يذكر في التابعين « إبرهيم بن نعيم بن النحام العدوي » ، فأراد أن يجمع بين الروايتين ، أو بين الخلاف الظاهر فيهما ، فقال : « وقد ذكرتُ في كتابي في الصحابة أن الزبير بن بكار قال : إن إبرهيم هذا ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . والمراد بكون حديثه عن ابن عمر مرسلاً أنه لم يدرك القصة التي رواها يزيد بن أبي حبيب عنه عن ابن عمر ، فإن لفظها عند أحمد : أن ابن عمر قال لعمر : اخطب عليّ ابنة نعيم بن النحام ، الحديث ، [يريد هذا الحديث الذي هنا . ولكن نلاحظ أن الحافظ ذكره بلفظ « اخطب على ابنة نعيم بن النحام » ، والذي هنا « اخطب عليّ ابنة صالح » ، فمن أين أتى تغيير « صالح » إلى « نعيم بن النحام » ؟ أهو من نسخة أخرى من نسخ المسند ؟ أم نقل الحافظ الرواية بالمعنى فغلب عليه ما جزم به من أن صالحاً هو نعيم ! ؛ الراجح عندي أنه رواية بالمعنى ، لاتفاق الأصول الثلاثة ومجمع الزوائد نقلاً عن المسند على ما ثبت هنا] ، وكان ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان إبرهيم إذ ذاك طفلاً ، ولم يذكر في سياق الحديث أن ابن عمر أخبره بذلك . وأما إدراكه ابن عمر فلا شك فيه ، وقد وجدت له ذكراً فيمن شهد على ابن عمر في وقف أرضه ، ومات هو قبل ابن عمر ، كما ذكره البخاري ومن تبعه أنه قتل في الحرة ، فإن ابن عمر عاش بعد وقعة الحرة نحو عشر سنين » !!

وهذا الذي قاله الحافظ خطأ صرف وتكلف عجيب ، أوقعه فيه وَهَمُ من وهِمَ في هذا الإسناد !! فإنك ترى أن ابن حبان فرق بين الترجمتين ،

بن عمر ، فأتَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يانبي الله ، خطب عبدُ الله

وجعل « إبرهيم بن صالح بن عبد الله » غير « إبرهيم بن نعيم » ، ومن طابقة متأخرة عن طبقته ، ووصف ابنَ صالح بأنه شيخ يروي المراسيل ، وكذلك جزم البخاري في تاريخه ، ففرق بين الترجمتين في حرفين في آباء من اسمه « إبرهيم » ، فذكر « إبرهيم بن نعيم بن النحام » في « باب النون » ٣٣١/١/١ وقال : « قتل يوم الحرة » ، وذكر قبله في باب الصاد ٢٩٣/١/١ : « إبرهيم بن صالح بن عبد الله ، سمع منه يزيد بن أبي حبيب ، مرسل » . فهذا هو القول الفصل من إمام الحفاظ : البخاري ، رأى هذه الرواية التي هنا ، فأعرض عن الأخذ بها ، وجزم بإرسالها ، وبأن إبرهيم بن صالح متأخر لم يدرك ابن عمر ، وجزم بأن يزيد بن أبي حبيب سمع منه ، فلو كان هو « ابن نعيم » ما سمع منه يزيد ، لأن « إبرهيم بن نعيم » قتل يوم الحرة بالمدينة سنة ٦٣ ، ويزيد بن أبي حبيب مصري ولد سنة ٥٣ ، فيبعد جداً أن يسمع وهو في العاشرة من عمره تقريباً من تابعي مدني ، كما هو واضح . وقد وقع أبو حاتم الرازي في هذه الشبهة ، وظن أن « ابن صالح » هو « ابن نعيم » ، فلم يجد مناصاً من أن يستبعد سماع يزيد بن أبي حبيب منه ، فقال : « أظن بين إبرهيم ويزيد محمد بن إسحق » ، كما نقل ذلك مصحح التاريخ الكبير في هامشه ٢٩٣/١/١ ، وهذه العبارة نقلها الحافظ في التعجيل ص ١٦ عن أبي حاتم ، ولكنها وقعتْ فيه محرفة .

والذي أجزم به ، ولا أكاد أشك فيه ، ترجيح صنيع البخاري ثم ابن حبان ، من الفرق بين « إبرهيم بن صالح بن عبد الله » و « إبرهيم بن نعيم النحام » ، وأن ابن صالح شيخ مجهول الحال متأخر ، لم يدرك ابن عمر ، فروايته عنه مرسلة ، وأن الانقطاع إنما هو بينه وبين ابن عمر ، لا بين « يزيد بن أبي حبيب » و « إبرهيم بن نعيم » كما ظن أبو حاتم .

والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ٢٧٨ — ٢٧٩ وقال : « رواه أحمد ، وهو مرسل ، ورجاله ثقات » .

وروى البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ١١٦ من طريق يونس بن محمد

بن عمر ابنتي ، فأنـكحها أبوها يتيماً في حَجْره ، ولم يُؤامِرْها ، فأرسل رسول الله

المؤدب : « حدثنا محمد بن راشد عن مكحول عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه : أن عبد الله بن عمر خطب إلى نعيم بن عبد الله ، وكان يقال له النحّام ، أحد بني عدي ، ابنتَه وهي بكر ، فقال له نعيم : إن في حجري يتيماً لي ، لست مؤثراً عليه أحداً ، فانطلقت أم الجارية امرأة نعيم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ابن ُعمر خطب ابنتي ، وإن نعيماً ردّه ، وأراد أن ينكحها يتيماً له، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إلى نعيم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أرضها وأرض ابنتها » . وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، إلا أنه مرسل . سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ترجمه الحافظ في لسان الميزان ٣ : ٦٨ ترجمة قاصرة ، قال : « سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود ، وعنه عقيل بن خالد صاحب الزهري ، قال ابن عبد البر : لا يحتج به . قلت [القائل ابن حجر] : وصحح حديثه ابن حبان والحاكم » . وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/٨١ – ٨٢ ترجمة جيدة ، ذكر فيها أنه يروي عن أبيه ، وقال : « عنده مراسيل . وروى محمد بن راشد عن مكحول عن سلمة بن أبي سلمة ، قال محمد [يعني ابن راشد] : فلقيت سلمة ، فحدثني بهذا الحديث » ، ولم يذكر البخاري الحديث الذي يشير إليه ، ولكني أظنه هذا الحديث الذى رواه البيهقي . وأبوه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : هو التابعي المشهور الفقيه ، ولكنه لم يدرك هذه القصة التي رواها ، ولم يذكر أنه رواها عن ابن عمر ، فلذلك قلنا إنها مرسلة ، ولذلك قال البيهقي عقب روايتها : « وقد رويناه من وجه آخر عن عروة عن عبد الله بن عمر موصولاً » . وليته ذكر لنا إسناد هذا الموصول ، حتى نستطيع أن نحكم بصحته أو ضعفه .

وقال الحافظ في الإصابة ٦ : ٢٤٣ : « قال الزبير بن بكّار عن عمه مصعب : خطب ابن عمر إلى نعيم بن النحام بنته ، فقال : لا أدع لحمي يوماً ، إن لي ابن أخ لا يزوجه أحد ممن قرتْ عينه ، وكان هوى أمها عاتكة بنت حذيفة بن غانم مع ابن عمر ، فزوّج نعيم النعمانَ بن عديّ ، وكان

صلى الله عليه وسلم إلى صالح ، فقال : أَنـكَحْتَ ابنَتَك ولم تُؤامِرْها ؟ فقال : نعم ،

يتيماً في حجره ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وامروا النساء في أولادهن ، فقال نعيم : ما بها إلا ما دفع لها ابن عمر ، فهو لها من مالي » . وهذه رواية منقطعة . الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب الأسدي قاضي مكة : ثقة ثبت عالم بالنسب ، ولكنه متأخر جداً ، مات في ذي القعدة سنة ٢٥٦ عن ٨٤ سنة . عمه مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير : ثقة عالم بالنسب ثبت ، مات سنة ٢٣٦ عن ٨٠ سنة . فروايته منقطعة جداً .

ولكن مجموع هذه الروايات يدل على أن للواقعة أصلاً صحيحاً ، وأن ابن عمر خطب بنت نعيم بن عبد الله النحام ، وأن أباها زوّجها لليتيم الذي كان في حجره ، وأن أمها كانت تريد تزويجها من عبد الله بن عمر .

ومن الغريب أن أمها هذه « عاتكة بنت حذيفة بن غانم » لم يذكرها أحد في الصحابة ، ولا الحافظ ابن حجر ، على شدة تحريه وتتبعه واستقصائه ، مع أنه ذكرها بالاسم معينة كما ترى في القصة التي نقلها عن الزبير بن بكار عن عمه ، ومع أن ابن سعد ذكرها في الطبقات ج ٤ ق ١ ص ١٠٢ س ١٠ في ترجمة نعيم النحام ، على أنه لم يذكرها في موضعها في الصحابيات .

والبنت الذى سيقت عليها هذه الروايات هي « أمة بنت نعيم النحام » ، ذكرها ابن سعد في ترجمة أبيها ، كما أشرنا قريباً ، في ذكره أولاد نعيم النحام ، قال : « وأمة بنت نعيم ، وَلَدَت للنعمان بن عدي بن نضلة من بني عدي بن كعب ، وأمها عاتكة بنت حذيفة بن غانم » ، وذكرها ابن حزم في جمهرة الأنساب ص ١٤٨ س ١٢ — ١٣ قال : « وأمة بنت نعيم ، هي التي خطبها عبد الله بن عمر ، فرده نعيم ، وأنكحها النعمان بن عدي » ، ولم يترجمها ابن عبد البر ولا ابن الأثير ، وترجمها الحافظ في الإصابة ٨ : ١٦ ترجمة مختصرة ، وقال : « سماها الزبير [يعني ابن بكار] في كتاب النسب » .

فائدة : « أمة » بفتح الهمزة والميم ، بلفظ واحدة الإماء ، ووقعت محرفة في جمهرة الأنساب ، فيستفاد من هنا تصحيحها .

فقال : أشيرُوا على النساء في أنفسهنَّ ، وهي بِكْر ، فقال صالح : فإنما فعلتْ هذا لِمَا يُصْدِقُها ابنُ عمر ، فإن له في مالي مثلَ ما أعطاها .

٥٧٢١ حدثنا [أبو] عبد الرحمن عبد الله بن يزيد حدثنا حَيْوَةُ حدثنا

وزوجها الذي زوجها إياه أبوها ، هو النعمان بن عدي بن نضلة بن عبد العزى ، من بني عدي بن كعب ، وليس بابن أخي نعيم لحاً ، ولكنه من أبناء عمومته ، وكان يتيماً في حجره ، لأن أباه عدي بن نضلة «قديم الإسلام بمكة ، وهاجر إلى أرض الحبشة في روايتهم جميعاً ، ومات هناك بأرض الحبشة ، وهو أول من مات ممن هاجر» ، كما قال ابن سعد في ترجمته ١٠٣/١/٤ .

وقوله «لم أكن لأترب لحمي» ؛ من التراب ، يريد أنه لم يكن ليضع الذي هو من لحمه في التراب ، يقال «أترب الشيءَ» : وضع عليه التراب فتترب .

وقوله «أشيروا على النساء في أنفسهن» : فيه نظر ، لأنهم يقولون «أشار عليه بكذا» أمره به ووجه رأيه ، وهذا غير مراد هنا ، بل المراد «شاوروهن» أو «استشيروهن» ، وقد مضى معنى هذا الحديث مختصراً بإسناد آخر ضعيف ٤٩٠٥ وفيه : «آمروا النساء في بناتهن» ، وقد ذكرنا هنا قريباً رواية مصعب الزبيري ، وفيها «وامروا النساء في أولادهن» ، قال ابن الأثير في قوله «آمروا» «أي شاوروهن في تزويجهن . ويقال فيه : وامرته ، وليس بفصيح» ، يعني قلب الهمزة واواً . وهو فصيح معروف .

وسيأتي لابن عمر قصة أخرى في تزوجه بنت عثمان مظعون ٦١٣٦ .

(٥٧٢١) إسناده صحيح . عبد الله بن يزيد ، وهو المقرئ ، شيخ أحمد : كنيته «أبو عبد الرحمن» ، ولكن كلمة [أبو] سقطت من ح خطأ مطبعياً ، فزدناها من ك م ومما أيقنا من صحتها . حيوة : هو ابن شريح . أبو عثمان الوليد : هو الوليد بن أبي الوليد عثمان مولى عبدالله بن عمر : قال البخاري في الكبير ١٥٦/٢/٤ برقم ٢٥٤٦ : «سمع عبدالله بن عمر ، قال لنا عبدالله بن يوسف : حدثنا الليث قال حدثنا الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان ، وكان فاضلاً من أهل

أبو عثمان الوليد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن أبرَّ البرِّ أن يَصِلَ الرجلُ أهلَ وُدِّ أبيه .

المدينة » ، ونقل الحافظ في التهذيب ١١ : ١٥٧ عن ثقات ابن حبان ما يفيد أنه فرق بين « الوليد بن أبي الوليد » مولى ابن عمر ، الذي روى عن ابن عمر ، وروى عنه حيوة والليث ، وبين الوليد بن أبي الوليد مولى عثمان بن عفان ، الذي روى عن عبد الله بن دينار ، وروى عنه حيوة ، ولم ننقل هنا نص كلام التهذيب ، لأنه وقع في المطبوع محرفاً ناقصاً ، عرفنا صوابه وتمامه مما سنذكر عن البخاري ، فإنه ترجم للوليد ثلاث تراجم : تلك الذي ذكرنا ، وقبلها ترجمة برقم ٢٥٤٥ نصها : « الوليد بن أبي الوليد ، مولى عثمان بن عفان ، الأموي القرشي » ، ولم يزد ، والثالثة ص ١٥٨ برقم ٢٥٥٤ قال : « الوليد ، سمع عثمان بن عفان ، روى عنه بكير بن الأشج » ، ونقل مصحح التاريخ عن هامش إحدى نسخه في هذا الموضع عن الخطيب البغدادي أبي بكر بن ثابت قال : « الوليد الذي روى عنه بكير بن الأشج ، هو الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان المدني القرشي مولى عبد الله بن عمر ، وليس بغيره ، إلا أنه لم يسمع من عثمان بن عفان شيئاً ولا أدركه . وأحسب البخاريَّ أراد أن يقول : سمع عثمان بن عبد الله بن سراقة ، فإن الوليد روى عنه حديثاً » ، أقول : وهذا الذي قاله الخطيب محتمل ، فإن رواية الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة مضت في المسند ١٢٦ من طريق ابن الهاد عن الوليد عن عثمان المذكور ، ولكن الأرجح عندي أن يكون البخاري أراد أنه « رأى عثمان بن عمرو بن الجموح الأنصاري ، فقد روى الدولابي في الكنى ٢ : ٢٨ من طريق حيوة بن شريح قال : « حدثنا أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد قال : رأيت شعر عثمان بن عمرو بن الجموح الأنصاري ، من بني سلمة ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مصبوغاً بصفرة ، ورأيته جعل شعر رأسه ضفيرتين » . وإنما رجحتُ هذا لما فيه من الدلالة على أن الوليد تابعي ، وهم يحرصون على علو الإسناد ، وإن كانت تابعيته ثابتة بنص البخاري في الترجمة ٢٥٤٦ على أنه سمع عبد الله بن عمر ،

٥٧٢٢ حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لَهيعة حدثنا أبو الزبير أخبرنا عون بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : كنّا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل : الله أكبر كبيرًا ، والحمد لله كثيرًا ، وسبحان الله بُكْرَةً وأَصِيلاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال الكلمات ؟ فقال الرجل : أنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده ، إني لأَنْظُرُ إليها تَصْعَد حتى فُتِحتْ لها أبوابُ السماء ، فقال ابن عمر : والذي نفسي بيده ، ماتركتُها منذ سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال عَوْن : ما تركتُها منذ سمعتُها من ابن عمر .

٥٧٢٣ حدثنا سُرَيج حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم

ولكنه ظنهم رجالاً ثلاثة ، كما ذكرنا . ثم الراجح عندي أيضاً أن التراجم الثلاثة لرجل واحد . وأيًّا مَا كان فالإسناد صحيح .

والحديث مضى مختصراً ٥٦١٢ من طريق ابن الهاد عن عبد الله بن دينار ، ومضى مطولاً في قصة ٥٦٥٣ من طريق ابن الهاد أيضاً عن ابن دينار . وأشرنا إلى رواية مسلم إياه من طريق ابن الهاد . ونزيد هنا أن مسلماً رواه أيضاً ٢ : ٢٧٧ بنحو تلك القصة ، من طريق سعيد بن أبي أيوب عن الوليد بن أبي الوليد عن عبد الله بن دينار .

(٥٧٢٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٢٧ .

(٥٧٢٣) إسناده هذا ضعيف ، وسنذكر أنه ثابت صحيح بغيره . سريج : بضم السين المهملة وفتح الراء وآخره جيم ، وفي م ح « شريح » ، وهو تصحيف ، صححناه من ك . بل لم أر شيخاً لأحمد باسم « شريح » . وسريج : هو ابن النعمان الجوهري اللؤلؤي ، وهو ثقة من شيوخ أحمد والبخاري . وثقه ابن معين وابن سعد وأبو داود وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٠٦/٢/٢ . عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ضعيف جداً ، سبق نقل تضعيفه عن ابن المديني في ٥٧١٧ ، وقال البخاري في الضعفاء ٢٢ : « ضعفه عليّ جداً » ، يعني علي بن المديني أيضاً ، وكذلك ضعفه النسائي في الضعفاء ١٩ ، وقال ابن عبد الحكم : « سمعت

٥٧٢٣

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَان ودَمَانِ ،

الشافعي يقول : ذكر رجل لمالك حديثاً منقطعاً ، فقال : اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح » !! وقال ابن حبان : « كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم ، حتى كثر ذلك في روايته ، من رفع المراسيل وإسناد الموقوف ، فاستحق الترك » . وقال ابن خزيمة : « ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه ، لسوء حفظه ، هو رجل صناعته العبادة والتقشف ، ليس من أحلاس الحديث » ، يريد أنه ليس ممن لزم الحديث وتمكن منه . وفي التهذيب ٦ : ١٧٨ : « قال عبدالله بن أحمد : سمعت أبي يضعف عبد الرحمن ، وقال : روى حديثاً منكراً ، أحلت لنا ميتتان ودمان » . وفيما قال أحمد نظر ، فإنه لم ينفرد به كما سنذكر في تخريجه .

والحديث رواه الشافعي في الأم ٢ : ١٩٧ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، بهذا الإسناد مرفوعاً . ورواه ابن ماجة ٢ : ١٥٢ عن أبي مصعب عن عبد الرحمن مختصراً ، ثم رواه كاملاً ٢ : ١٦٣ بالإسناد نفسه . ورواه الدارقطني ٥٣٩ — ٥٤٠ من طريق علي بن مسلم عن عبد الرحمن ، ومن طريق مطرف عن عبدالله ، عن أبيهما زيد بن أسلم عن ابن عمر ، مرفوعاً ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٢٥٤ من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، موقوفاً ، ثم قال : « هذا إسناد صحيح ، وهو في معنى المسند ، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم » . ثم رواه من طريق ابن أبي أويس : « حدثنا عبد الرحمن وأسامة وعبد الله بنو زيد بن أسلم عن أبيهم عن عبد الله بن عمر » فذكره مرفوعاً ، ثم قال : « أولاد زيد كلهم ضعفاء ، جرحهم يحيى بن معين . وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبدالله بن زيد . إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول » ، يريد الموقوف . وأنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً ، لأن قول الصحابي « أحل لنا كذا » هو في معنى المرفوع ، لأن الذي يأخذ الصحابة عنه أحكام الحل والحرمة هو رسول الله ، الذي يبلغهم عن ربه ، ولا ينطق عن الهوى . فقد قال ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٥٣ : « قول الصحابي : أُمرنا بكذا ، أو نُهينا عن كذا ، من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث ، وهو قول

فأما الميتتان فالحُوتُ والجراد ، وأما الدمان فالكَبِد والطِحَال .

أكثر أهل العلم ، وخالف في ذلك فريق ، منهم أبو بكر الإسمعيلي . والأول هو الصحيح ، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ومن البّين الواضح ، الذي لا يحتمل شكاً أو تأولاً ، أن قول الصحابي « أُحل لنا كذا » أو « حُرم علينا كذا » ، إن لم يكن أقوى في هذا المعنى من قوله « أُمرنا » أو « نُهينا » ، فلن يكون أقل منه أبداً .

وقد رواه الخطيب في تاريخ بغداد ١٣ : ٢٤٥ من طريق يحيى بن حسان عن مِسْوَر بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد [يعني الخدري] ، مرفوعاً بنحوه . وهذه الرواية أشار إليها الزيلعي في نصب الراية ٤ : ٢٠٢ عن العلل للدارقطني ، ونقل عنه أنه قال : « وخالفه ابنُ زيد بن أسلم ، فرواه عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً ، وغير ابن زيد يرويه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً ، وهو الصواب » ، ثم نقل عن صاحب التنقيح قال : « وهذه الطريق رواها الخطيب بإسناده إلى المسور بن الصلت ، والمسور ضعفه أحمد والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم ، وقال النسائي : متروك الحديث » . وهو كما قال ، فإن البخاري ضعف المسور هذا في الكبير ٤/١/٤١١ ، والصغير ١٩٦ ، وكذلك النسائي في الضعفاء ٢٩ .

وقد عقب ابن التركماني على البيهقي بأن الحديث الذي رواه من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن زيد أسلم عن ابن عمر موقوفاً : « رواه يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال مرفوعاً ، كذا قال ابن عدي في الكامل » . فلا أدري أهو هكذا كما نقل عن ابن عدي : أنه « يحيى بن حسان عن سليمان بلال » ، فيكون يحيى بن حسان رواه عن سليمان من حديث ابن عمر ، وعن مسور من حديث أبي سعيد ؟ أم هو وهم في النقل ، فكتب « سليمان بن بلال » بدل « مسور بن الصلت » ؟ وليس إسناد ابن عدي أمامي حتى أستطيع أن أجزم أو أرجح .

ولكن الحديث صحيح على كل حال من رواية زيد بن أسلم عن ابن عمر ،

. . . .

سواء أكان موقوفاً أم مرفوعاً ، فالموقوف هنا له حكم المرفوع كما ذكرنا . والمرفوع صحيح الإسناد أيضاً : من رواية عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عند الدارقطني والبيهقي ، وعبدالله سبق توثيقه ٥٧١٧ . ومن رواية أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عند البيهقي . وأسامة : ثقة ، على الرغم من الاختلاف في شأنه ، فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ، ولكن ترجمه البخاري في الكبير ٢٤/٢/١ فلم يذكر فيه جرحاً ، بل قال : « قال لي علي بن المديني : هو ثقة ، وأثنى عليه خيراً . وقال لي علي : أدركت أحدهما : أسامة أو عبدالله بن زيد » . وقال في الصغير ما نقلنا عنه في ٥٧١٧ أن ابن المديني ضعّف عبد الرحمن ، وقال : « أما أخواه أسامة وعبد الله فذكر عنها صحة » . ولذلك لم يذكره البخاري في الضعفاء ، وذكره النسائي فيهم ص ٥ ولكنه لم يضعفه بل لينه ، فقال : « ليس بالقوي » ، وفي التهذيب ١ : ٢٠٧ عن ابن أبي حاتم : « سئل أبو زرعة عن أسامة بن زيد بن أسلم وعبدالله بن زيد بن أسلم : أيهما أحب إليك ؟ فقال : أسامة أمثل » .

ولذلك تعقب ابن التركماني البيهقي ، فيما ذهب إليه من أن الرواية الموقوفة على ابن عمر من هذا الحديث هي الصحيحة ، فقال : « إذا كان عبدالله ثقة على قولهما ، [يعني أحمد بن حنبل وعلي بن المديني] ، دخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه غيره ، على ما عُرف ، لا سيما وقد تابعه على ذلك أخواه . فعلى هذا لا نسلم أن الصحيح هو الأول » . وهذا كلام جيد ، وتعقب قوي ، يزيده قوة أن أسامة ثقة أيضاً ، فهما ثقتان زادا رفع الحديث على من وقفه ، فزيادتهما حجة ومقبولة .

وبعد : فالحديث ذكره أيضاً السيوطي في الجامع الصغير ٢٧٣ وزاد نسبته للحاكم ، ولم أجده في المستدرك بعد طول البحث . وانظر نصب الراية ٤ : ٢٠١ — ٢٠٢ وتلخيص الحبير ص ٩ .

قوله « أحلت لنا » في نسخة بهامش م « لي » بدل « لنا » .

٥٧٢٤ حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهريّة عن كَثير بن مُرّة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أقيموا الصفوف، فإنما تَصُفُّون بصفوف الملائكة، وحاذوا

٩٨
٢

(٥٧٢٤) إسناده صحيح. معاوية بن صالح بن حدير، بضم الحاء وفتح الدال المهملتين، الحضرمي الحمصي: أحد الأعلام، وقاضي الأندلس، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، ومن تكلم فيه فإنما تعسف عن غير حجة، قال محمد بن وضاح: «قال لي يحيى بن معين: جمعتم حديث معاوية بن صالح؟ قلت: لا، قال: وما منعك من ذلك؟ قلت: قدم بلداً لم يكن أهله يومئذ أهل علم، قال: أضعتم — والله — علماً عظيماً»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٣٥/١/٤، وقال: «قال علي [يعني ابن المديني]: كان عبد الرحمن [يعني ابن مهدي] يوثقه، ويقول: نزل أندلس، وكان من أهل حمص»، وقال نحو ذلك في الصغير ١٩٢ — ١٩٣، وله ترجمة جيدة في تاريخ قضاة قرطبة لمحمد بن حرث الخشني ٣٠ — ٤٠، مما جاء فيها: «ذكر أحمد بن خالد قال: لما وجه الأمير عبد الرحمن رحمه الله معاوية بن صالح إلى الشأم، حج في سفرته تلك، فلما دخل المسجد الحرام في أيام الموسم، نظر فيه إلى حلق أهل الحديث: عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهما من نظرائهما، قصد إلى سارية فصلى ركعتين، ثم صار إلى معارضة من كان معه، وذكروا أشياء من الحديث، فقال معاوية بن صالح: حدثني أبو الزاهرية حُدير بن كُريب عن جُبير بن نُفير عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمع بعض أهل تلك الحلق قوله، فقالوا: اتق الله أيها الشيخ، ولا تكذب! فليس على ظهر الأرض أحد يحدث عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء غير رجل لزم الأندلس يقال له معاوية بن صالح، فقال لهم: أنا معاوية بن صالح، فانفضت الحلق كلها، واجتمعوا إليه، وكتبوا عنه في ذلك الموسم علماً كثيراً»، وله ترجمة أيضاً في تاريخ قضاة الأندلس للنباهي ص ٤٣. أبو الزاهرية حدير بن كريب وكثير بن مرة: سبق توثيقهما في ٤٨٨٠.

بين المناكب ، وسُدُّوا الخَلَلَ ، ولِينوا في أيدي إخوانكم ، ولا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ للشيطان ، ومن وصل صَفًّا وصله الله تبارك وتعالى ، ومن قَطع صَفًّا قطعه الله .

٥٧٢٥ حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن ليث وإبرهيم بن

والحديث رواه أبوداود ١ : ٢٥١ من طريق ابن وهب بهذا الإسناد موصولاً ، ومن طريق الليث بن سعد عن كثير بن مرة مرسلاً ، لم يذكر فيه ابن عمر ، وهو عنده مختصر قليلاً ، لم يذكر فيه قوله « فإنما تصفون بصفوف الملائكة » . وروى النسائي آخره فقط « من وصل صفًّا وصله الله ، ومن قطع صفًّا قطعه الله » ١ : ١٣١ من طريق ابن وهب بهذا الإسناد موصولاً . وكذلك رواه الحاكم في المستدرك ١ : ٢١٣ من طريق ابن وهب موصولاً مختصراً ، ولكن فيه « عبدالله بن عمرو » ، وأنا أرجح أنه خطأ ناسخ أو طابع ، خصوصاً وأن السيوطي ذكره في الجامع الصغير ٩٠٧٦ ونسبه للمستدرك من حديث ابن عمر ، كما هو هنا وفي سائر المصادر . الخلل ، بفتح الخاء واللام : الفرجة بين الشيئين ، والجمع « خلال » ، مثل « جبل » و « جبال » . قال أبو داود : « ومعنى ولينوا في أيدي إخوانكم : إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه ، فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف » ، وتفسير أبي داود هذا هو الصحيح الجيد الواضح ، خلافاً لما فسر به ابن الأثير حديث ابن عمر « خياركم ألاينكم مناكب في الصلاة » حيث قال : « هي جمع ألين ، وهو بمعنى السكون والوقار والخشوع » !! وهو تفسير مستبعد غير متجه . « فرجات » بضمتين : جمع «فرجة» بضم الفاء وسكون الراء . قال ابن الأثير : « وهي الخلل الذي يكون بين المصلين في الصفوف . فأضافها إلى الشيطان تفظيعاً لشأنها ، وحملاً على الاحتراز منها » .

(٥٧٢٥) إسناده صحيح . ليث : هو ابن أبي سُليم . وقد مضى معناه مراراً ، مطولاً ومختصراً ، آخرها ٥٦٤٠ . تفلات ، بفتح التاء وكسر الفاء : قال الحافظ في الفتح ٢ : ٢٨٩ : « أي غير متطيبات ، ويقال : امرأة تفلة ، إذا كانت متغيرة الريح » . وقد بين أحمد هنا أن هذا اللفظ رواه ليث عن مجاهد ،

المهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد تَفِلَاتٍ ، ليثٌ الذي ذَكَرَ « تَفِلَات » .

٥٧٢٦ حدثنا أزهر بن القاسم حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يوم الجمعة ، يجلس بينهما مرةً .

٥٧٢٧ حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عَقيل سمعت ابن عمر يقول : كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبْطِيَّةً ، وكَسَا أسامةَ حلةً سِيَرَاءَ ، قال : فنظر فرآني قد أَسْبَلْتُ ، فجاء فأخذ بمنكبي ، وقال : يا ابن عمر ، كل شيء مسَّ الأرضَ من الثياب ففي النار ، قال : فرأيتُ ابنَ عمر يتَّزِر إلى نصف الساق .

٥٧٢٨ حدثنا يونس حدثنا حماد ، يعني ابن زيد ، حدثنا أيوب عن

يريد أنه لم يروه إبرهيم بن المهاجر . والظاهر أن الحافظ نسي أن هذه اللفظة ثابتة من رواية ابن عمر ، فأشار إليها من رواية أبي هريرة عند أبي داود وابن خزيمة ، ومن رواية زيد بن خالد عند ابن حبان . ورواية أبي هريرة في سنن أبي داود ١ : ٢٢٢ . ورواية زيد بن خالد ستأتي في المسند (٥ : ١٩٢ ح) ، وهي في مجمع الزوائد ٢ : ٣٢ — ٣٣ ، ونسبها لأحمد والبزار والطبراني في الكبير .

(٥٧٢٦) إسناده صحيح . أزهر بن قاسم الراسبي البصري : ثقة من شيوخ أحمد ، نزل مكة ، وسمع منه أحمد بها ، كما سيأتي في ١٥٠٥٧ ، وثقه أحمد والنسائي ، وترجمه البخاري في الكبير ٤٦٠/١/١ . عبدالله : هو ابن عمر العمري . والحديث مكرر ٤٩١٩ ، ومطول ٥٦٥٧ .

(٥٧٢٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٦٩٣ ، ٥٧١٣ ، ٥٧١٤ .

(٥٧٢٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٤٤ .

نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يخطب : اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى ، اليد العليا المعطية ، واليد السفلى يَدُ السائل .

٥٧٢٩ حدثنا حُجين بن المُثَنَّى حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الذي لايؤدي زكاةَ ماله يُمَثَّل الله عز وجل له مالَه يوم القيامة شُجَاعاً أقْرَعَ له زبيبتان ، ثم يَلْزَمُهُ يُطَوِّقُهُ ، يقول : أنا كنزُك ، أنا كنزُك .

٥٧٣٠ حدثنا يونس حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، رفَعَ الحديثَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام . ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو مُدْمِنُها لم يَتُبْ لم يشربْها في الآخرة .

٥٧٣١ [قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : وفي موضع آخر قال :

(٥٧٢٩) إسناده صحيح . حجين بن المثنى : سبق توثيقه ٨٠٤ . عبد العزيز : هو ابن الماجشون . والحديث رواه النسائي ١ : ٣٤٣ من طريق أبي النضر عن ابن الماجشون . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١ : ٢٦٩ وقال : « رواه النسائي بإسناد صحيح » ، وقال المنذري أيضاً : « الزبيبتان : هما الزبدتان في الشدقين ، وقيل : هما النكتتان السوداوان » . وقد مضى نحو معناه من حديث ابن مسعود ٣٥٧٧ وفسرنا « الشجاع الأقرع » هناك . وانظر ما يأتي في مسند جابر أيضاً ١٤٤٩٤ .

(٥٧٣٠) إسناده صحيح . وهو حديثان قد سبقا مفرقين مراراً ، آخرها ٤٨٦٣ للأول ، و ٤٩١٦ للثاني .

(٥٧٣١) إسناده صحيح . وهو القسم الأول من الحديث الذي قبله ، فهو مكرر ٤٨٦٣ . وإنما فصله الإمام أحمد وحده ، مع أنه بالإسناد السابق نفسه ، لأن شيخه حدثه به مرتين هكذا ، ولأنه حرص على عبارته في رفع

حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام .

٥٧٣٢ حدثنا أسود بن عامر حدثنا بقية بن الوليد الحِمْصي عن عثمان بن زُفَر عن هاشم عن ابن عمر قال : من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهمٌ حرامٌ لم

الحديث ، فقال في هذا : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وقال في ذاك : « رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ومعناهما واحد ، ولكنه أراد إلى الدقة في رواية ما سمع كما سمع . وانظر ٥٦٤٨ .

(٥٧٣٢) إسناده ضعيف . بقية بن الوليد : سبق توثيقه ٨٨٧ وأنه يدلس ، وهو هنا لم يصرح بالسماع من شيخه . عثمان بن زفر الجهني الشامي : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥٠/١/٣ فلم يذكر فيه جرحاً ، وفي التهذيب أن بقية سمع منه في حدود سنة ١٢٨ . هاشم : نقل الحافظ في التعجيل ٤٢٨ عن الحسيني أنه قال : « لا أعرفه » ، ثم ذكر من روايته هذا الحديث . وكذلك نقل الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٩٢ هذا الحديث ، وقال : « رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر ، وهاشم لم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا ، على أن بقية [يعني ابن الوليد] مدلس » . وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٨٤٤٤ ، وقال شارحه المناوي : « قال الذهبي : هاشم لا يدرى من هو . وقال الحافظ العراقي : سنده ضعيف جداً . وقال أحمد : هذا الحديث ليس بشيء . [ثم نقل كلام الهيثمي . ثم قال] : وقال ابن عبد الهادي : رواه أحمد في المسند ، وضعفه في العلل » . ثم وجدت الحديث في تاريخ بغداد للخطيب ١٤ : ٢١ — ٢٢ بثلاثة أسانيد ، مدارها كلها على بقية بن الوليد : « عن مسلمة الجهني حدثني هاشم الأوقص قال : سمعت ابن عمر » ، وبقية بن الوليد : « حدثنا يزيد بن عبد الله الجهني عن أبي جعونة عن هاشم الأوقص قال : سمعت ابن عمر » ، وبقية : « عن جعونة عن هاشم الأوقص عن نافع عن ابن عمر » ، وهذه أسانيد مظلمة ، فيها من لم أجد له ترجمة . وإن صح أن هاشماً هذا هو « هاشم الأوقص » فإنه ضعيف ، له ترجمة في لسان الميزان

يقبل الله له صلاةً ما دام عليه ، قال : ثم أدخل أصبعيه في أذنيه ، ثم قال : صُمَّتا إنْ لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعتُه يقوله .

٥٧٣٣ حدثنا إبرهيم بن أبي العباس حدثنا شَريك عن أبي إسحق عن البَهِيّ ، قال شريك : أُراه عن عبد الله بن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخُمْرة .

٥٧٣٤ حدثنا أَسْوَد بن عامر أخبرنا هُرَيم عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تُحمل معه العَنَزَةُ في العيدين في أسفاره ، فترُكَزُ بين يديه ، فيصلي إليها .

٦:١٨٣ – ١٨٤ : « هاشم بن الأوقص ، قال البخاري : غير ثقة . وهو في كتاب ابن عدي : هاشم الأوقص . انتهى . قال الجوزجاني : كان غير ثقة . قلت [القائل ابن حجر] : وكلام البخاري فيه نقله عنه الدولابي ، ثم ابن عديّ » . وقد أصاب الحافظ في بيان مصدر النقل عن البخاري ، فإنه لم يترجم له في الكبير ولا الصغير ولا الضعفاء . وأيًّا مّا كان فإنه شخص مجهول العين والحال .

(٥٧٣٣) إسناده صحيح ، على الرغم من شك شريك في أنه عن ابن عمر ، فقد مضى ٥٦٦٠ من طريقه دون أن يشك . ويؤيد رفع هذا الشك حديث أبي إسحق عن البهي عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : ناوليني الخمرة » إلخ ، ونحوه حديث ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر ، وقد مضيا ٥٣٨٢ ، ٥٥٨٩ .

(٥٧٣٤) إسناده صحيح . هريم : هو ابن سفيان البجلي ، سبق توثيقه ٢٧٦٧ . والحديث مضى مختصراً ٤٦١٤ ، ٤٦٨١ ، وأشرنا في الأول إلى أنه مطول في المنتقى ١١٣١ . العنزة ، بفتح النون والزاي : قال ابن الأثير : « مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً ، وفيها سنان مثل سنان الرمح . والعكازة قريب منها » .

٥٧٣٥ حدثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو إسرائيل عن زيد العَمِّي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ واحدةً فتلك وظيفةُ

(٥٧٣٥) إسناده ضعيف . أبو إسرائيل : هو الملائي إسمعيل بن خليفة ، سبق بيان ضعفه في ٩٧٤ . والحديث رواه الدارقطني ٣٠ من طريق المسند ، بهذا الاسناد . وهو في مجمع الزوائد ١ : ٢٣٠ وقال : « رواه أحمد ، وفيه زيد العمي ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح » ! فوهم جداً ، وزيد العمي سبق أن بينا في ٤٦٨٣ أنه ثقة ، وأن ما أنكر عليه المحدثون إنما كانت العلة فيه من الرواة عنه ، ولكن العجب من الهيثمي أن يسهو فيذكر أن « بقية رجاله رجال الصحيح » ، وما كان أبو إسرائيل الملائي من رجال الصحيح قط ! ما روى له واحد من الشيخين ، وما صحح له أحد من الأئمة . بل إن الحافظ أشار إلى هذه الرواية في التلخيص ٢٩ وإن لم ينسبها للمسند . فقال : « قال الدارقطني في العلل : رواه أبو إسرائيل الملائي عن زيد العمي عن نافع ابن عمر ، فوهم ، والصواب قول من قال : عن معاوية بن قرة » . ورواية معاوية بن قرة رواها أبو داود الطيالسي ١٩٢٤ عن سلاّم الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن ابن عمر ، بنحو هذا الحديث . وسلاّم بن سلم السعدي الطويل : ضعيف جداً ، قال أحمد : « روى أحاديث منكرة » ، وقال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال البخاري في الكبير ٢/٢/١٣٤ : « تركوه » ، وكذلك في الضعفاء ١٧ ، وقال النسائي في الضعفاء ١٤ : « متروك الحديث » ، وكذبه ابن خراش ، وقال ابن حبان : « روى عن الثقات الموضوعات ، كأنه كان المتعمد لها » . وكذلك رواه الدارقطني ٣٠ بإسنادين من طريق سلاّم الطويل . وروى ابن ماجة نحوه ١ : ٨٣ — ٨٤ من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر . وعبد الرحيم بن زيد : ضعيف جداً ، بل كذاب ، قال البخاري في الصغير ٢١٣ والضعفاء ٢٤ : « تركوه » ، وقال ابن معين : « كذاب خبيث » ، وقال أبو حاتم : « يترك حديثه ، منكر الحديث ، كان يفسد أباه ، يحدث عنه بالطامّات » . وكذلك رواه البيهقي ١ : ٨٠ — ٨١ من طريق سلاّم الطويل ، ثم قال : « وهكذا روى عبد الرحيم

الوضوء التي لا بد منها ، ومن توضأ اثنتين فله كِفْلَانِ ، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وُضُوئي ووُضوء الأنبياء قبلي .

٥٧٣٦ حدثنا حسين بن محمد حدثنا علي بن بَحْر حدثنا صالح بن قُدَامة بن إبرهيم بن محمد بن حاطب الجُمَحِيّ أبو محمد حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان حالفاً فلا يحلفْ إلا بالله ، وكانت قريش تحلف بآبائها ، قال : فلا تحلفوا بآبائكم .

بن زيد العمي عن أبيه ، وخالفهما غيرهما . وليسوا بأقوياء » . وأشار الحاكم في المستدرك ١ : ١٥٠ إلى رواية معاوية بن قرة عن ابن عمر ، ووصفها بأنها مرسلة . وكذلك قال الحافظ في التلخيص ٣٠ : « معاوية بن قرة لم يدرك ابن عمر » ! وهما في هذا يقلدان أبا حاتم وأبا زرعة ، فقد حكى عنهما ابن أبي حاتم أن معاوية بن قرة لم يدرك ابن عمر ! وفي هذا نظر ، بل هو خطأ ، لأنه مات سنة ١١٣ وهو ابن ٧٦ سنة ، فقد ولد نحو سنة ٣٧ ، وأدرك ابن عمر إدراكاً طويلاً ، وهو ثقة لم يذكر بتدليس . وللحديث أسانيد أخر ، كلها ضعيف ، انظر سنن الدارقطني ٢٩ — ٣٠ ونصب الراية ١ : ٢٧ — ٢٨ ، والتلخيص ٢٩ — ٣٠ .

(٥٧٣٦) إسناده صحيح . حسين بن محمد : هو المرُّوذي شيخ أحمد . علي بن بحر بن بري القطان : سبق توثيقه ٨٦٥ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٧٦/١/٣ ونقل توثيقه عن أبيه . وهو من أقران أحمد ، وروى عنه أحمد مراراً ، فرواية حسين بن محمد عنه هنا من رواية الأكابر عن الأصاغر . صالح بن قدامة بن إبرهيم بن محمد بن حاطب القرشي الجمحي : ثقة ، قال النسائي : « ليس به بأس » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٨٩/٢/٢ وقال : « وجدّته عائشة بنت قدامة بن مظعون » . والحديث مكرر ٥٤٦٢ . وانظر ٥٥٩٣ .

٥٧٣٧ حدثنا علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس عن عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف الطوافَ الأول خَبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً ، وكان يسعى ببطن المَسِيل إذا طاف بين الصفا والمروة .

٩٩/٢

٥٧٣٨ حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا أبانُ بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قِلَابة عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تَخرج نارٌ من قِبَل حَضْرَمَوْتَ تَحْشُر الناس ، قال : قلنا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : عليكم بالشأم .

٥٧٣٩ حدثنا روح حدثنا ابن عون عن محمد عن المغيرة بن سلمان قال : قال ابن عمر : حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر صلواتٍ ، ركعتين قبل صلاة الصبح ، وركعتين قبل صلاة الظهر ، وركعتين بعد صلاة الظهر ، وركعتين بعد صلاة المغرب ، وركعتين بعد العشاء .

(٥٧٣٧) إسناده صحيح . وهنا يروي أحمد عن علي بن بحر رواية الأقران ، كما أشرنا في الإسناد السابق لهذا . والحديث مطول ٥٤٤٤ . وانظر ٥٢٦٥ .

(٥٧٣٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٧٦ . يحيى بن إسحق : هو البجلي السيلحيني شيخ أحمد . وفي ك بدله « علي بن إسحق » ، وعلي بن إسحق السلمي المروزي : من شيوخ أحمد أيضاً ، ورجحنا إثبات ما في م ح لاتفاقهما ، ولأن أبان بن يزيد العطار ذكر في شيوخ الأول ، ولم يذكر في شيوخ الثاني .

(٥٧٣٩) إسناده صحيح . محمد : هو ابن سيرين . والحديث مكرر ٥١٢٧ ، ٥٤٣٢ . وقد ذكرنا فيهما الخلاف بين الكتب في اسم والد المغيرة ، وأن الذي في الأصول الثلاثة « سليمان » ، خلافاً لما في المراجع المشار إليها هناك أنه « سلمان » ، وها هو ذا قد ثبت هنا في الأصول الثلاثة « سلمان » ، ورسمها واضح في ك بإثبات الألف ، في حين أنه في الموضعين السابقين

٥٧٤٠ حدثنا عارم حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا موسى بن عُقْبة عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً خُسِفَ به إلى سَبْع أَرَضِين .

٥٧٤١ حدثنا موسى بن داود حدثنا فُلَيح عن عبد الله بن عكرمة عن رافع بن حُنَين أن ابن عمر أخبره : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذَهب مَذْهَباً مُوَاجِهاً للقبلة .

٥٧٤٢ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال : رَمَقْتُ النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين ، أو خمساً وعشرين مرةً ، يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بـ (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) .

٥٧٤٣ حدثنا سُرَيج حدثنا أبو عَوَانة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن

« سليمن » دون الألف . وثبت هنا بهامش م أن في نسخة « سليمان » . فالظاهر أن اختلاف النسخ والمراجع فيه قديم . وانظر ٥٦٣٤ .

(٥٧٤٠) إسناده صحيح . عارم : هو محمد بن الفضل السدوسي ، سبق توثيقه ١٧٠٣ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١/١/٢٠٨ . والحديث رواه البخاري ٥ : ٧٦ عن مسلم بن إبرهيم عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد ، بنحوه . وأشار الحافظ في الفتح إلى أنه رواه أيضاً أبو عوانة في صحيحه . وقد مضى نحو معناه من حديث سعيد بن زيد ١٦٢٨ . ومن حديث ابن مسعود ٣٧٦٧ ، ٣٧٧٣ .

(٥٧٤١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧١٥ ، وقد أشرنا إليه هناك .

(٥٧٤٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٩٩ .

(٥٧٤٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٣٦٥ ، ٥٧٠٣ .

عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سألكم بالله فأَعْطُوه ، ومن استعاذ كم بالله فأَعِيذُوه ، ومن أَتىَ إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ماتكافئوه فادْعُوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه ، ومن استجاركم فأَجِيرُوه .

٥٧٤٤ حدثنا حسين بن محمد حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلىٰ عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا فِئَةُ كل مسلم .

٥٧٤٥ حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا ليث بن أبي سُلَيم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم فلا يَتَنَخَّمَنَّ تُجَاهَ القبلة ، فإن تُجَاهَه الرحمنُ ، ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله أو تحتَ قدمه اليسرى .

(٥٧٤٤) إسناده صحيح . سفيان بن عيينة من شيوخ أحمد ، ولكنه روى عنه هنا بواسطة حسين بن محمد . والحديث مكرر ٥٢٢٠ ، ومختصر ٥٣٨٤ .

(٥٧٤٥) إسناده صحيح . معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي أبو عمرو البغدادي : سبق توثيقه ٦٥٧ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٣٣٤ . ووقع في ح « أبو معاوية بن عمرو » ، وهو خطأ ، صححناه من ك م . زائدة : هو ابن قدامة . والحديث مختصر معناه من ٥٤٠٨ ، ولكنه هناك من رواية الليث بن سعد عن نافع . « تجاه » : يقال : « تجاهك » و « وجاهك » ، بضم التاء والواو وبكسرهما ، أي حذاءك من تلقاء وجهك ، وفي اللسان ١٧ : ٤٥٥ « واستعمل سيبويه التجاه اسماً وظرفاً » ، وفي النهاية ٤ : ١٩٧ : « والتاء بدل من الواو ، مثلها في تقاة وتخمة » .

٥٧٤٦ حدثنا حسين بن محمد حدثنا شعبة عن أبي يونس حاتم بن مسلم سمعت رجلاً من قريش يقول : رأيتُ امرأةً جاءتْ إلى ابن عمر بمنًى ، عليها دِرْعُ حرير ، فقالت : ماتقول في الحرير ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه .

٥٧٤٧ حدثنا حسين حدثنا أيوب ، يعني ابن عُتْبة ، عن يحيى ، يعني ابن أبي كثير ، عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتخلَّى على لَبِنَتَيْن مستقبلَ القبلة .

٥٧٤٨ حدثنا يحيى بن غَيْلان حدثنا رِشْدِينُ حدثني عمرو بن الحرث

(٥٧٤٦) إسناده ضعيف ، لجهالة التابعي الراويه عن ابن عمر . أبو يونس حاتم بن مسلم : هو حاتم بن أبي صغيرة ، سبق توثيقه ١٧٦٦ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٧١/١/٢ . وهذا الرجل من قريش الذي سمع منه أبو يونس لم يعرف من هو ؟ وقد أشار الحافظ في التعجيل ٥٣٨ إلى روايته هذه ، ثم لم يذكر عنها شيئاً ، إلا الرمز إلى الحديث برمز المسند . ويدل هذا على أن الحديث من الزوائد ، ولكني لم أجده في مجمع الزوائد ، لا في كتاب اللباس ، ولا في كتاب الحج . فلعله مما سها عنه الهيثمي .

ثم لسنا ندري ما معناه ؟ أهو في نهي النساء عن لبس الحرير مطلقاً ؟ فكيف هذا والأحاديث الصحاح صريحة في إباحته لهن ، من حديث ابن عمر وغيره ، وأقربها ما مضى من حديث ابن عمر ٤٩٧٨ ، ٤٩٧٩ ! ! أم هو في تحريمه عليهن في الإحرام ؟ فما رأينا دليلاً على هذا قط .

(٥٧٤٧) إسناده ضعيف ، لضعف أيوب بن عتبة ، كما ذكرنا في ٢٧٥٢ . ومعنى الحديث صحيح ، مضى مطولاً ٤٩٩١ . وانظر ٥٧٤١ .

(٥٧٤٨) إسناده ضعيف ، يحيى بن غيلان بن عبدالله الخزاعي الأسلمي : سبق توثيقه ٨٢١ ، ونزيد هنا أن الفضل بن سهل قال : « ثقة مأمون » ، ووثقه أيضاً ابن سعد وابن حبان وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٩٨/٢/٤ . رشدين ، بكسر الراء والدال المهملتين بينهما شين معجمة ساكنة : هو ابن

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله حدثه عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء ، فيقول له عمر : أعطه يا رسول الله أفقرَ إليه منّي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه فتموَّلْه ، أو تصدقْ به ، وما جاءك من هذا المال وأنت غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ فخذه ، ومالا فلا تُتْبِعْه نفسَك ، قال سالم : فمن أجل ذلك كان ابنُ عمر لايسألُ أحداً شيئاً ، ولا يَرُدُّ شيئاً .

سعد بن مفلح المصري : سبق تضعيفه ١٥١ ، ونزيد هنا قول أحمد : « ليس يبالي عمن روى ، لكنه رجل صالح » ، وقال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال أبو حاتم : « منكر الحديث ، وفيه غفلة ، ويحدث بالمناكير عن الثقات ، ضعيف الحديث » ، وقال ابن حبان : « كان ممن يجيب في كل ما يسأل عنه ، ويقرأ كل ما دفع إليه ، سواء كان من حديثه أم من غير حديثه . فغلبت المناكير في أخباره » ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٠٨/١/٢ ونقل عن قتيبة قال : « كان لا يبالي ما دفع إليه فيقرؤه » ، وكذلك قال في الضعفاء ص ١٤ ، وذكره النسائي فيهم أيضاً ص ١٢ وقال : « متروك الحديث » .

والحديث في ذاته صحيح من غير طريق رشدين ، فقد رواه مسلم ١ : ٢٨٥ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن الزهري ، بهذا الإسناد ، بنحوه . ورواه البخاري ١٣ : ١٣٥ من طريق شعيب عن الزهري « حدثني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال : سمعت عمر يقول » إلخ ، وقد مضى من رواية شعيب بهذا في مسند عمر ١٣٦ ، فالحديث من مسند عمر على الحقيقة . ويكون ما هنا وما في صحيح مسلم مرسل صحابي . ولكن شعيب لم يذكر في آخره قول سالم في آخر الحديث : « فمن أجل ذلك كان ابن عمر » إلخ . وسيأتي عقب هذا أيضاً من حديث عمر من وجه آخر .

قوله « فتموّله » : أي اجعله لك مالاً . « غير مشرف » : قال ابن الأثير : « يقال أشرفتُ الشيءَ ، أي علوته ، وأشرفت عليه ، اطلعتُ عليه من فوق . أراد : ما جاءك منه وأنت غير متطلع إليه ولا طامع فيه » . وسيأتي في المسند (٥ : ٦٥ ح) قول عبدالله بن أحمد : « سألت أبي : ما الإشراف ؟ قال : تقول في نفسك : سيبعث إليّ فلان ، سيصلني فلان » .

٥٧٤٩ حدثنا يحيى بن غَيْلان حدثنا رِشْدِينُ حدثنا عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن حُوَيْطِب بن عبد العُزّى عن عبد الله بن السَّعْدِيّ عن عمر بن الخطاب، مثل ذلك.

(٥٧٤٩) إسناده ضعيف كالذي قبله، من أجل رشدين بن سعد. السائب بن يزيد الكندي: صحابي صغير، حضر حجة الوداع وهو ابن ٧ سنين، وأبوه صحابي أيضاً، وقد سبق شيء من ترجمته ٢٢٠، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/١٥١ — ١٥٢. حويطب بن عبد العزى القرشي، من بني عامر بن لؤي: صحابي، يقال: هو من مسلمة الفتح، ترجمه البخاري في الكبير ٢/١/١١٧ — ١١٨. عبدالله بن السعدي: صحابي أيضاً، كما ذكرنا في ١٦٧١. فاجتمع في هذا الإسناد أربعة من الصحابة في نسق، قال ابن حزم في جمهرة الأنساب ١٥٨: «ولم يقع هذا الاتفاق في خبر غيره».

والحديث في ذاته صحيح من غير طريق رشدين، كالحديث الذي قبله. قد مضى في مسند عمر من طريق شعيب، ومعمر، كلاهما عن الزهري ١٠٠، ٢٧٩، ٢٨٠. ورواه البخاري ١٣: ١٣٣ — ١٣٥ عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري، وهو إسناد أحمد فيما مضى برقم ١٠٠. ورواه مسلم ١: ٢٨٥ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبدالله بن السعدي. فسقط من إسناده «حويطب بن عبد العزى»، وذكر الحافظ في الفتح ١٣: ١٣٤ أن المزّي وهم في الأطراف فأثبته في إسناد مسلم، وأنه ليس في شيء من نسخ صحيح مسلم، وقال: «وقد نبه على سقوط حويطب من سند مسلم: أبو علي الجياني والمازري وعياض وغيرهم. ولكنه ثابت في رواية عمرو بن الحرث في غير كتاب مسلم، كما أخرجه أبو نعيم في المستخرج»، وقال أيضاً ١٣٥: «وقد وافق شعيباً على زيادة حويطب في السند: الزبيدي عند النسائي، وسفيان بن عيينة عنده، ومعمر عند الحميدي في مسنده، ثلاثتهم عن الزهري، وقد جزم النسائي وأبوعلي بن السكن بأن السائب لم يسمعه من ابن السعدي». أقول: وكذلك هو ثابت في روايات أحمد ١٠٠ من طريق

٥٧٥٠ حدثنا يونس بن محمد حدثنا الحرث بن عُبيد حدثنا بشر بن حرب قال : سألت عبد الله بن عمر ، قال : قلت : ما تقول في الصوم في السفر ؟ قال : تأخذُ إنْ حدثْتُك ؟ ! قلت : نعم ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من هذه المدينة قصرَ الصلاةَ ولم يَصُمْ حتى يرجع إليها .

٥٧٥١ حدثنا حسين بن محمد حدثنا يزيد ، يعني ابن عطاء ، عن يزيد

شعيب ، و٢٧٩ ، ٢٨٠ من طريق معمر ، وفي رواية ابن حزم التي أشرنا إليها من طريق سفيان بن عيينة . ثم هو ثابت هنا أيضاً من رواية رشدين بن سعد عن عمرو بن الحرث ، كلهم عن الزهري . وقد رجح الحافظ في الفتح أن يكون سقوطه وهماً من مسلم أو من شيخه . وأنا أوافقه على ذلك، وما خلا أحد من الوهم أو السهو . وانظر الاستدراك ٣٤٢ وما أشرنا إليه فيه .

(٥٧٥٠) إسناده حسن . الحرث بن عبيد أبو قدامة الإيادي : ثقة ، وثقه ابن مهدي فيما حكى عنه البخاري في الكبير ٢٧٣/٢/١ ، قال : « وقال ابن مهدي : وهو من شيوخنا ، وما رأيت إلا خيراً » ، وهذه الكلمة محرفة في التهذيب ٢ : ١٥٠ ، جعلت « جيداً » ، فتصحح من هذا الموضع ومن الميزان ، وقال أحمد في الحرث هذا : « مضطرب الحديث » ، ولكنا رجحنا توثيقه بكلام ابن مهدي ، وبأن مسلماً أخرج له في الصحيح ، وبأن البخاري لم يذكر فيه جرحاً ، ولم يثبته في الضعفاء . بشر بن حرب أبو عمرو الندبي : سبق في ٥١١٢ أن حديثه حسن . والحديث في مجمع الزوائد ٣ : ١٥٩ وقال : « رواه أحمد، وبشر فيه كلام، وقد وثق » . إن حدثتك » في م « إنْ أُحَدِّثْكَ » ، وما هنا هو الثابت في ح ك ومجمع الزوائد . وانظر ٥٣٣٣ ، ٥٦٨٣ ، ٥٦٩٨ . وانظر أيضاً ٥٣٩٢ .

(٥٧٥١) إسناده صحيح . الحسن بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة ، قال ابن معين : « مشهور » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه

٥٧٥١

بن أبي زياد حدثني الحسن بن سَهيل ، أو سهيل بن عمرو ، بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المِيثَرَة ، والقَسِيَّة ، ١٠٠/٢

البخاري في الكبير ١/٢/٢٩٢ — ٢٩٣ وقال : « لا أدري سمع من ابن عمر أم لا » ، وهذا على قاعدة البخاري ، أن يشترط ثبوت السماع ، وخالفه جمهور أهل العلم بالحديث . وقد وقع اسم الحسن هذا في الأصول الثلاثة هنا كما ترى « الحسن بن سهيل أو سهيل بن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف » ! وهذا مالا يكاد يفهم ، وهو خطأ ، فالراوي معروف الاسم والنسب في رواية هذا الحديث وفي ترجمته في مراجعها ، ثم ولد عبد الرحمن بن عوف حصرهم ابن سعد في الطبقات ٩٠/١/٣ ، وليس فيهم من اسمه « عمرو » ، بل فيهم « سهيل » ، وهو أبو الأبيض ، وأمه مَجْدُ بنت يزيد بن سلامة ذي فائش الحميرية » . وفي هامش م ما نصه : « الصواب الحسن بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، كما في الأطراف للمزي » ، وهو كذلك إن شاء الله . ولعل الزيادة التي هنا « أو سهيل بن عمرو » وهم من بعض الرواة أو بعض الناسخين ، اشتباهاً في اسم آخر أو نحو ذلك ، ولكنه وهم بكل حال .

والحديث في مجمع الزوائد ٥ : ١٤٥ وقال : « رواه أحمد ، وفيه يزيد بن عطاء اليشكري ، وهو ضعيف » . ويزيد بن عطاء : سبق توثيقه ٢٧٧٢ . والعجب من الهيثمي أن يجعل علة الإسناد يزيد بن عطاء ، مع أنه لم ينفرد برواية هذا الحديث ، لأنه هو نفسه قال : « روى منه ابن ماجة النهي عن المفدم ، وعن حلقة الذهب » ، وابن ماجة روى النهي عن المفدم ٢ : ١٩٧ ، وروى النهي عن حلقة الذهب ٢ : ٢٠١ ، رواهما عن أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد . فهذا علي بن مسهر تابع يزيد بن عطاء على روايته ، فلا يكون « يزيد بن عطاء » لو كان ضعيفاً — علة اضعف الإسناد . وفوق هذا فإن البخاري ذكر بعضه في الصحيح ١٠ : ٢٤٧ معلقاً بصيغة الجزم ، من رواية راو ثالث ، هو جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد ، فقال : « وقال جرير عن يزيد في حديثه : القسية : ثياب مضلعة يجاء بها من مصر ، فيها الحرير ، والميثرة : جلود السباع » . وقال الحافظ :

وحَلْقة الذهب ، والمُفدَم . قال يزيد : والمِيثَرة : جلود السباع ، والقَسِّيَّة : ثيابٌ مُضَلَّعة من إبْرَيْسَمٍ ، يُجاء بها من مصر ، والمُفْدَم : المشبَّع بالعُصْفُر .

« هو طرف من حديث وصله إبرهيم الحربي ، في غريب الحديث له ، عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل » ، ثم قال : « وقد أخرج ابن ماجة أصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل » إلخ ، ولعل الحافظ نسي رواية المسند هذه عند تخريج الحديث .

فائدة : وقع تحريف في لفظ الحديث في الزوائد ، يستفاد تصحيحه من هذا الموضع . والظاهر أنه غلط مطبعي ليس من أصل الكتاب .

الميثرة : سبق تفسيرها باختصار ٦٠١ ، ونزيد هنا قول ابن الأثير : « الميثرة ، بالكسر : مفعلة من الوَثارة ، يقال : وَثُر وَثارة فهو وثير ، أي وطيء لين ، وأصلها مِوْثرة ، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم . وهي من مراكب العجم ، تعمل من حرير أو ديباج » . هكذا هو أصلها في اللغة ومعناها ، ولكن الراوي هنا فسرها بأنها « جلود السباع » ، فقال الحافظ في الفتح : « قال النووي : هو تفسير باطل ، مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث . قلت : وليس هو بباطل ، بل يمكن توجيهه ، وهو ما إذا كانت المثيرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت ، والنهي حينئذ عنها ، إما لأنها من زيّ الكفار ، وإما لأنها لا تعمل فيها الذكاة ، أو لأنها لا تذكى غالباً ، فيكون فيه حجة لمن منع لبس ذلك ولو دبغ ، ولكن الجمهور على خلافه ، وأن الجلد يطهر بالدباغ » . أقول : وما قال النووي هو الصحيح ، وما قال الحافظ تكلف وتعسف لتصحيح كلام راو يخطىء كما يخطىء الناس . وقد سبق تفسير الميثرة من كلام علي بن أبي طالب على الصواب ١١٢٤ من طريق عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي ، ونقله البخاري معلقاً قبل تفسير يزيد ، ثم قال : « عاصم أكثر وأصح في الميثرة » ، وقال الحافظ : « يعني : رواية عاصم في تفسير الميثرة أكثر طرقاً وأصح من رواية يزيد » . وهذا هو الصواب .ثم إن ظاهر السياق هنا أن هذا التفسير وما بعده من كلام يزيد بن أبي زياد ، ولكن نص البخاري الذي نقلنا يدل على أنه راويه لا

٥٧٥٢ حدثنا خَلَف بن الوليد حدثنا خالد ، يعني الطحان ، عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال : لقينا العدوّ ، فحاص المسلمون حَيْصَةً ، فكنتُ فيمن حاص ، فدخلنا المدينة ، قال : فتعرّضْنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج للصلاة ، فقلنا : يارسول الله ، نحن الفرّارون ، قال : لا ، بل أنتم العكارون ، إني فِئةٌ لكم .

٥٧٥٣ حدثنا حسين بن محمد حدثنا سليمان بن قَرْمٍ عن زيد ، يعني

قائله ، إذ يقول البخاري : « وقال جرير عن يزيد في حديثه » ، فقال الحافظ : « يريد أنه ليس من قول يزيد ، بل من روايته عن غيره ». ويؤيده رواية ابن ماجة المختصرة ، ففيها : « قال يزيد : قلت للحسن [يعني ابن سهيل] : ما المفدم ؟ قال المشبع بالعصفر » .

« القسية » : سبق تفسيرها ٦٠١ . و « الإبريسم » : الحرير ، والضبط المشهور فيه كسر الهمزة وفتح السين والراء ، وفيه لغات أخر ، ضبطه ابن السكيت بكسر الراء ، وضبطه الجواليقي في المعرب ٢٧ بفتح الهمزة والراء ، وضبطه صاحب القاموس بالضبط الأول المشهور ، ونقل قولاً رابعاً بضم السين ، أي مع كسر الهمزة وفتح الراء ، ولم ينقل غيرهما .

« المفدم » ، بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال ، وبفتح الفاء وتشديد الدال مفتوحة أيضاً : من « الفدام » ، بكسر الفاء ، وهو الغطاء ونحوه ، أو من « الفدم » بفتح الفاء وسكون الدال ، وهو من الناس : العيي عن الحجة والكلام مع ثقل ورخاوة وقلة فهم ، وهو أيضاً : الغليظ السمين الأحمق الجافي ، أو هو : الثقيل من الدم . والظاهر أن هذه المعاني متقاربة ترجع إلى معنى واحد ، هو الثقل الذي يغطي كل شيء ويغلبه ، ولذلك قال ابن الأثير في تفسير « الثوب المفدم » : « هو الثوب المشبع حمرة ، كأنه الذي لا يُقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته ، فهو كالممتنع لقبول الصبغ » .

(٥٧٥٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٣٨٤ ، ومطول ٥٥٩١ ، ٥٧٤٤ .

(٥٧٥٣) إسناده صحيح . سليمان بن قرم ، بفتح القاف وسكون الراء ،

ابن جُبير ، عن نافع عن ابن عمر قال : مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في غَزَاة -زاها بامرأةٍ مقتولة ، فنَهى عن قتل النساء والصبيان .

٥٧٥٤ حدثنا إسمعيل بن عمر حدثنا سفيان عن عون بن أبي جُحيفة عن عبد الرحمن بن سُمَيْرة : أن ابن عمر رأى رأساً ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مايمنعُ أحدَكم إذا جاء من يريد قتله أن يكون مثلَ ابْنَيْ آدم ، القاتلُ في النار ، والمقتول في الجنة .

٥٧٥٥ حدثنا عبد الرزاق حدثنا عبد الله بن بَحِير الصنعاني القاصُّ أن عبد الرحمن بن يزيد أخبره أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رَأْيُ عينٍ فليقرأ (إذا الشمس كُوِّرَتْ) و (إذا السماء انفطرتْ) ، وحَسِبْتُ أنه قال : وسورةَ هود .

بن معاذ الضبي النحوي : ثقة ، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل : « كان أبي يتتبع حديث قطبة بن عبد العزيز وسليمان بن قرم ويزيد بن عبد العزيز بن سياه ، وقال : هؤلاء قوم ثقات ، وهم أتم حديثاً من سفيان وشعبة ، وهم أصحاب كتب ، وإن كان سفيان وشعبة أحفظ منهم » ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤/٢/٢ فلم يذكر فيه جرحاً ، وضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ، وشهادة أحمد وتوثقه صحة كتبه ، مع إعراض البخاري عن جرحه ، أقوى عندنا من تضعيف من تكلم فيه . والحديث مكرر ٥٦٥٨ .

(٥٧٥٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٧٠٨ . « ابني آدم » هو الثابت في ك م ، وفي ح « ابن آدم » بالإفراد ، وهي نسخة بهامش المخطوطتين .

(٥٧٥٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٠٦ ، ٤٩٣٤ بهذا الإسناد ، ومطول ٤٩٤١ .

٥٧٥٦ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا حُميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ، وأيوبُ عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، بالبَطْحاء ، ثم هَجَع بها هَجْعَةً ، ثم دخل مكة ، فكان ابنُ عمر يفعلُه .

٥٧٥٧ حدثنا عفان حدثنا همّام حدثنا مَطَرٌ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع عمر ، فلم أرهما يزيدان على ركعتين ، وكنّا ضُلاَّلاً فهدانا الله به ، فبه نَقْتَدِي .

٥٧٥٨ حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب سمعت المغيرة بن

(٥٧٥٦) إسناداه صحيحان . والذي يقول : « وأيوب عن نافع » هو حماد بن سلمة ، فقد رواه عن خاله حميد الطويل عن بكر بن عبد الله ، ورواه عن أيوب عن نافع ، كلاهما عن ابن عمر . وقد مضى الحديث ٤٨٢٨ من طريق حماد عن حميد عن بكر ، مختصراً . وهذا المطول في المنتقى ٢٦٥٥ وقال : « رواه أحمد وأبو داود ، والبخاري بمعناه » . « فكان ابن عمر » ، في نسخة بهامش م « وكان » .

(٥٧٥٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٩٨ . وانظر ٥٧٥٠ . « سافرنا » في نسخة بهامش م « سافرت » .

(٥٧٥٨) إسناده صحيح . وقد مضى ٥١٢٧ ، ٥٤٣٢ من طريق قتادة عن المغيرة ، و ٥٧٣٩ من طريق محمد بن سيرين عن المغيرة ، وقد بينّا في الرواية الأولى الاختلاف في اسم والد المغيرة في الرسم ، أهو « سلمان » أم « سليمان » ، وأثبتنا في الروايتين الأخريين اختلاف الأصول في رسمه أيضاً . وها هو ذا هنا رسم في الأصول الثلاثة « سلمان » دون ياء ، وأثبت في هامش

سَلْمان يحدّث في بيت محمد بن سيرين أن ابن عمر قال : حفظتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات سوى الفريضة ، ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغَداة .

٥٧٥٩ حدثنا عفان حدثنا همّام حدثنا قتادة عن عبد الله بن شَقِيق العُقَيْلي عن ابن عمر : أن رجلاً من أهل البادية سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ؟ فقال بإصبعيه : مَثْنَى مَثْنَى ، والوترُ ركعةٌ من آخِر الليل .

٥٧٦٠ حدثنا عفان حدثنا سُليم بن أخضر حدثنا عُبيد الله عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر يَرْمُل من الحَجر إلى الحَجر ، ويخبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، قال عُبيد الله : فذكروا لنافع أنه كان يمشي ما بين الركنين ؟ قال : ما كان يمشي إلا حين يريد أن يستلم .

٥٧٦١ حدثنا عفان حدثنا همّام سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر حدثه : أن عائشة ساوَمَتْ ببَرِيرةَ ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ، فلما رجع قالت : إنهم أبَوْا أن يبيعوني إلا أن يشترطوا الوَلاء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما الولاء لمن أعتَق .

المخطوطتين ك م نسخة أخرى « سليمان » ، ورسمت في هامش ك على الرسم القديم « سليمن » بالياء دون ألف .

(٥٧٥٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٣٧ . وانظر ٥٥٤٩ .

(٥٧٦٠) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٤٠١ . وانظر ٥٧٣٧ .

(٥٧٦١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٥٥ . قوله « يزعم » في نسخة بهامشي ك م بدله « يرويه » .

٥٧٦٢ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الصلاةَ رفع يديه حَذْوَ منكبيه ، وإذا ركع ، وإذا رفع من الركوع .

٥٧٦٣ حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحجاج حدثني أبو مَطَرٍ عن سالم عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع الرعد والصواعق قال : اللهم لا تَقْتُلْنا بغضَبك ، ولا تُهلِكْنا بعذابك ، وعافِنا قبلَ ذلك . ١٠١/٢

(٥٧٦٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٧٩ .

(٥٧٦٣) إسناده صحيح . أبو مطر : تابعي ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكنى رقم ٧١٣ قال : « أبو مطر : سمعت سالماً ، روى عنه حجاج بن أرطاة » ، وقال الدولابي في الكنى ٢ : ١١٧ : « حدثني عبدالله بن أحمد قال : سمعت أبي يقول : أبو مطر روى عنه مسعر ، ولم يرو عنه الثوري » . والحديث رواه الترمذي ٤ : ٢٤٥ عن قتيبة عن عبد الواحد بن زياد ، بهذا الإسناد ، وقال : « هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . ورواه البخاري في الأدب المفرد ١٠٦ عن معلى بن أسد « قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا الحجاج قال : حدثني أبو مطر : أنه سمع سالم بن عبدالله عن أبيه » ، بنحوه . وكذلك رواه ابن السُّني في عمل اليوم والليلة برقم ٢٩٨ من طريق عبد الواحد بن زياد عن الحجاج « حدثني أبو مطر » إلخ . وكذلك رواه الدولابي في الكنى ٢ : ١١٧ من طريق محمد بن حسان « حدثنا عبد الواحد بن زياد » إلخ . ورواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٢٨٦ من طريق إسحق بن الحسن : « حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو مطر عن سالم » إلخ ، وهو وهم وسهو من الحاكم أو ممن روى عنه الحاكم ، إذ أسقط من الإسناد « الحجاج بن أرطاة » ، وجعل الحديث من عبد الواحد بن زياد سماعاً من أبي مطر ، وهو يروي الحديث عن عفان شيخ أحمد في هذا الإسناد ، وقد دل ما ثبت في المسند عن عفان ، وما روى

٥٧٦٤ حدثنا عفان قال حدثنا وُهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجرّ والدُّبَّاء .

٥٧٦٥ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يقول في أوّل أمره : إنها لا تَنْفِر ، قال : ثم سمعت ابن عمر يقول : رخَّص رسول الله صلى الله عليه وسلم لهنّ .

٥٧٦٦ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر

غير عفان ممن ذكرنا ، عن عبد الواحد بن زياد أنه إنما سمع الحديث من حجاج بن أرطاة عن أبي مطر ، ولم يسمعه من أبي مطر ، ولذلك جاء في التهذيب ١٢ : ٢٣٨ في ترجمة أبي مطر : « وعنه الحجاج بن أرطاة وعبد الواحد بن زياد . والصحيح عن عبد الواحد عن حجاج عنه » . فهذه إشارة إلى رواية الحاكم ، وإلى الخطأ الذي وقع فيها . ثم قال الحاكم بعد رواية الحديث : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٥٧٦٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٥٧٢ . وانظر ٥٦٧٨ .

(٥٧٦٥) إسناده صحيح . ومتنه مجمل غير واضح ، والظاهر أنه في الرخصة للنساء والضعفة أن يدفعوا من المزدلفة ليلاً ، فإن يكن ذلك فقد مضى معناه بأصرح من هذا ٤٨٩٢ ، ولكن ليس فيه أن ابن عمر كان ينهى عن ذلك ثم رجع عن النهي . وانظر البخاري ٣ : ٤٢٠ ، ومسلم ١ : ٣٦٦ ، والبيهقي ٥ : ١٢٣ والموطأ ١ : ٣٥٠ . ويحتمل أن يكون ذلك في شأن التي تحيض بعد طواف الإفاضة ، فقد روى الترمذي ٢ : ١١٤ من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : « من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيَّض ، ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم » . قال الترمذي : « حديث ابن عمر حسن صحيح » ، وقال شارحه : « وأخرجه النسائي ، وصححه الحاكم » .

(٥٧٦٦) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٣٦٧ . وانظر ٥٧٠٣ .

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الدعوة فلْيُجِبْ ، أو قال : فليأتها ، قال : وكان ابن عمر يجيبُ صائماً ومفطراً .

٥٧٦٧ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أصحاب هذه الصُّوَر يعذَّبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ .

٥٧٦٨ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخيل معقود في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة .

٥٧٦٩ حدثنا عفان قال حدثنا حمّاد عن سُهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

٥٧٧٠ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القَزَع . قال حماد : تفسيره : أن يُحلق بعضُ رأس الصبيّ ويتركَ منه ذُؤابةٌ .

(٥٧٦٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٦٨ . قوله « ويقال لهم » ، في نسخة بهامش م « ويقول » بدل « ويقال » .

(٥٧٦٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٠٠ . وانظر الحديث الآتي بعده .

(٥٧٦٩) إسناده صحيح . وهو من مسند أبي هريرة ، وسيأتي في مسنده مراراً في حديث طويل ٧٥٥٣ ، ٨٩٦٥ ، ٨٩٦٧ ، وسيأتي كذلك بهذا الإسناد الذي هنا ٨٩٦٦ .

(٥٧٧٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٥٠ . وانظر ٥٦١٥ . الذؤابة : الشعر المضفور من شعر الرأس .

٥٧٧١ حدثنا عفان حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: كنا إذا بايعْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يلقّننا هو: فيما استطعتَ.

٥٧٧٢ حدثنا عفان حدثنا أبو عَوانة حدثنا عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب

(٥٧٧١) إسناده صحيح. وهو مكرر ٥٥٣١. قوله «فيما استطعت»: ضبطناه مراراً فيما مضى بفتح التاء للخطاب، وتوجيهه ظاهر، وشرحه النووي في شرح مسلم على أنه بضم التاء للمتكلم، أي يقول له: قل: «فيما استطعت»، وضبط في صحيح مسلم في طبعة الإستانة ٦: ٢٩ بالضم والفتح معاً، على الوجهين، وقال مصححه في هامشه: «قد وقع في بعض النسخ التي بأيدينا: استطعت - بفتح التاء، وهو ظاهر».

(٥٧٧٢) إسناده صحيح. عثمان بن عبدالله بن موهب: سبق توثيقه ١٣٩٦، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم. «موهب» بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة، وضبطه الحافظ في الفتح ٧: ٤٨ بكسر الهاء، وهو سهو منه أو سبق قلم، ما رأينا هذا الضبط الشاذ لغيره، وهو ثابت في الطبعة السلطانية من البخاري، المطبوعة عن اليونينية ٥: ١٥ بفتح الهاء لا غير، وتردد القسطلاني، خشي أن يكون ما قال الحافظ له أصل، فقال ٦: ٨٩ بعد أن ضبط الضبط الصواب: «هكذا في الفرع والناصرية. وضبطه في الفتح بكسر الهاء»! ويريد بـ «الفرع» و «الناصرية» نسختين صحيحتين ثقتين عن اليونينية. والصواب فتح الهاء، كما قلنا، ففي اللسان ٢: ٣٠٥ في أسماء سمت بها العرب: «وموهَبا. قال سيبويه: جاؤا به على مفعَل [بفتح العين] لأنه اسم ليس على الفعل، إذ لو كان على الفعل لكان مفعلاً [بكسر العين]، وقد يكون ذلك لمكان العلمية، لأن الأعلام مما تغير عن القياس». وكذلك ضبط صاحب القاموس. اسم «موهب» بوزن «مقعد»، وكذلك ضبطه العلامة الفتني في المغني ٧٥ قال: «عبد الله بن موهب بمفتوحة فساكنة فمفتوحة فموحدة». وعثمان هذا وقع اسمه مغلوطاً في م «حماد»، وهو خطأ واضح.

٥٧٧٢

قال : جاء رجل من مصر يحج البيت ، قال : فرأى قوماً جلوساً ، فقال : من هؤلاء القوم ؟ فقالوا : قريش ، قال : فمن الشيخُ فيهم ؟ قالوا : عبد الله بن عمر ، قال : يا ابن عمر ، إني سائلك عن شيء ، أو أَنْشُدكَ ، أو نَشَدْتك بحرمة هذا البيت ، أتعلم أن عثمان فرَّ يومَ أُحد ؟ قال : نعم ، قال : فتعلم أنه غاب عن بدر فلم يَشْهَدْه ؟ قال : نعم ، قال : وتعلم أنه تغيَّب عن بَيْعَة الرِّضْوان ؟ قال : نعم ، قال : فكبَّرَ المصريُّ ، فقال ابن عمر : تعالَ أُبَيِّنْ لك ما سألتني عنه ، أما فِرَارُه يوم أُحد فأشهد أنَّ الله قد عفا عنه وغفرَ له ، وأما تغيُّبه عن بدرٍ فإنه كانتْ تحته ابنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنها مرضتْ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لك أجر رجلٍ شهد بدراً وسَهْمُه ، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحدٌ أعزَّ ببَطْن مكةَ من عثمانَ لَبَعَثَه ، بعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عثمانَ ، وكانت بيعةُ الرضوان بعد ما ذهب عثمان ، فضَرَبَ بها يدَه على يده ، وقال : هذه لعثمان ، قال : وقال ابن عمر : اذهبْ بهذا الآن معك ! !

والحديث رواه البخاري ٧ : ٤٨ — ٤٩ عن موسى بن إسمعيل ، والترمذي ٤ : ٣٢٣ — ٣٢٤ عن صالح بن عبدالله ، كلاهما عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد ، نحوه . قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . ورواه البخاري أيضاً ٦ : ١٦٧ عن موسى بن إسمعيل بهذا الإسناد ، مختصراً جداً . ورواه مرة ثالثة ٧ : ٢٨٠ من وجه آخر ، عن عبدان عن أبي حمزة عن عثمان بن موهب ، مطولاً ، بنحوه .

وقوله « فأشهد أن الله قد عفا عنه وغفر له » : قال الحافظ في الفتح : « يريد قوله تعالى : « (إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ، ولقد عفا الله عنهم ، إن الله غفور حليم) » . وقد اعتذر عثمان نفسه بعفو الله فيمن عفا عنهم بهذه الآية الكريمة ، فيما مضى في مسنده ٤٩٠ .

قول ابن عمر « اذهب بهذا الآن معك » : قال الحافظ : « أي اقرن هذا العذر بالجواب ، حتى لا يبقى لك فيما أجبتك به حجة على ما كنت تعتقده من غيبة عثمان ، قال الطيبي : قال له ابن عمر تهكماً به . أي توجَّه بما تمسكت به ، فإنه لا ينفعك بعد ما بينت لك » .

٥٧٧٣ حدثنا حسين بن محمد قال حدثنا إسرائيل عن سِماك عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر قال : سألتُ النبي صلى الله عليه وسلم : أشتري الذهب بالفضة ، أو الفضة بالذهب ؟ قال : إذا أخذتَ واحداً منهما بالآخر فلا يفارقْك صاحبُك وبينك وبينه لَبْسٌ .

٥٧٧٤ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قُباءَ راكباً وماشياً .

٥٧٧٥ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اقتنَى كلباً إلا كلبَ ماشيةٍ أو كلبَ صيدٍ نَقَص من عمله كل يوم قيراطان ، وكان يأمر بالكلاب أن تُقتل .

٥٧٧٦ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الذي يجر ثوبه من الخُيَلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة .

٥٧٧٧ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال :

(٥٧٧٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٢٨ .

(٥٧٧٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٢٢ .

(٥٧٧٥) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٥٠٥ ، والأمر بقتل الكلاب مضى من رواية إسمعيل بن أمية عن نافع ٤٧٤٤ ، وأشرنا هناك إلى رواية الشيخين ، وقد رواه مسلم أيضاً ١ : ٤٦١ من رواية عبيد الله عن نافع .

(٥٧٧٦) إسناده صحيح . وقد مضى بنحوه مراراً بأسانيد متعددة ، آخرها ٥٥٣٥ . ومضى بهذا اللفظ من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥٤٣٩ .

(٥٧٧٧) إسناده صحيح . ومضى معناه مراراً من أوجه كثيرة ، آخرها ٥٤٨٨ . ومضى بهذا اللفظ من رواية يحيى عن نافع ٥٤٥٦ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتى الجمعة فليغتسل .

١٠٢/٢ **٥٧٧٨** حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاةٍ في غيره ، إلا المسجدَ الحرام .

٥٧٧٩ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الجماعة تَفْضُل صلاةَ أحدكم بسبعٍ وعشرين درجة .

٥٧٨٠ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من فاتَتْه صلاة العصر فكأنما وُتر أهله وماله .

٥٧٨١ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرَض زكاةَ الفِطْر ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل عبدٍ أو حر ، صغيرٍ أو كبير .

٥٧٨٢ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن عمر قال : يا رسول الله ، أيرقد أحدُنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، إذا توضأ .

(٥٧٧٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٥٨ .

(٥٧٧٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٣٢ .

(٥٧٨٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٦٧ . وقد مضى مختصراً من رواية يحيى عن عبيد الله ٥١٦١ . «فاتته» : في ع « فاته »، وأثبتنا ما في ك م .

(٥٧٨١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٣٣٩ . قوله « صغير » في نسخة بهامش م « أو صغير » .

(٥٧٨٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٩٧ .

٥٧٨٣ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الخيل في نواصيها الخيرُ أبداً إلى يوم القيامة.

٥٧٨٤ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا نَصح العبدُ لسيده وأحسن عبادةَ ربه كان له من الأجر مرتين.

٥٧٨٥ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مَقْعَده ثمّ يجلسُ فيه، ولكن تَفَسَّحُوا وتوَسَّعُوا.

٥٧٨٦ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن أكل لحوم الحُمُرُ الأهلية.

٥٧٨٧ حدثنا محمد بن الصبّاح حدثنا إسمعيل بن زكريا عن عُبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

(٥٧٨٣) إسناده صحيح. وهو مكرر ٥٧٦٨.

(٥٧٨٤) إسناده صحيح. وقد مضى ٤٦٧٣ عن يحيى ومحمد بن عبيد عن عبيد الله، ومضى ٤٧٠٦ عن يحيى وحده عن عبيدالله. وانظر ٤٧٩٩.

(٥٧٨٥) إسناده صحيح. وهو مكرر ٤٧٣٥، ومطول ٥٦٢٥ وانظر ٥٥٦٧. «من مقعده» في ح «من مجلسه» وهو نسخة بهامشي ك م.

(٥٧٨٦) إسناده صحيح. وهو مكرر ٤٧٢٠.

(٥٧٨٧) إسناده صحيح. محمد بن الصبّاح الدولابي البغدادي: سبق توثيقه ٦٦٥، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١١٨/١/١، والصغير ٢٣٩. إسمعيل بن زكريا الخلقاني: سبق توثيقه ٦٦٥، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٥٥/١/١. والحديث مكرر ما قبله.

٥٧٨٨ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى نخلاً قد أُبِرَتْ فثمرتُها للذي أَبرَها ، إلا أن يَشْرِطِ الذي اشتراها .

٥٧٨٩ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناسَ ذاتَ يوم ، فجئتُ وقد فرَغ ، فسألت الناسَ : ماذا قال ؟ قالوا : نَهى أن يُنتبذ في المزفَّتِ والقرْع .

٥٧٩٠ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما مَثَل المنافق مَثَلُ الشاة العائرة بين الغنمين ، تَعير إلى هذه مرةً ، وإلى هذه مرةً ، لا تدري أيَّهما تَتْبَع .

٥٧٩١ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جَدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء .

٥٧٩٢ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : طلقتُ امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ، فذكر ذلك عمرُ

(٥٧٨٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٥٤٠ .

(٥٧٨٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٧٧ ، ٥٦٧٨ ، وانظر ٥٧٦٤ .

(٥٧٩٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٧٩ . وانظر ٤٨٧٢ ، ٥٥٤٦ ، ٥٦١٠ . « أيهما » في نسخة بهامش م « أيتهما » .

(٥٧٩١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٥١٦ .

(٥٧٩٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٥٢٥ . وقد أشرنا في ٥٢٧٠ إلى أرقام الأحاديث التي فيها هذه القصة في المسند .

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مُرْه فَلْيراجعْها حتى تَطْهر ، ثم تحيضَ أخرى ، فإذا طهرتْ يطلقُها إن شاء قبل أن يجامعَها ، أو يُمسِكْها ، فإنها العِدَّةُ التى أمر الله أن تُطلّق لها النساء .

٥٧٩٣ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : سأل رجل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن صلاة الليل ؟ قال : مَثْنَى مثنى ، فإذا خشيَ أحدُكم أن يصبح صلى واحدةً فأوترتْ له ما صلى .

٥٧٩٤ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً .

٥٧٩٥ حدثنا محمد بنُ عبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَاصَل في رمضان ، فواصل الناسُ ، فنهاهم ، فقيل له : إنك تُواصل ؟ قال : إني لستُ مثلكم ، إني أُطْعَم وأُسْقَى .

١٠٣/٢

٥٧٩٦ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن عمر حَمَل على فرسٍ في سبيل الله ، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلًا، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أَبْتَاعُ الفرسَ الذي حَمَلْتُ عليه ؟ فقال : لا تَبْتَعْه ، ولا تَرْجِعْ في صدقتك .

(٥٧٩٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٧٥٩ .

(٥٧٩٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧١٠ . وانظر ٥١٢٦ .

(٥٧٩٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٢١ ، ٤٧٥٢ بنحوه .

(٥٧٩٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٧٧ .

٥٧٩٧ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن عمر رأى حلةً سِيَرَاء تُباع عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله ، لو اشتريتَها فلبستَها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يلبس هذه من لا خَلَاقَ له في الآخرة ، ثم جاءتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم منها حُلَلٌ ، فأعطى عمرَ منها حُلةً ، فقال عمر : يا رسول الله ، كَسَوْتَنِيها وقد قلتَ فيها ما قلتَ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لم أَكْسُكَها لتَلْبَسَها ، إنما كَسَوْتُكَها لتبيعها أو لِتَكْسُوَها ، قال : فكساها عمرُ أخاً له مشركاً ، من أمه ، بمكة .

٥٧٩٨ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن أبي بكر بن سالم عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إنّ] الذي يكذب عليّ يُبْنَى له بيتٌ في النار .

٥٧٩٩ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد جميعاً .

٥٨٠٠ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع : أن ابن عمر نادى

(٥٧٩٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧١٣ ، ٥٥٤٥ . وانظر ٥٧١٣ ، ٥٧١٤ ، ٥٧٢٧ .

(٥٧٩٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٤٢ . كلمة [إن] زدناها من م . ولم تذكر في ح ك ، ولكنها في نسخة بهامش ك .

(٥٧٩٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٨١ .

(٥٨٠٠) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٣٠٢ .

بالصلاة في ليلة ذاتِ بَرْدٍ وريح ، ثم قال في آخر ندائه : ألَا صلُّوا في رحالكم ، ألَا صلوا في رحالكم ، ألَا صلوا في الرحال ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلةٌ باردةٌ أو ذاتُ مطر أو ذاتُ ريح في السفر : ألَا صلوا في الرحال .

٥٨٠١ حدثنا عفان قال حدثنا شعبة أخبرني المنهال بن عمرو قال: سمعت سعيد بن جبير قال : خرجتُ مع ابن عمر في طريق من طرق المدينة ، فرأى فتياناً قد نَصَبُوا دِجاجةً يرمونها ، لهم كلُّ خاطئة ، فقال : من فعل هذا ؟ وغضب ، فلما رأوا ابنَ عمر تفرقوا ، ثم قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : لعن الله من يمثّل بالحيوان .

٥٨٠٢ حدثنا عفان حدثنا شعبة قال : جَبَلةُ أخبرني قال : كنا بالمدينة في بَعْث العراق ، فكان ابنُ الزبير يَرْزقنا التمر ، وكان ابن عمر يَمُرُّ بنا فيقول : لا تُقارنوا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القِرَان ، إلا أن يستأذنَ الرجل منكم أخاه .

٥٨٠٣ حدثنا عفان حدثنا شعبة أخبرني جَبَلةُ سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جرَّ ثوباً من ثيابه من المَخِيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة .

(٥٨٠١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠١٨ ، ٥٥٨٧ بنحوه . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٣١٣٣ . وانظر أيضاً ٥٦٨٢ .

(٥٨٠٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٣٧ ، ٥٥٣٣ .

(٥٨٠٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧٧٦ .

٥٨٠٤ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الغادرَ يَنْصِبِ الله له لواء يوم القيامة ؟ فيقال : ألَا هذه غَدْرَةُ فلانٍ .

٥٨٠٥ حدثنا عفان حدثنا حماد ، يعني ابن سلمة ، أخبرنا علي بن زيد عن يعقوب السَّدُوسي عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناسَ يومَ الفتحِ فقال : ألَا إن ديةَ الخطأِ العمدِ بالسوط أو العصا مُغَلَّظةٌ ، مائةٌ من الإبل ، منها أربعون خَلِفَةً في بطونها أولادُها ، ألَا إن كل دمٍ ومالٍ ومَأْثُرَةٍ كانتْ في الجاهلية تحتَ قدميَّ ، إلاّ ما كان من سِقاية الحاجّ وسِدَانة البيت ، فإني قد أمْضَيْتُها لأهلها .

٥٨٠٦ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وُضع العَشاء وأُقيمت الصلاةُ فابدؤا بالعَشاء ، قال : ولقد تعشّى ابنُ عمر مرةً وهو يسمع قراءةَ الإمام .

٥٨٠٧ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا أيوب عن نافع : أن ابن عمر

(٥٨٠٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٩٢ ، ومختصر ٥٧٠٩ .

(٥٨٠٥) إسناده فيه بحث دقيق ، سبق مفصلاً في ٤٥٨٣ ، والراجح صحته . والحديث مختصر من ذاك ومن ٤٩٢٦ . المأثرة ، بضم الثاء المثلثة وفتحها : المكرمة ، لأنها تؤثر ، أي تذكر ، ويأثرها قرن عن قرن يتحدثون بها .

(٥٨٠٦) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧٠٩ . وقد سبق نحو معناه بإسناد آخر ضعيف ٤٧٨٠ .

(٥٨٠٧) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ١ : ٤٣٨ من طريق أيوب عن نافع بنحوه ، قال المنذري ١٠٨٦ : « وأخرجه النسائي بنحوه . وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من وجه آخر بمعناه » . وانظر ٥٢٩٦ ، ٥٦٨٨ .

كان يَغْدُو إلى المسجد يوم الجمعة ، فيصلي ركعاتٍ يطيل فيهنَّ القيام ، فإذا انصرف الإمامُ رجَع إلى بيته فصلى ركعتين ، وقال : هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٤/٢

٥٨٠٨ حدثنا عفان حدثنا عُبيد الله بن إياد قال : حدثنا إياد ، يعني ابن لَقِيط ، عن عبد الرحمن بن نُعيم الأعْرَجي : قال : سأل رجل ابنَ عمر ، وأنا عنده ، عن المُتْعة ، مُتْعَةِ النساء ؟ فغضب ، وقال : والله ما كنّا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زنّائِين ولا مُسافحين ، ثم قال : والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليكونَنَّ قبل المسيح الدجّال كذابون ثلاثون أو أكثر . [قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : وقال أبو الوليد [يعني] الطيالسي : قبلَ يوم القيامة .

٥٨٠٩ حدثنا عفان حدثنا شعبة عن واقد بن عبد الله ، كذا قال عفان ،

(٥٨٠٨) إسناده حسن . وهو مكرر ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥ . وزيادة أبي الوليد الطيالسي « قبل يوم القيامة » سبقت في ٥٦٩٤ . « زنّائين » في نسخة بهامش ك « زانين » ، وهي توافق الرواية الماضية . كلمة [يعني] لم تذكر في ح ، وزدناها من ك م .

(٥٨٠٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٠٤ . وقوله « كذا قال عفان » إلخ . هو من كلام الإمام أحمد ، يريد أن عفان اختصر نسب واقد ، فنسبه إلى جد أبيه . وكذلك وقع في رواية أبي داود ٤ : ٣٥٥ عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة : « قال : واقد بن عبدالله أخبرني عن أبيه » . قال الحافظ في التهذيب ١١ : ١٠٦ في ترجمة « واقد بن عبدالله » : « وعنه شعبة . قاله أبو داود عن أبي الوليد عنه . وقال غندر [هو محمد بن جعفر] : عن شعبة عن واقد بن محمد . وسيأتي . قلت [القائل ابن حجر] : رويناه في الأول من الكبير من حديث ابن السماك من طريق عفان عن شعبة ، كما قال أبو داود » . فأشار إلى رواية عفان من طريق ابن السماك ، وفاته أن يذكر رواية أحمد هذه عن عفان ، وهي أجدر أن تذكر . وانظر رواية غندر عقب هذه .

وإنما هو واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعض .

٥٨١٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع أباه يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال في حجة الوَدَاع : ويحكم ، أو قال : ويلكم ، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضكم رقابَ بعض .

٥٨١١ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا قُدَامة بن موسى حدثنا أيوب

(٥٨١٠) إسناده صحيح . وهو مطول ما قبله ، ومكرر ٥٥٧٨ بهذا الإسناد .

(٥٨١١) إسناده صحيح . وقد مضى بعض معناه مختصراً بإسناد منقطع فيه مبهم ٤٧٥٦ ، وأشرنا إلى هذا الإسناد المتصل هناك ، عن أبي داود والترمذي وغيرهما ، بشيء من التفصيل ، وسنزيده هنا بياناً إن شاءالله .

قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون : سبق توثيقه هناك ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٢٨/٢/٣ — ١٢٩ وروى توثيقه عن ابن معين وأبي زرعة ، وذكر أنه يروي عن ابن عمر ، وكذلك في التهذيب ٨ : ٣٦٥ — ٣٦٦ أنه يروي عن ابن عمر ، وتعقب الحافظ ذلك فقال : « في صحة سماعه من ابن عمر نظر ، فقد أخرج له الترمذي حديثاً فأدخل بينه وبين ابن عمر ثلاثة أنفس » ، يريد الحافظ هذا الحديث . وقد نقلت كلامه في شرحي للترمذي ٢ : ٢٧٩ ورددت عليه بأن هذا ليس بشيء ، « فإن الراوي يعلو وينزل في روايته » ، وأستدرك هنا بأن القاعدة في ذاتها صحيحة ، ولكن في تطبيقها هنا نظر ، كما قال الحافظ ، بل إن سماع قدامة من ابن عمر بعيد ، لأن ابن عمر مات سنة ٧٤ ، وقدامة مات سنة ١٥٣ فبين وفاتيهما نحو من ٨٠ سنة .

بن حُصَين التميمي عن أبي عَلْقمة مولى عبد الله بن عباس عن يَسَار مولى عبد الله

أيوب بن حصين التميمي : سبق توثيقه في شرح ٤٧٥٦ ، وبينا الخلاف في اسمه ، أهو « أيوب » أم « محمد » ، ورجحنا هناك أنه « محمد » ، وسنبين من جمع طرق هذا الحديث ترجيح رواية من سماه « أيوب » . أبو علقمة مولى عبدالله بن عباس : سبق توثيقه هناك أيضاً ، ونزيد هنا أن العجلي قال : « مصري تابعي ثقة » ، وأن البخاري روى له في الكنى رقم ٥١٣ حديثاً سمعه من أبي هريرة . يسار مولى ابن عمر : سبق توثيقه أيضاً ، ونزيد هنا أن ابن حزم أشار إلى هذا الحديث في المحلى ٣ : ٣٣ من طريق يسار ، وقال : « وهو مجهول ومدلس » ! وهذه جرأة منه غير محمودة ، وما قال هذا فيه أحد قط ، ثم كيف يكون مدلساً في هذا الحديث – إذا صح وصفه بمطلق التدليس – وهو يصرح فيه بأن ابن عمر رآه يصلي ، وحصبه ، وأنكر عليه ، وحدثه الحديث المرفوع ؟ !

وهذا الحديث ورد من طرق صحاح ، ومن طرق منقطعة . وقد جمعت ما استطعت أن أجده في المراجع من طرقه ، ورتبتها على الأوجه التي وردت .

وأصحها هذا الوجه الذي في هذا الإسناد ٥٨١١ ، وهو رواية « قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة عن يسار » :

فرواه وهيب بن خالد عن قدامة :

فرواه أحمد هنا عن عفان بن مسلم الصفار عن وهيب بن خالد عن قدامة . وكذلك رواه البخاري في الكبير ٦١/١/١ عن عفان عن وهيب ، به . وأشار في هذا الموضع إلى أنه رواه بهذا الوجه عن مسلم بن إبرهيم الفراهيدي عن وهيب ؛ ثم صرح بذلك وساق إسناده في ترجمة « يسار مولى ابن عمر » ٤٢١/٢/٤ فقال : « وقال مسلم حدثنا وهيب قال حدثنا قدامة عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر ، نحوه » ، هذا لفظه ، يريد نحو إسنادين آخرين قبله . وكذلك رواه أبوداود ١ : ٤٩٤ عن مسلم بن إبرهيم عن وهيب ، مختصراً . وقد حكينا لفظه في شرح ٤٧٥٦ . ورواه الدارقطني ١٦١ من طريق أبي داود من هذا الوجه . ورواه البخاري في الكبير أيضاً ٦١/١/١–٦٢

بن عمر قال : رآني ابنُ عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر ، فقال : يا يسار ، كم صليتَ ؟

قال : « أخبرني أبو جعفر قال حدثنا أحمد بن إسحق قال حدثنا وهيب قال حدثنا قدامة عن أيوب بن حصين التميمي عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى عبدالله بن عمر : رآني ابن عمر » . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢ : ٤٦٥ ، فقال بعد أن ذكر رواية ابن وهب الآتية : « والصحيح رواية ابن وهب . فقد رواه وهيب بن خالد عن قدامة عن أيوب بن حصين التميمي عن علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر ، نحوه » ، ثم ساق إسناده إلى « العلاء بن عبد الجبار : حدثنا وهيب ، فذكر معناه » . والعلاء بن عبدالجبار ثقة ، وثقه العجلي وابن حبان ، وروى عنه البخاري ، وترجمه في الصغير ٢٣١ ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٥٨/١/٣ وروى عن أبيه أنه قال فيه : « صالح الحديث » .

ورواه حميد بن الأسود عن قدامة :

فرواه البخاري في الكبير ٦١/١/١ قال : « قال لي ابن أبي الأسود : أخبرنا حميد بن الأسود عن قدامة عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة عن يسار » . وهذا إسناد صحيح . ابن أبي الأسود : هو أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي الأسود حميد بن الأسود ، وهو ثقة من شيوخ البخاري ، قال الخطيب : « كان حافظاً متقناً » . وجده أبو الأسود حميد بن الأسود البصري : ثقة ، وثقه أبو حاتم وغيره ، وقال الحاكم في المستدرك ١ : ١٣٧ « الثقة المأمون » ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٥٤/٢/١ . وهذه الرواية أشار إليها البيهقي ٢ : ٤٦٥ بعد رواية وهيب التي ذكرنا ، فقال : « وكذلك رواه حميد بن الأسود عن قدامة » .

ورواه سليمان بن بلال عن قدامة :

فرواه البيهقي ٢ : ٤٦٥ من طريق الربيع بن سليمان : « حدثنا عبدالله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبي علقمة ، مولى لابن عباس ، قال : حدثني يسار ، مولى لعبد الله بن عمر ، قال : قمت أصلي بعد الفجر ، فصليت صلاة كثيرة ، فحصبني

٥٨١١

قلت : لا أدري ! قال : لا دَرَيْتَ ! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن

عبدالله بن عمر ، وقال : يايسار ، كم صليتَ ؟ قال : قلت : لا أدري ، فقال عبدالله : لا دَرَيْتَ ! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة ، فتغيظ علينا غيظاً شديداً ، ثم قال : ليبلغ شاهدكم غائبكم : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » . ثم قال البيهقي : « أقام إسناده عبدالله بن وهب عن سليمان بن بلال ، ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال ، فخلط في إسناده . والصحيح رواية ابن وهب ، فقد رواه وهيب بن خالد عن قدامة » ، إلى آخر ما نقلنا عنه قريباً في رواية وهيب . وسنذكر رواية ابن أبي أويس التي أشار إلى تخليطها . وإسناد عبدالله بن وهب إسناد صحيح ، فابن وهب : إمام ثقة فقيه ، سبق توثيقه ٥٣٤٣ ، ونزيد هنا قول أحمد : «ما أصح حديثه وأثبته» ، وقول ابن حبان : « جمع ابن وهب وصنف ، وهو حفظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم » ، وقول الحرث بن مسكين : « جمع ابن وهب الفقه والرواية والعبادة ، ورزق من العلماء محبة وحظوة ، من مالك وغيره . قال الحرث : وما أتيته قط إلا وأنا أفيد منه خيراً ، وكان يسمى : ديوان العلم » .

ورواه الدراوردي عبد العزيز بن محمد عن قدامة ، ولكنه خالفهم في اسم « أيوب بن الحصين » ، فسماه « محمد بن الحصين » :

فرواه المروزي في قيام الليل ص ٧٩ : « حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا عبد العزيز الدراوردي حدثني قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين التميمي عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر » ، فساقه مطولاً كاملاً كنحو رواية البيهقي السابقة من طريق سليمان بن بلال . ورواه الدارقطني ١٦١ من طريق أحمد بن عبدة ، بهذا الإسناد ، بنحوه مطولاً . ورواه الترمذي ١ : ٣٢١ (٢ : ٢٧٨ — ٢٧٩ من شرحنا) عن أحمد بن عبدة ، بهذا الإسناد ، مختصراً ، « عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين » ، ثم قال الترمذي : « حديث ابن عمر حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى ، وروى عنه غير واحد » . وكذلك رواه

نصلي هذه الصلاة ، فقال : ألَا لِيُبَلِّغْ شاهدُكم غائبَكم : أن لا صلاةَ بعدَ الصبح إلا سجدتان .

البيهقي ٢ : ٤٦٥ من طريق قتيبة بن سعيد عن الدراوردي ، مختصراً كرواية الترمذي . وأشار البخاري في الكبير ٦١/١/١ إلى رواية الدراوردي بإيجازه الدقيق المعروف ، قال : « وقال الدراوردي قال : حدثنا قدامة عن محمد بن حصين التيمي ، ويقال : التيمي » .

هذه هي الطرق الصحاح المتصلة التي رأيتها ، وليس فيها إلا الاختلاف في اسم ابن الحصين ، أهو « أيوب » أم « محمد » ؟ وقد أشرنا في شرح الترمذي إلى احتمال الجمع الذى جمع به الحافظ في التهذيب ٩ : ١٢٢ — ١٢٣ بأن « اسمه محمد ، وأما أبوه فهو حصين ، وكنيته أبو أيوب ، فلعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى ، فسماه بكنية أبيه » ، ورجحنا في شرح ٤٧٥٦ أن اسمه « محمد » بصنيع البخاري وتصحيح أبي حاتم . ولكنا نستدرك هنا ، ونرجح أن اسمه « أيوب » ، لأن الذين رووا ذلك أكثر وأحفظ ، وهم : وهيب بن خالد ، وهو ثقة ثبت حافظ ، قدمه ابن مهدى علي ابن علية ، قال الفضل بن زياد : « سألت أحمد عن وهيب وابن علية إذا اختلفا ؟ قال : كان عبد الرحمن [يعني ابن مهدي] يختار وهيباً ، قلت : في حفظه ؟ قال : في كل شيء » ، وقال معاوية بن صالح : « قلت لابن معين : من أثبت شيوخ البصريين ؟ قال : وهيب ، وذكر جماعة » ، وقال أبو حاتم : « هو الرابع من حفاظ البصرة ، وهو ثقة ، ويقال أنه لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه » ، وقال ابن سعد : « هو أحفظ من أبي عوانة » . وحميد بن الأسود ، وقد بينا توثيقه قريباً . وسليمان بن بلال ، وقد سبق توثيقه في ٥٤٠٣ ، ونزيد هنا قول عثمان الدارمي : « قلت لابن معين : سليمان أحب إليك أو الدراوردي ؟ فقال : سليمان ، وكلاهما ثقة » . فاتفاق هؤلاء الثلاثة على أن اسمه « أيوب » أقوى وأوثق من تسمية الدراوردي التي لم يتابعه عليها إلا عمر بن علي المقدمي في إحدى الروايات المنقطعة التي سنذكرها .

وأما رواية ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال ، التي خلط فيها ، كما قال

. . . .

البيهقي ، فقد رواها البخاري في الكبير ٦١/١/١ قال : « وقال أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان : عن عبد الملك بن قدامة عن قدامة بن موسى عن عبدالله بن دينار عن أبي علقمة مولى ابن عباس ، وكان قاضياً بإفريقية ، قال : حدثني مولى عبدالله قال : صليت بعد الفجر ، فقال ابن عمر : يايسار ، كم صليت ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله » ، وهذه إشارة من البخاري إلى الحديث كعادته في إشاراته ، وأبو بكر بن أبي أويس : هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، ولكنه ليس في درجة ابن وهب في الحفظ والإتقان ، وقد انفرد بهذه الرواية عن سليمان بن بلال ، ولم يتابعه عليها أحد عن سليمان ، ولم يتابعه أحد في سياق الإسناد الذي ساقه ، فلذلك حكم عليه البيهقي بالتخليط فيه .

وأما الروايات المنقطعة :

فرواه البخاري في الكبير ٤٢١/٢/٤ قال : « وقال عبد السلام بن مطهر : حدثنا عمر بن علي عن قدامة عن محمد بن حصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس قال : رأى ابن عمر يساراً مولى ابن عمر » . وهذه إشارة منه إلى الحديث نفسه . وأشار إليه في أول ترجمة « محمد بن الحصين » ٦١/١/١ بأوجز من هذا ، قال : « محمد بن حصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس ، قاله عمر بن علي عن قدامة بن موسى » ، فهذا إسناد ظاهره الانقطاع ، لأنه لم يذكر فيه أن أبا علقمة رواه عن يسار ، وفيه أيضاً « محمد بن الحصين » بدل « أيوب بن الحصين » ، وقد بينا وجه ترجيح من سماه « أيوب » .

ورواه البخاري أيضاً ٤٢١/٢/٤ قال : « قال أبو عاصم عن قدامة بن موسى عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال : قال ابن عمر : رآني النبي صلى الله عليه وسلم أصلي بعد الفجر ، فتغيظ عليّ » . ورواه أيضاً ٦٢/١/١ قال : « وأبو عاصم عن قدامة بن موسى عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر : رأى ابنُ عمر ، بهذا » . فهذا إسناد منقطع بين قدامة وأبي علقمة ، حذف منه « أيوب بن الحصين » .

٥٨١٢ حدثنا أبو معاوية الغَلاَبي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا محمد بن عَجْلان عن نافع عن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو على

ورواه البيهقي ٢ : ٤٦٥ بإسناده إلى الحسن بن مكرم عن عثمان بن عمر بن فارس : « أنبأنا قدامة بن موسى أخبرني رجل من بني حنظلة عن أبي علقمة مولى ابن عباس ، فذكر بمعنى حديث ابن وهب » ، وذكره البخاري من هذا الوجه باختلاف ٦١/١/١ قال : « وقال عثمان بن عمر : أخبرنا قدامة أخبرني رجل من بني حنظلة عن يسار » . وهو إسناد منقطع بإبهام الرجل من بني حنظلة ، وبحذف « أبي علقمة » في رواية البخاري ، أو حذف « يسار » في رواية البيهقي .

ورواه أحمد فيما مضى ٤٧٥٦ عن وكيع عن قدامة « عن شيخ عن ابن عمر » . وكذلك البخاري في الكبير تعليقاً عن وكيع ٦٢/١/١ و ٤٢١/٢/٤ .

فقد ثبتت صحة الحديث ، حتى مع هذه الطرق الأخيرة المنقطعة ، وقد قلت في تصحيحه فيما كتبت على المحلى ٣ : ٣٤ : « إن الحديث إذا روي من طريقين فيهما ضعف قليل ، وكان الضعف من قبل سوء الحفظ أو الخطأ في الرواية ، أيدت إحدى الروايتين الأخرى . أما إذا كان الضعف من قبل عدم الوثوق بالراوي ، لتهمته في العدالة ، فلا ولا كرامة ، بل لا يزيده ذلك إلا ضعفاً » .

وهي قاعدة صحيحة دقيقة ، قيدت بها إطلاق بعض المتأخرين ، الذين يصححون أحاديث كثيرة وردت من طرق ضعاف متعددة ، من غير فرق بين أسباب ضعفها .

قوله في آخر الحديث « سجدتان » في نسخة بهامش م « ركعتان » .

(٥٨١٢) إسناده صحيح . أبو معاوية الغَلاَبي : هو غسّان بن المفضّل بن معاوية بن عمرو بن خالد بن غَلاَّب ، من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن ، وغسان هذا ثقة من شيوخ أحمد ، قصر الحسيني ثم الحافظ في التعجيل في ترجمته ٣٣٠ ، ونص ما في التعجيل : « غسان بن المفضل الغلابي ، عن خالد بن الحرث وعمر بن علي المقدمي وبشر بن المفضل ، روى عنه ابن

أربعة ، فأنزل الله تعالى : (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم ، فإنهم ظالمون) قال : وهداهم الله إلى الإسلام .

وارة وعباس بن أبي طالب ، قاله ابن أبي حاتم . زاد الحسيني : وأحمد بن حنبل ، فيه نظر . قلت » ، ثم بيّض الحافظ لما كان يريد أن يقول ، فلم يذكر شيئاً . ولم يذكره في الكنى ولا الأنساب من التعجيل ، وقد ترجمه البخاري في الصغير ٢٣٥ فذكر نسبه كما سقناه ، وذكر أنه مات سنة ٢١٧ ، وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ١٢ : ٣٢٨ — ٣٢٩ ترجمة جيدة ، وذكر فيها أن ابن سعد قال في تسمية من كان ببغداد من المحدثين : « غسان بن المفضل الغلابي ، ويكنى أبا معاوية » . وهذا الذي نقله عن ابن سعد ثابت في الطبقات ٨٨/٢/٧ ، ثم روى الخطيب بإسناده عن أحمد بن أبي خيثمة قال : « وغسان بن المفضل أبو معاوية الغلابي ، كان من عقلاء الناس ، دخل على المأمون فاستعقله » ، وروى عن ابن معين وعن الدارقطني أنهما وثقاه ، ثم ورّخ وفاته سنة ٢١٩ . وأنا أظن أحد التاريخين سنة ٢١٧ عند البخاري و ٢١٩ عند الخطيب ، مصحف عن الآخر ، اشتبه على الناسخين كلمتا «سبع » و « تسع » ، وكثيراً ما كان هذا . وقد ذكره ابن الجوزي في شيوخ أحمد في كتاب المناقب ٤٧ .

وجده الأعلى «خالد بن غلاب » له صحبة، ترجمه أبو نعيم في تاريخ أصبهان في موضعين ١ : ٦٩ ، ٣٠٤ ، وذكر أن من ولده « معاوية بن عمرو بن خالد بن غلاب ، ومحمد بن غسان ، وغسان بن المفضل ، والمفضل بن غسان » ، وأن لخالد هذا صحبة ورواية ، وترجمه ابن الأثير في أسد الغابة ٢ : ٩٨-٩٩، والحافظ في الإصابة ٢ : ٩٦ وذكر أنه « ولي بعض أعمال أصبهان، وفيه يقول أبو المختار يزيد بن قيس الكلابي ، في قصيدته التي شكا فيها العمال إلى عمر بن الخطاب » ، وذكر منها قوله :

ولا تَنْسَيَنَّ النافِعَيْن كلاهما ولا ابنَ غلابٍ من سَرَاةِ بني نَصْرِ

وذكر القصيدة في ترجمة قائلها يزيد بن قيس من الإصابة ٦ : ٣٦١ .

« الغلابي » بفتح الغين المعجمة وتخفيف اللام ، كما هو ظاهر من وزن

٥٨١٣ حدثنا يحيى بن حبيب بن عربيّ قال حدثنا خالد بن الحرث ، فذكر نحوه .

البيت المتقدم ، وكما ضبطه الذهبي في المشتبه ٣٨١ والحافظ في تبصير المشتبه (مخطوط بدار الكتب المصرية) وزاد على الذهبي : « وغسان بن المفضل بن معاوية بن عمرو بن خالد بن غلاب الغلابي ، والد المفضل ، روى عنه أحمد بن حنبل » ، وقال أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١ : ٦٩ : « غلاب : اسم امرأة ، يقال أنها أمه ، وهو خالد بن الحرث بن أوس بن النابغة بن عَتَر بن حبيب بن وائلة بن دهمان بن نصر . كذا نسبه المفضل بن غسان الغلابي صاحب التاريخ » ، ونقل ابن الأثير في أسد الغابة عن ابن مندة وأبي نعيم أن « غلاب اسم امرأة » ، ثم قال : « فعلى هذا يكون مخففاً مبنيًّا على الكسر ، مثل قطام ، وحذام » ، وقال ابن دريد في الاشتقاق ١٧٨ في ذكر بني نصر بن معاوية :

« ومنهم أهل بيت بالبصرة ، يعرفون بيني غَلَابِ . وغَلَابِ جدةٌ لهم ، من محارب بن خصفة . وغَلَابِ : فعَالِ من الغَلَب ، معدول ، مثل حذامِ ، وقطام » .

وقد أخطأ مصحح تاريخ أصبهان ، فضبطه بتشديد اللام في المواضع التي ذكر فيها هناك ، فيستفاد تصحيحه من هذا الموضع .

خالد بن الحرث : سبق توثيقه ١٢٩٢ ، وهو من شيوخ أحمد القدماء ، وقد روى عنه بالواسطة مراراً ، منها ٥٦٧٦ وهذا الحديث والحديثان بعده ، وترجمه البخاري في الكبير ١٣٣/١/٢ .

والحديث ذكره ابن كثير في التفسير ٢ : ٢٣٨ عن هذا الموضع . ووقع فيه تصحيف في كلمة « الغلابي » ، كتبت « العلائي ! » ورواه الترمذي كما سنذكر في الإسناد التالي . وأشار إليه الحافظ في الفتح ٨ : ١٧٠ . وقد مضى معناه مطولاً من رواية سالم عن أبيه ٥٦٧٤ .

قوله في آخر الحديث « إلى الإسلام » ، في م « للإسلام » ، وما هنا نسخة بهامشها .

(٥٨١٣) إسناده صحيح . يحيى بن حبيب بن عربي الحارثي البصري : قال النسائي : « ثقة مأمون ، قلَّ شيخ رأيت بالبصرة مثله » ، وترجمه البخاري في الصغير ٢٤٦ ، وهو من أقران أحمد ، بل لعله أصغر منه قليلاً ، مات

٥٨١٤ حدثنا أبو معاوية الغَلَابي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا محمد بن عَجْلان عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل

سنة ٢٤٨ بعد أحمد ، وهو من الشيوخ النادرين الذين أثبت أحمد الرواية عنهم وهم أحياء .

والحديث مكرر ما قبله . ورواه الترمذي ٤ : ٨٤ عن يحيى بن حبيب، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث حسن غريب صحيح ، يستغرب من هذا الوجه من حديث نافع عن ابن عمر ، ورواه يحيى بن أيوب عن ابن عجلان » . وهذا الإسناد لم يذكر في ك ، وذكر في م وأشير فوقه بعلامة تدل على حذفه في بعض النسخ .

(٥٨١٤) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٤ : ٣٣٠ وقال : « رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورجالهم ثقات » . وأخرجه ابن خزيمة ، كما في الفتح ٩ : ٢٩٧ ، وأشار إليه الترمذي ٣ : ٣٩١ في قوله « وفي الباب » . وانظر ما مضى في مسند سعد بن أبي وقاص ١٥١٣ .

الطروق ، بضم الطاء : قال الحافظ في الفتح ٩ : ٢٩٦ : « المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ، ويقال لكل آت بالليل : طارق ، ولا يقال بالنهار إلا مجازاً » ، وقال ابن الأثير : « وقيل : أصل الطروق من الطرق ، وهو الدق ، وسمي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب » .

وسبب هذا النهي واضح من سياق الحديث ، وفي حديث جابر الآتي في المسند ١٤٢٨١ : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطارق الرجل أهله ليلاً ، أن يخوّنهم أو يلتمس عثراتهم » . ورواه مسلم ١ : ١٠٧ من الوجه الذي رواه منه أحمد .

وقوله « فكلاهما رأى ما يكره » يوضحه ما روى الدارمي ١ : ١١٨ من طريق أبي عامر العقدي « عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تطرقوا النساء ليلاً ، قال : وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلاً ، فانساق رجلان إلى أهليهما ، فكلاهما

العقيق ، فنهى عن طروق النساء الليلةَ التي يأتي فيها ، فعصاه فتيَانِ ، فكلاهما رأى ما يكره .

٥٨١٥ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا موسى بن عُقْبة أخبرني سالم عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي وهو في المعرَّس من ذي الحُليفة في بطن الوادي ، فقيل : إنك في بطحاء مباركةٍ .

٥٨١٦ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا موسى بن عُقْبة حدثني سالم عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من جر ثوبه خُيلاءَ لم ينظر اللهُ إليه يوم القيامة ، قال أبو بكر : يا رسول الله ، إن أحَدَ شِقَّيْ إزاري لَيَستَرْخِي إلا أن أتعاهد ذلك منه ؟ فقال : إنك لستَ ممن تَصنع الخُيلاء .

٥٨١٧ حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عُقْبة حدثني سالم عن عبد الله : عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي بكر وعمر ، قال : رأيتُ الناس اجتمعوا ، فقام أبو بكر فنزَع ذَنُوباً أو ذَنُوبين ، وفي نَزْعه ضَعْف ، والله

وجد مع امرأته رجلاً » . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ : ٣٣٠ بنحوه ، وقال : « رواه الطبراني والبزار باختصار ، وفيه زمعة بن صالح ، وهو ضعيف ، وقد وُثق » . وأشار إليه الحافظ في الفتح ٩ : ٢٩٧ وذكر أنه أخرجه ابن خزيمة . وذكره الترمذي ٣ : ٣٩١ معلقاً دون إسناد ، بنحوه .

(٥٨١٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٣٢ . قوله « وهو في المعرس » ، في نسخة بهامش م « بالمعرس » .

(٥٨١٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٥١ ، ٥٣٥٢ .

(٥٨١٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٢٩ . العطن ، بفتح العين والطاء المهملتين وآخره نون : مبرك الإبل حول الماء .

يغفرُ له ، ثم قام ابنُ الخطاب ، فاستحالتْ غرْباً ، فما رأيتُ عَبْقَرِيًّا من الناس يَفْرِي فَرِيَّه ، حتى ضَرَبَ الناسُ بعَطَنٍ .

٥٨١٨ حدثنا عفان حدثنا الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن نافع عن

(٥٨١٨) إسناده حسن ، وهو صحيح لغيره . الحسن بن أبي جعفر الجفري البصري : صدوق في حفظه شيء ، ترجمه البخاري في الكبير ١/٢/٢٨٦ وقال : « منكر الحديث » ، ثم قال : « قال إسحق : ضعفه أحمد » . وقال النسائي في الضعفاء ص ١٠ : « متروك الحديث » ، وفي التهذيب عن عمرو بن علي قال : « صدوق منكر الحديث . كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه » . وعن ابن عدي قال : « أحاديثه صالحة ، وهو يروي الغرائب ، وخاصة عن محمد بن جحادة ، له عنه نسخة يرويها المنذر بن الوليد الجارودي عن أبيه عنه ، وله عن محمد بن جحادة غير ما ذكرت أحاديث مستقيمة صالحة ، وهو عندي ممن لا يتعمد الكذب ، وهو صدوق » ، وعن ابن حبان قال : « كان من خيار عباد الله الخُشُن ، ضعفه يحيى ، وتركه أحمد . وكان من المتعبدين المجابين الدعوة ، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظه ، فإذا حدث وهم وقلب الأسانيد وهو لا يعلم ، حتى صار ممن لا يحتج به ، وإن كان فاضلاً » ، وفي الميزان عن أبي بكر بن أبي الأسود قال : « كنت أسمع الأصناف من خالي عبد الرحمن بن مهدي ، وكان في أصول كتابه قوم قد ترك حديثهم ، منهم الحسن بن أبي جعفر وعباد بن صهيب وجماعة ، ثم أتيته بعدُ ، فأخرج إليّ كتاب الديات ، فحدثني عن الحسن بن أبي جعفر . فقلت له : أليس قد كنتَ ضربتَ على حديثه ؟ فقال : يا بني ، تفكرت فيه إذا كان يوم القيامة قام فتعلق بي وقال : يارب : سل عبد الرحمن ، لم أسقط عدالتي ؟ ! وما كان لي حجة عند ربي ، فرأيت أن أحدث عنه » ، ومثل هذا بعد هذا التفصيل لا نرى تضعيفه بإطلاق ، بل يكون حديثه حسناً ، حتى يتبين أنه وهم أو أخطأ خطأ شديداً ، فنحكم بالضعف على ما أخطأ فيه . وهو في هذا الحديث

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من استطاع أن يموت بالمدينة فليمتْ ، فإني أشفعُ لمن يموت بها .

٥٨١٩ حدثنا عفان حدثنا همّام حدثني يعلَى بن حَكيم سمعت سعيد بن جبير يحدث أنه سمع ابن عمر يقول : حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذَ الجَرّ ، قال : فلقيتُ ابنَ عباس ، فقلت : ألاَ تَعْجَبُ من أبي عبد الرحمن ، يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم نبيذ الجَرّ ؟ فقال ابن عباس : صدَق ، فقلت : وما الجَرُّ ؟ قال : ما يُصْنَع من المَدَر .

٥٨٢٠ حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن عمرو حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن : أن ابن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل مسكر

١٠٥ / ٢

بعينه لم يخطىء ، ولم ينفرد به . فقد مضى الحديث نفسه من رواية هشام الدستوائي عن أيوب ، بهذا الإسناد ٥٤٣٧ .

« الجفري » : بضم الجيم وسكون الفاء ، نسبة إلى « جفرة خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد » ، موضع بالبصرة ، وأصل « الجفرة » الوهدة من الأرض ، انظر الأنساب للسمعاني في الورقة ١٣٢ ، واللباب لابن الأثير ١ : ٢٣١–٢٣٢ ، والمشتبه للذهبي ١١٠ .

(٥٨١٩) إسناده صحيح . يعلى بن حكيم الثقفي : سبق توثيقه ٤٦٢ ، ونزيد هنا أنه وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ٤١٧/٢/٤ – ٤١٨ . والحديث مكرر ٥٠٩٠ . قوله « يزعم » ، في نسخة بهامش م « يحدث » .

(٥٨٢٠) إسناده صحيح . والذي يقول : « فقلت له » إلخ : هو عبد الله بن أحمد . فأوضحنا ذلك بزيادة [قال عبد الله بن أحمد] ، حتى لا يشتبه الأمر على القارىء فيظنه أحد شيوخ الإسناد . والذي أجاب هو الإمام أحمد رضي الله عنه ، يحكي القول الذي سمع وتحقق واستيقن في هذا الإسناد : أن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي قال : « حدثني أبو سلمة » إلخ ، وليس يريد الإمام أن « أبا سلمة » حدثه هو ، إنما يجيب بما يفهم السائل والسامع

خمر ، وكل مسكر حرام . فقلت له : إن أصحابنا حدَّثونا عن ابن سيرين عن ابن عمر ، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ [قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : « حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن ابن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله » .

٥٨٢١ حدثنا عفان حدثنا جرير بن حازم سمعت نافعاً حدثنا ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شَقِيصاً له في عبدٍ ، فإن كان له من المال ما يَبْلُغ قيمتَه ، قُوِّمَ عليه قيمةَ عَدْلٍ ، وإلا فقد أعتق ما أعتق .

والقارئ أنه يحكي قول الراوي محمد بن عمرو في هذا الإسناد ، وأنهم يعرفون أن لا شبهة في ذلك ، فلا يخطر على بال أحد أن أحمد يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سماعاً مباشرة ، وقد مات أبو سلمة قبل أن يولد أحمد بنحو ٧٠ سنة .

والحديث قد مضى مراراً ، منها ٤٨٣١ عن معاذ بن معاذ ، و ٤٨٦٣ عن يزيد بن هرون ، كلاهما عن أبي سلمة عن ابن عمر مرفوعاً ، ومنها ٥٧٣٠ ، ٥٧٣١ عن يونس عن حماد بن زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

وقد اجتهدت أن أجد رواية ابن سيرين الموقوفة ، التي يشير إليها عبدالله بن أحمد في سؤاله ، فلم أجد إلا ما رواه أحمد في (كتاب الأشربة ص٧٣–٧٤) : « حدثنا معتمر عن أبيه عن ابن سيرين عن ابن عمر قال : المسكر قليله وكثيره حرام ، أو قال : خمر » ، فهذا عن ابن سيرين عن ابن عمر ، وهو موقوف ، فلعله هو الذي يشير إليه عبد الله .

(٥٨٢١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٧٤ . « شقيصاً » ، قال ابن الأثير : « الشقيص : النصيب في العين المشتركة من كل شيء » . وبدلها في ح « نصيباً » ، وهي نسخة بهامشي م ك . « أعتق ما أعتق » في نسخة بهامش م « عتق ما عتق » . وفي نسخة في ك « أعتق منه » بزيادة كلمة « منه » .

٥٨٢٢ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا موسى بن عُقْبة حدثني سالم : أن عبد الله كان يصلي في الليل ويوتر راكباً على بعيره ، لا يبالي حيث وَجَّهه ، قال : وقد رأيتُ أنا سالماً يصنع ذلك ، وقد أخبرني نافع عن عبد الله : أنه كان يأثُرُ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٨٢٣ حدثنا عفان حدثنا صَخْر بن جُوَيرِية عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يومَ يقومُ الناسُ لرب العالمين) ، قال : يغيبُ أحدُهم في رَشْحه إلى أنصاف أُذنيه

٥٨٢٤ حدثنا عفان حدثنا صخر ، يعني ابن جُويرية ، حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قال الرجل لصاحبه « يا كافر » فإنها تَجب على أحدهما ، فإن كان الذي قيل له كافرٌ ، فهو كافر ، وإلاَّ رَجَع إليه ما قال .

٥٨٢٥ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن قتادة عن صفوان

(٥٨٢٢) إسناده صحيح . وقد روى أبو داود معناه ١ : ٤٧٣ من طريق الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً ، وقال المنذري ١١٧٨ : « أخرجه البخاري ومسلم والنسائي » . وانظر ٤٥٣٠ ، ٥٥٥٧ .

(٥٨٢٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٨٨ .

(٥٨٢٤) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٢٦٠ . « فإن كان الذي قيل له كافر » . هكذا رسم « كافر » في الأصول الثلاثة دون ألف ، وهو منصوب خبر « كان » ، فقد رسم إذن على لغة من يقف على المنصوب بالسكون ، فيكتب بغير ألف ، وانظر شرحنا على رسالة الشافعي في الفقرة ١٩٨ والفقرات التي أشرنا إليها في فهارسه (ص ٦٦١ رقم ٢٨) .

(٥٨٢٥) إسناده صحيح . سعيد : هو ابن أبي عروبة . والحديث مكرر ٥٤٣٦ بمعناه ، إلا أنه لم يذكر هناك قول قتادة الموقوف عليه في آخر

بن مُحْرِز قال : بينما ابنُ عمر يطوف بالبيت ، إذْ عَرَضَه رجل ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، كيف سمعتَ النبي صلى الله عليه وسلم يقول في النَّجوى ؟ قال : يدنو المؤمن من ربه يوم القيامة كأنه بَذَجٌ ، فيَضَعُ عليه كَنَفَه ، أي يَسْتره ، ثم يقول : أتَعْرِفُ ؟ فيقول : ربِّ أعْرِفُ ، ثم يقول : أتَعرفُ ؟ فيقول : ربِّ أعرفُ ، [يعني] فيقول : أنا سَتَرْتُها عليك في الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم ، ويُعطَى صحيفةَ حسناته ، وأما الكفّار والمنافقون ، فينادَى بهم على رؤوس الأشهاد : (هؤلاء الذين كذَبوا على ربهم ، ألا لَعنةُ الله على الظالمين) ، قال سعيد : وقال قتادة : فلم يَخْزَ يومئذٍ أحدٌ فخَفِيَ خِزْيُه على أحدٍ من الخلائق .

٥٨٢٦ حدثنا عبد الوهاب أخبرنا هشام عن حماد عن عبد الرحمن بن سعد مولى عمر بن الخطاب : أنه أبصر عبد الله بن عمر يصلي على راحلته لغير القبلة تطوعاً ، فقال : ما هذا يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : كان نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم يفعلُه .

٥٨٢٧ حدثنا إسمعيل بن عمر حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : بينما الناس يصلون في مسجد قُباء ، إذ جاء رجل فقال : إن رسول

هذه الرواية . البذج ، بفتح الباء والذال المعجمة وآخره جيم : ولد الضأن ، وقيل : هو أضعف ما يكون منها ، وجمعه «بذجان» بكسر الباء وسكون الذال ، قال ابن الأثير : «كأنه بذج : من الذل» . «أي يستره» ، في ك «أي ستره» . قوله في المرة الأولى «رب أعرف» ، في نسخة بهامش ك «أي رب أعرف» . وزيادة كلمة [يعني] زدناها من ك م .

(٥٨٢٦) إسناده صحيح . هشام : هو الدستوائي . حماد : هو ابن أبي سليمان الفقيه . والحديث مختصر ٥٠٤٧ ، ٥٠٤٨ . وانظر ٥٨٢٢ .

(٥٨٢٧) إسناده صحيح . سفيان : هو الثوري . والحديث مكرر ٤٧٩٤ . «يتوجه» ، في م «يوجه» . وأثبتنا ما في ك ح .

الله صلى الله عليه وسلم قد أُنزل عليه قرآنٌ ، وقد أُمِر أن يتوجه إلى الكعبة ، قال : فاستداروا .

٥٨٢٨ حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدُكم الجمعةَ فليغتسل .

٥٨٢٩ حدثنا يعلَى بن عُبيد حدثنا الأعمش عن إبرهيم عن أبي الشعثاء

(٥٨٢٨) إسناده صحيح . أبو المغيرة : هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي ، سبق توثيقه ١٦٧٢ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٦/١/٣ ، والبخاري في الصغير ٢٣١ ، مات عبد القدوس سنة ٢١٢ وصلى عليه أحمد بن حنبل . يحيى : هو ابن سعيد الأنصاري المدني القاضي ، سبق توثيقه ٩٩٢ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢٧٥/٢/٤ — ٢٧٦ ، والصغير ١٦٧ ، وذكر فيهما أنه مات سنة ١٤٣ . والحديث مكرر ٥٧٧٧ .

(٥٨٢٩) إسناده صحيح . يعلى بن عبيد الطنافسي : سبق توثيقه ١٥١٦ ، ونزيد هنا قول أحمد : « كان صحيح الحديث ، وكان صالحاً في نفسه » ، وقوله أيضا : « يعلى أصح حديأ من محمد بن عبيد وأحفظ » ، وترجمه البخاري في الكبير ٤١٩/٢/٤ ، والصغير ٢٢٩ .

ووقع في الأصول الثلاثة : « الأعمش عن إبرهيم بن أبي الشعثاء قال » إلخ ، وهو خطأ لا شك فيه ، فليس في الرواة الذين تراجمهم بين أيدينا ، من رجال الكتب الستة وغيرهم ، من يسمى « إبرهيم بن أبي الشعثاء » ، بل لم يذكروا فيمن يسمى « ابن أبي الشعثاء » إلا « أشعث بن أبي الشعثاء » ، وهو غير مراد في هذا الإسناد . وإنما صحة الإسناد ما ذكرنا : « الأعمش عن إبرهيم عن أبي الشعثاء » ، أخطأ الناسخون أو بعض رواة المسند في كلمة « عن » فكتبوها « بن » . فإبراهيم : هو النخعي . وأبو الشعثاء : هو المحاربي

قال : قيل لابن عمر : إنا ندخل على أمرائنا فنقول القولَ ، فإذا خرجنا قلنا غيرَه ؟!
فقال : كنا نَعُدُّ هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النفاقَ .

٥٨٣٠ حدثنا عتّاب بن زياد حدثنا عبد الله ، يعني ابن مبارك ، أخبرنا موسى بن عُقْبة عن سالم ونافع عن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قَفَل من الغزو أو الحج أو العمرة ، يبدأ فيكبّر ثلاث مرارٍ ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون ، عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صَدَق اللهُ وعدَه ، ونصر عبدَه ، وهزَم الأحزابَ وحدَه .

الكوفي ، واسمه « سُلَيم » بضم السين « بن أسود بن حنظلة » ، وهو تابعي كبير ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال أبو حاتم : « لا يسأل عن مثله » ، وقال ابن عبد البر : « أجمعوا على أنه ثقة » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/ ١٢١–١٢٢ ، وفي الصغير ٨٩ .

وإنما جزمت بأن « إبرهيم بن أبي الشعثاء » خطأ ، لما ذكرت ، ولأن الحافظ حين شرح حديث ابن عمر في هذا المعنى ، الذي رواه البخاري ١٣ : ١٤٩ – ١٥٠ من رواية عاصم بن محمد عن أبيه : « قال أناس لابن عمر : إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم ! قال : كنا نعد هذا نفاقاً » . وهو الحديث الذي مضى معناه مطولاً ٥٣٧٣ من طريق يزيد بن الهاد عن محمد بن عبد الله — : ذكر روايات أخر لذلك الحديث ، فكان منها قوله : « ووقع عند ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء قال : دخل قوم على ابن عمر ، فوقعوا في يزيد بن معاوية ، فقال : أتقولون هذا في وجوههم ؟ قالوا : بل نمدحهم ونثني عليهم » ! فهذا هو معنى الحديث الذي هنا ، والظاهر أن ابن أبي شيبة رواه مطولاً بذكر هذه القصة في أوله ، فنقلها الحافظ إشارة إلى الحديث فيما ذكر من اختلاف رواياته ، كما ذكرنا في شرح ٥٣٧٣ .

(٥٨٣٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٩٥ .

٥٨٣١ حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عُقْبة عن سالم ونافع عن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ، فذكر مثله .

٥٨٣٢ حدثنا علي بن عاصم عن عطاء ، يعني ابن السائب ، عن مُحارب ، يعني ابن دِثَار ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس ، إياكم والظلم ، فإن الظلم ظُلُماتٌ يومَ القيامة .

١٠٦
٢

٥٨٣٣ حدثنا عبد الرزاق عن بكّار ، يعني ابن عبد الله ، عن خلّاد

(٥٨٣١) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٥٨٣٢) إسناده حسن . علي بن عاصم سمع من عطاء بن السائب أخيراً ، كما في التهذيب . والحديث في ذاته صحيح ، فقد مضى ٥٦٦٢ بإسناد صحيح ، من رواية زائدة عن عطاء بن السائب .

(٥٨٣٣) إسناده صحيح . بكار بن عبد الله بن سَهُوك الصنعاني الأبناوي ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، ترجم في التعجيل ٥٤ وذكر اسم جده « وهب » ، ثم نقل الحافظ أن ابن حبان سمى جده « شهاباً » ، وأن البخاري وابن أبي حاتم لم يذكرا اسم جده ، وأنا أرجح أن كلمة « شهاب » محرفة عن « سهوك » الثابتة في ترجمة بكار في طبقات ابن سعد ٥ : ٣٩٨ ، وبكار هذا ترجمه البخاري في الكبير ١/٢/١٢٠ – ١٢١ . خلاد بن عبد الرحمن بن جندة الصنعاني الأبناوي : ثقة ، وثقه أبو زرعة وغيره ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/ ١٧٢/١ وروى الثناء عليه عن معمر . و « جندة » بضم الجيم وسكون النون ، كما ضبط في القاموس وشرحه ، في مادة « جند » ، ولم يضبطه الحافظ في التهذيب ولا التقريب ، ورسم في التعجيل في ترجمة بكار بن عبد الله « خلدة » ، وهو تصحيف من ناسخ أو طابع . « الصنعاني » واضحة ، ووقع في شرح القاموس ٢ : ٣٢٦ « الصاغاني » ، وهو خطأ ، ونقل مصححه في هامشه الصواب عن التكملة .

والحديث مكرر ٥٧٦٤ . وانظر ٥٨١٩ .

بن عبد الرحمن بن جُنْدَة : أنه سأل طاوُساً عن الشراب ؟ فأخبره عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهى عن الجَرّ والدُّبَّاء .

٥٨٣٤ حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا طلع حاجبُ الشمس فأخّروا الصلاة حتى تَبْرُزَ ، وإذا غاب حاجبُ الشمس فأخِّروا الصلاة حتى تَغيب .

٥٨٣٥ حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يَتحَرَّىَ أحدُكم الصلاةَ طلوعَ الشمس ولا غروبَها ، فإنها تَطْلُع بين قَرْنَي الشيطان .

٥٨٣٦ حدثنا وكيع حدثنا سعيد بن زياد عن زياد بن صُبَيْح الحنفي قال : صليتُ إلى جنب ابن عمر ، فوضعتُ يدي على خاصرتي ، فضَرب يدي ، فلما صلَّى قال : هذا الصَّلْب في الصلاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهَى عنه .

٥٨٣٧ حدثنا وكيع حدثنا ثابت بن عِمَارة عن أبي تَميمة الهُجَيْمي عن ابن عمر قال : صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس .

(٥٨٣٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٩٤ . وانظر ٤٦٩٥ ، ٥٠١٠ .

(٥٨٣٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٩٥ . وانظر ٥٣٠١ ، ٥٥٨٦ والحديث السابق .

(٥٨٣٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٤٩ . وقد أشرنا هناك إلى أن أبا داود رواه ١ : ٣٤٠ مختصراً من طريق وكيع ، ولكنه هنا أطول أيضاً من رواية أبي داود .

(٥٨٣٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٧١ بهذا الإسناد .

٥٨٣٨ حدثنا وكيع عن العُمَري عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جَدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء .

٥٨٣٩ حدثنا وكيع حدثنا العُمَري عن نافع عن ابن عمر قال : ما كان لي مَبيت ولا مأوًى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في المسجد .

٥٨٤٠ حدثنا وكيع حدثنا العُمَري عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تُرْكَزُ له الحربة في العيدين ، فيصلي إليها .

٥٨٤١ حدثنا وكيع حدثنا شَريك عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعير .

٥٨٤٢ حدثنا وكيع عن فُضَيل بن مرزوق عن عطية العَوْفي عن ابن عمر قال : سجدةٌ من سجود هؤلاء أطولُ من ثلاث سَجَداتٍ من سجود النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٨٤٣ حدثنا وكيع حدثنا العُمري عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حَذْوَ منكبيه .

(٥٨٣٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧٩١ .

(٥٨٣٩) إسناده صحيح . وقد مضى نحو معناه ٤٦٠٧ ، ٥٣٨٩ .

(٥٨٤٠) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٦١٤ ، ومختصر ٥٧٣٤ .

(٥٨٤١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٩٣ بهذا الإسناد .

(٥٨٤٢) إسناده ضعيف ، لضعف عطية العوفي ، وقد سبق تضعيفه في ٣٠١٠ . والحديث في مجمع الزوائد ٢ : ٧١ وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وإسناده حسن » . وانظر ٥٠٤٤ .

(٥٨٤٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٥٤٠ ، ٥٧٦٢ .

٥٨٤٤ حدثنا وكيع حدثني عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم، يعني، أُتِيَ بفَضِيخٍ في مسجد الفَضِيخ، فشربه، فلذلك سُمِّيَ.

٥٨٤٥ حدثنا وكيع حدثنا العُمري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها في الآخرة.

٥٨٤٦ حدثنا وكيع حدثني عبد الله بن نافع عن أبيه عن صفية ابنة

(٥٨٤٤) إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن نافع. والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ١٢ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى [ثم ذكر لفظ أبي يعلى] وفيه عبد الله بن نافع، ضعفه الجمهور، وقيل: يكتب حديثه». الفضيخ، بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وآخره خاء معجمة أيضاً: هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أي المشدوخ، قاله ابن الأثير. ومسجد الفضيخ: قد سبق فيما نقلنا عن الحافظ في شرح ٥٦٠١ أنه شرقيّ مسجد قباء. وفي خلاصة الوفاء للسمهودي ٢٦٧ — ٢٦٨ أنه «صغير شرقيّ مسجد قباء، على شفير الوادى، على نشز من الأرض، مرضوم بحجارة سود، وهو مربع، ذرعه بين المشرق والمغرب أحد عشر ذراعاً، ومن القبلة للشأم نحوها».

(٥٨٤٥) إسناده صحيح. وهو مختصر ٤٩١٦، ٥٧٣٠.

(٥٨٤٦) إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن نافع. صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية: هي زوج عبد الله بن عمر، تزوجها في حياة أبيه، وهي أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي، وهي تابعية ثقة معروفة، سبق توثيقها في شرح ٤٤٨٩، وترجمها ابن سعد في الطبقات ٨ : ٣٤٦ — ٣٤٧، ووقع في التهذيب ١٢ : ٤٣٠ في ترجمتها في الرواة عنها «نافع مولى ابن عباس»، وهو خطأ من الناسخ أو الطابع، صوابه «نافع مولى ابن عمر».

وهذه الرواية لم أجدها في موضع آخر، وحديث ابن عمر في النهي عن

أبي عُبيد قالت : رأى ابنُ عمر صبياً في رأسه قنَازِع ، فقال : أما علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى أن تحلَق الصبيانُ القزَعَ .

٥٨٤٧ حدثنا وكيع حدثنا العُمري عن الزهري عن أبي بكر بن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدُكم أو شرب فلا يأكلْ بشماله ولا يشربْ بشماله ، فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله .

٥٨٤٨ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا موسى بن عُقْبة حدثني سالم عن أبيه : أنه كان يسمعه يحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرَّ أسامة بن زيد ، فبلغه أن الناس عابوا أسامة وطَعَنُوا في إمارته ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس ، فقال ، كما حدثني سالم : ألا إنكم تَعِيبون أسامة وتَطْعُنُون في إمارته ، وقد فعلتم ذلك بأبيه مِن قبلُ ، وإن كان لَخَلِيقاً للإمارة ، وإن كان لأحبَّ الناسِ كلِّهِم إليَّ ، وإن ابنه هذا مِن بعدِه لَأَحَبُّ الناسِ إليَّ ، فاسْتَوْصُوا به خيراً ، فإنه من خيارِكم ، قال سالم : ما سمعتُ عبد الله يحدِّث هذا الحديثَ قطُّ إلا قال : ما حاشا فاطمة .

١٠٧/٢

٥٨٤٩ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا موسى بن عقبة ، حدثني سالم ،

القزع مضى مراراً بأسانيد صحاح ، آخرها ٥٧٧٠ . القنازع : قال ابن الأثير : « هو أن يؤخذ بعض الشعر ويترك منه مواضع متفرقة لا تؤخذ ، كالقزع ».

(٥٨٤٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٣٧ ، ٥٥١٤ .

(٥٨٤٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧٠١ ، ٥٦٣٠ ، ٥٧٠٧ . وقد أشرنا في شرح الأخير إلى رواية ابن سعد ٤١/٢/٢–٤٢ و٤٥/١/٤–٤٦ من طريق وهيب وعبد العزيز بن المختار ، كلاهما عن موسى بن عقبة ، فها هي ذي طريق وهيب ، رواه أحمد وابن سعد عن عفان بن مسلم عن وهيب .

(٥٨٤٩) إسناده صحيح . ورواه البخاري ١٢ : ٣٧٣ – ٣٧٤ بإسنادين ،

عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وباء المدينة ، عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه] قال : رأيت امرأةً سوداء ثائرة الرأس خرجتْ من المدينة حتى قامتْ بمَهْيَعَةَ ، فأوّلْتُ أن وباءها نُقِلَ إلى مَهْيَعَةَ ، وهي الجُحْفَة .

٥٨٥٠ حدثنا عفان حدثنا شعبة أخبرني عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : نَهَى عن بيع الولاء وعن هبته ، قال : قلتُ : [أنت] سمعته من ابن عمر ؟ قال : نعم ، وسأله عنه ابنُه حمزة .

٥٨٥١ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مُسْلِم حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتَماً من ذهب ، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، فقام يوماً فقال : إني كنتُ ألْبَسُ هذا الخاتَمَ ، ثم نبَذَه ، فنبذ الناسُ خواتيمهم .

من طريق سليمان بن بلال ، ومن طريق فضيل بن سليمان ، ورواه الدارمي ٢ : ١٣٠ من طريق ابن أبي الزناد ، ورواه الترمذي ٣ : ٢٥٢ وابن ماجة ٢ : ٢٣٧ - ٢٣٨ ، كلاهما من طريق ابن جريج ، كلهم عن موسى بن عقبة ، وقال الترمذي : « حديث صحيح غريب » . وسيأتي من طريق ابن جريج ٥٩٧٦ ، ومن طريق ابن أبي الزناد ٦٢١٦ . « مهيعة » : بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء التحتية والعين المهملة ، وفي الفتح قول يظهر أنه شاذ ، أنها بوزن « عظيمة » . قال ياقوت : « ومهيعة هي الجحفة . وقيل : قريب من الجحفة » . وقال الحافظ : « وأظن قوله : وهي الجحفة ، مدرجاً من قول موسى بن عقبة ، فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة » . زيادة كلمة [أنه] ثابتة في نسخة بهامش م .

(٥٨٥٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٩٦ . زيادة كلمة [أنت] ثابتة في نسخة بهامش م . « سمعته » ، في ح « سمعت » ، وأثبتنا ما في ك م .

(٥٨٥١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٤٩ ، ومختصر ٥٧٠٦ . قوله « فاتخذ الناس خواتيم » ، في ح « خواتيمهم » ، وأثبتنا ما في ك م ، وهو أجود وأصح .

٥٨٥٢ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلالاً يُنادِي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مكتوم .

٥٨٥٣ حدثنا عفان حدثنا شعبة قال : عبد الله بن دينار أخبرني قال : سمعت ابن عمر يقول : وقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحُلَيفة ، ولأهل نجد قَرْناً ، ولأهل الشأم الجُحْفة ، وزعموا أنه وَقَّت لأهل اليمن يَلَمْلَمَ .

٥٨٥٤ حدثنا عفان حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن رجلاً من قريش قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أشتري البيعَ فأُخْدَع ، قال : إذا كان ذاك فقل : لا خِلَابَةَ .

٥٨٥٥ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرني عاصم بن المنذر قال : كنا في بستان لنا أو لعُبيد الله بن عبد الله بن عمر نَرْمِي ، فحضرت الصلاةُ ، فقام عُبيد الله

(٥٨٥٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٩٨ .

(٥٨٥٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٣٢ ، ٥٥٤٢ .

(٥٨٥٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٦١ .

(٥٨٥٥) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧٥٣ . وهذه الرواية المطولة أشار إليها ابن القيم في تعليقه على تهذيب السنن للمنذري (١ : ٥٨) فذكر أنها رواها يزيد بن هرون وكامل بن طلحة وإبرهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد ، عن حماد بن سلمة ، ونسي أن يذكر أنها رواها أحمد في هذا الموضع عن عفان عن حماد بن سلمة ، وأنه رواها من قبل مختصرة عن وكيع عن حماد بن سلمة ٤٧٥٣ . وقد أفاض ابن القيم في الكلام على هذا الحديث هناك (١ : ٥٦ – ٧٤) وانظر أيضاً ما مضى من رواياته ٤٦٠٥ ، ٤٨٠٣ ، ٤٩٦١ .

إلى مَقْرَى البستان فيه جِلْدُ بعير ، فأَخَذَ يتوضأ فيه ، فقلت : أتتوضأ فيه وفيه هذا الجلد ؟ فقال : حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ أو ثلاثاً فإنه لا يَنْجُسُ .

٥٨٥٦ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد عن يحيى بن يَعْمَرَ : قلتُ لابن عمر : إن عندنا رجالاً يزعمون أن الأمر بأيديهم ، فإن شاؤوا عملوا ، وإن شاؤوا لم يعملوا ؟ فقال : أَخْبِرهم أني منهم بريء ، وأنهم مني بُرَآء . ثم قال : جاء جبريل صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد ، ما الإسلام ؟ فقال : تعبدُ الله لا تُشرك به شيئاً ، وتُقيمُ الصلاةَ وتُؤتي الزكاة ، وتصومُ رمضان ، وتحجُّ البيتَ ، قال : فإذا فعلتُ ذلك فأنا مسلم ؟ قال : نعم ، قال : صدقتَ ، قال : فما الإحسان ؟ قال : تخشى الله تعالى كأنك تَراه ، فإن لا تَكُ تراه فإنه يَرَاك ، قال : فإذا فعلتُ ذلك فأنا محسن ؟ قال : نعم ، قال : صدقتَ ، قال : فما الإيمان ؟ قال : تؤمنُ بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، والبعثِ من بعد الموت ، والجنةِ ، والنارِ ، والقدرِ كلِّه ، قال : فإذا فعلتُ ذلك فأنا مؤمن ؟ قال : نعم ، قال : صدقتَ .

المقرى والمقراة ، بفتح الميم وسكون القاف : قال ابن الأثير : « الحوض الذى يجتمع فيه الماء » .

(٥٨٥٦) إسناده صحيح . علي بن زيد : هو ابن جدعان . والحديث من مراسيل الصحابة ، فإن ابن عمر إنما رواه عن أبيه عمر ، وقد سبق في مسنده بنحوه مطولاً ١٨٤ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ . وقد سبق في مسند عمر أيضاً ٣٧٤ ، ٣٧٥ معناه مطولاً ، ولكنه جعله من حديث ابن عمر ، أنه هو الذي شهد سؤالات جبريل . وقد رجحنا هناك أنه من حديث عمر ، وأن جعله من حديث ابن عمر وهم . وقد مضى معناه كذلك من حديث ابن عباس ٢٩٢٦ م .

قوله « فإن لا تك تراه » ، في نسخة بهامش م « تكن » .

٥٨٥٧ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن إسحق بن سويد عن يحيي بن يَعْمُرَ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله، قال: وكان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دِحْيَةَ.

٥٨٥٨ حدثنا عفان حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار سمع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: أَسْلَمُ سالمَها الله، وغِفَارُ غفر الله لها.

٥٨٥٩ حدثنا عفان حدثنا صَخْرٌ، يعني ابن جُوَيْرِيَة، عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما أنا على بئر أَنْزِع منها، إذْ جاء أبو بكر وعمر، فأخذ أبو بكر الدَّلْو فنزع ذَنُوباً أو ذَنُوبين، وفي نَزْعه ضَعْفٌ، والله

(٥٨٥٧) إسناده صحيح. إسحق بن سويد بن هبيرة العدوي: تابعي ثقة، روى عن ابن عمر وابن الزبير، ولكنه روى هنا عن يحيي بن يعمر عن ابن عمر، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٣٨٩/١/١. والحديث مطول ما قبله، والقسم الأخير منه رواه ابن سعد ١٨٤/١/٤ عن عفان بن مسلم شيخ أحمد هنا، بهذا الإسناد. وذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة دحية ٢: ١٦١ — ١٦٢ ونسبه للنسائي «بإسناد صحيح»، ولم أجده في سنن النسائي من حديث ابن عمر، بل هو فيه ٢: ٢٦٦—٢٦٧ من حديث أبي هريرة، فلعل حديث ابن عمر هذا في السنن الكبرى. «دحية» بكسر الدال وسكون الحاء المهملتين، ويجوز فتح الدال أيضاً.

فائدة: وقع في نسخة الإصابة خطأ مطبعي في هذا الحديث «عن يحيي بن معمر عن أبي عمر»! وصحته «عن يحيي بن يعمر عن ابن عمر»، فيستفاد تصحيحه من هنا.

(٥٨٥٨) إسناده صحيح. وهو مختصر ٥٢٦١.

(٥٨٥٩) إسناده صحيح. وهو مكرر ٥٨١٧.

يغفر له ، ثم أخذ عمر بن الخطاب من أبي بكر ، فاستحالتْ في يده غَرْباً ، فلم أرَ عَبقَرِيّاً من الناس يفْرِي فَرِيَهُ ، حتى ضَرب الناسُ بعَطَنٍ .

١٠٨ / ٢

٥٨٦٠ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم أخبرني عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قُباء راكباً وماشياً .

٥٨٦١ حدثنا عفان حدثنا شعبة أخبرني عبد الله بن دينار : سمعت ابن عمر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم : من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضَه .

٥٨٦٢ حدثنا محمد بن إدريس الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن

(٥٨٦٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧٧٤ .

(٥٨٦١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٠٠ .

(٥٨٦٢) إسناده صحيح . وهو في الحقيقة أربعة أحاديث ، جمعها الإمام أحمد في هذا الإسناد ، وقد مضت مراراً ، ولم أجدها مجموعة في الموطأ ولا في كتب الشافعي . ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها في أرقام المسند أربعة .

فالأول : النهي عن بيع بعضهم على بيع بعض ، وقد مضى مراراً ، وحده ومع غيره ، منها ٤٥٣١ ، ٥٣٠٤ . وهو في الموطأ ٢ : ١٧٠ ، واختلاف الحديث للشافعي (هامش الأم ٧ : ١٨٧) .

والثاني : النهي عن النجش ، وقد مضى مراراً مع الأول أيضاً ٤٥٣١ ، ٥٣٠٤ . وهو في الموطأ ٢ : ١٧١ ، واختلاف الحديث ١٨٥ . وقد مضى تفسير النجش عن ابن الأثير ، ونزيد هنا تفسير مالك ، قال : « والنجش : أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس في نفسك اشتراؤها ، فيقتديَ بك غيرك » . وتفسير الشافعي ، قال : « أن يحضر الرجل السلعة تباع ، فيعطي بها الشيء ، وهو لا يريد الشراء ، ليقتدي به السُّوَّام ، فيعطون بها أكثر مما

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع بعضُكم على بيع بعض ، ونَهَىٰ عن النَّجْشِ ، ونَهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة ، ونَهى عن المُزابنة ، والمزابنةُ : بيعُ الثمَرِ بالتمْرِ كيلاً ، وبيعُ الكَرْم بالزبيب كيلاً .

٥٨٦٣ حدثنا مُصْعَب حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهى عن النجْش ، مثلَه .

٥٨٦٤ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لَهيعة عن عُقَيْل عن ابن شهاب

كانوا يعطون لو لم يسمعوا سَوْمه . قال : فمن نَجَشَ فهو عاصٍ بالنجْش ، إن كان عالماً بنهي رسول الله عنه » .

والثالث : حبل الحبلة ، وقد مضى مراراً أيضاً ، منها ٣٩٤ بعد مسند عمر بن الخطاب ، و٤٤٩١ ، ٥٣٠٧ . وهو في الموطأ ٢ : ١٤٩ — ١٥٠ . ولم أجده في كتب الشافعي ، أو خفي عليّ موضعه منها .

والرابع : المزابنة ، وقد مضى مراراً أيضاً ، منها ٤٤٩٠ ، ٥٣٢٠ . وهو في الموطأ ٢ : ١٢٨ ، والأم للشافعي ٣ : ٥٤ ، واختلاف الحديث ٣١٩ ، والرسالة بشرحنا رقم ٩٠٦ .

(٥٨٦٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله ، إذ الظاهر أنه يريد بقوله « مثله » أن مصعباً حدثه عن مالك بالحديث السابق كله ، بالأربعة الأحاديث التي فيه .

وهذا الإسناد ثابت في ح كما ترى ، ولم يذكر في ك . وذكر بهامش م على أنه نسخة ، ولم يذكر في آخره قوله « مثله » . وكتب فيها عقبه ما نصه : « وهذا الحديث يأتي قريباً » . وهذا صحيح ، فإنه سيأتي ٥٨٧٠ . بهذا الإسناد .

(٥٨٦٤) إسناده صحيح . عقيل ، بالتصغير : هو ابن خالد الأيلي ، سبق توثيقه ٢٧١٨ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٩٤/١/٤ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٣/٢/٣ . والحديث رواه ابن ماجة ٢ : ١٤٧

عن سالم بن عبد الله عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بحَدِّ الشِّفَار ، وأن تُوَارَى عن البهائم ، وإذا ذَبَح أحدُكم فليُجْهِزْ .

٥٨٦٥ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لَهيعة عن عُبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عليكم بالسواك ، فإنه مَطْيَبَةٌ للفم ، ومَرْضَاةٌ للرب .

٥٨٦٦ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عُمَارة بن غَزِيّة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يُحِبُّ أن تُؤْتَى رُخَصُه ، كما يكره أن تُؤْتَى معصيتُه .

من طريق ابن لهيعة عن قرة بن عبد الرحمن بن حَيْوَئِيل عن الزهري عن سالم ، ومن طريق ابن لهيعة أيضاً عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم .

الشفار ، بكسر الشين المعجمة : جمع « شفرة » بفتحها مع سكون الفاء ، وهي السكين العريضة . فليجهز : أي فليسرع بالقتل ، قال الأصمعي : « أجهزت على الجريح : إذا أسرعت قتله وقد تممت عليه » .

(٥٨٦٥) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ١ : ٢٢٠ وقال : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف » . وقد مضى نحوه بإسناد منقطع من حديث أبي بكر الصديق برقم ٧ ، ٦٢ .

(٥٨٦٦) إسناده صحيح . عبد العزيز بن محمد : هو الدراوردي . عمارة بن غزية : سبق توثيقه ١٧٣٦ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٦٨/١/٣ . والحديث في مجمع الزوائد ٣ : ١٦٢ وقال : « رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح . والبزار والطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن » . وهو في الفتح الكبير ١ : ٣٥٥ ونسبه أيضا لابن حبان في صحيحه والبيهقي في شعب الإيمان . وانظر ٥٣٩٢

٥٨٦٧ حدثنا قتيبة حدثنا رِشْدِينُ عن أبي صخر حُميد بن زياد عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سيكون في هذه الأمة مَسْخٌ ، ألَا وذاكَ في المكذِّبين بالقَدَر والزِّنْدِيقِيَّة .

٥٨٦٨ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث بن سعد عن عُقَيل عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بينا أنا نائم أُتِيتُ بقدح لبنٍ ، فشربتُ منه ، ثم أعْطَيْتُ فَضْلي عمر بن الخطاب ، قالوا : فما أوَّلْتَه يا رسول الله ؟ قال : العِلْمْ .

٥٨٦٩ حدثنا قتيبة بن سعد حدثنا بكر بن مُضَر عن ابن عَجْلَانَ عن وهب بن كَيْسان ، وكان وهبٌ أدرك ابنَ عمر ، ليس في كتاب ابن مالكٍ : أن ابن عمر رأىٰ راعيَ غنمٍ في مكان قَبيح ، وقد رأى ابنُ عمر مكاناً أمْثَلَ منه ،

(٥٨٦٧) إسناده ضعيف ، لضعف رشدين بن سعد . والحديث فى مجمع الزوائد ٧ : ٢٠٣ وقال : « رواه أحمد ، وفيه رشدين بن سعد ، والغالب عليه الضعف » . وسيأتي ٦٢٠٨ مطولاً بإسناد صحيح . قوله « وذاك » ، فى نسخة بهامش م « وذلك » .

(٥٨٦٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٥٤ .

(٥٨٦٩) إسناده صحيح . وهب بن كيسان : سبق توثيقه ٢٠٠٢ ، ونزيد هنا أنه تابعي معروف ، روى عن أسماء بنت أبي بكر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وجابر ، وأنس ، وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ١٦٣ وقال : « سمع جابر بن عبد الله ، وعمر بن أبي سلمة » . والذي يقول هنا أثناء الإسناد : « وكان وهب أدرك ابن عمر ، ليس فى كتاب ابن مالك » ـ الظاهر أنه ابن المذهب ، راوي المسند عن القطيعي ، أو أحد رواة المسند ممن هو دون ابن المذهب ، أراد أن ينص على أن وهب بن كيسان

فقال ابن عمر : ويحَكَ يا راعي ، حَوِّلْها ، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : كل راعٍ مسؤول عن رعيته .

٥٨٧٠ حدثنا مُصْعَب حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهى عن النَّجْش .

٥٨٧١ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا حُصَين ، يعني ابن نُمَير ، أبو مِحْصَن ، عن الفضل بن عطية حدثني سالم عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يومَ عيدٍ ، فبدأ فصلى بلا أذانٍ ولا إقامة ، ثم خطب .

٥٨٧١م قال : وحدثني عطاء عن جابر ، مثل ذلك .

تابعي أدرك ابن عمر ، فذكر ذلك ، ثم قال : « ليس في كتاب ابن مالك » . يريه أن هذه الزيادة زادها هو ، وأنها ليست في أصل القطيعي ، وهو أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ، وكثير من المتقدمين يذكره اختصاراً باسم « ابن مالك » .

والحديث المرفوع مختصر ٤٤٩٥ ، ٥١٦٧ .

(٥٨٧٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٨٦٣ ، وقد أشرنا إليه هناك .

(٥٨٧١) إسناده صحيح . علي بن عبد الله : هو ابن المديني الإمام ، من أقران الإمام أحمد . حصين بن نمير أبو محصن ، بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ، الواسطي الضرير : ثقة ، وثقه أبو زرعة والعجلى وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/١٠ . الفضل بن عطية بن عمرو بن خالد المروزي الخراساني : ثقة ، وثقه ابن معين وابن راهويه وأبو داود وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/١/١١٦ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ٦٤ . وانظر ٤٩٦٨ ، ٥٦٦٣ .

(٥٨٧١ م) إسناده صحيح . وهو ملحق بالإسناد السابق ، فيقول الفضل

٥٨٧٢ حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي قال حدثنا أبو مِحْصَن بن نُمير عن الفضل بن عطية عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

٥٨٧٣ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عُمارةَ بن

بن عطية بذاك الإسناد : « وحدثني عطاء عن جابر ، مثل ذلك » . وعطاء هو ابن أبي رباح . وجابر : هو ابن عبد الله الأنصاري الصحابي . وحديثه في هذا المعنى سيأتي في سنده مراراً ، مطولاً ومختصراً ، ١٤٢٠٩ ، ١٤٣٧٩ ، ١٤٤٢١ ، ١٤٤٧٢ ، ١٤٤٧٣ ، ١٥١١٦ ، ١٥١٤٦ ، ١٥١٦٢ . وقد رواه الشيخان وغيرهما . وانظر نصب الراية ٢ : ٢٢ .

وقد جعلنا لهذا الحديث رقماً مكرراً مع الذي قبله ، إذ لم نجعل له رقماً خاصاً من قبل ، وقد كان جديراً به ، لأنه حديث آخر عن صحابي آخر غير ابن عمر ، وإن اشترك معه في الإسناد إلى الفضل بن عطية .

(٥٨٧٢) إسناده صحيح . محمد بن أبي بكر المقدمي ، بتشديد الدال المهملة المفتوحة : ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما ، وهو من شيوخ البخاري ومسلم ، وترجمه البخاري في الكبير ٤٩/١/١ . والمقدمي هذا من أقران الإمام أحمد ، فروايته عنه هنا من رواية الأقران ، ولم يذكره ابن الجوزي في شيوخ أحمد ، فيستدرك عليه . وقد ذكرنا في شرح الحديث ٤٢٤ ترجيح أن أحمد لم يرو عنه . ولكن ذاك في ذلك الحديث ، خلافاً لما في نسخة ك . أما هنا فالأصول الثلاثة متفقة على رواية أحمد عنه ، والحديث مكرر ما قبله . وهو ثابت في هامشي م ك على اعتبار أنه زيادة في بعض النسخ .

(٥٨٧٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٨٦٦ . ولكنه هناك « عن عمارة بن غزية عن نافع » ، وهنا زيد بينهما رجل : « عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع » ، ولا يؤثر هذا عندي في صحة الحديث ، فلعل عمارة سمعه من حرب عن نافع ثم سمعه من نافع ، أو لعله هو أو الدراوردي

غَزِيَّةَ عن حَرْب بن قَيْسٍ عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يحبُّ أن تُؤْتَىٰ رُخَصُه ، كما يَكره أن تُؤتى معصيتُه .

٥٨٧٤ حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة [قال عبد الله بن أحمد : وسمعتهُ أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة] حدثنا حفص ، يعني ابن غِيَاثٍ ، عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نشربُ ونحن قيام ، ونأكل ونحن نمشي ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أرسل أحد الإسنادين ووصل الآخر . وعمارة بن غزية : مدني تابعي صغير ، أدرك نافعاً ، فإنه مات سنة ١٤٠ ونافع مات سنة ١١٧ وقيل سنة ١٢٠ . حرب بن قيس : ثقة ، ترجمه البخاري في الكبير ٥٧/١/٢ وروى عن بكر بن مضر قال : « زعم عمارة بن غزية أن حرباً كان رضاً » ، وفي التعجيل ٩٢ : « ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات فقال : حرب بن قيس مولى طلحة ، من أهل المدينة ، يروي عن نافع » .

(٥٨٧٤) إسناده صحيح . عبد الله بن محمد بن أبي شيبة : كنيته أبو بكر ، وسبق توثيقه ١٠٥٩ ، وهو من أقران الإمام أحمد ، حافظ كبير ، قال أبو عبيد القاسم بن سلاّم : « انتهى العلم إلى أربعة ، فأبو بكر [يعني ابن أبي شيبة هذا] أسردهم له ، وأحمد [يعني ابن حنبل] أفقههم فيه ، ويحيى [يعني ابن معين] أجمعهم له ، وعلي [يعني ابن المديني] أعلمهم به » . حفص بن غياث : من شيوخ أحمد ، ولكنه روى عنه هنا بالواسطة .

وقد مضى الحديث من طريق عمران بن حدير عن يزيد بن عطارد عن ابن عمر ٤٦٠١ ، ٤٧٦٥ ، ٤٨٣٣ ، وأشرنا في شرح ٤٦٠١ إلى أن الترمذي رواه من طريق عبيد الله عن نافع ، وهذه طريق عبيد الله .

قول عبد الله بن أحمد « وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة » ، لم يذكر في ح ، وزدناه من ك م .

٥٨٧٥ حدثنا عبد الله بن محمد [قال عبد الله بن أحمد] : وسمعته أنا من عبد الله بن محمد ، حدثنا أبو خالد الأحمر عن عُبيد الله عن نافع قال : رأيتُ ابن عمر استلم الحجر ، ثم قَبّل يده ، وقال : ما تركتُه منذُ رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلُه .

٥٨٧٦ حدثنا عبد الله بن محمد [قال عبد الله بن أحمد] : وسمعته أنا ١٠٩/٢

(٥٨٧٥) إسناده صحيح . أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حيان ، سبق توثيقه ٨٥٥ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٩/٢/٢ ، وهو من شيوخ أحمد ، ولكنه روى عنه هنا بواسطة زميله أبي بكر بن أبي شيبة . والحديث رواه الشيخان أيضاً ، كما في المنتقى ٢٥٣٨ . وانظر ٥٢٣٩ .

(٥٨٧٦) إسناده صحيح . أبو أسامة : هو حماد بن أسامة القرشي الكوفي الحافظ . أسامة : هو ابن زيد الليثي المدني .

والحديث رواه أبو داود ٣ : ٥٨ بنحوه ، عن عثمان بن أبي شيبة ، وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، بهذا الإسناد . وروى ابن ماجة ٢ : ١٤٥ المرفوع منه فقط ، من طريق أبي بكر الحنفي عن أسامة بن زيد . وروى البخاري معناه ١٠ : ٧ من وجهين آخرين ، أحدهما الموقوف ، والآخر المرفوع . وزعم الحافظ أنه « اختلاف على نافع . وقيل : بل المرفوع يدل على الموقوف ، لأن قوله في الموقوف : كان ينحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم — يريد به المصلى ، بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك » ! وهذا تكلف لا ضرورة له . وأظن الحافظ نسي هذا الحديث الذي في المسند وأبي داود ، والذي يجمع المرفوع والموقوف ، ويدل على أن روايتي البخاري ليستا من قبيل الاختلاف على نافع . وروى النسائي ٢ : ٢٠٣ المرفوع منه من الوجه الذي رواه البخاري .

وقال المنذري ٢٦٩٣ : « قال المهلب : إنما يذبح الإمام بالمصلى ليراه الناس ، فيذبحون على يقين بعد ذبحه ، ويشاهدون صفة ذبحه ، لأنه مما يحتاج

من عبد الله بن محمد ، حدثنا أبو أسامة عن أسامة عن نافع عن ابن عمر قال : كان يذبح أُضْحِيَّتَه بالمصلىٰ يوم النحر ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

٥٨٧٧ حدثنا عبد الله بن محمد [قال عبد الله بن أحمد] : وسمعته من عبد الله ، حدثنا مُعْتَمِر عن محمد بن عُثَيْم عن محمد بن عبد الرحمن بن البَيْلَمانِيّ عن أبيه عن ابن عمر قال : سُئل النبي صلى الله عليه وسلم : ما يجوز في الرضاعة من الشهود ؟ قال : رجل أو امرأة . [قال عبد الله بن أحمد] : وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة .

٥٨٧٨ حدثنا عبد الله بن محمد [قال عبد الله بن أحمد] : وسمعته أنا من عبد الله بن محمد ، حدثنا أبو أسامة أخبرنا عمر بن حمزة أخبرني سالم أخبرني ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بحاطِب بن أبي بَلْتَعَة ، فقال له رسول الله

فيه إلى العيان ، ويتبادر الذبح بعد الصلاة » . وفي الفتح : « قال مالك ، فيما رواه ابن وهب : إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله » .

(٥٨٧٧) إسناده ضعيف . وقد سبق بهذا الإسناد ٤٩١١ من رواية أحمد ، و ٤٩١٢ من رواية ابنه عبد الله ، كلاهما عن أبي بكر بن أبي شيبة . ومضى أيضاً ٤٩١٠ من رواية أحمد عن عبد الرزاق «عن شيخ من أهل نجران» ، وذكرنا هناك أن هذا الشيخ هو « محمد بن عثيم » .

وسبق أيضاً في رواية أحمد : « رجل أو امرأة » . وفي رواية عبد الله بن أحمد « رجل وامرأة » ، وهنا في هذا الموضع ثبت العطف بالواو في ح ، وبأو في ك م ، فرجحنا إثبات ما في المخطوطتين .

(٥٨٧٨) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٩ : ٣٠٣ وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه ، ورجال أحمد رجال الصحيح » . وقد مضى معناه مطولاً ومختصراً من حديث علي ٦٠٠ ، ٨٢٧ ، ١٠٨٣ ، ١٠٩٠ ، ومن حديث ابن عباس ٣٠٦٢ ، ٣٠٦٣ .

صلى الله عليه وسلم: أنت كتبتَ هذا الكتاب؟ قال: نعم، أمَا والله، يا رسول الله، ما تغيرَّ الإيمانُ من قلبي، ولكن لمّ يكن رجل من قريش إلّا وَلَهُ جِذْمٌ وأهلُ بيتٍ يمنعون له أهله، وكتبتُ كتاباً رجوتُ أن يَمنع اللهُ بذلك أهلي، فقال عمر: ائذن لي فيه، قال: أوَ كنتَ قاتِلَه؟ قال: نعم، إنْ أذنتَ لي، قال: وما يُدريك لعله قد اطّلع اللهُ إلى أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتُم.

٥٨٧٩ حدثنا هرون بن معروف، قال أبو عبد الرحمن [هو عبد الله بن أحمد]: وسمعته أنا من هرون بن معروف، حدثنا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيدين من طريق، ويرجع من طريق أخرى.

٥٨٨٠ حدثنا هرون أخبرنا ابن وَهْب سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله وِتر يحبُّ الوِتْر، قال نافع: وكان ابن عمر لا يصنع شيئاً إلّا وِتْراً.

الجذم، بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة: الأصل. ويريد هنا أنه لم يكن رجل من قريش إلا وله في مكة أهل وعشيرة من أصل أهلها.

(٥٨٧٩) إسناده صحيح. هرون بن معروف: سبق توثيقه ١٥٣٤، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢٢٦/٢/٤، وفي التهذيب أن أحمد حدّث عنه وهو حيّ. والحديث رواه أبو داود ١: ٤٤٩ بنحوه، من طريق عبد الله بن عمر العمري، وقال المنذري ١١١٥: «وأخرجه ابن ماجة، وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال».

(٥٨٨٠) إسناده صحيح. وهو في مجمع الزوائد ٢: ٢٤٠ وقال: «رواه أحمد والبزار، ورجاله موثّقون». وانظر ما مضى في مسند علي ٧٨٦.

٥٨٨١ حدثنا سوّار بن عبد الله حدثنا مُعَاذ بن معاذ عن ابن عَوْن قال

(٥٨٨١) هذا أثر ، ليس بحديث مرفوع ولا موقوف . سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري ، القاضي ابن القاضي ابن القاضي : ثقة ، وثقه النسائي وغيره ، وقال الإمام أحمد : « ما بلغني عنه إلا خير » ، وهو من أقران أحمد الذين ماتوا بعده ، مات سوّار سنة ٢٤٥ . معاذ بن معاذ العنبري : سبق توثيقه ٢١٣٥ ، ونزيد هنا أنه ترجمة البخاري في الكبير ٣٦٥/١/٤ — ٣٦٦ ، وأنه من شيوخ أحمد ، ولكنه روى عنه هنا بواسطة القاضي سوّار .

غيلان القدري المصلوب : هو غيلان بن أبي غيلان ، كان ينكر القدر ، وترجمه البخاري في الكبير ١٠٢/١/٤ — ١٠٤ ، والصغير ١٢١ — ١٢٢ ، والضعفاء ٢٨ — ٢٩ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٤/١/٣ ، وابن حجر في لسان الميزان ٤ : ٤٢٤ ، وسنذكر من أخباره قليلاً .

وهذا الأثر رواه أحمد أيضاً في كتاب (السنة) ص ١٢٨ عن سوّار ، بهذا الإسناد . ورواه البخاري في الكبير والضعفاء عن محمد بن بشار عن معاذ بن معاذ ، ووقع في الضعفاء « محمد بن بشير » بدل « محمد بن بشار » ، وهو خطأ من الناسخ أو الطابع . وكذلك ذكره ابن أبي حاتم عن محمد بن بشار عن معاذ .

وروى الطبري في التاريخ ٨ : ١٢٥ بإسناده عن حماد الأبحّ قال : « قال هشام [يعني ابن عبد الملك أمير المؤمنين] لغيلان : ويحك يا غيلان! قد أكثر الناس فيك ، فنازِعْنا بأمرك ، فإن كان حقًّا اتبعناك ، وإن كان باطلاً نزَعْتَ عنه ، قال : نعم ، فدعا هشام ميمون بن مهران ليكلمه ، فقال له ميمون : سل ، فإن أقوى ما يكون إذا سألتَم ، قال له : أشاءَ اللهُ أن يُعْصَى ؟ فقال له ميمون : أفعُصِيَ كارهاً ؟ ! فسكت ، فقال هشام : أجبه ، فلم يجبه ، فقال له هشام : لا أقالني الله إن أقَلْتُه ، وأمر بقطع يديه ورجليه » . وفي لسان الميزان : « كان الأوزاعي هو الذي ناظره وأفتى بقتله » . ويغلب على الظن أن يكونا معاً ، بل أن يكون غيرهما من العلماء الأئمة حاضراً . ومن القريب جداً أن يكون الأوزاعي هو الذي أفتى بقتله . فقد كان الأوزاعي

أنا رأيتُ غَيلاَنَ ، يعني القدَرِيَّ ، مصلوباً على باب دمشق .

٥٨٨٢ حدثنا هرون حدثنا ابن وهب حدثني أسامة عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : الناسُ كالإبل المائة ، لا تكاد ترَى فيها راحلةً ، أو متى ترَى فيها راحلةً .

إمام أهل الشأم وعالمهم وفقيههم ، ولم أجد فيما بين يديّ من المراجع تحديد التاريخ الذي صُلب فيه غيلان . وهشام بن عبد الملك استخلف في شعبان سنة ١٠٥ ومات في ربيع الآخر سنة ١٢٥ .

وفي كتاب السنة لأحمد ١٠٦ – ١٠٧ : « قيل لعمر بن عبد العزيز : إن غيلان يقول في القدر كذا وكذا ، قال : فمرّ به فقال : أخبرني عن العلم ؟ قال : سبحان الله ! فقد علم الله كل نفس ، ما هي عاملة ، وإلى ما هي صائرة ، فقال عمر بن عبد العزيز : والذي نفسي بيده ، لو قلتَ غير هذا لضربت عنقك ، اذهب الآن فاجهَدْ جَهْدَكَ » . وفيه أيضاً ١٢٧ – ١٢٨ كلام طويل بين عمر وغيلان ، قال له فيه عمر : « ويحك يا غيلان ! إنك إن أقررت بالعلم خُصمتَ ، وإن جحدته كفَرت ، وإنك أن تقر به فتُخصم خير لك من أن تجحده فتكفر » ، وأن غيلان عاهده بعدُ أن لا يتكلم في شيء من هذا أبداً ، وأنه لما ذهب قال عمر : « اللهم إن كان كاذباً فيما قال فأذقه حرّ السلاح » ، وأنه عاد إلى ما قال بعد موت عمر ، في زمن يزيد بن عبد الملك ، ثم هشام ، وأن هشاماً ناظره ، ثم أمر بقطع يديه ورجليه وضرب عنقه وصلبه .

(٥٨٨٢) إسناده صحيح . أسامة : هو ابن زيد الليثي ، وسيأتي مزيد بيان لهذا في الحديث التالي . محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان : سبق توثيقه ٥٨١ ، ٥٦٢٧ . والحديث مضى معناه من أوجه أخر ٤٥١٦ ، ٥٣٨٧ ، ٥٦١٩ .

٥٨٨٢م قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نعلم شيئاً خيراً من مائةٍ مثلِهِ إلا الرجلَ المؤمنَ .

٥٨٨٣ حدثنا هرون حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله

(٥٨٨٢م) إسناده صحيح . بالإسناد قبله . وهو في مجمع الزوائد ١ : ٦٤ وقال : « رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط والصغير ، إلا أن الطبراني قال في الحديث : لا نعلم شيئاً خيراً من ألف مثله . ومداره على أسامة بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف جداً » . واقتصر السيوطي في الجامع الصغير ٩٩٢٣ على نسبته للطبراني في الأوسط ، ونقل شارحه المناوي كلام مجمع الزوائد . وإنما رجحت أنا أن أسامة هو ابن زيد الليثي ، لأنه هو الذي ذكر في التهذيب في الرواة عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان . ثم لو كان الراوي هو أسامة بن زيد بن أسلم ، كما قال الهيثمي ، فالإسناد صحيح أيضاً ، لأننا رجحنا توثيقه من قبل في ٥٧٢٣ .

(٥٨٨٣) إسناده صحيح . القاسم ، والد عبد الرحمن : هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، سبق توثيقه ١٧٥٧ ، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ١٥٧/١/٤ ، والصغير ١٢١ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١١٨/٢/٣ ، وروى هو والبخاري في الكبير عن أبي الزناد قال : « ما رأيت أحداً أعلم بالسنة من القاسم » ، زاد البخاري : « وما كان الرجل يعد رجلاً حتى يعرف السنة » .

والحديث رواه البخاري ٢ : ٤٣٧ — ٤٣٨ ، ومسلم ١ : ٢٥١ ، والنسائي ١ : ٢١٣ — ٢١٤ ، ثلاثتهم من طريق ابن وهب ، بهذا الإسناد . ونسبه الحافظ في الفتح أيضاً لابن خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن عمر ، بنحوه ، وفي آخره : « فافزعوا إلى الصلاة ، وإلى ذكر الله ، وادعوا ، وتصدقوا » . وانظر ما مضى ٣٣٧٤ ، ٤٣٨٧ .

عليه وسلم قال : إن الشمس والقمر لا يُخْسَفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، ولكنهما آيةٌ من آيات الله تبارك وتعالى ، فإذا رأيتموهما فصَلوا .

٥٨٨٤ حدثنا حسين بن محمد حدثنا أيوب بن جابر عن عبد الله ، يعني ابن عِصْمَة ، عن ابن عمر قال : كانت الصلاةُ خمسين ، والغُسلُ من الجنابة سبعَ

(٥٨٨٤) إسناده صحيح . أيوب بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي : ثقة ، تكلم بعضهم في حفظه ، وقال أحمد : « يشبه حديثه حديث أهل الصدق » ، وذكره النسائي في الضعفاء ، وقال : « ضعيف » . ولم يذكره البخاري فيهم ، وفي التهذيب عن التاريخ الأوسط للبخاري قال : « هو أوثق من أخيه محمد » ، وترجمه البخاري في الكبير ٤١٠/١/١ فلم يذكر فيه جرحاً ، فعن قول أحمد والبخاري رجحنا توثيقه . عبد الله بن عصمة : سبق توثيقه والخلاف في اسم أبيه « عصم » أو « عصمة » ٢٨٩١ ، وكذلك في ٤٧٩٠ ، ٥٦٠٧ ، ٥٦٦٥ .

والحديث رواه أبو داود ١ : ١٠٢ عن قتيبة بن سعيد عن أيوب بن جابر عن « عبد الله بن عصم » بهذا الإسناد ، فاختلفت الرواية أيضاً على أيوب في اسم « عصمة » و « عصم » كما اختلفت على شريك من قبل . فالظاهر إذن أن الخلاف قديم ، لا يستطاع ترجيح أحد الاسمين على الآخر ، بل لعل الرجل نفسه ، والد عبد الله ، كان يسمى تارة « عصمة » وأخرى « عصماً » قال المنذري ٢٤٠ في حديث أبي داود هذا : « عبد الله بن عصم ، ويقال : ابن عصمة ، نصيبي ، ويقال كوفي ، كنيته أبو علوان ، تكلم فيه غير واحد . والراوي عنه أيوب بن جابر أبو سليمان اليمامي لا يحتج بحديثه » .

وقد مضى حديث ابن عباس ٢٨٩١ – ٢٨٩٣ من طريق شريك عن عبد الله بن عصم عن ابن عباس ، في أن الصلاة فرضت خمسين « فسأل ربه فجعلها خمساً » ، ونقلنا هناك أنه رواه ابن ماجة ١ : ٢٢٠ وأن السندي نقل عن زوائد البوصيري : « الصواب عن ابن عمر ، كما هو في رواية أبي داود » . وهذا إشارة إلى هذا الحديث .

مِرَارٍ ، والغَسل من البولِ سبعَ مرارٍ ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْأَل ، حتى جُعلت الصلاةُ خمساً ، والغُسل من الجنابة مرةً ، والغَسل من البول مرةً .

٥٨٨٥ حدثنا حسين بن محمد حدثنا خَلَف ، يعني ابن خليفة ، عن أبي جَنَاب عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسولالله صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الدينارَ

ولست أرى أن يكون أحد الحديثين علة للآخر . فهما ، وإن اتحد التابعي فيهما ، « عبد الله بن عصمة » ، حديثان لا حديث واحد ، أحدهما في الصلوات فقط ، والآخر فيها وفي غسل الجنابة والغسل من البول ، أحدهما مختصر ، والآخر مطول ، ومثل هذا في الحديث كثير ، في حديث الصحابي الواحد ، فضلاً عن أن يكون الحديثان عن صحابيين . بل إن هذين الحديثين في الحقيقة جزء من قصة الإسراء الذي فرضت فيه الصلاة ، وقصة الإسراء رواها صحابة كثيرون ، كما هو معروف بالبديهة متواتر . انظر مثلاً تفسير ابن كثير ٥ : ١٠٧ — ١٤٣ . وقد ختم الروايات بما نقل عن الحافظ أبي الخطاب عمر بن دحية من تواتر الروايات فيه ، وسمى كثيراً من الصحابة ، وفاته أن يشير فيهم إلى عبد الله بن عمر ، ثم قال : « فحديث الإسراء أجمع عليه المسلمون ، وأعرض عنه الزنادقة الملحدون (يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ، والله متم نوره ولو كره الكافرون) » .

فائدة : سها الحافظ ابن دحية ، أو الحافظ ابن كثير ، فأدخل آية في آية ، فذكر (أن يطفئوا) مع (والله متم نوره) ، ولكن آية التوبة (أن يطفئوا) مع (ويأبى الله إلا أن يتم نوره) ، وآية الصف (ليطفئوا) مع (والله متم نوره) .

(٥٨٨٥) إسناده ضعيف ، لضعف أبي جناب يحيى بن أبي حية ، كما قلنا في ١١٣٦ . أبوه أبو حية : اسمه « حيّ » ، وقد سبق قول أبي زرعة « محله الصدق » في ٤٧٥٥ ، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكنى ١٩٥ — ١٩٥ قال : « أبو حية الكلبي ، عن ابن عمر وسعد ، روى عنه أبو جناب ، كان يحيى القطان يتكلم في أبي جناب » . خلف بن خليفة بن صاعد أبو أحمد

بالدينارين، ولا الدرهمَ بالدرهمين، ولا الصاعَ بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرَّمَاء».

الواسطي: ثقة، تغير في آخر حياته، قال أحمد، فيما يأتي ١٣٦٠٤: «وقد رأيت خلف بن خليفة، وقد قال له إنسان: يا أبا أحمد، حدثك محارب بن دثار؟ [قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: فلم أفهم كلامه، كان قد كبر، فتركته». وفي التهذيب ٣: ١٥١ عن أحمد أيضاً قال: «قد رأيت خلف بن خليفة وهو مفلوج، سنة سبع وثمانين ومائة، قد حُمل، وكان لا يفهم،. فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح»، هكذا في التهذيب (سنة ١٨٧) وهو خطأ ناسخ أوطابع يقيناً، أرجح أن صوابه (١٧٨) أو (١٧٧)، فقد نقل التهذيب بعده عن الأثرم عن أحمد قال: «أتيته فلم أفهم عنه، قلت له في أي سنة مات؟ قال: أظنه في سنة ثمانين، أو آخر سنة ٧٩»، وقال ابن سعد في الطبقات ٦١/٢/٧: «كان من أهل واسط، فتحول إلى بغداد، وكان ثقة، ثم أصابه الفالج قبل أن يموت، حتى ضعف وتغير لونه واختلط، ومات ببغداد قبل هشيم، في سنة ١٨١، وهو يومئذ ابن ٩٠ سنة أو نحوها»، وترجمه البخاري في الكبير ١٧٧/١/٢ - ١٧٨ في ترجمتين، والظاهر أن ذا تخليط من بعض الناسخين، كما بين ذلك مصحح التاريخ، وقال البخاري: «يقال: مات ببغداد سنة ١٨١ وهو ابن مائة سنة وسنة، وكان أول أمره بالكوفة، ثم تحول إلى واسط، ثم إلى بغداد. قال أحمد [يعني ابن حنبل]: مات سنة ثمانين، أو آخر سنة تسع»، يعني سنة ١٨٠ أو ١٧٩، وانظر ترجمة وافية له في تاريخ الخطيب ٨: ٣١٨ - ٣٢٠، وأحمد لم يرو عنه مباشرة، فيما رأيت في المسند، وكما تبين من كلامه آنفاً، إنما روى عنه بواسطة شيوخه الذين سمعوا منه قبل اختلاطه.

والحديث في مجمع الزوائد ٤: ١٠٥ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه أبو جناب الكلبي، وهو مدلس ثقة». هكذا قال، وهو عندنا ضعيف.

ولكن للحديث أصل سيأتي في مسند أبي سعيد الخدري بإسناد صحيح

والرَّمَاء : هو الرِّبَا ، فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ، أرأيتَ الرجل يبيعُ

١١٠١٩ من طريق أيوب عن نافع قال : : « قال ابن عمر : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز ، فإني أخاف عليكم الرما ، والرما : الربا ، قال : فحدث رجل ابن عمر هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما تم مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه ، فقال : إن هذا حدثني عنك حديثاً يزعم أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفسمعتَه ؟ فقال : بصر عيني وسمع أذني ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز » .

فهذا الحديث يدل بظاهره على أن ابن عمر قال هذا ، ولم يرفعه إلى رسول الله ، ثم سمع رفعه من أبي سعيد . ولكن رواه مالك في الموطأ ٢ : ١٣٦ عن نافع عن عبد الله بن عمر : « أن عمر بن الخطاب قال » إلخ ، ثم رواه كذلك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر ، ولم يذكر فيهما قصته مع أبي سعيد . ولكنه روى حديث أبي سعيد المرفوع ٢ : ١٣٥ عن نافع عن أبي سعيد ، دون ذكر قصة ابن عمر . فكأن ابن عمر حدث به عن أبيه موقوفاً عليه ، وتحدث به من نفسه موقوفاً عليه أيضاً ، حتى سمع رفعه من أبي سعيد . وروى البخاري ٤ : ٣١٧ نحو هذه القصة مختصرة ، من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر . وروى مسلم نحوها مختصرة أيضاً ١ : ٤٦٤ — ٤٦٥ من طريق الليث وجرير بن حازم ويحيى بن سعيد وابن عون ، كلهم عن نافع . وروى البيهقي في السنن الكبرى ٥ : ٢٧٨ — ٢٧٩ نحوها كذلك ، من طريق ابن عون ، ومن طريق يحيى بن سعيد ، ومن طريق جرير بن حازم ، ثلاثتهم عن نافع . وأفاد في رواية يحيى بن سعيد أن الرجل الذي أخبر ابن عمر عن أبي سعيد هو عمرو بن ثابت العتواري ، وفي رواية جرير بن حازم — التي لم يسق مسلم لفظها ، وساقه البيهقي — قال : « سمعت نافعاً يقول : كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف ، ولم يسمع فيه من النبي صلى الله عليه وسلم

الفرسَ بالأفراس ، والنجيبةَ بالإبل ؟ قال : لا بأس ، إذا كان يداً بيدٍ .

٥٨٨٦ حدثنا حسين حدثنا خَلَف عن أبي جَنَاب عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال : كان جِذْعُ نخلةٍ في المسجد ، يُسْنِد رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهرَه إليه إذا كان يوم جمعة ، أو حدَث أمرٌ يريد أن يُكلم الناس ، فقالوا : ألا نجعل لك يا رسول الله شيئاً كقَدْر قيامك ؟ قال : لا عليكم أن تفعلوا ، فصنَعوا له ثلاثَ مراق ، قال : فجلس عليه ، قال : فخار الجِذْع كما تَخُور البقرة ، جَزَعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالْتزَمه ومَسَحه ، حتى سَكَن

شيئاً ، قال : قال عمر » إلخ .

الرماء : قال ابن الأثير : « بالفتح والمد : الزيادة على ما يحل ، ويروى الإرماء ، يقال : أرمى على الشيء إرماء ، إذا زاد عليه ، كما يقال : أربى » . وتفسير الرماء يحتمل أن يكون من كلام نافع ، لأن في رواية جرير بن حازم عنه عند البيهقي : « قلت لنافع : وما الرماء ؟ قال : الربا » ، ويحتمل أن يكون من كلام ابن عمر ، لأن مالكاً رواه في روايتيه عن نافع وعن سالم عن ابن عمر عن عمر ، بل يحتمل أن يكون من كلام عمر نفسه . النجيبة من الإبل : هي القوية الخفيفة السريعة .

(٥٨٨٦) إسناده ضعيف ، لضعف أبي جناب ، والحديث مطول ٤٧٥٥ ، وقد أشرنا إليه هناك ، وذكرنا أن الهيثمي نقل هذا المطول في مجمع الزوائد ٢ : ١٨٠ ، ونزيد هنا أنه ذكر أن أبا داود روى بعضه . وقد نقله ابن كثير في التاريخ ٦ : ١٣٠ عن هذا الموضع ، وقال : « تفرد به أحمد » . وأصل الحديث ثابت عند البخاري ٦ : ٤٤٣ – ٤٤٤ من رواية نافع عن ابن عمر . ونقله ابن كثير في التاريخ أيضاً قبل حديث أبي جناب هذا ، وكذلك رواه الترمذي ١ : ٣٦١ وصححه ، من رواية نافع عن ابن عمر . وانظ ٢٢٣٦ ، ٢٢٣٧ ، ٢٤٠٠ ، ٢٤٠١ ، ٣٤٣٠ – ٣٤٣٢ .

قوله « تخور البقرة » ، في نسخة بهامشي ك م « يخور الثور » .

١١٠/٢

٥٨٨٧ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا إسمعيل ، يعني ابن جعفر ، أخبرني ابنُ دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه اتخذ خاتَماً من ذهب ، فلبسه ، فاتخذ الناس خواتيم الذهب ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني كنتُ ألبس هذا الخاتم ، وإني لن ألبسه أبداً ، فنبذه ، فنبذ الناسُ خواتيمهم .

٥٨٨٨ حدثنا سليمان أخبرنا إسمعيل أخبرني ابن دينار عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بَعْثاً ، وأمَّر عليهم أُسامة بن زيد ، فطعن بعض الناس في إمْرَته ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنْ تَطْعُنوا في إمرته فقد تطعُنون في إمرة أبيه من قبل ، وايْمُ الله إنْ كان لَخَليقاً للإمارة ، وإن كان لَمِنْ أحبّ الناس إليَّ ، وإن هذا لمن أحبّ الناس إليَّ بعدَه .

٥٨٨٩ حدثنا سليمان بن داود أخبرنا إسمعيل أخبرني محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة عن محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة : أنه كان جالساً مع ابن عمر بالسُّوق ، ومعه سَلَمة بن الأزرق إلى جنبه ، فمُرَّ بجنازة يتبعها بكاء ، فقال عبد الله بن عمر :

(٥٨٨٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٨٥١ .

(٥٨٨٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٨٤٨ . قوله « لخليقاً للإمارة » في نسخة بهامش م « للإمرة » .

(٥٨٨٩) إسناده صحيح . إسمعيل : هو ابن جعفر بن أبي كثير . محمد بن عمرو بن حلحلة المدني : ثقة ، وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ١٩١/١/١ . « حلحلة » بحاءين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ، ووقع في التهذيب ١ : ٢٨٧ في ترجمة إسمعيل بن جعفر في ذكر شيوخه : « محمد بن عمرو بن أبي حلحلة » ، وهو خطأ مطبعي واضح . محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة : تابعي ثقة معروف ، سبق توثيقه ٢٠٠٢ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٨٩/١/١ . ووقع

لو تَركَ أهلُ هذا الميتِ البكاء لـكان خيراً لميتهم ، فقال سلمةُ بن الأزرق : تقول
ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : نعم أقوله ، قال : إني سمعت أبا هريرة ، ومات

خطأ في اسمه أيضاً في التهذيب ٩ : ٣٧٢ في ذكر شيوخ ابن حلحلة : « محمد
بن عمر بن عطاء » ، وهو خطأ مطبعي أيضاً ، صوابه « عمرو » .
سلمة بن الأزرق : تابعي ، كما هو ظاهر من هذا الحديث ، وهو عندي
ثقة ، لما سأذكر ، ترجمه الحافظ في التهذيب ٤ : ١٤١ فقال : « حجازي »
ثم ذكر شيوخه والرواة عنه ثم قال : « قال ابن القطان : لا يعرف حاله ،
ولا أعرف أحداً من المصنفين في كتب الرجال ذكره . قلت [القائل ابن
حجر] : أظن أنه والد سعيد بن سلمة راوي حديث القلتين » ، وقال في
التقريب : « مقبول » ، وسعيد بن سلمة ، راوي حديث القلتين ، وصف
في التهذيب ٤ : ٤٢ بأنه « المخزومي، من آل ابن الأزرق » ، ومن المحتمل
حقاً أن يكون سلمة بن الأزرق والد سعيد هذا ، في الكبير للبخاري ٧٨/٢/٢
ترجمة موجزة ، هذا نصها : « سلمة ، سمع ابن عمر قوله ، سمع منه ابنه سعيد » ،
فلعل البخاري كتب هذا على أن يذكر ما يجد فيه بعد ذلك ، ثم لم يذكر
شيئاً .

وقد وجدت لسلمة بن الأزرق ذكراً في طبقات ابن سعد ١٧٦/١/٣
في ترجمة « عمار بن ياسر » ، وأنا أرجح ، بل أكاد أجزم ، أنه سلمة بن
الأزرق راوي هذا الحديث ، على ما في كلام ابن سعد من خطأ لا أثر له
في إثبات شخص هذا الراوي ، كما سنبين إن شاء الله .

قال ابن سعد : « وأقام ياسر بمكة ، وحالف أبا حذيفة بن المغيرة بن
عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وزوّجه أبو حذيفة أمةً له ، يقال لها سمية بنت
بنت خَبَّاط ، فولدت له عماراً ، فأعتقه أبو حذيفة . ولم يزل ياسر وعمار مع
أبي حذيفة إلى أن مات . وجاء الله بالإسلام ، فأسلم ياسر وسمية وعمار وأخوه
عبد الله بن ياسر .... وخلف على سمية بعد ياسر : الأزرق ، وكان رومياً
غلاماً للحرث بن كَلَدَةَ الثقفي ، وهو ممن خرج يوم الطائف إلى النبي
صلى الله عليه وسلم مع عبيد أهل الطائف ، وفيهم أبو بكرة ، فأعتقهم

ميتٌ من أهل مروان ، فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقال مروان : قم يا عبد الملك فانْهَهُنَّ أن يبكين ، فقال أبو هريرة : دَعْهُنَّ ، فإنه مات ميت من آل النبي صلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فولدتْ سمية للأزرق : سلمةَ بن الأزرق ، فهو أخو عمار لأمه . ثم ادعى ولدُ سلمة وعمر وعقبة بني الأزرق أن الأزرق ابنُ عمرو بن الحرث بن أبي شمر ، من غسان ، وأنه حليف ابني أمية ، وشرفوا بمكة ، وتزوج الأزرق وولده في بني أمية ، وكان لهم منهم أولاد » !

هكذا قال ابن سعد ، وكله جيد ، إلا أنه اختلط عليه اسم « سمية أم عمار بن ياسر » بسمية الأخرى ، أم زياد ابن أبيه . وقلده في ذلك ابن قتيبة في كتاب (المعارف) ص ١١١ – ١١٢ .

وردّ ابن عبد البر في الاستيعاب ٧٥٩ – ٧٦٠ على ابن قتيبة ردًّا شديداً ، قال : « وهذا غلط من ابن قتيبة فاحش ، وإنما خلَفَ الأزرقُ على سمية أم زياد ، زوّجه مولاه الحرث بن كلدة منها ، لأنه كان مولى لهما . فسلمة بن الأزرق أخو زياد لأمه ، لا أخو عمار ، وليس بين سمية أم عمار وسمية أم زياد نسب ولا سبب ، أم عمار أول شهيدة في الإسلام ، وجأها أبو جهل بحربة في قبلها ، فقتلها ، وماتت قبل الهجرة » ، ثم روى أخباراً بإسناده تؤيد ذلك ، ثم قال : « فغلط ابن قتيبة غلطاً فاحشاً » .

وابن الأثير في أسد الغابة ٥ : ٤٨١ في ترجمة « سمية أم عمار » ، وابن حجر في الإصابة ٨ : ١١٣ – ١١٤ في ترجمتها أيضاً قلدا ابن عبد البر في الرد على ابن قتيبة ونسبة الغلط إليه !! على أن ابن قتيبة لم يصنع شيئاً إلا أن قلد من قبله دون بحث أو تحقيق ، بل لعل خطأه أشد من خطأ ابن سعد ، لأنه بعد أن ذكر قصة الأزرق وزواجه بسمية ، ذكر أن سمية أم عمار أول شهيدة في الإسلام ، وأن أبا جهل قتلها . فجاء عقب كلامه بما ينقضه ويرد عليه ، دون أن يتنبه له !! وقد ترجم الحافظ في الإصابة ٨ : ١١٩ لسمية مولاة الحرث بن كلدة ، وقال : « فلها إدراك ، ولم يرد ما يدل على أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم في حالة إسلامها ، لكن يمكن أن تدخل في عموم قولهم : إنه لم يبق في حجة الوداع أحد من قريش وثقيف إلا أسلم وشهدها » ،

الله عليه وسلم ، فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر بن الخطاب ينهاهنّ ويَطْرُدُهنّ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهنّ يا ابن الخطاب ، فإن العينَ دامعةٌ ،

يعني فيكون لها صحبة ، و « سمية » هذه ، مولاة الحرث بن كلدة ، هي أم
زياد ابن أبيه الذي استلحقه معاوية ، ونسبه لأبيه أبي سفيان بن حرب ، وهي
أم أبي بكرة الثقفي الصحابي المشهور ، فهما أخوا سلمة بن الأزرق لأمه .

ومن عجب أن الحافظ ابن حجر ، على شدة تحريه وتدقيقه ، وعلى
رده ما أخطأ فيه ابن قتيبة ، وقع في الخطأ نفسه ! فترجم في الإصابة ١ : ٢٧
للأزرق هذا ، ونقل عن البلاذري أنه « تزوج سمية والدة عمار ، بعد أن فارقها
ياسر ، فولدت له سلمة بن الأزرق ، فهو أخو عمار لأمه » إلخ ، ثم قال :
« وكذا ذكره الطبري » . ولم أجد هذا الكلام في فتوح البلدان للبلاذري ،
ولعله في كتاب آخر من كتبه . ووجدته في كتاب (المنتخب من ذيل المذيل)
المطبوع في آخر تاريخ الطبري ج ١٣ ص ١١ — ١٢ . فالبلاذري والطبري
وابن قتيبة قلدوا ابن سعد دون تدقيق ولا تحقيق .

« خباط » والد سمية أم عمار ، بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة ،
ووقع في ترجمتها في الإصابة أنه « بمعجمة مضمومة » ، وهو خطأ ناسخ أو
طابع ، إن لم يكن سبق قلم من الحافظ . وقد قلده في ذلك مصحح طبقات
ابن سعد في ترجمتها ٨ : ١٩٣ فضبط الخاء بالقلم مضمومة ، وأشار في التعليقات
الإفرنجية التي في آخر الجزء (ص ٢٨) إلى أنه اعتمد في ذلك على الإصابة . وإنما
جزمت بأن ما في الإصابة خطأ ، لأنه لو كان كذلك كان وزناً نادراً مما يعنى العلماء
بالنص عليه ، كالحافظين عبد الغني في المؤتلف ، والذهبي في المشتبه ،
والفتني في المغني ، خصوصاً وأن الذهبي ذكر في المشتبه هذا الاسم « حباط »
على اختلاف صوره ١٧٥ — ١٧٦ ، فلم يذكر فيها هذا الذي ثبت في الإصابة.
بل إن الزبيدي في شرح القاموس ذكر هذا الاسم ٥ : ١٢٧ في مادة « خبط »
بعد « وأبو سليمان الخباط كشداد » ، ولم يفرق بينهما في الضبط . وما أظنه
إلا مقلداً للحافظ ، إن كان ما في الإصابة صواباً ، أو متعقباً له راداً عليه ،
إن رآه خطأ . ولذلك أستبعد أن يكون سهواً من الحافظ . وفي هذا الاسم قول

والفؤادَ مُصابٌ ، وإن العهد حديث ، فقال ابنُ عمر : أنت سمعتَ هذا من أبي

آخر خطأه الحافظ ، أنه « خياط » بالياء المثناة التحتية .

ثم نعود إلى « سلمة بن الأزرق » راوي هذا الحديث ، وقد رجحنا أنه ابن الأزرق مولى الحرث بن كلدة ، وأنه هو أخو زياد ابن أبيه وأبي بكرة لأمهما ، ونحن نرجح جداً أنه ثقة ، لأن محمد بن عمرو بن عطاء شهد مجلسه من ابن عمر ، وروايته لابن عمر حديث أبي هريرة ، وسؤال ابن عمر إياه مستوثقاً من سماعه من أبي هريرة ما حدثه عنه ، ومن رفع أبي هريرة للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم جواب ابن عمر ، بعد أن استوثق منه ، بقوله « فالله أعلم » ، تسليماً منه بصحة الرواية ، وهو صريح في ثقة ابن عمر بهذا الرجل وعدله وصدقه ، فلو كان مجروحاً عنده ، أو متهماً في صدقه وفي معرفته بما يروي ، لما قبل منه روايته ، ولردها عليه ، إن شاء الله ، وهذا واضح بين .

والحديث سيأتي مطولاً ومختصراً في مسند أبي هريرة من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء ، بنحوه ، ٧٦٧٧ ، ٨٣٨٢ ، ٩٢٨٢ .

ورواه النسائي ١ : ٢٦٣ من طريق إسمعيل بن جعفر ، بهذا الإسناد الذي هنا ، من حديث أبي هريرة فقط ، دون قصة ابن عمر . ورواه البيهقي ٤ : ٧٠ من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان ، فذكر القصة والحديث ، مع شيء من الاختصار . ورواه ابن ماجة ١ : ٢٤٧ – ٢٤٨ ، والحاكم ١ : ٣٨١ ، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة ، دون قصة ابن عمر . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وفي هذا التصحيح تساهل واستدراك ، فإن محمد بن عمرو بن عطاء وإن كان تابعياً روى عن أبي هريرة وغيره ، إلا أنه لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة ، بل سمعه من سلمة بن الأزرق عنه ، كما في روايات المسند الآتية في مسند أبي هريرة ، وكما في رواية البيهقي التي أشرنا إليها ، ومن المحتمل أن يكون محمد بن عمرو سمعه من أبي هريرة بعد أن سمعه من سلمة بن الأزرق عنه ، ولكن يُبعد هذا

هريرة ؟ قال : نعم ، قال : يأثره عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قال : فالله ورسوله أعلم .

٥٨٩٠ حدثنا إبرهيم بن إسحق حدثنا ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب أخبره حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذابُ مَنْ كان فيهم ، ثم بُعِثُوا على أعمالهم .

٥٨٩١ حدثنا إبرهيم حدثنا ابن مبارك عن أبي الصبّاح الأيْلي قال

الاحتمال أن مخرج هذه الروايات كلها واحد ، وهو : « هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء » . فالظاهر أن بعض من رواه كان يختصر الإسناد فيحذف « سلمة بن الأزرق » ، أو أن محمد بن عمرو نفسه كان يصل الحديث تارة ويرسله أخرى .

وقد مضى في مسند ابن عباس قصة أخرى في تشدد عمر في البكاء ، ونهي رسول الله إياه عن ذلك ٢١٢٧ ، ٣١٠٣ . وانظر أحاديث أخر في البكاء على الميت ٢٨٨ — ٢٩٠ ، ٢٤٧٥ ، ٤٨٦٥ ، ٥٦٦٦ ، ٥٦٦٨ .

(٥٨٩٠) إسناده صحيح . إبرهيم بن إسحق : هو الطالقاني ، سبق توثيقه ١٥٩٦ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١/١/٢٧٣ ، والصغير ٢٣٣ . والحديث مكرر ٤٩٨٥ .

(٥٨٩١) إسناده صحيح . أبو الصباح ، بتشديد الباء الموحدة ، الأيلي : هو سعدان بن سالم ، وهو ثقة ، أثنى عليه أبو داود ، وروى الدولابي في الكنى ٢ : ١٣ عن يحيى بن معين قال : « وأبو الصباح الذي يحدث عنه ابن المبارك ثقة ، يقال له سعدان بن سالم ، وهو أبو الصباح الأيلي ، يروي عنه حديث يزيد بن أبي سمية عن ابن عمر : ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الإزار فهو في القميص » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/١٩٨ . والحديث رواه

سمعت يزيد بن أبي سُمَيَّة يقول : سمعت ابن عمر يقول : ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار فهو في القميص .

٥٨٩٢ حدثنا سُريج حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع وبكر بن عبد الله عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، أي بالمحصَّب ، ثم هَجَعَ هَجْعَةً ، ثم دخل فطاف بالبيت .

٥٨٩٣ حدثنا إسحق ، يعني ابن الطبَّاع ، أخبرني مالك عن زياد بن

أبو داود ٤ : ١٠٤ عن هناد عن ابن المبارك ، بهذا الإسناد . ويريد ابن عمر بهذا أن ما توعد به رسول الله في إسبال الإزار فهو في القميص أيضاً . وكان أكثر لباسهم الأزر ، وكانت القمص قليلة . وهذا من ابن عمر إما هو مرفوع بالمعنى ، وإما هو استنباط منه صحيح . فالعبرة بالإسبال في ذاته ، سواء أكان اللباس إزاراً أم قميصاً . والحديث لم ينسبه المنذري في تهذيب السنن ٣٩٣٧ لغير أبي داود ، وكذلك نسبه لأبي داود وحده في الترغيب والترهيب ٣ : ٩٣ . وانظر بعض ما مضى في إسبال الإزار ٥٧٢٧ ، ٥٨١٦ .

(٥٨٩٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٨٢٨ ، ومكرر ٥٧٥٦ بنحوه

(٥٨٩٣) هذا أثر موقوف على ناس من الصحابة ، لم يسمهم طاوس . وإسناده صحيح . إسحق بن عيسى بن نجيح ، أبو يعقوب بن الطباع : سبق توثيقه ٥٤٥ ، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ٣٩٩/١/١ وقال : «سمع مالك بن أنس ، مشهور الحديث» . زياد بن سعد الخراساني : سبق توثيقه ١٨٩٦ ، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ٣٢٧/١/٢ ، وأن مالكاً قال : «كان ثقة من أهل خراسان ، سكن مكة ، وقدم علينا المدينة ، وله هيئة وصلاح» وقال ابن حبان : «كان من الحفاظ المتقنين» . عمرو بن مسلم الجَنَدي اليماني : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد : «ليس بذاك» ، وقال ابن معين : «ليس بالقوي» ، وكذلك قال النسائي ، كما في التهذيب ،

سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوُس اليَماني قال : أدركتُ ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون : كل شيء بقَدَرٍ .

٥٨٩٣ م قال : وسمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله

وقال الساجي : « صدوق يَهِم » ، ورجحنا تصحيح حديثه بأنه أخرج له مسلم في الصحيح ، كما سيأتي ، وبأن البخاري ذكر عنه أثراً معلقاً ، كما في التهذيب ، وبأن مالكاً روى له هذا الأثر والحديث الذي بعده بإسناد متصل غير مرسل ولا معلق ، ثم لم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء . « الجندي » : بفتح الجيم والنون ، نسبة إلى « الجند » بفتحتين ، وهو بلد باليمن ، بينه وبين صنعاء ٢٨ فرسخاً ، ووقع في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين للمقدسي في ترجمته ٣٧٤ « الجندعي » ، وهو خطأ مطبعي . طاوس اليماني : هو طاوس بن كيسان الجندي اليماني الحميري . سبق توثيقه ١٨٤٧ ، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ٣٦٦/٢/٢ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٢٥٩ — ٢٦٠ ، وترجمه ابن كثير في التاريخ ترجمة حافلة ٩ : ٢٣٥ — ٢٤٤ ، وهو تابعي كبير ، أدرك خمسين من الصحابة ، وقال الزهري : « لو رأيتَ طاوساً علمتَ أنه لا يكذب » . وقال ابن حبان : « كان من عبّاد أهل اليمن ، ومن سادات التابعين ، وكان قد حج أربعين حجة ، وكان مستجاب الدعوة » .

وهذا الأثر في الموطأ ٣ : ٩٣ بهذا الإسناد . وكذلك رواه مسلم ٢ : ٣٠١ عن عبد الأعلى وقتيبة عن مالك .

(٥٨٩٣) إسناده صحيح . بالإسناد قبله . وهو في الموطأ وصحيح مسلم ، تابعاً للأثر السابق بإسناده . ولكن في لفظهما : « حتى العجز والكيس ، أو الكيس والعجز » ، يعني بالشك في تقديم أحدهما على الآخر ، دون اختلاف في اللفظ . ونقله ابن كثير في التفسير ٨ : ١٤٢ عن هذا الموضع ، وقال : « ورواه مسلم منفرداً به ، من حديث مالك » .

العجز : قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢ : ٦٨ : « العجز هنا : يحتمل أن يريد به عدم القدرة ، وقيل : هو ترك ما يجب فعله والتسويف به

عليه وسلم : كل شيء بِقَدَرٍ ، حتى العَجْزُ والكَيْسُ .

٥٨٩٤ حدثنا إسحق بن عيسى أخبرني مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن عُبيد بن جُرَيج قال : قلت لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن ، رأيتك تصنع أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعها ؟ قال : ما هي يا ابن جُرَيج ؟ قال : رأيتك لا تَمَسُّ من الأركان إلا اليمانِيَّيْن ، ورأيتك تَلْبَسُ النِعَال السِبْتِية ، ورأيتك تَصْبُغُ بالصُّفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أَهَلَّ الناسُ إذا رأَوُا الهلالَ ولم تُهِلَّ أنت حتى يكونَ يومُ التَّرْوِيَة ؟ قال عبد الله : أما الأركان فإني لم أرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسُّ إلا اليمانيين ، وأما النعال فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها ، وأنا أحب أن ألبسها ،

وتأخيره عن وقته ، قيل : ويحتمل أن يريد بذلك العجز والكيس في الطاعات ، ويحتمل أن يريد به في أمور الدين والدنيا » . أقول : وهذا الأخير هو الصحيح المستيقن ، يريد أن كل شيء فهو من قدر الله ، حتى أن يكون الشخص عاجزاً في أموره ، كلها أو بعضها ، في دينه أو دنياه ، وكأنه أقرب إلى معنى الحمق ، بدليل مقابلته بالكيس ، والكيس ، بفتح الكاف وسكون الياء : العقل .

وقوله « حتى العجز والكيس » ، قال القاضي عياض في المشارق ٢ : ٦٨ : « رويناه بكسر الزاي والسين ، وضمهما ، فمن ضم جعلها [يعني حتى] عاطفة على كلّ ، ومن كسر جعلها عاطفة على شيء ، وهي هنا ، على هذا ، بمعنى الواو ، وتكون في الكسر خافضة وحرف جرّ ، بمعنى إلى ، وهو أحد وجوهها » .

وانظر بعض الأحاديث الماضية في القدر ٣٠٥٥ ، ٣٠٥٦ ، ٥٥٨٤ ، ٥٦٣٩ ، ٥٨٦٧ .

(٥٨٩٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٣٨ .

وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَصْبُغُ بها ، وأنا أحبُّ أن أصبغ بها ، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ حتى تَنْبَعِثَ به راحلته .

١١١/٢ **٥٨٩٥** حدثنا إسحق بن عيسى وأَسْوَد بن عامر قالا حدثنا شَرِيك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال : بعثَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سَرِيَّة ، فلما لقينا العدوَّ انهزمنا في أول عَادِيَة ، فقدِمْنا المدينةَ في نفرٍ ليلاً ، فاختفينا ، ثم قلنا : لو خَرجنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذرنا إليه ؟ فخرجنا ، فلما لقيناه قلنا : نحن الفَرَّارُون يا رسول الله ، قال : بل أنتم العَكَّارون ، وأنا فِئَتُكم ، قال أَسْوَد بن عامر : وأنا فِئَة كل مسلم .

٥٨٩٦ حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا ليث حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أَبَرُّ البِرّ صلة المرءِ أهلَ وُدِّ أبيه بعد إذ يُوَلِّي .

(٥٨٩٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٣٨٤ ، ومطول ٥٧٤٤ ، ٥٧٥٢ . العادية ، بالعين المهملة : الخيل تعدو ، وهو واضح ، وفي نسخة بهامش م « غادية » بالغين المعجمة . ويكون إذن من الغدوّ ، وهو سير أول النهار ، ومنه الحديث « لغدوة أو روحة في سبيل الله » . « فاختفينا » : هذا هو الثابت في ح م ، وفي ك « فاختبأنا » . وفي نسخة بهامش م « فاجتنبنا » ، كأنه يريد أنهم اجتنبوا الناس . والمعنى فيها كلها مقارب .

(٥٨٩٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦١٢ ، ومطول ٥٧٢١ . « صلة المرء » في نسخة بهامشي ك م « الرجل » ، « بعد إذ يولي » ، في ك « أن » بدل « إذ » ، وهي نسخة بهامش م .

٥٨٩٧ حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا ابن لَهيعة عن بُكير عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مات على غير طاعة الله مات ولا حجة له ، ومن مات وقد نزَع يده من بَيْعةٍ كانت مِيتَته مِيتَةَ ضلالةٍ .

٥٨٩٨ حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن خالد بن أبي عِمْرَان عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى صلاةَ الصبح فله ذِمَّةُ الله ، فلا تُخْفِرُوا اللهَ ذمتَه ، فإنه مَنْ أَخْفر ذمتَه طلبه الله حتى يُكِبَّه على وجهه .

٥٨٩٩ حدثنا موسى ، يعني ابن داود ، حدثنا ابن لهيعة عن حُمَيْد بن

(٥٨٩٧) إسناده صحيح . بكير : هو ابن عبد الله بن الأشج المدني نزيل مصر : سبق توثيقه ٨٢٣ ، ونزيد هنا قول ابن وهب : « ما ذكر مالك بكير بن الأشج إلاّ قال : كان من العلماء » . وقال أحمد : « ثقة صالح » ، وقال النسائي : « ثقة ثبت » ، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢/١١٣ . والحديث مختصر ٥٧١٨ .

(٥٨٩٨) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ١ : ٢٩٦ وقال : « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط . وفيه ابن لهيعة . وهو ضعيف ، وقد حسّن له بعضهم » . ومعنى الحديث صحيح أيضاً من حديث جندب بن عبد الله ، رواه مسلم ١ : ١٨٢ والترمذي ١ : ١٩٢ (رقم ٢٢٢ من شرحنا) ، ورواه الحاكم في المستدرك ١ : ٤٦٤ ، وسيأتي في المسند (٤ : ٣١٢ ، ٣١٣ ح) . وانظر الترغيب والترهيب ١ : ١٤١ . ١٥٥ . « فلا تُخفروا الله ذمته » : قال ابن الأثير : « أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه ، والهمزة فيه للإزالة ، أى أزلت خفارته ، كأشكيته إذا أزلت شِكايته » ، وقال قبل ذلك : « الخفارة ، بالكسر والضم : الذمام » .

(٥٨٩٩) إسناده صحيح . وقد مضى بنحوه ٥٦٣٥ من رواية سعيد

هانئ عن عباس بن جُلَيْدٍ الحَجْرِي عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، كم يُعْفَىٰ عن المملوك ؟ قال : فصَمَتَ عنه ، ثم أعاد ، فصَمَتَ عنه ، ثم أعاد ، فقال : يُعفَى عنه كلَّ يوم سبعين مرةً .

٥٩٠٠ حدثنا إسحق بن عيسى أخبرنا ابن لهيعة عن [أبي] الأسْوَد

بن أبي أيوب عن أبي هانئ – وهو حميد بن هانئ – عن عباس الحجري ، وفصلنا القول فيه هناك ، وأشرنا إلى رواية أبي داود ٤ : ٥٠٦ – ٥٠٧ من طريق ابن وهب عن أبي هانئ ، وهذه الرواية أقرب في اللفظ إلى رواية أبي داود . وقد ذكرنا هناك نقل التهذيب عن أبي حاتم قوله « لا أعلم سمع عباس بن جليد من عبد الله بن عمر » . وعقبنا عليه بأنا لم نجد هذا في كتاب الجرح والتعديل . ونستدرك هنا بأن هذا ثابت في كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص ٦٠ ، قال : « سمعت أبي يقول : لا أعلم سمع عباس بن جُليد الحجري من ابن عمر شيئاً » . وهذا لا يضر ، كما قلنا هناك ، فالمعاصرة ثابتة ، وهي كافية في الاتصال ، فضلاً عن تصريح عباس بالسماع من ابن عمر ، كما في رواية أبي داود .

(٥٩٠٠) إسناده صحيح . أبو الأسود : هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني يتيم عروة ، سبق توثيقه ١٧٤٨ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٤٥/١/١ . ووقع في ع « عن الأسود » بحذف كلمة [أبي] ، وهو خطأ ، صححناه من ك م .

والحديث ذكره الحافظ في الفتح ٤ : ٢٩٣ ، ونسبه لأحمد بهذا اللفظ ، ثم قال : « ورواه أبو داود والنسائي بلفظ : نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه » . وهو في أبي داود ٣ : ٢٩٩ والنسائي ٢ : ٢٢٥ ، رواه كلاهما من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن المنذر بن عبيد عن القاسم بن محمد عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى » إلخ . وقد مضى معناه مراراً بأسانيد صحاح ، دون التقييد « بكيل أو وزن » ، آخرها ٥٨٦١ .

عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اشترى طعاماً بكَيلٍ أو وزنٍ فلا يبيعه حتى يقبضَه .

٥٩٠١ حدثنا مُؤمَّل بن إسمعيل حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير راعٍ على رعيته ، وهو مسؤول عنهم ، والرجل راعٍ على أهل بيته ، وهو مسؤول عنهم ، والعبد راعٍ على مال سيده ، وهو مسؤول عنه ، والمرأة راعية على بيت زوجها ، ومسؤولة عنه .

٥٩٠٢ حدثنا مؤمَّل حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَثَلُ هذه الأمة ، أو قال : أمتي ، ومثلُ اليهود والنصارى ، كمثل رجلٍ قال : من يعمل لي من غُدْوَةَ إلى نصف النهار على

(٥٩٠١) إسناده صحيح . مؤمل بن إسمعيل : سبق توثيقه ٩٧ ، ٢١٧٣ . سفيان : هو الثوري . والحديث مختصر ٤٤٩٥ ، ٥١٦٧ . وانظر ٥٨٦٩ .

(٥٩٠٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٠٨ بنحوه . ورواه البخاري ٢ : ٣٢ – ٣٣ و ١٣ : ٣٧٧ ، ٤٢٥ مطولاً من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ، ورواه ٤ : ٣٦٧ من رواية أيوب عن نافع ، ورواه ٦ : ٣٦١ من رواية الليث عن نافع ، ورواه ٤ : ٣٦٨ من رواية مالك عن عبد الله بن دينار ، ورواه ٩ : ٥٩ من رواية الثوري عن ابن دينار ، ثلاثتهم عن ابن عمر . ورواه مسلم والترمذي ، كما في القسطلاني ١ : ٤٠٧ .

غدوة ، بضم الغين المعجمة وسكون الدال المهملة : وهي البكرة ، ما بين صلاة الغداة إلى طلوع الشمس . وهي ممنوعة من الصرف ، قال في اللسان : « ويقال : أتيته غدوة ، غير مصروفة ، لأنها معرفة مثل سحر » ، ثم حكى عن بعضهم أنه ينكّرها ويصرفها ، ولكنها هنا معرفة ، لأنها غدوة يوم بعينه .

« ظلمتكم » في نسخة بهامش م « ظُلِمْتُمْ »

قيراطٍ ؟ قالت اليهود : نحن ، ففعلوا ، فقال : فمن يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط ؟ قالت النصارى : نحن ، فعملوا ، وأنتم المسلمون تعملون من صلاة العصر إلى الليل على قيراطين ، فغَضبتِ اليهودُ والنصارى ، فقالوا : نحن أكثرُ عملًا وأقلُّ أجراً ! فقال : هل ظلمتُكم من أجْرِكم شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : فذاكَ فَضْلي أوتيهِ مَنْ أشاء .

٥٩٠٣ سمعت من يحيى بن سعيد هذا الحديث فلم أكتبه : عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فعملت اليهودُ كذا ، والنصارى كذا ، نحو حديث أيوبَ عن نافع عن ابن عمر ، في قصة اليهود .

٥٩٠٤ وحدثناه مُؤَمَّل أيضاً عن سفيان ، نحو حديث أيوب ، عن نافع عن ابن عمر ، أيضاً .

٥٩٠٥ حدثنا مُؤَمَّل حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأَوْمَأَ بيده نحوَ المشرق : ههنا الفتنةُ ، ههنا الفتنةُ ، حيث يَطْلُعُ قَرْنُ الشيطان .

(٥٩٠٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ماقبله . سمعه أحمد من مؤمل عن سفيان وكتبه ، وسمعه من يحيى بن سعيد عن سفيان ، ولم يكتبه ، فبيّن ذلك .

(٥٩٠٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . ولكن هذا رواه أحمد عن مؤمل عن سفيان عن نافع عن ابن عمر ، وأشار في هذا الإسناد وفي الذي قبله إلى أنه مثل رواية «أيوب عن نافع عن ابن عمر» ، ورواية أيوب عن نافع هي ٤٥٠٨ التي أشرنا إليها .

(٥٩٠٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٥٩ .

٥٩٠٦ حدثنا مُؤَمَّل حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا لم يَجد المُحْرِمُ النعلين فلْيَلْبَسِ الخفَّين ، يقطعُهما أسفلَ من الكعبين .

٥٩٠٧ حدثنا مُؤَمَّل حدثنا سفيان عن موسى بن عُقْبة عن سالم قال : كان ابنُ عمر إذا ذُكر عندَه البَيْدَاءُ يَسُبُّها ، [أو كاد يَسُبُّها] ، ويقول : إنما أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحُلَيفة .

١١٢/٢ **٥٩٠٨** حدثنا مُؤَمَّل حدثنا عمر بن محمد ، يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يَعْلَمَ الناسُ ما في الوَحْدَة ما سَرَىٰ أحدٌ بليلٍ وَحْدَه .

(٥٩٠٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٢٨ .

(٥٩٠٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٧٤ . [أو كاد يسبها] ، زيادة من نسخة بهامش م .

(٥٩٠٨) إسناده صحيح . وقد مضى مراراً من رواية عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر ، آخرها ٥٥٨١ . وقد أشرنا في ٤٧٤٨ إلى أن البخاري رواه ٦ : ٩٦ من طريق عاصم . ونزيد أهنا أنه رواه الترمذي كذلك ٣ : ٢١ ــ ٢٢ من طريق الثوري عن عاصم ، وقال : « حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عاصم ، وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر » . فقال الحافظ في الفتح ٦ : ٩٦ ــ ٩٧ : « ذكر الترمذي أن عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث ، وفيه نظر ، لأن عمر بن محمد أخاه قد رواه معه عن أبيه ، أخرجه النسائي » . وهذه إشارة إلى هذا الإسناد ، أنه رواه النسائي .

٥٩٠٩ وحدثنا به مُؤَمَّل مرةً أخرى ، ولم يقل « عن ابن عمر » .

٥٩١٠ قال [عبد الله بن أحمد] : سمعت أبي يقول : قد سَمِعَ مُؤَمَّل من عُمر بن محمد بن زيد ، يعني أحاديثَ ، وسَمِعَ أيضاً من ابن جُرَيْج .

٥٩١١ حدثنا مُؤَمَّل حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر

(٥٩٠٩) إسناده مرسل ، لأن مؤمل بن إسمعيل حدث به في هذه المرة عن عمر بن محمد عن أبيه ، فلم يذكر فيه ابن عمر . ولكن هذا الإرسال لا يؤثر في صحة الحديث ، هو محمول على المتصل. والراوي قد يصل الحديث ويرسله ، كما هو معروف . ثم الحديث ثابت موصولا من رواية عاصم بن محمد أخيه ، كما أشرنا آنفاً في الإسناد السابق .

(٥٩١٠) هذا أثر من كلام الإمام أحمد ، يثبت به صحة سماع شيخه مؤمل بن إسمعيل من عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، ومن ابن جريج . وهي فائدة جيدة، لأنه لم يذكر في التهذيب أنه من الرواة عنهما ، لا في ترجمته ، ولا في ترجمتيهما . في ح « سمع مؤمل من عمرو بن محمد » ، وهو خطأ ظاهر ، صححناه من ك م ، ومما هو بيّن بالبداهة .

(٥٩١١) إسناده صحيح . وأصله جزء من أول الحديث ٥٩٠٢ . بهذا الإسناد ، ولكنه لم يذكر فيه ، وذكر هنا وحده . وقد رواه البخاري ٩ : ٥٩ من رواية الثوري عن ابن دينار ، كاملا ، كما أشرنا إلى رواياته هناك . وكل تلك المواضع التي أشرنا إليها في البخاري ، ذكر الحديثان معاً ، إلا في ٦ : ٣٦١ فإن هذا الحديث لم يذكر في أول ذاك .

قوله « في أجل من كان قبلكم » ، وفي رواية للبخاري : « إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم » ، قال الحافظ في الفتح ٢ : ٣٢ : « معناه أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار . فكأنه قال : إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف ، إلى

يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَجَلُكم في أجل من كان قبلكم كما بين صلاةِ العصر إلى غروب الشمس .

٥٩١٢ حدثنا مؤمل حدثنا حماد ، يعني ابن زيد ، حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يومَ يقومُ الناسُ لربِّ العالمين) (في يوم كان مِقدارُه خمسين ألفَ سنةٍ) في الرشْحِ إلى أنصافِ آذانِهم .

٥٩١٣ حدثنا مؤمل حدثنا حماد ، يعني ابن زيد ، حدثنا عطاء بن السائب قال : قال لي مُحاربُ بن دِثارٍ : ما سمعتَ سعيد بن جُبير يَذْكر عن ابن عباس في الكَوْثر ؟ فقلت سمعتُه يقول : قال ابن عباس : هذا الخير الكثير ، فقال محاربٌ : سبحانَ الله ! ما أَقَلَّ ما يَسْقُطُ لابن عباسٍ قولٌ ، سمعتُ ابنَ عمر

آخره . وحاصله أن "في" بمعنى "إلى" ، وحذف المضاف ، وهو لفظ نسبة » .

(٥٩١٢) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مراراً ، مطولا ومختصراً ، آخرها ٥٨٢٣ .

(٥٩١٣) إسناده صحيح . حماد بن زيد : فاتنا أن نترجم له ، على كثرة ما مضى من رواياته ، وهو حماد بن زيد بن درهم ، وهو إمام ثقة حافظ حجة ، قال عبد الرحمن بن مهدي : « لم أر أحداً قط أعلم بالسنة ، ولا بالحديث الذي يدخل في السنة ، من حماد بن زيد » ، وقال أحمد : « حماد من أيمة المسلمين ، من أهل الدين والإسلام » ، وقال خالد بن خداش : « كان من عقلاء الناس وذوي الألباب » ، وقال يزيد بن زريع يوم مات : « مات اليوم سيد المسلمين » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٤/١/٢ ، وحماد سمع من عطاء بن السائب قديماً ، كما ذكرنا مراراً فيما مضى .

والحديث مطول ٥٣٥٥ ، مضى المرفوع منه فقط مختصراً ، من رواية ورقاء اليشكري عن عطاء . وقد أشرنا إلى هذا الحديث هناك . ورواه الطبري

يقول : لما أُنزلتْ (إنّا أعطيناك الكوثر) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو نهر في الجنة ، حافتَاه من ذهب ، يَجْري على جَنَادِلِ الدُّرّ والياقوت ، شَرَابُه أحْلَى من العسل ، وأشَدُّ بياضاً من اللبَن ، وأبردُ من الثلج ، وأطيب من ريح المِسْك ، قال : صدَق ابنُ عباس ، هذا والله الخيرُ الكثير .

٥٩١٤ حدثنا مُوَمَّل حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن دينار سمعت

في التفسير ٣٠ : ٢١٠ بنحو مما هنا مختصراً قليلا ، من طريق ابن علية عن عطاء . ونقله ابن كثير في التفسير ٩ : ٣١٦ من رواية الطبري هذه .

وتفسير ابن عباس — الموقوف عليه هنا — الكوثر بأنه الخير الكثير ، رواه عنه البخاري من رواية سعيد بن جبير ، كما في تفسير ابن كثير ٩ : ٣١٥ ، ثم قال ابن كثير : « وهذا التفسير يعم النهر وغيره ، لأن الكوثر من الكثرة ، وهو الخير الكثير ، ومن ذلك النهر ، كما قال ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومحارب بن دثار والحسن بن أبي الحسن البصري » . ثم قال : « وقد صح عن ابن عباس أنه فسره بالنهر أيضاً » ، ونقل ذلك من تفسير ابن جرير بإسناده إلى ابن عباس ، ثم ساق الأحاديث في نهر الكوثر ، وقال : « بل قد تواتر من طرق تفيد القطع عند كثير من أيمة الحديث . وكذلك أحاديث الحوض » . ثم ذكر كثيراً مما جاء في الحوض . وإنما أشرنا إلى هذا كله ليخزَى الذين لا يؤمنون بالغيب ، ويتأولون ما يتعلق بالقيامة والبعث والجنة والنار ، ثم يزعمون أنهم مؤمنون ، وينتسبون إلى الإسلام ! !

قول محارب بن دثار « سبحان الله » في ح « وسبحان الله » ، وليس للواو هنا موضع ، ولم تذكر في ك م ، فحذفناها . وقوله أيضاً « ما أقل ما يسقط لابن عباس » ، في م « أكثر » بدل « أقل » ، وهو خطأ وباطل في المعنى ، وما أثبتنا هو الصواب الذي في ح ك . الجنادل : جمع « جندل » ، وهو الصخرة مثل رأس الإنسان ، أو : ما يُقِلّ الرجل من الحجارة ، أي ما يستطيع رفعه .

(٥٩١٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٥٩ ، ٥٢٦٠ ، ومختصر ٥٨٢٤ .

ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدُهما .

٥٩١٥ حدثنا مؤمَّل حدثنا حماد ، يعني ابن زيد ، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يُنْصَبُ لكل غادرٍ لواء يومَ القيامة .

٥٩١٦ حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا جرير ، هو ابن حازم ، عن يَعْلَى بن حَكيم عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذَ الجرّ ، قال : أتيتُ عبدَ الله بن عباس فأخبرته ، فقال : صدَق ابنُ عمر ، قال : قلت : ما الجرّ ؟ قال : كل شيء يُصْنَع من المَدَرِ .

(٥٩١٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٨٠٤ .

(٥٩١٦) إسناده صحيح . جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي : سبق توثيقه ٧٢٥ ، ونزيد هنا أنه وثقه شعبة وابن معين وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٢١٣/٢/١ ، وروى عن شعبة قال : « ما رأيت بالبصرة أحفظ من رجلين : من هشام الدستوائي . وجرير بن حازم » ، وتكلم فيه بعضهم من أجل أنه تغيّر في آخر حياته ، وهذا غير قادح . فقد قال عبد الرحمن بن مهدي : « جرير بن حازم اختلط ، وكان له أولاد أصحاب حديث . فلما أحسّوا ذلك منه حجبوه ، فلم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئاً » ، وهذا من أوثق ما يكون في الاحتياط والتحرز من الخطأ . ووقع هنا في ح م « جرير بن أبي حازم » ، وهو خطأ صرف في زيادة كلمة [أبي] ، ومن عجب أنه كان في ك « جرير بن حازم » على الصواب ، ثم كتب لفظ « أبي » فوقه بين السطور . والظاهر من هذا — عندي — أنه خطأ قديم في نسخ المسند ، فحذفنا هذا الحرف . قوله « قال : أتيت ابن عباس » ، في نسخة بهامش م « قال ابن جبير : فأتيت » .

والحديث مكرر ٥٨١٩ . وانظر ٥٨٣٣ .

٥٩١٧ حدثنا إسحق حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوِصال ، فقال : أَوَلَسْتَ تُواصل ؟ قال : إني أُطْعَمُ وأُسْقَى[١] .

٥٩١٨ حدثنا إسحق سمعت مالكاً يحدث عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخيل معقودٌ في نَوَاصيها الخيرُ إلى يوم القيامة .

٥٩١٩ حدثنا إسحق حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سَرِيَّةً قِبَلَ نجدٍ ، فيها عبد الله بن عمر ، فكانتْ سُهْمَانُهم اثني عشر بعيرًا ، و نُفِّلوا بعيرًا بعيرًا .

٥٩٢٠ حدثنا إسحق أخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله

(٥٩١٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٧٩٥ . وهو في الموطأ بنحوه ١ : ٢٨٠ . وقد أشرنا لرواية الموطأ في ٤٧٢١ . « فقال : ألست تواصل » ، يعني فقال قائل ، أو نحو ذلك . وفي نسخة بهامش م « فقيل » ، وهي واضحة .

(٥٩١٨) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ٢ : ٢٢ . وقد سبق من طرق عن نافع ، آخرها ٥٧٨٣ .

(٥٩١٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥١٩ ، وقد مضى أيضاً ٥٢٨٨ من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك . وهو في الموطأ ٢ : ٨ بنحو رواية ابن مهدي . ووقع في الموطأ « فغنمنا بلاداً » بدل « إبلاً » ، وهو خطأ مطبعي ، وثبت على الصواب في شرح الزرقاني ٢ : ٢٩٩ .

قوله « فكانت » في ك « وكانت » . « اثني عشر » ، في م « اثنا عشر » ، وقد سبق توجيهه في ٥٥١٩ . وما هنا هو الثابت في ح ك ونسخة بهامش م .

(٥٩٢٠) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ٣ : ٢ ، ولكن ذكر فيه « مالك عن عبد الله بن عمر » بحذف « عن نافع » ، وهو خطأ مطبعي ،

صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شِرْكاً في عبدٍ ، فكان له مالٌ يَبلُغ ثمنَ العبدِ ، فإنهُ يقوَّمُ عليه قيمةَ عدْلٍ ، فيُعْطَى شركاؤه حِصَصَهم ، وعَتق العبدُ عليه ، وإلا فقد عتق ما عَتق .

٥٩٢١ حدثنا إسحق حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاةُ الجماعة تَفْضُل عن صلاة الفَذّ بسبعٍ وعشرين دَرَجَةً .

٥٩٢٢ حدثنا إسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَناخَ بالبَطْحاء التي بذي الحُلَيفَة ، فصلى بها ، وأن ابن عمر كان يفعل ذلك .

٥٩٢٣ حدثنا إسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما مَثَلُ صاحب القرآن كمَثَل صاحب الإبل المُعَقَّلة ، فإن تعاهَدَها أمْسَكَها ، وإن أطلقها ذَهبتْ .

وثبت على الصواب في شرح الزرقاني ٣ : ٢٤٧ . وقد سبق بهذا الإسناد أيضاً عن مالك ٣٩٧ ، ومضى مراراً مطولا ومختصراً من غير رواية مالك ، آخرها ٥٨٢١ .

(٥٩٢١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧٧٩ . وقد مضى من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ٥٣٣٢ .

(٥٩٢٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٨١٩ من رواية روح عن مالك . وانظر ٥٥٩٤ .

(٥٩٢٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣١٥ .

٥٩٢٤ حدثنا إسحق أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : كنّا نَبْتاعُ الطعامَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيبعَثُ علينا من يأمرنا بنقْله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكانٍ سواء قبل أن نَبيعه .

١١٣/٢

٥٩٢٥ حدثنا إسحق أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ، وقال : من اقتنى كلباً إلا كلبَ ماشيةٍ أو ضاريةٍ نَقَص من عمله كلَّ يوم قيراطان .

٥٩٢٦ حدثنا إسحق أخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحدكم إذا مات عُرِض عليه مَقْعَدُه بالغَداة والعَشِيّ ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، فيقال : هذا مقعدُك حتى يبعثك الله إليه يومَ القيامة .

٥٩٢٧ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مالك ، وإسحق قال : أنبأنا مالك ، عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وعثمانُ

(٥٩٢٤) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ٢ : ١٤٠ . ورواه مسلم ١ : ٤٤٦ من طريق مالك . وقد مضت أحاديث في معناه مراراً ، منها ٤٦٣٩ ، ٤٩٨٨ ، ٥١٤٨ ، ٥٩٠٠ .

(٥٩٢٥) إسناده صحيح . وهو في الموطأ حديثان ٣ : ١٣٨ . وقد مضى نحوه بمعناه من طريق عبيد الله عن نافع ٥٧٧٥ .

(٥٩٢٦) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٢٣٧ – ٢٣٨ . وقد مضى من رواية عبيد الله عن نافع ٤٦٥٨ ، وخرجناه هناك ، ومن طريق أيوب عن نافع أيضاً ٥١١٩ ، ومضى مختصراً من رواية فضيل بن غزوان عن نافع ٥٢٣٤ .

(٥٩٢٧) إسناده صحيح . وقوله « وقال إسحق : وكان البيت يومئذ على

بن طلحة وأسامة بن زيد وبلالٌ ، فأغلقها ، فلما خرج سألتُ بلالاً : ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : تَرَكَ عمودين عن يمينه ، وعموداً عن يساره ، وثلاثةَ أعمدةٍ خلفَه ، ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثةُ أذرعٍ ، قال إسحق : وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة ، ولم يذكر الذي بينه وبين القبلة .

٥٩٢٨ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : كانوا يتوضؤون جميعاً ، قلت لمالك : الرجال والنساء ؟ قال : نعم ، قلت : زَمَنَ النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .

٥٩٢٩ حدثنا إسحق بن عيسى أخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر : أن عائشةَ أرادتْ أن تشتريَ جاريةً تُعتقها ، قال أهلُها : نبيعُكِ على أنَّ وَلاءها لنا ، فذكرتْ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا يمنعْك ذلك ، فإن الولاء لمن أعتق .

ستة أعمدة » ليس من كلام إسحق بن عيسى من عنده ، ولكنه يريد أنه ذكر هذا في روايته عن مالك ، ولم يذكره عبد الرحمن بن مهدي ، وأن عبد الرحمن ذكر الذي بينه وبين القبلة . ولم يذكر عدة أعمدة البيت . ويدل على هذا أن زيادة إسحق هذه ثابتة في الموطأ رواية يحيى بن يحيى ١ : ٣٥٤ ، ورواية محمد بن الحسن ٢٢٨ . قوله « ثلاثة أذرع » ، في نسخة بهامش م « ثلاث » . والحديث سبق معناه مراراً ، آخرها ٥١٧٦ . وقد بينا تخريجه في ٤٤٦٤ . وانظر ٥٥٤٧ .

(٥٩٢٨) إسناده صحيح . وهو في موطأ محمد بن الحسن عن مالك ٦١ بنحوه . وهو مكرر ٥٧٩٩ .

(٥٩٢٩) إسناده صحيح . وهو في الموطأ رواية يحيى عن مالك ٣ : ٨ . وهو مختصر ٥٧٦١ .

٥٩٣٠ حدثنا إسحق أخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حقُّ امرئٍ له شيءٌ يُوصي فيه يَبيتُ ليلتين إلا ووصيتُه عندَه مكتوبةٌ .

٥٩٣١ حدثنا إسحق [بن عيسى] أخبرني مالك عن عبدا لله بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذَّبين ، إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، أن يُصيبَكم مثلُ ما أصابهم .

٥٩٣٢ حدثنا إسحق أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَحَرَّوْا ليلةَ القَدْر في السبع الأواخر من رمضان .

٥٩٣٣ حدثنا إسحق أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما رجل قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدُهما .

(٥٩٣٠) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ٢ : ٢٢٨ . وهو مكرر ٥٥١٣ .

(٥٩٣١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧٠٥ . زيادة [بن عيسى] من نسخة بهامش م .

(٥٩٣٢) إسناده صحيح . وهو في الموطأ رواية يحيى ١ : ٢٩٨ ، وليس فيه كلمة « من رمضان » ، ولكنها ثابتة في رواية محمد بن الحسن ص ١٩٢ . والحديث مختصر ٥٦٥١ .

(٥٩٣٣) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ٣ : ١٤٨ . وهو مكرر ٥٩١٤ .

٥٩٣٤ حدثنا إسحق أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: بينما الناس بقُبَاء في صلاة الصبح، إذْ أتاهم آتٍ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُنزل عليه قرآنٌ الليلةَ، وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبة، فاستقبِلوها، وكانتْ وجوهُهم إلى الشأم، فاستداروا إلى الكعبة.

٥٩٣٥ حدثنا إسحق حدثني مالك عن قَطَن بن وَهْب، أو وَهْب بن قَطَن، الليثي، شَكَّ إسحق، عن يُحَنَّسَ مولى الزُّبير قال: كنت عند ابن عمر، إذ أَتَتْهُ مولاةٌ له، فذكرتْ شِدَّةَ الحال، وأنها تريد أن تخرجَ من المدينة، فقال لها: اجلسي، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يَصْبِرُ أحدُكم على لَأْوائِها وشدَّتِها إلاَّ كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يومَ القيامة.

(٥٩٣٤) إسناده صحيح. وهو مطول ٥٨٢٧. وقد أشرنا إلى هذا الحديث في ٤٦٤٢، وذكرنا أنه في الموطأ ١: ٢٠١.

(٥٩٣٥) إسناده صحيح. قطن — بفتحتين — بن وهب بن عويمر بن الأجدع الليثي: سبق توثيقه ٥٣٧٢، وشك إسحق بن عيسى في أنه «قطن بن وهب» أو «وهب بن قطن» لا أثر له، فإنه «قطن بن وهب» لاخلاف فيه، ولكن إسحق نسي اسمه فلم يستطع أن يجزم. يحنس أبو موسى مولى الزبير بن العوام: تابعي ثقة، وثقه النسائي وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٤٢٧/٢/٤. «يحنس» بضم الياء التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون المفتوحة وآخره سين مهملة. والحديث في الموطأ ٣: ٨٣ بأطول مما هنا قليلا. وكذلك رواه مسلم ١: ٣٨٨ — ٣٨٩ من طريق مالك. ورواه البخاري في الكبير ١٩٠/١/٤ في ترجمة قطن بن وهب، مختصراً من طريق مالك. وروى مسلم ١: ٣٨٩ المرفوع منه فقط، بلفظ «من صبر على لأوائها» إلخ، من طريق الضحاك عن قطن. ورواه الترمذي ٤: ٣٧٣ مطولا بسياق آخر بنحوه، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وقال الترمذي: «حديث صحيح غريب».

٥٩٣٦ حدثنا إسحق قال: سألتُ مالكاً عن الرجل يُوتِرُ وهو راكب؟ فقال : أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يَسَار عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوترَ وهو راكب .

٥٩٣٧ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن حَبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عمر قال : سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ؟ فقال : مَثْنَى مثنى ، فإذا خَشِيتَ الصبحَ فواحدةً .

٥٩٣٨ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن اليهود إذا سلموا عليكم قالوا : السَّامُ عليكم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فقل : وعليك .

١١٤ / ٢

٥٩٣٩ حدثنا سُرَيج حدثنا مُلاَزِمُ بن عَمرو حدثني عبد الله بن بدرٍ : أنه خرج في نفر من أصحابه حُجَّاجاً ، حتى وَرَدُوا مكةَ ، فدخلوا المسجد ، فاستلموا الحَجَر ، ثم طفنا بالبيت أُسْبُوعاً ، ثم صلينا خلف المَقَام ركعتين ، فإذا رجل ضَخْمٌ في إزارٍ ورداء يَصَوِّتُ بنا عندَ الحوض ، فقمنا إليه ، وسألت عنه ؟ فقالوا : ابنُ

وانظر ٥٨١٨ . وانظر أيضاً ما مضى في مسند سعد بن أبي وقاص ١٥٧٣ .
اللأواء : الشدة وضيق العيش .

(٥٩٣٦) إسناده صحيح . وقد مضى معناه من رواية مالك بهذا الإسناد مراراً، ٤٥١٩ ، ٤٥٣٠ ، ٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩ . وانظر ٥٨٢٢ ، ٥٨٢٦ .

(٥٩٣٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٧٩٣ . سفيان : هو الثوري .

(٥٩٣٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٢١ . « فقل : وعليك » ، في نسخة بهامش م « وعليكم » .

(٥٩٣٩) إسناده صحيح . ملازم بن عمرو بن عبد الله السحيمي اليمامي ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم ، وقيل إن عبد الله بن بدر جده

عباس ، فلما أتيناه قال : مَن أنتم ؟ قلنا أهل المشرق ، وثَمَّ أهلُ اليمامة ، قال : فحُجّاجٌ أم عُمّارٌ ؟ قلت : بل حُجّاج ، قال : فإنكم قد نقضْتُم حَجّكم ، قلت : قد حَجَجْتُ مراراً فكنتُ أفعل كذا ، قال : فانطلقنا مكانَنا حتى يأتي ابنُ عمر ، فقلتُ : يا ابن عمر ، إنا قدِمنا ، فقصَصْنا عليه قِصّتنا ، وأخبرناه ما قال إنكم نقضتم حجكم ؟ قال : أذَكِّرُكُمْ بالله ، أخرجتم حُجّاجاً ؟ قلنا : نعم ، فقال : والله لقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، كلُّهم فعَل مثلَ ما فعلتم .

٥٩٤٠ حدثنا سُرَيج حدثنا مهدي عن محمد بن أبي يعقوب عن ابن أبي نُعْمٍ قال : كنتُ جالساً عند ابن عمر ، فجاء رجل يسأل عن دم البعوض ؟ ! فقال له ابن عمر : ممن أنت ؟ قال : أنا من أهل العراق ، قال : انظروا إلى هذا ! يسألني عن دم البعوض ! وقد قتلُوا ابنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم !! وقد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هما ريحانَتِي من الدنيا .

٥٩٤١ حدثنا سريج حدثنا فُليح عن عبد الله بن عكرمة عن رافع بن

لأبيه ، وقيل جده لأمه ، كما في ترجمة عبد الله بن بدر من التهذيب ، وترجمه البخاري في الكبير ٧٣/٢/٤ . عبد الله بن بدر : سبق توثيقه ٥٠٩٧ .

وكان ابن عباس يرى أنا لمفرد المحرم بالحج وحده ، والقارن بالحج والعمرة ، لا يطوفان بالبيت إلا بعد الوقوف بعرفة ، وأن من طاف منهما قبل الموقف فقد حلّ ، وقد مضى في رأيه ذلك الحديث ٥١٩٤ مطولا ، والحديث ٤٥١٢ مختصراً ، وأن ابن عمر ردّ عليه رأيه ذاك . وانظر تفصيل ذلك في السنن الكبرى ٥ : ٧٧ — ٧٨ .

(٥٩٤٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٧٥ . وسبق الكلام عليه مفصلا ٥٥٦٨ .

(٥٩٤١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧١٥ ، ٥٧٤١ . وقد فصلنا القول فيه في الموضع الأول ، وأشرنا هناك إلى هذا الإسناد .

حُنَين أبي المغيرة عن ابن عمر : أنه أخبره : أنه رأى مَذْهَباً للنبي صلى الله عليه وسلم مُواجِهَةَ القِبلة .

٥٩٤٢ حدثنا سُرَيج حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صدقةُ الفِطْر على كل مسلمٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ ، حُرٍ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى ، صاعٌ من تمر ، أو صاعٌ من شعير .

٥٩٤٣ حدثنا سُريج حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يَرمُل ثلاثةَ أشواطٍ من الحَجَر إلى الحَجر ، و يمشي أربعةً ، ويُخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلُه .

٥٩٤٤ حدثنا سُرَيج حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر : أنه كان

(٥٩٤٢) إسناده صحيح . عبد الله : هو ابن عمر بن حفص العمري . وفي ك في هذا الحديث والاحاديث بعده إلى ٥٩٥٠ « عبيد الله » بدل « عبد الله » ، وهو خطأ . فإن هذه الأحاديث أحاديث عبد الله بن عمر العمري ، لا أحاديث أخيه عبيد الله ، وإن كان أخوه قد روى شيئاً منها ، كما يظهر مما سيأتي في تخريج بعضها . والحديث مكرر ٥٧٨١ بنحوه .

(٥٩٤٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٧٦٠ . وانظر ٥٧٣٧ .

(٥٩٤٤) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٢ : ١٤٦ بنحوه ، عن القعنبي عن العمري ، ولم يذكر فيه الرمي راكباً يوم النحر ، ولكن يفهم ذلك من سياقه . ورواه البيهقي ٥ : ١٣٠ – ١٣١ مفصلا مطولا ، من طريق حسن بن موسى الأشيب عن العمري ، ثم رواه مختصراً من طريق القعنبي كرواية أبي داود . ورواه الترمذي ٢ : ١٠٥ مرفوعاً مختصراً من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ، وقال : « حديث حسن صحيح . وقد رواه بعضهم عن عُبيد الله

يَرْمي الجمرةَ يوم النحر راكباً ، وسائِرَ ذلك ماشياً ، ويخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

٥٩٤٥ حدثنا سُريج حدثنا عبد الله عن نافع: أن ابن عمر كان لا يستلم شيئاً من البيت إلاّ الركنين اليمانيين ، فإنه كان يستلمهما ، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

٥٩٤٦ حدثنا سُريج حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُجّاجاً ، فما أحللنا من شيء حتى أحللنا يومَ النحر .

٥٩٤٧ حدثنا سُريج حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب قال : يا رسول الله، إني أريد أن أتصدق بمالي بثَمْغ ، قال : احبسْ أصلَه ، وسَبِّلْ ثمرَته .

٥٩٤٨ حدثنا سُريج حدثنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر قال : ماصمتُ عَرَفَة قطُّ ، ولا صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمر .

ولم يرفعه » . واللفظ الذي هنا في المنتقى ٢٦٤٦ ، ونسبه لأحمد فقط . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٠٥٦ .

(٥٩٤٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٨٩٤ . وانظر ٥٩٥٠ .

(٥٩٤٦) إسناده صحيح . وانظر ٥٣٥٠ ، ٥٩٣٩ .

(٥٩٤٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٠٨ ، ٥١٧٩ ، ٦٠٧٨ . ثمغ ، بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وآخره غين معجمة : موضع ، والظاهر أنه كان بخيبر ، كما تدل الروايات الأخر .

(٥٩٤٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٢٠ . والمراد صوم يوم عرفة بعرفة .

٥٩٤٩ حدثنا سُرَيج حدثنا عبد الله عن سعيد المَقْبُري قال : جلستُ إلى ابن عمر ومعه رجل يحدثه ، فدخلتُ معهما ، فضرب بيده صدري ، وقال : أمَا علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا تناجى اثنان فلا تجلسْ إليهما حتى تستأذنَهما ؟ .

٥٩٥٠ حدثنا سُرَيج حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يُصَفِّرُ لحيته ، ويلبس النعال السِّبْتِيَّة ، ويستلم الركنين ، ويلبّي إذا استوتْ به راحلتُه ، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

(٥٩٤٩) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٨ : ٦٣ وقال : « رواه أحمد ، وفيه عبد الله بن سعيد المقبري ، وهو متروك » ! وهذا خطأ صرف . والظاهر أن نسخة المسند التي وقعت للحافظ الهيثمي كان فيها « عبد الله بن سعيد » بدل « عبد الله عن سعيد » ، فمن هنا جاءه الوهم والخطأ ، إلا أن يكون سها فقرأ الحرف على غير وجهه . والأصول الثلاثة هنا واضحة « عبد الله عن سعيد » ، فعبد الله هو العمري ، بدلالة سياق الروايات قبل هذا وبعده . بل إن الحافظ الهيثمي ذكر أيضاً الرواية الآتية ٦٢٢٥ لهذا الحديث التي فيها « رأيت ابن عمر يناجي رجلا ، فدخل رجل بينهما » ، وأعل الحديث بروايته بعبد الله بن سعيد ، في حين أن الرواية الآتية فيها « عبد الله عن سعيد » ، وسياق الروايات هناك تؤيد ذلك ، فأولها الحديث ٦٢٢٢ « حدثنا نوح بن ميمون أخبرنا عبد الله ، يعني ابن عمر العمري ، عن نافع » ، ثم بعده الحديث ٦٢٢٣ بالإسناد نفسه ، ثم الحديث ٦٢٢٤ : « نوح بن ميمون أخبرنا عبد الله عن موسى عن سالم » ، ثم الحديث ٦٢٢٥ « نوح أخبرنا عبد الله عن سعيد المقبري » كما ذكرنا . فكل هذه الدلالات تؤيد أن هذا الحديث حديث عبد الله العمري عن سعيد المقبري ، لا عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه .

(٥٩٥٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٨٩٤ . وانظر ٥٩٤٥ .

٥٩٥١ حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثَ إلى عمر بُحُلَّةٍ من حرير أو سِيَرَاء ، أو نحو هذا ، فرآها عليه ، فقال : إني لم أُرسل بها إليك لتلبسها ، إنما هي ثيابُ مَنْ لا خَلاَقَ له ، إنما بعثتُ بها إليك لتَسْتَنْفِعَ بها .

١١٥ / ٢

٥٩٥٢ حدثنا أسْود حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عمر بحلةٍ ، فذكره .

٥٩٥٣ حدثنا أسْود بن عامر حدثنا سِنَان بن هرون عن كُليب بن وائل عن ابن عمر قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنةً ، فمرَّ رجلٌ ، فقال : يُقتَل

(٥٩٥١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٧٩٧ .

(٥٩٥٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٥٩٥٣) إسناده صحيح . سنان بن هرون البرجمي : ثقة ، وثقه الذهلي ، وقال ابن حبان : « منكر الحديث جداً ، يروي المناكير عن المشاهير » ، وفي التهذيب أن النسائي ضعفه ، ولم أجده في كتابه في الضعفاء ، وكذلك لم يذكره البخاري فيهم ، بل ترجم في الكبير ٢/٢/١٦٧ — ١٦٨ فلم يذكر فيه جرحاً ، وهذا كاف في ترجيح توثيقه . كليب بن وائل بن هبّار التيمي البكري : تابعي ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٢٢٩ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/٢/١٦٧ . « البكري » في التهذيب بدله « اليشكري » ، وهو خطأ مطبعي ، صححناه مما ذكرنا ، ومن التقريب والخلاصة .

والحديث رواه الترمذي ٤ : ٣٢٣ ، وقال : « حديث حسن غريب من هذا الوجه » ، ونقل شارحه عن الحافظ ابن حجر أنه قال : « إسناده صحيح » . وروى الحاكم في المستدرك ٣ : ١٠٢ نحوه من حديث مرة بن كعب ، وصححه

فيها هذا المُقَنَّعُ يومئذٍ مظلوماً ، قال : فنظرتُ فإذا هو عثمان بن عفان .

٥٩٥٤ حدثنا أسْوَد حدثنا أبان عن قتادة عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر : أنه سئل عن نبيذ الجرّ ؟ فقال: حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فأتيتُ ابنَ عباس ، فقلت له : سألتُ أبا عبد الرحمن عن نبيذ الجر فقال حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : صَدَقَ أبو عبد الرحمن ، قال : قلت : وما الجرّ؟ قال : كل شيء من مَدَرٍ .

٥٩٥٥ حدثنا أسْود حدثنا شَريك سمعت سَلَمَة بن كُهَيل يذكر عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأعلم شجرةً يُنتفَع بها ، مثل المؤمن ، هي التي لا يُنفَضُ وَرَقها ، قال ابن عمر : أردتُ أن أقول هي النخلة ، ففَرِقْتُ من عمر ، ثم سمعتُه بعدُ يقول : هي النخلة .

٥٩٥٦ حدثنا أسود وحسين قالا حدثنا شَريك عن معاوية بن إسحق

على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وحديث مرة بن كعب أو كعب بن مرة سيأتي في المسند (٤ : ٢٣٥ ، ٢٣٦ و ٥ : ٣٣ ، ٣٥ ح) . وانظر الإصابة ٦ : ٨٢ — ٨٣ .

فائدة : حديث ابن عمر هذا أشار إليه الحافظ في التهذيب ٤ : ٢٤٣ في ترجمة « سنان بن هرون » . فذكر أن الترمذي رواه « في دلائل النبوة » ، وليس في أبواب الترمذي كتاب بهذا الاسم . بل إنه رواه — كما أشرنا إلى موضعه — في كتاب « المناقب » .

(٥٩٥٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٩١٦ بنحوه .

(٥٩٥٥) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٦٤٧ . وانظر ٥٢٧٤ . قوله « ففرقت من عمر » : أي خفتُ منه ، و « الفرق » بفتح الفاء والراء : الخوف والجزع .

(٥٩٥٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٦١ . وقد أشرنا إلى هذا هناك . وانظر ٥٨٠١ .

عن أبي صالح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أُراه ابنَ عمر ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من مَثَّل بذي الرُّوح ثم لم يَتُبْ مَثَّل الله به يوم القيامة ، قال حسين : من مَثَّل بذي روحٍ .

٥٩٥٧ حدثنا أسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن جابر عن مسلم البَطِين عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر قال : صليتُ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثَ مراتٍ ، فقرأ السجدةَ في المكتوبة .

٥٩٥٨ [قال عبد الله بن أحمد] : وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده : حدثنا أسود بن عامر حدثنا أيوب بن عُتْبة حدثنا عكرمة بن خالد قال : سألتُ عبد الله بن عمر عن امرأةٍ أراد أن يتزوجها رجل وهو خارجٌ من مكة ، فأراد أن يَعْتَمِرَ أو يحج ؟ فقال : لا تتزوّجْها وأنت مُحْرِم ، نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه .

٥٩٥٩ حدثنا حسين حدثنا شَريك عن محمد بن زيد عن نافع عن ابن

(٥٩٥٧) إسناده ضعيف ، لضعف جابر الجعفي ، مسلم البطين : هو مسلم بن عمران ، ويقال : ابن أبي عمران ، سبق توثيقه ٧٣٣ ، ونزيد هنا أنه وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي . وترجمه البخاري في الكبير ٤/١/ ٢٦٨ – ٢٦٩ .

والحديث في مجمع الزوائد ٢ : ٢٨٥ ، وقال : «رواه أحمد ، وفيه جابر الجعفي ، وفيه كلام ، وقد وثقه شعبة والثوري» . وانظر ٥٥٥٦ .

(٥٩٥٨) إسناده ضعيف ، لضعف أيوب بن عتبة . والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ٢٦٨ ، وقال : «رواه أحمد ، وفيه أيوب بن عتبة ، وهو ضعيف ، وقد وثق» . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٣٤١٢ ، ٣٤١٣ .

(٥٩٥٩) إسناده صحيح . محمد بن زيد : الراجح عندي أنه «محمد

عمر قال : مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة يوم فتح مكةَ مقتولةٍ ، فقال : ما كانتْ هذه تقاتل ! ثم نَهى عن قتل النساء والصبيان .

٥٩٦٠ حدثنا حسين وابن أبي بُكير ، المعنى ، قالا حدثنا شعبة عن سليمان التيمي وإبرهيم بن مَيْسرةَ أنهما سمعا طاوُساً يقول: جاء — والله — رجلٌ إلى ابن عمر ، فقال: أَنَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرّ ؟ فقال : نعم ، وزادهم إبرهيمُ : الدُّبّاء، قال ابن أبي بكير : قال إبرهيم بن مَيْسَرة في حديثه: والدُّبّاء .

٥٩٦١ حدثنا حسين بن محمد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن نافع ويحيي بن وَثّاب عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر : من أتى الجمعةَ فليغتسل .

٥٩٦٢ حدثنا حسين عن جَرير عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الضبّ ؟ فقال : لا آكُله ولا أُحَرِّمه .

بن زيد بن المهاجر بن قنفذ » ، وهو ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/٨٤ .

والحديث مضى معناه مختصراً ، في النهي عن قتل النساء والصبيان ، مراراً ، آخرها ٥٧٥٣ . ولكن هذه الرواية ، في أن النهي كان في غزوة الفتح ، وقوله « ما كانت هذه تقاتل » أشار إليها الحافظ في الفتح ٦ : ١٠٣ ، ونسبها للطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر . ولم يذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٣١٦ ، ومجمع الزوائد ٥ : ٣١٦ .

(٥٩٦٠) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٨٣٣ . وانظر ٥٩٥٤ .

(٥٩٦١) إسناده صحيح . أبو إسحق : هو السبيعي . والحديث مكرر ٥٧٧٧ ، ٥٨٢٨ .

(٥٩٦٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٥٣٠ . وانظر ٥٥٦٥ .

٥٩٦٣ حدثنا حسين حدثنا أبو أُوَيْس حدثنا الزهري عن سالم وحمزة ابنَيْ عبد الله بن عمر : أن عبد الله بن عمر حدثهما : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الشؤم في الفرس والمرأة والدار .

٥٩٦٤ حدثنا الفَضْل بن دُكَين حدثنا زَمْعَةُ عن ابن شهاب عن سالم

(٥٩٦٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٢٧ . وانظر ٥٥٧٥ .

(٥٩٦٤) إسناده ضعيف ، لضعف زمعة بن صالح . والحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ١٨١٣ عن زمعة ، بهذا الإسناد . ورواه ابن ماجة ٢ : ٢٤٨ من طريق أبي أحمد الزبيري عن زمعة .

وأصله ثابت من حديث أبي هريرة : فرواه أحمد ٨٩١٥ والبخاري ١٠ : ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ومسلم ٢ : ٣٩٢ وأبو داود السجستاني في السنن ٤ : ٤١٧ ، أربعتهم عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن عُقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، ورواه ابن ماجة ٢ : ٢٤٨ عن محمد بن الحرث المصري عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد إلى أبي هريرة ، ورواه مسلم أيضاً من طريق يونس وابن أخي الزهري عن الزهري كذلك . والصحيح رواية هؤلاء عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة . قال الحافظ في الفتح : « وخالفهم صالح بن أبي الأخضر وزمعة بن صالح ، وهما ضعيفان ، فقالا : عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، أخرجه ابن عدي من طريق المعافى بن عمران عن زمعة وابن أبي الأخضر ، واستغربه من حديث المعافى . قال : وأما زمعة فقد رواه عنه أيضاً أبو نعيم . قلت : أخرجه أحمد عنه ، [القائل ابن حجر ويريد بذلك هذه الطريق التي هنا ، وأبو نعيم هو الفضل بن دكين شيخ أحمد] ، ورواه عن زمعة أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده ، وأبو أحمد الزبيري ، أخرجه ابن ماجة » .

ومعنى الحديث واضح . ولكن قال أبو داود الطيالسي عقيبه تفسيراً له : « لا يعاقب على ذنبه في الدنيا فيعاقبه عليه في الآخرة » ! وهو تفسير غريب ، يَقْسِر اللفظ والسياق على الخروج عن دلالتهما الظاهرة . وقال الخطابي في معالم

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يُلْدَغُ المؤمنُ من جُحْرٍ مرتين .

٥٩٦٥ حدثنا الفضل بن دُكَين حدثنا ابن أبي رَوّاد عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والأسود كلَّ طَوافِهِ ، ولا يستلم الركنين الآخرين اللذَين يَليانِ الحِجْرَ .

٥٩٦٦ حدثنا الفضل بن دُكَين حدثنا شَرِيك سمعتُ سَلَمَة بن كُهَيل يحدّث عن مجاهد عن ابن عمر قال : كنّا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم

١١٦
٢

السنن ٤ : ١١٨ — ١١٩ : « هذا يروى على وجهين من الإعراب ، أحدهما : بضم الغين على مذهب الخبر ، ومعناه أن المؤمن الممدوح هو الكيّس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة ، فيخدعَ مرة أخرى وهو لا يفطن بذلك ولا يشعر به ، وقيل : إنه أراد به الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا ، والوجه الآخر : أن تكون الرواية بكسر الغين على مذهب النهي ، يقول : لا يخدعنّ المؤمن ولا يؤتينّ من ناحية الغفلة ، فيقع في مكروه أو شر وهو لا يشعر ، وليكن متيقظاً حذراً ، وهذا قد يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة معاً » . وهذا هو التفسير الجيد المطابق لدلالة اللفظ والسياق . قال الحافظ في الفتح : « قال أبو عبيد : معناه : ولا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه . قلت : وهذا هو الذي فهمه الأكثر ، ومنهم الزهري راوي الخبر » . ثم قال الحافظ : « قيل : المراد بالمؤمن في هذا الحديث : الكامل الذي قد أوقفته معرفته على غوامض الأمور ، حتى صار يحذر مما سيقع . وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مراراً » . وانظر شرح القسطلاني على البخاري ٩ : ٦٤ — ٦٥ .

(٥٩٦٥) إسناده صحيح . ابن أبي روّاد : هو عبد العزيز . والحديث مطول ٤٦٨٦ . وانظر ٥٦٢٢ ، ٥٩٤٥ ، ٥٩٥٠ .

قوله « كل طوافه » ، في ح ونسخة بهامش م « طَوْفَةٍ » . وأثبتنا ما في ك م .

(٥٩٦٦) إسناده صحيح . شريك : هو ابن عبد الله النخعي القاضي سبق توثيقه ٦٥٩ ، ونزيد هنا أنه تكلم فيه بعضهم بغير حجة ، إلا أنه كان

والشمسُ على قُعَيْقِعَانَ بعدَ العصر، فقال : ما أعمارُكم في أعمارِ مَن مَضَى إلا كما بقي من النهار فيما مَضَى منه .

٥٩٦٧ حدثنا الفضل بن دُكَين حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر قال : سأل عمرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : تُصيبني الجنابةُ من الليل ؟ فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ ويَرْقُدَ .

يخطىء في بعض حديثه ، قال يحيى بن معين : « لم يكن شريك عند يحيى - يعني القطان - بشيء ، وهو ثقة ثقة » ، وقال أبو يعلى : « قلت لابن معين : أيما أحب إليك : جرير أو شريك ؟ قال : جرير ، قلت : فشريك أو أبو الأحوص ؟ قال : شريك ، ثم قال : شريك ثقة ، إلا أنه لا يتقن ، ويغلط ، ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٣٨/٢/٢ وقال : « سمع أبا إسحق الهمداني وسلمة بن كهيل » ، وترجمه في الصغير أيضاً ٢٠١ فلم يذكر فيه جرحاً في الكتابين ، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء . سلمة بن كهيل : سبق توثيقه ٧٠٦ ، ونزيد هنا قول أحمد : « متقن للحديث » ، وقال أبو زرعة : « ثقة مأمون ذكي » ، وترجمه البخاري في الكبير ٧٥/٢/٢ .

والحديث مضى نحو معناه ٥٩١١ من رواية الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . وقد أشرنا هناك إلى أن البخاري رواه من طريق الثوري . وقد رواه أيضا الترمذي ٤ : ٤١ من رواية مالك عن عبد الله بن دينار ، كما أشرنا في ٤٥٠٨ . وانظر ٥٩٠٢ — ٥٩٠٤ .

قعيقعان : بضم القاف الأولى وكسر الثانية ، بلفظ التصغير ، وهو جبل بمكة ، إلى جنوبها بنحو اثني عشر ميلا . فالظاهر عندي من هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم هذا في حجة الوداع أو في غزوة الفتح ، وابن عمر شهدهما كليهما .

(٥٩٦٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٩٧ ، ومطول ٥٧٨٢ .

٥٩٦٨ حدثنا الفضل بن دُكَين حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكل غادرٍ لواءٌ يومَ القيامة يُعرف به .

٥٩٦٩ حدثنا الفضل بن دُكَين حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَسْلَمُ سالَمها الله ، وغِفَارُ غفرَ الله لها ، وعُصَيَّةُ الذين عَصَوُا اللهَ ورسولَه .

٥٩٧٠ حدثنا الفضل بن دُكَين حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : إني أُخْدَعُ في البيع ، فقال : إذا بايعتَ فقل : لا خِلاَبَةَ ، فكان الرجل يقوله .

٥٩٧١ حدثنا الفضل حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : اتّخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتِماً من ذهب ، فاتّخذ الناسُ خَواتيمَ من ذهب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتخذتُ خاتِماً من ذهب فنبَذْتُه ، وقال : إني لستُ أَلْبَسُه أبداً ، فنبذ الناسُ خواتيمهم .

٥٩٧٢ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا هشام ، يعني ابن سعد ،

(٥٩٦٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٩١٥ .

(٥٩٦٩) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٨٥٨ . قوله « الذين عصوا » ، في م « التي عصت » .

(٥٩٧٠) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٨٥٤ .

(٥٩٧١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٨٨٧ .

(٥٩٧٢) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ١ : ٣٧٧ موقوفاً ، عن هرون

عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً ساقطاً يَدَه في الصلاة ، فقال : لا تجلسْ هكذا ، إنما هذه جِلْسَةُ الذين يُعذَّبون .

٥٩٧٣ حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عمر بن حمزة العُمَرِي حدثنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فَرَقِ الأَرُزِّ فليكنْ مثلَه ، قالوا : يا رسول الله ، وما صاحبُ فَرَقِ الأَرُزِّ ، قال : خرج ثلاثةٌ ، فغَيَّمَتْ عليهم السماء ، فدخلوا غاراً ، فجاءتْ صخرةٌ من أعلى الجبل حتى طَبَّقَتِ البابَ عليهم ، فعالجوها ، فلم يستطيعوها ،

بن زيد بن أبي الزرقاء عن أبيه ، وعن محمد بن سلمة عن ابن وهب ، كلاهما عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر : « أنه رأى رجلا يتكىء على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة — وقال هرون بن زيد : ساقط على شقه الأيسر ، ثم اتفقا — فقال له : لا تجلس هكذا ، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون » . والرفع هنا زيادة من ثقة ، وهو أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير ، وهي زيادة مقبولة عند أهل العلم . ويؤيد رفعه ما سيأتي ٦٣٤٧ من رواية عبد الرزاق عن معمر عن إسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه » . وهذا إسناد صحيح جداً ، ورواه أبو داود ١ : ٣٧٦ — ٣٧٧ عن أحمد بن حنبل وآخرين عن عبد الرزاق . وسيأتي مزيد بيان لذلك عند ذلك الإسناد إن شاء الله .

قوله « ساقطاً يده » : هكذا ثبت في هذه الرواية بتعدية الفعل اللازم ، يقال « سقط الشيء يسقط » و « أسقطته أنا » . ولم أجد نصاً يؤيد استعمال الثلاثي منه متعدياً . و « اليد » مؤنثة ، ولولا ذلك لاحتمل أن يكون « يده » هنا بالرفع فاعلاً ، ولم أجد أيضاً ما يدل على تذكير « اليد » .

(٥٩٧٣) إسناده صحيح . ورواه البخاري ومسلم بنحوه ، فرواه البخاري ٤ : ٣٤٠ ومسلم ٢ : ٣٢١ من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة ، والبخاري ٥ : ١٢ ومسلم من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض عن موسى بن عقبة ،

لبعض : لقد وقعتم في أمرٍ عظيم ، فلْيَدْعُ كلُّ رجلٍ بأحسنِ ما عَمِل ، لَعَلَّ الله تعالى أن يُنجيَنا من هذا ، فقال أحدهم : اللهم إنك تعلم أنه كان لي أبوانِ شيخانِ كبيرانِ ، وكنتُ أحلب حِلَابَهُمَا ، فأجِيئُهما وقد ناما ، فكنتُ أبيت قائماً وحِلَابُهُما على يدي ، أكره أن أبدأ بأحدٍ قبلهما ، أو أن أُوقِظَهما من نومهما ، وصِبْيَتِي يَتَضَاغَوْنَ حَوْلي ، فإنْ كنتَ تعلم أني إنما فعلته من خَشْيَتِك فَافْرُجْ عنَّا ، قال : فتحركت الصخرةُ ، قال : وقال الثاني : اللهم إنك تعلم أنه كانتْ لي ابنةُ عَمٍّ لم يكن شيءٌ مما خَلَقْتَ أحبَّ إليَّ منها ، فَسُمْتُها نَفْسَها ، فقالت : لا والله دُونَ مائةِ دينارٍ ، فجمعتُها ، ودفعتُها إليها ، حتى إذا جلستُ منها مَجْلِسَ

والبخاري ٦ : ٣٦٧ ومسلم من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر ، والبخاري ١٠ : ٣٣٨ عن سعيد بن أبي مريم عن إسمعيل بن إبرهيم بن عقبة ، ثلاثتهم : أعني موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وإسمعيل بن إبرهيم بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر . ورواه البخاري ٤ : ٣٦٩ ومسلم ٢ : ٣٢١ – ٣٢٢ من طريق شعيب عن الزهري عن سالم عن أبيه . وقد شرحه الحافظ في الفتح شرحاً وافياً ٦ : ٣٦٧ – ٣٧٢ ، وأشار في آخره إلى رواياته من حديث صحابة آخرين غير ابن عمر . وسيأتي أيضاً عقب هذا من رواية صالح بن كيسان عن نافع .

ونقله الحافظ ابن كثير في التاريخ ٢ : ١٣٧ – ١٣٨ عن البخاري من طريق عبيد الله بن عمر ، وأشار إلى رواية مسلم من تلك الطريق ، ثم قال : « وقد رواه الإمام أحمد منفرداً به عن مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه » . يعني الإسناد الذي هنا ، ووقع في ابن كثير « عمرو بن حمزة » ، وهو خطأ مطبعي ظاهر .

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١ : ٢١ – ٢٢ من رواية الشيخين ، وكذلك ذكر بعضه فيه ٣ : ٢١٦ . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤ : ٢١٣ ونسبه للشيخين والنسائي وابن المنذر .

الرجل ، فقالت : اتقِ الله ، ولا تَفُضَّ الخاتَمَ إلا بحقِّه ، فقمتُ عنها ، فإنْ كنتَ تعلمُ أنَّما فعلتُه من خشيتك فافْرُجْ عنّا ، قال : فزالتِ الصخرةُ حتى بَدَتِ السماء ، وقال الثالث : اللهم إنك تعلم أني كنتُ استأجرتُ أجيراً بِفَرَقٍ من أُرْزٍ ، فلما أمسى عَرَضْتُ عليه حقَّه ، فأَبَى أن يأخذه ، وذهبَ وتركني ، فتَحَرَّجْتُ منه ، وثَمَّرْتُه له ، وأصلحتُه ، حتى اشتريتُ منه بَقَراً وراَعِيها ، فلقيني بعد حينٍ ، فقال : اتّق الله ، وأعطني أجْرِي ، ولا تَظْلمني ، فقلتُ : انطلقْ إلى ذلك البقرِ وراَعِيها فخذْها ، فقال : اتّق الله ، ولا تَسْخَرْ بِي ، فقلت : إني لستُ أَسْخَرُ بك ، فانطلَق فاستاقَ ذلك ، فإنْ كنتَ تعلم أني إنما فعلتُه ابتغاء مرضاتِك خشيةً منك فافْرُجْ عنّا ، فتَدَحْرَجَتِ الصخرةُ ، فخرجوا يَمْشُون .

٥٩٧٤ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح حدثنا نافع أن عبد الله بن

« بفرق من أرز » ، الفرق بفتح الفاء والراء : مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وهي اثنا عشر مدًّا ، أو ثلاثة آصع ، عند أهل الحجاز ، قاله ابن الأثير . « حتى طبقت الباب عليهم » : أي غطته . قال في اللسان : « الطبق : غطاء كل شيء ، والجمع أطباق . وقد أطبقه وطبقه فانطبق وتطبق ، أي غطاه وجعله مطبقاً » . الحلاب ، بكسر الحاء وتخفيف اللام : اللبن الذي يحلب ، والحلاب أيضاً : الإناء الذي يحلب فيه اللبن ، وكلا المعنيين محتمل هنا . « يتضاغون » : يصيحون ويبكون ، يقال : ضغا يضغو ضغواً وضغاء ، إذا صاح وضج . « فسمتها نفسها » : من السوم والمساومة ، وهو المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها . « لا تفض الخاتم إلا بحقه » : أي لا تكسر الخاتم ، وكنت بالخاتم عن عذرتها . أرادت أنها لا تحل له أن يقربها إلا بحق ذلك ، بتزويج صحيح . قوله « فأجيئهما » ، في نسخة بهامش م « فجئتهما » . وقوله « على يدي » ، في م « بيدي » ، وما هنا هو الذي في ح ك ونسخة بهامش م . وقوله « حتى إذا جلست » ، في نسخة بهامش م زيادة « أنا » ، فيكون « حتى إذا [أنا] جلست » .

(٥٩٧٤) إسناده صحيح . يعقوب : هو ابن إبرهيم بن سعد ، سبق توثيقه

عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بينما ثلاثةُ رَهْطٍ يَتَماشَوْن ، أخذهم المطرُ ، فأَوَوْا إلى غارٍ في جبل ، فبينما هم فيه حَطَّتْ صخرةٌ من الجبل ، فأَطْبَقَتْ عليهم ، فذكر الحديثَ مثل معناه .

٥٩٧٥ حدثنا رَوْح حدثنا ابن جُريج سمعت نافعاً يقول : قال ابن عمر : بَعَثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الكلاب ، فكنتُ فيمن بعَثَ ، فقتلنا الكلابَ ، حتى وجدنا امرأةً قَدِمَتْ من البادية ، فقتلنا كلباً لها .

١١٧ / ٢

٥٩٧٦ حدثنا رَوْح حدثنا ابن جُريج حدثني موسى بن عُقْبة عن سالم :

١٤٠٤ ، ونزيد هنا أنه مات سنة ٢٠٨ ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٩٦/١/٤ ، والصغير ٢٢٩ . صالح : هو ابن كيسان ، وقد سبق توثيقه ١٤٧٢ ، ونزيد هنا أنه تابعي ثقة ، يروي عن الزهري وهو أكبر منه ، قال ابن معين : « صالح أكبر من الزهري ، سمع ابن عمر وابن الزبير » ، وقال أيضاً : « ليس في أصحاب الزهري أثبت من مالك ثم صالح بن كيسان » ، وقال مصعب الزبيري : « كان جامعاً من الحديث والفقه والمروءة » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٨٩/٢/٢ .

والحديث مكرر ماقبله . ورواه أيضاً مسلم ٢ : ٣٢١ من طريق يعقوب بن إبرهيم بن سعد ، بهذا الإسناد .

قوله « حطت صخرة » ، في نسخة بهامش ك « انحطت » .

فائدة : رواية البخاري ٤ : ٣٤٠ التي أشرنا إليها في الإسناد السابق ، رواها البخاري عن يعقوب بن إبرهيم عن أبي عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة . فيعقوب شيخ البخاري هذا غير يعقوب بن إبرهيم بن سعد شيخ أحمد ، بل هو يعقوب بن إبرهيم بن كثير الدورقي الحافظ ، شيخ أصحاب الكتب الستة ، وهو متأخر ، مات سنة ٢٥٢ .

(٥٩٧٥) إسناده صحيح . روح : هو ابن عبادة . والحديث مضى بنحوه مختصراً من رواية إسمعيل بن أمية عن نافع ٤٧٤٤ . وانظر ٥٩٢٥ .

(٥٩٧٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٨٤٩ .

أنه حدثه عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وَبَاء المدينة ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : رأيتُ امرأةً سوداء ثائرة الرأسِ ، خرجتْ من المدينة ، حتى أقامتْ بمَهْيَعَـةَ ، وهي الجُحْفة ، فَأَوَّلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن وباء المدينة نُقل إلى الجُحْفَة .

٥٩٧٧ حدثنا رَوْح حدثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما يَحكي عن ربه تبارك وتعالى ، قال : أيُّما عبدٍ من عبادي خَرج مجاهداً في سبيلي ، ابتغاء مَرْضاتي ، ضَمِنْتُ له أن أرْجِعَه بما أصابَ من أجْرٍ وغَنِيمة ، وإنْ قَبَضْتُه أنْ أغفرَ له وأرحمَه وأُدخلَه الجنة .

٥٩٧٨ حدثنا رَوح حدثنا ابن عون عن محمد عن المغيرة بن سَلْمان قال :

(٥٩٧٧) إسناده صحيح . يونس : هو ابن عبيد . الحسن : هو البصري . والحديث رواه النسائي ٢ : ٥٧ من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢ : ١٦٦ ، ونسبه للنسائي فقط . وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٦٠٤٠ ، ونسبه لأحمد والنسائي ، ورمز له بعلامة الصحة . وذكره المناوي في الأحاديث القدسية رقم ٤٠ ، ونسبه لهما وللطبراني في الكبير .

قوله « من أجر وغنيمة » ، هذا هو الثابت في الأصول الثلاثة من المسند وكتاب الأحاديث القدسية . وفي النسائي والترغيب والترهيب والجامع الصغير « من أجر أو غنيمة » .

(٥٩٧٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧٣٩ بإسناده ، ومكرر ٥٧٥٨ من طريق أيوب عن المغيرة . وقد بينا فيهما وفي ٥١٢٧ ، ٥٤٣٢ اختلاف النسخ والروايات في اسم والد المغيرة . وهو هنا ثابت « سلمان » في الأصول الثلاثة ، وثبت في نسخة بهامش ك « سليمن » ، بهذا الرسم بحذف الألف .

قوله « بعد العشاء » ، في نسخة بهامش م « بعد صلاة العشاء » .

قال ابن عمر : حفظتُ من النبي صلى الله عليه وسلم عشر صلوات : ركعتين قبل صلاة الصبح ، وركعتين قبل صلاة الظهر ، وركعتين بعد صلاة الظهر ، وركعتين بعد صلاة المغرب ، وركعتين بعد العشاء .

٥٩٧٩ حدثنا سليمان بن داود حدثنا محمد بن مسلم بن مِهْرَان ، مولًى

(٥٩٧٩) إسناده صحيح . سليمان بن داود : هو أبو داود الطيالسي . محمد بن مسلم بن مهران : هو محمد بن إبرهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى ، وهو ثقة ، كما حققنا في ٥٥٦٩ ، جده : هو أبو المثنى مسلم بن مهران بن المثنى ، كما حققنا هناك ، وقد ذكره الحافظ في التعجيل ٤١٤ قال : « مهران بن المثنى ، عن ابن عمر ، وعنه حفيده محمد بن مسلم . فيه نظر ، وأظن الصواب فيه : مسلم بن مهران بن المثنى أبو المثنى المؤذن ، فإن يكنه فقد مضى ذكره في ترجمة مسلم بن المثنى . قلت [القائل ابن حجر] : قد جزم المزي بذلك ، فلا حاجة لهذا الظن ، ويؤيده أن الحديث واحد » . فالحافظ الحسيني أخذ بظاهر هذا الإسناد « محمد بن مسلم بن مهران عن جده » . فترجم للجد في اسم « مهران » ، ثم ظن أن صوابه « مسلم بن مهران » ، وأن ترجمة مسلم مضت ، يعني في أصل التهذيب . وجزم الحافظ ابن حجر بما تردد فيه الحسيني ، وهو الصواب يقيناً ، كما سيتبين من تخريج الحديث أيضاً . واسم « مسلم » وقع في التعجيل في هذا الموضع « مسلمة » ، وهو خطأ مطبعي واضح .

والحديث رواه البخاري في الكبير ٢٤/١/١ مختصراً ، كعادته فيه في الإشارة إلى الأحاديث ، قال : « حدثنا خليفة قال : حدثنا أبو داود [هو الطيالسي] . قال : حدثنا محمد بن مسلم الكوفي قال : حدثني جدي عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أخذ السواك . حدثنا موسى قال : حدثنا محمد إبرهيم بن مسلم بن مهران عن رجل ، يعني جده ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله . قال أبو عبد الله [هو البخاري] : أكثر عليه أصحاب الحديث ، فحلف أن لا يسمي جده » .

فهذا تحقيق دقيق واضح من البخاري يؤيد ما قلنا .

وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١ : ٨ وقال : « رواه أحمد وأبو

لقريش ، سمعت جدّي يحدث عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا ينام إلا والسِوَاكُ عندَه ، فإذا استيقظ بدأ بالسواك .

٥٩٨٠ حدثنا سليمان بن داود حدثنا محمد بن مسلم بن مِهْرَان أنه سمع

داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم : حدثنا محمد بن مهران القرشي حدثني جدي أبو المليح عن ابن عمر » ! وفي هذا شيء من الوهم أو الغلط . أما أنه رواه أبو داود الطيالسي ، فإنه ثابت هنا من رواية أحمد عنه ، وثابت في التاريخ الكبير من رواية البخاري عن خليفة بن خياط عنه . ولكني لم أجده في مسند الطيالسي ، فلعله سقط من الأصول التي طبع منها . وأما أن يكون جد «محمد بن مهران» هو «أبو المليح» ، فإنه غلط وتخليط لا أصل له ، لا ندري من أين جاء ؟ ! بل هو أبو المثنى ، كما حققنا .

وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ٢٦٣ وقال : «رواه أحمد ، وفيه من لم يسم» ! وهو خطأ أيضاً ووهم . فإن هذا الذي يظنه الهيثمي غير مسمى معروف واضح في الإسناد . ثم لم ينسبه لأبي يعلى . وقد عرفنا من نقل الزيلعي أن أبا يعلى رواه أيضاً .

(٥٩٨٠) إسناده صحيح ، كالذي قبله . وهو في مسند الطيالسي ١٩٣٦ ، ولكن فيه : «حدثنا أبو إبرهيم محمد بن المثنى عن أبيه عن جده عن ابن عمر» ! ومحمد بن إبرهيم بن مسلم ، كناه شعبة «أبا جعفر» ، ويقال أن كنيته «أبو إبرهيم» ، كما ذكرنا في ٥٥٦٩ . وأما زيادة «عن أبيه» في نسخة الطيالسي ، فإنها خطأ يقيناً من أحد الناسخين ، لأن إسناد الحديث عن الطيالسي ثابت هنا وفي سنن أبي داود وسنن الترمذي ، كما سنذكر ، وليس فيه كلمة «عن أبيه» ، ويظهر أن هذا الخطأ قديم في نسخ الطيالسي لما سيتبين من كلام البيهقي .

والحديث رواه أبو داود السجستاني في السنن ١ : ٤٩٠ — ٤٩١ عن أحمد بن إبرهيم الدورقي عن أبي داود الطيالسي . ورواه الترمذى ١ : ٣٢٩ عن يحيى بن موسى ومحمود بن غيلان وأحمد بن إبرهيم الدورقى «وغير واحد» عن أبي داود الطيالسي ، بهذا الإسناد . قال الترمذى : «حديث حسن غريب» . وقال المنذري ١٢٢٦ : «وأبو المثنى : اسمه مسلم بن المثنى . ويقال : ابن

جدّه يحدث عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رحم اللهُ امرءاً صلَّى قبل العصر أربعاً .

٥٩٨١ حدثنا سليمان بن داود حدثنا شعبة عن سعيد بن عمرو قال :

مهران . القرشي الكوفي ، مؤذن المسجد الجامع بالكوفة ، وهو ثقة » .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢ : ٤٧٣ من طريق يونس بن حبيب عن أبي داود الطيالسي ، وهو طريق مسند الطيالسي ، والإسناد فيه كالإسناد الذي في مسند الطيالسي ، بزيادة « عن أبيه » . ثم رواه من طريق سنن أبي داود السجستاني ، ثم قال : « هذا هو الصحيح . وهو أبو إبرهيم محمد بن إبرهيم بن مسلم بن مهران القرشي ، سمع جده مسلم بن مهران القرشي ، ويقال : محمد بن المثنى ، وهو ابن أبي المثنى ، لأن كنية مسلم أبو المثنى ، ذكره البخاري في التاريخ . أنبأنا بذلك محمد بن إبرهيم الفارسي أنبأنا إبرهيم بن عبد الله الأصبهاني حدثنا أبو أحمد بن فارس عن محمد بن إسمعيل ، [وهو البخاري] . قال الشيخ [هو البيهقي] : وقول القائل في الإسناد الأول "عن أبيه" أراه خطأ ، والله أعلم . رواه جماعة عن أبي داود [يعني الطيالسي] دون ذكر أبيه ، منهم سلمة بن شبيب وغيره .

وذكره الحافظ في التلخيص ١١٥ وقال : « أبو داود ، والترمذي ، وحسنه ، وابن حبان ، وصححه ، وكذا شيخه ابن خزيمة ، من حديث ابن عمر . وفيه محمد مهران ، وفيه مقال ، لكن وثقه ابن حبان » . وكذلك نسبه الزيلعي في نصب الراية ٢ : ١٣٩ لابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما . وانظر شرحنا على الترمذي في رقم ٤٣٠ .

(٥٩٨١) إسناده صحيح . على ما فيه من انقطاع ظاهر . سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص : سبق توثيقه ٥٠١٧ ، وهو تابعي سمع ابن عمر وغيره . وهذا الحديث وإن كان منقطع الإسناد إلا أنه في معنى المتصل ، لأن سعيداً سأل أصحاب ابن عمر حاضري المجلس في المجلس ، ومما يستبعد جداً أن يذكروا له غير ما قال ابن عمر ، وإلا لردهم ابن عمر وأظهره على خطئهم . ثم الحديث في ذاته صحيح ، سبق مراراً مطولا ومختصراً ، بأسانيد متصلة ، آخرها ٥٩٦٩ .

انتهيت إلى ابن عمر وقد حَدَّث الحديثَ ، فقلت : ما حَدَّث ؟ فقالوا : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : غِفَارُ غفر الله لها ، وأَسْلَمُ سالمها الله .

٥٩٨٢ حدثني عبد الصمد حدثني أبي حدثنا عبد العزيز بن صُهَيب عن عبد الواحد البُنَانِي قال : كنت مع ابن عمر ، فجاءه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني أشتري هذه الحِيطانَ تكونُ فيها الأعنابُ ، فلا نستطيعُ أن نبيعَها كلَّها عِنَباً حتى نَعْصُرَه ، قال : فعَنْ ثمن الخمر تسألني ؟! سأُحدِّثُك حديثاً سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم : كنا جلوساً مع النبي صلى الله عليه وسلم ، إذْ رَفَع رأسه إلى السماء ، ثم أَكَبَّ ونَكَتَ في الأرض ، وقال : الويلُ لبني إسرائيل ،

(٥٩٨٢) إسناده صحيح . عبد العزيز بن صهيب البناني البصري الأعمى : ثقة ثقة ، كما قال أحمد ، قال شعبة : « عبد العزيز أثبت من قتادة » . « البناني » بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الأولى نسبة إلى « بنانة » قبيلة ، قيل : كان مولى لهم ، وقال الحازمي : « ليس منسوباً إلى القبيلة ، وإنما قيل له البناني لأنه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة » . عبد الواحد البناني : ثقة ، ترجمه الحافظ في التعجيل ٢٦٨ ، وذكر له هذا الحديث عن ابن عمر ، وقال : « روى عنه قتادة وعبد العزيز بن صهيب وأبو التياح يزيد بن حميد وغيرهم . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين » .

والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ٨٧ — ٨٨ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا عبد الواحد ، وقد وثقه ابن حبان » . وقال أيضاً : « لابن عمر حديث رواه أبو داود ، في النهي عن ثمن الخمر ، غير هذا » . وهو يشير بذلك إلى الحديث الذي مضى ٤٧٨٧ ، ٥٣٩٠ ، ٥٣٩١ ، ٥٧١٦ . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٩٦٤ .

الحيطان ، بكسر الحاء : جمع « حائط » ، وأصله الجدار ، لأنه يحوط ما فيه ، ثم قيل للأرض المحاط عليها « حائط » و « حديقة » ، فإذا لم يحط عليها فهي ضاحية . قوله « إنهم لما حرم عليهم » ، في نسخة بهامشي ك م « إنه » . قوله « فتواطؤوه » ، هو ثابت في الأصول الثلاثة بهذا اللفظ ، وهو على حذف

فقال له عمر : يا نبي الله ، لقد أفزعنا قولك لبني إسرائيل ، فقال : ليس عليكم من ذلك بأس ، إنهم لمـّا حُرِّمَتْ عليهم الشُّحوم ، فتَوَاطَوْوه فيبيعونَه فيأكلونَ ثمنه ، وكذلك ثمنُ الخمر عليكم حرامٌ .

٥٩٨٣ حدثنا عبد الصمد حدثنا أبي حدثنا حسين ، يعني المُعَلِّم ، عن عن ابن بُرَيْدَة حدثني ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا تَبوَّأَ مَضْجَعَه ، قال : الحمد لله الذي كفَاني ، وآواني ، وأطعمني ، وسقاني ، والذي مَنَّ

خبر « إن » ، للعلم به ، أي : إنهم لما حرمت عليهم الشحوم احتالوا فتواطؤوه ، إلخ . ويحتمل أن يوجه بزيادة الفاء . والأول عندي أعلى وأجود . والفعل « تواطأ » لازم غير متعد ، يقال « تواطؤوا على الأمر » ، فما هنا يوجه بأنه على تعدية الفعل اللازم ، من باب نزع الخافض ، وهو كثير يكاد يكون قياسياً ، وإن أباه بعض العلماء بالعربية . وفي مجمع الزوائد « فيذيبونه » ، ولعله لفظ الطبراني . قوله « ثمن الخمر عليكم » في م « عليهم » ، وما هنا هو الثابت في ك ح ، وهو نسخة بهامش م ، وهو الصواب الموافق لما في مجمع الزوائد .

(٥٩٨٣) إسناده صحيح . حسين المعلم : هو ابن ذكوان . ابن بريدة : هو عبد الله بن بريدة ، ووقع في ح « عن أبي بريدة » ، وهو خطأ مطبعي واضح .

والحديث رواه أبو داود ٤ : ٤٧٣ عن علي بن مسلم عن عبد الصمد ، بهذا الإسناد . قال المنذري : « وأخرجه النسائي » . ولم أجده في النسائي ، فلعله في السنن الكبرى ، ولكن رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم ٧١٧ عن أبي عبد الرحمن ، وهو النسائي ، عن عمرو بن يزيد ، وهو الجرمي البصري ، عن عبد الصمد ، بهذا الإسناد . وفي مجمع الزوائد ١٠ : ١٢٣ حديث مختصر نحو هذا من حديث بريدة مرفوعاً ، ونسبه للبزار ، وقال : « وفيه يحيى بن كثير أبو النضر ، وهو ضعيف » .

قوله « وملك كل شيء » ، في نسخة بهامش م « ومالك » .

عليٌّ وأَفْضَلَ ، والذي أعطاني فأَجْزَلَ ، الحمد لله على كل حال ، اللهم ربَّ كلِّ شيءٍ ، ومَلِكَ كلِّ شيءٍ ، وإلهَ كلِّ شيءٍ ، ولكَ كلُّ شيءٍ ، أعوذ بك من النار .

٥٩٨٤ حدثنا عبد الصمد حدثنا صَخْر ، يعني ابن جُوَيْرِيَة ، عن نافع عن ابن عمر قال : نَزَل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس عامَ تَبُوكٍ ، نَزَل بهم الحِجْرَ ، عند بُيوت ثَمُودَ ، فاستسقى الناسُ من الآبار التي كان يشربُ منها ثمودُ ، فَعَجَنُوا منها ونَصَبُوا القُدُور باللحم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأَهْرَاقُوا القُدُور ، وعَلَفُوا العَجِين الإبل ، ثم ارتحل بهم ، حتى نزل بهم على البئر التي كانتْ تشربُ منها الناقةُ ، ونَهاهم أن يدخلوا على القوم الذين عُذِّبوا ، قال : إني أَخْشَى أن يصيبكم مثلُ ما أصابهم ، فلا تَدخلوا عليهم .

٥٩٨٥ حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن علي بن زيد عن يوسف بن مِهْرَانَ عن عبد الله بن عمر : أنه كان عنده رجل من أهل الكوفة ، فجعل يحدِّثه

١١٨
٢

(٥٩٨٤) إسناده صحيح . ورواه البخاري ٦ : ٢٧٩ ومسلم ٢ : ٣٨٩ مختصراً ، من طريق عبيد الله عن نافع ، ليس فيه عندهما «ونهاهم» إلخ . ورواه البخاري قبله مختصراً أيضاً من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر . وقد مضى مراراً النهي عن الدخول على هؤلاء القوم إلا باكين ، آخرها ٤٥٦١ . ونقله السيوطي في الدر المنثور ٤ : ١٠٤ مطولا ، بنحو الرواية التي هنا ، ونسبه لابن مردويه فقط ، فقصر جدًّا ، خشية أن يظن من لم يعلم أن هذه القصة ليست في الكتب الستة ، وهي في الصحيحين بمعناها .

(٥٩٨٥) إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلمة . والحديث في مجمع الزوائد ٧ : ٣٣٢ ونسبه لأحمد ، ولم يذكر له علة . وقد أشرنا إليه في ٥٦٩٤ . وانظر ٥٦٩٥ ، ٥٨٠٨ .

المختار : هو ابن أبي عبيد الثقفي الكذاب ، ضال مضل ، كان يزعم أن جبرئيل ينزل عليه !

عن المختار ، فقال ابن عمر : إنْ كان كما تقول فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن بين يدي الساعة ثلاثين دجّالاً كَذّاباً .

٥٩٨٦ حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد حدثنا ثابت عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : فعلتَ كذا وكذا ؟ فقال : لا والذي لا إله إلا هو يا رسول الله ما فعلتُ ، قال : بلى قد فعلتَ ، ولكن غُفر لك بالإخلاص .

٥٩٨٧ حدثنا أزهر بن سعد أبو بكر السمّان أخبرنا ابن عَوْن عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك

وكان ممن خرج مع الحسن بن علي ، ثم صار مع عبدالله بن الزبير ، فولاه الكوفة ، فغلب عليها وخلع عبدالله بن الزبير ، ودعا للطلب بدم الحسين بن علي . وانتهى أمره إلى أن توجه إليه مصعب بن الزبير ، فقتله وقتل أصحابه ، سنة ٦٧ . ويقال أنه الكذاب المشار إليه في قوله صلى الله عليه وسلم : « إن في ثقيف مبيراً وكذاباً » ، وهو الحديث الذي مضى ٤٧٩٠ ، وأشرنا إلى هذا هناك . وانظر ترجمته في لسان الميزان ٦ : ٦ — ٧ . وأخباره مفصلة في تاريخ ابن كثير ٨ : ٢٨٧ — ٢٩٢ ، وتاريخ الإسلام للذهبي ٢ : ٣٧٢ — ٣٨١ .

(٥٩٨٦) إسناده ضعيف ، لانقطاعه ، إذ لم يسمعه ثابت البناني من ابن عمر . وهو مكرر ٥٣٨٠ . وقد فصلنا القول في تعليله في ٥٣٦١ ، وأشرنا إلى هذا هناك . ونزيد هنا أن الحديث في مجمع الزوائد ١٠ : ٨٣ وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه ، ورجالهما رجال الصحيح ، إلا أن حماد بن سلمة قال : لم يسمع ثابت هذا من ابن عمر ، بينهما رجل » . وكلمة حماد هذه مضت في ٥٣٦١ .

(٥٩٨٧) إسناده صحيح . ورواه البخاري ١٣ : ٣٩ عن علي بن المديني عن أزهر السمان ، بهذا الإسناد ، وكذلك رواه الترمذي ٤ : ٣٨١ عن بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان عن جده أزهر . قال الترمذي : « حديث حسن

لنا في يمننا ، قالوا : وفي نجدنا ، قال : اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في

صحيح غريب من هذا الوجه ، من حديث ابن عون . وقد روي هذا الحديث أيضاً عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

ورواه البخاري أيضاً ٢ : ٤٣٢ — ٤٣٣ من طريق حسين بن الحسن عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ، بنحوه ، لم يذكر فيه رفعه إلى رسول الله. قال الحافظ : « هكذا وقع في هذه الروايات التي اتصلت لنا [يعني روايات نسخ البخاري] ، بصورة الموقوف : عن ابن عمر قال : اللهم بارك ، لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم . وقال القابسي : سقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من النسخة ، ولا بد منه ، لأن مثله لا يقال بالرأى . انتهى » . ثم قال الحافظ : « ورواه أزهر السمان عن ابن عون مصرحاً فيه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، كما سيأتي في كتاب الفتن » .

وعندي أنه ليس اختلافاً بين الرواة في رفعه ووقفه ، بل هو إما سهو من أحد رواة الصحيح أو ناسخيه ، سقط منهم رفع الحديث ، كما ذهب إليه القابسي ، وإما اختصار من أحد الرواة ، اكتفاء بلفظ « قال » دون ذكر القائل ، للعلم به بداهة . لأن سياق هذه الرواية التي ظاهرها الوقف لا يصلح معه أن تكون موقوفة قط . ، فضلا عن أنه من الغيب الذي لا يقوله الصحابي برأيه . وسياق هذه الرواية : « عن نافع عن ابن عمر قال : قال :اللهم بارك لنا في شأمنا وفي يمننا ، قال : قالوا : وفي نجدنا ، فقال : قال : اللهم بارك لنا في شأمنا وفي يمننا ، قال : قالوا : وفي نجدنا ، قال : هنالك الزلازل والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان » . فهذا من البين الواضح أنه « عن ابن عمر قال » أي ابن عمر ، « قال » أي النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ساق السياق الدال على ذلك في السؤال والجواب ، لا ريب في ذلك .

ثم ذكر الحافظ في الفتح ٣ : ٣٩ عند الرواية المرفوعة ، رواية أزهر السمان ، ما رواه الترمذي ، ثم قال : « ومثله للإسماعيلي من رواية أحمد بن إبرهيم الدورقي عن أزهر . وأخرجه من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عون عن أبيه كذلك » .

وقد مضى الحديث بنحوه من وجه آخر ٥٦٤٢ . وانظر ٥٤٢٨ ، ٥٩٠٥ .

يمننا ، قالوا : وفي نجدنا ، قال : هنالك الزلازل والفتن ، منها ، أو قال : بها يَطْلُع قرنُ الشيطان .

٥٩٨٨ حدثنا إسحق بن سليمان قال سمعت حنظلة يَذْكر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من الفِطْرة حَلْقُ العانة ، وتقليم الأظفار ، وقصُّ الشارب ، وقال إسحق مرةً : وقصُّ الشوارب .

قوله « وفي نجدنا » إلخ ، قال الحافظ في الفتح ١٣ : ٣٩ : « قال الخطابي : القرن الأمة من الناس يحدثون بعد فناء آخرين ، وقرن الحية : أن يضرب المثل فيما لا يحمد من الأمور . وقال غيره : كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر ، فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الفتنة تكون من تلك الناحية ، فكان كما أخبر ، وأول الفتن كان من قبل المشرق ، فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين ، وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به ، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة . وقال الخطابي : نجد : من جهة المشرق ، ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها ، وهي مشرق أهل المدينة . وأصل النجد ما ارتفع من الأرض ، وهو خلاف الغور ، فإنه ما انخفض منها ، وتهامة كلها من الغور ، ومكة من تهامة . انتهى . وعرف بهذا وهاء ماقاله الداودي أن نجداً من ناحية العراق ، فإنه توهم أن نجداً موضع مخصوص ، وليس كذلك ، بل كل شيء ارتفع بالنسبة إلى ما يليه يسمى المرتفع نجداً ، والمنخفض غوراً » .

(٥٩٨٨) إسناده صحيح . ورواه البخاري ١٠ : ٢٩٥ عن أحمد بن أبي رجاء عن إسحق بن سليمان ، بهذا الإسناد . وحنظلة : هو ابن أبي سفيان الجمحي ، ووقع في الفتح في هذا الموضع « هو ابن سفيان الجمحي » ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه « ابن أبي سفيان » .

العانة : منبت الشعر فوق القبل من المرأة ، وفوق الذكر من الرجل ، والشعر النابت عليهما يقال له « الشعرة » بكسر الشين المعجمة وسكون العين وفتح الراء .

٥٩٨٩ حدثنا أبو جعفر المدائني أخبرنا مبارك بن فَضَالة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر حدثه قال: نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القَزَع.

٥٩٩٠ [قال عبد الله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي بخط يده: حدثني حسين قال حدثنا المبارك عن عبيد الله بن عمر أن عبد الله بن دينار حدثه أن

(٥٩٨٩) إسناده ضعيف، لانقطاعه، ولكنه صحيح ثابت في ذاته، كما سنبين ذلك. أبو جعفر المدائني: هو محمد بن جعفر الرازي البزاز، من شيوخ أحمد، وهو ثقة، في التهذيب: «قال مهنأ عن أحمد: لا بأس به»، وكذلك قال الآجري عن أبي داود، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال العقيلي في الضعفاء: «قال ابن حنبل: ذاك الذي بالمدائن محمد بن جعفر، سمعت منه، ولكن لم أرو عنه قط! ولا أحدث عنه بشيء أبداً!!»، هكذا قال العقيلي فيما نقل عنه في الميزان والتهذيب، وهو خطأ يقيناً، فقد روى عنه أحمد وحدث، في المسند كثيراً، منه هذا الحديث، ومنه ماسيأتي ٨٦٩٨-٨٧٠٢، ١٣٣٣١، ١٣٣٣٢، ١٤٨٤٥، ١٥٣١٤، وقد رجحنا توثيقه بأن البخاري ترجمه في الكبير ١/١/٥٨ ولم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له مسلم حديثاً في صحيحه ١: ٢١٤ من حديث جابر بن عبدالله، وهو أحد الأحاديث التي أشرنا إلى رواية أحمد إياها عنه ١٤٨٤٥. مبارك بن فضالة: سبق توثيقه وأنه يدلس ١٤٢٦، فهذا الحديث مما دلس إسناده، بدلالة الإسناد التالي، الذي فيه ذكر أنه يرويه عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار، فدلس في هذا وحذف «عبيدالله بن عمر». ومبارك ترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٤٢٦، وذكر أنه سمع عبيد الله بن عمر. والحديث في ذاته صحيح، سبق مراراً بأسانيد صحيحة، منها ٥٥٥٠ من رواية ورقاء عن ابن دينار. وانظر ٥٨٤٦.

(٥٩٩٠) إسناده صحيح متصل، كما بينا في الإسناد الذي قبله.

عبد الله بن عمر حدثه قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القَـزَع .

٥٩٩١ حدثنا عبد الله بن الحرث حدثني حنظلة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : أنه كان يكره العَلَم في الصورة ، وقال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه .

٥٩٩٢ حدثنا حسن بن موسى أخبرنا ابن لَهيعة عن أبي النضر حدثنا

(٥٩٩١) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧٧٩ . ومعنى الحديث : كراهة الوسم في الوجه ، فالصورة هنا : الوجه ، والعلم : الوسم ، قال ابن الأثير : « كره أن تعلم الصورة ، أي يجعل في الوجه كي أو سمة » . ولم أجد هذا الحديث في موضع آخر . ومعناه ثابت في صحيح مسلم ٢ : ١٧٤ من حديث جابر : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم في الوجه » .

(٥٩٩٢) إسناده صحيح . أبو النضر : هو سالم بن أبي أمية المدني ، سبق توثيقه ١٤٠٤ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١١٢/٢/٢ . والحديث بهذا اللفظ لم أجده في غير هذا الموضع . ونقله الحافظ في تلخيص الحبير ٣٥٩ والسيوطي في الجامع الصغير ٨٢١٦ ، وكلاهما نسبه للمسند فقط . ونقل السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٣١٧ نحوه عن ابن عمر مرفوعاً ، وزاد في آخره : « وأنهاكم عن كل مسكر » ، ونسبه لابن مردويه فقط . وروى أحمد في كتاب (الأشربة) ص ٢٩ عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن ابن عمر أنه قال : « الخمر من خمسة : من الزبيب والتمر والشعير والبر والعسل » . وهذا موقوف يؤيد هذا المرفوع ، وإسناده صحيح . وروى البخاري ٨ : ٢٠٨ من حديث الشعبي عن ابن عمر قال : « سمعت عمر على منبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أما بعد ، أيها الناس ، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل » ، ورواه أيضاً بنحوه كذلك ١٠ : ٣٠ . ورواه أيضاً أبو داود ٤ : ٣٦٤ عن أحمد بن حنبل مطولا ، وكذلك رواه الإمام أحمد في كتاب

سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من الحنطة خمر ، ومن التمر خمر ، ومن الشعير خمر ، ومن الزبيب خمر ، ومن العسل خمر .

٥٩٩٣ حدثنا إبرهيم بن إسحق حدثنا ابن المبارك عن عمر بن محمد بن زيد حدثني أبي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أصار أهل الجنة في الجنة ، وأهل النار في النار ، جيء بالموت حتى يُوقَف بين الجنة والنار ،

(الأشربة) ص ٦١ . ورواه ابن أبي شيبة ومسلم والنسائي وغيرهم ، كما في الدر المنثور ٢ : ٣١٨ . وهو في المنتقى ٤٧١٣ وقال : « متفق عليه » ، وهو في اصطلاحه يدل على أنه رواه أحمد في المسند ، ولكني لم أجده فيه في مسند عمر ولا في مسند عبدالله بن عمر . وقد يكون في موضع آخر من المسند ، ولعلي واجده إن شاءالله . والمعنى واحد ، وهي روايات يؤيد بعضها بعضاً ، ولا نضرب بعضها ببعض .

(٥٩٩٣) إسناده صحيح . ورواه البخاري ١١ : ٣٦١ — ٣٦٢ عن معاذ بن أسد عن ابن المبارك ، بهذا الإسناد، نحوه . ورواه مسلم ٢ : ٣٥٤ من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد ، بنحوه .

قال الحافظ في الفتح : « قال القاضي أبو بكر بن العربي : استشكل هذا الحديث لكونه يخالف صريح العقل ، لأن الموت عرض ، والعرض لا ينقلب جسماً ، فكيف يذبح ؟ ! فأنكرت طائفة صحة هذا الحديث ودفعته ، وتأولته طائفة ، فقالوا : هذا تمثيل ، ولا ذبح هناك حقيقة » إلخ !! وكل هذا تكلف وتهجم على الغيب الذي استأثر الله بعلمه ، وليس لنا إلا أن نؤمن بما ورد كما ورد ، لا ننكر ولا نتأول . والحديث صحيح ، ثبت معناه أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري ، ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجة وابن حبان . وعالم الغيب الذي وراء المادة لا تدركه العقول المقيدة بالأجسام في هذه الأرض ، بل إن العقول عجزت عن إدراك حقائق المادة التي في متناول إدراكها ، فما بالها تسمو إلى الحكم على ما خرج من نطاق قدرتها ومن سلطانها ؟! وها نحن أولاء في عصرنا ندرك تحويل المادة إلى قوة ، وقد ندرك تحويل القوة

ثم يذبح ، ثم ينادي منادٍ : يا أهل الجنة ، خلودٌ لا موتَ ، يا أهل النار ، خلودٌ لا موتَ ، فازداد أهلُ الجنة فرحاً إلى فرحهم ، وازداد أهل النار حُزناً إلى حُزنهم .

٥٩٩٤ حدثنا يونس حدثنا فُليح عن سعيد بن الحرث أنه سمع عبد الله

إلى مادة ، بالصناعة والعمل ، من غير معرفة بحقيقة هذه ولا تلك . وما ندري ماذا يكون من بعد ، إلا أن العقل الإنساني عاجز وقاصر . وما المادة والقوة ، والعرض والجوهر ، إلا اصطلاحات لتقريب الحقائق . فخير للإنسان أن يؤمن وأن يعمل صالحاً ، ثم يدع ما في الغيب لعالم الغيب ، لعله ينجو يوم القيامة . (قُلْ لو كان البَحْرُ مِدَاداً لِكلماتِ ربّي لَنَفِدَ البحرُ قبلَ أنْ تَنْفَدَ كلماتُ ربّي ولو جئنا بمثْله مَدَداً .)

(٥٩٩٤) إسناده صحيح . سعيد بن الحرث بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري قاضي المدينة : تابعي ثقة ، قال ابن معين : « مشهور » ، ووثقه يعقوب بن سفيان ، وترجمه البخاري في الكبير ٤٢٤/١/٢ ، وقال : « قاضي أهل المدينة » ، ووصف في التهذيب بأنه « القاص » ، وهو خطأ ناسخ أو طابع ، فقد ذكر مصحح التاريخ الكبير بأنه في كتاب ابن أبي حاتم وتهذيب المزي كما في تاريخ البخاري ، وأن ابن حبان قال في الثقات : « ولي القضاء بالمدينة » .

والحديث مطول ٥٢٧٥ ، ٥٥٩٢ ، ولكن ذينك من رواية عبدالله بن مرة عن ابن عمر . وقد رواه البخاري ١١ : ٤٩٩ — ٥٠٢ عن يحيى بن صالح عن فليح بن سليمان ، بهذا الإسناد . ثم رواه أيضاً مختصراً كالروايتين السابقتين من طريق الثوري عن منصور عن عبدالله بن مرة . ورواه مسلم ٢ : ١٢ من رواية الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ، مطولا ، كرواية سعيد بن الحرث هذه .

ورواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٣٠٤ من طريق المعافى بن سليمان الحراني عن فليح ، بهذا الإسناد ، بأطول من هذا ، فيه قصة ، وقال : « صحيح على

بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن النذر لا يُقَدِّمُ شيئاً ولا يؤخِّره ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بالنذر من البخيل .

٥٩٩٥ حدثنا يحيى بن إسحق أخبرنا يونس بن القاسم الحنفي ، يماميٌّ ، سمعت عكرمة بن خالد المخزومي يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تعظَّمَ في نفسه ، أو اختال في مِشْيَتِه ، لقيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ .

شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذه السياقة » . وأشار الحافظ في الفتح إلى رواية الحاكم ، وزعم أنه وهم في استدراكه ! والحاكم قصد إلى استدراك القصة التي اختصرها الشيخان ، فما كان فيه واهماً . وأشار الحافظ أيضاً إلى أنه رواه ابن حبان في صحيحه « من طريق زيد بن أبي أنيسة ، متابعاً لفليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحرث » .

(٥٩٩٥) إسناده صحيح . يحيى بن إسحق البجلي السيلحيني : سبق توثيقه ٦٦٩ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢٥٩/٢/٤ . يونس بن القاسم الحنفي اليمامي : ثقة ، وثقه ابن معين والدارقطني وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٤١٠/٢/٤ .

والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد ٨١ عن مسدد عن يونس بن القاسم ، بهذا الإسناد ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٩٨ وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٨٥٩٨ ونسبه لأحمد والأدب المفرد . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤ : ٢٠ وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، واللفظ له ، ورواته محتج بهم في الصحيح ، والحاكم بنحوه ، وقال : صحيح على شرط مسلم » .

قوله « أو اختال » ، في الجامع الصغير « واختال » بالواو ، وما هنا هو الثابت في الأصول الثلاثة والأدب المفرد ومجمع الزوائد . وقوله « مشيته » ، في م « مشيه » ، وما أثبتنا أجود ، وهو الذي في ح ك وسائر المراجع .

٥٩٩٦ حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، ولكنهما آيةٌ من آيات الله ، فإذا رأيتموهما فصلُّوا .

٥٩٩٧ حدثنا هرون حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على رجالٍ من المشركين ، يسميهم بأسمائهم ، حتى أنزل الله : (ليس لكَ من الأمر شيءٌ أو يَتُوبَ عليهم أو يُعَذِّبَهم ، فإنهم ظالمون) ، فترَكَ ذلك .

٥٩٩٨ حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال : قال

(٥٩٩٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٨٨٣ بهذا الإسناد .

(٥٩٩٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٧٤ ، ٥٨١٢ ، ٥٨١٣ بنحوه .

(٥٩٩٨) إسناده صحيح . حيوة : هو ابن شريح ، سبق توثيقه ٢٨٩٩ . أبو عثمان : هو الوليد بن أبي الوليد مولى عبدالله بن عمر ، سبق تفصيل ترجمته في ٥٧٢١ ، وسنزيده تفصيلا فيما سيأتي

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ١٧٤ وقال : « رواه أحمد ، وفيه أبو عثمان العباس بن الفضل البصري ، وهو متروك » ؛ وحقًّا إن « العباس بن الفضل البصري الأزرق أبا عثمان » متروك ، ضعفه ابن معين جداً ، بل قال : « كذاب خبيث » ، وقال البخاري في الكبير ٥/١/٤ – ٦ : « ذهب حديثه » ، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢١٣١/٣ : « سمعت أبي يقول : ذهب حديثه . وترك أبو زرعة حديثه ولم يقرأه علينا » . ولكنه ليس « أبا عثمان » راوي هذا الحديث . فقد أشار الحافظ في الفتح ١٢ : ٣٧٦ – ٣٧٧ عند شرح رواية البخاري للحديث الماضي في المسند ٥٧١١ – إلى هذا

حَيْوَة ، أخبرني أبو عثمان أن عبد الله بن دينار أخبره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أَفْرَىٰ الفِرَىٰ من ادَّعى إلى غير أبيه ، وأَفْرَىٰ الفِرَىٰ من أَرَى عينيه في النوم ما لم تَرَىٰ ، ومن غَيَّرَ تَخُومَ الأَرض .

١١٩ / ٢

الحديث ، فقال : أخرجه أحمد من طريق حيوة عن أبي عثمان الوليد بن أبي الوليد المدني عن عبد الله بن دينار ، به ، وأتم منه ، ولفظه : أفرى الفرى من ادعى إلى غير أبيه ، وأفرى الفرى من أرى عينيه ما لم تر ، وذكر ثالثة . وسنده صحيح » . ثم زاده الحافظ تفصيلا وبياناً في التعجيل ٥٠٣ – ٥٠٤ قال : « أبو عثمان عن عبدالله بن دينار ، وعنه حيوة . قلت [القائل الحافظ] : لم يذكره الحسيني فأجاد ، وهو معروف الاسم والحال . ووقع مسمى في نفس المسند ، قال أحمد : حدثنا أبو عبد الرحمن ، [هو عبدالله بن يزيد] حدثنا حيوة ، هو ابن شريح حدثنا أبو عثمان الوليد عن عبدالله بن دينار ، فذكر حديث ابن عمر في أبر البر ، [يريد الحديث ٥٧٢١] . فالوليد هو ابن أبي الوليد المدني ، واسم أبي الوليد عثمان المدني ، وقد أخرج مسلم الحديث المذكور من طريق سعيد بن أبي أيوب عن الوليد بن أبي الوليد ، به ، وفيه قصة لابن عمر ، [صحيح مسلم ٢ : ٢٧٧ كما أشرنا في شرح ٥٧٢١] ، وأخرجه الترمذي أيضاً من طريق ابن المبارك عن حيوة بن شريح كذلك ، [الترمذي ٣ : ١١٧] ، وقد وهم شيخنا الهيثمي في أبي عثمان هذا ، فقال في مجمع الزوائد [٧ : ١٧٤] بعد أن أخرج حديث ابن عمر رفعه : أفرى الفرى [يريد هذا الحديث ٥٩٩٨] : رواه أحمد ، وفيه أبو عثمان العباس بن الفضل الأنصاري ، وهو متروك ، انتهى . ولم يأت على هذه الدعوى بدليل ، فإن حيوة أكبر من العباس ، والعباس وإن كان يكنى أبا عثمان لكنه لم يسمع من عبدالله بن دينار ولا أدركه ! والعجب من إغفاله من نفس المسند تسمية أبي عثمان بالوليد ! ومن جزمه بأنه العباس ! ولكن عذره أن تسميته إنما وقعت في الحديث الآخر الذى أخرجه مسلم ، لا في هذا الحديث ، فكأنه جوز أن يكون غيره » . وهذا تحقيق بديع جداً من الحافظ ونفيس .

وانظر ٥٧١١ ، ٥٧٤٠ ، وانظر أيضاً ٨٥٥ في مسند علي . وقوله « ما لم ترى » ، هكذا رسم في ك م ، وفي ح « تريا » ، وهي نسخة بين السطور في ك .

٥٩٩٩ حدثنا يعقوب حدثني أبي عن ابن إسحق حدثني أبي إسحقُ بنُ يَسارٍ عن عبد الله بن قيس بن مَخْرَمَةَ قال : أقبلتُ من مسجد بني عمرو بن عوف بقُباءَ على بغلة لي ، قد صليتُ فيه ، فلقيتُ عبد الله بن عمر ماشياً ، فلما رأيته نزلتُ عن بغلتي ، ثم قلت : اركبْ أيْ عَمِّ قال : أي ابنَ أخي ، لو أردتُ أن أركب الدوابَّ لوجدتُها ، ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي إلى هذا المسجد حتى يأتيَ فيصليَ فيه ، فأنا أُحبُّ أن أمشيَ إليه كما رأيتُه يمشي ، قال : فأبىٰ أن يركب ، ومضَى على وَجْهِه .

٦٠٠٠ حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري حدثنا كَثِير بن زيد عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، وأشار بإصبعه ، وأتْبَعَهَا بَصَرَه ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَهِيَ أشَدُّ على الشيطان من الحديد ، يعني السبَّابة .

٦٠٠١ حدثنا عثمان بن عمر أخبرني مالك عن قَطَن بن وهب بن عُوَيْمر

(٥٩٩٩) إسناده صحيح . عبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف المطلبي : تابعي ثقة ، ذكره البخاري وأبو حاتم وابن حبان في التابعين ، ولد في حياة رسول الله ، ولذلك ترجمه الحافظ في الإصابة ٥ : ٦٤ — ٦٥ في هذه الطبقة ، واستدرك على من أخطأ فذكره في الصحابة ، ووثقه النسائي وغيره . وقد مضى مراراً معنى الحديث المرفوع ، آخرها ٥٨٦٠ ، ولكني لم أجده بهذا السياق ومن هذا الوجه في موضع آخر .

(٦٠٠٠) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٢ : ١٤٠ وقال : « رواه البزار وأحمد ، وفيه كثير بن زيد ، وثقه ابن حبان وضعفه غيره » . وكثير بن زيد سبق توثيقه ١٥٢٩ . وانظر ٥٤٢١ .

(٦٠٠١) إسناده صحيح . قطن بن وهب : سبق توثيقه ٥٣٧٢ واسم جده

عن يُحَنَّس عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يَصْبِرُ أحدٌ على لَاوائِها وشِدَّتها إلا كنتُ له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة .

٦٠٠٢ حدثنا عبد الصمد حدثنا أبي حدثنا الحسين ، يعني المعلِّم قال : قال لي يحيى : حدثني أبو قِلَابة حدثني سالم بن عبد الله بن عمر قال : حدثني عبدالله بن عمر قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ستخرج نارٌ قَبْلَ يوم القيامة من بحر حَضْرَمَوْتَ ، تَحْشُرُ الناسَ ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : عليكم بالشأم .

٦٠٠٣ حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ليث حدثني نافع عن عبد الله أنه قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟

« عويمر » ، كما ذكرنا هناك ، وكما هو ثابت هنا . ووقع في الموطأ ٣ : ٨٣ « عمير » ، وكذلك في شرح الباجي على الموطأ ٧ : ١٨٨ : والزرقاني ٤ : ٥٨ ، وقال الزرقاني : « وفي نسخة عويمر » . وهذا خطأ ، فإن السيوطي حين ترجمه في إسعاف المبطأ لم يذكر إلا الصواب « عويمر » ، وكذلك لم يذكر الخلاف فيه القاضي عياض في مشارق الأنوار ، وكذلك ثبت على الصواب في مخطوطة الشيخ عابد السندى من الموطأ ، وكذلك في إسناد هذا الحديث في صحيح مسلم ١ : ٣٣٨ ، ولم يذكر في التهذيب قول آخر في اسم «عويمر» جد قطن هذا ، فالظاهر عندي أنه تحريف وقع في بعض نسخ الموطأ التي لم يرها كبار الحفاظ والشراح .

والحديث مختصر ٥٩٣٥ . وانظر ٥٨١٨ .

(٦٠٠٢) إسناده صحيح . يحيى : هو ابن أبي كثير . والحديث مكرر ٥٧٣٨ .

(٦٠٠٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٦٨ بنحوه ، ومطول ٤٧٤٠ ، ٥٤٧٢ ، ٥٩٠٦ .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلبسوا القُمُصَ ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ، ولا البَرَانس ، ولا الخِفَاف ، إلا أن يكون أحدٌ ليستْ له نعلان ، فليَلْبَسِ الخفين ما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مَسَّه الوَرْسُ ولا الزعفران ، ولاَ تَنْتَقِبِ المرأةُ الحرام ، ولا تلبسِ القُفَّازَيْن .

٦٠٠٤ حدثنا هاشم حدثنا ليث حدثني نافع : أن عبد الله كان يُنيخ بالبَطْحاء التي بذي الحُليفة ، التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنيخ بها ويصلي بها .

٦٠٠٥ حدثنا هاشم [بن القاسم] حدثنا ليث حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : حلَق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحلق طائفة من أصحابه ، وقصَّر بعضهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله المحلِّقين ، مرةً أو مرتين ، ثم قال : والمقصِّرين .

٦٠٠٦ حدثنا هاشم حدثنا ليث حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا تبايع الرجلان فكلٌّ واحدٍ منهما بالخيار، ما لم يتفرقا ، فكانا جميعاً ، ويُخَيِّرَ أحدُهما الآخَر ، فإن خَيَّرَ أحدُهما الآخر فتبايعا

(٦٠٠٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٩٢٢ .

(٦٠٠٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٥٠٧ بنحوه . وانظر ٥٦٢٣ .

(٦٠٠٦) إسناده صحيح . ورواه البخاري ٤ : ٢٧٩ عن قتيبة بن سعيد ، ومسلم ١ : ٤٤٧ عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ، كلاهما عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد بنحوه . وقد مضى نحو معناه مختصراً ٥١٣٠ ، ٥١٥٨ ، ٥٤١٨ .

على ذلك وَجَب البيعُ ، وإن تفرقا بعد أن تبايعَا ولم يترك واحدٌ منهما البيعَ فقد وجب البيعُ .

٦٠٠٧ حدثنا هاشم حدثنا ليث حدثنا نافع عن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتَماً من ذهب ، وكان يجعل فَصَّه في باطن كفه إذا لبسه ، فصنع الناسُ ، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه ، فقال : إني كنت ألبسُ هذا الخاتم وأجعلُ فصَّه من داخل ، فرَمَى به ، ثم قال : والله لا ألبسه أبداً ، فنبذ الناسُ خواتيمهم .

٦٠٠٨ حدثنا هاشم حدثنا الليث حدثني نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة الليل مثنَى مثنَى ، فإذا خفتَ الصبح فأوتِرْ بواحدةٍ ، واجعلْ آخرَ صلاتك وتراً .

٦٠٠٩ حدثنا هاشم حدثنا الليث حدثنا نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الرؤيا الصالحةُ جزءٌ من سبعين جزءاً من النبوّة .

٦٠١٠ حدثنا هاشم حدثنا جِسْر حدثنا سَلِيطٌ عن ابن عمر قال : قال

قوله « ويخير » ، في نسخة بهامشي ك م « أو يخير » ، وهي الموافقة لما في الصحيحين ، وقوله « وإن تفرقا بعد أن تبايعا » إلخ ، سقط من م ، وهو سهو من الناسخ يقيناً ، وهو ثابت في ح ك وفي الصحيحين .

(٦٠٠٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٩٧١ .

(٦٠٠٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٩٣٧ ، ٥٧٩٤ .

(٦٠٠٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٠٤ .

(٦٠١٠) في إسناده نظر وبحث ، والراجح عندي أنه إسناد ضعيف ، جسر : هو ابن فرقد أبو جعفر القصاب ، فيما أرجح ، ترجمه البخاري

٦٠١٠

١٢٠
٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أَحْسَسْتم بالحُمَّى فأَطفِئُوها بالماء البارد .

في الكبير ١/٢/٢٤٥ برقم ٢٣٤٣ قال : « عن الحسن ، وليس بذاك » ، وكذلك قال في الضعفاء ص ٧ ، وله ترجمة في الميزان ١ : ١٨٤ — ١٨٥ برقم ١٤٤١ وفيها أن ابن معين قال : « ليس بشيء » ، وله ترجمة في لسان الميزان ٢ : ١٠٤ — ١٠٥ ، وذكره النسائي في الضعفاء ص ٨ وقال : « ضعيف » . وهناك آخر اسمه « جسر بن الحسن اليمامي » له ترجمة في التهذيب ٢ : ٧٨ — ٧٩ يروي عن نافع وغيره ، وهو من هذه الطبقة أيضاً ، اختلط الأمر فيه على الحافظين : المزي وابن حجر ، فخلطا شيوخهما والرواة عنهما وكلام أهل الجرح والتعديل فيهما ، ثم زاد الحافظ ابن حجر الأمر إيهاماً وتغليطاً فقال في آخر الترجمة : « والقول الثاني الذي حكاه المؤلف [يعني المزي] عن النسائي يحتمل أن يكون في جسر بن فرقد ، ويحتمل أن يكون في هذا ! وقرأت بخط مغلطاي أنه رواه في كتاب التمييز في نسخة قديمة : جسر بن فرقد . وذكره ابن حبان في الثقات ، [يعني جسر بن الحسن] ، وقال : ليس هذا بجسر القصاب ، ذاك ضعيف ، وهذا صدوق » ! وهو يريد بقولي النسائي ما حكاه في التهذيب : « وقال النسائي : ضعيف ، وقال في موضع آخر : جسر ليس بثقة ولا يكتب حديثه » ، فأوهم عمل الحافظ وكلامه أنهما شخص واحد ، مرةً ، وأنهما اثنان ، مرة أخرى ، ثم استمر هذا الإيهام على الوجهين ، فترجم لجسر بن فرقد في لسان الميزان ، كما ذكرنا ، فهو أمارة أنه عنده غير « جسر بن الحسن » ، كشرطه في ذلك الكتاب ، ولم يترجم له في التعجيل ، فأوهم أنه عنده هو « جسر بن الحسن » المترجم في التهذيب . وهما اثنان يقيناً لا شك فيه ، فرق بينهما البخاري في الكبير ، فترجم لجسر بن الحسن ١/٢/٢٤٤ برقم ٢٣٤٢ قبل ترجمة الآخر ، وذكر أنه « سمع نافعاً وروى عنه الأوزاعي وعكرمة بن عمار » ، ولم يذكر فيه جرحاً ، فهو أمارة أنه ثقة عنده ، ثم لم يذكره في الضعفاء كما ذكر الآخر « جسر بن فرقد » فيما بينا آنفاً . وفرق بينهما النسائي فرقاً واضحاً ، فذكرهما في الضعفاء ص ٨ وفصل بينهما بأربعة تراجم ، وضعفهما كليهما ، قال في كل منهما : « ضعيف » .

٦٠١٠

. . . .

« جسر » بكسر الجيم ، قال الذهبي في المشتبه ١٠٩ : « جسر ، بالفتح، عدة ، وقال ابن دريد : صوابه بالفتح لكن المحدثون يكسرونه ، ومنهم جسر بن فرقد وغيره » ، وذكر صاحب القاموس عدة ممن اسمه « جسر » ، منهم هذان المترجمان هنا ، وأنهم بكسر الجيم كما قال بعض المحدثين ، ثم قال : « والصواب في الكل الفتح » ، زاد شارحه : كما قاله ابن دريد ، ونقله الحافظ في التبصير » . وإنما رجحت هنا ضبطه بالكسر فقط ، لأنها رواية المحدثين ، والعبرة في الأسانيد وضبط الأعلام بالرواية ، لا بأقوال اللغويين وتحكمهم دون دليل ، وكثير من الأعلام مرتجل لا يدخل تحت قواعد الاشتقاق .

سليط ، بفتح السين المهملة وكسر اللام : لم نستطع الجزم من هو سليط هذا ؟ ولكنه على كل حال تابعي ثقة ، فإن البخاري ترجم في الكبير في اسم « سليط » ترجمتين جزم في كل منهما بأن صاحبها « سمع ابن عمر » ، وهما « سليط بن عبدالله بن يسار المكي » ١٩٢/٢/٢ برقم ٢٤٤٦ ، و « سليط بن سعد » ص ١٩٣ برقم ٢٤٥١ ، ولم يذكر فيهما جرحاً ، وفي التهذيب ٤ : ١٦٣ — ١٦٤ ترجمة « سليط بن عبدالله الطهوي » ، وأنه « روى عن ابن عمر وذهيل بن عوف بن شماخ الطهوى » ، وأنه روى عنه حجاج بن أرطاة وجسر بن فرقد ، وأنه ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحافظ بعد ذلك : « قال البخاري : سليط بن عبدالله عن ذهيل ، وعنه حجاج ، إسناد مجهول ، انتهى . وفي روايته عن ابن عمر نظر ، وإنما يروي عنه الذي بعده ، [يعني الترجمة التي سنذكرها بعد هذا] ، كذا ذكر البخارى وابن حبان ، والله أعلم . ويؤيده أن الراوي عنه عن ابن عمر اسمه خالد ، وقد ذكر غير واحد أن خالداً تفرد بالرواية عنه » . ثم ترجم عقيب هذا : « سليط بن عبدالله بن يسار ، أخو أيوب ، روى عن ابن عمر ، وعنه خالد بن أبي عثمان الأموي قاضي البصرة » .

وأرى أن كل هذا الذي في التهذيب موضع نظر واستدراك ، بل أخشى أن يكون فيه شيء من التخليط والغلط .

٦٠١١ حدثنا هاشم حدثنا أبو معاوية، يعني شيبان ، عن عثمان بن عبد الله قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : يا ابن عمر ، إني سائلك عن شيء ، تحدثني به ؟

وأول ذلك أن في النقل عن البخاري خطأ ، فنص كلامه في الكبير ٢/٢/١٩٢ برقم ٢٤٤٧ : « سليط بن عبدالله ، عن بُهَيَّة ، قاله شهاب عن حماد بن سلمة عن حجاج ، إسناده مجهول » ، فليس هو الراوي عن « ذهيل » ، أو على الأقل لم يذكر البخاري أن الإسناد المجهول هو الذي فيه الرواية عن « ذهيل » ، بل هو الذي فيه الرواية عن « بُهَيَّة » ، وهذا الغلط وقع فيه الذهبي في الميزان أيضاً ١ : ٤٠٨ في ترجمتين هكذا « سليط ، عن بهية ، لا يدرى من هو » ، ثم « سليط بن عبدالله ، عن ابن عمر ، تفرد عنه خالد بن أبي عثمان ، وقيل : إن الذي يروي عنه خالد آخر ، وهو هو . وقد روى ابن ماجة حديث الحجاج بن أرطاة عنه عن ذهيل بن عوف ، قال البخاري : إسناده مجهول » ! فقد زعم الذهبي كما ترى أن الذي روى عن « بهية » لا يدرى من هو ، ونسب للبخاري أنه قال في الذي روى عن ذهيل : إسناده مجهول ، وجزم بأنه هو الذي يروي عن ابن عمر ، والبخاري لم يقل هذا ، بل قال غيره ، كما نقلنا عنه .

وثانياً : ادعى الذهبي ، وتبعه الحافظ ، أن « سليط بن عبدالله » الراوي عن ابن عمر تفرد بالرواية عنه خالد بن أبي عثمان ، في حين أن البخاري ذكر في ترجمة « سليط بن عبدالله بن يسار » أنه روى عنه « خالد بن أبي عثمان وبشر بن صُحَار » ! بل زعم الذهبي أنه هو الراوي عن ذهيل ، وأنه روى عنه الحجاج بن أرطاة، فناقض نفسه إذ ادعى أنه « تفرد عنه خالد بن أبي عثمان » .

وأيا ما كان فهذا الإسناد غير محقق ، فيه نظر كثير . وأما الحديث نفسه فمعناه صحيح ثابت من حديث ابن عمر في الأمر بإبراد الحمى بالماء ، مضى بإسنادين آخرين صحيحين ٤٧١٩ ، ٥٥٧٦ .

(٦٠١١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٧٧٢ . ورواه الطيالسي ١٩٥٨ عن أبي عوانة وشيبان ، هو أبو معاوية ، عن عثمان بن عبدالله بن موهب ، نحو هذا . وروى الحاكم في المستدرك ٣ : ٩٨ نحو هذه القصة ، من طريق

قال : نعم ، فذكر عثمان ، فقال ابن عمر : أمّا تغيُّبه عن بدرٍ فإنه كانت تحته ابنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت مريضة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن لك أجرَ رجل شهد بدراً وسَهْمَه ، وأما تغيبه عن بَيْعة الرضوان فإنه لو كان أحدٌ أعَزَّ ببطن مكةَ من عثمان لبَعثه ، فبَعَث عثمانَ ، وكانت بيعةُ الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى : هذه يدُ عثمان ، فضَرب بيده الأخرى عليها ، فقال : هذه لعثمان ، فقال له ابن عمر : اذهبْ بهذه الآنَ معك .

٦٠١٢ حدثنا هاشم حدثنا أبو خَيْثمة حدثنا أبو الزبير عن جابر وعبدالله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النَّقير والمزفَّت والدُّبَّاء .

٦٠١٣ حدثنا هاشم حدثنا أبو خَيْثمة حدثنا عطاء بن السائب عن كَثِير بن جُمْهان ، قال : قلت : يا أبا عبد الرحمن ، أو قال له غيري : ما لي أراك تمشي والناسُ يَسْعَوْن ؟ فقال : إنْ أَمْشِ فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ، وإن أَسْعَ فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ، وأنا شيخ كبير .

كليب بن وائل عن حبيب بن أبي مليكة عن ابن عمر ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٦٠١٢) إسناده صحيح . أبو خيثمة : هو زهير بن معاوية ، سبق توثيقه ٧٨٦ ، ونزيد هنا قول شعيب بن حرب : « كان زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة » ، وقول أحمد : « كان من معادن الصدق » ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٩١/١/٢ .

والحديث سبق مطولا من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وعبدالله بن عمر ٤٩١٤ . وانظر ٥٧٨٩ ، ٥٩٦٠ .

(٦٠١٣) إسناده صحيح ، لأن زهيراً أبا خيثمة سمع من عطاء قديماً . والحديث مكرر ٥٢٦٥ . وقد أشرنا إليه أيضاً في ٥١٤٣ .

٦٠١٤ حدثنا هاشم حدثنا عاصم ، يعني ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : قال عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم الناس ما في الوَحْدَة ما أعلم لم يَسِرْ راكبٌ بليلٍ وحدَه أبداً .

٦٠١٥ حدثنا هاشم حدثنا عاصم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بُني الإسلام على خمسٍ : شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقامِ الصلاة ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وحجِّ البيت ، وصومِ رمضان .

٦٠١٦ حدثنا هاشم حدثنا إسحق بن سعيد عن أبيه قال : صَدَرْتُ مع ابن عمر يومَ الصَّدَر ، فمرّتْ بنا رُفْقَةٌ يمانِيَة ، ورِحالهم الأُدُم ، وخُطُم إبلهم

(٦٠١٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٩٠٩ .

(٦٠١٥) إسناده صحيح . ورواه مسلم ١ : ٢٠ من طريق عاصم ، بهذا الإسناد . وقد سبق معناه في حديث من وجه آخر ضعيف ٥٦٧٢ ، وأشرنا إلى هذا هناك .

(٦٠١٦) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٤ : ١١٩ — ١٢٠ مختصراً من طريق وكيع عن إسحق بن سعيد ، بهذا الإسناد . يوم الصدر ، بفتح الصاد والدال : يوم الصدور من مكة بعد قضاء النسك . والصدر : رجوع المسافر من مقصده . الأدم ، بضمتين : جمع أديم ، وهو الجلد ، وهذا جمع قياسي ، وضبطه عون المعبود هنا بفتحتين ، وهو اسم جمع ، كما ذكرنا في ٥٧١٠ ، واخترنا الضبط بالضمتين لمشاكلة الجرر ، بضمتين : جمع «جرير» ، وهو الحبل والزمام للبعير والفرس ونحوهما ، وهذا جمع قياسي لم يذكر في المعاجم ، إذ أنهم كثيراً ما يذكرون الجموع السماعية حفظاً لها ، ويدعون الجمع القياسي ، لأنه لا يحتاج إلى نص . وقد يخطىء في هذا كثير من المتشددين من أهل عصرنا ، ينكرون كل شيء لم يجدوه في المعاجم ، وينسون أن القياسي من أنواع الاشتقاق لا يحتاج إلى نص بعينه .

الجُرُر ، فقال عبد الله بن عمر : من أحبَّ أن ينظر إلى أشْبَهِ رُفْقةٍ وردَتِ الحجَّ العامَ برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذْ قدموا في حجة الوداع ، فلينظرْ إلى هذه الرُّفْقَة .

٦٠١٧ حدثنا هاشم بن القاسم وإسحق بن عيسى قالا حدثنا ليث بن سعد ، وقال هاشم حدثنا ليث ، حدثني ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال : لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيَّين .

٦٠١٨ حدثنا وكيع عن إسمعيل بن عبد الملك عن حبيب بن أبي ثابت

(٦٠١٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩٦٥ .

(٦٠١٨) هذا أثر وليس بحديث . وإسناده صحيح . إسمعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء الأسدي : قال ابن معين : « كوفي ليس به بأس » ، وضعفه آخرون ، وقال النسائي في الضعفاء ص ٤ : « ليس بالقوي » ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٦٧/١/١ وقال : « قال يحيى القطان : تركت إسمعيل ثم كتبت عن سفيان عنه » ، فهذا توثيق من يحيى القطان ، بل رجوع عن تضعيفه ، وترجمه البخاري في الضعفاء أيضاً ص ٤ بالترجمة التي في الكبير ، وزاد في آخرها : « وقال عبد الرحمن ، وذكر إسمعيل بن عبدالملك ، وكان قد حمل عن سفيان عنه ، وقال : أستخير الله وأضرب على حديثه » . فهذا تردد من عبد الرحمن بن مهدي ، وأظن ، بل أرجح ، أن البخاري عدل عنه ، فترك كتابته في التاريخ الكبير . « الصفيراء » بضم الصاد المهملة وفتح الفاء و المد ، كما هو ثابت في الكبير والضعفاء للبخاري وللنسائي ، وكما نص عليه شارح القاموس ٣ : ٣٣٩ . ووقع في التقريب والتهذيب « الصفير » بالفاء وترك المد ، وهو عندي خطأ من الناسخين . وضبطه صاحب الخلاصة « الصعير » ، « بمهملتين مصغراً » ! وهو خطأ صرف ليس عليه دليل . حبيب بن أبي ثابت : سبق توثيقه ٥٤٦٨ . أبوه أبو ثابت : اسمه قيس بن دينار ، كما في التهذيب وغيره ، وترجمه البخاري في الكبير ١٥٠/١/٤ — ١٥١ قال : « قيس بن دينار أبو ثابت

قال : خرجتُ مع أبي نتلقَّى الحاجَّ فنسلمُ عليهم قبل أن يتدنَّسوا .

٦٠١٩ حدثني إسحق حدثنا ليث ، وهاشم قال حدثنا ليث ، حدثني ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيتَ وأسامةُ بن زيد و بلالٌ وعثمانُ بن طلحة الحَجَبي ، فأغلَقوا عليهم ، فلما فتحوا كنتُ أولَ مَن ولَج ، فلقيتُ بلالاً ، فسألتُه : هل صلى [فيه] رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، بين العمودَيْن اليمانيَّيْن ، قال هاشم : صلى بين العمودَيْن .

٦٠٢٠ حدثنا إسحق بن عيسى حدثني ليث حدثني ابن شهاب ، ويونسُ قال حدثنا ليث عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال وهو على المنبر : من جاء منكم الجمعةَ فليغتسل .

٦٠٢١ حدثنا علي بن إسحق حدثنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ مُلَبِّدًا ،

الكوفي ، روى عنه ابنه حبيب بن أبي ثابت » ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩٦/٢/٣ بنحو هذا رواية عن أبيه ، ولم أجد له ترجمة في غير هذين الموضعين ، ولكن ذكره الدولابي في الكنى ١ : ١٣٢ ونقل عن ابن معين أن اسمه « هندي » ، فإن لم يكن هذا خطأ من أحد الرواة فما ذكره البخاري وأبو حاتم أصح وأدق . وانظر لما يقارب معنى هذا الأثر الحديث ٥٣٧١ .

(٦٠١٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩٢٧ . في ح « فسألته فهل صلى » بزيادة الفاء في « هل » وحذف [فيه] . والتصحيح من ك م .

(٦٠٢٠) إسناده صحيح . عبدالله بن عبد الله : هو عبدالله بن عبدالله بن عمر ، سبق توثيقه في شرح ٤٤٥٨ . والحديث مكرر ٥٩٦١ .

(٦٠٢١) إسناده صحيح . عبدالله : هو ابن المبارك . والحديث مطول ٥٥٠٨ . وانظر ٥٤٧٥ .

يقول : لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنَّ الحمد والنعمةَ لك، والملك لا شريك لك ، لا يزيد على هؤلاء الكلمات .

٦٠٢٢ حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبد الله حدثنا عمر بن محمد بن زيد حدثني أبي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صار أهلُ الجنة إلى الجنة ، وأهلُ النار إلى النار ، جيء بالموت حتى يجعلَ بين الجنة والنار ، ثم يُذبح ، ثم ينادِي منَادٍ : يا أهل الجنة ، لا موتَ ، يا أهل النار ، لا موتَ ، فيزدادُ أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم ، و يزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم .

١٢١/٢

٦٠٢٣ حدثنا يعقوب بن إبرهيم حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صار أهل الجنة إلى الجنة ، فذكر نحوه .

٦٠٢٤ حدثنا علي بن عيّاش حدثنا شُعيب بن أبي حمزة عن نافع

(٦٠٢٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٩٩٣ .

(٦٠٢٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ماقبله .

(٦٠٢٤) إسناده صحيح . علي بن عياش الألهاني الحمصي البكّاء : ثقة من شيوخ أحمد ، قال الدارقطني : « ثقة حجة » ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٩٩/١/٣ . « عياش » ، بالعين المهملة والياء المثناة التحتية والشين المعجمة . « الألهاني » بفتح الهمزة ، نسبة إلى « بني ألهان بن مالك » وهم إخوة همدان . « البكاء » ، بفتح الباء وتشديد الكاف . شعيب بن أبي حمزة : سبق توثيقه ١٦٨١ ، ونزيد هنا ما قال أبو زرعة عن أحمد : « رأيت كتب شعيب فرأيتها مضبوطة مقيدة ، ورفع من ذكره » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٣/٢/٢ .

عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا اجتمع ثلاثة فلا يتناجى[١]
اثنان دون الثالث ، ولا يُقيمَنَّ أحدُكم أخاه من مجلسه ثم يجلسُ فيه .

٦٠٢٥ حدثنا بِشر بن شُعيب بن أبي حمزة أخبرني أبي عن الزهري ،
فذكر حديثاً ، وقال سالم : قال عبد الله بن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائماً على المنبر يقول: اقتلوا الحيّاتِ ، واقتلوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ ، فإنهما يَلْتَمِسَان
البصر ، ويُسْقِطَان الحبَل .

٦٠٢٦ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن

وهذا الحديث في الحقيقة حديثان ، وقد سبق معناه مفرقاً بأسانيد صحاح ،
منها ٥٥٠١ ، ٥٧٨٥ . وانظر ٥٩٤٩ .

(٦٠٢٥) إسناده صحيح . بشر بن شعيب بن أبي حمزة : سبق توثيقه
وإثبات سماعه من أبيه ١١٢ ، ٤٨٠ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير
٧٦/٢/١ وقال : « تركناه حياً سنة ٢١٢ . ومات بعدنا » ، أي بعد مفارقته
إياه ، لأنه مات سنة ٢١٣ . ومن عجائب الغلط والعجلة في النقل ما قال
الحافظ في التهذيب : « وذكره ابن حبان في الضعفاء ، ونقل عن البخاري
أنه قال : تركناه ؛ وهذا خطأ ، نشأ عن حذف ، فالبخاري إنما قال : تركناه
حياً » ، ونقل الحافظ أن أبا حاتم ادعى أن أحمد لم يحدث عن بشر ، ثم قال :
« وليس الأمر كذلك ، بل حديثه عنه في المسند » ، وصدق الحافظ .
والحديث مختصر ٤٥٥٧ ، وفصلنا القول في شرحه هناك . « يلتمسان » ،
في نسخة بهامشي ك م « يطمسان » .

(٦٠٢٦) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٩٠١ ، والزيادة في هذه الرواية :
« وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال : والرجل في مال أبيه راع ، وهو
مسؤول عن رعيته » في صحيح مسلم ، بعد أن روى الحديث بأسانيد متعددة
٢ : ٨٢ قال : « وزاد في حديث الزهري : قال : وحسبت أنه قد قال :

عبدالله عن عبدالله بن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : كلكم راعٍ ، ومسؤول عن رعيته ، الإمام راعٍ ، وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل في أهله راعٍ ، وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسؤولة عن رعيتها ، والخادم في مال سيده راعٍ ، وهو مسؤول عن رعيته ، قال : سمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأَحْسِبُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : والرجل في مال أبيه راعٍ ، وهو مسؤول عن رعيته ، فكلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته .

٦٠٢٧ حدثنا أبو اليَمَان أخبرنا شُعيب عن الزهري أخبرني سالم بن

الرجل » إلخ ، فهذا يوهم أن الشك من الزهري . ولكن السياق هنا يدل على أنه من ابن عمر نفسه ، لأنه قال : « سمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم » ثم قال : « وأحسب » إلخ ، فالظاهر أنه سمع هذه الزيادة من بعض الصحابة ، ولم يستيقن منها ، فحكاها على هذا النحو .

(٦٠٢٧) إسناده صحيح . أبو اليمان ، بفتح الياء وتخفيف الميم : هو الحكم بن نافع الحمصي ، شيخ أحمد والبخاري ، سبق توثيقه ١٦٧١ ، وزيد هنا أن في سماعه من شعيب كلاماً لا يضره ، بعضه مروي عن أحمد ، ينكر عليه قوله « أخبرنا شعيب » ، وفي هذا نظر ، لعله خطأ ممن روى ذلك عن أحمد ، ففي التهذيب عن أبي اليمان نفسه قال : « قال لي أحمد بن حنبل : كيف سمعت الكتب من شعيب ؟ قلت : قرأت عليه بعضه ، وبعضه قرأ علي ، وبعضه أجاز لي ، وبعضه مناولةً ، فقال : قل في هذا كله : أخبرنا شعيب » ، وفيه أيضاً عن يحيى بن معين قال : « سألت أبا اليمان عن حديث شعيب بن أبي حمزة ؟ فقال : ليس هو مناولة ، المناولة لم أخرجها لأحد » ، وأبو اليمان « نبيل ثقة صدوق » ، كما قال أبو حاتم ، وقد جزم البخاري في ترجمته في الكبير ٣٤٢/٢/١ بسماعه من شعيب ، وكفى بهذا حجة ، ولذلك قال الذهبي في الميزان ١ : ٢٧٢ — ٢٧٣ : « احتج الشيخان بحديثه عن شعيب » ، وقال أيضاً :

عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : سمعت عمر يقول: من ضَفَرَ فلْيَحْلِقْ ، ولا تَشَبَّهوا

وهو ثبت في شعيب عالم به ، وأكثرا في الصحيحين الروايةَ عنه ، مع احتمال أن يكون ذلك بالإجازة من شعيب » .

والحديث رواه البخاري ١٠ : ٣٠٤ عن أبي اليمان ، بهذا الإسناد . والتلبيد : هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض ، كالخطمي والصمغ ، لئلا يتشعث ويقمل في الإحرام ، قاله الحافظ ، وسبق تفسيره أيضاً عن النهاية في ١٨٥٠ . « ضفر » بفتح الضاد المعجمة وفتح الفاء مخففة ومشددة ، كما في الفتح .

قوله « وكان ابن عمر يقول » إلخ ، يحتاج إلى إيضاح وتفسير ، فننقل ما قال الحافظ في الفتح : « تقدم في أوائل الحج [٣ : ٣١٧] بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً ، كما في الرواية التي تلي هذه في الباب . وأما قول عمر ، فحمله ابن بطال على أن المراد : أن من أراد الإحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث ، لم يجز له أن يقصر ، لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلق . وكان عمر يرى أن من لبد رأسه في الإحرام تعين عليه الحلق والنسك ، ولا يجزئه التقصير . فشبه من ضفر رأسه بمن لبده ، فلذلك أمر من ضفر أن يحلق . ويحتمل أن يكون عمر أراد الأمر بالحلق عند الإحرام ، حتى لا يحتاج إلى التلبيد ولا إلى الضفر ، أي من أراد أن يضفر أو يلبد فليحلق ، فهو أولى من أن يضفر أو يلبد ، ثم إذا أراد بعد ذلك التقصير لم يصل إلى الأخذ من سائر النواحي ، كما هي السنة . وأما قول ابن عمر فظاهره أنه فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلبيد أولى ، فأخبر هو أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله » .

والظاهر من كلام ابن عمر ما يدل عليه اللفظ : أن عمر أمر من ضفر رأسه بالحلق ، وأنه نهى عن المبالغة في الضفر حتى يجعله شبيهاً بالتلبيد ، ولا يفهم منه أنه رأى ترك التلبيد أولى ، وقد كان عمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، ورأى حاله في إحرامه . ويؤيد هذا ما في مجمع الزوائد ٣ : ٢٦٣ : « عن الأزرق بن قيس قال : كنت جالساً إلى ابن عمر ، فسأله

بالتلبيد ، وكان ابن عمر يقول : لقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مُلبِّداً .

٦٠٢٨ حدثنا أبو اليَمَان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر وأبو بكر بن أبي حَثْمَةَ أن عبد الله بن عمر قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاةَ العشاء في آخر حياته ، فلما قام قال : أَرَأَيْتَكُم ليلتَكم هذه ؟ فإن رأسَ مائةِ سنةٍ منها لا يَبْقى ممن هو اليومَ على ظهر الأرض أحدٌ ، قال عبد الله : فوَهَل الناسُ في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم تلك ، إلى ما يحدّثون من هذه

رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني أحرمت وجمعت شعري ؟ فقال : أما سمعت عمر في خلافته قال : من ضفر رأسه أو لبده فليحلق ؟ فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني لم أضفره ، ولكني جمعته ! فقال ابن عمر : عنز وتيس ، وتيس وعنز !! رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح » . فهذا يوضح صحة ما قلنا . وقد استنكر ابن عمر من سائله أن يفرق بين الجمع والضفر ، إذ هما شيء واحد ، لا يختلف باختلاف اللفظ .

(٦٠٢٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦١٧ . وقوله « أرأيتكم » ، قال ابن الأثير : « أرأيت ، وأرأيتكم ، وأرأيتكما . وهي كلمة تقولها العرب عند الاستخبار ، بمعنى أخبرني ، وأخبراني ، وأخبروني ، وتاؤها مفتوحة أبداً » . وقال الحافظ في الفتح ١ : ١٨٨ — ١٨٩ : « هو بفتح التاء المثناة ، لأنها ضمير المخاطب ، والكاف ضمير ثان لا محل لها من الإعراب ، والهمزة الأولى للاستفهام ، والرؤية بمعنى العلم أو البصر . والمعنى : أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم ، وهي منصوبة على المفعولية ، والجواب محذوف ، تقديره : نعم ، قال : فاضبطوها . وترد أرأيتكم للاستخبار ، كما في قوله تعالى : (أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله) الآية ، قال الزمخشري : المعنى أخبروني ، ومتعلق الاستخبار محذوف ، تقديره : من تدعون ؟ ثم بكتهم فقال : (أغير الله تدعون) ، انتهى » . وانظر تفسير البحر لأبي حيان ٤ : ١٢٤ — ١٢٧ .

الأحاديث عن مائة سنة ، فإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يبقى ممن هو اليومَ على ظهر الأرض أحد ، يريد بذلك أنه يَنْخَرِم ذلك القَرْنُ .

٦٠٢٩ حدثنا أبو اليَمَان حدثنا شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر يقول : ألا إن بقاءكم فيما سَلَفَ قبلَكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أُعْطِيَ أهلُ التوراةِ التوراةَ ، فعملوا بها ، حتى إذا انتصف النهار عَجَزُوا ، فأُعْطُوا قيراطاً قيراطاً ، وأُعْطِيَ أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ ، فعملوا به حتى صلاة العصر، ثم عجزوا ، فأُعْطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أُعطيتم القرآن ، فعملتم به حتى غربت الشمس ، فأُعطيتم قيراطين قيراطين، فقال أهل التوراة والإنجيل: ربَّنا هؤلاء أقلُّ عملاً وأكثرُ أجراً ، فقال : هل ظلمتكم من أجركم من شيء ؟ فقالوا : لا ، فقال : فَضْلي أُوتيته من أشاء .

(٦٠٢٩) إسناده صحيح . وقد مضى نحو معناه من طرق أخرى ٤٥٠٨ ، ٥٩٠٢ — ٥٩٠٤ . وانظر ٥٩١١ ، ٥٩٦٦ . وهذا الإسناد رواه البخاري ١٣ : ٣٧٧ عن الحكم بن نافع ، وهو أبو اليمان ، بهذا الإسناد . ورواه أيضاً ٢ : ٣٢ — ٣٣ من طريق إبرهيم بن سعد ، و ١٣ : ٤٢٥ من طريق يونس ، كلاهما عن الزهري عن سالم .

قوله « إنما بقاؤكم فيما سلف » إلخ . قال الحافظ في الفتح ٢ : ٣٢ : « ظاهره أن بقاء هذه الأمة وقع في زمان الأمم السالفة ، وليس ذلك المرادَ قطعاً . وإنما معناه : أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار . فكأنه قال : إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف ، إلى آخره . وحاصله أن "في" بمعنى "إلى" ، وحذف المضاف ، وهو لفظ "نسبة" » .

٦٠٣٠ حدثنا أبو اليَمَان حدثنا شُعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إنما الناسُ كالإبل المائة ، لا تكاد تَجِدُ فيها راحلةً .

٦٠٣١ حدثنا أبو اليَمَان أخبرنا شُعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول على المنبر : ألاَ إن الفتنة ههنا ، يشير إلى المشرق ، من حيثُ يَطْلُع قَرْنُ الشيطان .

١٢٢/٢

٦٠٣٢ حدثنا أبو اليَمَان أخبرنا شُعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يقاتلكم يَهُودُ ، فتُسلَّطُون عليهم ، حتى يقول الحجرُ : يا مسلم ، هذا يهوديّ ورائي فاقتله .

٦٠٣٣ حدثنا أبو اليَمَان حدثنا شُعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبدالله أن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بينا أنا نائم

(٦٠٣٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٨٨٢ . وقد سبق شرحه مفصلا ٤٥١٦ ، وأشرنا هناك إلى أن البخاري رواه من طريق شعيب عن الزهري ، وهو قد رواه ١١ : ٢٨٦ عن أبي اليمان بهذا الإسناد . قوله « سمعت النبي » ، في نسخة بهامش م « رسول الله » .

(٦٠٣١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٩٠٥ .

(٦٠٣٢) إسناده صحيح . ورواه البخاري ٦ : ٤٤٩ — ٤٥٠ عن الحكم بن نافع أبي اليمان ، بهذا الإسناد . ورواه مسلم ٢ : ٧١ من طريق عمر بن حمزة عن سالم عن ابن عمر . ورواه البخارى أيضاً ٦ : ٧٥ ، ومسلم ٢ : ٧١ من رواية نافع عن ابن عمر . وانظر ٥٣٥٣ .

(٦٠٣٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٥٥٣ . وانظر ٤٩٤٨ . طافية : قال ابن الأثير : « هي الحبة التي قد خرجت عن حد نبتة أخواتها ، فظهرت

رأيتُني أطوف بالكعبة ، فإذا رجل آدمُ سَبْطُ الشعَر ، بين رجلين ، يَنْطِفُ رأسُه ماء ، فقلتُ : من هذا ؟ فقالوا : ابنُ مريم ، فذهبتُ ألتفتُ ، فإذا رجل أحمرُ جسيمٌ ، جَعْدُ الرأس، أعورُ العين اليمنى، كأن عينه عنبةٌ طافية ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : الدجال ، أقربُ الناس به شبهاً ابنُ قَطَنٍ ، رجل من بني المُصْطَلِق .

٦٠٣٤ حدثنا أبو اليَمَان أخبرنا شعُيب قال : قال نافع : قال عبد الله بن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يَبِيعُ بعضُكم على بيع بعضٍ ، ولا يخطبُ بعضكم على خِطْبة بعضٍ .

٦٠٣٥ حدثنا أبو اليَمَان أخبرني شعُيب قال : قال نافع : سمعت عبد الله بن عمر يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الرؤيا الصالحةَ ، قال نافع : حَسِبْتُ أن عبد الله بن عمر قال : جزء من سبعين جزءاً من النبوة .

٦٠٣٦ حدثنا أبواليمان أخبرنا شعيب أخبرنا نافع أن عبدالله بن عمر قال :

من بينها وارتفعت . وقيل : أراد به الحبة الطافية على وجه الماء ، شبه عينه بها » .

(٦٠٣٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٧٢٢ . وقد تكررت معانيه فيا مضى ، منها ٥٠١٠ ، ٥٨٦٣ .

(٦٠٣٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٠٩ . قوله « أخبرني شعيب » ، في م « أخبرنا » ، وما هنا هو الثابت في ك ح ونسخة بهامش م .

(٦٠٣٦) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مراراً ، آخرها ٦٠٣٤ ، ولكن زيادة « حتى يدعها » لم تمض . وروى البخاري ٩ : ١٧٠ — ١٧١ من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب » .

نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَخْطُبَ الرجلُ على خِطْبةِ أخيه ، حتى يَدَعها الذي خطبها أولَ مرةٍ ، أو يأذنَ له .

٦٠٣٧ حدثنا علي بن عيّاش حدثنا الليث بن سعد حدثني نافع أن عبد الله بن عمر أخبره : أن امرأةً وُجدتْ في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة . فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان .

٦٠٣٨ حدثنا هاشم حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيُّما مملوك كان بين شريكين فأعتق أحدُهما نَصيبه ، فإنه يُقام في مال الذي أعْتَق قيمةَ عَدْلٍ ، فيعتق إن بلغ ذلك ماله

٦٠٣٩ حدثنا هاشم حدثنا إسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه سعيد بن عمرو عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

(٦٠٣٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩٥٩ .

(٦٠٣٨) إسناده صحيح . هاشم : هو ابن القاسم أبو النضر . والحديث مختصر ٥٩٢٠ .

(٦٠٣٩) إسناده صحيح . إسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية : سبق توثيقه وذكر نسبه هذا في ٥٦٨٠ ، ووقع هنا خطأ في ذلك في الأصول الثلاثة ، ففي ح م « إسحق بن سعيد عن عمرو بن سعيد بن العاص » بذكر « عن » بدل « بن » بين « سعيد » و « عمرو » ، وهو خطأ ظاهر . وفي ك « إسحق بن سعيد عن عمرو عن ابن عمر » ، وهو خطأ أيضاً ، زاده خطأ حذف باقي النسب .

والحديث المرفوع مختصر ٥٧٢٨ . ولكن قوله هنا « قال ابن عمر : فلم أسأل » إلخ ، لم أجده في غير هذا الموضع . وانظر ٤٤٧٤ ، ٥٦٨٠ .

وسلم يقول : اليد العُلْيا خير من اليد السُّفلى ، قال ابن عمر : فلم أسأل عمرَ فَمَنْ سِوَاه من الناس .

٦٠٤٠ حدثنا هاشم حدثنا إسحق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أَسْلَمُ سالمها الله ، وغِفَارُ غفر الله لها .

٦٠٤١ حدثنا هاشم حدثنا إسحق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن أمة أُميُّون ، لا نَحْسُبُ ولا نكتُب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وقَبَضَ إبهامه في الثالثة .

٦٠٤٢ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أخبرنا إبرهيم بن سعد حدثني

(٦٠٤٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩٨١ .

(٦٠٤١) إسناده صحيح . وقد مضى بنحوه من رواية الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر ٥٠١٧ ، ٥١٣٧ . وانظر ٥٥٣٦ .

(٦٠٤٢) إسناده صحيح . سليمان بن داود الهاشمي : سبق توثيقه ٢١٨٤ ، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ١١/٢/٢ . إبرهيم بن سعد بن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف : سبق توثيقه ١٤٠٤ ، ١٦٥٦ ، ونزيد هنا قول ابن معين : « ثقة حجة » ، وقال ابن عيينة : « كنت عند ابن شهاب ، فجاء إبرهيم بن سعد ، فرفعه وأكرمه ، وقال : إن سعداً أوصاني بابنه ، وسعد سعد » ، وقال ابن عدي : « هو من ثقات المسلمين ، حدث عنه جماعة من الأيمة ، ولم يختلف أحد في الكتابة عنه ، وقول من تكلم فيه تحامل ، وله أحاديث صالحة مستقيمة ، عن الزهري وغيره » ، يريد أن بعضهم تكلم في روايته عن الزهري ، لأنه يروي عنه مباشرة كثيراً ، ولكنه في هذا الإسناد روى عنه بواسطة ابن أخيه ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٨٨/١/١ ، وقال :

ابنُ أخي ابنِ شهاب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة

٦٠٤٣ حدثنا سليمان بن داود أخبرنا إبرهيم بن سعد عن الزهري ، ويعقوبُ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن عبد الله

« سمع أباه والزهري » . ابن أخي ابن شهاب : هو محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب ، ابن أخي الزهري ، وهو ثقة ، تكلم فيه بعضهم بغير حجة ، سئل عنه أبو داود ، فقال : « ثقة ، وسمعت أحمد [يعني ابن حنبل] يثني عليه ، وترجمه البخاري في الكبير ١٣١/١/١ . عمه : محمد بن مسلم بن عبيدالله ، وهو ابن شهاب الزهري الإمام التابعي ، سبق توثيقه ١٥١٣ ، ونزيد هنا أنه يروي عن ابن عمر مباشرة ، ويروي عنه بالواسطة أيضاً كما هنا ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٠/١/١ — ٢٢١ ، وروى عن أيوب قال : « ما رأيت أحداً أعلم من الزهري ، فقال له صخر بن جويرية : ولا الحسن ؟ قال : ما رأيت أحداً أعلم من الزهري » ، وروى عن إبرهيم بن سعد عن أبيه قال : « ما أرى أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ما جمع ابن شهاب » .

والحديث مطول ٤٥٣٩ ، ومختصر ٤٩٣٩ ، ٤٩٤٠ ، وقد فصلنا الكلام في أولها في الخلاف بين وصله وإرساله ، ورجحنا الموصول ، وهذا الإسناد يزيده تأييداً وتوكيداً ، بمتابعة رواته لمن وصلوه ، فهو زيادة ثقة إلى ثقات .

(٦٠٤٣) إسناده صحيح . يعقوب : هو ابن إبرهيم بن سعد ، من شيوخ أحمد ، سبق توثيقه ١٤٠٤ ، ٥٩٧٤، ونزيد هنا قول الذهلي : « كان قد سمع هو وأخوه سعد الكتب ، فمات أخوه قبل أن يكتب عنه كثيراً جداً ، وبقي يعقوب ، فكتب عنه الناس ، فوجدوا عنده علماً جليلا » ، وقال ابن سعد في الطبقات ٨٣/٢/٧—٨٤ : « كان ثقة مأموناً ، وكان يروي عن أبيه المغازي وغيرها ، وسمع منه البغداديون . وكان يقدم على أخيه في الفضل والورع والحديث » .

والحديث مختصر ٥٢٢٦ . وانظر ٥٥٧٩ .

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : مفاتيح الغيب خمسٌ : (إن الله عنده علم الساعة ، وينزّل الغيثَ ، ويعلم ما في الأرحام ، وما تدري نفسٌ ماذا تكسِبُ غداً ، وما تدري نفسٌ بأيّ أرضٍ تموت ، إن الله عليم خبير) .

٦٠٤٤ حدثنا سليمان حدثنا إبرهيم بن سعد عن الزهري ، ويعقوب قال حدثنا أبي عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما الناس كالإبل المائة ، لا تكاد تَجِد فيها راحلةً ، وقال يعقوب : كإبلٍ مائةٍ ، ما فيها راحلةٌ .

٦٠٤٥ حدثنا سليمان بن داود حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ، يعني الجُمَحِي ، عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا في بيوتكم ، لا تتخذوها قبوراً .

١٢٣/٢

٦٠٤٦ حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شعبة عن أيوب السَّخْتياني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة .

٦٠٤٧ حدثنا أبو نوح أنبأنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم رَمَل من الحجَر الأسود إلى الحجَر الأسود .

(٦٠٤٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٣٠ .

(٦٠٤٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥١١ ، ٤٦٥٣ .

(٦٠٤٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٨٤٥ .

(٦٠٤٧) إسناده صحيح . أبو نوح : لقبه « قراد » ، واسمه عبد الرحمن بن غزوان ، سبق توثيقه ٢٠٨ . والحديث مختصر ٥٩٤٣ .

٦٠٤٨ حدثنا هاشم حدثنا عبد الرحمن ، يعني ابن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نَزَع يداً من طاعة فلا حجة له يوم القيامة ، ومن مات مفارقاً للجماعة فقد مات مِيتةً جاهلية .

٦٠٤٩ حدثنا هاشم حدثنا عبد الرحمن عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما الناس كالإبل المائة ، لا تكاد تَجِد فيها راحلةً .

٦٠٥٠ حدثنا هاشم حدثنا عبد الرحمن عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالاً لا يَدْري ما الليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادِيَ ابنُ أمّ مَكْتومٍ .

(٦٠٤٨) إسناده صحيح . وقد مضى من رواية حسن بن موسى عن عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار ، بهذا الإسناد ٥٣٨٦ ، ومضى مطولا ومختصراً من طرق أخر ، آخرها ٥٨٩٧ .

(٦٠٤٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٤٤ .

(٦٠٥٠) إسناده صحيح . وهذا اللفظ « إن بلالا لا يدري ما الليل » لم أجده في غير هذا الموضع ، وحديث ابن عمر في هذا المعنى مشهور معرف : « إن بلالا ينادي بليل » إلخ ، مضى مراراً ، منها ٤٥٥١ ، ٥٨٥٢ ، ومنها الحديث الذي بعقب هذا ٦٠٥١ . ولكن هذه الرواية يؤيد معناها حديث أنس ، الآتي في المسند ١٢٤٥٥ مرفوعاً : « لا يمنعكم أذان بلال من السحور ، فإن في بصره شيئاً » ، وإسناده صحيح ، وحديث سمرة بن جندب ، الآتي في المسند أيضاً (٥ : ٩ ح) مرفوعاً : « لا يغرنكم نداء بلال ، فإن في بصره سوءا » .

٦٠٥١ حدثنا هاشم حدثنا عبد العزيز، يعني ابن عبد الله بن أبي سلمة، أخبرنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بلالاً ينادي بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذينَ ابن أم مكتوم، قال: وكان

(٦٠٥١) إسناده صحيح. ورواه البخاري ٥ : ١٩٥ عن مالك بن إسمعيل عن عبد العزيز، بهذا الإسناد، نحوه. ورواه مالك في الموطأ ١ : ٩٥ – ٩٦ عن الزهري، بنحوه أيضاً. وقد مضى مختصراً مراراً، كما أشرنا في الحديث الذي قبله.

والذي يقول: «وكان ابن أم مكتوم» إلخ، هو ابن عمر، كما هو ظاهر السياق. وقد شك بعض العلماء في وصله، لأن في بعض الروايات أنه من قول الزهري، وفي بعضها أنه من قول سالم بن عبدالله بن عمر، قال الحافظ في الفتح ٢ : ٨٢ – ٨٣ : «لا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه قاله، وكذا شيخ شيخه»، يريد ابن عمر. وقال أيضاً: «وأبلغ من ذلك أن لفظ رواية المصنف التي في الصيام، [يعني رواية البخاري ٤ : ١١٧] : حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وإنما قلت إنه أبلغ لكون جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم». وقال السيوطي في شرح الموطأ ١ : ٩٦ : «وصرح الحميدي في الجمع بأن عبد العزيز بن أبي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال: وكان ابن أم مكتوم، إلى آخره. قال الحافظ ابن حجر: فثبتت صحة وصله». ورواية عبد العزيز هي هذه الرواية التي في المسند.

زيادة كلمة [أذن] زدناها من ك م، ولم تذكر في ح، وهي ثابتة في المخطوطتين واضحة، بل ضبطت في ك بكسرة تحت الذال. ولم أجدها في روايات الحديث التي رأيتها، إلا أن في رواية للبيهقي في السنن الكبرى ١ : ٣٨٠ من طريق الربيع بن سليمان عن عبدالله بن وهب عن يونس والليث بن سعد عن سالم عن ابن عمر، بعد ذكر الحديث المرفوع: «قال سالم: وكان رجلا ضرير البصر، ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس، حين ينظرون إلى

ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يبصر ، لا يؤذنُ حتى يقول الناسُ : [أَذِنْ] ، قد أَصْبَحْتَ .

٦٠٥٢ حدثنا هاشم وحُجَين قالا حدثنا عبدالعزيز عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَثَل المؤمن مَثل شجرةٍ لاَ تطرَح ورقَها ، قال : فوقَع الناس في شجر البَدْوِ ، ووقَع في قلبي أنها النخلة ، فاستحييتُ أن أتكلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي النخلة ، قال : فذكرت ذلك لعمر ، فقال : يا بني ، ما منعك أن تتكلم ؟ ! فوالله لأنْ تكونَ قلتَ ذلك أحبُّ إليَّ من أن يكون لي كذا وكذا .

٦٠٥٣ حدثنا حُجين وموسى بن داود قالا حدثنا عبدالعزيز بن عبد الله عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن للغادر لواء يوم القيامة ، يقال : ألاَ هذه غَدْرَةُ فلان .

٦٠٥٤ حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرَّق نخلَ بنى النَّضِير وقطَّع ، وهي البُوَيْرة ، فأنزل الله تبارك

بزوغ الفجر : أذن » . وهي تؤيد هذه الزيادة ، ولا يعكر عليها أنها في رواية الربيع من كلام سالم ، لأن هذا لا يمنع أن تكون من كلام ابن عمر أيضاً ، كما سبق مثله للحافظ .

(٦٠٥٢) إسناده صحيح . حجين : هو ابن المثنى . والحديث قد مضى بمعناه مطولا ومختصراً ، منها ٤٥٩٩ ، ٥٢٧٤ ، ٥٩٥٥ . وانظر تفسير ابن كثير ٤ : ٥٥٩ — ٥٦٠ .

(٦٠٥٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٨٠٤ ، ومطول ٥٩٦٨ .

(٦٠٥٤) إسناده صحيح . ورواه البخاري ٨ : ٤٨٣ عن قتيبة بن سعيد ،

وتعالى : (ما قَطَعْتم من لِينةٍ أو تَركتموها قائمةً على أصولها فبإذن الله ، وليُخْزِيَ الفاسقين) .

٦٠٥٥ حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع : أن عبد الله بن عمر أخبره : أن امرأةً وُجدتْ في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولةً ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان .

٦٠٥٦ حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله : أنه كان إذا

ومسلم ٢ : ٤٩ عن يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة ، وابن ماجة ٢ : ١٠١ عن محمد بن رمح ، ثلاثتهم عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد . ونقله ابن كثير في التفسير ٨ : ٢٨٣ ، والتاريخ ٤ : ٧٧ ، عن الصحيحين . ومضى بعضه مختصراً مراراً ، آخرها ٥٥٨٢ .

البويرة : قال ياقوت في معجم البلدان : « تصغير البئر التي يستقى منها . والبويرة : هو موضع منازل بني النضير اليهود ، الذين غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة أحد بستة أشهر » . اللينة : قال الحافظ في الفتح : « قال أبو عبيدة في قوله تعالى (ما قطعتم من لينة) : أي من نخلة ، وهي من الألوان ، ما لم تكن عجوة أو برنية ، إلا أن الواو ذهبت بكسر اللام » ، وقال ابن الأثير : « اللون : نوع من النخل ، وقيل : هو الدقل ، وقيل : النخل كله ما خلا البرني والعجوة . ويسميه أهل المدينة الألوان ، واحدته لينة ، وأصله لِوْنَة ، فقلبت الواو ياء لكسرة اللام » . وكلمة « لونة » ضبطت في النهاية بضم اللام ، وهو خطأ من ناسخ أو طابع ، صححناه من اللسان ج ١٧ ص ٢٨٠ س١ في نقله كلام ابن الأثير ، وقد نص على ضبطها بكسر اللام القاضي عياض في مشارق الأنوار ١ : ٣٦٥ ، قال : « وأصل لينة لونة بكسر اللام ، فقلبت ياء لانكسار ما قبلها » .

(٦٠٥٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٣٧ . وهذا الحديث مؤخر في م عن الحديث الذي بعده .

(٦٠٥٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٨٠٧ .

صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين فى بيته ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك .

٦٠٥٧ حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى إذا كان ثلاثةُ نفرٍ أن يتناجَى اثنان دون الثالث .

٦٠٥٨ حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : لا تَبَايعوا الثمرةَ حتى يَبْدُوَ صلاحُها ، نَهى البائعَ والمشتريَ ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزَابنةِ ، أن يبيع ثمرة حائطه إن كانتْ نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كانتْ كَرْماً أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كانتْ زرعاً أن يبيعه بكيل معلومٍ ، نَهى عن ذلك كله .

٦٠٥٩ حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ألاَ إن أحدَكم إذا مات عُرِض عليه مَقْعدُه بالغَدَاة والعَشيِّ ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، حتى يبعثه الله تعالى يومَ القيامة .

١٢٤ / ٢

(٦٠٥٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٠٢٤ .

(٦٠٥٨) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مفرقاً في أحاديث كثيرة ، منها ٤٤٩٠ ، ٤٥٢٨ ، ٥٣٢٠ ، ٥٥٢٣ ، ٥٨٦٢ ، ٥٨٦٣ . وقد روى مسلم ١ : ٤٥٠ النهي عن المزابنة ، بنحو هذا السياق ، عن قتيبة ومحمد بن رمح ، كلاهما عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

(٦٠٥٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٩٢٦ .

٦٠٦٠ حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع عن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يبيعُ بعضكم على بيع بعضٍ ، ولا يخطُبْ على خِطْبة بعضٍ .

٦٠٦١ حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع : أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض ، تطليقةً واحدة ، على عهد رسول لله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : يارسول الله ، إن عبدالله طلق امرأته تطليقةً واحدةً وهي حائض ؟ فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ويُمسكها حتى تَطْهُرَ ، ثم تحيضَ عنده حيضةً أخرى ، ثم يمهلَها حتى تطهر من حيضتها ، فإن أراد أن يطلقها فليطلقْها حين تَطهر قبل أن يجامعها ، فتلك العدةُ التي أمر الله تعالى أن يُطلَّق لها النساء ، وكان عبدالله إذا سُئل عن ذلك ؟ فقال لأحدهم : إمَّا أنتَ طلقتَ امرأتَك مرةً أو مرتين ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بها ، فإن كنتَ طلقتَها ثلاثاً ، فقد حَرُمَتْ عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيتَ الله تعالى فيما أمرك من طلاق امرأتك .

٦٠٦٢ حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله

(٦٠٦٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٣٤ . وانظر ٦٠٣٦ .

(٦٠٦١) إسناده صحيح ، وإن كان ظاهره الإرسال ، لقوله « عن نافع : أن عبدالله » إلخ ، ولكنه في الحقيقة موصول . فقد رواه مسلم ١ : ٤٢١ بنحوه عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح ، ثلاثتهم عن الليث بن سعد « عن نافع عن عبدالله : أنه طلق امرأته » إلخ . وقد مضى بنحو هذا السياق من رواية أيوب عن نافع ٤٥٠٠ ، ومضت هذه القصة مراراً ، مطولة ومختصرة ، آخرها ٥٧٩٢ . وقد أشرنا إلى كل أرقامها في ٥٢٧٠ .

(٦٠٦٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٠٢٤ .

صلى الله عليه وسلم قال : لا يُقيمنَّ أحدُكم الرجلَ من مجلسه ثم يجلسُ فيه .

٦٠٦٣ حدثنا يونس حدثنا حماد ، يعني ابن زيد ، حدثنا بِشْر بن حَرْب قال : سألتُ ابنَ عمر : كيف صلاةُ المسافر يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : إمّا أنتم فتتبعون سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم [أخبرتكم ، وإمّا أنتم

(٦٠٦٣) إسناده صحيح . بشر بن حرب الندبي ، بفتح النون والدال : سبق أن بينّا في ٥١١٢ أنه حسن الحديث ، ولكنّا استدركنا بعدُ ، فرأينا أن حديثه صحيح ، لما نقلناه هناك من أن حماد بن زيد سأل أيوب عنه ، فقال : « كأنما تسمع حديث نافع ، كأنه مدحه » . وأيوب من شيوخ حماد بن زيد ، ومن طبقة مقاربة لطبقة بشر بن حرب ، وحماد إمام جليل ليس بدون شعبة في الحديث ، فتشبيه أيوب بشراً بنافع توثيق قوي ، وإقرار حماد إياه ، وهو من الرواة عن بشر ، يؤكد هذا التوثيق ويرفعه ، وهما يتحدثان عن شيخ رأياه وعرفاه وسمعا حديثه . وكفى بهذا حجة . وكلمة « تسمع » في كلام أيوب ، ثبتت في التهذيب ١ : ٤٤٦ « يسمع » ، ونقلناها هناك كذلك ، ولكنه تصحيف ظاهر ، صوابه ما أثبتنا هنا « تسمع » .

والحديث رواه ابن ماجة ١ : ١٧١ مختصراً عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد عن بشر بن حرب عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع » . ورواه الطيالسي ١٨٦٣ مختصراً قليلا ، عن أبي عمر الأزدى أو العبدي عن أبي عمرو الندبي ، وهو بشر بن حرب . وسبق بعضه من وجه آخر ٥٧٥٠ . من رواية الحرث بن عبيد عن بشر بن حرب ، أنه سأل ابن عمر عن الصوم في السفر ؟ « قال : تأخذ إن حدثتك ؟ قلت : نعم ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من المدينة قصر الصلاة ولم يصم ، حتى يرجع إليها » .

وأما السياق الذي هنا فلم أجده في موضع آخر ، ولم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد فيما رأيت بعد البحث ، ولعله تركه اكتفاء برواية ابن ماجة المرفوع منه . وانظر ٥٧٥٧ .

لا تَتَّبعون سنةَ نبيكم] لم أُخبركم ، قال : قلنا : فخيرُ السنن سنةُ نبينا صلى الله عليه وسلم يا أبا عبدالرحمن ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من هذه المدينة لم يَزِدْ على ركعتين حتى يرجع إليها .

٦٠٦٤ حدثنا يونس حدثنا حماد ، يعني ابن زيد ، أخبرنا بشر سمعتُ ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم بارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في شأمنا ، وبارك لنا في يمننا ، وبارك لنا في صَاعِنا ، وبارك لنا في مُدِّنا .

٦٠٦٥ حدثنا يونس حدثنا حماد ، يعني ابن زيد ، عن أيوب عن نافع عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذي تفوتُه صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه .

ووقع في متن الحديث في ح خطأ شديد ، أرجح أنه خطأ مطبعي ، فسقطت منه الزيادة التي أثبتناها هنا ، وكتبت « ألم » بدل « لم » ، فصار السياق فيها « أما أنتم فتتبعون سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ، ألم أخبركم » إلخ ! وهو سياق مضطرب ، بل يفسد به المعنى . وصححناه من ك م .

(٦٠٦٤) إسناده صحيح . وفي مجمع الزوائد ٣ : ٣٠٥ نحو هذا : « عن ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ، ثم أقبل على القوم فقال : اللهم بارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في مدنا وصاعنا ، اللهم بارك لنا في شأمنا ويمننا ، فقال رجل : والعراق يارسول الله ؟ قال : من ثم يطلع قرن الشيطان وتهيج الفتن . رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات » . فالظاهر أنه فاته أن يذكر رواية المسند هذه . وقد مضى نحوه من أوجه أخر مراراً ، آخرها ٥٩٨٧ ، ولكن لم يذكر فيه الدعاء للمدّ والصاع . وانظر ٩٣٦ في مسند علي .

(٦٠٦٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧٨٠ .

٦٠٦٦ حدثنا يونس حدثنا حماد ، يعني ابن زيد ، عن أيوب عن نافع عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألاَ إن مثلَ آجالكم في آجال الأمم قبلكم كما بين صلاة العصر إلى مُغَيْرِبانِ الشمس .

٦٠٦٧ حدثنا يونس وسُريج قالا حدثنا فُليح عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمراً ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هَدْيَه وحلق رأسه بالحديبية ، فصالحهم على أن يعتمروا العامَ المقبل ، ولا يحمل السلاح عليهم ، وقال سريج : ولا يحمل سلاحاً ، إلا سيوفاً ، ولا يقيم بها إلا ما أحَبُّوا ، فاعتمرَ من العام المقبل ، فدخلها كما كان صالحهم ، فلما أنْ أقام ثلاثاً أمروه أن يخرج ، فخرج .

٦٠٦٨ حدثنا يونس حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبَّد رأسَه وأهدى ، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يَحلِلْنَ ،

(٦٠٦٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٠٢٩ . « مغيربان الشمس » : قال ابن الأثير : « أي إلى وقت مغيبها . يقال : غربت الشمس تغرب غروباً ومغيرباناً ، وهو مصغر على غير مكبَّره ، كأنهم صغروا مغرباناً » .

(٦٠٦٧) إسناده صحيح . ورواه البخاري ٥ : ٢٢٤ و ٧ : ٣٩١ من طريق سريج عن فليح ، بهذا الإسناد . ونقله ابن كثير في التاريخ ٤ : ٢٣٠ عن البخاري . وانظر ٤٨٩٧ ، ٥٣٢٢ .

(٦٠٦٨) إسناده صحيح . وهو من مراسيل الصحابة ، فإنه في الحقيقة من رواية ابن عمر عن أخته حفصة أم المؤمنين . فقد روى مسلم ١ : ٣٥٣ من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : « حدثتني حفصة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع ، قالت حفصة : فقلت : ما يمنعك أن تحل ؟ قال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي ، فلا

قُلْنَ : ما لكَ أنتَ لا تحل ؟ قال : إني قَلَّدتُ هديي ، ولبَّدْتُ رأسي ، فلا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ من حَجَّتي وأَحْلِقَ رأسي .

٦٠٦٩ حدثنا يونس حدثنا حماد ، يعني ابن سلمة ، عن أيوب وحُميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، بالبطحاء ، ثم هَجَع هجعةً ، ثم دخل فطاف بالبيت .

٦٠٧٠ حدثنا يونس حدثنا حماد ، يعني ابن سلمة ، عن أيوب وعُبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الدجال أعورُ عَينِ اليُمْنى ، وعينُه الأخرى كأنها عِنَبة طافِيةٌ .

٦٠٧١ حدثنا سليمان بن حَيَّان أبو خالد الأحمر عن عُبيد الله ، يعني ابن عمر ، عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته ، ونافعٌ : أن ابن عمر كان يصلي على راحلته .

١٢٥ / ٢

أحل حتى أنحر هديي » . ورواه البخاري ٨ : ٨١ بنحوه من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة . وانظر ٥٩٤٦ .

قوله « قلن » ، بنون النسوة ، أي قال أزواج رسول الله . وهذا هو الثابت في نسخة بهامش ك . وفي سائر الأصول « قلنا » ، وهو ينافي السياق الذي دلت عليه رواية الشيخين أن الحديث من رواية ابن عمر عن أخته حفصة . فلذلك رجحنا النسخة التي بهامش ك وأثبتناها .

(٦٠٦٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٨٩٢ .

(٦٠٧٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٠٣٣ .

(٦٠٧١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٨٢٦ . وانظر ٥٩٣٦ .

٦٠٧٢ حدثنا سليمان بن حَيَّان عن الحسن بن عُبيد الله عن سعد بن عُبيدة : سمع ابنُ عمر رجلاً يقول : والكعبةِ ، فقال : لا تحلفْ بغير الله ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك .

٦٠٧٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عُبيدة قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عمر . فجئتُ سعيد بن المسيب ، وتركتُ عنده رجلاً من كِنْدة ، فجاء الكِنْديّ مُرَوَّعاً ، فقلت : ما وراءك ؟ قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر آنفاً فقال : أَحْلِفُ بالكعبة ؟ فقال : احلفْ بربّ الكعبة ، فإن عمر كان يحلف بأبيه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لا تحلفْ بأبيك ، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك .

٦٠٧٤ حدثنا سليمان بن حَيَّان عن الحسن ، يعني ابن عُبيد الله ، عن

(٦٠٧٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٥٩٣ . وقد فصلنا القول فيه في ٥٣٧٥ . وانظر ٥٧٣٦ .

(٦٠٧٣) إسناده صحيح . وهو مطول ما قبله ، ومكرر ٥٥٩٣ بهذا الإسناد .

(٦٠٧٤) إسناده صحيح . ورواه مسلم ١ : ٢٩٩ من طريق عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيدالله . وقوله « وضم أبو خالد في الثالثة خمسين » . أبو خالد : هو سليمان بن حيان شيخ أحمد ، والمراد أنه أشار بأصابعه الأربعة عدا الإبهام ، يوضحه رواية مسلم : « وأشار بأصابعه العشر مرتين ، وهكذا في الثالثة ، وأشار بأصابعه كلها ، وحبس أو خنس إبهامه » . ومعنى جواب ابن عمر ، كما قال النووي ٧ : ١٩٣ « أنك لا تدري أن الليلة النصف أم لا ، لأن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ، وأنت أردت ليلة اليوم الذي بتمامه يتم النصف ، وهذا إنما يصح على تقدير تمامه ، ولا تدري أنه تامّ أم لا » . وانظر ٦٠٤١ .

سعد بن عُبيدة : سمع ابنُ عمر رجلاً يقول : الليلةَ النصفُ ، فقال : وما يُدريك أنها النصف ؟ بل خَمْسَ عَشْرَة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الشهر هكذا هكذا وهكذا ، وضم أبو خالد في الثالثة خَمْسِينَ .

٦٠٧٥ حدثنا سليمان بن حَيَّان حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يومَ يقومُ الناسُ لرب العالمين) ، قال : يقوم أحدُهم في رَشْحه إلى أنصاف أذنيه .

٦٠٧٦ حدثنا محمد بن ربيعة عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة قال : اللهم لا تجعلْ مَنَايَانَا بها ، حتى تُخرجَنا منها .

٦٠٧٧ حدثنا إبرهيم بن أبي العباس حدثني عبد الرحمن بن صالح بن محمد الأنصاري عن عُمر بن عبد الله مولى غُفْرَةَ عن نافع عن ابن عمر قال : قال

(٦٠٧٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩١٢ .

(٦٠٧٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٧٨ ، وقد أشرنا إليه هناك .

(٦٠٧٧) في إسناده بحث دقيق ، وأنا أرجح أنه صحيح ، لما سيأتي .
عبد الرحمن بن صالح بن محمد الأنصاري : لم أجد له ترجمة في كتب الرجال التي بين يديّ بهذا الاسم ، وما أظنهم يغفلون عن ذكره إذا كان هذا اسمه ونسبه بهذا الوضع . بل لم أجد من يسمى « عبد الرحمن بن صالح » إلا راوياً متأخراً من شيوخ عبد الله بن أحمد ، ومن طبقة الإمام أحمد ، هو « عبد الرحمن بن صالح الأزدي العتكي » ، فما هو بأنصاري ، وما هو من طبقة الراوي هنا . وأنا أرجح جداً ، بل أكاد أوقن ، أن صحة اسم هذا الراوي : « عبد الرحمن بن محمد الأنصاري » ، وهو « عبد الرحمن بن أبي الرجال محمد بن حارثة بن النعمان

رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لكل أمة مجوساً ، وإن مجوسَ أمتي المكذِّبون بالقَدَر ، فإن ماتوا فلا تَشْهَدُوهم ، وإن مَرِضوا فلا تَعُودوهم .

بن نفيع الأنصاري المدني » ، وهو ثقة . وثقه أحمد وابن معين والدارقطني وغيرهم ، وقال أبو حاتم : « صالح » .

وإنما رجحت هذا ، لأن ابن أبي الرجال هذا يروي عن « عمر بن عبدالله مولى غفرة » راوي هذا الحديث ، كما نص عليه في التهذيب في ترجمة عبد الرحمن ٦ : ١٦٩ ، وفي ترجمة مولى غفرة ٧ : ٤٧١ — ٤٧٢ ولأنه أقرب الأسماء في هذه التراجم ، تراجم من يسمى « عبد الرحمن » ، إلى الصيغة المذكورة هنا . وزيادة كلمة « بن صالح » في نسبه ، أرجح أنها من بعض النساخ المتأخرين ، على ثبوتها في الأصول الثلاثة . ولعل زيادتها جاءت من أن يكون أحد العلماء ممن قرأ بعض الأصول القديمة من المسند كتب فوق اسم « عبد الرحمن » وصف أبي حاتم إياه بأنه « صالح » ، فظن الناسخون أن هذه زيادة في نسب الرجل ، فأدخلوها في صلب الكلام وكتبوها « بن صالح » ، فعن ذلك جاء الخطأ فيما أرى . وكذلك أخو « عبد الرحمن بن أبي الرجال » ، وهو « مالك بن أبي الرجال » ، يروي عن عمر مولى غفرة ، كما في حديث نقله ابن كثير في التفسير ٥ : ١٤٢ .

وهذا الإسناد لم أجده في غير هذا الموضع ، ولا وجدت أحداً من المتقدمين أشار إليه ، حتى أستطيع أن أقطع فيه برأي ، إنما هو غالب الظن .

وأما الحديث نفسه فقد مضى ٥٥٨٤ عن أنس بن عياض عن عمر بن عبدالله مولى غفرة عن ابن عمر ، ليس فيه ذكر نافع . وقد ذكرنا هناك أنه إسناد ضعيف ، لانقطاعه بين مولى غفرة وبين ابن عمر . فلو صح هذا الإسناد الذي هنا — وأنا أرجح صحته ، كان إسناداً موصولا ، وذهبت علة الانقطاع .

وللحديث إسنادان آخران ضعيفان ، أشرنا إليهما في شرح ٥٥٨٤ .

وله إسناد آخر ضعيف أيضاً ، رواه أبو بكر الآجري في كتاب (الشريعة) ص ١٩٠ من طريق أبي مصعب قال : « حدثنا الحكم بن سعيد السعيدى ، من ولد سعيد بن العاص ، عن الجعيد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر » ، فذكر نحوه مرفوعاً . وقد أشار إليه البخاري في الكبير ٣٣٩/٢/١ في ترجمة

٦٠٧٨ حدثنا يونس حدثنا حماد ، يعني ابن زيد ، حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً من يهود بني حارثة ، يقال لها : ثَمْغ ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبتُ مالاً نفيساً أريد أن أتصدق به ، قال : فجعلها صدقةً ، لا تُباع ، ولا تُوهب ، ولا تُورث ، يليها ذَوُو الرأي من آل عمر ، فما عَفَا من ثمرتها جُعل في سبيل الله تعالى ، وابنِ السبيل ، وفي الرقاب ، والفقراء ، ولذي القُرْبَى ، والضعيف ، وليس على من وَلِيَهَا جُنَاحٌ أن يأكل بالمعروف ، أو يُؤْكِل

الحكم بن سعيد ، باختصار كعادته ، قال : « قال إبرهيم بن حمزة : حدثنا الحكم بن سعيد الأموي : عن الجعيد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : القدرية مجوس أمتي » ، ثم ذكر البخاري له حديثاً آخر ، ثم قال : « منكر » ، وترجم أيضاً في الصغير ٢١٧ للحكم بن سعيد المدني الأموي هذا ، وقال : « منكر الحديث » ، وهذا تضعيف منه شديد للحكم هذا ، وذكر الذهبي في الميزان في ترجمته هذا الحديث ، وقال : إنه « من مناكيره » ، وزاد الحافظ في لسان الميزان ٢ : ٣٣٢ : « وذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال ابن عدي والأزدي أيضاً : منكر الحديث ، وقال العقيلي ، بعد أن ذكر حديثه هذا : يروى من طرق ضعاف بغير هذا الإسناد » .

ثم للحديث شاهد من حديث حذيفة ، بإسناد ضعيف فيه راو مبهم ، رواه أحمد في المسند (٥ : ٤٠٦ ــ ٤٠٧ ح) من طريق الثوري عن عمر بن محمد « عن عمر مولى غفرة عن رجل من الأنصار عن حذيفة » ، فذكر نحوه مرفوعاً مطولا . وكذلك رواه أبو داود ٤ : ٣٥٧ ــ ٣٥٨ من طريق الثوري ، بهذا الإسناد .

(٦٠٧٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٦٠٨ ، ٥١٧٩ ، ٥٩٤٧ . وقد شرحه الحافظ في الفتح ٥ : ٢٩٨ ــ ٣٠٣ شرحاً وافياً ، جمع فيه أكثر طرقه وألفاظه . وجمع البيهقي كثيراً من طرقه في السنن الكبرى ٦ : ١٥٨ ــ ١٦٠ ، وكذلك الدارقطني في السنن ٥٠٣ ــ ٥٠٥ . وانظر أيضاً عون المعبود ٣ : ٧٥ ــ ٧٧ .

صديقاً ، غيرَ مُتَموِّلٍ منه مالاً ، قال حماد : فزعم عمرو بن دينار : أن عبد الله بن عمر كان يُهْدِي إلى عبد الله بن صَفْوَان منه ، قال : فتصدقَتْ حفصةُ بأرضٍ لها على ذلك ، وتصدق ابنُ عمر بأرضٍ له على ذلك ، ووَلِيَتْها حفصةُ .

٦٠٧٩ حدثنا يونس حدثنا حماد ، يعني ابن زيد ، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أمامَكم حوضاً مابين ناحيتَيه كما بين جَرْبَاء وأَذْرُحَ .

قوله « يقال لها : ثمغ » ، ذكرنا في شرح ٥٩٤٧ أنه موضع ، والظاهر أنه كان بخيبر . وقال الحافظ في الفتح ٥ : ٢٩٩ : « تقدم في رواية صخر بن جويرية أن اسمها ثمغ ، وكذا لأحمد من رواية أيوب [يعني هذه الرواية] : أن عمر أصاب أرضاً من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ ، ونحوه في رواية سعيد بن سالم المذكورة ، وكذا للدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد الله بن عمر ، وللطحاوي من رواية يحيى بن سعيد . وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن عمر رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدق بثمغ ، وللنسائي من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر : جاء عمر فقال : يا رسول الله ، إني أصبت مالاً لم أصب مالاً مثله قط ، كان لي مائة رأس ، فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها . فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر ، وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر . وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر ، التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره » .

وقوله « فما عفا من ثمرتها » : أي صفا وخلص وفضل عن نفقتها . وقوله « والضعيف » ، هكذا ثبت في ح م ، وفي ك بدله « والضيف » ، وهو الموافق لأكثر الروايات في هذا الحديث ، وكدت أرجحه ، لولا أن وجدت في رواية مختصرة عند البيهقي ٦ : ١٥٩ من طريق حماد بن زيد عن أيوب : « فتصدق به عمر على الضعفاء والمساكين » . والمعنيان صحيحان كلاهما .

(٦٠٧٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٢٣ .

٦٠٨٠ حدثنا يونس حدثنا فُليح عن نافع عن ابن عمر قال : إنما عَدَلَ النبي صلى الله عليه وسلم إلى الشِّعْب لحاجته .

٦٠٨١ حدثنا يونس وسُريج حدثنا فُليح عن نافع عن ابن عمر قال : سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثةَ أطوافٍ ، وقال سريج : ثلاثة أشواط ، ومشَى أربعةً ، في الحج والعمرة .

٦٠٨٢ حدثنا يونس وسُريج بن النعمان قالا حدثنا فُليح عن نافع عن ابن عمر قال : لا أعلمه إلا خرجنا حُجّاجاً مهلّين بالحج ، فلم يَحِلَّ النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمر حتى طافوا بالبيت ، قال : قال سريج : يوم النحر ، وبالصفا والمروة .

(٦٠٨٠) إسناده صحيح . ولم أجده مختصراً بهذا اللفظ . وروى البخاري ٣ : ٤١٥ من حديث جويرية عن نافع قال : « كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع . غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيدخل فينتفض ويتوضأ ، ولا يصلي حتى يصلي بجمع » . وقوله « ينتفض » بالفاء والضاد المعجمة . يعني يستجمر . وهو يوافق قوله هنا « لحاجته» وروى البخاري أيضاً ٣ : ٤١٥ ، ومسلم ١ : ٣٦٤ من طريق موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب ، فقضى حاجته ، فتوضأ ، فقلت : يا رسول الله ، أتصلي ؟ قال : الصلاة أمامك » . وهذا الشعب قريب من مزدلفة ، كما هو واضح من سياق الروايات .

(٦٠٨١) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٩٤٣ . ٦٠٤٧ .

(٦٠٨٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٩٤٦ . وانظر ٦٠٦٨ .

٦٠٨٣ حدثنا يونس وسُرَيج قالا حدثنا فُلَيح عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء حين أناخ ليلةَ عرفة .

٦٠٨٤ حدثنا يونس حدثنا حماد ، يعني ابن زيد ، عن أيوب عن نافع عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أصحاب الصور يعذَّبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أَحْيُوا ما خَلَقتم .

١٢٦/٢

٦٠٨٥ حدثنا يونس حدثنا حماد ، يعني ابن زيد ، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتناجى اثنان دون ثالثهما ، ولا يقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلسُ فيه .

٦٠٨٦ حدثنا يونس حدثنا حماد ، يعني ابن زيد ، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال حماد : ولا أعلمه إلا مرفوعاً ، قوله : (يوم يقوم الناس لرب العالمين) ، قال : يقوم الناس لرب العالمين تبارك وتعالى في الرَّشْح إلى أنصاف آذانهم .

٦٠٨٧ حدثنا يونس حدثنا حماد ، يعني ابن سلمة ، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا حلف أحدكم فقال : إن شاء الله ، فهو بالخيار ، إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل .

(٦٠٨٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٥٣٨ .

(٦٠٨٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧٦٧ .

(٦٠٨٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٠٢٤ . وانظر ٦٠٥٧ ، ٦٠٦٢ .

(٦٠٨٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٧٥ .

(٦٠٨٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٦٣ .

٦٠٨٨ حدثنا يونس حدثني حماد، يعني ابن زيد، عن أيوب عن نافع عن عبد الله، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لايبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب إلا باذنه، أو قال: إلا أن يأذن له.

٦٠٨٩ حدثنا يونس حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن فَرْقَد السَّبَخي عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم ادَّهن بدُهْنٍ غيرِ مُقَتَّتٍ، وهو محرم

٦٠٩٠ حدثنا يونس حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن أنس بن سيرين عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين قبل صلاة الفجر كأنَّ الأذان في أذنيه.

٦٠٩١ حدثنا يونس حدثنا حماد بن سلمة عن بشر بن حرب سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي صاعنا، ومُدِّنا، ويمننا، وشأمنا، ثم استقبل مطلع الشمس فقال: من ههنا يطلعُ قَرْنُ الشيطان، من ههنا الزلازلُ والفتن.

٦٠٩٢ حدثنا يونس حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن بشر بن حرب عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أَسْلَمَ سالمها الله، وغِفار غفر الله لها، وعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ ورسوله، اللهم الْعَنْ رِعْلَ وذَكْوانَ وبني لَحْيَانَ.

(٦٠٨٨) إسناده صحيح. وهو مطول ٦٠٦٠.
(٦٠٨٩) إسناده ضعيف، لضعف فرقد السبخي. والحديث مكرر ٥٤٠٩.
(٦٠٩٠) إسناده صحيح. وهو مكرر ٥٦٠٩.
(٦٠٩١) إسناده صحيح. وهو مطول ٦٠٦٤، ٥٩٨٧.
(٦٠٩٢) إسناده صحيح. وهو مطول ٥٩٦٩، ٦٠٤٠. وانظر ما مضى

٦٠٩٣ حدثنا يونس حدثنا حماد ، يعني ابن سلمة ، عن بشر بن حرب قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن لكل غادرٍ لواءً يعرفُ بقَدْرِ غَدْرته ، وإن أكبر الغدْر غدْرُ أميرِ عامّةٍ .

٦٠٩٤ حدثنا علي بن هاشم بن البَرِيد عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم رَجَم يهوديًّا ويهودية .

[قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : سمعت من علي بن هاشم بن البريد في سنة تسعٍ وسبعين ، في أول سنة طلبتُ الحديثَ ، مجلساً ، ثم عدتُ إليه المجلسَ الآخر وقد ماتَ ، وهي السنة التي مات فيها مالك بن أنس .

في مسند ابن عباس ٢٧٤٦ . رعل ، وذكوان ، وبنو لحيان : قبائل من العرب . « رعل » بكسر الراء وسكون العين ، وهو مصروف ، ورسم في ح م دون ألف ، على لغة من يقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور ، ورسم في ك بالألف « رعلاً » .

(٦٠٩٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٧٨ . وانظر ٦٠٥٣ .

(٦٠٩٤) إسناده حسن . علي بن هاشم بن البريد : سبق توثيقه ٥٨٨ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٢٠٧ — ٢٠٨ ، وروى عن عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : « علي بن هاشم بن البريد : ما أرى به بأساً » ، وروى عن ابن معين أنه قال : « ثقة » ، وعن أبي زرعة أنه قال : « صدوق » ، وترجمه البخاري في الصغير ٢١٠ فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره أيضاً في الضعفاء ، ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن ، وحديثه حسن ، كما بينّا في ٧٧٨ .

وأصل الحديث ثابت في قصة طويلة ، من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وقد مضت ٤٤٩٨ . وانظر تفسير ابن كثير ٣ : ١٥٥ .

٦٠٩٥ حدثنا إسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشؤم في الدار والمرأة والفرس .

وقول أحمد : « سمعت من علي بن هاشم بن البريد » إلخ . ثبت في الأصول الثلاثة هنا « سنة سبع وسبعين » ، وهو خطأ وتصحيف ، صوابه « تسع وسبعين » ، وثبت على الصواب في نسخة بهامش م . وإنما أثبتنا الصواب وخالفنا الأصول الثلاثة هنا لأن هذه الكلمة رواها الخطيب في تاريخ بغداد ٤ : ٤١٥ـ٤١٦ عن أبي بكر البرقاني عن القطيعي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه ، على الصواب ، « تسع وسبعين » ، ثم روى الحديث الذي هنا ، وهذه الكلمة بعده ، في ترجمة علي بن هاشم ، ١٢ : ١١٦ عن الحسن بن علي التميمي عن القطيعي ، على الصواب أيضا ، وكذلك رواها ابن الجوزي في مناقب أحمد ص ٢٤ من طريق المسند ، على الصواب ، وكذلك نقلها الحافظ الذهبي على الصواب ، في ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام ، التي أثبتناها في أول المسند (ج ١ ص ٦٠ من طبعتنا هذه) ، وكذلك نقلها الحافظ ابن حجر في التهذيب ٧ : ٣٩٢ـ٣٩٣ في ترجمة علي بن هاشم ، ثم الثابت المعروف أيضاً من تاريخ الإمام أحمد رضي الله عنه أنه بدأ طلب الحديث في سنة ١٧٩ ، لا خلاف في ذلك . وفوق هذا كله ، فإنه حدد هنا تلك السنة التي سمع فيها من علي بن هاشم ، أنها السنة التي مات فيها مالك بن أنس ، ولا خلاف في أن مالكاً مات سنة ١٧٩ . وأما علي بن هاشم فقد تأخرت وفاته إلى ما بعد ذلك . واختلف في تاريخ وفاته ، فقيل سنة ١٨٠ ، وقيل سنة ١٨١ ، ولكن الذي أثبته البخاري في التاريخ الصغير ص ٢١٠ رواية عن الإمام أحمد أنه مات « سنة تسع وثمانين ومائة » .

(٦٠٩٥) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ٣ : ١٤٠ بهذا الإسناد . وهو مكرر ٥٩٦٣ . وقد أشرنا في ٤٥٤٤ إلى رواية الشيخين إياه من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

٦٠٩٦ حدثنا إسحق بن عيسى حدثني عبد الله بن زيد حدثني أبي عن ابن عمر: أنه كان يصبغ ثيابه و يدَّهن بالزعفران ، فقيل له : لِمَ تصبغ هذا بالزعفران؟ قال : لأني رأيته أحبَّ الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدَّهن ويصبغ به ثيابه .

٦٠٩٧ حدثنا سُريج بن النعمان حدثنا فُليح عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخَّر ليلةً العِشاء حتى رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، وإنما حَبَسَنا لوفدٍ جاءه ، ثم خرج فقال : ليس أحدٌ ينتظر الصلاةَ غيرُكم .

٦٠٩٨ حدثنا سُريج حدثنا فُليح عن نافع عن ابن عمر : أن رجلا لاعن امرأتَه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفَى من ولدها ، ففرَّق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ، وألْحَقَ الولدَ بالمرأة .

٦٠٩٩ حدثنا سُريج حدثنا فُليح عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أراني في المنام عند الكعبة ، فرأيتُ رجلاً آدَمَ ، كأحسنِ ما تَرَى من الرجال، له لِمَّةٌ قد رُجِّلَتْ ، ولِمَّتُه تَقْطُرُ ماء ، واضعاً يده على عواتق رجلين ، يطوف بالبيت ، رَجْلُ الشَّعَر ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : المسيح

١٢٧ / ٢

(٦٠٩٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧١٧ بهذا الإسناد .

(٦٠٩٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٦١١ . وانظر ٥٦٩٢ . وقد أشرنا إلى هذا الإسناد في ٤٨٢٦ .

(٦٠٩٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٠٠ .

(٦٠٩٩) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٠٣٣ ، ٦٠٧٠ .

ابنُ مريم ، ثم رأيت رجلاً جَعْدًا قَطَطاً أعْوَرَ عَيْنِ اليمنى ، كأنّ عينه عِنَبَةٌ طافية ، كأشْبَه مَنْ رأيتُ من الناس بابن قَطَنٍ ، واضعاً يديه على عواتق رجلين ، يطوف بالبيت ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا المسيح الدجّال .

٦١٠٠ حدثنا كَثِير بن هشام حدثنا جعفر بن بُرْقان حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما حَقُّ امرئٍ مسلم له مالٌ يُوصي فيه يَبِيتُ ثلاثاً إلا ووصيتهُ عنده مكتوبة ، قال عبد الله : فما بِتُّ ليلةً منذ سمعتُها إلا ووَصيتي عندي مكتوبةٌ .

٦١٠١ حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن الأعمش حدثنا

(٦١٠٠) إسناده صحيح . كثير بن هشام الكلابي : سبق توثيقه ١٤٣٧ ، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وغيره . وقال العجلي : « ثقة صدوق ، يتوكل للتجار ، يحترف ، من أروى الناس عن جعفر بن برقان » . وترجمه البخاري في الكبير ٢١٨/١/٤ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ //١٥٨/٢ . جعفر بن برقان : سبق توثيقه ٣٢١٩ وأنهم تكلموا في روايته عن الزهري خاصة ، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين مرة . وقال مرة : « ثقة . ويضعف في روايته عن الزهري » ، وكذلك تكلم أحمد في روايته عن الزهري خاصة . وفي التهذيب عن ابن عيينة : « حدثنا جعفر بن برقان . وكان من ثقات المسلمين » ، وقال الثوري : « ما رأيت أفضل من جعفر بن برقان » . وترجمه البخاري في الكبير ١/ ١٨٦/٢ ولم يجرحه في روايته عن الزهري ، ونرى أن هذا أقرب إلى الصواب ، فإذا جاء شيء فيه غلط من روايته عن الزهري اجتنب . أما تجريح روايته عن الزهري بإطلاق فلا .

وهذا الحديث خاصة لم يخطئ فيه عن الزهري ، فقد مضى مراراً ، مطولا ومختصراً من طرق كثيرة ، آخرها ٥٩٣٠ . وقد ذكرنا تخريجه بمثل هذا السياق المطول في ٤٤٦٩ .

قوله « له مال يوصي فيه » ، في م « له ما يوصي فيه » . وأثبتنا ما في ح ك .

(٦١٠١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٠١ بنحوه ، ومطول ٥٧٢٥ . وانظر ٥٦٤٠ .

مجاهد قال : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ائذنوا للنساء إلى المسجد بالليل ، قال : فقال ابنٌ لعبد الله بن عمر : والله لا نأذنُ لهنّ ، يَتّخِذْنَ ذلك دَغَلاً لحاجتهنّ ، قال : فانتهره عبد الله ، قال : أُفٍّ لك ! أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول : لا أفعل ؟ ! .

٦١٠٢ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : فعلتَ كذا ؟ قال : لا والله الذي لا إله إلا هو ما فعلتُ ، قال : فقال له جبريل صلى الله عليه وسلم : قد فعل ، ولكن الله تعالى غفَرَ له بقول لا إله إلا الله ، قال حماد : لم يَسْمَع هذا من ابن عمر ، بينهما رجل ، يعني ثابتاً .

٦١٠٣ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا حلف الرجل فقال إن شاء الله ، فهو بالخيار ، إن شاء فَلْيَمْضِ ، وإن شاء فلْيَتْرك .

٦١٠٤ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة وعبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

(٦١٠٢) إسناده ضعيف ، لانقطاعه ، إذ لم يسمعه ثابت البناني من ابن عمر ، كما صرح بهذا حماد بن سلمة . والحديث مكرر ٥٣٦١ بهذا الإسناد ، وقد فصلنا القول فيه هناك . ونزيد هنا أنه في مجمع الزوائد ١٠ : ٨٣ ، كما بينّا في الاستدراك ١٧٥٣ . وقد مضى مختصراً أيضاً بنحوه ٥٣٨٠ ، ٥٩٨٦ .

(٦١٠٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٨٧ . قوله « فليمض » ، في نسخة بهامش م بدله « فعل » .

(٦١٠٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

٦١٠٥ حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا بكر بن عبد الله و بشر بن عائذ الهُذَلي ، كلاهما عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما يلبس الحرير مَن لا خَلَاق له .

٦١٠٦ حدثنا عفان حدثنا أبو عَوَانة حدثنا سليمان الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم فأَعْطوُه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن أَتَى إليكم معروفاً فكافِئوُه ، فإن لم تجدوا ما تكافئُونه فادْعُوا له ، حتى تَعلموا أنْ قد كافأتموه .

٦١٠٧ حدثنا عفان حدثنا أبو عَوَانة عن أبي بِشْر عن نافع عن ابن عمر قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاتَمٌ من ذهب ، وكان يجعل فصَّه في باطن يده ، فطرحه ذَاتَ يوم ، فطرح الناسُ خواتيمهم ، ثم اتخذ خاتَماً من فضة ، فكان يختم به ، ولا يلبسه .

(٦١٠٥) إسناده صحيح . وقد فصلنا القول فيه في ٥١٢٥ بهذا الإسناد . ومضى بهذا الإسناد أيضاً ٥٣٦٤ . وانظر ٥٥٤٥ ، ٥٩٥٢ .

(٦١٠٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٦٥ بهذا الإسناد، ومطول ٥٧٤٣ . وانظر الاستدراك ١٧٥٤ .

قوله « ومن أتى إليكم معروفاً » ، في ح « عليكم » بدل « إليكم » ، وهو خطأ ، صححناه من ك م . قوله « ما تكافئونه » . في نسخة بهامش م « ما تكافئوه » ، وهي توافق الرواية الماضية ٥٣٦٥ ، وقد وجهناها هناك . قوله « كافأتموه » ، رسم في ك م « كافيتموه » ، ولكن الياء لم تنقط في م ووضع فوقها همزة .

(٦١٠٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٦٦ بهذا الإسناد . وانظر ٦٠٠٧ .

٦١٠٨ حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ائتوا الدعوةَ إذا دُعيتم .

٦١٠٩ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا موسى بن عُقْبة حدثني سالم أنه سمع عبد الله بن عمر قال : كانت يمينُ رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها : لا ومُقَلِّبِ القلوب .

٦١١٠ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثني موسى بن عُقْبة أخبرني سالم أنه سمع عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لقيَ زيد بن عمرو بن نُفَيل بأسفل بَلْدَحٍ ، وذلك قبل أن يَنْزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحيُ ، فقدَّم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرةً فيها لحم ، فأبى أن يأكل منها ، وقال : إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ، ولا آكل إلا مما ذُكر اسمُ الله عليه ، وحدَّث هذا عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦١١١ حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي الصِّدِّيق عن ابن عمر ، قال همام : في كتابي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٨ / ٢

(٦١٠٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٦٧ بهذا الإسناد . ولكن هناك «أجيبوا» بدل « ائتوا » . وهو أيضاً مختصر ٥٧٦٦ . وانظر ٦١٠٦ .

(٦١٠٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٦٨ بهذا الإسناد .

(٦١١٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٦٩ بهذا الإسناد . وقد مضى أيضاً عن يحيى بن آدم عن زهير عن موسى بن عقبة ، بنحوه ٥٦٣١ .

(٦١١١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٧٠ بهذا الإسناد .

٦١١٢ حدثنا عفان حدثنا محمد بن الحرث الحارثي حدثني محمد بن عبد الرحمن البَيْلَماني عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا لقيتَ الحاجَّ فسلِّمْ عليه وصافحْه ، ومُرْه أن يستغفر لك ، قبل أن يدخل بيته ، فإنه مغفورٌ له .

٦١١٣ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن الوليد بن كَثِير عن قَطَن بن وَهْب بن عُوَيمر بن الأجدع عمن حدثه عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمعه يقول : حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثةٌ قد حَرَّم الله تبارك وتعالى عليهم الجنةَ ، مُدْمِنُ الخمر ، والعاقُّ ، والدَّيُّوثُ ، الذي يُقِرُّ في أهله الخُبْثَ .

(٦١١٢) إسناده ضعيف جداً ، لضعف محمد بن عبد الرحمن البيلماني . والحديث مكرر ٥٣٧١ بهذا الإسناد . وقد بينّا ضعفه هناك . « محمد بن الحرث الحارثي » ، ثبت هنا في الأصول الثلاثة « الحراثي » بدل « الحارثي » ، وبهامش ك نسخة « الحارثي » ، وهي الصواب ، و « الحراثي » خطأ يقيناً ، فليس هناك ذكر لهذه النسبة في ترجمته ، ولو كانت لذكرها الذهبي في المشتبه ، أو السمعاني في الأنساب ، أو لأشار إليها أحد ممن ترجم لمحمد بن الحرث هذا . والأصول الثلاثة متفقة على الصواب في الموضع السابق ٥٣٧١ .

(٦١١٣) إسناده ضعيف ، لإبهام راويه عن سالم . والحديث مكرر ٥٣٧٢ بهذا الإسناد . « الخبث » ، ضبط في ك م بضم الخاء وسكون الباء ، وكتب بهامش م ما نصه : « العرب تسمي الزنا الخُبْث والخِبْثة » . وهذا هو الصواب ، وقد ضبطناه فيما مضى ٥٣٧٢ بفتحتين ، ونستدرك هنا تصحيحه . وفي اللسان ٢ : ٤٥٠ : « الخِبْثة : الزِّنْية ، وهو ابنُ خِبْثَةٍ ، لابن الزِّنْية . يقال : وُلد فلان لِخِبْثَةٍ ، أي وُلد لغير رِشْدَة . وفي الحديث : إذا كثُر الخُبْث كان كذا وكذا ، أراد الفسق والفجور » .

٦١١٤ حدثنا علي بن عاصم عن يونس بن عُبيد أخبرنا الحسن عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تَجرَّعَ عبدٌ جُرْعَةً أفضلَ عند الله عز وجل من جُرْعَةِ غيظٍ ، يَكْظِمُها ابتغاء وجه الله تعالى .

٦١١٥ حدثنا شُجاع بن الوليد عن موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلَق رأسه في حَجّة الوَدَاع .

(٦١١٤) إسناده صحيح . الحسن : هو البصري . والحديث رواه ابن ماجة ٢ : ٢٨٤ من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد ، بنحوه . ونقل شارحه السندي عن زوائد البوصيري قال : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات » . ونقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٢٤٤ من رواية ابن مردويه من طريق يحيى بن أبي طالب : « أنبأنا علي بن عاصم أخبرني يونس بنُ عبيد » بهذا الإسناد ، نحوه ، ثم قال ابن كثير : « كذا رواه ابن ماجة عن بشر بن عمر عن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد ، به » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ٢٧٩ وقال : « رواه ابن ماجة ، ورواته محتج بهم في الصحيح » . وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٨٠١٨ ونسبه لابن ماجة فقط . وأشار إليه في الدر المنثور ٢ : ٧٣ ونسبه للبيهقي فقط . وسيأتي بإسناد آخر ٦١١٦ . وقد مضى نحو معناه في حديث آخر طويل لابن عباس ٣٠١٧ .

« الجرعة » ، يجوز فيها ضم الجيم ، وهي الاسم من التجرع ، أي الشرب ، ويجوز فتحها ، وهي المرة الواحدة منه ، والجرعة ، بالضم أيضاً : ملء الفم يبتلعه ، وتجرع الجرعة : شربها وابتلعها ، قال في اللسان : « وجرع الغيظ : كظمه ، على المثل بذلك » . وفي النهاية : « كظم الغيظ : تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه » .

(٦١١٥) إسناده صحيح . شجاع بن الوليد بن قيس السكوني : سبق توثيقه ٨٩٥ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/٢٦٢ . « السكوني » بفتح السين المهملة وضم الكاف وآخره نون ، نسبة إلى « السكون بن أشرس » . والحديث مكرر ٥٦٢٣ . وانظر ٦٠٠٥ .

٦١١٦ حدثنا شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تجرّع عبدٌ جُرْعَةً أفضلَ عند الله عز وجل من جَرعة غيظٍ ، يَكْظِمُها ابتغاء وجه الله تعالى .

٦١١٧ حدثنا شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يأكلنَّ أحدُكم بشِماله ، ولا يشربنَّ بها ، فإن الشيطان يأكل بها ويشرب بها ، قال : وزاد نافع : ولا يأخذنَّ بها ، ولا يعطينَّ بها .

(٦١١٦) إسناده صحيح . عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر : سبق توثيقه ٥٢١٦ ، وهو يروي هنا ، في هذا الإسناد والإسناد الذي بعده ، عن عم أبيه سالم بن عبد الله بن عمر .

والحديث مكرر ٦١١٤ ، وقد أشرنا إليه هناك . ولكني لاأزال في ريبة من هذا الإسناد لهذا الحديث ، فإنه لم يذكر في ك ولا م ، ولم أجد أحداً أشار إليه عند تخريج هذا الحديث ، وأخشى أن يكون إثباته في هذا الموضع سهواً من ناسخ أو طابع ، ولعلنا نجد ما يرفع هذه الريبة ، أو ما يقطع بالسهو والخطأ ، إذا ما وجدنا مخطوطة أخرى من المسند نرجع إليها في هذا الموضع ، أو يرجع إليها بعض إخواننا من أهل العلم بالحديث ، ممن يوثق بدقتهم وتوثقهم ، إن شاء الله .

(٦١١٧) إسناده صحيح . ورواه مسلم بنحو هذا السياق ٢ : ١٣٥ من طريق ابن وهب : « حدثني عمر بن محمد حدثني القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثه سالم عن أبيه » إلخ . ففي إسناد مسلم زيادة « القاسم بن عبيد الله » بين « عمر بن محمد » و « سالم بن عبد الله بن عمر » . وعمر ، كما قلنا في الإسناد الذي قبل هذا ، يروي عن عم أبيه « سالم بن عبد الله » مباشرة ، وهو يروي أيضاً عن ابن عم أبيه « القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر » ، فالظاهر من الإسنادين أنه سمع هذا من القاسم عن سالم ، ثم سمعه من سالم نفسه ، فيكون

٦١١٨ حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يجعل فصَّ خاتمه مما يلي بطنَ كفه .

من المزيد في متصل الأسانيد ، ويحتمل أن يكون سمعه من القاسم ولم يسمعه من سالم ، فوصله مرة وأرسله أخرى . هذا في رواية الحديث عن سالم . وأما زيادة نافع ، فإنها ثابتة في مسلم كما هنا ، ولفظ رواية مسلم : « قال : وكان نافع يزيد فيها » إلخ . فالذي يقول هذا هو عمر بن محمد يقيناً ، في روايتي أحمد ومسلم ، لأنه هو الذي يروي عن نافع . أما ابن عم أبيه « القاسم بن عبيد الله » فإنه لم يذكر في الرواة عن نافع .

والقاسم بن عبيد الله هذا : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ١٦٥/١/٤ وروى له هذا الحديث ، من رواية أبي عقيل يحيى بن المتوكل عنه عن عمه سالم ، وليس فيه زيادة نافع ، وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه أن هذه الزيادة من رواية عمر بن محمد عن نافع . وترجمه أيضاً ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١١٢/٢/٣ . وكان القاسم متحرياً في الرواية متوثقاً أميناً ، روى مسلم في صحيحه ١ : ٨ أن يحيى بن سعيد قال للقاسم : « يا أبا محمد ، إنه قبيح على مثلك عظيم ، أن تُسأل عن شيء من أمر هذا الدين ، فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج ، أو علم ولا مخرج ! قال : فقال له القاسم : وعم ذاك ؟ قال : لأنك ابن إمامَيْ هدى ، ابن أبي بكر وعمر ، قال : يقول له القاسم : أقبح من ذاك عند من عقل عن الله أن أقول بغير علم ، أو آخذ عن غير ثقة ، قال : فسكت فما أجابه » . وإنما نسبه يحيى بن سعيد لأبي بكر أيضاً ، لأن أمه من ذرية أبي بكر الصديق .

وهذا الحديث من رواية القاسم نسبه الحافظ في ترجمته في التهذيب ٨ : ٣٢٥–٣٢٦ للنسائي أيضاً . وأصل الحديث ، دون زيادة نافع التي هنا ، مضى مراراً ٤٥٣٧ ، ٤٨٨٦ ، ٥٥١٤ ، ٥٨٤٧ .

(٦١١٨) إسناده صحيح . محمد بن يزيد الواسطي : سبق توثيقه ١٦٨٩ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢٦٠/١/١ ، وقال : « قال لي علي بن حجر : كان محمد يتولى خولان ، نعم الشيخ كان » . والحديث مكرر ٥٥٨٣ بهذا الإسناد . وهو أيضاً مختصر ٦١٠٧ .

٦١١٩ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عبد الملك ، يعني ابن أبي سليمان ، عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال : سألتُه عن امرأته التي طلق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : طلقتُها وهي حائض ، فذكرتُ ذلك لعمر ، فذكره عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها ، إذا طَهُرت طلِّقَها في طُهْرِها للسُّنَّة ، قال : ففعلتُ ، قال أنس : فسألتُه : اعتددتَ بالتي طلقتَها وهي حائض ؟ قال : ومالِيَ لا أَعْتَدُّ بها ، إنْ كنتُ عجزتُ واستحمقتُ ! !

٦١٢٠ حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن عمرو ، يعني ابن يحيى ، عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار ، وهو متوجه إلى خيبر .

٦١٢١ حدثنا محمد بن يزيد عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان .

(٦١١٩) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مراراً مطولا ومختصراً ، آخرها ٦٠٦١ . ومضى أيضاً بنحوه من هذا الوجه ، عن يزيد بن هرون عن عبد الملك ، وهو ابن أبي سليمان العرزمي ، أثناء مسند عمر بن الخطاب ، برقم ٣٠٤ . وكذلك رواه مسلم في الصحيح ١ : ٤٢٣ من طريق خالد بن عبد الله عن العرزمي .

(٦١٢٠) إسناده صحيح . زائدة : هو ابن قدامة . والحديث مكرر ٥٤٥١ . وانظر ٦٠٧١ .

(٦١٢١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٣٢ ، ٥٦٧٧ .

٦١٢٢ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان أحبَّ الأسماء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدُ الله وعبدُ الرحمن .

٦١٢٣ حدثنا مكي بن إبرهيم حدثنا حنظلة سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من جر ثوبه خُيَلاءَ لم ينظر الله إليه يومَ القيامة .

٦١٢٤ حدثنا عُبيد بن أبي قُرَّة حدثنا سليمان ، يعني ابن بلال ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدوّ ، مخافةَ أن يناله العدوُّ .

(٦١٢٢) إسناده صحيح . عبد الله : هو العمري . وقد مضى نحو معناه ٤٧٧٤ عن وكيع عن العمري ، بهذا الإسناد ، مرفوعاً : « إن من أحسن أسمائكم عبد الله وعبد الرحمن » .

(٦١٢٣) إسناده صحيح . مكي بن إبرهيم : سبق توثيقه ١٥٧٢ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٧١/٢/٤ ، والصغير ٢٣٣ – ٢٣٤ . حنظلة : هو ابن أبي سفيان .

والحديث مختصر ٥٨١٦ .

(٦١٢٤) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٤٦٥ . وقد ذكرنا الخلاف على مالك وغيره عن نافع في رفع آخر الحديث « مخافة أن يناله العدوّ » في ٤٥٠٧ . وها هي ذى رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، فيها رفعه أيضاً ، يؤيد ما رجحنا هناك .

٦١٢٥ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهى عن الوِصَال ، فقيل له : إنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : إني لستُ كهيئتكم ، إني أُطْعَمُ وأُسْقَى .

تم الجزء الثامن من المسند

الجزء التاسع أوله : ٦١٢٦ حدثنا عبيدة بن حميد

(٦١٢٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٩١٧ . وهو في الموطأ ١ : ٢٨٠ بنحوه ، كما أشرنا في ٤٧٢١ .

إحصـــاء

	عدد الأحاديث	الصحيح والحسن	الضعيف
الأجزاء السابقة	٥٥٨٠	٤٨٤٧	٧٣٣
هذا الجزء الثامن	٥٤٥ ☆	٥١٠	٣٥
	٦١٢٥	٥٣٥٧	٧٦٨

	الآثار	زيادات عبد الله	ماوجده بخط أبيه
الأجزاء السابقة	٢٧	٢٨٠	٣٦
هذا الجزء	٥	٠٠٠	٠٠
	٣٢	٢٨٠	٣٦

☆ هذا العدد هو للأرقام الأصلية في هذا الجزء ، الأرقام القديمة التي أثبتناها في نسختنا من طبعة الحلبي ، المرموز إليها بحرف ح ، منذ أكثر من عشرين سنة . ولكن وجد في هذا الجزء ثلاثة أحاديث ، كل حديث منها في الحقيقة حديثان ، وإن كانا برقم واحد ، فجعلنا الحديث الآخر من كل منها مكرراً مع الذي قبله برقه . وهي الأحاديث ٥٨٧١ ، ٥٨٨٢ ، ٥٨٩٣ . فيكون المجموع الصحيح لأحاديث هذا الجزء ٥٤٨ حديثاً . وقد مضى في الجزء السابع زيادة ٦ أحاديث مكررة أيضا ، فيكون المجموع الكلي للأحاديث ، إلى آخر هذا الجزء ٦١٣٤ حديثاً .

جريدة المراجع

الأدب المفرد	للبخاري	طبعة المطبعة التازية بمصر سنة ١٣٤٩
الأشربة	للإمام أحمد بن حنبل	مصور عن مخطوطة المكتبة الأزهرية وهي من مخطوطات القرن التاسع. وعليها تمليك للحافظ الدمياطي سنة ٨٦٢ ، وخط الحافظ الديمي سنة ٩٠٣
تاريخ قضاة الأندلس	للنُّباهي الأندلسي	طبعة دار الكاتب المصري سنة ١٩٤٨
تاريخ قضاة قرطبة	لمحمد بن حارث الخشني	طبعة مدريد سنة ١٩١٤ م
الخصال المكفرة للذنوب	للحافظ ابن حجر	في المجموعة المنيرية ، طبعة المطبعة المنيرية بمصر سنة ١٣٤٣
خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى	للسمهودي	طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٦٧
السنة	للإمام أحمد بن حنبل	طبعة المطبعة السلفية بمكة المكرمة سنة ١٣٤٩
سنن النسائي	بتحقيق محمد عبد الرحمن روشن خان	طبعة الهند سنة ١٢٩٩
الشريعة	لأبي بكر الآجرّي	طبعة مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩
الفتح الكبير في ضم الزيادة للجامع الصغير	للنبهاني	طبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٦١

المعرف	لابن قتيبة	طبعة المكتبة الحسينية بمصر سنة ١٣٥٣
المنتخب من ذيل المذيل للطبري		طبعة الحسينية بمصر سنة ١٣٣٦
نسب عدنان وقحطان	لأبي العباس المبرد	طبعة لجنة التأليف والنشر بمصر سنة ١٣٥٤

الاستدراك والتعقيب*

١٤٠٠ الحديث ٧ سيأتي برقم ٦٢ . وهو في مجمع الزوائد ١ : ٢٢٠ ، وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجاله ثقات ، إلا أن عبد الله بن محمد [يعني ابن أبي عتيق] لم يسمع من أبي بكر » . وفي التلخيص ٢١ : « رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق . وقال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني : هو خطأ ، والصواب : عن عائشة » . وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٨٦٥ .

١٤٠١ « ١٧ في الشرح « مكرر الحديث رقم ١ » ، صوابه (رقم ٥) .

١٤٠٢ « ٣٨ هو مختصر ٣٤ .

١٤٠٣ « ٤٤ الحديث في مجمع الزوائد ١٠ : ١٧٣ بحذف آخره من قوله « وعليكم بالصدق » إلخ . وقال : « روى ابن ماجة بعضه » ، ثم قال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير أوسط ، وهو ثقة » .

١٤٠٤ « ١٠٠ سيأتي من رواية شعيب عن الزهري عن سالم عن أبيه ، بنحوه مختصراً ١٣٦ . وسيأتي من طريق رشدين عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب ، مختصراً بالإشارة إليه ، في مسند ابن عمر ٥٧٤٩ عقب حديث لابن عمر ٥٧٤٨ بنحو هذا ، من طريق رشدين عن عمرو بن الحرث عن الزهري عن سالم عن أبيه . وانظر الفتح ١٣ : ١٣٣ – ١٣٦ .

١٤٠٥ « ١١١ الحديث في مجمع الزوائد ١ : ١٨٩ ، وقال : « رواه أحمد ، والحرث بن معاوية الكندى وثقه ابن حبان ، وروى عنه غير واحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

---

* انظر ص ٣٦٥ من الجزء ٣ .

١٤٠٦ الحديث ١٣٦ رواه البخاري ١٣ : ١٣٥ عن أبي اليمان عن شعيب بهذا الإسناد . وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٧٤٨ ، ٥٧٤٩ .

١٤٠٧ « ١٦٢ سيأتي مختصراً في قصة ٢٣٨ ، ومطولا في قصة أيضاً ٣١٤ . وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٨٨٥ ، وفي مسند أبي سعيد الخدري ١١٠١٩ .

١٤٠٨ « ١٧٥ رواه الحاكم في المستدرك ١ : ٤٥٢ — ٤٥٣ من طريق أحمد بن عبد الجبار عن أبي معاوية عن الأعمش ، ومن طريق يعقوب بن سفيان عن أبي نعيم عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

١٤٠٩ « ١٨٤ رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٨ : ٣٨٣ — ٣٨٤ عن محمد بن أحمد بن الحسن عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، بهذا الإسناد ، وقال : « صحيح ثابت ، أخرجه مسلم عن محمد ين حاتم عن يحيى بن سعيد ، وحديث عثمان [يعني عثمان بن غياث] حديث عزيز » . ورواه الإمام أحمد في (كتاب السنة) ص ١١٤ مختصراً ، بهذا الإسناد . ورواية أبي نعيم تبين أن (المسند) رواه عن عبدالله بن أحمد غير أبي بكر القطيعي ، وهو محمد بن أحمد بن الحسن ، شيخ أبي نعيم . وقد أشار الحافظ في الفتح ١ :١٠٦ إلى هذا الحديث (١٨٤) ، ويحسن أن نذكر هنا نص كلامه ، لأنه جمع طرقه كلها فيما نرى . وسنشير بجوار كل طريق منها إلى رقمها في المسند إن شاءالله . والبخاري أخرج قصة سؤالات جبريل من حديث أبي هريرة ، ولم يخرجها من حديث عمر بن الخطاب ، ولا ابنه عبدالله بن عمر ، فقال الحافظ : « وقد أخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب ، وفي سياقه فوائد

زوائد أيضا . وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته : فمشهوره رواية كهمس بن الحسن عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عبدالله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب [٣٦٧ ، ٣٦٨] ، رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ . وتابعه مطر الوراق عن عبدالله بن بريدة ، وتابعه سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر [٣٧٤ ، ٣٧٥] ، وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبدالله بن بريدة [١٨٤] ، لكنه قال : عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن ، معاً ، عن ابن عمر عن عمر ، زاد فيه حميداً ، وحميد له في الرواية المشهورة ذكر لا رواية . وأخرج مسلم هذه الطرق ، ولم يسق منها إلا متن الطريق الأولى ، وأحال الباقي عليها ، وبينها اختلاف كثير ، سنشير إلى بعضه . فأما رواية مطر فأخرجها أبو عوانة في صحيحه وغيره . وأما رواية سليمان التيمي فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه وغيره . وأما رواية عثمان بن غياث فأخرجها أحمد في مسنده [١٨٤] . وقد خالفهم سليمان بن بريدة أخو عبدالله ، فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبدالله بن عمر قال : بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعله من مسند ابن عمر ، لا من روايته عن أبيه ، أخرجه أحمد أيضاً [٣٧٤ ، ٣٧٥] ، وكذا رواه أبو نعيم في الحلية من طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر [الحلية ج ٥ ص ٢٠٨ — ٢٠٩] ، وكذا روي من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عمر ، أخرجه الطبراني . وفي الباب عن أنس ، أخرجه البزار والبخاري في خلق أفعال العباد ، وإسناده حسن . وعن جرير البجلي ، أخرجه أبو عوانة في صحيحه ، وفي إسناده

خالد بن يزيد العمري ، وهو لا يصلح للصحيح . وعن ابن عباس (٢٩٢٦ م) وأبي عامر الأشعري ، أخرجهما أحمد ، وإسنادهما حسن » . انتهى كلام الحافظ .

أقول : وأخرجه أحمد أيضاً مختصراً من رواية علي بن زيد عن يحيى بن يعمر ٥٨٥٦ ، ومن رواية إسحق بن سويد عن يحيى بن يعمر ٥٨٥٧ ، وجعله كلاهما في الروايتين من مسند ابن عمر . بل رواه أحمد أيضاً عن وكيع عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر ١٩١ ، وجعله كذلك من مسند ابن عمر . ورواية مطر الورّاق ، التي أشار الحافظ إلى أنها في صحيح أبي عوانة ، رواها أيضاً الإمام أحمد في كتاب السنة مطولة (ص ١١٨ — ١٢٠) عن أبي كامل الجحدري ومحمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد عن مطر الوراق . وانظر أيضاً الاستدراك ١٤١٥ .

١٤١٠ الحديث ٢٠٨ وانظر أيضاً ١٨٢ .

١٤١١ « ٢٢٦ سيأتي مزيد كلام في توثيق عبدالله بن عمر العمري وحاله ، في ٥٦٥٥ .

١٤١٢ « ٢٦٥ رواه الحاكم في المستدرك ١ : ٤٥٣ من طريق عثمان بن أبي شيبة عن عفان ، بهذا الإسناد .

١٤١٣ « ٢٨٦ رواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٤٣٩ من طريق سعيد الجريري ، بهذا الإسناد، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . ثم وجدته أيضاً في طبقات ابن سعد ٢٠١/١/٣ عن عارم بن الفضل عن حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن الربيع بن زياد الحارثي : « أنه وفد إلى عمر بن الخطاب » إلخ . وهذا إسناد صحيح جداً ، فتكون

دعوى من زعم أن أبا فراس غير الربيع بن زياد خطأ ، ودعوى الحاكم أبي أحمد أن ابن راهويه وهم في تسمية أبي فراس « الربيع بن زياد » خطأ أيضاً من أبي أحمد الحاكم . وانظر التهذيب ١٢ : ٢٠١ و ٣ : ٢٤٣ . والربيع ترجمه البخاري في الكبير ٢٤٥/١/٢ ، وقال : « وسمع عمر » .

١٤١٤ الحديث ٣٠٩ هو في الترغيب والترهيب ٤ : ١٥ وقال : « رواه أحمد والبزار ، ورواتهما محتج بهم في الصحيح » ، ثم ذكر رواية أخرى منه للطبراني .

١٤١٥ « ٣٧٤ سيأتي في مسند ابن عمر بنحوه مختصراً من طريق علي بن زيد بن جدعان عن يحيى بن يعمر ، وجعله من مسند ابن عمر ٥٨٥٦ ، ومن طريق إسحق بن سويد عن يحيى بن يعمر كذلك ٥٨٥٧ ، ولكنهما لم يصرحا بأن ابن عمر شهد بنفسه سؤالات جبريل . وانظر الاستدراك ١٤٠٩ .

١٤١٦ « ٣٩٧ وسيأتي مطولا ومختصراً أيضاً ٤٥٨٩ ، ٤٩٠١ ، ٥١٥٠ ، ٥٤٧٤ ، ٥٨٢١ ، ٥٩٢٠ . وهو في الموطأ ٣ : ٢ ، ولكن فيه « مالك عن عبدالله بن عمر » بحذف « عن نافع » ، وهو خطأ مطبعي ، صححناه من شرح الزرقاني ٣ : ٢٤٧ .

١٤١٧ « ٤٢٤ وفي م أنه من رواية عبدالله بن أحمد عن المقدمي ، فهذا يؤيد ما رجحنا أن ما في ك خطأ . ولكنه لا ينفي أن أحمد روى عن المقدمي أيضاً رواية الأقران ، وروايته عنه ثابتة في ٥٨٧٢ في الأصول الثلاثة . وأما هذا الحديث ٤٢٤ فإنه من رواية عبدالله بن أحمد ، لا من رواية أبيه ، كما بينا .

١٤١٨ « ٤٦٩ « سريج » ذكرنا أنه « بن النعمان » ، وأن ما في ح

« شريح » خطأ ، ونزيد أنه كذلك في م « شريح » على الخطأ أيضاً . وانظر بيان ذلك في شرح ٥٧٢٣ .

١٤١٩ الحديث ٤٩٠ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٧٧٢ .

١٤٢٠ « ٥١٧ هو في مجمع الزوائد ٥ : ١٢٩ وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى في الكبير والبزار باختصار ، وفيه عبيدالله بن عبدالله بن موهب ، وثقه ابن معين في رواية ، وقد ضعف » . وقوله « بن موهب » ثبت في النسخة المطبوعة من الزوائد « أبو موهب » ، وهو خطأ مطبعي واضح .

١٤٢١ « ٥٨١ رواه الفرج بن فضالة « عن عبدالله بن عمرو بن عثمان » ، وقد بينا أنه خطأ ، صوابه « عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان » ، لما ذكرنا في الشرح . ثم راجعناه على نسخة م فوجدناه على الخطأ كما في سائر الأصول ، فالظاهر عندي بعد ذلك أنه من تخليط الفرج بن فضالة ، لا من أخطاء الناسخين . وسيأتي حديث آخر ٥٦٢٧ لابن عمر ، رواه الفرج بن فضالة « حدثني محمد بن عبدالله العامري عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان » .

١٤٢٢ « ٦٠٠ سفيان : هو ابن عيينة . والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٨ : ٣١١ عن هذا الموضع ، وقال : « وهكذا أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة من غير وجه عن سفيان بن عيينة » . وذكره السيوطي في الدرالمنثور ٦ : ٢٠٢ — ٢٠٣ ونسبه أيضاً للحميدي وعبد بن حميد وأبي عوانة وابن حبان وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي وأبي نعيم معاً في الدلائل . ونقله ابن كثير كذلك في التاريخ ٤ : ٢٨٤ عن البخاري ، ثم قال : « وأخرجه بقية الجماعة إلا

ابن ماجة من حديث سفيان بن عيينة ، وقال الترمذي : حسن صحيح » .

١٤٢٣ الحديث ٦٠١ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٧٥١ .

١٤٢٤ « ٦٤٤ رواه الحاكم في المستدرك ٢ : ٣٦٦ — ٣٧٦ بإسنادين إلى شبابه بن سوّار عن نعيم بن حكيم بنحوه ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وقال الذهبي : « إسناده نظيف ، والمتن منكر » .

١٤٢٥ « ٦٥٢ سيأتي ٧٦١ .

١٤٢٦ « ٧٨٦ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٨٨٠ .

١٤٢٧ « ٨٣٨ وهو بهذا النص في الترغيب والترهيب ٢ : ٢٦٠ ، وقال : « رواه أحمد واللفظ له . ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي ، وتقدم فيما يقول إذا أوى إلى فراشه ، بغير هذا السياق . وفي هذا السياق ما يستغرب ، وإسناده جيد ، ورواته ثقات . وعطاء بن السائب ثقة ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل اختلاطه » . وانظر أيضاً ٨٥٣ ، ٩٩٦ ، ١١٤١ ، ١٢٠٠ ، ١٢٢٨ ، ١٢٤٩ ، ١٣١٢ .

١٤٢٨ « ٨٥٥ وانظر ٥٩٩٨ .

١٤٢٩ « ٩١٥ الحديث في مجمع الزوائد ٣ : ٢٢٥ وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ، وزاد : فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته بقول حسين ، فقال : صدق ، والبزار ، بيّن أبو يعلى سماع ابن إسحق ، فقال عن ابن إسحق : حدثني أبان بن صالح ، فصح الحديث والحمدلله » . وصح بهذا أيضاً ما صححناه هنا من أنه « عن ابن إسحق » ، لا « عن أبي إسحق » . والحمد لله .

١٤٣٠ « ٩٢٢ ذكرنا التوقف في رواية خالد الطحان عن عطاء بن السائب ؛ لأنه لم يذكر فيمن سمع منه قبل اختلاطه .

ثم تبين لي أنه سمع منه بعد الاختلاط ، نص عليه البخاري في ترجمته في الكبير ١٤٧/١/٢ عن ابن المديني ، قال : « سماع خالد من عطاء بن السائب أخيراً ، وسماع حماد بن زيد من عطاء صحيح » .

١٤٣١ الحديث ٩٣٦ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٦٠٦٤ .

١٤٣٢ « ١١٢٤ نقل البخاري منه في الصحيح ١٠ : ٢٤٦ – ٢٤٨ تفسير القسيّ والميثرة معلقاً ، ثم روى تفسيرهما من رواية يزيد بن أبي زياد في حديث آخر معلقاً أيضاً : ثم قال : « عاصم أكثر وأصح في الميثرة » ، يشير إلى ترجيح هذه الرواية . وانظر ٥٧٥١ .

١٤٣٣ « ١١٢٥ « خالد بن عبدالله » هو الطحان ، وقد بينّا في الاستدراك ١٤٣٠ على الحديث ٩٢٢ أنه سمع من عطاء بعد اختلاطه .

١٤٣٤ « ١٢٥٢ انظر ٥٦٨٠ .

١٤٣٥ « ١٤٠١ هو في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٠٤ وقال : « رواه أحمد فوصل بعضه وأرسل أوله ، ورواه أبو يعلى والبزار فقالا : عن عبدالله بن شداد عن طلحة ، فوصلاه ، بنحوه . ورجالهم رجال الصحيح » . وقد استغربنا في الشرح ما نقل في التهذيب عن البخاري أنه قال في « طلحة بن يحيى بن طلحة » أنه « منكر الحديث » ، بأنا لم نجده في التاريخ الصغير ولا الضعفاء ، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ٣٤٩/٢/٢ – ٣٥٠ ، ولكن سقط أول الترجمة من النسخ ، كما حقق ذلك مصححه ، ولم يذكر البخاري فيه جرحاً . فهذا يقوي إنكارنا نقل التهذيب .

١٤٣٦ « ١٤٢٠ هو في مجمع الزوائد ٤ : ٧٢ وقال : « رواه أحمد ، وفيه جماعة لم أعرفهم » .

١٤٣٧ « ١٤٧٧ ذكره المنذري في الترغيب والترهيب مرة أخرى ٣ : ٩

وقال : « رواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما » .
وسيأتي عقب هذا ١٤٧٨ ، وسيأتي أيضاً ١٦٢٣ .

١٤٣٨ الحديث ١٤٨٣ ذكرنا في الاستدراك ١٧٦ أن الحاكم روى معناه مختصراً من حديث عبدالله بن مُغَفَّل. ونزيد هنا أن حديث عبدالله بن مغفل رواه أبو داود ١ : ٣٦ وقال المنذري ٨٨ : « وأخرجه ابن ماجة مقتصراً منه على الدعاء » . وسيأتي حديث ابن مغفل في المسند ١٦٨٦٧ .

١٤٣٩ « ١٥١٣ سيأتي نحو معناه مطولا بإسناد صحيح من حديث عبدالله بن عمر ٥٨١٤ .

١٤٤٠ « ١٥١٥ رواه أيضاً أبو داود ٣ : ٢٥٧ ، وتكلم المنذري طويلا ٣٢٢٠ في الرد على من ضعفه .

١٤٤١ « ١٥٧٠ وانظر أيضاً ٣٩٧٤ .

١٤٤٢ « ١٥٧٣ وانظر في مسند ابن عمر ٥٨١٨ ، ٥٩٣٥ ، ٦٠٠١ .

١٤٤٣ « ١٦٣١ نقلنا عن البخاري في الكبير أن « الحرّ بن الصيَّاح » سمع ابن عمر ، ونزيد هنا أنه سيأتي ما يدل على سماعه منه ، في الحديث ٥٦٤٣ .

١٤٤٤ « ١٧٤٨ صحة الشطر الأول من البيت الذى في الشرح في الطبعة الأولى ✲ فما وجدت وجدي بها أم واجد ✲ وقد صححت في الطبعة الثانية .

١٤٤٥ « ١٧٨٧ عفيف الكندي ، المترجم في الشرح ، له حديث في قصة امرئ القيس ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يجيء يوم القيامة مع لواء الشعراء ، يقودهم إلى النار» رواه الطبراني في الكبير من طريق سعد بن فروة بن عفيف عن أبيه عن جده . وهو في مجمع الزوائد ١ : ١١٩ ، قال الهيثمي : « ولم أر من ترجمهم » .

١٤٤٦ « ١٨١٢ قال ابن أبي حاتم في المراسيل ٤٢ — ٤٣ : « سألت أبي عن حديث رواه مالك عن أيوب السختياني عن

محمد بن سيرين عمن أخبره عن عبيدالله بن عباس : أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي كبيرة ، ولا تستطيع أن تركب ؟ وذكر الحديث ؛ فقال أبي : عبيد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل . قال أبو محمد [هو ابن أبي حاتم] : قلت : كذا رواه معن بن عيسى عن مالك ، ورواه ابن وهب وعبدالله بن نافع الصائغ عن مالك عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدالله بن عباس ، لم يذكر بينهما رجلا . وليس هذا الحديث في موطأ يحيى بن عبيدالله بن بكير ، ولا في موطأ أبي مصعب » . فهذا إسناد آخر للحديث ، ولكنه منقطع .

ملحوظة : في المراسيل « وعبيدالله بن نافع الصائغ » وهو خطأ مطبعي ، صوابه « عبدالله » كما أثبتنا .

١٤٤٧ الحديث ١٨٣٦ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مرة أخرى ٥ : ٢٦٣ وقال : « رواه أحمد ، وفيه يزيد بن أبي زياد ، وفيه ضعف ولين ، وقال أبو داود : لا أعلم أحداً ترك حديثه ، وغيره أحب إلي منه . وروى له مسلم مقروناً ، والبخاري تعليقاً ، وبقية رجاله ثقات » . فنسي مرة أخرى أن يذكر علته بالإرسال .

١٤٤٨ « ١٨٣٧ وهذا الحديث رواه ابن أبي حاتم في المراسيل ٤٣ ، بعد أن ذكر أنه سأل أباه عن الحديث الذي أشرنا إليه في الاستدراك ١٤٤٦ ، قال : « وسألت أبي عن حديث حدثناه الحسن بن عرفة عن هشيم عن يحيى بن أبي إسحق عن سليمان بن يسار عن عبيدالله بن عباس : أن الغميصاء ، أو الرميصاء ، أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها ، تزعم أنه لا يصل إليها ؟ فسمعته يقول [يعني أباه أبا حاتم] :

منهم من يقول : سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس ، ومنهم من يقول : عن ابن عباس ، ولم يسم أحداً ، ومنهم من يقول : عبيدالله بن عباس ، وليس لعبيدالله صحبة » .

١٤٤٩ الحديث ١٨٧٧ وسيأتي معناه كذلك ٣٠٧٤ ، ٣٥٣٢ ، ٣٥٣٣ .

١٤٥٠ « ١٨٩٧ رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ١١٥ من طريق أبي داود عن أحمد بن حنبل ، ومن طريق ابن أبي عمر ، كلاهما عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

١٤٥١ « ١٩١١ وسيأتي أيضاً في مثل هذا الحديث قول عكرمة : «كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظاً » ٢١٩٤ .

١٤٥٢ « ٢٠٤١ نقله ابن كثير في التفسير ٣ : ٢٢٦ عن هذا الموضع ، وقال : « رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم ، ومن طريق ابن وهب أيضاً عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، كلاهما عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس ، به . ورواه النسائي عن قتيبة عن مالك ، به » .

١٤٥٣ « ٢٠٥٦ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٩٤٤ .

١٤٥٤ « ٢١١٥ رواه أبو داود ١ : ٩٠ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، ثم قال أبو داود : « هذا منكر ، إنما هو قول ابن عباس » ، يعني أنه موقوف لا مرفوع . وتعقبه المنذري ١٧١٦ قال : « وفيما قاله أبو داود نظر ، وذلك أنه رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة ، مرفوعاً . ورواه أيضاً يزيد بن هرون ومعاذ بن معاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمر بن مرزوق عن شعبة ، مرفوعاً . وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ » . وهذا هو الحق .

١٤٥٥ الحديث ٢١٢٧ وانظر أيضاً ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٨٨٩ .

١٤٥٦ « ٢١٣٢ سيأتي بهذا الإسناد في مسند ابن عمر ٥٥٦٠ .

١٤٥٧ « ٢١٤٨ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٤٣ .

١٤٥٨ « ٢٢١٠ وسيأتي أيضاً ٣٥٣٢ ، ٣٥٣٣ . وسيأتي في مسند معاوية ١٦٩٢٩ من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل . وفيه أن ابن عباس هو الذي قال : « ليس من أركانه شيء مهجور » . وفي آخره : « قال شعبة : الناس يختلفون في هذا الحديث ، يقولون : معاوية هو الذي قال ليس من البيت شيء مهجور ، ولكنه حفظه من قتادة هكذا » . وهذه الرواية في مجمع الزوائد ٣ : ٢٤٠ وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

١٤٥٩ « ٢٢١٦ هو في مجمع الزوائد ٤ : ٩٦ وقال : « رواه أحمد عن علي بن عاصم ، وهو كثير الغلط ، وقد وثقه أحمد » . ولفظ الحديث في آخره محرف في مجمع الزوائد المطبوع ، فيصحح من هذا الموضع .

١٤٦٠ « ٢٢٣٧ سيأتي من حديث ابن عباس ومن حديث أنس ٣٤٣٠ — ٣٤٣٢ .

١٤٦١ « ٢٢٦٢ هو في مجمع الزوائد ٢ : ١٥٥ وقال : « رواه أحمد ، وفيه حميد بن علي العقيلي ، قال الدارقطني : لا يحتج به ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

١٤٦٢ « ٢٢٨٠ هو في مجمع الزوائد ١٠ : ٨٣ وقال : « رواه أبو داود باختصار » ، ثم قال : « رواه أحمد ، وفيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط » . وفاته أن حماد بن سلمة ممن سمع منه قبل اختلاطه . ورواه الحاكم بنحوه ٤ : ٩٥ — ٩٦ من طريق عبد الوارث عن عطاء بن السائب ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

ووافقه الذهبي . وسيأتي أيضاً ٢٦١٣ من طريق حماد بن سلمة ، و ٢٦٩٥ ، ٢٩٥٩ من طريق شريك ، كلاهما عن عطاء بن السائب .

١٤٦٣ الحديث ٢٣٢٧ هو في مجمع الزوائد ١٠ : ٣٦٤ وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه . . . والبزار ، وفي إسناده عندهم ليث بن أبي سليم ، وهو مدلس ، وبقية رجالهم ثقات » .

١٤٦٤ « ٢٤٠٩ ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٣٩ من طريق النفيلي وعمرو بن خالد عن زهير ، وقال : « وهكذا رواه جماعة عن زهير » . وقال الذهبي في ملخصه : « قابوس : لين » .

١٤٦٥ « ٢٥١٨ وقع في متن الحديث ص ١٧٩ س ٢ « فأُغنم » بضم الهمزة ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه « فَأَغْنَمُ » بفتح الهمزة . وفي س ٣ « سلمان بن عبد الله الجهني » ، وهو خطأ في ح ، صوابه « سنان بن عبدالله الجهني » ، كما في ك م . وبهامش م ما نصه : « في النسائي : سنان بن سلمة الجهني » ، وهو كذلك في سنن النسائي ٢ : ٤ ، فقد روى الحديث مختصراً من طريق عبد الوارث عن أبي التياح ، وهو خطأ قطعاً من أحد الرواة .

وهذا الحديث رواه البخاري في الكبير ١٦٢/٢/٢ — ١٦٣ في ترجمة « سنان بن عبدالله الجهني » من طريق « محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس عن سنان بن عبدالله الجهني أنه حدثته عمته : أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، توفيت أمي وعليها مشي إلى الكعبة نذراً » إلخ ، قال البخاري : « قال أبو عبدالله : منكر الحديث » .

فالظاهر بادئ ذى بدء أنه يريد أن « سنان بن عبدالله » منكر الحديث ، وهذا بعيد جداً لو صح إسناده ، لأنه يكون صحابياً أو تابعياً كبيراً يروي عنه ابن عباس . ونقل الذهبي في الميزان ١ : ٤٢٨ كلام البخاري في ترجمة سنان ، ولم يعقب عليه . وعقب عليه الحافظ في لسان الميزان ٣ : ١١٥ قال : « وذكره ابن حبان في الصحابة ، فإن صحت صحبته فالإنكار على من بعده ، وليس من شرط هذا الكتاب . وقد أوضحت في كتابي في الصحابة أنه صحابي صحيح الصحبة » . وأنا أظن ، بل أرجح ، أن البخاري لا يريد هذا ، إنما يريد أن الحديث بالإسناد الذي ذكره منكر ، ففي إسناده محمد بن كريب . وهو ضعيف ، وقال البخاري في الكبير ٢١٧/١/١ والصغير ١٦٣ أنه « فيه نظر » ، وفي التهذيب أنه قال فيه ذلك ، وقال مرة : « منكر الحديث » . وإن لم يؤول كلام البخاري على هذا فيكون قد أخطأ في تضعيف سنان الصحابي هذا . وذكر الحافظ في الإصابة ٣ :١٣٥ هذا الحديث بنحوه ، من صحيح ابن خزيمة أيضاً .

في متن الحديث أيضاً ص ١٧٩ س ٦ « وسأله عن ماء البحر » ، وفي نسخة بهامش م « وسألته » .

١٤٦٦ الحديث ٢٦١١ سيأتي أيضاً ٢٨١٦ .

١٤٦٧ « ٢٦٤٩ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧١٩ .

١٤٦٨ « ٢٧١١ قوله « العشير » : في النهاية : « يريد الزوج ، والعشير : المعاشر ، كالمصادق في الصديق ، لأنها تعاشره ويعاشرها ، وهو فعيل من العِشْرة : الصحبة » .

١٤٦٩ « ٢٧١٨ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ : ٢٥٨ بزيادة في آخره : « إذا صدقوا وصبروا » . وقال : « رواه

أبو داود والترمذي ، خلا قوله : صدقوا وصبروا » ، ثم قال : « رواه أبو يعلى ، وفيه حبان بن علي ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات » .

١٤٧٠ الحديث ٢٧٢٤ سيأتي ٢٧٤٣ . وأوله في الترغيب والترهيب ٢ : ٤٣ ، وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ، وإسناد أحمد جيد قوي » .

١٤٧١ « ٢٨٥١ روى ابن سعد في الطبقات ١/١/٨٤ — ٨٥ بإسناده عن أبي مجلز نحو هذه القصة ، ثم حكى نحو ذلك عن محمد بن عمر « بغير هذا الإسناد » . ثم قال : « قال محمد بن عمر [هو الواقدي] : فهذا كله عندنا غلط ووهَل . والثبت عندنا المحفوظ عن أهل العلم أن أباها خويلد بن أسد مات قبل الفجار . وأن عمرو بن أسد زوّجها رسول الله صلى الله عليه وسلم » يعني خديجة رضي الله عنها . وروى ابن سعد أيضاً في ترجمة خديجة ٨ : ٩ — ١٠ عن الواقدي بإسناده إلى ابن عباس أن عم خديجة عمرو بن أسد هو الذي زوّجها رسول الله ، « فإن أباها مات يوم الفجار . قال محمد بن عمر : وهذا هو المجمع عليه عند أصحابنا ، ليس بينهم فيه اختلاف » .

١٤٧٢ « ٢٨٩١ تحدثنا في الشرح عن الخلاف في اسم والد « عبدالله بن عصم » ، أهو « عصم » أم « عصمة » ، وكذلك في الاستدراك ١١٥٩ . وزيد هنا أنه سيأتي في حديث آخر ٥٦٦٥ رواية شريك « عن عبدالله بن عاصم » ، فاختلفت الرواية عن شريك أيضاً بين « عصم » و « عاصم » .

وقد أشرنا في الشرح أيضاً إلى أن الحديث رواه أبو داود عن ابن عمر . فحديث ابن عمر سيأتي في

المسند ٥٨٨٤ ، وهو في أبي داود ١ : ١٠٢ والمنذري ٢٤٠ .

١٤٧٣ الحديث ٢٩٢٦ م أشار إليه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ١٦ . وانظر أيضاً ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٨٥٦ ، ٥٨٥٧ ، وأشار الحافظ في الفتح ١ : ١٠٦ إلى حديث ابن عباس هذا ، وحسن إسناده .

١٤٧٤ « ٢٩٦١ وانظر المستدرك أيضاً ٤ : ٤٤٦ .

١٤٧٥ « ٢٩٦٤ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٩٨٢ .

١٤٧٦ « ٣٠٠٢ بجواره رقم الصفحة في ح ٦٢٣ ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه ٣٢٦ .

١٤٧٧ « ٣٠٥٥ نقله ابن كثير في التفسير ، هو والذي بعده ، عن هذا الموضع ، وقال : « لم يخرجوه » ، يعني أصحاب الكتب الستة . ونقل قبله حديثاً موقوفاً على ابن عباس بنحوه ، من رواية الحسن بن عرفة بإسناده إلى عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس .

١٤٧٨ « ٣٠٦٢ أشرنا في الشرح إلى حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة ، ونزيد أنه سيأتي أيضاً من حديث ابن عمر ٥٨٧٨ .

١٤٧٩ « ٣١٠٣ سيأتي في مسند ابن عمر من حديث أبي هريرة قصته في نهي عمر عن البكاء وتشدده ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن ذلك ٥٨٨٩ ، وكذلك سيأتي في مسند أبي هريرة بنحوه ٧٦٧٧ ، ٨٣٨٢ ، ٩٢٨٢ .

١٤٨٠ « ٣١٣٣ وانظر أيضاً ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٦٨٢ . وقد أشرنا في الشرح إلى أن الرواية الواضحة رواية مسلم : « وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم » ، ونزيد هنا أنها كذلك في رواية المسند من حديث ابن عمر ٥٥٨٧ .

١٤٨١ الحديث ٣٣١٤ وقد ذكر الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد ٥ : ١٢٩
في كتاب اللباس الحديث الآتي ٣٤١٨ المشار إليه
في الشرح ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه الحجاج
بن أرطاة ، وهو مدلس » ، ففاته أن ينسبه أيضاً
لأبي يعلى والبزار ، وفاته أن يذكر سبب ضعفه الصحيح ،
وهو الحسين بن عبدالله بن عبيدالله ، بل تمسك
بتدليس الحجاج بن أرطاة ، كما ترى !

١٤٨٢ « ٣٤٤٢ رواه النسائي ٢ : ٣٦ بنحوه ، من طريق حجاج
عن ابن جريج .

١٤٨٣ « ٣٤٤٣ رواه النسائي ٢ : ٣٦ بنحوه ، من طريق خالد عن
ابن جريج ، وزاد في آخره : « قال : إنه نذر » .

١٤٨٤ « ٣٥٠٥ هو في المنتقى ٢٦٧١ ، ونسبه لأحمد فقط .

١٤٨٥ « ٣٥٧٧ نقله المنذري في الترغيب والترهيب ١ : ٢٦٨ ، وقال :
« رواه ابن ماجة والنسائي بإسناد صحيح ، وابن خزيمة
في صحيحه » . وانظر ما سيأتي في مسند ابن عمر ٥٧٢٩ .

١٤٨٦ « ٣٦٢٤ ورواه أبو داود ٤ : ٣٦٤ من طريق شعبة وسفيان
عن الأعمش ، ورواه الترمذي ٣ : ١٩٧ بأسانيد
من طريق الأعمش ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

١٤٨٧ « ٣٦٥٩ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٦٦ .

١٤٨٨ « ٣٦٧١ ونقله المنذري في الترغيب والترهيب مرة أخرى ٣ : ١٤ ،
وقال مثل ما قاله في ٣ : ٢٥٥ الذي نقلناه في الاستدراك
٩٠٥ .

١٤٨٩ « ٣٦٧٢ نقله المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ١٣ — ١٤ ،
وقال : « رواه أحمد وغيره من طريق أبان بن إسحق
عن الصباح بن محمد . وقد حسنها بعضهم » .

١٤٩٠ « ٣٦٧٥ هو في المنتقى ٢٠٤٦ ، وقال : « رواه الخمسة » .
وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٦٨٠ .

١٤٩١ الحديث ٣٦٩٦ ذكره المنذري أيضاً في الترغيب والترهيب ٢ : ١٤ ، وقال : « رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ثابت ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، إلا إنه قال : أرسل الله له بالغنى ، إما بموت عاجل ، أو غنى آجل » . وهو في المستدرك ١ : ٤٠٨ .

١٤٩٢ « ٣٧٠٧ رواية الثوري عن منصور عن ربعي عن البراء بن ناجية عن ابن مسعود ، التي أشرنا في الشرح إلى أنها رواها أبو داود ، ستأتي ٣٧٣٠ ، ٣٧٣١ ، ٣٧٥٨ .

١٤٩٣ « ٣٧١٢ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مرة أخرى ١٠ : ١٨٦ — ١٨٧ ، بنصه وتخريجه الذي ذكره في ١٠ : ١٣٦ .

١٤٩٤ « ٣٧١٣ ورواه أبو داود ٤ : ٢١٣ بنحوه ، من طريق يونس بن راشد عن على بن بذيمة .

١٤٩٥ « ٣٧٢١ قلنا في الشرح : « ورواية إسرائيل ستأتي عقب هذا و ٤١١٦ » ، وهو خطأ في قولنا « عقب هذا » ، فيحذف ، لأن الذي عقبه حديث آخر .

١٤٩٦ « ٣٧٣٠ ورواه الحاكم أيضاً مرة أخرى ٣ : ١٠١ من طريق أبي نعيم عن شريك عن منصور ، بهذا الإسناد ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ، وفيه البيان الواضح لمقتل عثمان ، كما قدمت ذكره من تاريخ المقتل سنة ٣٥ » ، ووافقه الذهبي على تصحيحه على شرط مسلم .

وقال الخطابي في شرح هذا الحديث ، في معالم السنن ٤ : ٣٤٠ : « قوله ” تدور رحى الإسلام “ دوران الرحى كناية عن الحرب والقتال ، شبهها بالرحى الدوارة التي تطحن الحب ، لما يكون فيها من تلف الأرواح وهلاك الأنفس ، قال الشاعر يصف حرباً :

فدارت رحانا واستدارت رحاهم

سراة النهار ما تولى المناكب

وقال زهير :

فتعرككم عرك الرحى بثفالها

وتلقح كشافاً ثم تنتج فتيئم

وقال صعصعة جد الفرزدق : أتيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه ، حين رفع يده عن مرحى الجمل ، يريد : حرب الجمل . وقوله "وإن يقم لهم دينهم" يريد بالدين ههنا الملك ، قال زهير :

لئن حللت بجوٍّ في بني أسد

في دين عمرو وحالت بيننا فدك

يريد ملك عمرو وولايته . قلت [القائل الخطابي] : ويشبه أن يكون أريد بهذا ملك بني أمية وانتقاله عنهم إلى بني العباس رضي الله عنه ، وكان ما بين أن استقر الأمر لبني أمية ، إلى أن ظهرت الدعاة بخراسان ، وضعف أمر بني أمية ، ودخل الوهن فيهم — نحواً من سبعين سنة » .

١٤٩٧ الحديث ٣٧٦٧ وانظر ما مضى في مسند سعيد بن زيد ١٦٢٨ ، وما يأتي في مسند ابن عمر ٥٧٤٠ .

١٤٩٨ « ٣٨٣١ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٥٦٢ م٣ .

١٤٩٩ « ٣٨٧٠ ورواه الحاكم ٤ : ٩٨ من طريق بشير بن سلمان ، مختصراً بأطول من الرواية الآتية ٣٩٨٢ ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وأقره الذهبي .

١٥٠٠ « ٣٨٨١ وسيأتي مرة أخرى من طريق الحرث الأعور وحده ٤٤٢٨ . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١ : ٢٦٨

من رواية مسروق عن عبدالله ، وقال : « رواه ابن خزيمة في صحيحه . ورواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه عن الحرث الأعور عن ابن مسعود » . ورواه الحاكم في المستدرك ١ : ٣٨٧ من طريق يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق « قال : ما عبدالله ، آكل الربا » إلخ ، وهو خطأ مطبعي واضح ، صوابه « قال : ثنا عبدالله » ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج بيحيى بن عيسى الرملي ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

١٥٠١ الحديث ٤٠٩٩ انظر المستدرك ٢ : ١٨٠ — ١٨١ .

١٥٠٢ « ٤١١٣ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥ .

١٥٠٣ « ٤٢٠٧ وانظر ٥٦٨٠ من حديث ابن عمر ، ويأتي فيه تفسير « الكدوح » . وسيأتي بنحوه من حديث ابن مسعود بإسناد آخر صحيح ٤٤٤٠ .

١٥٠٤ « ٤٤٠٢ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٣٧٣ ، ٥٧٠٢ ، ٥٨٢٩ .

١٥٠٥ « ٤٤٤٠ وانظر ٥٦٨٠ .

١٥٠٦ « ٤٤٤٧ ذكرنا في الشرح رواية أبي داود المتصلة من طريق أبي العميس ، ونزيد هنا أنه رواها الحاكم في المستدرك ٢ : ٤٥ من طريق أبي العميس ، بهذا الإسناد الذي في أبي داود ، وقال الحاكم ، « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

١٥٠٧ « ٤٤٥١ وسيأتي أيضاً مطولا ومختصراً ٥٤٧٤ ، ٥٨٢١ ، ٥٩٢٠ .

١٥٠٨ « ٤٤٥٩ سيأتي أيضاً ٥٥٨٠ .

١٥٠٩ « ٤٤٦٢ وسيأتي بنحوه أيضاً من طريق همام عن عطاء ٥٧٠١ .

١٥١٠ « ٤٤٦٤ سيأتي من رواية مالك عن نافع ٥٩٢٧ . وانظر ٥٥٤٧ .

١٥١١	الحديث ٤٤٧٣	وسيأتي ٥٥٤٨ وفيه تفسير القزع من كلام عبد الصمد شيخ أحمد ، و ٥٧٧٠ وفيه تفسيره من كلام حماد بن سلمة ، وسيأتي أيضاً ٥٥٥٠ ، ٥٦١٥ ، ٥٨٤٦ .
١٥١٢	« ٤٤٧٤	ويأتي قوله « وابدأ بمن تعول » في حديث آخر من طريق إسحق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر ٥٦٨٠ . وانظر ٥٧٢٨ ، ٦٠٣٩ .
١٥١٣	« ٤٤٧٥	وسيأتي أيضاً ٥٧٦٧ .
١٥١٤	« ٤٤٧٦	وانظر ٥٨٢٢ .
١٥١٥	« ٤٤٧٨	وسيأتي مطولا ٥٨٠٠ .
١٥١٦	« ٤٤٧٩	وسيأتي من طريق عبيدالله عن نافع ، مختصراً ، وفي آخره : « وكان يأمر بالكلاب أن تقتل » ٥٧٧٥ .
١٥١٧	« ٤٤٨١	سيأتي عن محمد بن عبيد عن عبيدالله عن نافع ٥٧٩٩ . ومن رواية مالك عن نافع ٥٩٢٨ .
١٥١٨	« ٤٤٨٤	وسيأتي مطولا من رواية الليث عن نافع ٦٠٠٦ .
١٥١٩	« ٤٤٨٦	سيأتي من طريق عبيدالله أيضاً ٥٧٨١ . ومن رواية العمري عن نافع ٥٩٢٢ .
١٥٢٠	« ٤٤٩٠	وانظر ٦٠٥٨ .
١٥٢١	« ٤٤٩٢	وسيأتي ٥٢١٧ أن السائل سأل رسول الله مرة ، ثم سأله بعد حول مرة أخرى ، وأن ابن عمر كان بينه وبين هذا السائل في المرتين .
١٥٢٢	« ٤٤٩٥	هو في البخاري ٢ : ٣١٧ و ٥ : ٥١ ، ١٣١ ، ٢٨٣ و ٩ : ٢٢٠ ، ٢٦٢ . وسيأتي بنحوه من رواية الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ٥٩٠١ . ومن رواية الزهري عن سالم عن أبيه ، بزيادة ٦٠٢٦ . وسيأتي قوله « كل راع مسؤول عن رعيته » في قصة ، من رواية وهب بن كيسان عن ابن عمر ٥٨٦٩ .

١٥٢٣ الحديث ٤٤٩٦ وسيأتي أيضاً من طريق موسى بن عقبة عن نافع وسالم عن ابن عمر ٥٨٣٠ ، ٥٨٣١ .

١٥٢٤ « ٤٤٩٧ وسيأتي أيضاً ٥٠٥٨ ، ٥٠٦٨ ، ٥٢٥٥ ، ٥٢٨٠ ، ٥٤٤٠ ، ٥٥٣٠ ، ٥٩٦٢ . وانظر ٥٥٦٥ .

١٥٢٥ « ٤٤٩٩ وانظر أيضاً ٥٤٨٥ ، ٥٥٣٤ ، ٥٦٥١ .

١٥٢٦ « ٤٥٠٦ وانظر أيضاً ٥٦٨٨ .

١٥٢٧ « ٤٥٠٨ رواه البخاري مراراً ٢ : ٣٢ — ٣٣ و ٤ : ٣٦٧ ، ٣٦٨ و ٦ : ٣٦١ و ٩ : ٥٩ — ٦٠ و ١٣ : ٣٧٧ ، ٤٢٥ من رواية سالم ونافع وعبدالله بن دينار . وسيأتي بنحوه من رواية سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ٥٩٠٢ — ٥٩٠٤ ، وسيأتي من رواية شعيب عن الزهري عن سالم عن أبيه مطولا ٦٠٢٩ . وانظر ٥٩١١ ، ٥٩٦٦ .

١٥٢٨ « ٤٥٠٩ وسيأتي نحوه مختصراً ومطولا ٥٤٠٨ ، ٥٧٤٥ .

١٥٢٩ « ٤٥١١ وسيأتي أيضاً مرفوعاً ، دون شك ، من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن نافع ٦٠٤٥ .

١٥٣٠ « ٤٥١٢ رواه النسائي مطولا ٢ : ٣٧ من طريق زهير عن بيان عن وبرة . وسيأتي بأطول من رواية النسائي من طريق إسمعيل بن أبي خالد عن وبرة ٥١٩٤ .

١٥٣١ « ٤٥١٦ وسيأتي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ٥٦١٩ . ويأتي مطولا من طريق عبدالله بن دينار ٥٨٨٢ . ويأتي أيضاً من طريق شعيب عن الزهري ٦٠٣٠ .

١٥٣٢ « ٤٥١٧ وانظر أيضاً ٥١٤٨ ، ٥٩٠٠ ، ٥٩٢٤ .

١٥٣٣ « ٤٥١٩ وسيأتي بسياق آخر من رواية إسحق بن عيسى عن مالك ٥٩٣٦ . وانظر ٥٨٢٢ .

١٥٣٤ « ٤٥٢١ وسيأتي أيضاً ٥٧٩٦ .

١٥٣٥ « ٤٥٣١ سيأتي بهذا الإسناد ٥٣٠٤ ، ولكن ليس فيه الجمع

بين الصلاتين ، والجمع بينهما سيأتي بالإسناد نفسه ٥٣٠٥ . وسيأتي الجمع أيضاً من رواية العمري عن نافع ٥٨٣٨ . والنهي عن تلقي السلع سيأتي ٥٦٥٢ .

١٥٣٦ الحديث ٤٥٣٢ سيأتي مختصراً ٥٥٢٠ ، ٥٥٨٢ . ويأتي مطولا ٦٠٥٤ .

١٥٣٧ « ٤٥٣٦ وسيأتي من طريق أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير ٥٧٣٨ . ومن طريق حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير ٦٠٠٢ .

١٥٣٨ « ٤٥٣٧ وسيأتي أيضاً من طريق العمري عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله ٥٨٤٧ .

١٥٣٩ « ٤٥٣٩ ثم مما يزيد وصله تأييداً وتأكيداً أنه رواه إبرهيم بن سعد عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً موصولا ، كما سيأتي ٦٠٤٢ .

١٥٤٠ « ٤٥٤٠ سيأتي بنحوه من طريق مالك عن الزهري ٥٢٧٩ . ويأتي مختصراً بنحوه من طريق أيوب عن نافع ٥٧٦٢ . وسيأتي رفع اليدين مختصراً من طريق العمري عن نافع ٥٨٤٣ .

١٥٤١ « ٤٥٤٤ سيأتي من طريق أبي أويس عن الزهري عن سالم وحمزة ٥٩٦٣ . وسيأتي بمعناه من طريق شعبة عن عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر ٥٥٧٥ .

١٥٤٢ « ٤٥٤٥ وسيأتي بنحوه أيضاً ٥٤٦٧ ، ٥٧٨٠ .

١٥٤٣ « ٤٥٥٠ وسيأتي أيضاً ٥٦١٨ .

١٥٤٤ « ٤٥٥١ وسيأتي مطولا ومختصراً ٥٤٢٤ ، ٥٤٩٨ ، ٥٨٥٢ ، ٦٠٥١ . وسيأتي من وجه آخر : « إن بلالا لا يدرى ما الليل » إلخ ٦٠٥٠ . وانظر ٥٦٨٦ .

١٥٤٥ « ٤٥٥٧ سيأتي مختصراً من رواية بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري ٦٠٢٥ .

١٥٤٦ « ٤٥٦٠ وسيأتي من طريق شعبة عن عبدالله بن دينار ٥٨٥٠ ،

وفي آخره سؤال شعبة لعبدالله بن دينار عن سماعه إياه من ابن عمر ، وجوابه بالإيجاب .

١٥٤٧	الحديث ٤٥٦١	ورواه أحمد فيما يأتي من طريق مالك عن عبدالله بن دينار ٥٩٣١ . وسيأتي أيضاً مطولا ومختصراً ٥٤٤١ ، ٥٦٤٥ ، ٥٧٠٥ . وسيأتي بسياق آخر في قصة ، من طريق صخر بن جويرية عن نافع ٥٩٨٤ . وذكرنا في الشرح أنه رواه مسلم ٢ : ٩٥ ، وصوابه (٢ : ٣٨٩)
١٥٤٨	« ٤٥٦٣	وسيأتي مختصراً أيضاً ٥٩٣٨ .
١٥٤٩	« ٤٥٦٥	وسيأتي أيضاً ٥٢٨٢ ، ٥٥٣١ ، ٥٧٧١ . وهو في البخاري ١٣ : ١٦٧ من طريق مالك ، وفي مسلم ٢ : ٩٣ .
١٥٥٠	« ٤٥٧٠	وسيأتي من طريق شعبة عن موسى بن عقبة ٥٥٧٤ ، ومن طريق الثوري عن موسى بن عقبة ٥٩٠٧ .
١٥٥١	« ٤٥٧٤	وسيأتي مطولا مفصلا من طريق عقبة بن أبي الصهباء عن نافع ٥٦٧٨ .
١٥٥٢	« ٤٥٧٩	وسيأتي أيضاً ٥٥١٩ ، ٥٩١٩ .
١٥٥٣	« ٤٥٨٣	أشرنا في الشرح (ص ٢٦٣) إلى الإسناد الآتي ٤٩٢٦ ، ووقع فيه هنا خطأ مطبعي بحذف القاسم بن ربيعة من الإسناد ، صوابه « عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر » .

وأشرنا فيه أيضاً في آخر (ص٢٦٤) إلى بعض رواياته ، ونزيد هنا ما ذكر البخاري في الكبير ٣٩٢/٢/٤ — ٣٩٣ معلقاً قال : « قال حماد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوير عن عقبة أو يعقوب السدوسي عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدية » ، ثم قال : « وقال يزيد بن زريع عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس

عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وقال علي بن زيد بن جدعان عن علي بن ربيعة » . وقد علق مصححه العلامة على هذا الموضع قال : « كذا في الأصلين ، وقد تقدم عن السنن روايته من طريق علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة . فكأنه وقع للمؤلف رواية أخرى ، فيها : عن علي بن ربيعة . والله أعلم » .

وأشرنا فيه أيضاً (ص ٢٦٥) إلى رواية أحمد ١٥٤٥٣ ورواية النسائي ٢ : ٢٤٧ ، ونزيد هنا أنه رواه البخاري في الكبير ٣٩٣/٢/٤ هكذا : « قال لي عمرو بن زرارة : أخبرنا هشيم قال أخبرنا خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وعن حميد ويونس عن القاسم بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

١٥٥٤	الحديث ٤٥٨٥	سيأتي من طريق معمر والثوري عن عطاء ، مطولا ٥٦٢١ .
١٥٥٥	« ٤٥٩٩	نقله ابن كثير في التفسير ٤ : ٥٥٩ عن هذا الموضع ، ثم نسبه للشيخين . وانظر ٥٦٤٧ ، ٥٩٥٥ ، ٦٠٥٢ .
١٥٥٦	« ٤٦٠١	أشرنا في الشرح إلى رواية الترمذي إياه من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ورواية عبيدالله عن نافع ستأتي ٥٨٧٤ .
١٥٥٧	« ٤٦٠٢	وانظر أيضاً ٥٦٦٣ .
١٥٥٨	« ٤٦٠٦	وسيأتي ٥٧١٥ ، ٥٧٤١ ، ٥٩٤١ أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مواجه القبلة . وكذلك سيأتي معناه بإسناد آخر ضعيف ٥٧٤٧ .
١٥٥٩	« ٤٦٠٨	هو في الترمذي ٢ : ٢٩٧ — ٢٩٨ من طريق ابن علية عن ابن عون ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وسيأتي معناه مختصراً من طريق العمري

عن نافع ٥٩٤٧ . وسيأتي مطولا من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع ٦٠٧٨ .

١٥٦٠ الحديث ٤٦١٢ سيأتي قوله « إذا طلع حاجب الشمس » إلخ ، من رواية وكيع عن هشام بن عروة ٥٨٣٤ . وسيأتي أوله من رواية وكيع أيضاً ٥٨٣٥ .

١٥٦١ « ٤٦١٣ وسيأتي من رواية صخر بن جويرية عن نافع ٥٨٢٣ .

١٥٦٢ « ٤٦١٤ سيأتي بهذا الإسناد ٤٦٨١ . وسيأتي بأطول من هذا من طريق هريم عن عبيد الله ٥٧٣٤ . وسيأتي من طريق العمري عن نافع أن ذلك كان في العيدين ٥٨٤٠ .

١٥٦٣ « ٤٦١٦ سيأتي أيضاً ٥٧٦٨ ، ٥٧٨٣ . وسيأتي من رواية مالك عن نافع ٥٩١٨ .

١٥٦٤ « ٤٦٢٢ وسيأتي مطولا ومختصراً ٥٢٤٧ ، ٥٥٨٧ .

١٥٦٥ « ٤٦٢٧ سيأتي من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير ٥٧٢٢ .

١٥٦٦ « ٤٦٢٨ وانظر ٥٦٠٠ .

١٥٦٧ « ٤٦٣١ وسيأتي مختصراً أيضاً من طريق معمر عن الزهري ٥٥٥٨ .

١٥٦٨ « ٤٦٣٨ سيأتي عن عبد الرزاق عن معمر ، بهذا الإسناد ٥٦١٦ .

١٥٦٩ « ٤٦٤١ رواه النسائي ٢ : ٣٧ مختصراً ، كرواية مسلم .

١٥٧٠ « ٤٦٤٢ وسيأتي أيضاً من طريق سفيان عن عبدالله بن دينار ٥٨٢٧ .

١٥٧١ « ٤٦٤٥ سيأتي أيضاً ٥٧٣١ . وسيأتي مضموماً إليه ٤٦٩٠ جعلا حديثاً واحداً ٥٧٣٠ . وسيأتي وحده من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر ٥٨٢٠ . وانظر ٥٦٤٨ .

١٥٧٢ « ٤٦٤٦ وسيأتي أيضاً ٥٣٥٨ ، ٥٧٧٨ .

١٥٧٣ « ٤٦٥٧ وسيأتي نحوه مختصراً من رواية الليث عن نافع ٦٠٠٥ .

١٥٧٤ « ٤٦٥٨ وسيأتي من رواية مالك عن نافع ٥٩٢٦ .

١٥٧٥ « ٤٦٥٩ سيأتي عن ابن نمير عن عبيدالله ٤٧٣٥ ، وعن محمد بن عبيد عن عبيدالله ٥٧٨٥ ، وسيأتي نحوه من طريق

الزهري عن سالم ٥٦٢٥ ، ومن طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع ٦٠٢٤ ، ومن طريق الليث عن نافع ٦٠٦٢ . وسيأتي معناه في قصة ، من طريق أبي الخصيب عن ابن عمر ٥٥٦٧ .

١٥٧٦ الحديث ٤٦٧٠ وسيأتي أيضاً من رواية محمد بن عبيد عن عبيدالله عن نافع ٥٧٧٩ ، ومن رواية مالك عن نافع ٥٩٢١ .

١٥٧٧ « ٤٦٧٢ وسيأتي ثانياً على الصواب من طريق مالك ٥٨٩٤ . وانظر ٥٦٢٢ .

١٥٧٨ « ٤٦٧٣ وسيأتي عن محمد بن عبيد عن عبيدالله ٥٧٨٤ .

١٥٧٩ « ٤٦٧٧ وانظر ٤٧٣٤ ، ٥٦٨٥ .

١٥٨٠ « ٤٦٧٨ وسيأتي من رواية الليث عن نافع ٦٠٠٩ ، وفيه « الرؤيا الصالحة » .

١٥٨١ « ٤٦٧٩ وسيأتي أيضاً مطولا ومختصراً ٥٤٢٨ ، ٥٦٥٩ ، ٥٩٠٥ . وانظر ٥٦٤٢ ، ٥٩٨٧ .

١٥٨٢ « ٤٦٨٣ سيأتي من طريق شريك عن مطرف عن زيد العمي ٥٦٣٧ .

١٥٨٣ « ٤٦٨٦ هو في سنن النسائي ٢ : ٣٩ عن محمد بن المثنى عن يحيى ، بهذا الإسناد . وسيأتي مطولا من رواية الفضل بن دكين عن ابن أبي روّاد ٥٩٦٥ .

١٥٨٤ « ٤٦٨٧ وسيأتي أيضاً ٥٠٧٧ ، ٥٢٥٩ ، ٥٢٦٠ ، ٥٩١٤ . ويأتي مطولا ٥٨٢٤ .

١٥٨٥ « ٤٦٩٠ سيأتي ٤٧٢٩ ، ٤٨٢٣ ، ٤٨٢٤ ، ٤٩١٦ . وسيأتي مضموماً إلى ٤٦٤٥ جعلا حديثاً واحداً ٥٧٣٠ .

١٥٨٦ « ٤٦٩١ سيأتي أيضاً ٤٨٢٧ ، ٥٦١٣ .

١٥٨٧ « ٤٦٩٤ سيأتي عن وكيع عن هشام بن عروة ٥٨٣٤ .

١٥٨٨ « ٤٦٩٥ وسيأتي عن وكيع عن هشام ٥٨٣٥ .

١٥٨٩ « ٤٧٠١ رواه الترمذي ٤ : ٣٥٠ من طريق مالك عن عبدالله

بن دينار ، ومن طريق إسمعيل بن جعفر عن ابن دينار ؛ وقال : « حديث حسن صحيح » . ورواه ابن سعد في الطبقات ٤١/٢/٢ من طريق سليمان بن بلال وعبد العزيز بن مسلم ومالك ، جميعاً عن عبدالله بن دينار ، ثم رواه أيضاً ٤٥/١/٤ من هذه الطرق الثلاث .

وقد نقلنا في الشرح عن تاريخ ابن كثير نسبته إلى البخاري من حديث موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه ، ورواية موسى بن عقبة ستأتي في المسند ٥٦٣٠ عن يحيى بن آدم عن زهير عن موسى بن عقبة . ورواه البخاري أيضاً ٧ : ٦٩ من طريق سليمان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر . ورواه مسلم ٢ : ٢٤٢ من طريق عمر بن حمزة عن سالم ، ورواه أيضاً من طريق عبدالله بن دينار . وأخطأ القسطلاني ٦ : ١٠٣ حين زعم أن هذا الحديث من أفراد البخاري . وسيأتي أيضاً بعضه مختصراً من طريق حماد عن موسى بن عقبة ٥٧٠٧ . وسيأتي مطولا عن عفان عن وهيب عن موسى بن عقبة ٥٨٤٨ .

١٥٩٠ الحديث ٤٧٠٢ وسيأتي مختصراً ، دون ذكر « عصية » ، من رواية عفان عن شعبة عن عبدالله بن دينار ٥٨٥٨ . ويأتي كاملا عن الفضل بن دكين عن الثوري عن ابن دينار ٥٩٦٩ .

١٥٩١ « ٤٧٠٣ وسيأتي أيضاً من طريق صالح بن قدامة الجمحي عن عبدالله بن دينار ٥٧٣٦ . وانظر ٥٣٧٥ .

١٥٩٢ « ٤٧٠٤ وسيأتي ٥٥٦٦ عن محمد بن جعفر عن شعبة عن إسمعيل : « سمعت حكيم الحذاء : سمعت ابن عمر سئل عن الصلاة في السفر » إلخ . فدل هذا على أن أبا حنظلة

يسمى « حكيما الحذاء » . وهذا يرد على قول الحافظ في التعجيل ٤٧٩ — ٤٨٠ أنه لم يسم .

وقد أشرنا في الشرح إلى رواية الدولابي إياه في الكنى ١ : ١٦٠ ، ونزيد هنا أنه رواه عقب ذلك أيضاً عن محمد بن خلف الكوفي عن يعلى بن عبيد عن إسمعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة .

١٥٩٣ الحديث ٤٧٠٩ وسيأتي بإسناد صحيح من طريق أيوب عن نافع ، بزيادة في آخره ٥٨٠٦ .

١٥٩٤ « ٤٧١٠ سيأتي عن محمد بن عبيد عن عبيدالله عن نافع ٥٧٩٤ . وسيأتي مع حديث « صلاة الليل مثنى مثنى » من رواية الليث عن نافع ٦٠٠٨ . وانظر أيضاً ٥١٢٦ .

١٥٩٥ « ٤٧١٢ وسيأتي بنحوه أيضاً ٥٣٦٧ . وسيأتي مطولا ٥٧٦٦ .

١٥٩٦ « ٤٧١٣ سيأتي بنحوه مطولا ومختصراً ٥٣٦٤ ، ٥٥٤٥ ، ٥٧٩٧ . وانظر أيضاً ٥٦٩٣ ، ٥٧١٣ ، ٥٧١٤ ، ٥٧٢٧ .

١٥٩٧ « ٤٧١٩ رواه مسلم ٢ : ١٨٥ من طريق يحيى عن عبيدالله ، ومن طريق عبدالله بن نمير ومحمد بن بشر عن عبيدالله عن نافع ، ومن طريق مالك والضحاك بن عثمان ، كلاهما عن نافع . وسيأتي من طريق شعبة عن عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر ٥٥٧٦ . وسيأتي نحو معناه : « اذا أحسستم بالحمى فأطفئوها بالماء البارد » من رواية جسر عن سليط عن ابن عمر ، مرفوعاً ٦٠١٠ .

١٥٩٨ « ٤٧٢٠ سيأتي عن محمد بن عبيد عن عبيدالله عن نافع ٥٧٨٦ . وعن محمد بن الصباح عن إسمعيل بن زكريا عن عبيدالله ٥٧٨٧ ، وزاد فيه سالماً مع نافع .

١٥٩٩ « ٤٧٢١ سيأتي عن محمد بن عبيد عن عبيدالله عن نافع ٥٧٩٥ .

وسيأتي عن وكيع عن العمري عن نافع ٤٧٥٢ . وسيأتي من رواية مالك عن نافع ٥٩١٧ .

١٦٠٠ الحديث ٤٧٢٢ وانظر أيضاً ٦٠٣٦ .

١٦٠١ « ٤٧٢٣ سيأتي من رواية أيوب عن نافع ٦٠٧٩ . وفي مجمع الزوائد ١٠ : ٣٦٥ — ٣٦٦ الحديث الآتي ٦١٦٢ ، وفيه « كما بين عدن وعمان » ، وسنذكر كلامه فيه هناك إن شاءالله .

١٦٠٢ « ٤٧٣٤ سيأتي بعضه مختصراً عن محمد بن بشر عن عبيدالله ٥٦٨٥ .

١٦٠٣ « ٤٧٣٩ وسيأتي أيضاً ٥٦٥٨ ، ٥٧٥٣ ، ٥٩٥٩ .

١٦٠٤ « ٤٧٤٠ وسيأتي مطولا ، ومعه النهي عما يلبس الرجال ، من رواية الليث عن نافع ٦٠٠٣ .

١٦٠٥ « ٤٧٤٣ وسيأتي أيضاً من طريق حنظلة عن سالم ٥٥٥٣ ، ومن طريق الزهري عن سالم ، مطولا ، ٦٠٣٣ . وفي التخريج في الشرح هنا الإشارة إلى رواية البخاري ٦ : ٣٣٩ — ٣٥٣ ، ووقع خطأ مطبعي في رقم (٣٣٩) ، فيصحح .

١٦٠٦ « ٤٧٤٤ سيأتي بنحوه أطول منه ، من رواية روح عن ابن جريج عن نافع ٥٩٧٥ .

١٦٠٧ « ٤٧٤٨ رواه الترمذي ٣ : ٢١ — ٢٢ ، وقال : « حديث حسن صحيح » . وهو في الترغيب والترهيب ٤ : ٦٥ — ٦٦ ، ونسبه أيضاً لابن خزيمة في صحيحه . وسيأتي أيضاً ٥٥٨١ ، ٥٩٠٨ ، ٥٩٠٩ . وانظر ٥٦٥٠ .

١٦٠٨ « ٤٧٤٩ وانظر ٥٣٥٧ ، ٥٦٤٦ .

١٦٠٩ « ٤٧٥٣ سيأتي مطولا عن عفان عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر ٥٨٥٥ .

١٦١٠ « ٤٧٥٦ ذكرنا في الشرح رواية أبي داود ، وسيأتي بهذه الرواية

مطولا بنحوه عن عفان عن وهيب ، بمثل إسناد أبي داود ، ٥٨١١ ، وسنحقق تفصيلا إسناده هناك إن شاءالله .

وذكرنا في الشرح أيضاً رواية الترمذي ، وأشرنا الى موضعها من شرحنا عليه (٢ : ٢٧٨ – ٢٧٩) ، ووقع خطأ مطبعي في رقم الجزء (٢) فذكر (١) ، ويصحح من هنا .

١٦١١ الحديث ٤٧٦٣ وسيأتي عن أبي أحمد الزبيري عن الثوري عن أبي إسحق ٥٦٩١ . وعن حجين عن إسرائيل عن أبي إسحق ٥٦٩٩ . وعن الزبيري أيضاً عن إسرائيل ٥٧٤٢ .

١٦١٢ » ٤٧٦٤ وانظر ٦١٥٦ .

١٦١٣ » ٤٧٦٦ سيأتي بمعناه عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ، وهو الثوري ، عن عبدالله بن دينار ٥١٣٣ . وسيأتي عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي عن الثوري ٥٢٢٦ . وسيأتي من طريق إبرهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه ٦٠٤٣ . وانظر ٥٥٧٩ .

١٦١٤ » ٤٧٦٨ لم أجد هذا الحديث عن ابن عمر في موضع آخر غير المسند ، ولكن روى أبو داود معناه مطولا ٣ : ٢٧٣ بثلاثة أسانيد من حديث ابن عباس ، من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس . وقال المنذري ٣٢٧٠ : « وأخرجه ابن ماجة » . وهو في ابن ماجة ١ : ٢٨٦ . وهذا الطريق لم يذكر في المسند من حديث ابن عباس ، ولكن سبق بعض معناه مختصراً ، من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ٢٢٥٥ .

١٦١٥ » ٤٧٧٠ سيأتي بهذا الإسناد ٥٢٥٢ .

١٦١٦ » ٤٧٧١ سيأتي بهذا الإسناد ٥٨٣٧ . وانظر ٤٧٥٦ ، ٥٠١٠ .

١٦١٧ الحديث ٤٧٧٦ سيأتي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ٥٢٧٧ . وقد أشرنا في الشرح إلى رواية شعبة ، نقلا عن النسائي والتهذيب ، ورواية شعبة ستأتي ٥٥٧١ عن محمد بن جعفر عن شعبة عن علقمة بن مرثد « سمعت سالم بن رزين يحدث عن سالم بن عبدالله ، يعني ابن عمر ، عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر » .

١٦١٨ « ٤٧٧٧ سيأتي بهذا الإسناد ٥٢٧٨ .

١٦١٩ « ٤٧٧٩ سيأتي مطولا عن عبدالله بن الحرث عن حنظلة ٥٩٩١ .

١٦٢٠ « ٤٧٨٠ سيأتي نحوه بإسناد صحيح ٥٨٠٦ ، وفيه « قال : ولقد تعشي ابن عمر مرة وهو يسمع قراءة الإمام » .

١٦٢١ « ٤٧٨١ في الإسناد « عن قرعة » ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه « قَزَعَةَ » .

والحديث سيأتي ٤٩٥٧ عن مروان بن معاوية عن عبد العزيز بن عمر عن إسمعيل بن جرير عن قزعة . فيكون هذا الإسناد منقطعاً ، كما قلنا في شرحه : إذ تبين أن عبد العزيز لم يسمعه من قزعة . وسيأتي أيضاً ٦١٩٩ عن عبد العزيز بن عمر عن يحيي بن إسمعيل بن جرير عن قزعة . وانظر ٥٦٠٥ .

١٦٢٢ « ٤٧٨٢ قوله « أزاغت الشمس » ، في ع « زاغت » بدون همزة الاستفهام ، وأثبتناها من ك م .

١٦٢٣ « ٤٧٨٣ سيأتي ٤٨٢٩ . وسيأتي بهذا الإسناد ٥٢٤٢ .

١٦٢٤ « ٤٧٨٤ سيأتي من طريق شعبة عن فراس مختصراً ٥٠٥١ . وسيأتي مطولا بهذا الإسناد ٥٢٦٦ . وسيأتي مطولا أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ٥٢٦٧ .

١٦٢٥ « ٤٧٨٦ سيأتي بهذا الإسناد ٥٢٢٣ . وسيأتي مطولا أيضاً ٥١٢٩ .

١٦٢٦ « ٤٧٨٧ الحديث نقله ابن كثير في التفسير ٣ : ٢٢٨ عن هذا الموضع ، وقال : « رواه أبو داود وابن ماجة ، من

حديث وكيع ، به » . وسيأتي نحوه من وجه آخر ، من طريق عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه ٥٧١٦ . وانظر ٥٩٨٢ . وقوله « الحمر » ، في ح م « الحمرة » ، وأثبتنا ما في ك .

١٦٢٧ الحديث ٤٧٨٩ سيأتي بهذا الإسناد ٥٢٢٨ .

١٦٢٨ « ٤٧٩٠ سيأتي من رواية أبي كامل عن شريك ٥٦٠٧ . ومن رواية حجاج وأسود بن عامر عن شريك ٥٦٤٤ . وسيأتي من رواية هاشم عن شريك ٥٦٦٥ ، ولكن يسمي شيخه هناك «عبدالله بن عاصم » . وانظر ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥ ، ٥٨٠٨ ، ٥٩٨٥ .

وانظر أيضاً تاريخ ابن كثير ٨ : ٢٨٧ — ٢٩٢ ولسان الميزان ٦ : ٦ — ٧ وتاريخ الإسلام للذهبي ٢ : ٣٧٢ — ٣٨١ .

١٦٢٩ « ٤٧٩١ رواه الطيالسي في مسنده ١٩٣١ عن شعبة « عن يعلى بن عطاء قال : سمعت علي بن عبدالله يحدث عن ابن عمر ، يراه شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم » . وسيأتي ٥١٢٢ عن محمد بن جعفر ، وهو غندر ، عن شعبة ، وفي آخره : « وكان شعبة يفرقه » .

١٦٣٠ « ٤٧٩٣ سيأتي بهذا الإسناد ٥٨٤١ .

١٦٣١ « ٤٧٩٦ سيأتي ٤٩٨٩ .

١٦٣٢ « ٤٨٠١ رواه النسائي ٢ : ١٣٦ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد ، وفي روايته : « عن حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت ابن عمر يقول » إلخ .

وقوله في الحديث « فهوله » ، في ك « فهي له » ، وما هنا هو الذي في ح م .

١٦٣٣ « ٤٨٠٦ سيأتي بهذا الإسناد ٥٧٥٥ .

١٦٣٤ « ٤٨٠٧ الحديث في مجمع الزوائد ٤ : ٢٧٧ ، وقال : « هو

في الصحيح من حديث عمر نفسه . وهو هنا من حديث ابن عمر . رواه أحمد ، وفيه سفيان بن حسين ، وهو ثقة ، وفي حديثه عن الزهري ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . وفي اعتباره من الزوائد — مع هذا — نظر ، لأن بعض روايات البخاري التي أشرنا إليها في الشرح ظاهرة أيضاً أنه من حديث ابن عمر ، ولكن السياق يدل على أنه سمعه من أبيه ، وكذلك هذه الرواية ، لا فرق في ذلك .

١٦٣٥ الحديث ٤٨٠٨ قوله « وقال : تحروها ليلة سبع وعشرين » ، لم يذكر في م ، ولعله سهو من الناسخ .

١٦٣٦ « ٤٨١٠ سيأتي أيضاً ٥٤٩٣ . وقوله في أول الإسناد « حدثنا يزيد » ، في نسخة بهامش م زيادة [بن هرون] .

١٦٣٧ « ٤٨١٢ سيأتي ٤٩٩٠ ، ٥٢٣٣ ، ٥٣٧٠ ، ٦١١١ . وقوله « في القبر » ، في م « في القبور » .

١٦٣٨ « ٤٨١٣ سيأتي من طريق أبي الحكم أيضاً ٥٥٠٥ .

١٦٣٩ « ٤٨١٤ هو في صحيح مسلم ٢ : ٢٣٣ من طريق زهير عن موسى بن عقبة . وسيأتي عن يحيى بن آدم عن زهير عن موسى بن عقبة ٥٦٢٩ . وسيأتي أيضاً من طريق أبي بكر بن سالم عن أبيه عن ابن عمر ٤٩٧٢ . وسيأتي أيضاً من طريق صخر بن جويرية عن نافع ٥٨٥٩ .

١٦٤٠ « ٤٨١٧ وسيأتي مطولا أيضاً من حديث ابن عمر ٥٧٦١ ، ٥٩٢٩ .

١٦٤١ « ٤٨١٩ سيأتي من رواية إسحق بن عيسى عن مالك ٥٩٢٢ . وزاد في آخره : « وأن ابن عمر كان يفعل ذلك » . وانظر ٥٥٩٤ .

١٦٤٢ « ٤٨٢٠ سيأتي عن محمد بن جعفر عن شعبة ٥٧٧٤ . ومن

رواية الثوري عن موسى بن عقبة ٥٩٠٧ .

١٦٤٣ الحديث٤٨٢٢ انظر ٦٠٦٨ .

١٦٤٤ « ٤٨٢٨ وسيأتي مطولا أيضاً ٥٨٩٢ ، ٦٠٦٩ . وانظر ٥٥٩٤ ، ٥٥٩٥ ، ٥٦٢٤ .

١٦٤٥ « ٤٨٣١ انظر ما يأتي ٤٨٦٣ ، ٥٨٢٠ .

١٦٤٦ « ٤٨٣٢ سيأتي أيضاً ٥٦٧٧ .

١٦٤٧ « ٤٨٣٤ سيأتي موصولا مختصراً من طريق عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر ٥٢١٦ ، كرواية الموطأ : « أواجب هو؟ ».

١٦٤٨ « ٤٨٣٧ سيأتي أيضاً ٥١٨٧ . ورواه مسلم ٢ : ١٢٨ من طريق ابن علية عن سليمان التيمي .

١٦٤٩ « ٤٨٤٧ سيأتي بهذا الإسناد ٤٩٩٢ . وسيأتي مطولا ٥٥٤٩ . وفي نصب الراية ٢ : ١١٩ حديث ابن مسعود مرفوعاً : « وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب » . ونسبه للدارقطني والبيهقي . وأعله الدارقطني بيحيى بن زكريا ، ورجح البيهقي أنه موقوف . وهو في مجمع الزوائد ٢ : ٢٤٢ ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح » .

١٦٥٠ « ٤٨٤٨ وانظر ٤٧٩١ .

١٦٥١ « ٤٨٤٩ أشرنا إلى رواية أبي داود إياه من طريق وكيع ، ورواية وكيع ستأتي ٥٨٣٦ .

١٦٥٢ « ٤٨٥٦ سيأتي بنحوه ٥١٩٨ .

١٦٥٣ « ٤٨٥٨ وانظر ٥٢١٣ ، ٥٣٣٣ ، ٥٦٨٣ ، ٥٦٩٨ . وانظر أيضاً المنتقى ١٥١١ .

١٦٥٤ « ٤٨٦٠ قوله « يصلى الليل » ، هو الذي في ح ك . وفي م « يصلى بالليل » .

١٦٥٥ « ٤٨٦٣ رواه أحمد في كتاب الأشربة (ص ٣٩) بهذا الإسناد ، ولكن اقتصر فيه على قوله « كل مسكر حرام » . وانظر ٥٨٢٠ .

١٦٥٦ الحديث ٤٨٦٥ رجحنا في الشرح (ص ٥٠) أن عذاب الميت ببكاء أهله عليه هو ألمه وليس بالعقوبة الأخروية ، ولكن قد يعكر عليه رواية عبادة بن الوليد عن ابن عمر : « فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة » ، وستأتي ٥٢٦٢ .

وأشرنا إلى حديث قيلة بنت مخرمة (ص ٥٠ – ٥١) ، ونزيد أن الزمخشري نقل طائفة منه جيدة في الفائق ، وشرحها ، (٢ : ٢٥٩ – ٢٦٠ طبعة الحلبي) .

١٦٥٧ « ٤٨٦٦ سيأتي من طريق محمد بن عمرو أيضاً ٥١٨٢ .

١٦٥٨ « ٤٨٦٨ سيأتي بنحوه من رواية الليث عن نافع عن ابن عمر ٦٠٠٣ .

١٦٥٩ « ٤٨٧١ كلمة ابن عمر في الفتنة : « لا ترون القتل شيئاً » ، في مجمع الزوائد ٧ : ٢٩٣ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير يحيى بن حبان ، ووثقه ابن حبان » . ففاته أن يذكر علته بالانقطاع الظاهر في إسناده ! ثم وجدت الحافظ ابن حجر أشار إليه في الفتح ١١ : ٧١ في شرح حديث ابن مسعود « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر » ، فقال : « وقد أخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : قال ابن عمر في الفتنة : ألا ترون القتل شيئاً ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، فذكر حديث الباب ، وزاد في آخره : تعظيما لحرمة المسلم . وأظن هذه الزيادة من كلام ابن عمر ، استنبطها من الحديث ، فأدرجت في الخبر » . وهذا إسناد صحيح جداً ، والحمد لله .

١٦٦٠ « ٤٨٧٢ سيأتي مطولا من طريق ابن عبيد بن عمير عن أبيه ٥٣٥٩ . وسيأتي بأطول منهما من طريق محمد بن سوقة عن أبي جعفر ٥٥٤٦ . وقد أشرنا في الشرح إلى

رواية مسلم من طريق نافع . ورواية نافع ستأتي ٥٠٧٩ ، ٥٧٩٠ .

١٦٦١	الحديث ٤٨٧٣	قوله « أو عن القوم » ، في نسخة بهامش ك « وعن القوم » .
١٦٦٢	« ٤٨٨٣	سيأتي مختصراً عن وكيع عن إسرائيل ٥٢٣٧ . ومطولا عن يحيى بن آدم عن إسرائيل ٥٥٥٥ بنحو رواية أبي داود والترمذي والنسائي . وكذلك سيأتي مطولا عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن سماك ٥٥٥٩ . وسيأتي بنحو ذلك عن يحيى بن آدم أيضاً ٥٦٢٨ . ويأتي مختصراً أيضاً ٥٧٧٣ . ورواه الدارقطني ص ٢٩٩ مطولا من طريق أبي داود بإسناده .
١٦٦٣	« ٤٨٨٩	سيأتي ٥٦١٤ .
١٦٦٤	« ٤٨٩٢	ذكرنا أنه ليس في مجمع الزوائد ، ولكن تبين لي بعد أنه في المعنى ليس من الزوائد ، فقد روى البخاري ٣ : ٤٢٠ من طريق الليث عن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه ، نحو معناه مطولا . وكذلك رواه مسلم ١ : ٣٦٦ من طريق ابن وهب عن يونس . ورواه البيهقي ٥ : ١٢٣ من الطريقين : طريق ابن وهب والليث ، ثم نسبه للبخاري ومسلم . وروى مالك في الموطأ ١ : ٣٥٠ نحو رواية الشيخين ، عن نافع وسالم عن ابن عمر موقوفاً . وانظر ما يأتي ٥٧٦٥ .
١٦٦٥	« ٤٨٩٧	وانظر ٦٠٦٧ .
١٦٦٦	« ٤٩٠٤	سيأتي مطولا من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة ٥٢٢٢ ، ٥٢٢٦ . ويأتي معناه مختصراً ٥٣٤٦ . وسيأتي مطولا ومختصراً في قصة ٥٣٧٥ ، ٥٥٩٣ ، ٦٠٧٢ ، ٦٠٧٣. ورواه الطيالسي في مسنده ١٨٩٦ عن شعبة عن منصور والأعمش عن سعد بن عبيدة

عن ابن عمر . وقال الطيالسي : « وأنا لحديث الأعمش أحفظ ، والإسناد واحد » .

١٦٦٧ الحديث ٤٩٠٥ أشرنا في الشرح إلى « إبرهيم بن صالح بن النحام » و « إبرهيم بن نعيم النحام » ، وأنه سيأتي تحقيق ذلك في ٥٧٢٠ ، وقد تبين بعدُ من التحقيق هناك أن ذاك إسناده ضعيف ، وأن « إبرهيم بن صالح بن عبدالله » غير « إبرهيم بن نعيم بن عبدالله النحام » . وأشرنا أيضاً هنا في الشرح إلى رواية أبي داود ، ونزيد أن البيهقي رواه في السنن الكبرى ٧ : ١١٥ من طريق أبي داود بإسناده .

١٦٦٨ « ٤٩٠٦ رواه النسائي ٢ : ١٣٦ من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . وانظر ٥٤٢٢ .

١٦٦٩ « ٤٩١٢ ذكرنا اختلاف الروايات في قوله « رجل وامرأة » ، ونزيد هنا أنه سيأتي ٥٨٧٧ من رواية الإمام أحمد وابنه عبدالله معاً عن أبي بكر بن أبي شيبة بلفظ « أو امرأة » في ك م ، وبلفظ « وامرأة » في ح .

١٦٧٠ « ٤٩١٤ سيأتي مختصراً من رواية أبي خثيمة عن أبي الزبير عن جابر وابن عمر ٦٠١٢ .

١٦٧١ « ٤٩١٥ سيأتي من طريق ثابت البناني بلفظ آخر ٥٤١٥ .

١٦٧٢ « ٤٩١٧ ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ١٨٨ مطولا من رواية الترمذي، وقال : « رواه الترمذي وحسنه ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد » . ثم ذكر بعده حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، ونسبه للحاكم أيضاً . وانظر ذيل القول المسدد ص ٧٨ — ٨٤ . وما يأتي في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص ٦٦٤٤ ، ٦٦٥٩ ، ٦٧٧٣ ، ٦٨٥٤ .

١٦٧٣ « ٤٩١٩ سيأتي بعض معناه مختصراً من طريق العمري عبدالله

عن نافع ٥٦٥٧ . ويأتي مطولا من طريقه أيضاً عن نافع ٥٧٢٦ .

١٦٧٤ الحديث ٤٩٢٢ أشرنا إلى رواية ابن إسحق التي نقلها ابن كثير في التاريخ، وهي ستأتي مطولة ٥٣٧٤ .

١٦٧٥ « ٤٩٢٨ رجحنا في الشرح أن رواية صدقة بن يسار عن ابن عمر موصولة ، لأنه عاصره وأدركه . ونزيد هنا أنه ثبت أكثر من ذلك ، ثبت سماعه من ابن عمر ، فسيأتي الحديث ٥٥٨٥ « عن صدقة بن يسار عن عبدالله بن عمر » ، وفي رواية مسلم ١ : ١٤٤ : « صدقة بن يسار قال : سمعت ابن عمر » .

١٦٧٦ « ٤٩٣٣ أشار الحافظ في الفتح ٢ : ٢٨٩ إلى هذه الرواية ، منسوبة للمسند ، وقال : « وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير » .

وقد ذكرنا في الشرح رواية مسلم الحديث من حديث بلال بن عبدالله بن عمر عن أبيه ، ورواية بلال هذه ستأتي ٥٦٤٠ .

ورجحنا فيه أيضاً أن صاحب القصة بلال بن عبدالله ، وأن من ذكر أنه « واقد » فقد وهم أو سها ، ثم وجدت الحافظ ابن حجر رجح مثل ما رجحت ، في الفتح ٢ : ٢٨٩ .

١٦٧٧ « ٤٩٣٤ سيأتي بهذا الإسناد ٥٧٥٥ .

١٦٧٨ « ٤٩٥٢ وانظر ٤٨٧٨ .

١٦٧٩ « ٤٩٦٤ سيأتي مطولا عن يحيى القطان عن عبيدالله عن نافع ٥١٦٥ .

١٦٨٠ « ٤٩٧١ قوله « ومن صلى من أول الليل » ، في م « من صلى » بدون الواو .

١٦٨١ « ٤٩٧٥ سيأتي عن محمد بن بكر عن حنظلة ٥٧٠٤ .

١٦٨٢ الحديث ٤٩٧٨ وانظر ما يأتي ٥٧٤٦ .

١٦٨٣ « ٤٩٨١ ذكرنا اختلاف المراجع في اسم والد « هشام بن سعد » : أهو « سعد » أم « سعيد » ؟ ، ورجحنا الأول . ولكنه سيأتي في ٥٦٩٠ باسم « هشام بن سعيد » في الأصول الثلاثة أيضاً ، فلعله هو الراجح إن شاء الله .

١٦٨٤ « ٤٩٨٢ سيأتي من طريق هشام عن حماد بن أبي سليمان عن عبد الرحمن بن سعد ٥٨٢٦ .

١٦٨٥ « ٤٩٨٥ سيأتي عن إبرهيم بن إسحق الطالقاني عن ابن المبارك ٥٨٩٠ . وفي متن الحديث « أصاب العذاب » بالنصب . وهو خطأ ، صوابه « العذابُ » بالرفع .

١٦٨٦ « ٤٩٨٧ سيأتي مطولا من طريق عمران بن حدير عن عبدالله بن شقيق ٥٢١٧ .

١٦٨٧ « ٤٩٩٥ سيأتي بأطول من هذا ، عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الخالق ٥٤٩٤ .

١٦٨٨ « ٤٩٩٦ سيأتي أيضاً ٥١٤٧ ، ٥٥٠٩ . وانظر ٥٧١٩ .

١٦٨٩ « ٤٩٩٨ سيأتي من طريق ابن أبي ليلى عن عطية العوفي ٥٥٢١ . وقوله « وخلص طيبها » ، في نسخة بهامش م « وجد طيّبها » .

١٦٩٠ « ٥٠٠٧ أشرنا إلى اختلاف النسخ هنا في اسم أحد الرواة : « أبو حيان » ، ورجحنا أنه « أبو حيّان » بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية ، واسمه « يحيى بن سعيد بن حيان » ، وبذلك صححنا الإسناد . ثم استدركت وتبين لي أن الذي رجحته غير صحيح ، وأن الراوي هو « أبو جناب » بالجيم والنون المفتوحتين وآخره باء ، كما في ك . لأن هذا الحديث سيأتي ٥٥٦٢ م٢ عن يزيد

بن هرون : « أخبرنا أبو جناب يحيى بن أبي حية » ، فهذا نص على أنه « أبو جناب » ، وبذلك يكون الإسناد ضعيفاً ، لضعف أبي جناب هذا ، كما سبق تضعيفه في ١١٣٦ .

١٦٩١ الحديث ٥٠١٧ سيأتي من رواية الثوري عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو بن سعيد ٥١٣٧ . وسيأتي أيضاً من رواية إسحق بن سعيد بن عمرو عن أبيه ٦٠٤١ .

١٦٩٢ « ٥٠١٨ رواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٢٣٤ عن القطيعي عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، من هذا الموضع . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذه السياقة » . ووافقه الذهبي . وسيأتي عن عفان عن شعبة ، بهذا الإسناد . وانظر أيضاً ٥٥٨٧ ، ٥٦٦١ ، ٥٦٨٢ .

١٦٩٣ « ٥٠٢٠ سيأتي من طريق شعبة أيضاً ٥٤٣٨ .

١٦٩٤ « ٥٠٣٠ قوله « عن الجر ، وهي الدباء » ، كذا هو في الأصول الثلاثة . ولعله وهم من بعض الرواة ، أو خطأ قديم من بعض الناسخين ، فالدباء ، وهو القرع ، غير الجر يقيناً . وسيأتي الحديث عن عفان عن شعبة ، بهذا الإسناد ٥٤٢٩ ، بلفظ « عن الجر والدباء » ، وهو الصواب .

١٦٩٥ « ٥٠٣٦ سيأتي من طريق الثوري عن عبدالله بن دينار ٥٢٧١ . ويأتي مطولا من طريق سليمان بن بلال عن ابن دينار ٥٤٠٥ ، وفيه : « وكان في لسانه رتة » . وسيأتي أيضاً ٥٥١٥ ، ٥٥٦١ ، ٥٨٥٤ ، ٥٩٧٠ .

١٦٩٦ « ٥٠٣٧ سيأتي بنحوه ٥٥٣٣ ، وفيه كلمة شعبة أيضاً ، في ظنه أن الاستئذان من كلام ابن عمر ، وسيأتي عن عفان عن شعبة ٥٨٠٢ ، مرفوعاً كله ، ولم يذكر

شك شعبة في أن الاستثناء مرفوع .

١٦٩٧ الحديث ٥٠٤٤ رواه الطيالسي في مسنده ، عن شعبة عن حيان البارقي ، مطولا ١٩١٠ . وانظر ما يأتي ٥٨٤٢ .

١٦٩٨ « ٥٠٥٠ سيأتي من طريق عبدالملك ، وهو ابن أبي سليمان ، عن مسلم بن ينّاق ٥٣٢٧ ، وفيه أن الفتى من بني بكر ، ولا منافاة بين هذا وبين ما هنا من أنه من بني ليث ، فإن بني ليث هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة .

١٦٩٩ « ٥٠٥٣ سيأتي بهذا الإسناد ، ولكن عن محمد بن جعفر وحده ٥٥٤٧ . وسيأتي بأسانيد أخر ، من طريق سماك الحنفي ٥٠٦٥ ، ٥٠٦٦ . ورواه الطيالسي في مسنده ١٨٦٧ ، مختصراً ، عن شعبة عن سماك .

١٧٠٠ « ٥٠٦٤ سيأتي ٥٣٠٩ ، ٥٤٢٦ ، ٥٥٠٠ ، ٥٨٦١ . ورواه مالك في الموطأ ٢ : ١٤٠ عن نافع وعن عبدالله بن دينار . ورواه الشافعي في اختلاف الحديث ٧ : ٣٢٧ عن مالك بالإسنادين . وانظر ٥١٤٨ .

١٧٠١ « ٥٠٧٤ سيأتي بنحوه عن محمد بن جعفر عن شعبة ٥٤٨٦ .

١٧٠٢ « ٥٠٨٠ سيأتي من رواية إسمعيل بن علية وحده ٥١١٧ ، وليس فيه إبهام الرجل عن ابن عمر . وسيأتي أيضاً من رواية شعبة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر ٥٤٢٠ . وسيأتي مختصراً من رواية العمري عن نافع عن ابن عمر ٥٩٤٨ .

١٧٠٣ « ٥٠٨١ قوله « إذا دخل إلى الصلاة » ، هكذا هو في الأصول الثلاثة ، ولكن كلمة « إلى » صححت في م وجعلت « في » .

١٧٠٤ « ٥٠٩٠ سيأتي من رواية يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير ٥٨١٩ ، ٥٩١٦ . ويأتي نحوه مختصراً من رواية

قتادة عن سعيد بن جبير ٥٩٥٤ .

١٧٠٥ الحديث ٥٠٩٦ سيأتي مختصراً من طريق حماد بن زيد عن أنس بن سيرين ٥٦٠٩ . وكذلك سيأتي مختصراً من طريق شعبة عن أنس بن سيرين ٥٤٩٠ . ورواه مسلم كذلك ١ : ٢٠٩ من الطريقين .

١٧٠٦ « ٥٠٩٧ وانظر ٥٩٣٩ .

١٧٠٧ « ٥٠٩٩ سيأتي عن وكيع عن الثوري ، بهذا الإسناد ٥٢٠٦ ، بزيادة « نحو المشرق » .

١٧٠٨ « ٥١٠٣ سيأتي بهذا الإسناد ٥٣٤١ .

١٧٠٩ « ٥١١٠ متن الحديث موجز مجمل : « أن النبي صلى الله عليه وسلم زار ليلا » ، وقد ذهبنا إلى احتمال أن يكون المراد زيارة البقيع . ولكني وجدت الحديث بعد ذلك في مجمع الزوائد ٣ : ٢٦٥ بلفظ : « زار البيت ليلا » ، فتعين المراد منه . وقال الهيثمي : « حديث عائشة في السنن » ، ثم قال عن حديث ابن عمر هذا : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

١٧١٠ « ٥١١٢ ذكرنا في الشرح كلمة أيوب لحماد بن زيد في شأن أبي عمرو الندبي بشر بن حرب « كأنما يسمع حديث نافع » ، وهي منقولة عن التهذيب ١ : ٤٤٦ ، ولكني أذهب إلى أن كلمة « يسمع » تصحيف ، صوابها « تسمع » ، كما هو واضح من السياق .

وقد رجحت تحسين حديث بشر بن حرب هذا ، ولكني استدركت فرجحت أن حديثه صحيح ، لأن مدح أيوب له بأن حديثه كحديث نافع دليل التوثيق القوي ، وهو من طبقة الرواة عنه الذين هم أصغر منه قليلا ، وقد أقره على هذا حماد بن زيد ، وهو من الرواة عن بشر ، فهما أعرف بالرجل الذي رأياه

وسمعا حديثه وعرفاه . وقد أوضحت ذلك مفصلا في شرح الحديث ٦٠٦٣ .

١٧١١ الحديث ٥١١٤ سيأتي أيضاً ٥١١٥ ، ٥٦٦٧ . ثم وجدته في مجمع الزوائد مرة أخرى ٥ : ٢٦٧ ، وقال : « رواه الطبراني ، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وثقه ابن المديني وأبو حاتم وغيرهما ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات » . فكان عجباً من الحافظ الهيثمي أن ينسبه للمسند في موضع ، ويدع ذلك وينسبه لغيره في موضع آخر !

١٧١٢ « ٥١٢٧ رواه الطيالسي في مسنده ١٨٦٦ عن يزيد بن إبرهيم عن ابن سيرين عن المغيرة بن سلمان عن ابن عمر .

وقد بيَّنا خلاف نسخ المسند في اسم والد المغيرة لسائر المصادر ، فذكر هنا « سليمان » بدل « سلمان » . ونزيد أنه سيأتي كذلك هذا الحديث من رواية بهز عن شعبة ٥٤٣٢ ، وفيه أيضاً « سليمان » في الأصول الثلاثة ، ورسم في ك « سليمن » كذلك بدون ألف ، على الرسم القديم . ثم سيأتي مرة أخرى ٥٧٣٩ من طريق محمد بن سيرين عن المغيرة بن « سلمان » ، ورسمت هكذا في الأصول الثلاثة ، وهي واضحة أيضاً في ك « سلمان » بالألف ، وبهامش م « سليمان » ، وعليها علامة نسخة . ثم سيأتي بعد ذلك ٥٧٥٨ من طريق أيوب عن المغيرة بن « سلمان » ، في الأصول الثلاثة أيضاً ، وكتب بهامشي ك م نسخة « سليمان » ، ورسمت في هامش ك على الرسم القديم « سليمن » من غير ألف . فالراجح عندي بعد ذلك أنه « المغيرة بن سلمان » ، وأن ما عدا ذلك في نسخ المسند اضطراب من الناسخين .

١٧١٣ الحديث ٥١٣٧ عبد الرحمن ، شيخ أحمد : هو ابن مهدي . وسفيان : هو الثوري . والحديث رواه مسلم ١ : ٢٩٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري ، بهذا الإسناد . وسيأتي بنحوه من رواية إسحق بن سعيد بن عمرو عن أبيه عن ابن عمر ٦٠٤١ .

١٧١٤ « ٥١٤٠ وسيأتي أيضاً عن عفان عن شعبة عن عاصم ٥٤٨١ ، وفيه أنه من حديث ابن عمر ، يحكي القصة .

١٧١٥ « ٥١٤٥ أشرنا في الشرح إلى رواية الترمذي إياه من طريق أبي عامر العقدي ، وسيأتي من رواية أبي عامر مطولا ٥٦٩٧ ، كرواية الترمذي .

١٧١٦ « ٥١٥٩ وانظر ٥١٢٦ .

١٧١٧ « ٥١٦١ سيأتي من رواية محمد بن عبيد عن عبيدالله ٥٧٨٠ .

١٧١٨ « ٥١٧٩ قوله في متن الحديث « والضيف » ، في ح « أو الضعيف » ، وهو خطأ ، صححناه من ك م .

١٧١٩ « ٥١٨٥ سيأتي في ٥٤٧٨ من رواية نافع ، في قصة الجمع بين المغرب والعشاء ، أنه كان مسافراً مع ابن عمر ومعه حفص بن عاصم بن عمر .

١٧٢٠ « ٥١٩٤ ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ : ٧٨ من طريق يعلى بن عبيد وعبثر ، كلاهما عن إسمعيل بن أبي خالد . بهذا الإسناد . وقد مضى بعض معناه مختصراً ٤٥١٢ . وانظر ما يأتي ٥٩٣٩ .

١٧٢١ « ٥١٩٥ وانظر ٥٦٨٦ .

١٧٢٢ « ٥٢١٢ رواه الترمذي ١ : ٣٧٩ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

١٧٢٣ « ٥٢١٣ وانظر ٥٠٤١ ، ٥٠٤٢ .

١٧٢٤ « ٥٢٢٠ سيأتي مختصراً عن حسين بن محمد عن سفيان بن عيينة عن يزيد ٥٧٤٤ . وسيأتي مطولا أيضاً ٥٨٩٥ .

١٧٢٥ الحديث ٥٢٢٢ سيأتي بهذا الإسناد ٥٢٥٦ . وقوله « بالحصى » ، في م « بالحصاة » ، وفي نسخة بهامشها « بالحصاء » .

١٧٢٦ « ٥٢٢٩ رواه الطيالسي في مسنده (ص ١٠) عن شعبة « عن عاصم بن عبيدالله قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه : أن عمر بن الخطاب » إلخ . وهو في مجمع الزوائد ٣ : ٢٧٩ مختصراً إلى قوله « من دعائك » ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه عاصم بن عبيدالله ، وهو ضعيف » ، وهو في الزوائد مرة أخرى ٣ : ٢١١ . وليس الحديث من الزوائد في الحقيقة ، إلا باعتبار أنه من مسند ابن عمر ، لأنه في الترمذي وأبي داود وابن ماجة ، من مسند عمر ، كما أشرنا إلى ذلك في مسند عمر ١٩٥ وفي الاستدراك ١٠٤٢ .

١٧٢٧ « ٥٢٣٧ وسيأتي مطولا أيضاً ٥٥٥٩ ، ٥٦٢٨ .

١٧٢٨ « ٥٢٤٥ في م ك « يوم » بدل « يومئذ » ، وما هنا نسخة بهامش ك .

١٧٢٩ « ٥٢٤٩ سيأتي من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار ، بنحوه ٥٨٥١ .

١٧٣٠ « ٥٢٥٥ هذا الإسناد يحتاج إلى بيان ، فهو ليس على ظاهره ، إذ قد يتبادر إلى القارىء أولا أن سفيان الثوري رواه عن عبدالله بن دينار والعمري كلاهما عن نافع. وهذا غير المراد يقيناً ، بل المراد أن وكيعاً رواه عن الثوري عن عبد الله بن دينار ، ورواه عن العمري عن نافع ، كلاهما عن ابن عمر . وقد مضى الحديث مراراً عن كل واحد منهما ، آخرها ٥٠٥٨ عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ، و ٥٠٦٨ عن نافع عن ابن عمر .

١٧٣١ « ٥٢٧٣ سيأتي بهذا الإسناد ٥٥٢٣ .

١٧٣٢ « ٥٢٧٤ في الشرح أنه مطول (٨٤٥٩) ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه (٤٨٥٩) . وانظر أيضاً ٥٦٤٧ ، ٥٩٥٥ ،

٦٠٥٢ .

١٧٣٣ الحديث ٥٢٧٥ رواه البخاري ١١ : ٥٠٢ عن خلاد بن يحيى عن سفيان ، وهو الثوري ، بهذا الإسناد .

١٧٣٤ « ٥٢٨١ سيأتي من طريق شعبة عن عبدالله بن دينار ٥٥٠١ .

١٧٣٥ « ٥٢٨٨ هو في الموطأ ٢ : ٨ .

١٧٣٦ « ٥٢٨٩ وانظر ٥٦٥٤ .

١٧٣٧ « ٥٢٩٦ سيأتي مختصراً ٥٤٤٨ ، ٥٤٨٠ ، ٥٦٠٣ . وانظر ٥٤٣٢ ، ٥٦٨٨ ، ٥٨٠٧ .

١٧٣٨ « ٥٣٠١ قلنا في الشرح : « والحديث مختصر ٥٠١٠ » ، وهو خطأ ، والصواب « والحديث مطول ٤٩٣١ . وانظر ٥٠١٠ » .

١٧٣٩ « ٥٣٢٢ وانظر ٦٠٦٧ .

١٧٤٠ « ٥٣٢٨ سيأتي عن هاشم بن القاسم عن إسرائيل عن ثوير ٥٦٤٩ .

١٧٤١ « ٥٣٢٩ وسيأتي أيضاً من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع ٥٧٧٤ .

١٧٤٢ « ٥٣٣٣ وانظر ٥٦٩٨ ، ٥٧٥٠ .

١٧٤٣ « ٥٣٣٨ سيأتي مرة أخرى من رواية إسحق بن عيسى الطباع عن مالك ٥٨٩٤ .

١٧٤٤ « ٥٣٤٠ ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤ : ١٩ ، وقال : « رواه البخاري والنسائي وغيرهما » .

١٧٤٥ « ٥٣٤٣ قوله في آخر الحديث « فهذا نقصان العقل » ، في نسخة بهامش م « فهو من نقصان العقل » .

١٧٤٦ « ٥٣٤٤ سيأتي بنحوه من حديث أيوب عن نافع ٥٧٢٨ . وسيأتي مختصراً ٦٠٣٩ ، وزاد في آخره : قال ابن عمر : « فلم أسأل عمر فمن سواه من الناس » .

١٧٤٧ « ٥٣٤٨ هو في مجمع الزوائد ٥ : ٢٦٣ ، وقال : « رواه أحمد بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات » ، وقال أيضاً : « هو في الصحيح خلا قوله : وراهن » . وسيأتي

بنحوه ٥٦٥٦ .

١٧٤٨ الحديث ٥٣٤٩ قوله في متن الحديث « فاتخذ له فيه بيت » ، في نسخة بهامش م « قُبَّةٌ » بدل كلمة « فيه » ، فيكون قوله « بيت » بدلا من « قبة » .

١٧٤٩ « ٥٣٥١ وانظر أيضاً ٥٦٩٣ ، ٥٧١٣ ، ٥٧١٤ ، ٥٧٢٧ ، ٥٧٧٦ ، ٥٨١٦ .

١٧٥٠ « ٥٣٥٣ أشار الحافظ في الفتح ٦ : ٤٥٠ إلى هذه الرواية ، في شرح حديث ابن عمر « تقاتلكم اليهود » . وانظر ٦٠٣٢ .

١٧٥١ « ٥٣٥٥ رواه الطيالسي في مسنده ١٩٣٣ عن أبي عوانة عن عطاء بن السائب ، مطولا ، بنحوالرواية الآتية ٥٩١٣ .

١٧٥٢ « ٥٣٥٧ أشرنا في الشرح إلى حديث ابن عمر في الصحيحين « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله » ، وهذا الحديث سيأتي ٥٦٤٦ .

١٧٥٣ « ٥٣٦١ هو في مجمع الزوائد ١٠ : ٨٣ ، وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه ، ورجالهما رجال الصحيح ، إلا أن حماد بن سلمة قال : لم يسمع هذا ثابت من ابن عمر ، بينهما رجل » .

١٧٥٤ « ٥٣٦٥ قوله في متن الحديث « ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه » ، في ح « عليكم » بدل « إليكم » ، وهو خطأ واضح ، صححناه من ك م .

والحديث في الترغيب والترهيب ٢ : ١٧ ، وقال : « رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين » .

وسيأتي الحديث مختصراً من طريق أبي بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر ٥٧٠٣ . وسيأتي أيضاً عن سريج عن أبي عوانة عن الأعمش

عن مجاهد ٥٧٤٣ ، وزاد في آخره : « ومن استجاركم فأجيروه » .

وآخر الحديث « من أتى إليكم معروفاً » إلخ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ : ١٨١ ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الوهاب بن الضحاك ، وهو متروك » ، ثم أشار الى روايتي أبي داود والنسائي ، اللتين أشرنا إليهما . فلم تكن به حاجة أن يذكره في الزوائد من وجه آخر ضعيف ، مع وجوده في السنن والمسند بأسانيد صحاح .

١٧٥٥ الحديث ٥٣٦٦ سيأتي عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد ٥٧٠٦ .

١٧٥٦ « ٥٣٦٩ سيأتي أيضاً عن يحيى بن آدم عن زهير عن موسى بن عقبة ٥٦٣١ . ونقله ابن كثير في التاريخ ٢ : ٢٤٠ من صحيح البخاري . وانظر ما مضى في مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ١٦٤٨ .

١٧٥٧ « ٥٣٧٠ سيأتي بهذا الإسناد ٦١١١ .

١٧٥٨ « ٥٣٧٣ وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٤٤٠٢ . وما يأتي في مسند ابن عمر ٥٧٠٢ . وسيأتي معنى هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ٥٨٢٩ .

١٧٥٩ « ٥٣٨١ سيأتي عن هشام بن سعيد عن خالد الطحان عن بيان عن وبرة ٥٦٩٠ ، وفيه : « ونحن نرجو أن يحدثنا بحديث يعجبنا » .

١٧٦٠ « ٥٣٨٢ سيأتي نحوه من طريق ابن أبي ليلى عن نافع ٥٥٨٩ . وسيأتي من طريق شريك عن زهير عن أبي إسحق عن البهي عن ابن عمر : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة » ٥٦٦٠ ، ولعله مختصر من هذا . وكذلك سيأتي مرة أخرى من طريق شريك ٥٧٣٣ .

١٧٦١	الحديث ٥٣٨٤	سيأتي بأخصر من هذا ٥٥٩١ . وسيأتي قسم منه ٥٧٤٤ . وسيأتي مختصراً أيضاً ٥٧٥٢ ، ٥٨٩٥ .
١٧٦٢	« ٥٣٨٥	رواه الحاكم في المستدرك ٢ : ٢٧ من طريق أحمد بن يونس عن زهير عن عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد ، ولكن قال : « عن عبدالله بن عمرو » ، فذكره بنحو مما هنا ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وأنا أظن أن قوله « عبدالله بن عمرو » خطأ من الناسخ أو الطابع ، بل هذا هو الراجح . لأن المنذري نقله في الترغيب والترهيب ٣ : ١٥٢ من رواية أبي داود والطبراني من حديث ابن عمر ، ثم قال : « رواه الحاكم مطولا ومختصراً ، وقال في كل منهما : صحيح الإسناد » ، ثم نقل لفظ الحاكم المختصر ، فلو كان في المستدرك « عن عبد الله بن عمرو » لبيَّن ذلك ، لأنه يكون حديثاً آخر لصحابي آخر ، كما هو اصطلاح القوم .
١٧٦٣	« ٥٣٨٦	سيأتي عن هاشم أبي النضر عن عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار ، بهذا الإسناد ٦٠٤٨ . وقد أشرنا في الشرح إلى أنه سيأتي مطولا في قصة ٥٥٥١ ، من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، كرواية مسلم من هذه الطريق ، ونزيد هنا أنه سيأتي أيضاً مطولا ، وفيه القصة المذكورة ، من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ٥٧١٨ ، ليس فيه « عن أبيه » . وسيأتي أيضاً مختصراً من رواية ابن لهيعة عن بكير عن نافع عن ابن عمر ٥٨٩٧ .
١٧٦٤	« ٥٣٨٩	سكن بن نافع شيخ أحمد ذكرت كنيته هنا « أبو الحسين » ، ولكن كنيته في مناقب أحمد لابن الجوزي

« أبو الحسن » .

١٧٦٥ الحديث ٥٣٩٠ نقله ابن كثير في التفسير ٣ : ٢٢٨ — ٢٢٩ عن هذا الموضع . والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٢٨٧ من طريق ابن وهب : « أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني » بقصة أطول مما هنا ، سأل فيها ابن عباس ثم ابن عمر ، ثم قال ابن وهب : « وأخبرني ابن لهيعة أن أبا طعمة حدثه أنه سمع عبدالله بن عمر بن الخطاب يحدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، ثم روى البيهقي الحديث المرفوع : « لعنت الخمر » إلخ . من طريق يزيد بن هرون عن شريك عن عبدالله بن عيسى عن أبي طعمة عن ابن عمر . ورواية البيهقي هذه نقلها ابن كثير أيضاً في التفسير ٣ : ٢٢٩ .

١٧٦٦ « ٥٣٩٢ وانظر ٥٧٥٠ ، ٥٨٦٦ .

١٧٦٧ « ٥٣٩٤ في مجمع الزوائد ٢ : ٢٠٢ : « عن ابن عمر قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ بالصلاة في الفطر والأضحى . رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام » . ويظهر أنه رواية أخرى لهذا الحديث مختصرة .

١٧٦٨ « ٥٣٩٦ سيأتي معناه من طريق سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن الهاد عن نافع عن ابن عمر ، بلفظ آخر ٥٦٤١ .

١٧٦٩ « ٥٣٩٨ رواه الدارقطني ٢٩٣ من طريق كامل بن طلحة عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر ، بهذا الإسناد . ثم رواه من طريق ابن وهب عن عمر بن مالك عن عبيدالله بن أبي جعفر ، بهذا الإسناد ، وسمى السائل « رجلا يقال له شهر » . ثم رواه من طريق

الواقدي عن أسامة بن زيد الليثي عن عبيدالله بن أبي جعفر ، بهذا الإسناد ، « مثله » .

١٧٧٠ الحديث ٥٤٠٨ سيأتي بعض معناه مختصراً ، من طريق ليث بن أبي سليم عن نافع ٥٧٤٥ .

١٧٧١ « ٥٤١٤ سيأتي عن بهز وحسن بن موسى عن حماد بن سلمة : بهذا الإسناد ٥٦٠٨ .

١٧٧٢ « ٥٤٢١ وانظر ٦٠٠٠ .

١٧٧٣ « ٥٤٢٢ رواه النسائي ٢ : ١٣٦ من طريق عبد الرزاق ، كما أشرنا في الاستدراك رقم ١٦٦٨ . ورواه أيضاً من طريق محمد بن بكر « قال : أخبرني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر ، ولم يسمعه منه ، قال قال رسول‌الله صلى الله عليه وسلم » إلخ . وفي هذه الرواية خطأ وإيهام . أما الخطأ ففي حذف « ابن جريج » بين محمد بن بكر وعطاء ، والصحيح : « محمد بن بكر قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء » ، وهو الذي في الطبعة الهندية من النسائي ص ٥٨٧ . وذكر شارحه الهندي بهامشه أن زيادة « أخبرنا ابن جريج » من السنن الكبرى والأطراف . وهذه الزيادة ثابتة أيضاً بهامش مخطوطة الشيخ عابد السندي من سنن النسائي ، وعليها علامة الصحة . وأما الإيهام ففي قوله « ولم يسمعه منه » ، فإنه يوهم بظاهره أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمعه من ابن عمر ، مع أن النسائي رواه من طريق وكيع ، كالرواية الماضية ٤٨٠١ ، وذكر فيه قول حبيب « سمعت ابن عمر » . فالراجح المتعين عندي أن المراد به أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر ، بل سمعه من حبيب . لأن عطاء بن أبي رباح شيخ حبيب بن أبي ثابت ، وكلاهما سمع

من ابن عمر ، ولكن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر ، فرواه عن تلميذه حبيب عن ابن عمر ، رواية الأكابر عن الأصاغر .

١٧٧٤ الحديث ٥٤٣٦ سيأتي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ٥٨٢٥ . ورواه ابن ماجة ١ : ٤٠ — ٤١ من طريق خالد بن الحرث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة .

وقوله في متن الحديث « فيضع عليه كنفه » ، قال ابن الأثير : «أي يستره ، وقيل : يرحمه ويَلْطُفُ به . والكنف ، بالتحريك : الجانب والناحية . وهذا تمثيل لجعله تحت ظل رحمته يوم القيامة » .

وقد أشرنا في الشرح إلى أنه نقله ابن كثير في التفسير (٤ : ٢٥٣) ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه (٣٥٣) .

١٧٧٥ « ٥٤٣٧ سيأتي من طريق الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ٥٨١٨ . وانظر ٥٩٣٥ .

١٧٧٦ « ٥٤٣٩ سيأتي بهذا اللفظ ، من رواية عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ٥٧٧٦ .

١٧٧٧ « ٥٤٥٦ سيأتي بهذا اللفظ ، من رواية عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ٥٧٧٧ .

١٧٧٨ « ٥٤٩٧ سيأتي من رواية الثوري عن عبدالله بن دينار ٥٩٦٧ .

١٧٧٩ « ٥٤٩٨ وانظر ٥٦٨٦ .

١٧٨٠ « ٥٥٠٩ وانظر ٥٧١٩ .

١٧٨١ « ٥٥١٩ أشرنا إلى اختلاف النسخ في رسم « اثني عشر » أو « اثنا عشر » . وكذلك سيأتي في ٥٩١٩ في م أيضاً «اثنا عشر» ، وفي ح ك ونسخة بهامش م «اثني عشر» .

١٧٨٢ « ٥٥٢٨ قوله في الحديث « يقطعهما » ، في نسخة بهامشي ك م بدله « ليشقهما » .

١٧٨٣ « ٥٥٣٢ سيأتي من رواية عفان عن شعبة ٥٨٥٣ .

١٧٨٤ الحديث ٥٥٥١ سيأتي بنحو هذه القصة مطولا ، من طريق الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ٥٧١٨ . ويأتي مختصراً بالمرفوع منه فقط ، من طريق خالد بن الحرث عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ٥٦٧٦ .

وقوله في متن الحديث « من طاعة » ، في ح م « من طاعة الله » ، وزيادة لفظ الجلالة في هذا السياق في غير موضعها ، ولا تناسب المعنى هنا ، لأن المراد طاعة ولي الأمر . وكذلك هي في الرواية الماضية غير مذكورة ، ولا في الروايتين الآتيتين اللتين أشرنا إليهما . ولم تذكر في صحيح مسلم ، فحذفناها ، مطابقة لما في ك ، وتصحيحاً للمعنى المراد الواضح .

١٧٨٥ « ٥٥٥٥ سيأتي مختصراً بهذا الإسناد ٥٦٢٨ .

١٧٨٦ « ٥٥٥٦ وانظر ٥٩٥٧ .

١٧٨٧ « ٥٥٦٨ أشرنا في الشرح إلى رواية البخاري من طريق مهدي بن ميمون ، وسيأتي من طريق مهدي عن ابن أبي يعقوب « عن ابن أبي نعم » ، على الصواب ٥٦٧٥ . ٥٩٤٠ .

١٧٨٨ « ٥٥٦٩ سيأتي أيضاً مختصراً عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ٥٦٠٢ . ورواه الطيالسي في مسنده مختصراً ١٩٢٣ عن شعبة « أخبرني أبو جعفر ، وليس بالفراء ، عن أبي المثنى عن ابن عمر » .

وقد أشرنا في الشرح الى حديث في السواك ، بمناسبة ترجمة أبي جعفر المؤذن وجده أبي المثنى مسلم بن مهران ، وحديث السواك هذا سيأتي ٥٩٧٩ ، وفي شرحه هناك تتمة لتحقيق ترجمة مسلم بن مهران .

١٧٨٩ « ٥٥٧٨ سيأتي بهذا الإسناد ٥٨١٠ . وسيأتي مختصراً عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ٥٦٠٤ ، وعن عفان عن شعبة ٥٨٠٩ .

فهارس الجزء الثامن

١ – المسانيد

٢ – الأبواب

الإيمـــان

الذكر والدعاء

الطهـــــارة

الصــــلاة

من صلى صلاة الصبح فله ذمة الله ، فلا تخفروا الله ذمته ٥٨٩٨

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ٥٩٢٧ ، ٦٠١٩

قال ابن عمر : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثلاث مرات ، فقرأ السجدة في المكتوبة ٥٩٥٧

رأى رجلا ساقطاً يده في الصلاة ، فقال ، : لا تجلس هكذا ، إنما هذه جلسة الذين يعذبون ٥٩٧٢

رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعاً ٥٩٨٠

وضع اليدين على الركبتين والإشارة بالإصبع في جلوس الصلاة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لهي أشد على الشيطان من الحديد ٦٠٠٠

صلوا في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً ٦٠٤٥

الجنـــائز

تأخير الجنازة إلى الصباح ٥٥٨٦

مروهن فليرجعن ، ولا يبكين على هالك بعد اليوم ٥٦٦٦

نهى رسول الله أن تتبع جنازة معها رنة ٥٦٦٨

دعهن يا ابن الخطاب ، فإن العين دامعة ، والفؤاد مصاب ، وإن العهد حديث ٥٨٨٩

إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، إلخ ٥٩٢٦ ، ٦٠٥٩

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة ٦٠٤٢

إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ٦١١١

الزكاة والصدقات

لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم ٥٦١٦

لا حسد إلا على اثنتين ، رجل آتاه الله مالا ، ينفق منه آناء الليل وآناء النهار ٥٦١٨

لا جلب ولا جنب ٥٦٥٤

ليس فيما دون خمس من الإبل ، ولا خمس أواق ، ولا خمسة أوساق ، صدقة ٥٦٧٠

المسئلة كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة ٥٦٨٠

وأهون المسئلة مسئلة ذي الرحم ٥٦٨٠

وخير المسئلة المسئلة عن ظهر غنى ٥٦٨٠

من سألكم بالله فأعطوه ٥٧٠٣ ، ٥٧٤٣ ، ٦١٠٦

اليد العليا خير من اليد السفلى ٥٧٢٨ ، ٦٠٣٩

إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل الله له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع ٥٧٢٩

فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل عبد أو حر ، صغير أو كبير ٥٧٨١ ، ٥٩٤٢

لا تبتعه ، ولا ترجع في صدقتك ٥٧٩٦

احبس أصله ، وسبل ثمرته ٥٩٤٧

الصيام

كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ٥٦٤٣

ليلة القدر ٥٦٥١ ، ٥٩٣٢

الفطر في السفر ٥٧٥٠

نهى عن الوصال ، وقال : إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقى ٥٧٩٥ ، ٥٩١٧ ، ٦١٢٥

إن بلالا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ٥٨٥٢ ، ٦٠٥١

قال ابن عمر : ما صمتُ عرفة قط ، ولا صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولاعمر ٥٩٤٨

نحن أمة أميون ، لا نحسب ولا نكتب، إلخ ٦٠٤١

إن بلالا لا يدري ما الليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ٦٠٥٠

الشهر هكذا وهكذا وهكذا ٦٠٧٤

الحج

من صفة الحج ٥٥٩٤ — ٥٦٠١ ، ٥٦٢٤ ، ٥٦٣٢ ، ٥٧١٩، ٥٧٥٦ ، ٥٨١٥ ، ٥٨٩٢ ، ٥٨٩٤ ، ٥٩٣٩ ، ٥٩٤٦ ، ٦٠٢١ ، ٦٠٢٧ ، ٦٠٦٨ ، ٦٠٨٢

أذن رسول الله للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى ، من أجل سقايته ٥٦١٣

الحلق والتقصير ٥٦١٤ ، ٥٦٢٣ ، ٦٠٠٥ ، ٦١١٥

مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطًّا ٥٦٢١ ، ٥٧٠١

استلام الركنين فقط ٥٦٢٢ ، ٥٨٩٤ ، ٥٩٤٥ . ٥٩٥٠، ٥٩٦٥ ، ٦٠١٧

الصفا والمراوة ٥٦٦٩ ، ٥٧٣٧

التمتع بالعمرة إلى الحج ٥٧٠٠ ، ٦٠٦٨

من طاف بهذا البيت أسبوعاً يحصيه ، كتب له بكل خطوة حسنة ، إلخ ٥٧٠١

الخبب في الطواف والسعي ٥٧٣٧ ، ٥٧٦٠ ، ٥٩٤٣ ، ٦٠١٣، ٦٠٤٧ ، ٦٠٨١

صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذ قدموا حجة الوداع ٦٠١٦

قال حبيب بن أبي ثابت : خرجت مع أبي نتلقى الحاج فنسلم عليهم قبل أن يتدنسوا ٦٠١٨

من ضفر فليحلق ، ولا تشبهوا بالتلبيد ٦٠٢٧

اللهم بارك لنا في مدينتنا ٦٠٦٤ ، ٦٠٩١

صلح الحديبية ، والعمرة من العام القابل ٦٠٦٧

إنما عدل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الشعب لحاجته ٦٠٨٠

جمع بين المغرب والعشاء حين أناخ ليلة عرفة ٦٠٨٣

ادّهن بدهن غير مقتت ، وهو محرم ٦٠٨٩

إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ، ومره أن يستغفر لك ، قبل أن يدخل بيته ، فإنه مغفور له ٦١١٢

النكاح والطلاق والنسب

ولا شغار في الإسلام ٥٦٥٤

وابدأ بمن تعول ٥٦٨٠

نكاح المتعة ٥٦٩٤ ، ٥٨٠٨

أشيروا على النساء في أنفسهن ٥٧٢٠

قصة ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض ، وفيها بيان طلاق السنة وطلاق غير السنة ٥٧٩٢ ، ٦٠٦١ ، ٦١١٩

نهى عن طروق النساء ليلة العودة من السفر ٥٨١٤

ما يجوز في الرضاعة من الشهود ٥٨٧٧

المرأة راعية على بيت زوجها ومسؤولة عنه ٥٩٠١ ، ٦٠٢٦

لا تتزوجها وأنت محرم ٥٩٥٨

اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه . في قصة الثلاثة الذين طبقت عليهم صخرة في غار ٥٩٧٣ ، ٥٩٧٤

أفرى الفرى من ادّعى إلى غير أبيه ٥٩٩٨

ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض ٦٠٣٤ ، ٦٠٣٦ ، ٦٠٦٠ ، ٦٠٨٨

أن رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ، ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ، وألحق الولد بالمرأة ٦٠٩٨

ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة . . . والديوث ، الذي يقر في أهله الخبث ٦١١٣

الفرائض والوصايا

ما حق امرىء له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة ٥٩٣٠ ، ٦١٠٠

احبس أصله ، وسبل ثمرته ٥٩٤٧ ، ٦٠٧٨

المعـــاملات

اشتراء الذهب بالفضة : إذا اشتريت واحداً منهما بالآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس ٥٦٢٨ ، ٥٧٧٣

نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق ٥٦٥٢

اتقوا الظلم ، فإنه ظلمات يوم القيامة ٥٦٦٢ ، ٥٨٣٢

لعن الله الخمر . . . وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها ٥٧١٦

من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه ٥٧٣٢

من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً خسف به إلى سبع أرضين ٥٧٤٠

الشروط في البيع وغيره ٥٧٦١ ، ٥٩٢٩

من اشترى نخلا قد أبرت فثمرتها للذي أبرها ، إلا أن يشرط الذي اشتراها ٥٧٨٨

إنما كسوتكها لتبيعها أو لتكسوها ٥٧٩٧

الرقيق والعتق والولاء

قوّم عليه قيمة عدل ، وإلا فقد أعتق ما أعتق ٥٨٢١ ، ٥٩٢٠، ٦٠٣٨
نهى عن بيع الولاء وعن هبته ٥٨٥٠
العبد راع على مال سيده ، وهو مسؤول عنه ٥٩٠١ ، ٦٠٢٦

الأيمان والنذور

النذر لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل ٥٥٩٢ ، ٥٩٩٤
احلف برب الكعبة ، من حلف بغير الله فقد أشرك ٥٥٩٣ ، ٦٠٧٢ ، ٦٠٧٣
من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله . . . فلا تحلفوا بآبائكم ٥٧٣٦
قال الرجل : فعلتَ كذا وكذا ؟ قال : لا والذي لا إله إلا هو يا رسول الله ما فعلتُ ، قال : بلى قد فعلتَ ، ولكن غفر لك بالإخلاص ٥٩٨٦ ، ٦١٠٢
إذا حلف أحدكم فقال : إن شاء الله ، فهو بالخيار ، إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ٦٠٨٧ ، ٦١٠٣ ، ٦١٠٤
كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها : لا ومقلب القلوب ٦١٠٩

الحدود والديات

لن يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً ٥٦٨١
المقتول في الجنة والقاتل في النار ٥٧٠٨ ، ٥٧٥٤
دية الخطأ العمد ٥٨٠٥
صلب المرتدين من أهل الأهواء ٥٨٨١
رجم يهودياً ويهودية ٦٠٩٤

اللباس والزينة

التخشن والزهد والرقاق

لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم ٥٦١٦

المسئلة كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة ٥٦٨٠

دخل ابن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فألقى له وسادة من أدم حشوها ليف ٥٧١٠

اليد العليا خير من اليد السفلى ٥٧٢٨ ، ٦٠٣٩

ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك ٥٧٤٨ ، ٥٧٤٩

رحالهم الأدم ، وخطم إبلهم الجرر ٦٠١٦

قال ابن عمر : فلم أسأل عمر فمن سواه من الناس ٦٠٣٩

الأطعمة والأشربة

الأكل مما ذبح على النصب ومما لم يذكر اسم الله عليه ٥٦٣١ ، ٦١١٠

كل مسكر حرام ، ما أسكر كثيره فقليله حرام ٥٦٤٨ ، ٥٧٣٠، ٥٧٣١ ، ٥٨٢٠

النهي عن الانتباذ في بعض الآنية ٥٦٧٨ ، ٥٧٥١ ، ٥٧٦٤ ، ٥٧٨٩ ، ٥٨١٩ ، ٥٨٣٣ ، ٥٩١٦ ، ٥٩٥٤ ، ٥٩٦٠ ، ٦٠١٢

لعن الله الخمر ، ولعن شاربها ، إلخ ٥٧١٦

أحلت لنا ميتتان ودمان ٥٧٢٣

من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة ٥٧٣٠ ، ٥٨٤٥ ، ٦٠٤٦

نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية ٥٧٨٦ ، ٥٧٨٧

نهى عن القران ، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه ٥٨٠٢

أتي النبي صلى الله عليه وسلم بفضيخ في مسجد الفضيخ ، فشربه ٥٨٤٤

إذا أكل أحدكم أو شرب فلا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ، فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله ٥٨٤٧ ، ٦١١٧

كنا نشرب ونحن قيام ، ونأكل ونحن نمشي ، على عهد رسول الله عليه وسلم ٥٨٧٤

سئل عن الضب ؟ فقال : لا آكله ولا أحرمه ٥٩٦٢

استسقى الناس من الآبار التي كان يشرب منها ثمود . . . فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهراقوا القدور ، وعلفوا العجين الإبل ٥٩٨٤

من الحنطة خمر ، ومن التمر خمر ، ومن الشعير خمر ، ومن الزبيب خمر ، ومن العسل خمر ٥٩٩٢

ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر ، إلخ ٦١١٣

الصيد والذبائح والضحايا

لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً ٥٥٨٧ ، ٥٨٠١

من مثّل بذي روح ثم لم يتب مثّل الله به يوم القيامة ٥٦٦١ ، ٥٩٥٦

نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها لقتل ، وإن أردتم ذبحها فاذبحوها ٥٦٨٢

كلاب الصيد ٥٧٧٥ ، ٥٩٢٥

أمر بحدّ الشفار ، وأن توارى عن البهائم ، وإذا ذبح أحدكم فليجهز ٥٨٦٤

كان يذبح أضحيته بالمصلى يوم النحر ٥٨٧٦

عن ابن عمر : أنه كان يكره العلم في الصورة [يعني الوسم في الوجه] ٥٩٩١

الأدب والخلق والاجتماع

لو علم الناس ما في الوحدة ما سرى راكب بليل وحده ٥٥٨١ ، ٥٩٠٨ ، ٥٩٠٩ ، ٥٩١٠ ، ٦٠١٤

الجهاد والغزوات

بعث سرية .... فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً ، ونفلوا بعيراً بعيراً ٥٩١٩

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما يحكي عن ربه ، قال : أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيلي ، ابتغاء مرضاتي ، ضمنت له أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة، وإن قبضته أن أغفر له وأرحمه وأدخله الجنة ٥٩٧٧

غزوة تبوك ٥٩٨٤

الهجرة

كان إذا دخل مكة قال : اللهم لا تجعل منايانا بها ، حتى تخرجنا منها ٦٠٧٦

الخلافة والإمارة والقضاء

إمارة أسامة بن زيد ، وأنه هو وأبوه خليقان بها ٥٦٣٠ ، ٥٧٠٧، ٥٨٤٨ ، ٥٨٨٨

النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيله ٥٦٥٥

اتقوا الظلم فإنه ظلمات يوم القيامة ٥٦٦٢ ، ٥٨٣٢

من نزع يده من الطاعة فلا حجة له يوم القيامة ، ومن مات مفارقاً للجماعة مات ميتة جاهلية ٥٦٧٦ ، ٥٧١٨ ، ٥٨٩٧ ، ٦٠٤٨

لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان ٥٦٧٧ ، ٦١٢١

وإن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم ٥٦٧٩

سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون ، فمن صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فليس مني ولست منه ، ولن يرد عليّ الحوض ٥٧٠٢

إن من أعظم الغدر أن يبايع الرجل رجلا على بيع الله ورسوله

رسول الله

كان له خاتم من ذهب ، ثم طرحه ، ثم اتخذ خاتماً من فضة ٥٧٠٦ ، ٥٨٥١ ، ٥٨٨٧ ، ٥٩٧١ ، ٦٠٠٧ ، ٦١٠٧
كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران ٥٧١٧ ، ٥٨٩٤ ، ٦٠٩٦
إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقى ٥٧٩٥ ، ٥٩١٧ ، ٦١٢٥
نهى عن طروق النساء الليلة التي يأتي فيها ، فعصاه فتيان ، فكلاهما رأى ما يكره ٥٨١٤
شفاعته لمن يموت بالمدينة ٥٨١٨ ، ٥٩٣٥
معجزة حنين الجذع ، خار كما تخور البقرة ، جزعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالتزمه ومسحه ، حتى سكن ٥٨٨٦
كان يصفّر لحيته ٥٩٥٠
كان لا ينام إلا والسواك عنده ، فإذا استيقظ به بدأ بالسواك ٥٩٧٩

المنـــاقب

عمر بن الخطاب ٥٦٢٠ ، ٥٦٢٩ ، ٥٦٩٦ ، ٥٦٩٧ ، ٥٦٩٨ ، ٥٧٩٧ ، ٥٨١٧ ، ٥٨٥٩ ، ٥٨٦٨
أبو بكر الصديق ٥٦٢٩ ، ٥٨١٦ ، ٥٨١٧ ، ٥٨٥٩
زيد بن حارثة ٥٦٣٠ ، ٥٧٠٧ ، ٥٨٤٨ ، ٥٨٨٨
أسامة بن زيد ٥٦٣٠ ، ٥٧٠٧ ، ٥٨٤٨ ، ٥٨٨٨
زيد بن عمرو بن نفيل ٥٦٣١ ، ٦١١٠
إباء ابن عمر أن يمدح بأن بلاله خير بلال ٥٦٣٨
اللهم بارك لنا في شأمنا ويمننا ٥٦٤٢ ، ٥٩٨٧ ، ٦٠٦٤ ، ٦٠٩١
لكن حمزة لا بواكي له ٥٦٦٦
هما ريحانتي من الدنيا ٥٦٧٥ ، ٥٩٤٠
قريش ٥٦٧٧ ، ٦١٢١
الكريم ابن الكريم ابن الكريم : يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبرهيم ٥٧١٢

الفتن وأشراط الساعة

ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال ، وكذابون ثلاثون أو أكثر ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥ ، ٥٨٠٨

سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون ٥٧٠٢

إذا مشى الرجل من أمتي إلى الرجل ليقتله ، فليقل هكذا ، فالمقتول في الجنة ، والقاتل في النار ٥٧٠٨ ، ٥٧٥٤

تخرج نار من قبل حضرموت تحشر الناس . . . عليكم بالشأم ٥٧٣٨ ، ٦٠٠٢

سيكون في هذه الأمة مسخ ، ألا وذاك في المكذبين بالقدر والزنديقية ٥٨٦٧

إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ، ثم بعثوا على أعمالهم ٥٨٩٠

ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة ، فمر رجل ، فقال : يقتل فيها هذا المقنع يومئذ مظلوماً ، قال : فنظرت فإذا هو عثمان بن عفان ٥٩٥٣

إن بين يدى الساعة ثلاثين دجالا كذاباً ٥٩٨٥

المختار بن أبي عبيد الثقفي ٥٩٨٥

تقاتلكم يهود ، فتسلطون عليهم ، حتى يقول الحجر : يا مسلم ، هذا يهودي ورائي ، فاقتله ٦٠٣٢

المسيح الدجال ٦٠٣٣ ، ٦٠٧٠ ، ٦٠٩٩

القيامة والجنة والنار

إن الكافر ليجر لسانه يوم القيامة وراءه قدر فرسخين ، يتوطؤه الناس ٥٦٧١

لجهنم سبعة أبواب ، باب منها لمن سل سيفه على أمتي ٥٦٨٩

الحوض ٥٧٠٢

من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأي عين فليقرأ (إذا الشمس كورت) و (إذا السماء انفطرت) وحسبت أنه قال : وسورة هود ٥٧٥٥

منوعات

التحقيق والتعليل

رقم الحديث	
٥٥٨٤	تعليل حديث « لكل أمة مجوس ، ومجوس أمتي الذين يقولون : لاقدر » ، بهذا الإسناد ، وبإسناد أبي داود ، والتعقيب على الحافظ ابن حجر ، إذ زعم أن الترمذي حسنه ، بأن الترمذي لم يروه أصلا . مع ملاحظة أنه سيأتي بإسناد آخر راجح الصحة ٦٠٧٧ ، لكنه غير الإسناد الذي تكلم عليه الحافظ .
٥٦٠١	فائدتان مهمتان عن الحافظ ابن حجر ، في شأن مساجد المدينة المنورة .
٥٦٠٥	تحقيق صحة حديث « إن لقمان الحكيم كان يقول : إن الله إذا استودع شيئاً حفظه » .
٥٦١٠	تحقيق ترجمتي « عثمان بن يزدويه » و « يعفر بن روذي » ، وصحة ضبط هذه الأسماء .
٥٦٢٦ ٥٦٢٧	حديث « إذا بلغ المسلم أربعين سنة » إلخ ، موقوفاً من حديث أنس ، ومرفوعاً من حديث ابن عمر : تحقيق واف لضعف هذين الإسنادين ، مع بيان صحته مرفوعاً من حديث أنس من وجه آخر ، سيأتي في مسنده ١٣٣١٢ .
٥٦٣٥	حديث « إن لي خادماً يسيء ويظلم ، أفأضر به ؟ قال : تعفو عنه كل يوم سبعين مرة » ، وتحقيق صحته ، وبيان ما فيه من أدب عال في معاملة الخدم والرفق بهم ، مقارناً بما يصنع الناس في عصرنا من القسوة والاستعباد .
٥٦٤٨	حديث « كل مسكر حرام ، ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، والإشارة إلى طرقه ، وإلى وهم للحافظ ابن حجر في تخريجه في تلخيص الحبير .
٥٦٥٥	حديث « أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيله » ، وتحقيق

رقم الحديث

رقم الحديث	
	أن ذلك في أموال المسلمين العامة ، لا في المال الخاص .
٥٦٨٠	تحقيق معنى الحديث « وأهون المسألة مسئلة ذي الرحم ، وخير المسئلة المسئلة عن ظهر غنى » .
٥٦٩٤	ترجمة « عبد الرحمن بن نعم » أو « نعيم الأعرجي » .
٥٧٠٧	حديث « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أسامة أحب الناس إليّ ، ما حاشا فاطمة ولا غيرها » ، وتحقيق معنى « ما حاشا » ، وأن المراد أنه لم يستثن فاطمة ولا غيرها .
٥٧٠٨	حديث « فالمقتول في الجنة ، والقاتل في النار » ، وبيان أنه ليس معناه الاستسلام لكل عاد يريد قتله ، وأن المراد به في الفتن : يكف يده ولسانه وسيفه ، فإن عُدي عليه أبى أن يقاتل ، حتى لا تزيد الفتنة اشتعالا .
٥٧١٥	ترجمة « أبي المغيرة بن حنين » ، وتصحيح أغلاط وقعت في كتب التراجم .
٥٧٢٠	تحقيق ترجمة « إبرهيم بن صالح » ، وترجمة « إبرهيم بن نعيم النحام » ، وأنهما شخصان متغايران ، وبيان وهم العلماء والحفاظ في ظنهما أنهما رجل واحد ، تحقيقاً وافياً دقيقاً . ثم تحقيق ضعف إسناد هذا الحديث بانقطاعه . والاستدراك على مؤلفي تراجم الصحابة جميعاً بتركهم ذكر « عاتكة بنت حذيفة بن غانم » في الصحابة ، مع ثبوت صحبتها .
٥٧٢١	ترجيح أن التراجم الثلاث « الوليد بن أبي الوليد مولى عبد الله بن عمر » ، و « الوليد بن أبي الوليد مولى عثمان بن عفان » ، و « الوليد ، سمع عثمان بن عفان » ، التي في التاريخ الكبير للبخاري ، هي لرجل واحد .
٥٧٢٣	تحقيق حديث « أحلت لنا ميتتان ودمان » ، إلخ .
٥٧٢٤	ترجمة « معاوية بن صالح بن حدير » .
٥٧٧٢	تحقيق ضبط « موهب » بفتح الهاء ، وأن الحافظ ابن حجر ضبطه في الفتح بكسرها ، وأن هذا سهو منه أو سبق قلم .

رقم الحديث	
٦٠٥٠	تحقيق صحة حديث « إن بلالاً لا يدري ما الليل » .
٦٠٧٧	تحقيق إسناد فيه « عبد الرحمن بن صالح بن محمد الأنصاري » ، وترجيح أنه خطأ من بعض الناسخين ، بزيادة « صالح » في نسبه ، وأنه هو « عبد الرحمن بن أبي الرجال محمد بن حارثة » .
٦٠٩٤	قول الإمام أحمد « سمعت من علي بن هاشم بن البريد سنة تسع وسبعين » ، وبيان أن ما ثبت في الأصول الثلاثة هنا « سبع وسبعين » خطأ يقيناً ، بتحقيق دقيق في ذلك .

١١٦/ت/١٩٥٠